89817 5827 R4 Q 2

Columbia University
in the City of New York

LIBRARY



MAR 24 1917

G. E. STECHERT & Co.
Alfred Hafner
New York

893.7 J327
R4
Q v.2

COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARY
532
2
532

حادى الأروا[illegible]عين * عن
رب العالمين [illegible]لكبير *
والحافظ ال[illegible] عبد
الله محمد [illegible]
بابن قيم الجوريه المتوفى
سنة ١٥٧ هجرية

تنبيه

قد جعلنا كتاب حادى الارواح فى النصف الاول من الصحيفة
واعلام الموقعين فى النصف الآخر مفصولا بينهما بجدول فليعلم

طبع بمعرفة صاحب الهمة العلية * والسيرة المرضية * (حضرة الفاضل الشيخ
فرج الله زكي الكردى الازهرى) بمطبعته الجديدة * ذات الادوات
الباهرة العديدة * التى مركزها بدرب المسمط بجمالية مصر القاهرة
بملك سعادة المفضال احمد بك الحسيني * وفقه الله لكل عمل
مبرور * وسعى مشكور * وجعل تجارته تجارة
لاتبور * على ممر الايام والدهور آمين

بمطبعة الفقير اليه فرج الله زكي الكردي بمصر

81

بسم الله الرحمن الرحيم

الباب السابع والخمسون

في ذكر سماع الجنة وغناء الحور العين ومافيه من الطرب واللذة قال تعالي (ويوم تقوم الساعة يومئذ يتفرقون فاما الذين آمنوا وعملوا الصالحات فهم في روضة يحبرون) قال محمد بن جرير حدثني محمد بن موسي الحرشي قال حدثنا عامر بن نساف قال سألت يحيي بن أبي كثير عن قوله عز وجل (فهم في روضة يحبرون) قال الحبرة اللذة والسماع حدثنا عبدالله بن محمد الفريابي حدثنا ضمرة بن

﴿ فصل ﴾ وقالت الشافعية والحنفية والمالكية ومتأخروا أصحاب أحمد انه لاقصاص في اللطمة والضربة وانما فيه التعزير وحكى بعض المتأخرين في ذلك الاجماع وخرجوا عن محض القياس وموجب النصوص واجماع الصحابة فان ضمان النفوس والاموال مبناه على العدل كما قال تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها (وقال فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل مااعتدى عليكم) وقال وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ماعوقبتم به) فامر بالمماثلة في العقوبة والقصاص فيجب اعتبارها بحسب الامكان والامثل هو المامور به* فهذا الملطوم المضروب قد اعتدى عليه فالواجب ان يفعل بالمعتدى

ربيعة عن الاوزاعي عن يحيي بن ابى كثير في قوله يحبرون قال السماع فى الجنة ولايخالف هذا قول ابن عباس يكرمون وقال مجاهد وقتادة ينعمون فلذة الاذن بالسماع من الحبرة والنعيم وقال الترمذي حدثنا هناد واحمد بن منيع قالا حدثنا عبدالرحمن بن اسحاق عن النعمان بن سعد عن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فى الجنة لمجتمعا للحور العين يرفعن باصوات لم تسمع الخلائق بمثلها يقلن نحن الخالدات فلانبيد ونحن الناعمات فلا نبأس ونحن الراضيات فلانسخط طوبى لمن كان لنا وكن له وفى الباب عن أبي هريرة وأبى سعيد وأنس وحديث على حديث غريب قلت وفي الباب عن ابن ابى أوفي وابي امامة وعبدالله بن عمر ايضاً فاما حديث ابى هريرة فقال جعفر الفريابى حدثنا سعد بن حفص حدثنا محمد بن مسلمة عن ابى عبدالرحمن عن زيد بن أبى انيسة عن المنهال بن عمرو عن ابى صالح عن ابى هريرة قال ان فى الجنة نهرا طول الجنة حافتاه العذارى قيام متقابلات يغنين باصوات حتي يسمعها الخلائق ما يرون فى الجنة لذة مثلها فقلنا يا أبا هريرة

كما فعل به فان لم يمكن كان الواجب ماهو الاقرب والامثل وسقط ماعجز عنه العبد من المساواة من كل وجه ولاريب ان لطمه بلطمه وضربه بضربه فى محلهما بالآلة التى لطمه بها اوبمثلها اقرب الى المماثلة المأمور بها حساً وشرعا من تعزيره بغير جنس اعتدائه وقدره وصفته وهذا هو هدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخلفائه الراشدين ومحض القياس وهو منصوص الامام أحمد ومن خالفه فى ذلك من أصحابه فقد خرج عن نص مذهبه واصوله كما خرج عن محض القياس والميزان قال ابراهيم بن يعقوب الجوزجانى فى كتاب المترجم له باب فى القصاص من اللطمة والضربة حدثني اسمعيل بن سعيد قال سألت أحمد بن حنبل عن القصاص من اللطمة والضربة فقال عليه القود من اللطمة والضربة وبه قال ابوداود وابو خيثمة وابن ابى شيبة وقال ابراهيم الجوزجاني وبه أقول لما حدثنا شبابة بن سوار ثنا شعبة عن يحيي بن الحصين قال سمعت طارق بن شهاب يقول لطم ابوبكر رجلا يوما لطمة فقال له اقتص فعفا الرجل ثنا شبابة أنبأنا شعبة عن مخارق قال سمعت طارق يقول لطم ابن اخ لخالد بن الوليد رجلا من مراد فأقاده خالد منه حدثنا ابوبهز ثنا ابو بكر بن عياش قال سمعت الاعمش عن كميل بن زياد قال لطمني عثمان ثم اقادنى فعفوت حدثنا ابن الاصفهانى ثنا عبد السلام بن حرب عن ناجية عن عمه يزيد بن عربى قال رأيت علياً كرم الله وجهه اقاد من لطمة ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا عبد الله بن اسمعيل بن زياد بن اخى

وماذاك الغناء قال ان شاء الله التسبيح والتحميد والتقديس وثناء على الرب عز وجل هكذا رواه موقوفا وروى ابو نعيم فى صفة الجنة من حديث مسلمة بن على عن زيد بن واقد عن رجل عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فى الجنة شجرة جذوعها من ذهب وفروعها من زبرجد ولؤلؤ فتهب لها ريح فيصطفقن فما سمع السامعون بصوت شيء قط ألذ منه (وأما حديث أنس) فقال ابو نعيم انبأنا عبد الله بن جعفر حدثنا اسماعيل بن عبد الله حدثنا عبد الرحمن ابن ابراهيم حدثنا ابن ابى فديك عن ابن ابى ذئب عن عون بن الخطاب عن عبد الله بن رافع عن ابى الاسن عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحور العين يغنين فى الجنة يقلن نحن الحور الحسان خلقن لازواج كرام ورواه ابن ابي الدنيا حدثنا ابو خيثمة حدثنا اسماعيل بن عمر حدثنا ابن ابي ذئب عن ابى عبد الله بن رافع عن بعض ولد انس فذكره (واما حديث ابن ابى اوفى) فقال ابو نعيم حدثنا محمد بن جعفر من اصله حدثنا موسى بن هارون حدثنا حامد بن يحيي البلخى

عمرو بن دينار ان ابن الزبير اقاد من لطمة حدثنا يزيد بن هارون انا الجريري عن ابى نضرة عن ابى فراس قال خطبنا عمر فقال انى لم ابعث عمالى اليكم ليضربوا أبشاركم ولا ليأخذوا أموالكم ولكن انما بعثتهم ليبلغوكم دينكم وسنة نبيكم ويقسموا فيكم فيأكم فمن فعل به غير ذلك فليرفعه الى فوالذى نفس عمر بيده لاقصنه منه فقام اليه عمرو بن العاص فقال ياأمير المؤمنين ان كان رجل من المسلمين على رعية فادب بعض رعيته لتقصنه منه فقال عمر انا لاقصه منه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقص من نفسه حدثنا محمد بن كثير عن الاوزاعى عن ابن حرملة قال تلاحى رجلان فقال أحدهما لم اخنقك حتى سلحت فقال بلي ولكن لم يكن لى عليك شهود فاشهدوا على ماقال ثم رفعه الى عمر بن عبد العزيز فارسل فى ذلك الى سعيد بن المسيب فقال يخنقه كما خنقه حتى يحدث اويفتدى منه فافتدى منه باربعين بعيرا فقال ابن كثير احسبه ذكره عن عثمان حدثنا الحسن بن محمد حدثنا ابن ابي ذئب عن المطلب بن السائب ان رجلين من بني ليث اقتتلا فضرب أحدهما الاخر فكسر أنفه فانكسر عظم كف الضارب فاقاد ابو بكر من انف المضروب ولم يقد من يد الضارب فقال سعيد بن المسيب كان لهذا ايضا القود من كفه قضى عثمان ان كل مقتتلين اقتتلا ضمنا مابينهما فاقيد منه فدخل المسجد وهو يقول ياعباد الله كسر ابن المسيب يدى قال الجوزجانى فهذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجلة أصحابه فالى من

حدثنا يونس بن محمد المؤدب حدثنا الوليد بن ابي ثور حدثني سعد الطائى عن عبد الرحمن بن سابط عن ابن ابى اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يزوج كل واحد من أهل الجنة اربعة آلاف بكر وثمانية آلاف أيم ومائة حوراء فيجتمعن فى كل سبعة ايام فيقلن باصوات حسان لم تسمع الخلائق بمثلهن نحن الخالدات فلا نبيد ونحن الناعمات فلا نبأس ونحن الراضيات فلا نسخط ونحن المقيمات فلا نظعن طوبى لمن كان لنا وكن له (واما حديث ابى امامة) فقال جعفر الفريابى حدثنا سليمان بن عبد الرحمن حدثنا خالد بن يزيد عن ابى مالك عن ابيه عن خالد بن معدان عن ابى امامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مامن عبد يدخل الجنة الا ويجلس عند رأسه وعند رجليه ثنتان من الحور العين يغنيانه باحسن صوت سمعه الانس والجن وليس بمزامير الشيطان (واما حديث ابن عمر) فقال الطبراني حدثنا ابو رفاعة عمارة بن وثيمة بن موسي ابن الفرات المصرى حدثنا سعيد بن ابى مريم حدثنا محمد بن جعفر بن ابي كثير عن زيد بن اسلم

يركن بعدهم او كيف يجوز خلافهم (قلت) وفي السنن لابى داود والنسائى من حديث ابى سعيد الخدرى قال بينما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقسم قسما اقبل رجل فاكب عليه فطعنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعرجون كان معه فجرح وجهه فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تعال فاستقد فقال بل عفوت يارسول الله وفى سنن النسائى وابي داود وابن ماجه عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعث اباجهم بن حذيفة مصدقا فلاحاه رجل في صدقته فضربه أبو جهم فشجه فأتوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا القود يارسول الله فقال النبي صلي الله عليه وآله وسلم لكم كذا وكذا فلم يرضوا فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لكم كذا وكذا فرضوا فقال النبي صلي الله عليه وآله وسلم انى خاطب العشية على الناس ومخبرهم برضاكم فقالوا نعم فخطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان هؤلاء اتونى يريدون القصاص فعرضت عليهم كذا وكذا فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرضوا ارضيتم فقالوا لا فهم المهاجرون بهم فامرهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يكفوا عنهم فكفوا ثم دعاهم فزادهم فقال ارضيتم فقالوا نعم فقال انى خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم فقالوا نعم فخطب النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال ارضيتم قالوا نعم وهذا صريح فى القود في الشجة ولهذا صولحوا من القود مرة بعد مرة حتى رضوا ولو كان الواجب الارش فقط لقال لهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم حين طلبوا

عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ازواج اهل الجنة ليغنين أزواجهن باحسن أصوات ماسمعها أحد قط ان مما يغنين به نحن الخيرات الحسان أزواج قوم كرام ينظرون بقرة أعين وان مما يغنين به نحن الخالدات فلا نمتنه نحن الآمنات فلا نخفنه نحن المقيمات فلا نظعنه قال الطبراني لم يروه عن زيد بن اسلم الا محمد تفرد به ابن أبي مريم وقال ابن وهب حدثني سعيد ابن أبي أيوب قال وقال رجل من قريش لابن شهاب هل في الجنة سماع فانه حبب الى السماع فقال اى والذى نفس ابن شهاب بيده ان في الجنة لشجرا حمله اللؤلؤ والزبرجد تحته جوار ناهدات يتغنين بألوان يقلن نحن الناعمات فلا نبأس ونحن الخالدات فلا نموت فاذا سمع ذلك الشجر صفق بعضه بعضاً فاجبن الجواري فلا ندري أصوات الجواري أحسن أم أصوات الشجر قال ابن وهب وحدثنا الليث بن سعد عن خالد بن يزيد ان الحور العين يغنين أزواجهن فيقلن نحن الخيرات الحسان أزواج شباب كرام ونحن الخالدات فلا نموت ونحن الناعمات فلا

القود انه لاحق لكم فيه وانما حقكم في الارش فهذه سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهذا اجماع الصحابة وهذا ظاهر القرآن وهذا محض القياس فعارض المانعون هذا كله بشئ واحد وقالوا اللطمة والضربة لا يمكن فيهما المماثلة والقصاص لا يكون الا مع المماثلة ونظر الصحابة اكمل وأصح واتبع للقياس كما هو اتبع للكتاب والسنة فان المماثلة من كل وجه متعذرة فلم يبق الا احد امرين قصاص قريب الى المماثلة او تعزير بعيد منها والاول اولي لان التعزير لا يعتبر فيه جنس الجناية ولا قدرها بل قد يعزر بالسوط والعصا ويكون قد لطمه او ضربه بيده فاين حرارة السوط ويبسه الى لين اليد وقد يزيد وينقص وفي العقوبة بجنس ما فعله تجرى المماثلة بحسب الامكان وهذا اقرب الى العدل الذي أمر الله به وانزل به الكتاب والميزان فانه قصاص بمثل ذلك العضو في مثل المحل الذي ضرب فيه بقدره وقد يساويه او يزيد قليلا او ينقص قليلا وذلك عفو لا يدخل تحت التكليف كما لا يدخل تحت تكليف المساواة في الكيل والوزن من كل وجه كما قال تعالي (واوفوا الكيل والميزان بالقسط لا نكلف نفساً الا وسعها) فامر بالعدل المقدور وعفا عن غير المقدور منه واما التعزير فلا يسمي قصاصا فان لفظ القصاص يدل على المماثلة ومنه قص الاثر اذا اتبعه وقص الحديث اذا اتي به على وجهه والمقاصة سقوط احد الدينين بمثله جنساً وصفة وانما هو تقويم للجناية فهو قيمة لغير المثلي والعدول اليه كالعدول الى قيمة المتلف وهو ضرب له بغير تلك الالة في غير ذلك المحل

نبأس ونحن الراضيات فلا نسخط ونحن المقيمات فلا نظعن فى صدر احداهن مكتوب أنت حبي وأنا حبك انتهت نفسي عندك لم تر عيناى مثلك وقال ابن المبارك حدثنا الاوزاعي حدثنا يحيي بن أبي كثير ان الحور العين يلتقين أزواجهن عند أبواب الجنة فيقلن طالما انتظرناكم فنحن الراضيات فلا نسخط والمقيمات فلا نظعن والخالدات فلا نموت باحسن أصوات سمعت وتقول أنت حبي وأنا حبك ليس دونك مقصر ولا وراك معدل

﴿ فصل ﴾ ولهم سماع أعلى من هذا قال ابن أبى الدنيا حدثني دهثم بن الفضل القرشي حدثنا رواد بن الجراح عن الاوزاعي قال بلغني انه ليس من خلق الله أحسن صوتا من اسرافيل فيأمره الله تبارك وتعالى فيأخذ فى السماع فما يبقي ملك فى السموات الا قطع عليه صلاته فيمكث بذلك ما شاء الله أن يمكث فيقول الله عز وجل وعزتي لو يعلم العباد قدر عظمتى ما عبدوا غيري وحدثني داود بن عمر الضبي حدثنا عبد الله بن المبارك عن مالك بن أنس عن محمد بن المنكدر

وهو امازائد واما ناقص ولا يكون مماثلا ولا قريبا من المثل فالاول اقرب الى القياس والثانى تقويم للجناية بغير جنسها كبدل المتلف والنزاع ايضافيه واقع اذالم يوجد مثله من كل وجه كالحيوان والعقار والآنية والثياب وكثير من المعدودات والمذروعات فاكثر القياسيين من اتباع الائمة الاربعة قالوا الواجب فى بدل ذلك عند الاتلاف القيمة قالوا لان المثل في الجنس يتعذر ثم طرد أصحاب الرأي قياسهم فقالوا وهذا هو الوجب فى الصيد في الحرم والاحرام انما تجب قيمته لامثله كما لو كان مملوكا ثم طردوا هذا القياس في القرض فقالوا لايجوز قرض ذلك لان موجب القرض رد المثل وهذا لامثل له ومنهم من خرج عن موجب هذا القياس في الصيد لدلالة القرآن والسنة وآثار الصحابة يضمن بمثله من النعم وهو مثل مقيد بحسب الامكان وان لم يكن مثلا من كل وجه وهذا قول الجمهور منهم مالك والشافعي وأحمد وهم يجوزون قرض الحيوان ايضا كما دلت عليه السنة الصحيحة فانه قد ثبت عنه صلي الله عليه وآله وسلم في الصحيح انه استسلف بكرا وقضي جملا رباعيا وقال ان خياركم احسنكم قضاء ثم اختلفوا بعد ذلك فى موجب قرض الحيوان هل يجب رد القيمة او المثل على قولين وهما فى مذهب أحمد وغيره والذى دلت عليه سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصحيحة الصريحة انه يجب رد المثل وهذا هو المنصوص عن أحمد ثم اختلفوا في الغصب والاتلاف على ثلاثة اقوال وهى فى مذهب أحمد (أحدها) يضمن الجميع بالمثل بحسب الامكان (والثانى) يضمن الجميع

قال اذا كان يوم القيامة نادي مناد أين الذين كانوا ينزهون أسماعهم وأنفسهم عن مجالس اللهو ومزامير الشيطان أسكنوهم رياض المسك ثم يقول للملائكة أسمعوهم تمجيدى وتحميدى وقال ابن أبى الدنيا حدثني محمد بن الحسن حدثني عبدالله بن أبي بكر حدثنا جعفر بن سليمان عن مالك بن دينار في قوله عز وجل (وان له عندنا لزلفى وحسن مآب) قال اذا كان يوم القيامة أمر بمنبر رفيع فوضع فى الجنة ثم نودي ياداود مجدنى بذلك الصوت الحسن الرخيم الذى كنت تمجدنى به فى دار الدنيا قال فيستفرغ صوت داود نعيم اهل الجنان فذلك قوله تعالى (وان له عندنا لزلفي وحسن مآب) وذكر حماد بن سلمة عن ثابت البنانى وحجاج الاسود عن شهر بن حوشب قال ان الله جل ثناؤه يقول للملائكة ان عبادى كانوا يحبون الصوت الحسن في الدنيا فيدعونه من أجلي فاسمعوا عبادى فيأخذوا باصوات من تهليل وتسبيح وتكبير لم يسمعوا بمثله قط وقال عبد الله بن الامام أحمد فى كتاب الزهد لابيه حدثني على بن مسلم الطوسى

بالقيمة (والثالث) ان الحيوان يضمن بالمثل وماعداه كالجواهر ونحوها بالقيمة واختلفوا في الجدار يهدم هل يضمن بقيمته اويعاد مثله على قولين للشافعى والصحيح مادلت عليه النصوص وهو مقتضي القياس الصحيح وماعداه فمناقض للنص والقياس لان الجميع يضمن بالمثل تقريبا وقد نص الله سبحانه على ضمان الصيد بمثله من النعم ومعلوم ان المماثلة بين بعير وبعير اعظم من المماثلة بين النعامة والبعير وبين شاة وشاة اعظم منها بين طير وشاة وقد رد النبي صلى الله عليه وآله وسلم بدل البعير الذي اقرضه مثله دون قيمته ورد عوض القصعة التى كسرتها بعض ازواجه قصعتها نظيرها وقال اناء بانا وطعام بطعام فسوي بينهما فى الضمان وهذا عين العدل ومحض القياس وتأويل القرآن وقد نص الامام أحمد على هذا فى مسائل اسحق بن منصور قال اسحق قلت لاحمد قال سفين من كسر شيأ صحيحاً فقيمته صحيحاً فقال أحمد ان كان يوجد مثله فمثله وان كان لا يوجد مثله فعليه قيمته ونص عليه أحمد فى رواية اسمعيل بن سعيد فقال سألت أحمد عن الرجل يكسر قصعة الرجل اوعصاه اويشق ثوباً لرجل قال عليه المثل فى العصا والقصعة والثوب فقلت ارأيت ان كان الشق قليلا فقال صاحب الثوب مخير في ذلك قليلا كان او كثيرا وقال فى رواية اسحق بن منصور من كسر شيأ صحيحاً فان كان يوجد مثله فمثله وان كان لا يوجد مثله فعليه قيمته فاذا كسر الذهب فانه يصلحه ان كان خلخالا وان كان دينارا اعطى دينارا آخر مكانه قال اسحق كما قال وقال فى رواية موسي

صحيفه

له قل هذا حكم زفر الخ

٠٠ السائل اما ان يكون قصده معرفة حكم الله ورسوله اومعرفة ما قاله الامام الذى شهر المفتى نفسه بتقليده اومعرفة ما ترجح عند ذلك المفتى الخ

٤١٩ ليحذر المفتى ان يفتى السائل بمذهبه فيما يعلم ان مذهب غيره ارجح وأصح

٠٠ لا يجوز للمفتى تحيير السائل والقاؤه في الاشكال

٤٢٠ اذا سئل عن مسئلة فيها شرط واقف لم يحل له ان يلزم بالعمل به بل ولا يسوغه على الاطلاق حتي ينظر الخ

٤٢٢ مسائل القبور

٠٠ القراءة تصل الى الميت ام لا

٤٢٤ اذا شرط الامام او غيره على القاضي ان لا يقضى الا بمذهب معين بطل الشرط ولم يجز له التزامه

٤٢٦ معنى قول بعضهم شروط الواقف كنصوص الشارع

٠٠ ليس للمفتى ان يطلق الجواب فى مسئلة فيها تفصيل الا اذا علم ان السائل انما سأل عن أحد تلك الانواع

٤٢٧ اذا انكر القصار الثوب ثم أقر هل يستحق

صحيفه

اجرة القصارة ام لا فيه تفصيل

٤٢٨ رجل ادعى نكاح امرأة فاقرت له هل يقبل اقرارها فيه تفصيل

٠٠ رجل استعدى على خصمه ولم يحرر الدعوى هل يحضره الحاكم فيه تفصيل

٤٢٩ هل يؤخذ من تاجر اهل الذمة العشر فيه تفصيل

٠٠ مات رجل فطلب الاب ميراثه ولم يعلم الورثة غيره كم يعطي الاب فيه تفصيل

٠٠ المقصود التنبيه على وجوب التفصيل فى الجواب اذا كان يجد السؤال محتملا

٤٣٠ اكثر الناس نظرهم قاصر على الصور لا يتجاوزها الي الحقائق فهم محبوسون في سجن الالفاظ

٠٠ فتوي شيخ الاسلام فى زي اهل الذمة

٠٠ اكثر الناس انما هم اهل ظواهر فى الكلام واللباس والافعال وأهل النقد منهم الذين يعبرون من الظاهر الى حقيقته لا يبلغون عشر معشار غيرهم الخ

٤٣١ اذا سئل عن مسئلة من الفرائض لم يجب عليه ان يذكر موانع الارث فيقول بشرط ان لا يكون كافرا ولا رقيقا ولا قاتلا

٠٠ اذا سئل عن فريضة فيها أخ وجب عليه

صحيفة	
	ان يقول ان كان لاب فله كذا وان كان لام فله كذا
..	لا يجوز للمقلدان يفتي فى دين الله بماهو مقلد فيه وليس على بصيرة فيه سوي انه قول من قلده دينه هذا اجماع من السلف كلهم
٤٣٢	اذا تفقه الرجل لكنه قاصر فى معرفة الكتاب والسنة وآثار السلف الخ فهل يسوغ تقليده فى الفتوى فيه تفصيل
٤٣٣	اذا لم يجد السلطان من يوليه الا قاضيا عاريا عن شروط القضاء لم يعطل البلد عن قاض وولي الامثل فالامثل
..	اذا عرف العامي حكم حادثة بدليلها فهل له ان يفتى به ويسوغ لغيره تقليده فيه ثلاثة أوجه
٤٣٤	لا ينبغى للرجل ان ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال
..	الناس فى الافتاء اربعة اقسام
٤٣٥	تفسير السكينة وهي عامة وخاصة
٤٣٧	كان لسفيان الثورى شيء من مال وكان لا يتهور فى بذله ويقول لولا ذلك لتمندل بنا هؤلاء
٤٣٨	فى كلمات حفظت عن الامام احمد فى أمر

صحيفه	
	الفتيا سوى ما تقدم
٤٣٩	دلالة العالم للمستفتى على غيره وهو موضع خطر جدا الخ
٤٤٠	حكم كذلكة المفتى فان علم صواب الجواب فله ان يكذلك الخ
٤٤٢	يجوز للمفتى ان يفتى أباه وابنه ومن لا تقبل شهادته له الخ
..	يجوز للمفتى ان يفتى نفسه
..	لا يجوز للمفتى ان يعمل بما يشاء من الاقوال والوجوه من غير نظر فى الترجيح الخ
٤٤٣	المفتون الذين نصبوا انفسهم للفتوى اربعة اقسام الخ
٤٤٤	اذا كان الرجل مجتهداً في مذهب امام ولم يكن مستقلا بالاجتهاد فهل له ان يفتي بقول ذلك الامام الخ
٤٤٥	هل يجوز للحي تقليد الميت والعمل بفتواه من غير اعتبارها بالدليل الموجب لصحة العمل بها
..	الاجتهاد حالة تقبل التجزى والانقسام فيكون الرجل مجتهداً فى نوع من العلم مقلدا فى غيره الخ
٤٤٦	من افتى الناس وليس باهل الفتوي فهو آثم عاص ومن اقره من ولاة الامور على ذلك

صحيفه	
	فهو آثم أيضاً
٤٤٧	اذا نزلت بالعامى نازلة وهو فى مكان لا يجد من يسأله عن حكمها ففيه طريقان للناس الخ
٤٤٨	الفتيا اوسع من الحكم والشهادة فيجوز فتيا العبد الخ
..	لا فرق بين القاضي وغيره فى جواز الافتاء بما تجوز الفتيا به ووجوبها اذا تعينت
٤٤٩	فتيا الحاكم ليست حكما منه فلو حكم غيره بخلاف ما أفتى به لم يكن ناضا لحكمه
..	اذا سأله المستفتى عن مسئلة لم تقع فهل يستحب اجابته أو تكره الخ
..	لا يجوز للمفتي تتبع الحيل المحرمة والمكروهة الخ
٤٥٠	رجع المفتي عن فتياه وعلم المستفتى برجوعه الخ
٤٥١	لو تغير اجتهاد المفتى فهل يلزمه اعلام المستفتى الخ
٤٥٢	اذا عمل المستفتى بفتيا مفت في اتلاف نفس أو مال ثم بان خطؤه الخ
٤٥٣	ليس للمفتي الفتوى فى حال غضب شديد أو جوع مفرط او هم مقلق الخ
..	لا يجوز له ان يفتى فى الاقارير والايمان والوصايا وغيرها مما يتعلق بالالفاظ الا بما اعتادوه وعرفوه الخ
٤٥٤	يحرم عليه اذا جاءته مسئلة فيها تحيل على اسقاط واجب ان يعين المستفتى فيها الخ
٤٥٦	في أخذ الاجرة والهدية والرزق على الفتوى فهى ثلاث صور الخ
..	اذا افتى فى واقعة ثم وقعت مرة أخري وما تغير فيها اجتهاده أفتي بها من غير نظر ولا اجتهاد
٤٥٧	لا يجوز أن ينسب الى الشافعى ماخالف الحديث لانه قال اذا صح الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاضربوا بقولى الحائط الخ
٤٥٨	اذا كان عند الرجل الصحيحان اوأحدهما او كتاب من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم موثوق بما فيه فهل له ان يفتى بما يجده فيه
..	النسخ الواقع فى الاحاديث الذى اجتمعت عليه الامة لا يبلغ عشرة أحاديث البتة بل ولا شطرها
٤٥٩	هل للمنتسب الى تقليد امام معين أن يفتى بقول غيره الخ
٤٦٠	جاء شيخ الامام بعض الفقهاء من الحنفية

صحيفة		صحيفه	
	فاستشاره فى الانتقال من المذهب فقال الخ	..	ان رأي المفتى خلال السطور بياضاً يحتمل ان يلحق به ما يفسد الجواب فليحترز منه
..	هل للمفتي المنتسب الى مذهب امام بعينه أن يفتى بمذهب غيره اذا ترجح عنده الخ	..	ان كان عنده من يثق بعلمه ودينه فينبغى ان يشاوره
٤٦١	اذا اعتدل عند المفتى قولان ولم يترجح له أحدهما على الاخر الخ	٤٧٣	حقيق بالمفتى ان يكثر الدعاء بالحديث الصحيح اللهم رب جبريل الخ
..	اتباع الائمة يفتون كثيرا باقوالهم القديمة التى رجعوا عنها الخ	..	ذكر الادعية التى كان السلف يدعون بها عند الافتاء
٤٦٢	يحرم على المفتي أن يفتى بضد لفظ النص	٤٧٤	لا يجوز للمفتى ان يمسك عن الجواب الحق المخالف لغرض السائل ولا ان يدله على مفت يكون غرضه عنده
..	بعض أمثلة النصوص التي لا يجوز أن يفتى بضدها	٤٧٥	عاب بعض الناس ذكر الاستدلال فى الفتوى وهذا العيب أولي بالعيب بل جمال الفتوى وروحها هو الدليل
٤٦٥	اذا سئل عن تفسير آية أو سنة فليس له أن يخرجها عن ظاهرها بوجوه التأويلات الفاسدة	..	هل يجوز للمستفتى تقليد الميت اذا علم عدالته وانه مات عليها من غير ان يسأل الحى فيه وجهان الخ
٤٦٦	قد اتفقت الائمة الاربعة على ذم الكلام وأهله	٤٧٦	اذا استفتاه عن حكم حادثة فافتاه وعمل بقوله ثم وقعت له مرة ثانية فهل له ان يعمل بتلك الفتوي الاولى ام يلزمه الاستفتاء مرة ثانية فيه وجهان الخ
٤٧١	لا يجوز له العمل بمجرد فتوى المفتى اذا لم تطمئن نفسه وحاك فى صدره الخ	..	هل يلزم المستفتى ان يجتهد فى اعيان المفتين ويسأل الاعلم والأدين ام لا يلزمه ذلك فيه
..	اذا لم يعرف المفتي لسان السائل أو لم يعرف المستفتى لسان المفتي أجزأ ترجمة واحد بينهما		
٤٧٢	اذا كان السؤال محتملا لصور عديدة فان لم يعلم الصورة المسئول عنها لم يجب عن صورة واحدة منها وان علمها فله ان يخصها بالجواب ولكن يقيد		

صحيفة	
	مذهبان
..	البحث فى مذهب العامى وقوله انا شافعي او حنبلى او غير ذلك
٤٧٧	للعامى ان يستفتى من شاء من اتباع الائمة وغيرهم ولا يجب عليه ولا على المفتى ان يتقيد باحد من الائمة الاربعة باجماع الامة لكن ليس له ان يتبع رخص المذاهب واخذ غرضه بل عليه اتباع الحق بحسب الامكان
..	ان اختلف المفتيان أو اكثر فبقول ايهم يأخذ
٤٧٨	اذا استفتى فأفتاه المفتي فهل تصير فتواه موجبة الخ
..	يجوز له العمل بخط المفتى اذا عرفه بالقرائن أو الشهادة
..	اذا حدثت حادثة ليس فيها قول لاحد من العلماء فهل يجوز الاجتهاد فيها بالافتاء والحكم ام لا الاصح الجواز بل الاستحباب عند الحاجة وأهلية المفتى
٤٧٩	المنقول وان اتسع غاية الاتساع لا يفي بوقائع العالم جميعها
..	فتاوى امام المفتين ورسول رب العالمين وهي روح هذا الكتاب ذكرها فى فصول لا يسعها هذا الفهرس فنذكر بعضاً منها
٤٨٢	سئل صلي الله عليه وسلم عن المرأة تتزوج

صحيفة	
	الرجلين والثلاثة مع من تكون منهم يوم القيامة
..	سئل صلى الله عليه وسلم عمن يموت من أطفال المشركين
٤٨٣	فتواه صلى الله عليه وسلم في مسئلة الهجرة
٤٨٤	سئل صلى الله عليه وسلم نساء الدنيا أفضل أم الحور العين
٥٠٣	قراءة الفاتحة وثلاث آيات من سورة البقرة بعد ختم القرآن لم تثبت عن السلف
..	سئل صلى الله عليه وسلم أهل الله من هم
٥١٩	لا يجوز أخذ الاجرة على تبليغ الاسلام والقرآن
٥٢١	سئل صلي الله عليه وسلم أين الله
٥٢٢	تفسير حديث اشترطي لهم الولاء
٥٢٥	الامام أحمد لم يجوز أن يكون الرجل زوج لحبة ويعضد مذهبه بضعة وعشرون دليلا
٥٢٩	افتاؤه صلى الله عليه وسلم لمن طلق ثلاثا بالرجعة
٥٣٢	فتاويه صلى الله عليه وسلم فى العدد
٥٣٤	فتواه صلى الله عليه وسلم في نفقة المعتدة
٥٣٥	فتاويه صلى الله عليه وسلم فى الحضانة وهي خمس
٥٣٦	فتاويه صلى الله عليه وسلم فى الدماء والجنايات

صحيفه		صحيفه	
٥٣٥	فتاويه صلى الله عليه وسلم فى حد الزنا		في الجهاد
٥٤٢	الكلام على السياسة	٥٥٦	ذكر طرف من فتاويه صلى الله عليه وسلم فى الطب
٥٤٤	الاخذ بالقرائن وبيان بعض أمثلتها	٥٥٧	ذكر فصول من فتاويه صلى الله عليه وسلم فى أبواب متفرقة
٥٤٧	ذكر طرف من فتاويه صلى الله عليه وسلم فى الاطعمة	٥٦٠	ذكر الكبائر
٥٥٢	ذكر طرف من فتاويه صلى الله عليه وسلم فى الايمان والنذور	٥٦٤	ذكر بقية فتاويه صلى الله عليه وسلم فى أبواب متفرقة
٥٥٤	ذكر طرف من فتاويه صلى الله عليه وسلم		

تمت الفهرست

حدثني سيار حدثنا جعفر حدثنا مالك بن دينار فى قوله عز وجل (وان له عندنا لزلفى وحسن مآب)قال يقيم الله سبحانه داود عندساق العرش فيقول ياداود مجدني اليوم بذلك الصوت الحسن الرخيم فيقول الهى كيف أمجدك وقدسلبتنيه فى دار الدنياقال فيقول الله عزوجل فاني أرده عليك قال فيرده عليه فيزداد صوته قال فيستفرغ صوت داود نعيم أهل الجنة وقال ابن أبى الدنيا حدثنا مسلم بن ابراهيم الحرانى حدثنامسكين ابن بكير عن الاوزاعى عن عبيدة ابن أبى لبابة قال ان فى الجنة شجرة ثمرها زبرجدوياقوت ولؤلؤ فيبعث الله ريحا فتسفق فتسمع لها أصوات لم يسمع الذ منها حدثنا أبو بكر بن يزيدو ابراهيم بن سعيد قالا حدثنا أبو عامر العقدي حدثنا رفعة بن صالح عن سلمة ابن زهرام عن عكرمة عن ابن عباس قال فى الجنة شجرة على ساق قدرمايسير الراكب فى ظلها مائة عام فيتحدثون فى ظلها فيشتهي بعضهم فيذكر لهو الدنيا فيرسل الله ريحا من الجنة فتحرك تلك الشجرة بكل لهو كان فى الدنيا حدثنا ابراهيم بن سعيد حدثنا على بن عاصم حدثنى سعيد بن

ابن سعيد وعليه المثل فى العصا والقصعة والقصبة اذا كسروفى الثوب ولا اقول فى العبد والبهائم والحيوان وصاحب الثوب مخير ان ساء شق الثوب وان شاء اخذ مثله واحتج فى رواية ابنه عبد الله بحديث انس فقال حميدعن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان عند بعض نسائه فارسلت احدى امهات المؤمنين بقصعة فيها طعام فضربت يدها فكسرت القصعة فاخذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم الكسرتين فضم احداهما الى الاخرى وجعل يجمع فيها الطعام ويقول غارت أمكم كلوا فاكلوا وحبس الرسول حتى جاءت قصعتها التي هي فى بيتها فدفع القصعة الي الرسول وحبس المكسورة فى بيته والحديث فى صحيح البخارى وعند الترمذى فيه فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم طعام بطعام واناء باناء وقال حديث صحيح وعند أبي داود والنسائى فيه قالت عائشة فقلت يارسول الله ما كفارة ما صنعت قال اناء مثل اناء وطعام مثل طعام وهذا هو مذهبه الصحيح عنه عند ابن أبى موسى قال فى ارشاده ومن استهلك لآدمى مالا يكال ولا يوزن فعليه مثله ان وجد وقيل عليه قيمته وهو اختيار المحققين من أصحابه وقضي عثمان وابن مسعود على من استهلك لرجل فصلانا بفصلان مثلها وبالمثل قضى شريح والعنبرى وقال به قتادة وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمى وهو الحق وليس مع من أوجب القيمة نص ولا اجماع ولا قياس وليس معهم أكثر ولا أكبر من قوله صلى الله عليه وآله وسلم

سعيد الحارثي قال حدثت أن في الجنة آجاما من قصب من ذهب حملها اللؤلؤ فاذا اشتهي أهل الجنة ان يسمعوا صوتا حسنا بعث الله على تلك الآجام ريحا فتأتيهم بكل صوت يشتهونه ﴿فصل﴾ ولهم سماع أعلى من هذا يضمحل دونه كل سماع وذلك حين يسمعون كلام الرب جل جلاله وخطابه وسلامه عليهم ومحاضرته لهم ويقرأ عليهم كلامه فاذا سمعوه منه فكأنهم لم يسمعوه منه قبل ذلك وسيمر بك أيها السني من الاحاديث الصحاح والحسان في ذلك ماهو من أحب سماع لك في الدنيا والذ لاذنك واقر لعينك اذ ليس في الجنة لذة أعظم من النظر الى وجه الرب تعالى وسماع كلامه منه ولا يعطي أهل الجنة شيئاً أحب اليهم من ذلك وقد ذكر أبو الشيخ عن صالح بن حبان عن عبدالله بن بريدة قال ان أهل الجنة يدخلون كل يوم مرتين على الجبار جل جلاله فيقرأ عليهم القرآن وقد جلس كل امرئ منهم مجلسه الذي هو مجلسه على منابر الدر والياقوت والزبرجد والذهب والزمرد فلم تقر أعينهم بشيء ولم يسمعوا شيأ قط اعظم ولا

من أعتق شركا له في عبد فكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل لا وكس ولا شطط فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد قالوا فاوجب النبي صلى الله عليه وآله وسلم في اتلاف نصيب الشريك القيمة لا المثل فقسنا على هذا كل حيوان ثم عديناه الى كل مثلي قالوا ولان القيمة أضبط وأحصر بخلاف المثل قال الآخرون أما الحديث الصحيح فعلى الرأس والعين وسمعا له وطاعة ولكن فيما دل عليه والا فما لم يدل عليه ولا أريد به فلا ينبغي ان يحمل عليه وهذا التضمين الذي تضمنه ليس من باب تضمين المتلفات بل هو من باب تملك مال الغير بقيمته فان نصيب الشريك يملكه المعتق ثم يعتق عليه فلا بد من تقدير دخوله في ملكه ليعتق عليه ولا خلاف بين القائلين بالسراية في ذلك وان الولاء له وان تنازعوا هل يسري عقيب عتقه اولا يعتق حتى يؤدي القيمة أو يكون موقوفاً فاذا أدى تبينا انه عتق من حين العتق وهي في مذهب الشافعي والمشهور في مذهبه ومذهب أحمد القول الاول وفي مذهب مالك القول الثاني وعلى هذا الخلاف يبتني مالو اعتق الشريك نصيبه بعد عتق الاول فعلى القول الاول لا يعتق وعلى القول الثاني يعتق عليه ويكون الولاء بينهما ويبتني على ذلك أيضاً اذا قال أحد الشريكين اذا اعتقت نصيبك فنصيبي حر فعلى القول الاول لا يصح هذا التعليق ويعتق نصيبه من مال المعتق وعلى القول الثاني يصح التعليق ويعتق على المعلق والمقصود أن التضمين ههنا كتضمين الشفيع الثمن اذا أخذ بالشفعة فانه ليس من باب

أحسن منه ثم ينصرفون الى رحالهم ناعمين قريرة أعينهم الى مثلها من الغد

﴿ الباب الثامن والخمسون في ذكر مطايا اهل الجنة وخيولهم ومراكبهم ﴾

قال الترمذي حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن حدثنا عاصم بن على حدثنا المسعودي عن علقمة ابن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله هل في الجنة من خيل قال ان ادخلك الله الجنة فلا تشاء ان تحمل فيها على فرس من ياقوتة حمراء يطير بك في الجنة حيث شئت قال وسأله رجل فقال يارسول الله هل في الجنة من ابل قال فلم يقل ما قال لصاحبه قال ان ادخلك الله الجنة يكن لك فيها ما اشتهت نفسك ولذت عينك حدثنا سويد ابن نصر انبأنا عبد الله بن المبارك عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن عبد الرحمن بن سابط عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بمعناه وهذا اصح من حديث المسعودى حدثنا محمد بن اسماعيل بن سمرة الاحمسى حدثنا ابو معاوية عن واصل بن السائب عن أبي سورة عن أبى أيوب قال اتي النبي صلي الله عليه وسلم

ضمان الاتلاف ولكن من باب التقويم للدخول في الملك لكن الشفيع أدخل الشارع الشقص فى ملكه بالثمن باختياره والشريك المعتق أدخل الشقص فى ملكه بالقيمة بغير اختياره فكلاهما تمليك هذا بالثمن وهذا بالقيمة فهذا شيء وضمان المتلف شيء (قالوا) وأيضاً فلو سلم انه ضمان اتلاف لم يدل على ان العبد الكامل اذا اتلف يضمن بالقيمة والفرق بينهما ان الشريكين اذا كان بينهما مالا يقسم كالعبد والحيوان والجوهرة ونحو ذلك فحق كل واحد منهما فى نصف القيمة فاذا اتفقا على المهايأة جاز وان تنازعا وتشاجرا بيعت العين وقسم بينهما ثمنها على قدر ملكيهما كما يقسم المثلى فحقهما فى المثلى فى عينه وفي المتقوم عند التشاجر والتنازع فى قيمته فلولا ان حقه فى القيمة لما أجيب الى البيع اذا طلبه واذا ثبت ذلك فاذا أتلف له نصف عبد فلو ضمناه بمثله لفات حقه من نصف القيمة الواجب له شرعا عند طلب البيع والشريك انما حقه فى نصف القيمة وهما لو تقاسماه تقاسماه بالقيمة فاذا اتلف أحدهما نصيب شريكه ضمنه بالقيمة وعكسه المثلى لو تقاسماه تقاسماه بالمثل فاذا اتلف أحدهما نصيب شريكه ضمنه بالمثل فهذا هو القياس والميزان الصحيح طردا وعكسا الموافق للنصوص وآثار الصحابة ومن خالفه فلابد له من أحد أمرين اما مخالفة السنة الصحيحة وآثار الصحابة ان طرد قياسه واما التناقض البين ان لم يطرده

﴿ فصل ﴾ وعلى هذا الاصل تبتنى الحكومة المذكورة فى كتاب الله عزوجل التي حكم فيها

اعرابى فقال يا رسول الله إنى أحب الخيل أفي الجنة خيل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخلت الجنة أتيت بفرس من ياقوتة له جناحان فحملت عليه ثم طار بك حيث شئت قال الترمذي هـذا حديث اسناده ليس بالقوى ولا نعرفه من حديث أبي أيوب الا من هـذا الوجه وأبو سورة هو ابن أخى أبى أيوب يضعف فى الحديث ضعفه ابن معين جداً وسمعت محمد بن اسماعيل يقول أبو سورة هذا منكر الحديث يروي مناكير عن أبى أيوب لا يتابع عليه قلت اما حديث علقمة بن مرثد فقد اضطرب فيه علقمة فمرة يقول عن سليمان بن بريدة عن أبيه ومرة يقول عن عبد الرحمن بن سابط عن عمير بن ساعدة قال كنت أحب الخيل فقلت هل في الجنة خيل يارسول الله ومرة يقول قال رجل من الانصار يقال له عمير بن ساعدة يارسول الله ومرة يقول عن عبد الرحمن بن سابط عن النبي صلي الله عليه وسلم والترمذى جعل هـذا أصح من حديث المسعودي لان سفيان أحفظ منه وأثبت وقد رواه أبو نعيم من حديث علقمة هذا فقال عن

النبيان الكريمان داود وسليمان صلى الله عليهما وسلم اذ حكما فى الحرث الذى نفشت فيه غنم القوم والحرث هو البستان وقد روى انه كان بستان عنب وهو المسمى بالكرم والنفش رعى الغنم ليلا فحكم داود بقيمة المتلف فاعتبر الغنم فوجدها بقدر القيمة فدفعها الى اصحاب الحرث اما لانه لم يكن لهم دراهم أوتعذر بيعها ورضوا بدفعها ورضي أولئك بأخذها بدلا عن القيمة وأما سليمان فقضى بالضمان على أصحاب الغنم وان يضمنوا ذلك بالمثل بان يعمروا البستان حتى يعود كما كان ولم يضيع عليهم مغله من حين الاتلاف الي حين العود بل أعطى أصحاب البستان ماشية أولئك ليأخذوا من نماءها بقدر نماء البستان فيستوفوا من نماء غنمهم نظير ما فاتهم من نماء حرثهم وقد اعتبر النماءين فوجدهما سواء وهذا هو العلم الذى خصه الله به واثنى عليه بادراكه وقد تنازع علماء المسلمين فى مثل هذه القضية على أربعة أقوال (أحدها) موافقة الحكم السليمانى فى ضمان النفش وفى المثل وهو الحق وهو أحد القولين فى مذهب أحمد ووجه للشافعية والمالكية والمشهور عندهم خلافه (والقول الثانى) موافقته فى ضمان النفش دون التضمين بالمثل وهذا هو المشهور من مذهب مالك والشافعى وأحمد (والثالث) موافقته فى التضمين بالمثل دون النفش كما اذا رعاها صاحبها باختياره دون ما اذا تفلتت ولم يشعر بها وهو قول داود ومن وافقه (والقول الرابع) ان النفش لا يوجب الضمان بحال وما وجب من ضمان الراعي بغير

أبي صالح عن أبي هريرة ان اعرابيا قال يارسول الله أفي الجنة ابل قال يا اعرابي ان يدخلك الله الجنة رأيت فيها ماتشتهي نفسك وتلذ عينك ورواه أيضاً من حديث علقمة عن يحيى بن اسحاق عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم وذكر الجنة فقال والفردوس أعلاها سمواً وأوسعها منه محلا ومنها تفجر أنهار الجنة وعليها يوضع العرش يوم القيامة فقام اليه رجل فقال يارسول الله اني رجل حبب الى الخيل فهل في الجنة خيل قال اى والذى نفسى بيده ان في الجنة لخيلا وابلا هنافة تزف بين خلال ورق الجنة يتزاورون عليها حيث شاؤا فقام اليه رجل فقال يا رسول الله انى حبب الى الابل وذكر الحديث واما حديث أبي سورة فلا يعرف الا من حديث واصل بن السائب عنه ولم يروه عنه غيره وغير يحيي بن جابر الطائى وقد أخرج له أبو داود حديث سيفتح عليكم الامصار وتجندون اجنادا وأخرج له ابن ماجه عن أبي أيوب رأيت النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فخلل لحيته وحديثا آخر فى تفسير قوله

النفش فانه يضمن بالقيمة لا بالمثل وهذا مذهب أبي حنيفة وما حكم به نبي الله سليمان هو الاقرب الى العدل والقياس وقد حكم رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم ان على أهل الحوائط حفظها بالنهار وان ما أفسدت المواشى بالليل ضمان على أهلها فصح بحكمه ضمان النفش وصح بالنصوص السابقة والقياس الصحيح وجوب الضمان بالمثل وصح بنص الكتاب الثناء على سليمان بتفهيم هذا الحكم فصح انه الصواب وبالله التوفيق (ومن ذلك) المماثلة فى القصاص فى الجنايات الثلاث على النفوس والاموال والاعراض فهذه ثلاث مسائل (الاولى) هل يفعل بالجانى كما يفعل بالمجني عليه فان كان الفعل محرما لحق الله كاللواط وتجريعه الخمر لم يفعل به كما فعل اتفاقا وان كان غير ذلك كتحريقه بالنار والقائه فى الماء ورض رأسه بالحجر ومنعه من الطعام والشراب حتى يموت فمالك والشافعي وأحمد فى احدي الروايات عنه يفعلون به كما فعل ولا فرق بين الجرح المزهق وغيره وأبو حنيفة وأحمد في رواية عنه يقولان لا يقتل الا بالسيف فى العنق خاصة وأحمد فى رواية ثالثة يقول ان كان الجرح مزهقا فعل به كما فعل والا قتل بالسيف وفى رواية رابعة يقول ان كان مزهقاً أو موجبا للقود بنفسه لو انفرد فعل به كما فعل وان كان غير ذلك قتل بالسيف * والكتاب والميزان مع القول الاول وبه جاءت السنة فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رض رأس اليهودى بين حجرين كما فعل بالجارية وليس هذا قتلا لنقضه العهد لان ناقض

تعالى حتى تستأنسوا وأخرج له الترمذى حديث خيل الجنة فقط ورواه أبو نعيم من حديث جابر بن نوح عن واصل به وقال ان اهل الجنة ليتزاورون على نجائب بيض كأنها الياقوت وليس فى الجنة من البهائم الا الخيل والابل وقال أبو الشيخ حدثنا القاسم بن زكريا حدثنا سويد بن سعيد حدثنا مروان بن معاوية عن أبى الحكم عن أبى خالد عن الحسن البصري عن جابر بن عبد الله عن النبي صلي الله عليه وسلم قال اذا دخل أهل الجنة الجنة جاءتهم خيول من ياقوت أحمر لها أجنحة لاتبول ولا تروث فقعدوا عليها ثم طارت بهم فى الجنة فيتجلى لهم الجبار فاذا رأوه خروا سجدا فيقول لهم الجبار تعالي ارفعوا رؤسكم فان هذا ليس يوم عمل انما هو يوم نعيم وكرامة فيرفعون رؤسهم فيمطر الله عليهم طيبا فيمرون بكثبان المسك فيبعث الله على تلك الكثبان ريحا فتهيجها عليهم حتى انهم ليرجعون الى اهليهم وانهم لشمث غبر وقال عبد الله بن المبارك حدثنا همام عن قتادة عن عبد الله بن عمرو قال في الجنة عتاق الخيل وكرائم النجائب

العهد انما يقتل بالسيف فى العنق وفى أثر مرفوع من حرق حرقناه ومن غرق غرقناه * وحديث لاقود الا بالسيف قال الامام أحمد ليس اسناده بجيد والثابت عن الصحابة انه يفعل به كما فعل فقد اتفق على ذلك الكتاب والسنة والقياس وآثار الصحابة واسم القصاص يقتضيه لانه يستلزم المماثلة (المسئلة الثانية) اتلاف المال فان كان مما له حرمة كالحيوان والعبيد فليس له ان يتلف ماله كما اتلف ماله وان لم تكن له حرمة كالثوب يشقه والاناء يكسره فالمشهور انه ليس له ان يتلف عليه نظير ما أتلفه بل له القيمة أو المثل كما تقدم والقياس يقتضي ان له ان يفعل بنظير ما أتلفه عليه كما فعله الجانى به فيشق ثوبه كما شق ثوبه ويكسر عصاه كما كسر عصاه اذا كانا متساويين وهذا من العدل وليس مع من منعه نص ولا قياس ولا اجماع فان هذا ليس بحرام لحق الله وليست حرمة المال أعظم من حرمة النفوس والاطراف واذا مكنه الشارع ان يتلف طرفه بطرفه فتمكينه من اتلاف ماله فى مقابلة ماله هو أولي وأحرى وان حكمة القصاص من التشفي ودرك الغيظ لاتحصل الا بذلك ولانه قد يكون له غرض فى اذاه واتلاف ثيابه ويعطيه قيمتها ولا يشق ذلك عليه لكثرة ماله فيشفي نفسه منه بذلك ويبقي المجنى عليه بغبنه وغيظه فكيف يقع اعطاؤه القيمة من شفاء غيظه ودرك ثأره وبرد قلبه واذاقة الجانى من الاذى ما ذاق هو فحكمة هذه الشريعة الكاملة الباهرة وقياسها معا يابى ذلك (وقوله) فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدي عليكم يركبها أهلها

﴿الباب التاسع والخمسون﴾

(فى زيارة اهل الجنة بعضهم بعضا وتذاكرهم ما كان بينهم فى الدنيا)

قال تعالي (وأقبل بعضهم على بعض يتساءلون قال قائل منهم انى كان لى قرين يقول أئنك لمن المصدقين أئذا متنا وكنا ترابا وعظاما أئنا لمدينون قال هل أنتم مطلعون فاطلع فرآه فى سواء الجحيم قال تالله ان كدت لتردين ولولا نعمة ربي لكنت من المحضرين) فاخبر سبحانه وتعالى ان أهل الجنة أقبل بعضهم على بعض يتحدثون ويسأل بعضهم بعضاً عن أحوال كانت فى الدنيا فأفضت بهم المحادثة والمذاكرة الى أن قال قائل منهم انى كان لي قرين في الدنيا ينكر البعث والدار الآخرة ويقول ماحكاه الله عنه يقول أئنك لمن المصدقين بانا نبعث ونجازى باعمالنا ونحاسب بها بعد أن مزقنا البلى وكنا ترابا وعظاما ثم يقول المؤمن لاخوانه فى الجنة هل أنتم

وقوله وجزاء سيئة سيئة مثلها وقوله وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ماعوقبتم به يقتضى جواز ذلك وقد صرح الفقهاء بجواز احراق زروع الكفار وقطع أشجارهم اذا كانوا يفعلون ذلك بنا وهذا عين المسئلة وقد اقر الله سبحانه الصحابة على قطع نخل اليهود لما فيه من خزيهم وهذا يدل على انه سبحانه يحب خزى الجانى الظالم ويشرعه واذا جاز تحريق متاع الغال لكونه تعدى على المسلمين فى خيانتهم فى شىء من الغنيمة فلأن يحرق ماله اذا حرق مال المسلم المعصوم أولى وأحرى واذا شرعت العقوبة المالية فى حق الله الذى مسامحته به أكثر من استيفائه فلأن يشرع في حق العبد الشحيح أولى وأحرى ولان الله سبحانه شرع القصاص زجراً للنفوس عن العدوان وكان من الممكن أن يوجب الدية استدراكا لظلامة المجنى عليه بالمال ولكن ماشرعه أكمل وأصلح للعباد وأشفى لغيظ المجنى عليه واحفظ للنفوس والاطراف والا فمن كان فى نفسه من الآخر من قتله أوقطع طرفه قتله أو قطع طرفه واعطى ديته والحكمة والرحمة والمصلحة تأبى ذلك وهذا بعينه موجود فى العدوان على المال (فان قيل) فهذا يجبر بان يعطيه نظير ماأتلفه عليه (قيل) اذا رضي المجني عليه بذلك فهو كما لو رضي بدية طرفه فهذا هو محض القياس وبه قال الاحمدان احمد بن حنبل واحمد بن تيمية قال فى رواية موسي ابن سعيد وصاحب الشيء يخير ان شاء شق الثوب وان شاء أخذ مثله (المسئلة الثالثة) الجناية على العرض فان كان حراماً فى نفسه كالكذب عليه وقذفه وسب والديه فليس له أن يفعل به كما فعل

مطلعون فى النار لننظر منزلة قرينى هذا وما صار اليه هذا أظهر الاقوال وفيها قولان آخران (احدهما) ان الملائكة تقول لهؤلاء المتذاكرين الذين يحدث بعضهم بعضا هل أنتم مطلعون رواه عطاء عن ابن عباس (والثانى) انه من قول الله عز وجل لاهل الجنة يقول لهم هل أنتم مطلعون والصحيح القول الاول وان هذا قول المؤمن لاصحابه ومحادثيه والسياق كله والاخبار عنه وعن حال قرينه قال كعب بين الجنة والنار كوى فاذا أراد المؤمن أن ينظر الى عدو كان له في الدنيا اطلع من بعض تلك الكوى (وقوله) فاطلع اي اشرف قال مقاتل لما قال لاهل الجنة هل أنتم مطلعون قالوا له أنت اعرف به منا فاطلع انت فاشرف فرأى قرينه في سواء الجحيم ولولا ان الله عرفه اياه لما عرفه لقد تغير وجهه ولونه وغيره العذاب اشد تغيير فعندها قال تالله ان كدت لتردين ولولا نعمة ربى لكنت من المحضرين اى ان كدت لتهلكني ولولا ان أنعم الله على بنعمته لكنت من المحضرين معك فى العذاب وقال تعالي (وأقبل بعضهم على بعض يتساءلون قالوا انا كنا قبل في

به اتفاقاً وان سبه فى نفسه أوسخر به اوهزأ به او بال عليه اوبصق عليه أودعا عليه فله ان يفعل به نظير مافعل به متحريا للعدل وكذلك اذا كسعه اوصفعه فله ان يستوفى منه نظير مافعل به سواء * وهذا اقرب الى الكتاب والميزان وآثار الصحابة من التعزير المخالف للجناية جنساً ونوعا وقدراً وصفة وقد دلت السنة الصحيحة الصريحة على ذلك فلا عبرة بخلاف من خالفها ففى صحيح البخارى ان نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم ارسلن زينب بنت جحش الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تكلمه فى شأن عائشة فأتته فاغلظت وقالت ان نساءك ينشدنك العدل فى بنت ابن ابى قحافة فرفعت صوتها حتي تناولت عائشة وهي قاعدة فسبتها حتي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لينظر الى عائشة هل تتكلم فتكلمت عائشة ترد على زينب حتى أسكتتها قالت فنظر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال انها بنت ابي بكر وفى الصحيحين هذه القصة قالت عائشة فارسل أزواج النبى صلى الله عليه وآله وسلم زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهي التى كانت تساميني فى المنزلة عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت الحديث وقالت ثم وقعت فى فاستطالت على وانا أرقب رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم وارقب طرفه هل يأذن لى فيها قالت فلم تبرح زينب حتى عرفت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يكره ان أنتصر فلما وقعت بها لم أنشبها حتى اثخنت عليها قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتبسم انها

اهلنا مشفقين فمن الله علينا ووقانا عذاب السموم انا كنا من قبل ندعوه انه هو البر الرحيم)
وقال الطبرانى حدثنا الحسن بن اسحاق حدثنا سهل بن عثمان حدثنا المسيب بن شريك عن
بشر بن نمير عن القاسم عن ابى امامة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ايتزاور اهل الجنة
قال يزور الاعلى الاسفل ولا يزور الاسفل الاعلى الا الذين يتحابون فى الله يأتون منها حيث
شاؤا على النوق محتقبين الحشايا وقال الدورقى حدثنا ابو سلمة التبوذكي حدثنا سليمان بن المغيرة
عن حميد بن هلال قال بلغنا ان اهل الجنة يزور الاعلى الاسفل ولا يزور الاسفل الاعلى وقد
تقدم حديث علقمة بن مرثد عن يحيي بن اسحاق عن عطاء بن يسار عن ابى هريرة وقال الطبرانى
حدثنا محمد بن عبدوس حدثنا الحسن بن حماد حدثنا جابر بن نوح عن واصل بن السائب عن
ابي سورة عن ابى ايوب يرفعه ان اهل الجنة يتزاورون على النجائب وقد تقدم فاهل الجنة
يتزاورون فيها ويستزير بعضهم بعضا وبذلك تتم لذتهم وسرورهم ولهذا قال حارثة للنبي صلي الله

ابنة ابي بكر وفى لفظ فيهما لم انشبها ان اثخنتها غلبة وقد حكى الله سبحانه عن يوسف الصديق انه
قال لاخوته أنتم شر مكانا قالوا ان يسرق فقد سرق أخ له من قبل فأسرها يوسف فى نفسه ولم
يبدها لهم ذلك للمصلحة التى اقتضت كتمان الحال ومن تأمل الاحاديث رأى ذلك فيها كثيرا
جدا وبالله التوفيق

﴿ فصل ﴾ وقالوا هذا غيض من فيض وقطرة من بحر من تناقض القياسيين الآرائيين وقولهم
بالقياس وتركهم لما هو نظيره من كل وجه أو أولي منه وخروجهم فى القياس عن موجب القياس
كما أوجب لهم مخالفة السنن والآثار كما تقدم الاشارة الى بعض ذلك فليوجدنا القياسيون
حديثا واحدا صحيحا صريحا غير منسوخ قد خالفناه لرأى او قياس او تقليد رجل ولن يجدوا
الي ذلك سبيلا فان كان مخالفة القياس دينا فقد أريناهم مخالفته صريحا ثم نحن اسعد الناس بمخالفته
منهم لانا انما خالفناه للنصوص وان كان حقا فماذا بعد الحق الا الضلال فانظر الى هذين البحرين
اللذين قد تلاطمت امواجهما والحزبين اللذين قد ارتفع فى معترك الحرب عجاجهما فجر كل منهما
جيشا من الحجج لا تقوم له الجبال وتتضاءل له شجاعة الابطال واتى كل واحد منهما من الكتاب
والسنة والآثار بما خضعت له الرقاب وذلت له الصعاب وانقاد له علم كل عالم ونفذ حكم كل
حاكم وكان نهاية قدم الفاضل النحرير الراسخ فى العلم ان يفهم عنهما ما قالاه ويحيط علما بما أصلاه

عليه وسلم وقد سأله كيف اصبحت ياحارثة قال اصبحت مؤمنا حقا قال ان لكل حق حقيقة فما حقيقة ايمانك قال عزفت نفسى عن الدنيا فاسهرت ليلي واظمأت نهاري وكاني انظر الى عرش ربي بارزا والى اهل الجنة يتزاورون فيها والي اهل النار يعذبون فيها فقال عبد نور الله قلبه وقال ابن ابى الدنيا حدثنا عبد الله حدثنا سلمة بن شبيب حدثنا سعيد بن دينار عن الربيع ابن صبيح عن الحسن عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل أهل الجنة الجنة فيشتاق الاخوان بعضهم الى بعض قال فيسير سرير هذا الي سرير هذا وسرير هذا الى سرير هذا حتى يجتمعا جميعا فيقول احدهما لصاحبه تعلم متى غفر الله لنا فيقول صاحبه يوم كنا فى موضع كذا وكذا فدعونا الله فغفر لنا قال وحدثني حمزة بن العباس انبأنا عبد الله بن عثمان أنبانا ابن المبارك انبانا اسماعيل بن عياش قال حدثني ثعلبة بن مسلم عن ايوب بن بشير العجلى عن شفى ابن مانع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من نعيم اهل الجنة انهم يتزاورون على المطايا

وفصلاه فليعرف الناظر في هذا المقام قدره ولا يتعد طوره وليعلم ان وراء سويقته بحارا طامية وفوق مرتبته فى العلم مراتب فوق السهي عالية فان وثق من نفسه انه من فرسان هذا الميدان وجملة هؤلاء الاقران فليجلس مجلس الحكم بين الفريقين ويحكم بما يرضى الله ورسوله بين هذين الحزبين فان الدين كله لله وان الحكم الا لله ولا ينفع فى هذا المقام قاعدة المذهب كيت وكيت وقطع به جمهور من الاصحاب وتحصل لنا في المسئلة كذا وكذا وجها وصحح هذا القول خمسة عشر وصحح الآخر سبعة وان علا نسب علمه قال نص عليه فانقطع النزاع ولز ذلك النص فى قرن الاجماع والله المستعان وعليه التكلان

﴿ فصل ﴾ قال المتوسطون بين الفريقين قد ثبت ان الله سبحانه قد أنزل الكتاب والميزان فكلاهما في الانزال اخوان وفي معرفة الاحكام شقيقان وكما لا يتناقض الكتاب في نفسه فالميزان الصحيح لا يتناقض فى نفسه ولا يتناقض الكتاب والميزان فلا تتناقض دلالة النصوص الصحيحة ولا دلالة الاقيسة الصحيحة ولا دلالة النص الصريح والقياس الصحيح بل كلها متصادقة متعاضدة متناصرة يصدق بعضها بعضاً ويشهد بعضها لبعض فلا يناقض القياس الصحيح النص الصحيح أبداً ونصوص الشارع نوعان أخبار واوامر فكما ان أخباره لا تخالف العقل الصحيح بل هي نوعان نوع يوافقه ويشهد على ما يشهد به جملة أو جملة وتفصيلا ونوع يعجز عن الاستقلال

والنجب وانهم يؤتون فى الجنة بخيل مسرجة ملجمة لا تروث ولا تبول فيركبونها حتى ينتهوا حيث شاء الله عز وجل فياتيهم مثل السحابة فيهامالا عين رأت ولا أذن سمعت فيقولون امطري علينا فما يزال المطر عليهم حتى ينتهي ذلك فوق امانيهم ثم يبعث الله ريحا غير مؤذية فتنسف كثائب من مسك عن ايمانهم وعن شمائلهم فياخذ ذلك المسك فى نواصي خيولهم وفى مفارقهم وفى رؤسهم ولكل رجل منهم جمة على ما اشتهت نفسه فيتعلق ذلك المسك في تلك الجمام وفى الخيل وفيما سوى ذلك من الثياب ثم يقبلون حتى ينتهوا الي ماشاء الله تعالى فاذا المرأة تنادى بعض اولئك ياعبد الله أمالك فينا حاجة فيقول ما انت ومن انت فتقول انازوجتك وحبك فيقول ما كنت علمت بمكانك فتقول المرأة أوما علمت ان الله قال (فلاتعلم نفس ماأخفي لهم من قرة اعين جزاء بما كانوا يعملون) فيقول بلى وربى فلعله يشتغل عنها بعدذلك الموقف اربعين خريفا لا يلتفت ولا يعود ما يشغله عنها الا ما هو فيه من النعيم والكرامة حدثني حمزة انبانى

بادراك تفصيله وان ادركه من حيث الجملة فهذا أوامره سبحانه نوعان نوع يشهد به القياس والميزان ونوع لايستقل بالشهادة به ولكن لايخالفه وكما ان القسم الثالث فى الاخبار محال وهو ورودها بمايرده العقل الصحيح فكذلك الاوامر ليس فيها مايخالف القياس والميزان الصحيح وهذه الجملة انما تنفصل بعد تمهيد قاعدتين عظيمتين احداهما ان الذكر الامرى محيط بجميع أفعال المكلفين أمراً ونهياً وأذنا وعفوا كما ان الذكر القدرى محيط بجميعها علماً وكتابة وقدراً فعلمه وكتابه وقدره قد أحصي جميع أفعال عباده الواقعة تحت التكليف وغيرها وأمره ونهيه واباحته وعفوه قد أحاط بجميع أفعالهم التكليفية فلا يخرج فعل من أفعالهم عن أحد الحكمين اما الكونى واما الشرعى الامرى فقد بين الله سبحانه على لسان رسوله بكلامه وكلام رسوله جميع ما أمر به وجميع مانهى عنه وجميع ما أحله وجميع ماحرمه وجميع ماعفا عنه وبهذا يكون دينه كاملا كما قال تعالى اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ولكن قد يقصر فهم اكثر الناس عن فهم مادلت عليه النصوص وعن وجه الدلالة وموقعها وتفاوت الامة فى مراتب الفهم عن الله ورسوله لا يحصيه الا الله ولو كانت الافهام متساوية لتساوت أقدام العلماء في العلم ولما خص سبحانه سليمان بفهم الحكومة فى الحرث وقدائني عليه وعلى داود بالعلم والحكم وقد قال عمر لابي موسى فى كتابه اليه الفهم الفهم فيما أدلى اليك وقال علي الا فهما يؤتيه الله عبداً

عبدالله بن عثمان انبانا ابن المبارك أنبأنا رشدين بن سعد قال حدثني ابن انعم ان ابا هريرة قال ان اهل الجنة ليتزاورون على العيس الجون عليها رحال الميس تثير مناسمها غبار المسك خطام او زمام احدها خير من الدنيا وما فيها وذكر ابن ابى الدنيا من حديث ابي اليمان حدثنا اسماعيل بن عياش عن عمرو بن محمد عن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه سأل جبريل عن هذه الآية (ونفخ فى الصور فصعق من في السموات ومن فى الارض الا من شاء الله) قال هم الشهداء يبعثهم الله متقلدين اسيافهم حول عرشه فأتاهم ملائكة من المحشر بنجائب من ياقوت ازمتها الدر الابيض برجال الذهب اعناقها السندس والاستبرق ونمارقها ألين من الحرير مد خطاها مد ابصار الرجال يسيرون فى الجنة على خيول يقولون عند طول النزهة انطلقوا بنا ننظر كيف يقضى الله بين خلقه يضحك الله اليهم واذا ضحك الله الى عبد فى موطن فلا حساب عليه قال ابن ابى الدنيا وحدثنا الفضل بن جعفر بن حسن حدثنا

فى كتابه وقال أبو سعيد كان أبو بكر أعلمنا برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ودعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعبد الله بن عباس ان يفقهه فى الدين ويعلمه التأويل *والفرق بين الفقه والتأويل ان الفقه هو فهم المعني المراد والتأويل ادراك الحقيقة التى يؤل اليها المعنى التي هى آخيته وأصله وليس كل من فقه فى الدين عرف التأويل فمعرفة التأويل يختص به الراسخون فى العلم وليس المراد به تأويل التحريف وتبديل المعنى فان الراسخين فى العلم يعلمون بطلانه والله يعلم بطلانه

﴿فصل﴾ والناس انقسموا فى هذا الموضع الي ثلاث فرق فرقة قالت ان النصوص لا تحيط باحكام الحوادث وغلا بعض هؤلاء حتى قال ولا بعشر معشارها قالوا فالحاجة الى القياس فوق الحاجة الي النصوص ولعمر الله ان هذا مقدار النصوص في فهمه وعلمه ومعرفته لا مقدارها في نفس الامر واحتج هذا القائل بان النصوص متناهية وحوادث العباد غير متناهية واحاطة المتناهى بغير المتناهى ممتنع وهذا احتجاج فاسد جدا من وجوه (احدها) ان مالا تتناهى افراده لا يمتنع ان يجعل أنواعا فيحكم لكل نوع منها بحكم واحد فتدخل الافراد التي لا تتناهى تحت ذلك النوع (الثانى) ان أنواع الافعال بل والاعراض كلها متناهية (الثالث) انه لو قدر عدم تناهيها فان أفعال العباد الموجودة الى يوم القيمة متناهية وهذا كما تجعل الاقارب نوعين نوعا

ابى عن الحسن بن على عن على قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان فى الجنة لشجرة يخرج من اعلاها حلل ومن اسفلها خيل من ذهب مسرجة ملجمة من در وياقوت لا تروث ولا تبول لها اجنحة خطوها مد بصرها فيركبها اهل الجنة فتطير بهم حيث شاؤا فيقول الذين اسفل منهم درجة يارب بما بلغ عبادك هذه الكرامة قال فيقال لهم كانوا يصلون في الليل وكنتم تنامون وكانوا يصومون وكنتم تأكلون وكانوا ينفقون وكنتم تبخلون وكانوا يقاتلون وكنتم تجبنون

﴿ فصل ﴾ ولهم زيارة أخرى اعلى من هذه واجل وذلك حين يزورون ربهم تبارك وتعالى فيريهم وجهه ويسمعهم كلامه ويحل عليهم رضوانه وسيمر بك ذكر هذه الزيارة عن قريب ان شاء الله

﴿ الباب الستون فى ذكر سوق الجنة وما اعد الله تعالى فيه لاهلها ﴾

مباحاً وهو بنات العم والعمة وبنات الخال والخالة وماسوي ذلك حرام وكذلك يجعل ما ينقض الوضوء محصوراً وما سوى ذلك لاينقضه وكذلك مايفسد الصوم ومايوجب الغسل ومايوجب العدة ومايمنع منه المحرم وأمثال ذلك واذا كان أرباب المذاهب يضبطون مذاهبهم ويحصرونها بجوامع تحيط بما يحل ويحرم عندهم مع قصور بيانهم فالله ورسوله المبعوث بجوامع الكلم أقدر على ذلك فانه صلى الله عليه وآله وسلم يأتى بالكلمة الجامعة وهي قاعدة عامة وقضية كلية تجمع أنواعا وافرادا وتدل دلالتين دلالة طرد ودلالة عكس وهذا كما سئل صلى الله عليه وآله وسلم عن أنواع من الاشربة كالبتع والمزر وكان قد اوتى جوامع الكلم فقال كل مسكر حرام وكل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد وكل قرض جر نفعا فهو ربا وكل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل وكل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه وكل احد أحق بماله من ولده ووالده والناس أجمعين وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل معروف صدقة وسمي النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذه الآية جامعة فاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ومن هذا قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون فدخل فى الخمر كل مسكر جامداً كان أو مائعاً من العنب أو من غيره ودخل في الميسر كل اكل مال بالباطل وكل عمل محرم يوقع في العداوة

قال مسلم فى صحيحه حدثنا سعيد بن عبد الجبار الصيرفى حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البنانى عن أنس ابن مالك ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ان فى الجنة لسوقا يأتونها كل جمعة فتهب ريح الشمال فتحثو فى وجوههم وثيابهم فيزدادون حسنا وجمالا فيرجعون الى اهليهم وقد ازدادوا حسنا وجمالا فيقول لهم اهلوهم والله لقد ازددتم بعدنا حسنا وجمالا فيقولون والله وأنتم لقد ازددتم بعدنا حسناً وجمالا ورواه الامام احمد فى مسنده عن عفان عن حماد بن سلمة وقال فيها كثبان المسك فاذا خرجوا اليها هبت الريح وقال ابن ابى عاصم في كتاب السنة حدثنا هشام بن عمار حدثنا عبد الحميد بن حبيب بن ابى العسر عن الاوزاعى عن حسان بن عطية عن سعيد بن المسيب انه لقي ابا هريرة فقال ابو هريرة اسأل الله ان يجمع بينى وبينك فى سوق الجنة فقال سعيد اوفيها سوق قال نعم اخبرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اهل الجنة اذا دخلوها نزلوها بفضل اعمالهم فيؤذن لهم فى مقدار يوم الجمعة عن ايام الدنيا فيزورون الله تبارك وتعالى فيبرز لهم عرشه ويتبدى لهم فى روضة من رياض

والبغضاء ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة ودخل فى قوله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم كل يمين منعقدة ودخل فى قوله يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات كل طيب من المطاعم والمشارب والملابس والفروج ودخل فى قوله وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم مالا تحصى افراده من الجنايات وعقوباتها حتى اللطمة والضربة والكسعة كما فهمه الصحابة (ودخل) فى قوله قل انما حرم ربى الفواحش ماظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وان تقولوا على الله مالا تعلمون تحريم كل فاحشة ظاهرة وباطنة وكل ظلم وعدوان في مال أو نفس أو عرض وكل شرك بالله وان دق في قول أو عمل أو ارادة بان يجعل الله عدلا بغيره فى اللفظ أو القصد او الاعتقاد وكل قول على الله لم يأت به نص عنه ولا عن رسوله فى تحريم أو تحليل أو ايجاب أو اسقاط أو خبر عنه باسم أو صفة نفياً أو اثباتاً أو خبر عن فعله فالقول عليه بلا علم حرام فى افعاله وصفاته ودينه (ودخل) فى قوله والجروح قصاص وجوبه فى كل جرح يمكن القصاص منه وليس هذا تخصيصا بل هو مفهوم من قوله قصاص وهو المماثلة (ودخل) في قوله وعلى الوارث مثل ذلك وجوب نفقة الطفل وكسوته ونفقة مرضعته على كل وارث قريب أو بعيد (ودخل) فى قوله ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف جميع الحقوق التى للمرأة وعليها وان مرد ذلك الى مايتعارفه الناس بينهم

الجنة فيوضع لهم منابر من نور ومنابر من لؤلؤ ومنابر من زبرجد ومنابر من ياقوت ومنابر من ذهب ومنابر من فضة ويجلس ادناهم وما فيها دني على كثبان المسك والكافور ما يرون ان اصحاب الكراسي بافضل منهم مجلسا قال ابو هريرة وهل نرى ربنا عز وجل قال نعم قال هل تمارون فى رؤية الشمس والقمر ليلة البدر قلنا لا قال فكذلك لا تمارون فى رؤية ربكم ولا يبقي فى ذلك المجلس احد الا حاضره الله محاضرة حتى يقول يافلان ابن فلان اتذكر يوم فعلت كذا وكذا فيذكره ببعض غدراته فى الدنيا فيقول بلي افلم تغفرلي فيقول بلي فبمغفرتي بلغت منزلتك هذه قال فبيناهم على ذلك اذ غشيتهم سحابة من فوقهم فامطرت عليهم طيبا لم يجدوا مثل ريحه شيأ قط قال ثم يقول ربنا تبارك وتعالي قوموا الي ما اعددت لكم من الكرامة فخذوا ما اشتهيتم قال فيأتون سوقا قد حفت بها الملائكة فيها مالم تنظر العيون الى مثله ولم تسمع الآذان ولم يخطر على القلوب قال فيحمل لنا ما اشتهينا ليس يباع فيه ولا يشترى وفى ذلك

ويجعلونه معروفاً لا منكراً والقرآن والسنة كفيلان بهذا أتم كفالة

﴿ فصل ﴾ الفرقة الثانية قابلت هذه الفرقة وقالت القياس كله باطل محرم فى الدين ليس منه وانكروا القياس الجلى الظاهر حتي فرقوا بين المتماثلين وزعموا ان الشارع لم يشرع شيأ لحكمة أصلا ونفوا تعليل خلقه وأمره وجوزوا بل جزموا بانه يفرق بين المتماثلين ويقرن بين المختلفين فى القضاء والشرع وجعلوا كل مقدور فهو عدل والظلم عندهم هو الممتنع لذاته كالجمع بين النقيضين وهذا وان قاله طائفة من أهل الكلام المنتسبين الى السنة فى اثبات القدر وخالفوا القدرية والنفاة فقد أصابوا فى اثبات القدر وتعلق المشيئة الآلهية بافعال العباد الاختيارية كما تتعلق بذواتهم وصفاتهم واصابوا فى اثبات تناقض القدرية النفاة ولكن ردوا من الحق المعلوم بالعقل والفطرة والشرع ماسلطوا عليهم به خصومهم وصاروا ممن ردبدعة ببدعة وقابل الفاسد بالفاسد ومكنوا خصومهم بما نفوه من الحق من الرد عليهم وبيان تناقضهم ومخالفتهم للشرع والعقل

﴿ فصل ﴾ الفرقة الثالثة قوم نفوا الحكمة والتعليل والاسباب واقروا بالقياس كابى الحسن الاشعري وأتباعه ومن قال بقوله من الفقهاء اتباع الائمة وقالوا ان علل الشرع انما هي مجرد امارات وعلامات محضة كما قالوه في ترك الاسباب وقالوا ان الدعاء علامة محضة على حصول

السوق يأتي اهل الجنة بعضهم بعضا قال فيقبل ذو البزة المرتفعة فيلقي من هو دونه وما فيهم دنى فيروعه مايرى عليه من اللباس والهيئة فماينقضي آخر حديثه حتى يتمثل عليه احسن منه وذلك انه لا ينبغى لاحد ان يحزن فيها قال ثم ننصرف الى منازلنا فيلقانا ازواجنا فيقلن مرحبا واهلا بحبنا لقد جئت وان بك من الجمال والطيب افضل مما فارقتنا عليه فتقول انا جالسنا اليوم ربنا الجبار عز وجل ويحقنا ان ننقلب بمثل ما انقلبنا ورواه الترمذي فى صفة الجنة عن محمد بن اسماعيل عن هشام بن عمار رواه ابن ماجة عن هشام بن عمار وليس فى هذا الاسناد من ينظر فيه الا عبد الحميد بن حبيب وهو كاتب الاوزاعي فلا تنكر عليه تفرده عن الاوزاعى بما لم يروه غيره وقد قال الامام احمد وابو حاتم الرازى هو ثقة واما دحيم والنسائى فضعفاه ولا نعرف انه حدث عن غير الاوزاعي والترمذى قال فى هذا الحديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه قلت وقد رواه ابن ابي الدنيا عن الحكم بن موسي حدثنا هقل بن زياد عن الاوزاعى قال نبئت ان سعيد

المطلوب لا انه سبب فيه والاعمال الصالحة والقبيحة علامات محضة ليست سبباً فى حصول الخير والشر وكذلك جميع ما وجدوه من الخلق والامر مقترناً بعضه ببعض قالوا أحدهما دليل على الآخر مقارن له اقتراناً عادياً وليس بينهما ارتباط سببية ولا علة ولا حكمة ولاله فيه تأثير بوجه من الوجوه وليس عند اكثر الناس غير أقوال هؤلاء الفرق الثلاث وطالب الحق اذا رأى مافى هذه الاقوال من الفساد والتناقض والاضطراب ومناقضة بعضها لبعض ومعارضة بعضها لبعض بقى فى الحيرة فتارة يتحيز الى فرقة منها له مالها وعليه ما عليها وتارة يتردد بين هذه الفرق تميميا مرة وقيسيا أخرى وتارة يأتي الحرب بينهما ويقف فى النظارة وسبب ذلك خفاء الطريقة المثلي والمذهب الوسط الذى هو فى المذاهب كالاسلام فى الاديان وعليه سلف الامة وأئمتها والفقهاء المعتبرون من اثبات الحكم والاسباب والغايات المحمودة فى خلقه سبحانه وأمره واثبات لام التعليل وباء السببية فى القضاء والشرع كما دلت عليه النصوص مع صريح العقل والفطرة واتفق عليه الكتاب والميزان ومن تأمل كلام سلف الامة وأئمة أهل السنة رآه ينكر قول الطائفتين المنحرفتين عن الوسط فينكر قول المعتزلة المكذبين بالقدر وقول الجهمية المنكرين للحكم والاسباب والرحمة فلا يرضون لانفسهم بقول القدرية المجوسية ولا بقول القدرية الجبرية نفاة الحكمة والرحمة والتعليل وعامة البدع المحدثة فى اصول الدين من قول هاتين

ابن المسيب لقي ابا هريرة فذكره وقال الترمذى حدثنا أحمد بن منيع حدثنا أبو معاوية أنبأنا عبد الرحمن بن اسحاق عن النعمان بن سعد عن على بن أبى طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فى الجنة لسوقا مافيها شراء ولا بيع الا الصور من الرجال والنساء فاذا اشتهي الرجل الصورة دخل فيها قال هذا حديث غريب وقال عبد الله بن المبارك انبانا سليمان التيمي عن أنس بن مالك قال يقول اهل الجنة انطلقوا الى السوق فينطلقون الي كثبان المسك فاذا رجعوا الى أزواجهم قالوا انا لنجد لكن ريحا ما كانت لكن قال فيقلن لقد رجعتم بريح ما كانت لكم اذ خرجتم من عندنا قال ابن المبارك وانبأنا حميد الطويل عن أنس بن مالك قال ان فى الجنة سوقا كثبان مسك يخرجون اليها ويجتمعون اليها فيبعث الله ريحا فتدخلها بيوتهم فيقول لهم اهلوهم اذا رجعوا اليهم قد ازددتم حسنا بعدنا فيقولون لاهليهم قد ازددتم ايضاً بعدنا حسنا وقال الحافظ محمد بن عبد الله الحضرمى المعروف بمطين حدثنا احمد بن محمد بن طريف البجلى حدثنا

الطائفتين الجهمية رؤس الجبرية وأئمتهم أنكروا حكمة الله ورحمته وان اقروا بلفظ مجرد فارغ عن حقيقة الحكمة والرحمة والقدرية النفاة أنكروا كمال قدرته ومشيته فأولئك اثبتوا نوعا من الملك بلا حمد وهؤلاء اثبتوا نوعاً من الحمد بلا ملك فانكر أولئك عموم حمده وانكر هؤلاء عموم ملكه واثبت له الرسل واتباعهم عموم الملك وعموم الحمد كما أثبته لنفسه فله كمال الملك وكمال الحمد فلا يخرج عين ولا فعل عن قدرته ومشيته وملكه وله فى كل ذلك حكمة وغاية مطلوبة يستحق عليها الحمد وهو في عموم قدرته ومشيته وملكه على صراط مستقيم وهو حمده الذى يتصرف فى ملكه به ولاجله والمقصود انهم كما انقسموا الى ثلاث فرق في هذا الاصل انقسموا فى فرعه وهو القياس الى ثلاث فرق فرقة أنكرته بالكلية وفرقة قالت به وانكرت الحكم والتعليل والمناسبات والفرقتان أخلت النصوص عن تناولها لجميع احكام المكلفين وانها أحالت على القياس ثم قالت غلاتهم احالت عليه اكثر الاحكام وقال متوسطوهم بل احالت عليه كثيرا من الاحكام لا سبيل الى اثباتها الا به والصواب وراء ما عليه الفرق الثلاث وهو ان النصوص محيطة باحكام الحوادث ولم يحلنا الله ولا رسوله على رأى ولا قياس بل قد بين الاحكام كلها والنصوص كافية وافية بها والقياس الصحيح حق مطابق للنصوص فهما دليلان (الكتاب والميزان) وقد تخفي دلالة النص أولا تبلغ العالم فيعدل الى القياس ثم قد يظهر

ابى حدثنا محمد بن كثير حدثني جابر الجعفي عن ابى جعفر عن على بن الحسين عن جابر بن عبد الله قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن مجتمعون فقال يامعشر المسلمين ان في الجنة لسوقا مايباع فيها ولا يشترى الا الصور من أحب صورة من رجل او امرأة دخل فيها والله أعلم

﴿ الباب الحادي والستون في ذكر زيارة اهل الجنة ربهم تبارك وتعالى ﴾

قال الامام الشافعي رضى الله عنه فى مسنده حدثنا ابراهيم بن محمد قال حدثنى موسى بن عبيدة قال حدثنى أبو الازهر معاوية بن اسحاق بن طلحة عن عبد الله بن عبيد بن عمير انه سمع أنس ابن مالك يقول أتي جبريل بمرآة بيضاء فيها وكت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلي الله عليه وسلم ما هذه قال الجمعة فضلت بها انت وأمتك فالناس لكم فيها تبع اليهود والنصاري ولكم فيها خير وفيها ساعة لا يوافقها مؤمن يدعو الله بخير الا استجيب له وهو عندنا يوم المزيد

موافقا للنص فيكون قياساً صحيحاً وقد يظهر مخالفاً له فيكون فاسدا وفي نفس الامر لابد من موافقته او مخالفته ولكن عند المجتهد قد تخفي موافقته او مخالفته

﴿ فصل ﴾ وكل فرقة من هؤلاء الفرق الثلاث سدوا على انفسهم طريقا من طرق الحق فاضطروا الي توسعة طريق اخرى اكثر مما تحتمله فنفاة القياس لما سدوا على نفوسهم باب التمثيل والتعليل واعتبار الحكم والمصالح وهو من الميزان والقسط الذى انزله الله احتاجوا الى توسعة الظاهر والاستصحاب فحملوهما فوق الحاجة ووسعوهما اكثر مما يسعانه فحيث فهموا من النص حكما اثبتوه ولم يبالوا بما وراءه وحيث لم يفهموه منه نفوه وحملوا الاستصحاب واحسنوا فى اعتنائهم بالنصوص ونصرها والمحافظة عليها وعدم تقديم غيرها عليها من رأي او قياس او تقليد وأحسنوا في رد الاقيسة الباطلة وبيانهم تناقض اهلها فى نفس القياس وتركهم له وأخذهم بقياس تركهم وما هو اولي منه ولكن اخطأوا من اربعة اوجه (احدها) رد القياس الصحيح ولا سيما المنصوص على علته التي يجري النص عليها مجري التنصيص على التعميم باللفظ ولا يتوقف عاقل فى ان قول النبى صلي الله عليه وآله وسلم لما لعن عبد الله خماراً على كثرة شربه للخمر لا تلعنه فانه يحب الله ورسوله بمنزلة قوله لا تلعنوا كل من يحب الله ورسوله وفى ان قوله ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر فانها رجس بمنزلة قوله ينهيانكم عن كل رجس

قال النبي صلى الله عليه وسلم ياجبريل ومايوم المزيد قال ان ربك اتخذ فى الفردوس واديا افيح فيه كثب المسك فاذا كان يوم القيامة انزل الله تبارك وتعالى ماشاء من ملائكته وحوله منابر من نور عليها مقاعد النبيين وحف تلك المنابر بمنابر من ذهب مكللة بالياقوت والزبرجد عليها الشهداء والصديقون فجلسوا من ورائهم على تلك الكثب فيقول الله تعالى انا ربكم قد صدقتم وعدى فسلوني اعطكم فيقولون ربنا نسألك رضوانك فيقول قد رضيت عنكم ولكم على ما تمنيتم ولدى مزيد فهم يحبون يوم الجمعة لما يعطيهم فيه ربهم من الخير وهو اليوم الذي استوى فيه ربكم على العرش وفيه خلق آدم عليه الصلاة والسلام وفيه تقوم الساعة ولهذا الحديث طرق سنشير اليها فى باب المزيد ان شاء الله تعالى وروي ابو نعيم من حديث شيبان بن خيبر بن فرقد عن الحسن عن ابى برزة الاسلمى عن النبي صلي الله عليه وسلم قال ان اهل الجنة ليغدون فى حلة ويروحون فى اخري كغد واحدكم ورواحه الي ملك من ملوك الدنيا كذلك يغدون ويروحون

وفى ان قوله تعالى الا يكون ميتة اودما مسفوحاً اولحم خنزير فانه رجس نهى عن كل رجس وفى ان قوله فى الهر ليست بنجس انها من الطوافين عليكم والطوافات بمنزلة قوله كل ما هو من الطوافين عليكم والطوافات فانه ليس بنجس ولا يستريب احد فى ان من قال لغيره لا تأكل من هذا الطعام فانه مسموم نهى له عن كل طعام كذلك واذا قال لاتشرب هذا الشراب فانه مسكر نهى له عن كل مسكر ولاتتزوج هذه المرأة فانها فاجرة وامثال ذلك (الخطأ الثاني) تقصيرهم في فهم النصوص فكم من حكم دل عليه النص ولم يفهموا دلالته عليه وسبب هذا الخطأ حصرهم الدلالة فى مجرد ظاهر اللفظ دون ايمائه وتنبيهه واشارته وعرفه عند المخاطبين فلم يفهموا من قوله ولاتقل لهما أف ضربا ولاسباً ولا اهانة غير لفظة أف فقصروا فى فهم الكتاب كما قصروا فى اعتبار الميزان (الخطأ الثالث) تحميل الاستصحاب فوق ما يستحقه وجزمهم بموجبه لعدم علمهم بالناقل وليس عدم العلم علماً بالعدم وقد تنازع الناس فى الاستصحاب ونحن نذكر اقسامه ومراتبها فالاستصحاب استفعال من الصحبة وهى استدامة اثبات ما كان ثابتاً او نفى ما كان منفياً وهو ثلاثة اقسام استصحاب البراءة الاصلية واستصحاب الوصف المثبت للحكم الشرعى حتى يثبت خلافه واستصحاب حكم الاجماع فى محل النزاع (فاما النوع الاول) فقد تنازع الناس فيه فقالت طائفة من الفقهاء والاصوليين انه يصلح للدفع لا للابقاء كما قاله

الى زيارة ربهم عزوجل وذلك لهم بمقادير ومعالم يعلمون تلك الساعة التى يأتون فيها ربهم عزوجل قال وروي جعفر بن حسن بن فرقد عن أبيه مثله وذكر أبو نعيم أيضا من حديث ابى اسحاق عن الحارث عن على قال اذا سكن اهل الجنة الجنة اتاهم ملك فيقول لهم ان الله تبارك وتعالى يأمركم ان تزوروه فيجتمعون فيأمر الله تبارك وتعالي داود عليه السلام فيرفع صوته بالتسبيح والتهليل ثم يوضع مائدة الخلد قالوا يا رسول الله وما مائدة الخلد قال زاوية من زواياها اوسع مما بين المشرق والمغرب فيطعمون ثم يستمون ثم يكسون فيقولون لم يبق الا النظر فى وجه ربنا عز وجل فيتجلى لهم فيخرون سجدا فيقال لهم لستم فى دار عمل انما أنتم فى دار جزاء وقال ابن أبى الدنيا حدثنا ابو موسى اسحاق بن ابراهيم الهروي حدثنا القاسم بن يزيد الموصلى قال حدثنى أبو الياس قال حدثني محمد بن على بن الحسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أبو نعيم حدثنا محمد بن على بن حنيش حدثنا ابراهيم بن شريك حدثنا أحمد بن يونس حدثنا المعافى بن

بعض الحنيفة ومعني ذلك انه يصلح لان يدفع به من ادعي تغيير الحال لالبقاء الامر على ما كان فان بقاءه على ما كان انما هو مستند الي موجب الحكم لا الى عدم المغير له فاذا لم نجد دليلا نافياً ولا مثبتاً امسكنا لا نثبت الحكم ولا ننفيه بل ندفع بالاستصحاب دعوي من أثبته فيكون حال المتمسك كحال المعترض مع المستدل فهو يمنعه الدلالة حتى يثبتها لانه يقيم دليلاً على نفي ما ادعاه وهذا غير حال المعارض فالمعارض لون والمعترض لون فالمعترض يمنع دلالة الدليل والمعارض يسلم دلالته ويقيم دليلا على نقيضه وذهب الاكثرون من اصحاب مالك والشافعى واحمد وغيرهم الى انه يصلح لابقاء الامر على ما كان عليه قالوا لأنه اذا غلب على الظن انتفاء الناقل غلب على الظن بقاء الامر على ما كان عليه (ثم النوع الثاني) استصحاب الوصف المثبت للحكم حتي يثبت خلافه وهو حجة كاستصحاب حكم الطهارة وحكم الحدث واستصحاب بقاء النكاح وبقاء الملك وشغل الذمة بما تشتغل به حتى يثبت خلاف ذلك وقد دل الشارع على تعليق الحكم به فى قوله فى الصيد وان وجدته غريقا فلا تأكله فانك لاتدرى الماء قتله أوسهمك وقوله وان خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل فانك انما سميت على كلبك ولم تسم على غيره لما كان الاصل في الذبائح التحريم وشك هل وجد الشرط المبيح أم لا بقي الصيد على أصله فى التحريم ولما كان الماء طاهراً فالاصل بقاءه على طهارته ولم يزلها بالشك ولما كان الاصل بقاء

عمران وكان من خيار الناس قال حدثني ادريس بن سنان عن وهب بن منبه عن محمد بن علي قال ادريس ثم لقيت محمد بن علي بن الحسين بن فاطمة فحدثني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجنة شجرة يقال لها طوبى لو سخر الجواد الراكب ان يسير في ظلها لسار فيها مائة عام ورقها برود خضر وزهرها رياض صفر واقنابها سندس واستبرق وثمرها حلل وصمغها زنجبيل وعسل وبطحاؤها ياقوت احمر وزمرد أخضر وترابها مسك وحشيشها زعفران منيع والانجوج يؤججان من غير وقود ويتفجر من اصلها انهار السلسبيل والمعين والرحيق وظلها مجلس من مجالس اهل الجنة يألفونه ومتحدث يجمعهم فبيناهم يوما يتحدثون في ظلها اذ جاءتهم الملائكة يقودون نجبا جبلت من الياقوت ثم نفخ فيها الروح مرمومة بسلاسل من ذهب كان وجوهها المصابيح نضارة وحسنا وبرها حرير أحمر ومرعزي ابيض مختلطان لم ينظر الناظرون الى مثلها عليها رحائل ألواحها من الدر والياقوت مفصصة باللؤلؤ والمرجان وصفافها من الذهب

المتطهر على طهارته لم يأمره بالوضوء على الشك في الحدث بل قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحاً ولما كان الاصل بقاء الصلوة في ذمته أمر الشاك ان يبني على اليقين ويطرح الشك ولا يعارض هذا رفعه للنكاح المتيقن بقول الامة السوداء انها أرضعت الزوجين فان أصل الأبضاع على التحريم وانما ابيحت الزوجة بظاهر الحال مع كونها أجنبية وقد عارض هذا الظاهر ظاهر مثله اوأقوي منه وهو الشهادة فاذا تعارضا تساقطا وبقي أصل التحريم لا معارض له فهذا الذي حكم به النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو عين الصواب ومحض القياس وبالله التوفيق ولم يتنازع الفقهاء في هذا النوع وانما تنازعوا في بعض أحكامه لتجاذب المسئلة اصلين متعارضين مثاله ان مالكا منع الرجل اذا شك هل احدث أم لا من الصلوة حتي يتوضأ لانه وان كان الاصل بقاء الطهارة فان الاصل بقاء الصلوة في ذمته (فان قلتم) لانخرجه من الطهارة بالشك قال مالك ولا ندخله في الصلوة بالشك فيكون قد خرج منها بالشك (فان قلتم) يقين الحدث قد ارتفع بالوضوء فلا يعود بالشك قال منازعهم ويقين البراءة الاصلية قد ارتفع بالوجوب فلا يعود بالشك قالوا والحديث الذى تحتجون به من اكبر حججنا فانه منع المصلى بعد دخوله في الصلوة بالطهارة المتيقنة ان يخرج منها بالشك فاين هذا من تجويز الدخول فيها بالشك ومن ذلك لو شك هل طلق واحدة أوثلاثاً فان مالكا يلزمه بالثلاث لانه تيقن طلاقا وشك هل هو

الاحمر ملبسة بالعبقرى والارجوان فأناخوا اليهم تلك النجائب ثم قالوا لهم ان ربكم تبارك وتعالى يقرئكم السلام ويستزيركم لتنظروا اليه وينظر اليكم وتحيونه ويحيكم ويكلمكم وتكلمونه ويزيدكم من سعته وفضله انه ذو رحمة واسعة وفضل عظيم فيتحول كل رجل منهم على راحلته ثم انطلقوا صفا واحدا معتدلا لا يفوق منه شيء شيئا ولا يقرب أذن الناقة أذن صاحبتها ولا تركب ناقة بركت صاحبتها ولا يمرون بشجر من اشجار الجنة الا أتحفتهم بثمرها ورحلت لهم عن طريقهم كراهية ان يثلم صفهم او يفرق بين الرجل ورفيقه فلما دفعوا الي الجبار تبارك وتعالى اسفر لهم عن وجهه الكريم وتجلى لهم فى عظمته العظيمة فقالوا ربنا انت السلام ومنك السلام ولك حق الجلال والاكرام فقال لهم ربهم تبارك وتعالى اني السلام ومني السلام ولي حق الجلال والاكرام مرحبا بعبادى الذين حفظوا وصيتي وراعوا عهدى وخافونى بالغيب وكانوا منى على كل حال مشفقين قالوا وعزتك وجلالك وعلو مكانك ماقدرناك حق قدرك وما أدينا اليك كل حقك

مما تزيل أثره الرجعة أم لا وقول الجمهور في هذه المسئلة أصح فان النكاح متيقن فلا يزول بالشك ولم يعارض يقين النكاح الا شك محض فلا يزول به وليس هذا نظير الدخول فى الصلوة بالطهارة التى شك فى انتقاضها فان الاصل هناك شغل الذمة وقد وقع الشك فى فراغها ولا يقال هنا ان الاصل التحريم بالطلاق وقد شككنا في الحل فان التحريم قد زال بنكاح متيقن وقد حصل الشك فى مايرفعه فهو نظير مالو دخل فى الصلوة بوضوء متيقن ثم شك فى زواله (فان قيل) هو متيقن للتحريم بالطلاق شاك فى الحل بالرجعة فكان جانب التحريم أقوى (قيل) ليست الرجعية بمحرمة وله ان يخلوا بها ولها ان تتزين له وتتعرض له وله ان يطأها والوطىء رجعة عند الجمهور وانما خالف فى ذلك الشافعى وحده وهي زوجته فى جميع الاحكام الا فى القسم خاصة ولو سلم انها محرمة فقولكم انه متيقن للتحريم ان اردتم به التحريم المطلق فانه غير متيقن وان أردتم به مطلق التحريم لم يستلزم ان يكون بثلاث فان مطلق التحريم اعم من ان يكون بواحدة او يكون بثلاث ولا يلزم من ثبوت الاعم ثبوت الاخص وهذا فى غاية الظهور

﴿فصل﴾ القسم الثالث استصحاب حكم الاجماع فى محل النزاع وقد اختلف فيه الفقهاء والاصوليون هل هو حجة على قولين (احدهما) انه حجة وهو قول المزنى والصيرفى وابن شاقلا وابن حامد وابى عبد الله الرازى (والثاني) ليس بحجة وهو قول ابي حامد وابى الطيب الطبرى والقاضي ابى

فائذن لنا بالسجود لك فقال لهم ربهم تبارك وتعالي انى قد وضعت عنكم مؤنة العبادة وارحت لكم ابدانكم فلطال ما أتعبتم لي الابدان واعنيتم لي الوجوه فالآن افضيتم الى روحى ورحمتي وكرامتى فاسئلوني ما شئتم وتمنوا على اعطكم امانيكم فانى لن اجزيكم اليوم بقدر اعمالكم ولكن بقدر رحمتى وكرامتى وطولى وجلالى وعلو مكاني وعظمة شانى فلا يزالون فى الامانى والعطايا والمواهب حتي ان المقتصر من أمنيته ليتمني مثل جميع الدنيا منذ خلقها الله عز وجل الى يوم افناها فقال لهم ربهم عز وجل لقد قصرتم فى امانيكم ورضيتم بدون مايحق لكم فقد اوجبت لكم ما سألتم وتمنيتم وألحقت بكم ذريتكم وزدتكم ما قصرت عنه امانيكم ولا يصح رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وحسبه ان يكون من كلام محمد بن على فغلط فيه بعض هؤلاء الضعفاء فجعله من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وادريس بن سنان هذا هو سبط وهب بن منبه ضعفه ابن عدى وقال الدارقطنى متروك وأما ابو الياس المتابع له فلا يدري من هو واما القاسم بن يزيد الموصلى

تعلي وابن عقيل وابي الخطاب والحلوانى وابن الزاغونى وحجة هؤلاء ان الاجماع انما كان على الصفة التي كانت قبل محل النزاع كالاجماع على صحة الصلوة قبل رؤية الماء فى الصلوة فأما بعد الرؤية فلا اجماع فليس هناك ما يستصحب اذ يمتنع دعوي الاجماع فى محل النزاع والاستصحاب انما يكون لأمر ثابت فيستصحب ثبوته أو لامر منتف فيستصحب نفيه (قال الاولون) غاية ماذكرتم انه لا اجماع فى محل النزاع وهذا حق ونحن لم ندّع الاجماع في محل النزاع بل استصحبنا حال المجمع عليه حتي يثبت ما يزيله (قال الآخرون) الحكم اذا كان انما ثبت بالاجماع وقد زال الاجماع زال الحكم بزوال دليله فلو ثبت الحكم بعد ذلك لثبت بغير دليل (قال المثبتون) الحكم كان ثابتاً وعلمنا بالاجماع ثبوته فالاجماع ليس علة هو ثبوته ولا سبب ثبوته فى نفس الامر حتى يلزم من زوال العلة زوال معلولها ومن زوال السبب زوال حكمه وانما الاجماع دليل عليه وهو فى نفس الامر مستند الى نص أو معني نص فنحن نعلم ان الحكم المجمع عليه ثابت في نفس الأمر والدليل لا ينعكس فلا يلزم من انتفاء الاجماع انتفاء الحكم بل يجوز ان يكون باقيا ويجوز ان يكون منتفياً لكن الاصل بقاؤه فان البقاء لا يفتقر الى سبب حادث ولكن يفتقر الى بقاء سبب ثبوته وأما الحكم المخالف فيفتقر الى مايزيل الحكم الاول والى مايحدث الثاني والى ماينفيه فكان ما يفتقر اليه الحادث اكثر مما يفتقر اليه الباقي فيكون البقاء أولى من التغير وهذا مثل

الراوى عنه فمجهول ايضا ومثل هذا لا يصح رفعه والله أعلم وقال الضحاك فى قوله عز وجل (يوم نحشر المتقين الى الرحمن وفدا) قال على النجائب عليها الرحال

﴿ الباب الثانى والستون في ذكر السحاب والمطر الذى يصيبهم فى الجنة ﴾

قد تقدم فى حديث سوق الجنة انه يغشاهم يوم الزيارة سحابة من فوقهم فتمطر عليهم طيبا لم يجدوا مثل ريحه قط وقال بقية بن الوليد حدثنا بحير بن سعيد عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة قال ان من المزيد أن تمر السحابة بأهل الجنة فتقول ماذا تريدون ان امطركم فلا يتمنون شيئا الا امطروا وقال ابن ابى الدنيا حدثنى ازهر بن مروان حدثنا عبدالله بن عبد الله الشيبانى عن عبدالرحمن بن بديل عن ابيه عن صفي اليمامى قال سأله عبد العزيز بن مروان عن وفد اهل الجنة قال انهم يفدون الى الله سبحانه وتعالى كل يوم خميس فتوضع لهم اسرّة كل انسان منهم اعرف بسريره منك بسريرك هذا الذي انت عليه فاذا قعدوا عليه واخذ القوم مجانسهم قال الله

استصحاب حال براءة الذمة فانها كانت بريئة قبل وجود ما يظن انه شاغل ومع هذا فالاصل البراءة والتحقيق ان هذا دليل من جنس استصحاب البراءة ومن لا يجوز الاستدلال به الا بعد معرفة المزيل فلا يجوز الاستدلال به لمن لم يعرف الادلة الناقلة كما لا يجوز الاستدلال بالاستصحاب لمن يعرف الادله الناقلة (وبالجملة) فالاستصحاب لا يجوز الاستدلال به الا اذا اعتقد انتفاء الناقل فان قطع المستدل بانتفاء الناقل قطع بانتفاء الحكم كما يقطع ببقاء شريعة محمد صلى الله عليه وآله وسلم وانها غير منسوخة وان ظن انتفاء الناقل او ظن انتفاء دلالته ظن انتفاء النقل وان كان الناقل معني مؤثرا وتبين له عدم اقتضائه تبين له انتفاء النقل مثل رؤية الماء فى الصلوة لا ينقض الوضوء والا فمع تجويزه لكونه ناقضاً للوضوء لا يطمئن ببقاء الوضوء وهكذا كل من وقع النزاع فى انتقاض وضوءه ووجوب الغسل عليه فان الاصل بقاء طهارته كالنزاع فى بطلان الوضوء بخروج النجاسات من غير السبيلين وبالخارج النادر منهما وبمس النساء بشهوة وغيرها وبا كل ما مسته النار وغسل الميت وغير ذلك لا يمكنه اعتقاد استصحاب الحال فيه حتي يتيقن له بطلان مايوجب الانتقال والا بقي شاكا وان لم يتبين له صحة الناقل كما لو أخبره فاسق بخبر فانه مأمور بالتبين والتثبت لم يؤمر بتصديقه ولا بتكذيبه فان كليهما ممكن منه وهو مع خبره لا يستدل باستصحاب الحال كما كان يستدل به بدون خبره ولهذا جعل لوثا

تعالى اطعموا عبادي وخلقي وجيراني ووفدي فيطعموا ثم يقول أسقوهم قال فيأتون بآنية من ألوان شتى مختمة فيشربون منها ثم يقول عبادي وخلقي وجيراني ووفدي قد طعموا وشربوا فكهوهم فتجيء ثمرات شجر تدلى فيأكلون منها ماشاؤا ثم يقول عبادي وخلقي وجيراني ووفدي قد طعموا وشربوا وفكهوا اكسوهم فتجيء ثمرات شجر اصفر وأخضر وأحمر وكل لون لم تنبت الا الحلل فتنشر عليهم حللا وقصا ثم يقول عبادي وخلقي وجيراني ووفدي قد طعموا وشربوا وفكهوا وكسوا طيبوهم فيتناثر عليهم المسك مثل رذاذ المطر ثم يقول عبادي وجيراني وخلقي ووفدي قد طعموا وشربوا وفكهوا وكسوا وطيبوا لأتجلين لهم حتى ينظروا الى فاذا تجلى لهم فنظروا اليه نضرت وجوههم ثم يقال لهم ارجعوا الى منازلكم فتقول لهم أزواجهم خرجتم من عندنا على صورة ورجعتم على غيرها فيقولون ذلك ان الله جل ثناؤه تجلى لنا فنظرنا اليه فنضرت وجوهنا وقال عبد الله بن المبارك أنبأنا اسماعيل بن عياش قال حدثني ثعلبة بن مسلم عن أيوب ابن

وشبهة واذا شهد مجهول الحال فانه هناك شاك فى حال الشاهد ويلزم منه الشك فى حال المشهود به فاذا تبين كونه عدلا تم الدليل وعند شهادة المجهولين تضعف البراءة اعظم مما تضعف عند شهادة الفاسق فانه فى الشاهد قد يكون دليلا ولكن لا تعرف دلالته واما هناك فقد علمنا انه ليس بدليل لكن يمكن وجود المدلول عليه فى هذه الصورة فان صدقه ممكن

﴿ فصل ﴾ ومما يدل على ان استصحاب حكم الاجماع فى محل النزاع حجة ان تبدل حال المحل المجمع على حكمه أولا كتبدل زمانه ومكانه وشخصه وتبدل هذه الامور وتغيرها لا يمنع استصحاب ما ثبت له قبل التبدل فكذلك تبدل وصفه وحاله لا يمنع الاستصحاب حتى يقوم دليل على ان الشارع جعل ذلك الوصف الحادث ناقلا للحكم مثبتاً لضده كما جعل الدباغ ناقلا لحكم نجاسة الجلد وتخليل الخمرة ناقلا لحكم تحريمها وحدوث الاحتلام ناقلا لحكم البراءة الاصلية وحينئذ فلا يبقى التمسك بالاستصحاب صحيحا وأما مجرد النزاع فانه لا يوجب سقوط استصحاب حكم الاجماع والنزاع فى رؤية الماء في الصلوة وحدوث العيب عند المشترى واستيلاد الامة لا يوجب رفع ما كان ثابتاً قبل ذلك من الاحكام فلا يقبل قول المعترض انه قد زال حكم الاستصحاب بالنزاع الحادث فان النزاع لا يرفع ما ثبت من الحكم فلا يمكن المعترض رفعه الا ان يقيم دليلا على ان ذلك الوصف الحادث جعله الشارع دليلا على نقل الحكم وحينئذ فيكون

بشير العجلى عن شفي بن مانع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من نعيم أهل الجنة انهم يتزاورون على المطايا والنجب وانهم يؤتون فى الجنة بخيل مسرجة ملجمة لا تروث ولا تبول يركبونها حتى ينتهوا حيث شاء الله فيأتيهم مثل السحابة فيها مالا عين رأت ولا أذن سمعت فيقولون امطري علينا فما يزال المطر عليهم حتي ينتهي ذلك فوق امانيهم ثم يبعث الله ريحا غير مؤذية فتنسف كثبانا من مسك عن أيمانهم وعن شمائلهم فيأخذون ذلك المسك فى نواصى خيولهم وفى منارقها وفى رؤسهم ولكل رجل منهم جمة على ما اشتهت نفسه فيتعلق ذلك المسك فى تلك الجمام وفى الخيل وفيما سوى ذلك من الثياب ثم يقبلون حتى ينتهوا الى ما شاء الله فاذا المرأة تنادى بعض أولئك يا عبد الله أما لك فينا من حاجة فيقول ما أنت ومن أنت فتقول أنا زوجتك وحبك فيقول ما كنت علمت بمكانك فتقول المرأة أو ما تعلم ان الله تعالى قال (فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون) فيقول بلى وربي فلعله يشتغل عنها بعد ذلك

معارضاً فى الدليل لا قادحاً فى الاستصحاب فتأمله فانه التحقيق فى هذه المسئلة

﴿ فصل ﴾ الخطأ الرابع لهم اعتقادهم ان عقود المسلمين وشروطهم ومعاملاتهم كلها على البطلان حتى يقوم دليل على الصحة فاذا لم يقم عندهم دليل على صحة شرط او عقد او معاملة استصحبوا بطلانه فافسدوا بذلك كثيرا من معاملات الناس وعقودهم وشروطهم بلا برهان من الله بناء على هذا الاصل وجمهور الفقهاء على خلافه وان الاصل فى العقود والشروط الصحة الا ما ابطله الشارع اونهى عنه وهذا القول هو الصحيح فان الحكم ببطلانها حكم بالتحريم والتأثيم ومعلوم انه لا حرام الا ما حرمه الله ورسوله ولا تأثيم الا ما أثم الله ورسوله به فاعله كما أنه لا واجب الا ما أوجبه الله ولا حرام الا ما حرمه الله ولا دين الا بما شرعه فالاصل في العبادات البطلان حتى يقوم دليل على الامر والاصل فى العقود والمعاملات الصحة حتي يقوم دليل على البطلان والتحريم والفرق بينهما ان الله سبحانه لا يعبد الا بما شرعه على ألسنة رسله فان العبادة حقه على عباده وحقه الذى أحقه هو ورضي به وشرعه واما العقود والشروط والمعاملات فهى عفو حتى يحرمها ولهذا نعى الله سبحانه على المشركين مخالفة هذين الاصلين وهو تحريم ما لم يحرمه والتقرب اليه بما لم يشرعه وهو سبحانه لو سكت عن اباحة ذلك وتحريمه لكان ذلك عفواً لا يجوز الحكم بتحريمه وابطاله فان الحلال ما أحله الله والحرام ما حرمه وما سكت عنه فهو عفو فكل شرط وعقد ومعاملة

الموقف أربعين خريفاً مايشغله عنها الا ماهو فيه من النعيم

﴿ فصل ﴾ وقد جعل الله سبحانه وتعالى السحاب وما يمطره سبباً للرحمة والحياة فى هذه الدار ويجعله سبباً لحياة الخلق فى قبورهم حيث يمطر على الارض أربعين صباحاً مطراً متداركا من تحت العرش فينبتون تحت الارض كنبات الزرع ويبعثون يوم القيامة والسماء تطش عليهم وكانه والله أعلم اثر ذلك المطر العظيم كما يكون فى الدنيا ويثير لهم سحاباً فى الجنة يمطرهم ما شاؤا من طيب وغيره وكذلك أهل النار ينشىء لهم سحاباً يمطر عليهم عذاباً الى عذابهم كما أنشأ لقوم هود وقوم شعيب سحاباً أمطر عليهم عذاباً أهلكهم فهو سبحانه ينشئه للرحمة والعذاب

﴿ الباب الثالث والستون فى ذكر ملك الجنة وان أهلها كلهم ملوك فيها ﴾

قال تعالى (واذا رأيت ثم رأيت نعيماً وملكا كبيرا) قال ابن أبى نجيح عن مجاهد ملكا كبيرا قال عظيما وقال استئذان الملائكة عليهم لا تدخل الملائكة عليهم الا باذن وقال كعب فى قوله

سكت عنها فانه لايجوز القول بتحريمها فانه سكت عنها رحمة منه من غير نسيان واهمال فكيف وقد صرحت النصوص بانها على الاباحة فيما عدا ماحرمه وقد أمر الله تعالى بالوفاء بالعقود والعهود كلها فقال تعالى وأوفوا بالعهد (وقال يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) وقال (والذين هم لاماناتهم وعهدهم راعون) وقال تعالى (والموفون بعهدهم اذا عاهدوا) وقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون كبر مقتاً عند الله ان تقولوا مالا تفعلون) وقال (بلى من أوفى بعهده واتقى فان الله يحب المتقين) وقال (ان الله لايحب الخائنين) وهذا كثير في القرآن وفى صحيح مسلم من حديث الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا وعد أخلف واذا خاصم فجر وفيه من حديث سعيد ابن المسيب عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من علامات المنافق ثلاث وان صلى وصام وزعم انه مسلم اذا حدث كذب واذا وعد أخلف واذا ائتمن خان وفى الصحيحين من حديث ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم يرفع لكل غادر لواء يوم القيامة بقدر غدرته فيقال هذه غدرة فلان بن فلان وفيها من حديث عقبة بن عامر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ان أحق الشروط ان توفوا بها ما استحللتم به الفروج وفى سنن ابى داود عن ابي رافع قال بعثني

تعالى واذا رأيت ثم رأيت نعيما وملكا كبيرا يرسل اليهم ربهم الملائكة فتأتى الملائكة فتستأذن عليهم الملائكة وقال بعضهم الخدم ولا يدخل عليهم الملائكة الا باذن وقال الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس انه ذكر مراكب أهل الجنة ثم تلا واذا رأيت ثم رأيت نعيما وملكا كبيرا وقال ابن أبي الحوارى سمعت أبا سليمان يقول فى قوله عز وجل واذا رأيت ثم رأيت نعيما وملكا كبيرا قال الملك الكبير ان رسول الله ياتيه بالتحفة واللطف فلا يصل اليه حتى يستأذن له عليه فيقول للحاجب استأذن على ولىّ الله فانى لست أصل اليه فيعلم ذلك الحاجب حاجباً آخر وحاجباً بعد حاجب ومن داره الى دار السلام باب يدخل منه على ربه اذا شاء بلا اذن فالملك الكبير أن رسول رب العزة لايدخل عليه الا باذن وهو يدخل على ربه بلا اذن وقال ابن أبي الدنيا حدثنا صالح بن مالك حدثنا صالح المرى حدثنا يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك يرفعه ان أسفل أهل الجنة أجمعين درجة من يقوم على رأسه عشرة آلاف خادم

قريش الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما رأيته ألقي فى قلبى الاسلام فقلت يارسول الله والله انى لاأرجع اليهم ابداً فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انى لاأخيس بالعهد ولا احبس البرد ولكن ارجع اليهم فان كان فى نفسك الذى في نفسك الآن فارجع قال فذهبت ثم أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأسلمت وفي صحيح مسلم عن حذيفة قال مامنعنى ان أشهد بدراً الا انى خرجت انا وابى حسيل فأخذنا كفار قريش فقالوا انكم تريدون محمداً فقلنا مانريده مانريد الا المدينة فاخذوا منا عهد الله وميثاقه لننصرفن الى المدينة ولا نقاتل معه فاتينا رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم فاخبرناه الخبر فقال انصرفا نفى لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم وفى سنن ابي داود عن عبد الله بن عامر قال دعتنى امي يوماورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قاعد فى بيتها فقالت تعال أعطك فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما أردت ان تعطيه فقالت أعطيه تمرا فقال لهارسول الله صلي الله عليه وآله وسلم اماانك لولم تعطيه شيئا كتبت عليك كذبة وفي صحيح البخاري من حديث ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال قال الله عز وجل ثلاثة اناخصمهم يوم القيامة رجل اعطى بى ثم غدر ورجل باع حراً فاكل ثمنه ورجل استأجر اجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره وأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم عمر بن الخطاب ان يوفى بالنذر الذى نذره فى الجاهلية من اعتكافه ليلة عند المسجد الحرام وهذا كان عقد قبل

حدثنا محمد بن عباد بن موسى أنبأنا زيد بن الحباب عن أبي هلال الراسبي أنبأنا الحجاج بن عتاب العبدى عن عبد الله بن معبد الزمانى عن أبى هريرة قال ان أدنى أهل الجنة منزلة وليس فيهم دنىء من يغدو عليه كل يوم ويروح خمسة عشر ألف خادم ليس منهم خادم الا ومعه طرفة ليست مع صاحبه وحدثنى محمد بن عباد حدثنا زيد بن الحباب عن أبى هلال حدثنا حميد بن هلال قال ما من رجل من اهل الجنة الا وله ألف خازن ليس منهم خازن الا على عمل ليس عليه صاحبه وحدثني هارون بن سفيان أنبأنا محمد بن عمر انبأنا الفضل بن فضالة عن زهرة بن معبد عن ابي عبد الرحمن الحبلى قال ان العبد اول ما يدخل الجنة يتلقاه سبعون ألف خادم كانهم اللؤلؤ حدثني هارون بن سفيان حدثنا محمد بن عمر أنبأنا محمد بن هلال عن ابيه عن ابى هريرة قال ان ادنى أهل الجنة منزلة وما فيهم دنىء لمن يغدو عليه عشرة آلاف خادم مع كل خادم طرفة ليست مع صاحبه وقال عبد الله بن المبارك حدثنا يحيي بن أيوب حدثني عبدالله

الشرع وقال ابن وهب حدثنا هشام بن سعد عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال وأى المؤمن واجب قال ابن وهب وأخبرنى اسمعيل بن عياش عن ابى اسحق ان رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم كان يقول ولا تعد أخاك عدة وتخلفه فان ذلك يورث بينك وبينه عداوة قال ابن وهب وأخبرنى الليث بن سعد عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن أبى هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من قال لصبي تعال هذه لك ثم لم يعطه شيأ فهى كذبة وفى السنن من حديث كثير بن عبد الله بن زيد بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده يرفعه المؤمنون عند شروطهم وله شاهد من حديث محمد بن عبد الرحمن البيلماني عن أبيه عن ابن عمر يرفعه الناس على شروطهم ماوافق الحق وليست العمدة على هذين الحديثين بل على ما تقدم

﴿ فصل ﴾ وأصحاب القول الآخر يجيبون عن هذه الحجج تارة بنسخها وتارة بتخصيصها ببعض العهود والشروط وتارة بالقدح فى سند ما يمكنهم القدح فيه وتارة بمعارضتها بنصوص أخر كقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى الحديث الصحيح مابال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط كتاب الله أحق وشرط الله أوثق وكقوله من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد وكقوله تعالى (ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون) ونظائر هذه الآية قالوا فصح بهذه النصوص

ابن رجز عن محمد بن أبي أيوب المخزومي عن أبي عبد الرحمن المغافري قال انه ليصف للرجل من اهل الجنة سماطان لايرى طرفاهما من غلمانه حتى اذا مر مشوا وراءه وقال أبو خيثمة حدثنا الحسن بن موسى حدثنا ابن لهيعة حدثنا دراج عن ابى الهيثم عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ادنى اهل الجنة منزلة الذى له ثمانون ألف خادم واثنتان وسبعون زوجة وتنصب له قبة من لؤلؤ وياقوت وزبرجد كما بين الجابية وصنعاء وقال عبدالله ابن المبارك أنبأنا بقية بن الوليد حدثنى أرطاة بن المنذر قال سمعت رجلا من مشيخة الجند يقال له أبو الحجاج قال جلست الى ابى امامة فقال ان المؤمن يكون متكئاً على اريكة اذا دخل الجنة وعنده سماطان من الخدم وعند طرف السماطين باب مبوب فيقبل الملك من ملائكة الله عز وجل ليستأذن فيقوم ادنى الخدم الي الباب فاذا هو بالملك يستأذن فيقول للذى يليه ملك يستاذن ويقول للذى يليه ملك يستأذن حتي يبلغ المؤمن فيقول ائذنوا له فيقول اقربهم الى

ابطال كل عهد وعقد ووعد وشرط ليس فى كتاب الله الأمر به أو النص على اباحته قالوا وكل شرط أو عقد ليس فى النصوص ايجابه ولا الاذن فيه فانه لايخلو من أحد وجوه أربعة اما ان يكون صاحبه قد التزم فيه اباحة ما حرم الله ورسوله أو تحريم ما أباحه أو اسقاط ما أوجبه أو ايجاب ما أسقطه ولا خامس لهذه الاقسام البتة فان ملكتم المشترط والمعاقد والمعاهد جميع ذلك انسلختم من الدين وان ملكتموه البعض دون البعض تناقضتم وسألناكم ما الفرق بين ما يملكه من ذلك وما لايملكه ولن تجدوا اليه سبيلا

﴿ فصل ﴾ قال الجمهور وأما دعواكم النسخ فانها دعوى باطلة تتضمن ان هذه النصوص ليست من دين الله ولا يحل العمل بها وتجب مخالفتها وليس معكم برهان قاطع بذلك فلا تسمع دعواه وأين التجاؤكم الي الاستصحاب والتسبب به ما امكنكم وأما تخصيصها فلا وجه له وهو يتضمن ابطال ما دلت عليه من العموم وذلك غير جائز الا ببرهان من الله ورسوله واما ضعف بعضها من جهة السند فلا يقدح فى سائرها ولا يمنع من الاستشهاد بالضعيف وان لم يكن عمدة واما معارضتها بما ذكرتم فليس بحمد الله بينها وبينه تعارض وهذا انما يعرف بعد معرفة المراد بكتاب الله فى قوله ما كان من شرط ليس فى كتاب الله ومعلوم انه ليس المراد به القرآن قطعاً فان اكثر الشروط الصحيحة ليست فى القرآن بل علمت من السنة فعلم ان المراد بكتاب

المؤمن ائذنوا له ويقول الذي يليه للذى يليه ائذنوا له كذلك حتى يبلغ اقصاهم الذى عند الباب فيفتح له فيدخل فيسلم ثم ينصرف وقال ابن أبي الدنيا حدثني محمد بن الحسن حدثنا قبيصة حدثنا سليمان العنبرى عن الضحاك بن مزاحم قال بينا ولى الله فى منزله اذ أتاه رسول من الله عز وجل فقال للآذن استأذن لرسول الله على ولى الله فيدخل الآذن فيقول له ياولي الله هذا رسول من الله يستأذن عليك قال ائذن له فيأذن له فيدخل على ولى الله فيضع ما بين يديه تحفة فيقول ياولى الله ان ربك يقرأ عليك السلام ويأمرك ان تأكل من هذه قال فيشبهه بطعام أكله أيضاً فيقول انما اكلت هذا الآن فيقول ان ربك يأمرك ان تأكل منها فيأكل منها فيجد منها طعم كل ثمرة فى الجنة قال فذلك قوله تعالي (واتوا به متشابها) وفى صحيح مسلم من حديث المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سال موسي ربه ما أدنى أهل الجنة منزلة قال هو رجل يجيء بعد ما أدخل أهل الجنة الجنة فيقال له ادخل الجنة فيقول اي رب كيف وقد نزل الناس منازلهم وأخذوا أخذاتهم

الله حكمه كقوله كتاب الله عليكم وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم كتاب الله القصاص فى كسر السن فكتابه سبحانه يطلق على كلامه وعلى حكمه الذى حكم به على لسان رسوله ومعلوم ان كل شرط ليس فى حكم الله فهو مخالف له فيكون باطلا فاذا كان الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم قد حكم بأن الولاء للمعتق فشرط خلاف ذلك يكون شرطاً مخالفا لحكم الله ولكن اين فى هذا ان ماسكت عن تحريمه من العقود والشروط يكون باطلا حراما وتعدى حدود الله هو تحريم ما أحله الله أو أباحة ما حرمه أو اسقاط ما أوجبه لا اباحة ماسكت عنه وعفا عنه بل تحريمه هو نفس تعدى حدوده وأما ماذكرتم من تضمن الشرط لاحد تلك الامور الاربعة فنمانكم قسم خامس وهو الحق وهو ما أباح الله سبحانه للمكلف تنويع أحكامه بالاسباب التي ملكه اياها فيباشر من الاسباب مايحله له بعد ان كان حراماً عليه أو يحرمه عليه بعد ان كان حلالا له أو يوجبه بعد ان لم يكن واجباً أو يسقطه بعد وجوبه وليس فى ذلك تغيير لاحكامه بل كل ذلك من احكامه سبحانه فهو الذي أحل وحرم واوجب واسقط وانما الى العبد الاسباب المقتضية لتلك الاحكام ليس الا فكما ان شراء الامة ونكاح المرأة يحل له ما كان حراما عليه قبله وطلاقها وبيعها بالعكس يحرمها عليه ويسقط عنه ما كان واجباً عليه من حقوقها كذلك التزامه بالعقد والعهد والنذر والشرط فاذا ملك تغيير الحكم بالعقد ملكه بالشرط الذى هو تابع له وقد قال تعالى (الا أن تكون تجارة

فيقال له اترضي ان يكون لك مثل ملك من ملوك الدنيا فيقول رضيت ربي فيقول له لك ذلك ومثله ومثله ومثله ومثله فقال فى الخامسة رضيت ربى فيقول هذا لك وعشرة أمثاله ولك ما اشتهت نفسك ولذت عينك فيقول رضيت ربي وذكر الحديث وقد تقدم ذكره بتمامه (وقال البزار) فى مسنده حدثنا محمد بن المثنى حدثنا المغيرة بن سلمة حدثنا وهيب عن الحريرى عن أبى بصرة عن أبى سعيد قال خلق الله الجنة لبنة من فضة ولبنة من ذهب وغرسها بيده وقال لها تكلمى فقالت قد أفلح المؤمنون فدخلتها الملائكة فقالت طوبى لك منزل الملوك هكذا رواه وهيب عن الحريرى موقوفا ورواه عدى بن الفضل عن الحريرى فرفعه وقال البزار ولا نعلم أحدا رفعه الا عدى بن الفضل بهذا الاسناد وعدى ابن الفضل ليس بالحافظ وهو شيخ بصرى قلت عدى ابن الفضل هذا انفرد به ابن ماجه وقد ضعفه يحيي بن معين وأبو حاتم والحديث صحيح موقوف والله أعلم وقد تقدم ذكر التيجان على رؤسهم وانما يلبسها الملوك

عن تراض منكم) فاباح التجارة التى تراضى بها المتبايعان فاذا تراضيا عن شرط لا يخالف حكم الله جاز لهما ذلك ولا يجوز الغاؤه والزامهما بما لم يلتزماه ولا الزمهما الله ولا رسوله به ولا يجوز الزامهما بما لم يلزمهما الله ورسوله به ولا هما التزماه ولا ابطال ما شرطاه مما لم يحرم الله ورسوله عليهما شرطه ومحرم الحلال كتحليل الحرام فهؤلاء الغوا من شروط المتعاقدين ما لم يلغه الله ورسوله وقابلهم آخرون من القياسيين فاعتبروا من شروط الواقفين ما الغاه الله ورسوله وكلا القولين خطأ بل الصواب الغاء كل شرط خالف حكم الله واعتبار كل شرط لم يحرمه الله ولم يمنع منه وبالله التوفيق

﴿ فصل ﴾ وأما أصحاب الرأى والقياس فانهم لما لم يعتنوا بالنصوص ولم يعتقدوها وافية بالاحكام ولا شاملة لها وغلاتهم على انها لم تف بعشر معشارها فوسعوا طرق الرأي والقياس وقالوا بقياس الشبه وعلقوا الاحكام بأوصاف لا يعلم ان الشارع علقها بها واستنبطوا عللا لا يعلم ان الشارع شرع الاحكام لاجلها ثم اضطرهم ذلك الى ان عارضوا بين كثير من النصوص والقياس ثم اضطربوا فتارة يقدمون القياس وتارة يقدمون النص وتارة يفرقون بين النص المشهور وغير المشهور واضطرهم ذلك أيضا الي ان اعتقدوا في كثير من الاحكام انها شرعت على خلاف القياس فكان خطؤهم من خمسة أوجه (أحدها) ظنهم قصور النصوص عن بيان جميع الحوادث (الثانى) معارضة كثير من النصوص بالرأى والقياس (الثالث) اعتقادهم في كثير من احكام

﴿ الباب الرابع والستون فى ان الجنة فوق مايخطر بالبال أو يدور في الخيال وان موضع سوط منها خير من الدنيا ومافيها ﴾ قال تعالى (تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم ينفقون فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون) وتأمل كيف قابل ما أخذوه من قيام الليل بالجزاء الذى أخفاه لهم مما لا تعلمه نفس وكيف قابل قلقهم وخوفهم واضطرابهم على مضاجعهم حين يقوموا الي صلاة الليل بقرة الاعين فى الجنة (وفى الصحيحين) من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل اعددت لعبادى الصالحين مالا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر مصداق ذلك فى كتاب الله (فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون) (وفى لفظ آخر فيهما) يقول الله عز وجل اعددت لعبادى الصالحين مالا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ذخراً بله ما أطلعتكم عليه ثم قرأ فلا تعلم نفس الآية وفى بعض طرق البخاري قال أبو هريرة اقرؤا ان شئتم فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين

الشريعة أنها على خلاف الميزان والقياس والميزان هو العدل فظنوا ان العدل خلاف ماجاءت به من هذه الاحكام (الرابع) اعتبارهم عللا واوصافا لم يعلم اعتبار الشارع لها والغاؤهم عللا واوصافا اعتبرها الشارع كما تقدم بيانه (الخامس) تناقضهم في نفس القياس كما تقدم ايضاً ونحن نعقد ههنا ثلاثة فصول

﴿ الفصل الاول ﴾ في بيان شمول النصوص للاحكام والاكتفاء بها عن الرأي والقياس

﴿ الفصل الثانى ﴾ فى سقوط الرأي والاجتهاد والقياس وبطلانها مع وجود النص

﴿ الفصل الثالث ﴾ فى بيان ان أحكام الشرع كلها على وفق القياس الصحيح وليس فيما جاء به الرسول صلى الله عليه وآله وسلم حكم يخالف الميزان والقياس الصحيح * وهذه الفصول الثلاثة من أهم فصول الكتاب وبها يتبين للعالم المنصف مقدار الشريعة وجلالتها وهيمنتها وسعتها وفضلها وشرفها على جميع الشرائع وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما هو عام الرسالة الى كل مكلف فرسالته عامة في كل شيء من الدين أصوله وفروعه ودقيقه وجليله فكما لا يخرج أحد عن رسالته فكذلك لا يخرج حكم يحتاج اليه الامة عنها وعن بيانه له * ونحن نعلم انا لا نوفي هذه الفصول حقها ولا نقارب وانها أجل من علومنا وفوق ادراكنا ولكن نذبه ادني تنبيه ونشير ادنى اشارة الي مايفتح ابوابها وينهج طرقها والله المستعان وعليه التكلان

(وفى صحيح مسلم) من حديث سهل بن سعد الساعدى قال شهدت مع النبى صلى الله عليه وسلم مجلسا وصف فيه الجنة حتى انتهى ثم قال في آخر حديثه فيها مالا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ثم قرأ هذه الآية (تتجافى جنوبهم لآيتين) (وفى الصحيحين) من حديث أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاب قوس أحدكم فى الجنة خير مما طلعت عليه الشمس أو تغرب وقد تقدم حديث ابى امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم ألا مشمر للجنة فان الجنة لا خطر لها هى ورب الكعبة نور يتلالأ وريحانة تهتز وقصر مشيد ونهر مطرد وثمرة نضيجة وزوجة حسناء جميلة وحلل كثيرة ومقام فى أبد فى دار سليمة وفاكهة وخضرة وحبرة ونعمة ومحلة عالية بهية ولو لم يكن من خطر الجنة وشرفها الا انه لا يسأل بوجه الله غيرها لكفاها شرفاً وفضلا كما فى سنن أبى داود من حديث سليمان بن معاذ عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسأل بوجه الله الا الجنة وفى

﴿الفصل الاول﴾ فى شمول النصوص واغنائها عن القياس وهذا يتوقف على بيان مقدمة وهى ان دلالة النصوص نوعان حقيقية واضافية فالحقيقية تابعة لقصد المتكلم وارادته وهذه الدلالة لا تختلف والاضافية تابعة لفهم السامع وادراكه وجودة فكره وقريحته وصفاء ذهنه ومعرفته بالالفاظ ومراتبها * وهذه الدلالة تختلف اختلافاً متبايناً بحسب تباين السامعين في ذلك وقد كان ابو هريرة وعبد الله ابن عمر احفظ الصحابة للحديث وأكثرهم رواية له وكان الصديق وعمر وعلى وابن مسعود وزيد بن ثابت افقه منهما بل عبد الله بن عباس ايضا افقه منهما ومن عبد الله بن عمر وقد انكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم على عمر فهمه اتيان البيت الحرام عام الحديبية من اطلاق قوله انك ستأتيه وتطوف به فانه لا دلالة فى هذا اللفظ على تعيين العام الذى يأتونه فيه وانكر على عدي بن حاتم فهمه من الخيط الابيض والخيط الاسود نفس العقالين وانكر على من فهم من قوله لا يدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال حبة خردلة من كبر شمول لفظه لحسن الثوب وحسن النعل وأخبرهم انه بطر الحق وغمط الناس وانكر على من فهم من قوله من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه انه كراهة الموت وأخبرهم ان هذا للكافر اذا احتضر وبشر بالعذاب فانه حينئذ يكره لقاء الله والله يكره لقاءه وان المؤمن اذا احتضر وبشر بكرامة الله أحب لقاء الله وأحب الله لقاءه وأنكر على عائشة اذ فهمت من قوله تعالي فسوف يحاسب

معجم الطبراني من حديث بقيـة عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خلق الله جنـة عدن خلق فيها مالا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ثم قال لها تكلمى فقالت قد أفلح المؤمنون (وفى صحيح البخارى) من حديث سهل بن سعد قال سمعت رسول الله صلى الله عليـه وسلم يقول موضع سوط فى الجنة خير من الدنيا وما فيها (وقال الامام احمد) حدثنا عبدالرزاق حدثنا معمر عن همام عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقيد سوط احدكم من الجنة خير مما بين السماء والارض وهذا الاسناد على شرط الصحيحين (وقال الترمذي) حدثنا سويد بن نصر حدثنا ابن المبارك انبأنا ابن لهيعة عن يزيد بن ابى حبيب عن داود بن عامر بن سعد بن ابى وقاص عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو ان اقل ظفر مما فى الجنة بدا لتزخرفت له مابين خوافق السموات والارض ولو ان رجلا من اهل الجنة اطلع فبدا أساوره لطمس

حسابا يسيراً معارضته لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من نوقش الحساب عذب وبين لها ان الحساب اليسير هو العرض اى حساب العرض لا حساب المناقشة وانكر على من فهم من قوله تعالى من يعمل سوأ يجز به ان هذا الجزاء انما هو فى الآخرة وانه لا يسلم احد من عمل السوء وبين ان هذا الجزاء قد يكون فى الدنيا بالهم والحزن والمرض والنصب وغير ذلك من مصايبها وليس في اللفظ تقييد الجزاء بيوم القيامة وانكر على من فهم من قوله تعالي (الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم أولئك لهم الامن وهم مهتدون) أنه ظلم النفس بالمعاصي وبين انه الشرك وذكر قول لقمان لابنه ان الشرك لظلم عظيم مع ان سياق اللفظ عنـد اعطائه حقه من التأمل يبين ذلك فان الله سبحانه لم يقل ولم يظلموا انفسهم بل قال ولم يلبسوا ايمانهم بظلم ولبس الشيء بالشيء تغطيته به واحاطته به من جميع جهاته ولا يغطى الايمان ويحيط به ويلبسه الا الكفر ومن هذا قوله تعالي (بلى من كسب سيئة وأحاطت به خطيئته فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) فان الخطيئة لا تحيط بالمؤمن ابداً فان ايمانه يمنعه من احاطة الخطيئة به ومع ان سياق قوله (وكيف أخاف ما أشركتم ولا تخافون انكم أشركتم بالله مالم ينزل به عليكم سلطانا فاي الفريقين أحق بالامن ان كنتم تعلمون) ثم حكم الله أعدل حكم وأصدقه أن من آمن ولم يلبس ايمانه بظلم فهو أحق بالامن والهدى فدل على ان الظلم الشرك وسأله عمر بن الخطاب عن الكلالة وراجعه فيها مرارا

ضوء الشمس كما تطمس الشمس ضوء الكواكب قال الترمذى هـذا حديث حسن غريب لا نعرفه بهذا الاسناد الا من حديث ابن لهيعة وقد روى يحيي بن ايوب هذا الحديث عن يزيد بن ابي حبيب وقال عن عمر بن سعد بن ابى وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت وقد رواه ابن وهب أنبأنا عمرو يعني ابن الحارث ان سليمان بن حميد حدثه ان عامر بن سعد بن أبي وقاص قال سليمان لا اعلم الا انه حدثني عن ابيه عن رسول الله صلي الله عليه وسلم انه قال لو أن اقل ظفر من الجنة برز للدنيا لتزخرفت له ما بين السماء والارض (وفى الباب) عن أنس بن مالك وابى سعيد الخدرى وعبد الله بن عمرو بن العاص وكيف يقدر قدر دار غرسها الله بيده وجعلها مقراً لاحبابه وملأها من رحمته وكرامته ورضوانه ووصف نعيمها بالفوز العظيم وملكها بالملك الكبير واودعها جميع الخير بحذافيره وطهرها من كل عيب وآفة ونقص فان سألت عن ارضها وتربتها فهى المسك والزعفران وان سألت عن سقفها فهو عرش الرحمن وان سألت

فقال تكفيك آية الصيف واعترف عمر بانه خفي عليه فهمها وفهمها الصديق وقد نهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن لحوم الحمر الاهلية ففهم بعض الصحابة من نهيه انه لكونها لم تخمس وفهم بعضهم ان النهى لكونها كانت حمولة القوم وظهرهم وفهم بعضهم انه لكونها كانت جوّال القرية وفهم علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وكبار الصحابة ماقصده رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالنهى وصرح بعلته من كونها رجساً وفهمت المرأة من قوله تعالى وآتيتم احداهن قنطاراً جواز المغالاة فى الصداق فذكرته لعمر فاعترف به وفهم ابن العباس من قوله تعالي (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) مع قوله (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين) ان المرأة قد تلد لستة أشهر ولم يفهمه عثمان فهم برجم امرأة ولدت لها حتى ذكره به ابن عباس فاقر به ولم يفهم عمر من قوله أمرت ان أقاتل الناس حتى يقولوا لا آله الا الله فاذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحقها قتال مانعى الزكوة حتي بين له الصديق فاقر به وفهم قدامة بن مظعون من قوله تعالى ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وآمنوا رفع الجناح عن الخمر حتى بين له عمر انه لا يتناول الخمر ولو تأمل سياق الاية لفهم المراد منها فانه انما رفع الجناح عنهم فيما طعموه متقين له فيه وذلك انما يكون باجتناب ماحرمه من المطاعم فالآية لا تتناول المحرم بوجه ما وقد فهم من فهم من قوله تعالى (ولا تلقوا بايديكم الي التهلكة) انغماس الرجل في العدو

عن بلاطها فهو المسك الاذفر وان سألت عن حصبائها فهو اللؤلؤ والجوهر وان سألت عن بنائها فلبنة من فضة ولبنة من ذهب وان سألت عن اشجارها فما فيها شجرة الا وساقها من ذهب وفضة لا من الحطب والخشب وان سألت عن ثمرها فامثال القلال اللين من الزبد واحلى من العسل وان سألت عن ورقها فاحسن ما يكون من رقائق الحلل وان سألت عن انهارها فانهار من لبن لم يتغير طعمه وانهار من خمر لذة للشاربين وانهار من عسل مصفى وان سألت عن طعامهم (ففاكهة مما يتخيرون ولحم طير مما يشتهون) وان سألت عن شرابهم فالتسنيم والزنجبيل والكافور وان سألت عن آنيتهم فآنية الذهب والفضة في صفاء القوارير * وان سألت عن سعة أبوابها فبين المصراعين مسيرة اربعين من الاعوام وليأتين عليه يوم وهو كظيظ من الزحام وان سألت عن تصفيق الرياح لاشجارها فانها تستفز بالطرب لمن يسمعها وان سألت عن ظلها ففيها شجرة واحدة يسير الراكب المجد السريع في ظلها مائة عام لا يقطعها وان سألت عن سعتها فادنى أهلها

حتي بين له أبو أيوب الانصارى ان هذا ليس من الالقاء بيده الى التهلكة بل هو من بيع الرجل نفسه ابتغاء مرضات الله وان الالقاء بيده الى التهلكة هو ترك الجهاد والاقبال على الدنيا وعمارتها وقال الصديق رضى الله عنه أيها الناس انكم تقرؤن هذه الآية وتضعونها على غير مواضعها (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم) واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان الناس اذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بالعقاب من عنده فأخبرهم انهم يضعونها على غير مواضعها فى فهمهم منها خلاف ما أريد بها * وأشكل على ابن عباس أمر الفرقة الساكتة التى لم ترتكب ما نهيت عنه من اليهود هل عذبوا أو نجوا حتي بين له مولاه عكرمة دخولهم فى الناجين دون المعذبين وهذا هو الحق لانه سبحانه قال عن الساكتين واذ قالت أمة منهم لم تعظون قوما الله مهلكهم او معذبهم عذاباً شديداً فاخبر أنهم انكروا فعلهم وغضبوا عليهم وان لم يواجهوهم بالنهي فقد واجههم به من أدي الواجب عنهم فان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فرض كفاية فلما قام به أولئك سقط عن الباقين فلم يكونوا ظالمين بسكوتهم وأيضاً فانه سبحانه انما عذب الذين نسوا ما ذكروا به وعتوا عما نهوا عنه وهذا لا يتناول الساكتين قطعاً فلما بين عكرمة لابن عباس انهم لم يدخلوا فى الظالمين المعذبين كساه بردة وفرح به وقد قال عمر بن الخطاب للصحابة ما تقولون فى اذا جاء نصر الله والفتح السورة قالوا أمر الله

يسير فى ملكه وسرره وقصوره وبساتينه مسيرة الفي عام وان سألت عن خيامها وقبابها فالخيمة الواحدة من درة مجوفة طولها ستون ميلا من تلك الخيام وان سألت عن علاليها وجواسقها فهي غرف من فوقها غرف مبنية تجرى من تحتها الانهار وان سألت عن ارتفاعها فانظر الى الكوكب الطالع أو الغارب فى الافق الذى لا تكاد تناله الابصار وان سألت عن لباس أهلها فهو الحرير والذهب وان سألت عن فرشهم فبطائنها من استبرق مفروشة في اعلى الرتب وان سألت عن أرائكها فهي الاسرة عليها البشخانات وهي الحجال مزررة بازرار الذهب فما لها من فروج ولا خلال وان سألت عن وجوه اهلها وحسنهم فعلى صورة القمر وان سألت عن اسنانهم فابناء ثلاث وثلاثين على صورة آدم عليه السلام ابى البشر * وان سالت عن سماعهم فغناء ازواجهم من الحور العين واعلى منه سماع اصوات الملائكة والنبيين واعلى منها خطاب رب العالمين * وان سألت عن مطاياهم التى يتزاورون عليها فنجائب ان شاء الله مما شاء تسير بهم حيث شاؤا من الجنان * وان سألت عن

نبيه اذا فتح عليه أن يستغفره فقال لابن عباس ماتقول أنت قال هو أجل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعلمه اياه فقال ما أعلم منها غير ماتعلم وهذا من ادق الفهم والطفه ولا يدركه كل أحد فانه سبحانه لم يعلق الاستغفار بعمله بل علقه بما يحدثه هو سبحانه من نعمة فتحه على رسوله ودخول الناس فى دينه وهذا ليس بسبب للاستغفار فعلم ان سبب الاستغفار غيره وهو حضور الأجل الذى من تمام نعمة الله على عبده توفيقه للتوبة النصوح والاستغفار بين يديه ليلقي ربه طاهراً مطهراً من كل ذنب فيقدم عليه مسروراً راضياً مرضياً عنه ويدل عليه ايضا قوله (فسبح بحمد ربك واستغفره) وهو صلى الله عليه وآله وسلم كان يسبح بحمده دائماً فعلم ان المأمور به من ذلك التسبيح بعد الفتح ودخول الناس فى الدين أمر اكبر من ذلك المتقدم وذلك مقدمه بين يدي انتقاله الى الرفيق الاعلى وانه قد بقيت عليه من عبودية التسبيح والاستغفار التى ترقيه الي ذلك المقام بقية فامره بتوفيتها ويدل عليه أيضاً انه سبحانه شرع التوبة والاستغفار فى خواتيم الاعمال فشرعها فى خاتمة الحج وقيام الليل وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا سلم من الصلوة استغفر ثلاثا وشرع للمتوضئ بعد كمال وضوئه ان يقول اللهم اجعلني من التوابين واجعلنى من المتطهرين فعلم ان التوبة مشروعة عقيب الاعمال الصالحة فأمر رسوله بالاستغفار عقيب توفيته ماعليه من تبليغ الرسالة والجهاد فى سبيله حين دخل الناس فى دينه افواجاً فكان التبليغ عبادة قد اكملها

حليهم وشارتهم فاساور الذهب واللؤلؤ على الرؤس ملابس التيجان * وان سألت عن غلمانهم فولدان مخلدون كانهم لؤلؤ مكنون* وان سألت عن عرائسهم وازواجهم فهن الكواعب الاتراب اللاتى جرى فى أعضائهن ماء الشباب فالورد والتفاح مالبسته الخدود والرمان ما تضمنته النهود واللؤلؤ المنظوم ما حوته الثغور والرقة واللطافة ما دارت عليه الخصور تجرى الشمس من محاسن وجهها اذا برزت ويضئ البرق من بين ثناياها اذا ابتسمت اذا قابلت حبها فقل ما تشاء فى تقابل النيرين واذا حادثته فما ظنك بمحادثة الحبين وان ضمها اليه فما ظنك بتعانق الغصنين يري وجهه فى صحن خدها كما يري فى المرآة التى جلاها صيقلها ويرى مخ ساقها من وراء اللحم ولا يستره جلدها ولا عظمها ولا حللها لو اطلعت على الدنيا لملأت مابين الارض والسماء ريحا ولاستنطقت افواه الخلائق تهليلا وتكبيراً وتسبيحا ولتزخرف لها ما بين الخافقين ولا غمضت عن غيرها كل عين ولطمست ضوء الشمس كما تطمس الشمس ضوء

واداها فشرع له الاستغفار عقيبها(والمقصود) تفاوت الناس في مراتب الفهم فى النصوص وان منهم من يفهم من الآية حكما اوحكمين ومنهم من يفهم منها عشرة احكام اواكثر من ذلك ومنهم من يقتصر فى الفهم على مجرد اللفظ دون سياقه ودون ايمائه واشارته وتنبيهه واعتباره واخص من هذا والطف ضمه الى نص آخر متعلق به فيفهم من اقترانه به قدراً زائداً على ذلك اللفظ بمفرده وهذا باب عجيب من فهم القرآن لا يتنبه له الا النادر من أهل العلم فان الذهن قد لا يشعر بارتباط هذا بهذا وتعلقه به وهذا كما فهم ابن عباس من قوله وحمله وفصاله ثلاثون شهراً مع قوله (والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين) أن المرأة قد تلد لستة اشهر وكما فهم الصديق من آية الفرائض فى اول السورة وآخرها ان الكلالة من لا ولد له ولا والد واسقط الاخوة بالجد وقد ارشد النبي صلى الله عليه وآله وسلم عمر الى هذا الفهم حيث سأله عن الكلالة وراجعه السؤال فيها مراراً فقال يكفيك آية الصيف وانما اشكل على عمر قوله(قل الله يفتيكم فى الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد) الآية فدله النبي صلى الله عليه وآله وسلم على مايبين له المراد منها وهي الآية الاولي التى نزلت في الصيف فانه ورث فيها ولد الام فى الكلالة السدس ولا ريب ان الكلالة فيها من لا ولد له ولا والد وان علا ونحن نذكر عدة مسائل مما اختلف فيها السلف ومن بعدهم وقد بينتها النصوص ومسائل قد احتج فيها بالقياس وقد بينها النص واغني فيها عن القياس

النجوم ولآمن من على ظهرها بالله الحى القيوم ونصيفها على رأسها خير من الدنيا وما فيها ووصالها اشهي اليه من جميع امانيها لا تزداد على طول الاحقاب الا حسنا وجمالا ولا يزداد لها طول المدى الا محبة ووصالا مبرأة من الحبل والولادة والحيض والنفاس مطهرة من المخاط والبصاق والبول والغائط وسائر الادناس لا يفنى شبابها ولا تبلى ثيابها ولا يخلق ثوب جمالها ولا يمل طيب وصالها قد قصرت طرفها على زوجها فلا تطمح لاحد سواه وقصر طرفه عليها فهى غاية امنيته وهواه ان نظر اليها سرته وان امرها بطاعته اطاعته وان غاب عنها حفظته فهو معها فى غاية الاماني والأمان هذا ولم يطمثها قبله انس ولا جان كلما نظر اليها ملات قلبه سرورا وكلما حدثته ملأت أذنه لؤلؤا منظوما ومنثوراً واذا برزت ملأت القصر والغرفة نوراً *وان سألت عن السن فاتراب فى أعدل سن الشباب وان سألت عن الحسن فهل رأيت الشمس والقمر *وان سألت عن الحدق فاحسن سواد فى اصفي بياض في احسن حور *وان سألت عن

(المسئلة الاولى) المشتركة فى الفرائض وقد دل القرآن على اختصاص ولد الام فيها بالثلث بقوله تعالى (وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله أخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث) وهؤلاء ولد الام فلو ادخلنا معهم ولد الابوين لم يكونوا شركاء فى الثلث بل يزاحمهم فيه غيرهم (فان قيل) بل ولد الابوين منهم الغاء لقرابة الاب (قيل) هذا وهم لان سبحانه قال في اول الآية وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس ثم قال فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث فذكر حكم واحدهم وجماعتهم حكما يختص به الجماعة منهم كما يختص به واحدهم وقال فى ولد الابوين (ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ماترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانت اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين) فذكر حكم ولد الاب والابوين واحدهم وجماعتهم وهو حكم يختص به جماعتهم كما يختص به واحدهم فلا يشاركهم فيه غيرهم فكذا حكم ولد الام وهذا يدل على أن احد الصنفين غير الآخر فلا يشارك احد الصنفين الآخر وهذا الصنف الثاني هو ولد الابوين او الاب بالاجماع والاول هو ولد الام بالاجماع كما فسرته قراءة بعض الصحابة من ام وهي تفسير وزيادة ايضاح والا فذلك معلوم من السياق ولهذا ذكر سبحانه ولد الام فى آية الزوجين وهم أصحاب فرض مقدر لا يخرجون عنه ولا حظ لاحد منهم فى التعصيب ولم يذكر

القدود فهل رايت احسن الاغصان* وان سالت عن النهود فهن الكواعب نهودهن كألطف الرمان* وان سالت عن اللون فكانه الياقوت والمرجان* وان سالت عن حسن الخلق فهن الخيرات الحسان* اللاتي جمع لهن بين الحسن والاحسان* فاعطين جمال الباطن والظاهر* فهن افراح النفوس وقرة النواظر* وان سالت عن حسن العشرة ولذة ما هنالك فهن العرب المتحببات الى الازواج بلطافة التبعل التي تمتزج بالروح أيّ امتزاج فما ظنك بامرأة اذا ضحكت في وجه زوجها أضاءت الجنة من ضحكها واذا انتقلت من قصر الى قصر قلت هذه الشمس متنقلة في بروج فلكها واذا حاضرت زوجها فياحسن تلك المحاضرة* وان خاصرته فيالذة تلك المعانقة والمخاصرة* (وحديثها السحر الحلال لو انه* لم تجن قتل المسلم المتحرز* ان طال لم يملل وان هى حدثت* ود المحدث انها لم توجز) وان غنت فيالذة الابصار والاسماع* وان آنست وأمتعت فياحبذا تلك المؤانسة والامتاع* وان قبلت فلا شئ أشهى اليه من ذلك التقبيل وان نولت

احدا من العصبة بخلاف ماذكر فى آية العمودين الآية التى قبلها فان لجنسهم حظا فى التعصيب ولهذا قال فى آية الاخوة من الام والزوجين غير مضار ولم يقل ذلك فى آية العمودين فان الانسان كثيراً مايقصد ضرار الزوج وولد الام لانهم ليسوا من عصبته بخلاف أولاده وأبائه فانه لايضارهم في العادة فاذا كان النص قد أعطى ولد الام الثلث لم يجز تنقيصهم منه واما ولد الابوين فهم جنس آخر وهم عصبته وقد قال النبي صلي الله عليه وآله وسلم ألحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر وفى هذه المسئلة لم تبق الفرائض شيأ فلا شئ للعصبة بالنص واما قول القائس هب أن أبانا كان حماراً فقول باطل حسا وشرعا فان الاب لوكان حماراً لكانت الام أتانا واذا قيل يقدر وجوده كعدمه قيل هذا باطل فان الموجود لايكون كالمعدوم واما بطلانه شرعاً فان الله سبحانه حكم فى ولد الابوين بخلاف حكمه في ولد الام (فان قيل) الاب ان لم ينفعهم لم يضرهم (قيل) بل قد يضرهم كما ينفعهم فان ولد الام لوكان واحدا وولد الابوين مائة وفضل نصف سدس انفرد ولد الام بالسدس واشترك ولد الابوين فى نصف السدس فهلا قبلتم قولهم ههنا هب ان ابانا كان حماراً وهلا قدرتم الاب معدوما فخرجتم عن القياس كما خرجتم عن النص واذا جاز أن ينقصهم الاب جاز ان يحرمهم (وايضا) فالقرابة المتصلة الملتئمة من الذكر والانثي لاتفرق احكامها هذه قاعدة النسب فى الفرائض وغيرها فالأخ من الابوين لانجعله كاخ من اب واخ من ام فنعطيه

فلا ألذ ولا أطيب من ذلك التنويل * هذا وان سألت عن يوم المزيد وزيارة العزيز الحميد ورؤية وجهه المنزه عن التمثيل والتشبيه * كما ترى الشمس في الظهيرة والقمر ليلة البدر كما تواتر عن الصادق المصدوق النقل فيه * وذلك موجود فى الصحاح والسنن والمسانيد * من رواية جرير وصهيب وأنس وأبى هريرة وأبي موسى وأبي سعيد * فاستمع يوم ينادى المنادى يا أهل الجنة ان ربكم تبارك وتعالى يستزيركم فحيّ على زيارته فيقولون سمعاً وطاعة وينهضون الى الزيارة مبادرين فاذا بالنجائب قد أعدت لهم فيستوون على ظهورها مسرعين حتى اذا انتهوا الى الوادى الافيح الذى جعل لهم موعداً * وجمعوا هناك فلم يغادر الداعي منهم أحداً * أمر الرب تبارك وتعالى بكرسيه فنصب هناك ثم نصبت لهم منابر من نور ومنابر من لؤلؤ ومنابر من زبرجد ومنابر من ذهب ومنابر من فضة وجلس أدناهم وحاشاهم ان يكون فيهم دنيء على كثبان المسك ما يرون ان اصحاب الكراسي فوقهم في العطايا حتى اذا استقرت بهم مجالسهم واطمأنت بهم أماكنهم نادى

السدس فرضا بقرابة الام والباقي تعصيبا بقرابة الاب (فان قيل) قد فرقتم بين القرابتين فقلتم في ابنى عم احدهما اخ لام يعطى الاخ للام بقرابة الام السدس ويقاسم ابن العم بقرابة العمومة قيل نعم هذا قول الجمهور وهو الصواب وان كان شريح ومن يقول بقوله أعطى الجميع لابن العم الذي هو اخ لام كما لو كان ابن عم لابوين (والفرق) بينهما على قول الجمهور ان كليهما فى بنوة العم سواء واما الاخوة للام فمستقلة ليست مقترنة بابوة حتى يجعل كابن العم للابوين فهنا قرابة الام منفردة عن قرابة العمومة بخلاف قرابة الام فى مسئلتنا فانها متحدة بقرابة الاب ومما يبين ان عدم التشريك هو الصحيح انه لو كان فيها اخوات لاب لفرض لهن الثلثان وعالت الفريضة فلو كان معهن اخوهن سقطن به ويسمي الاخ المشؤم فلما كن بوجوده يصرن عصبة صار تارة ينفعهن وتارة يضرهن ولم يجعل وجوده كعدمه فى حال الضرار فكذلك قرابة الاب لما صار الاخوة بها عصبة صار ينفعهم تارة ويضرهم اخرى وهذا شأن العصبة فان العصبة تارة تحوز المال وتارة تحوز أكثره وتارة تحوز أقله وتارة تخيب فمن اعطى العصبة مع استغراق الفروض المال خرج عن قياس الاصول وعن موجب النص (فان قيل) فهذا استحسان قيل لكنه استحسان يخالف الكتاب والميزان فانه ظلم للاخوة من الام حيث يؤخذ حقهم ويعطاه غيرهم واذا كانوا يعقلون عن الميت وينفقون عليه لم يلزم من ذلك ان يشاركوا من لا يعقل

المنادي يا أهل الجنة ان لكم عند الله موعداً يريد ان ينجزكموه فيقولون ماهو ألم يبيض وجوهنا ويثقل موازيننا ويدخلنا الجنة ويزحزحنا عن النار فبينماهم كذلك اذ سطع لهم نور أشرقت له الجنة فرفعوا رؤسهم فاذا الجبار جل جلاله وتقدست اسماؤه قد اشرف عليهم من فوقهم وقال يا اهل الجنة سلام عليكم فلا ترد هذه التحية باحسن من قولهم اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام فيتجلى لهم الرب تبارك وتعالى يضحك اليهم ويقول يا اهل الجنة فيكون اول ما يسمعون منه تعالى أين عبادي الذين أطاعوني بالغيب ولم يروني فهذا يوم المزيد فيجتمعون على كلمة واحدة ان قد رضينا فارض عنا فيقول يا اهل الجنة انى لو لم ارض عنكم لم اسكنكم جنتى هذا يوم المزيد فاسألوني فيجتمعون على كلمة واحدة أرنا وجهك ننظر اليه فيكشف لهم الرب جل جلاله الحجب ويتجلى لهم فيغشاهم من نوره مالولا ان الله تعالى قضي أن لا يحترقوا لاحترقوا ولا يبقى في ذلك المجلس أحد الا حاضره ربه تعالى محاضرة حتى

ولا ينفق في ميراثه فعاقلة المرأة من اعمامها وبنى عمها واخوتها يعقلون عنها وميراثها لزوجها وولدها كما قضي بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا يمتنع أن يعقل ولد الابوين ويكون الميراث لولد الام (المسئلة الثانية) العمريتان والقرآن يدل على قول جمهور الصحابة فيها كعمر وعثمان وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت أن للام ثلث مايبقى بعد فرض الزوجين وهنا طريقان (أحدهما) بيان عدم دلالته على اعطائها الثلث كاملا مع الزوجين وهذا اظهر الطريقين (والثانى) دلالته على اعطائها ثلث الباقي وهو ادق واخفي من الاول اما الاول فان الله سبحانه انما اعطاها الثلث كاملا اذا انفرد الابوان بالميراث فان قوله سبحانه فان لم يكن ولد وورثه ابواه فلامه الثلث شرطان فى استحقاق الثلث (عدم الولد وتفردهما بميراثه) (فان قيل) ليس فى قوله وورثه ابواه مايدل على انهما تفردا بميراثه قيل لو لم يكن تفردهما شرطا لم يكن فى قوله وورثه ابواه فائدة وكان تطويلا يغنى عنه قوله فان لم يكن له ولد فلامه الثلث فلما قال وورثه ابواه علم ان استحقاق الام الثلث موقوف على الامرين وهو سبحانه ذكر احوال الام كلها نصاً وايماء فذكر ان لها السدس مع الاخوة وان لها الثلث كاملا مع عدم الولد وتفرد الابوين بالميراث (بقى لها حالة ثالثة) وهي مع عدم الولد وعدم تفرد الابوين بالميراث وذلك لا يكون الا مع الزوج والزوجة فاما ان تعطى فى هذه الحال الثلث كاملا وهو خلاف مفهوم القرآن واما ان تعطي السدس فان

انه ليقول يافلان اتذكر يوم فعلت كذا وكذا يذكره ببعض غدراته فى الدنيا فيقول يارب ألم تغفرلي فيقول بلى بمغفرتى بلغت منزلتك هذه فيالذة الاسماع بتلك المحاضرة وياقرة عيون الابرار بالنظر الى وجهه الكريم فى الدار الاخرة وياذلة الراجعين بالصفقة الخاسرة وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة ووجوه يومئذ باسرة تظن أن يفعل بها فاقرة

فحي على جنات عدن فانها منازلك الاولي وفيها المخيم
ولكننا سبي العدو فهل ترى نعود الي أوطاننا ونسلم

﴿ الباب الخامس والستون فى رؤيتهم ربهم تبارك وتعالى بأبصارهم جهرة كما يرى القمر ليلة البدر وتجليه لهم ضاحكا اليهم ﴾

هذا الباب أشرف أبواب الكتاب وأجلها قدراً وأعلاها خطراً وأقرها لعيون أهل السنة والجماعة وأشدها على أهل البدعة والضلالة وهي الغاية التى شمر اليها المشمرون وتنافس فيها

الله سبحانه لم يجعله فرضها الا فى موضعين مع الولد ومع الاخوة واذا امتنع هذا وهذا كان الباقى بعد فرض الزوجين هو المال الذى يستحقه الابوان ولا يشاركهما فيه مشارك فهو بمنزلة المال كله اذا لم يكن زوج ولا زوجة فاذا تقاسماه أثلاثا كان الواجب ان يتقاسما الباقي بعد فرض الزوجين كذلك (فان قيل) فمن اين تأخذون حكمها اذا ورثته الام من دون الاب كالجد والعم والاخ وابنه (قيل) اذا كانت تأخذ الثلث مع الاب فأخذها له مع من دونه من العصبات اولى وهذا من باب التنبيه (فان قيل) فمن اين اعطيتموها الثلث كاملا اذا كان معها ومع هذه العصبة الذى هو دون الاب زوج أوزوجة والله سبحانه انما جعل لها الثلث كاملا اذا انفرد الابوان بميراثه على ما قررتموه فاذا كان جد وام اوعم وام اواخ وام اوابن عم أوابن اخ مع أحد الزوجين فمن اين اعطيت الثلث كاملا ولم ينفرد الابوان بالميراث (قيل) بالتنبيه ودلالة الاولى فانها اذا أخذت الثلث كاملا مع الاب فلأن تأخذه مع ابن العم اولي واما اذا كان احد الزوجين مع هذه العصبة فانه ليس له الا مابقي بعد الفروض ولو استوعبت الفروض المال سقط كام وزوج واخ لام بخلاف الاب (فان قيل) فمن اين تاخذون حكمها اذا كان مع العصبة ذو فرض غير البنات والزوجة (قيل) لايكون ذلك الامع ولد الام اوالاخوات للابوين اوللاب واحدة اوأكثر والله تعالى قد اعطاها السدس مع الاخوة فدل على انها تأخذ الثلث مع الواحد اذ ليس باخوة (بقى)

المتنافسون وتسابق اليها المتسابقون ولمثلها فليعمل العاملون اذا ناله أهل الجنة نسوا ماهم فيه من النعيم* وحرمانه والحجاب عنه لاهل الجحيم أشد عليهم من عذاب الجحيم* اتفق عليها الانبياء والمرسلون وجميع الصحابة والتابعون وائمة الاسلام على تتابع القرون وانكرها أهل البدع المارقون والجهمية المتهوّكون والفرعونية المعطلون والباطنية الذين هم من جميع الاديان منسلخون والرافضة الذين هم بحبائل الشيطان متمسكون ومن حبل الله منقطعون وعلى مسبة أصحاب رسول الله عاكفون وللسنة وأهلها محاربون ولكل عدو لله ورسوله ودينه مسالمون وكل هؤلاء عن ربهم محجوبون وعن بابه مطرودون أولئك أحزاب الضلال وشيعة اللعين وأعداء الرسول وحزبه وقد أخبر الله سبحانه عن أعلم الخلق به فى زمانه وهو كليمه ونجيه وصفيه من أهل الارض انه سأل ربه تعالى النظر اليه فقال له ربه تبارك وتعالى لن تراني ولكن انظر الى الجبل فان استقر مكانه فسوف ترانى فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا (وبيان

الاختان والاخوان فهذا مما تنازع فيه الصحابة فجمهورهم ادخلوا الاثنين فى لفظ الاخوة وابي ذلك ابن عباس ونظره أقرب الى ظاهر اللفظ ونظر الصحابة أقرب الى المعني واولى به فان الاخوة انما حجبوها الى السدس لزيادة ميراثهم على ميراث الواحد ولهذا لو كانت واحدة او اخا واحدا لكان لها الثلث معه فاذا كان الاخوة ولدام كان فرضهم الثلث اثنين كانا اومائة فالاثنان والجماعة في ذلك سواء وكذلك لو كن اخوات لاب اولاب وام ففرض الثنتين وما زاد واحد فحجبها عن الثلث الي السدس باثنين كحجبها بثلاثة سواء لافرق بينهما البتة وهذا الفهم فى غاية اللطف وهو من ادق فهم القرآن ثم طرد ذلك فى الذكور من ولد الاب والابوين لمعني يقتضيه وهو توفير السدس الذى حجبت عنه لهم لزيادتهم على الواحد نظرا لهم ورعاية لجانبهم (وايضا) فان قاعدة الفرائض ان كل حكم اختص به الجماعة عن الواحد اشترك فيه الاثنان وما فوقهما كولد الام والبنات وبنات الابن والاخوات للابوين اوللاب والحجب ههنا قد اختص به الجماعة فيستوى فيه الاثنان ومازاد عليهما وهذا هو القياس الصحيح والميزان الموافق لدلالة الكتاب وفهم اكابر الصحابة (وايضاً) فان الامة مجمعة على ان قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ماترك يدخل فى حكمه الثنتان وان اختلفوا فى كيفية دخولهما في الحكم كما سيأتى فهكذا دخول الاخوين فى الاخوة (وايضا) فان لفظ الاخوة كلفظ الذكور والاناث والبنات والبنين

الدلالة من هذه الآية من وجوه عديدة) أحدها انه لا يظن بكليم الرحمن ورسوله الكريم عليه ان يسال ربه مالا يجوز عليه بل هو من أبطل الباطل وأعظم المحال وهو عند فروخ اليونان والصابئة والفرعونية بمنزلة ان يسأله أن يأكل ويشرب وينام ونحو ذلك مما يتعالى الله عنه فيالله العجب كيف صار اتباع الصابئة والمجوس والمشركين عباد الاصنام وفروخ الجهمية والفرعونية أعلم بالله تعالى من موسى بن عمران وبما يستحيل عليه ويجب له وأشد تنزيهاً له منه ﴿ الوجه الثانى ﴾ ان الله سبحانه وتعالى لم ينكر عليه سؤاله ولو كان محالا لانكره عليه ولهذا لما سأل ابراهيم الخليل ربه تبارك وتعالى ان يريه كيف يحيي الموتى لم ينكر عليه ولما سأل عيسى بن مريم ربه انزال المائدة من السماء لم ينكر سؤاله ولما سال نوح ربه نجاة ابنه انكر عليه سؤاله وقال انى أعظك ان تكون من الجاهلين قال رب اني أعوذ بك أن أسالك ماليس لى به علم والا تغفرلى وترحمنى أكن من الخاسرين ﴿ الوجه الثالث ﴾ انه أجابه بقوله لن

وهذا كله قد يطلق ويراد به الجنس الذي جاوز الواحد وان لم يزد على اثنين فكل حكم علق بالجمع من ذلك دخل فيه الاثنان كالاقرار والوصية والوقف وغير ذلك فلفظ الجمع قد يراد به الجنس المتكثر اعم من تكثيره بواحد واثنين كما ان لفظ المثني قد يراد به المتعدد اعم من ان يكون تعدده بواحد او أكثر نحو ارجع البصر كرتين ودلالتهما حينئذ على الجنس المتكثر (وايضاً) فاستعمال الاثنين فى الجمع بقرينة واستعمال الجمع فى الاثنين بقرينة جائز بل واقع (وايضا) فانه سبحانه قال وان كانوا اخوة رجالا ونساءً فللذكر مثل حظ الانثيين وهذا يتناول الاخ الواحد والاخت الواحدة كما يتناول ما فوقهما ولفظ الاخوة وسائر الفاظ الجمع قد يعني به الجنس من غير قصد التعدد كقوله تعالي (الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم) وقد يعنى به العدد من غير قصد لعدد معين بل لجنس التعدد وقد يعني به العدد مع قصد معدود معين فالاول يتناول الواحد ومازاد والثاني يتناول الاثنين وما زاد والثالث يتناول الثلاثة فما زاد عند اطلاقه واذا قيد اختص بما قيد به (ومما يدل) على ان قوله تعالي فان كان له اخوة فلامه السدس ان المراد به الاثنان فصاعداً انه سبحانه قال وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث فقوله كانوا ضمير جمع ثم قال فهم شركاء في الثلث فذكرهم بصيغة الجمع المضمر وهو قوله فهم والمظهر وهو قوله

ترانى ولم يقل لاترانى ولا انى لست بمرئيّ ولا تجوز رؤيتى والفرق بين الجوابين ظاهر لمن تأمله وهذا يدل على انه سبحانه وتعالى يرى ولكن موسى لا تحتمل قواه رؤيته فى هذه الدار لضعف قوة البشر فيها عن رؤيته تعالى ﴿يوضحه الوجه الرابع﴾ وهو قوله ولكن انظر الى الجبل فان استقر مكانه فسوف ترانى فأعلمه ان الجبل مع قوته وصلابته لا يثبت لتجليه له فى هذه الدار فكيف بالبشر الضعيف الذي خلق من ضعف ﴿الوجه الخامس﴾ ان الله سبحانه وتعالى قادر على ان يجعل الجبل مستقراً مكانه وليس هذا بممتنع فى مقدوره بل هو ممكن وقد علق به الرؤية ولو كانت محالا فى ذاتها لم يعلقها بالممكن فى ذاته ولو كانت الرؤية محالا لكان ذلك نظير ان يقول ان استقر الجبل فسوف آكل وأشرب وأنام فالامران عندكم سواء ﴿الوجه السادس﴾ قوله سبحانه وتعالى فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا وهذا من أبين الادلة على جواز رؤيته تبارك وتعالى فانه اذا جاز ان يكون يتجلى للجبل الذي هو جماد لا ثواب له ولا عقاب فكيف يمتنع

شركاء ولم يذكر قبل ذلك الا قوله وله اخ او اخت فذكر حكم الواحد وحكم اجتماعه مع غيره وهو يتناول الاثنين قطعاً فان قوله أكثر من ذلك اي أكثر من اخ او اخت ولم يرد أكثر من مجموع الاخت والاخ بل أكثر من الواحد فدل على ان صيغة الجمع فى الفرائض تتناول العدد الزائد على الواحد مطلقاً ثلاثة كان او أكثر منه وهذا نظير قوله وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين ومما يوضح ذلك ان لفظ الجمع قد يختص بالاثنين مع البيان وعدم اللبس كالجمع المضاف الي اثنين مما يكون المضاف فيه جزأ من المضاف اليه او كجزئه نحو قلوبهما وايديهما فكذلك يتناول الاثنين فما فوقهما مع البيان بطريق الاولى وله ثلاثة احوال *احدها اختصاصه بالاثنين *الثانية صلاحيته لهما *الثالثة اختصاصه بما زاد عليهما وهذه الحال له عند اطلاقه واما عند تقييده فبحسب ما قيد به وهو حقيقة فى الموضعين فان اللفظ تختلف دلالته بالاطلاق والتقييد وهو حقيقة فى الاستعمالين فظهر ان فهم جمهور الصحابة أحسن من فهم ابن عباس فى حجب الام بالاثنين كما ان فهمهم فى العمريتين اتم من فهمه * وقواعد الفرائض تشهد لقولهم فانه اذا اجتمع ذكر وانثي فى طبقة واحدة كالابن والبنت والجد والجدة والاب والام والاخ والاخت فاما ان ياخذ الذكر ضعف ماتاخذه الانثي او يساويها فأما ان تاخذ الانثي ضعف الذكر فهذا خلاف قاعدة الفرائض التي اوجبها شرع الله وحكمته وقد

ان يتجلى لانبيائه ورسله وأوليائه فى دار كرامته ويريهم نفسه فأعلم سبحانه وتعالى موسى ان الجبل اذا لم يثبت لرؤيته فى هذه الدار فالبشر أضعف ﴿ الوجه السابع ﴾ ان ربه سبحانه وتعالي قد كلمه منه اليه وخاطبه وناجاه وناداه ومن جاز عليه التكلم والتكليم وان يسمع مخاطبه كلامه معه بغير واسطة فرؤيته أولي بالجواز ولهذا لايتم انكار الرؤية الا بانكار التكليم وقد جمعت هـذه الطوائف بين انكار الامرين فانكروا ان يكلم أحداً أو يراه أحد ولهذا ساله موسى النظر اليه لما أسمعه كلامه وعلم نبي الله جواز رؤيته من وقوع خطابه وتكليمه فلم يخبره باستحالة ذلك عليه ولـكن أراه ان ماساله لا يقدر على احتماله كما لم يثبت الجبل لتجليه واما قوله تعالى لن ترانى فانما يدل على النفي فى المستقبل ولا يدل على دوام النفي ولو قيدت بالتأبيد فـكيف اذا اطلقت قال تعالى ولن يتمنوه أبدا مع قوله تعالى ونادوا يامالك ليقض علينا ربك

﴿ فصل ﴾ الدليل الثانى قوله تعالى واتقوا الله واعلموا انكم ملاقوه وقوله تعالي تحيتهم

عهدنا الله سبحانه اعطى الاب ضعف ما اعطى الام اذا انفرد الابوان بميراث الولد وساوى بينهما في وجود الولد ولم يفضلها عليه فى موضع واحد فكان جعل الباقى بينهما بعد نصيب احد الزوجين اثلاثا هو الذي يقتضيه الـكتاب والميزان فان ما يأخذه الزوج أو الزوجة من المال كأنه مأخوذ بدين او وصية اذلا قرابة بينهما وما ياخـذه الابوان يأخذانه بالقرابة فصارا هما المستقلين بميراث الولد بعد فرض الزوجين وهما فى طبقة واحدة فقسم الباقى بينهما اثلاثا (فان قيـل) فهنا سؤالان أحدهما انكم هلا اعطيتموها ثلث جميع المال فى مسئلة زوجة وابوين فان الزوجة اذا اخذت الربع وأخذت هى الثلث كان الباقي للاب وهو أكثر من الذى اخذته فوفيتم حينئذ بالقاعدة واعطيتموها الثلث كاملا (والثانى) انكم هلا جعلتم لها ثلث الباقي اذا كان بدل الاب في المسئلتين جد (قيل) قد ذهب الى كل واحد من هذين المذهبين ذاهبون من السلف الطيب فذهب الى الاول محمد بن سيرين ومن وافقه والى الثاني عبد الله بن مسعود ولـكن ابى ذلك جمهور الصحابة والأئمة بعدهم وقولهم اصح في الميزان وافرب الى دلالة الـكتاب فانا لو اعطيناها الثلث كاملا بعد فرض الزوجة كنا قد خرجنا عن قاعدة الفرائض وقياسها وعن دلالة الـكتاب فان الاب حينئذ يأخذ ربعا وسدسا والام لا تساويه ولا تاخذ شطره وهى في طبقته وهذا لم يشرعه الله قط ودلالة الـكتاب لاتقتضيه واما فى مسئلة الجد

يوم يلقونه سلام وقوله تعالي فمن كان يرجو لقاء ربه وقوله تعالي قال الذين يظنون أنهم ملاقوا الله وأجمع أهل اللسان على ان اللقاء متى نسب الى الحى السليم من العمى والمانع اقتضي المعاينة والرؤية ولا ينتقض هذا بقوله تعالى (فأعقبهم نفاقا فى قلوبهم الي يوم يلقونه) فقددلت الاحاديث الصحيحة الصريحة على ان المنافقين يرونه تعالي فى عرصات القيامة بل والكفار أيضا كما فى الصحيحين من حديث التجلى يوم القيامة وسيمر بك عن قريب ان شاء الله تعالى (وفى هذه المسألة) ثلاثة اقوال لاهل السنة (احدها) ان لا يراه الا المؤمنون (والثانى) يراه جميع اهل الموقف مؤمنهم وكافرهم ثم يحتجب عن الكفار فلا يرونه بعد ذلك (والثالث) يراه المنافقون دون الكفار والاقوال الثلاثة فى مذهب احمد وهي لأصحابه وكذلك الاقوال الثلاثة بعينها لهم فى تكليمه لهم ولشيخنا في ذلك مصنف مفرد وحكى فيه الاقوال الثلاثة وحجج اصحابها وكذا قوله سبحانه وتعالى (يا أيها الانسان انك كادح الي ربك كدحا فملاقيه) ان عاد

فان الجد ابعد منها وهو يحجب بالأب فليس فى طبقتها فلا يحجبها عن شئ من حقها فلا يمكن ان تعطى ثلث الباقي ويفضل الجد عليها بمثل ما تأخذ فانها أقرب منه وليس فى درجتها ولا يمكن ان تعطي السدس فكان فرضها الثلث كاملا وهذا مما فهمه الصحابة رضي الله عنهم من النصوص بالاعتبار الذى هو في معنى الاصل او بالاعتبار الاولى او بالاعتبار الذى فيه الحاق الفرع باشبه الاصلين به او تنبيه اللفظ او اشارته وفحواه او بدلالة التركيب وهى ضم نص الي نص آخر وهي غير دلالة الاقتران بل هى الطف منها وادق وأصح كما تقدم فالقياس المحض والميزان الصحيح ان الام مع الاب كالبنت مع الابن والاخت مع الاخ لانهما ذكر وانثي من جنس واحدوقداعطي الله سبحانه الزوج ضعف ماأعطى الزوجة تفضيلا لجانب الذكورية وانما عدل عن هذا فى ولد الام لانهم يدلون بالرحم المجرد ويدلون بغيرهم وهو الام وليس لهم تعصيب بخلاف الزوجين والابوين والاولاد فانهم يدلون بانفسهم وسائر العصبة يدلون بذكر كولد البنين وكالاخوة للابوين او للاب فاعطاء الذكر مثل حظ الانثيين معتبر فيمن يدلى بنفسه او بعصبة واما من يدلى بالامومة كولد الام فانه لا يفضل ذكرهم على اناثهم وكان الذكر كالانثي فى الاخذ وليس الذكر كالانثي فى باب الزوجية ولا في باب الابوة ولا البنوة ولا الاخوة فهذا هو الاعتبار الصحيح والكتاب يدل عليه كما تقدم بيانه وقد تناظر ابن عباس

الضمير على العمل فهو رؤيته في الكتاب مسطورا مثبتا وان عاد على الرب سبحانه وتعالي فهو لقاؤه الذى وعد به .

﴿ فصل ﴾ الدليل الثالث قوله تعالي (والله يدعو الى دار السلام ويهدى من يشاء الى صراط مستقيم للذين أحسنوا الحسني وزيادة ولا يرهق وجوههم قتر ولا ذلة أولئك أصحاب الجنة هم فيها خالدون) فالحسنى الجنة والزيادة النظر الى وجهه الكريم كذلك فسرها رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى أنزل عليه القرآن فالصحابة من بعده كما روى مسلم في صحيحه من حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن صهيب قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم (للذين أحسنوا الحسنى وزيادة) قال اذا دخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار نادي مناد يا أهل الجنة ان لكم عند الله موعدا ويريد ان ينجزكموه فيقولون ماهو ألم يثقل موازيننا ويبيض وجوهنا ويدخلنا الجنة ويزحزحنا عن النار فيكشف الحجاب فينظرون الله

وزيد بن ثابت فى العمريتين فقال له ابن عباس اين فى كتاب الله ثلث مابقي فقال زيد وليس فى كتاب الله اعطاها الثلث كله مع الزوجين او كما قال بل كتاب الله يمنع اعطاءها الثلث مع احد الزوجين فانه لو اعطاها الثلث مع الزوج لقال فان لم يكن له ولد فلامه الثلث فكانت تستحقه مطلقا فلما خص الثلث ببعض الاحوال علم انها لاتستحقه مطلقاً ولو اعطيته مطلقا لكان قوله وورثه ابواه زيادة فى اللفظ ونقصا فى المعنى وكان ذكره عديم الفائدة ولا يمكن ان تعطى السدس لانه انما جعل لها مع الولد اوالاخوة فدل القرآن على انها لاتعطى السدس مع احد الزوجين ولاتعطى الثلث وكان قسمة ما بقى بعد فرض الزوجين بين الابوين مثل قسمة اصل المال بينهما وليس بينهما فرق اصلا لا فى القياس ولا فى المعنى (فان قيل) فهل هذه دلالة خطابية لفظية او قياسية محضة (قيل) هى ذات وجهين فهى لفظية من جهة دلالة الخطاب وضم بعضه الي بعض واعتبار بعضه ببعض وقياسية من جهة اعتبار المعني والجمع بين المتماثلين والفرق بين المختلفين وأكثر دلالة النصوص كذلك كما فى قوله من اعتق شركا له فى عبد وقوله ايما رجل وجد متاعه بعينه عند رجل قد افلس فهو احق به وقوله من باع شركا له فى ارض او ربعة او حائط حيث يتناول الحوانيت وقوله ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات فخص الاناث فى اللفظ اذ كن سبب النزول فنص عليهن بخصوصهن وهذا اصح

فما أعطاهم شيئاً أحب اليهم من النظر اليه وهي الزيادة(وقال)الحسن بن عرفة حدثنا مسلم بن سالم البلخي عن نوح بن ابى مريم عن ثابت عن أنس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذه الآية (للذين أحسنوا الحسني وزيادة) قال للذين احسنوا الحسني العمل فى الدنيا الحسنى وهى الجنة والزيادة وهى النظر الي وجه الله(وقال)محمد بن جرير حدثنا ابن حميد حدثنا ابراهيم بن المختار عن ابن جريج عن عطاء عن كعب بن عجرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فى قوله تعالي (للذين احسنوا الحسنى وزيادة) قال الزيادة النظر الي وجه الرحمن جل جلاله قلت عطاء هذا هو الخراسانى وليس عطاء بن ابي رباح قال ابن جرير وحدثنا ابن عبد الرحيم حدثنا عمرو بن ابى سلمة قال سمعت زهيرا وقال يعقوب بن سفيان حدثنا صفوان بن صالح حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا زهير بن محمد قال حدثنى من سمع ابا العالية الرياحى يحدث عن ابيّ بن كعب قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الزيادة فى كتاب الله عز وجل

من فهم من قال من اهل الظاهر المراد بالمحصنات الفروج المحصنات فان هذا لا يفهمه السامع من هذا اللفظ ولا من قوله(فآتوهن اجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات) ولا من قوله والمحصنات من النساء ولا من قوله ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات بل هذا من عرف الشارع حيث يعبر باللفظ الخاص عن المعني العام وهذا غير باب القياس وهذا تارة يكون لكون اللفظ الخاص صار في العرف عاماً كقوله لا يملكون نقيرا وما يملكون من قطمير ولا يظلمون فتيلا ونحوه وتارة لكونه قد علم بالضرورة من خطاب الشارع تعميم المعني لكل ما كان مماثلا للمذكور وان التعيين فى اللفظ لا يراد به التخصيص بل التمثيل او لحاجة المخاطب الى تعيينه بالذكر اولغير ذلك من الحكم

(فصل المسئلة الثالثة) ميراث الاخوات مع البنات وانهن عصبة فان القرآن يدل عليه كما اوجبته السنة الصحيحة فان الله سبحانه قال يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ماترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وهذا دليل على ان الاخت ترث النصف مع عدم الولد وانه هو يرث المال كله مع عدم ولدها وذلك يقتضى ان الاخت مع الولد لا يكون لها النصف مما ترك اذ لو كان كذلك لكان قوله ليس له ولد زيادة فى اللفظ ونقصاً فى المعنى وايهاما لغير المراد فدل على انها مع الولد لا ترث النصف والولد اما ذكر و اما انثي فاما الذكر فانه

قوله تعالى (للذين احسنوا الحسنى وزيادة) قال الحسني الجنة والزيادة النظر الى وجه الله عز وجل (وقال اسد السنة) حدثنا قيس بن الربيع عن ابان عن ابى تميمة الهجيمى انه سمع اباموسى يحدث انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يبعث الله عز وجل يوم القيامة مناديا ينادي يا اهل الجنة بصوت يسمع اولهم وآخرهم ان الله وعدكم الحسني والحسني الجنة والزيادة النظر الي وجه الله عز وجل (وقال) ابن وهب اخبرنى شبيب عن ابان عن ابن تميمة الهجيمي انه سمع ابا موسى الاشعرى يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يأمر يوم القيامة مناديا ينادى يا اهل الجنة بصوت يسمع اولهم وآخرهم ان الله وعدكم الحسنى وزيادة الحسني الجنة والزيادة النظر الي وجه الرحمن (واما الصحابة) فقال ابن جرير حدثنا ابن يسار حدثنا عبد الرحمن هو ابن مهدى حدثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن عامر بن سعد عن ابى بكر الصديق رضي الله تعالى عنه (للذين احسنوا الحسنى وزيادة) قال النظر الى وجه الله

يسقطها كما يسقط الاخ بطريق الاولى ودل قوله وهو يرثها ان لم يكن لها ولد على ان الولد يسقطه كما يسقطها واما الانثي فقد دل القرآن على انها انما تأخذ النصف ولا تمنع الاخ عن النصف الباقى اذا كانت بنت واخ بل دل القرآن مع السنة والاجماع ان الاخ يفوز بالنصف الباقي كما قال تعالى (ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والاقربون) وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ألحقوا الفرائض باهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر وليس فى القرآن ماينفى ميراث الاخت مع اناث الولد بغير جهة الفرض وانما صريحه ينفى ان يكون فرضها النصف مع الولد فبقي ههنا ثلاثة أقسام اما ان يفرض لها أقل من النصف واما ان تحرم بالكلية واما ان تكون عصبة والاول محال اذ ليس للاخت فرض مقدر غير النصف فلو فرضنا لها أقل منه لكان ذلك وضع شرع جديد فبقى اما الحرمان واما التعصيب والحرمان لا سبيل اليه فانها وأخاها فى درجة واحدة وهي لا تزاحم البنت فاذا لم يسقط أخوها بالبنت لم تسقط هي بها أيضاً فانها فلو سقطت بالبنت ولم يسقط أخوها بها لكان أقوي منها وأقرب الى الميت وليس كذلك (وأيضاً) فلو اسقطتها البنت اذا انفردت عن اخيها لأسقطتها مع اخيها فان اخاها لا يزيدها قوة ولا يحصل لها نفعا فى موضع واحد بل لا يكون الا مضراً لها ضرر نقصان او ضرر حرمان كما اذا خلفت زوجا واما واخوين لام واختا لاب وام فانها يفرض لها النصف عائلا وان كان معها

الكريم وبهذا الاسناد عن ابي اسحق عن مسلم بن يزيد عن حذيفة (للذين احسنوا الحسني وزيادة) قال النظر الى وجه ربهم تعالي وحدثنا على بن عيسي حدثنا شبابة حدثنا ابو بكر الهذلي قال سمعت اباتميمة الهجيمى يحدث عن ابي موسى الاشعري قال اذا كان يوم القيامة يبعث الله تعالى الى اهل الجنة مناديا ينادى هل أنجز كم الله ماوعدكم فينظرون الي ما أعدالله لهم من الكرامة فيقولون نعم فيقول للذين احسنوا الحسنى وزيادة النظر الى وجه الرحمن عز وجل وقال عبدالله بن المبارك عن ابى بكر الهذلى أنبأنا أبو تميمة قال سمعت اباموسي الاسعرى يخطب الناس فى جامع البصرة ويقول ان الله يبعث يوم القيامة ملكا الى أهل الجنة فيقول يا اهل الجنة هل أنجزكم الله ما وعدكم فينظرون فيرون الحلى والحلل والانهار والازواج المطهرة فيقولون نعم قد أنجزنا الله ما وعدنا ثم يقول الملك هل أنجز كم الله ما وعدكم ثلاث مرات فلا يفقدون شيئاً مما وعدوا فيقولون نعم فيقول قد بقي لكم شيء ان الله عز وجل يقول (للذين

أخوها سقطا معا ولاتنتفع به فى الفرائض فى موضع واحد فلو اسقطتها البنت اذا انفردت لأسقطتها بطريق الاولى مع من يضعفها ولا يقويها (وايضاً) فان البنت اذا لم تسقط ابن الاخ وابن العم وابن عم الاب والجد وان بعد فأن لاتسقط الاخت مع قربها بطريق الاولي (وايضا) فان قاعدة الفرائض اسقاط البعيد بالقريب وتقديم الاقرب على الابعد وهذا عكس ذلك فانه يتضمن تقديم الابعد جداً الذى بينه وبين الميت وسائط كثيرة على الاقرب الذى ليس بينه وبين الميت الا واسطة الاب وحده فكيف يرث ابن عم جد الميت مثلا مع البنت وبينه وبين الميت وسائط كثيرة وتحرم الاخت القريبة التى ركضت معه فى صلب ابيه ورحم امه هذا من المحال الممتنع بمرعافهذا من جهة الميزان* واما من جهة فهم النص فان الله سبحانه قال فى الاخ وهو يرثها ان لم يكن لها ولد ولم يمنع ذلك ميراثه منها اذا كان الولد انثي فهكذا قوله ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ماترك لا ينفي ان ترث غير النصف مع اناث الولد او ترث الباقى اذا كان نصفا لان هذا غير الذى اعطاها اياه فرضا مع عدم الولد فتأمله فانه ظاهر جداً (وايضا) فالاقسام ثلاثة اما ان يقال يفرض لها النصف مع البنت او يقال تسقط معها بالكلية او يقال تأخذ ما فضل بعد فرض البنت او البنات والاول ممتنع بالنص والقياس فان الله سبحانه انما فرض لها النصف مع عدم الولد فلا يجوز الغاء هذا الشرط وفرض النصف لها مع وجوده

أحسنوا الحسني وزيادة الا ان الحسنى الجنة والزيادة النظر الى وجه الله تعالى (وفى تفسير) اسباط بن نصر عن اسماعيل السدي عن ابى مالك وابي صالح عن ابن عباس وعن مرة الهمداني عن ابن مسعود (للذين احسنوا الحسني وزيادة ولا يرهق وجوههم قتر ولا ذلة) قال اما الحسني فالجنة وأما الزيادة فالنظر الي وجه الله واما القتر فالسواد (وقال) عبد الرحمن بن ابى ليلى وعامر ابن سعد واسماعيل بن عبد الرحمن السدى والضحاك بن مزاحم وعبد الرحمن بن سابط وابو اسحاق السبيعى وقتادة وسعيد بن المسيب والحسن البصرى وعكرمة مولى ابن عباس ومجاهد ابن جبر الحسنى الجنة والزيادة النظر الى وجه الله تعالى وقال غير واحد من السلف فى الآية ولا يرهق وجوههم قتر ولا ذلة بعد النظر اليه والاحاديث عنهم بذلك صحيحة ولما عطف سبحانه الزيادة على الحسنى التى هى الجنة دل على انها أمر آخر وراء الجنة وقدر زائد عليها ومن فسر الزيادة بالمغفرة والرضوان فهو من لوازم رؤية الرب تبارك وتعالى

والله سبحانه انما اعطاها النصف اذا كان الميت كلالة لاولد له ولا والد فاذا كان له ولد لم يكن الميت كلالة فلا يفرض لها معه واما القياس فانها لو فرض لها النصف مع وجود البنت لنقصت البنت عن النصف اذا عالت الفريضة كزوجة اوزوج وبنت واخت واخوة والاخوة لا يزاحمون الاولاد بفرض ولا تعصيب فان الاولاد اولى منهم فبطل فرض النصف وبطل سقوطها بما ذكرناه فتعين القسم الثالث وهو ان تكون عصبة لها ما بقى وهى اولى به من سائر العصبات الذين هم ابعد منها وبهذا جاءت السنة الصحيحة الصريحة التي قضى بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فوافق قضاؤه كتاب ربه والميزان الذى انزله مع كتابه وبذلك قضي الصحابة بعده كابن مسعود ومعاذ بن جبل وغيرهما (فان قيل) لكن خرجتم عن قوله صلى الله عليه وآله وسلم ألحقوا الفرائض باهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر فاذا اعطينا البنت فرضها وجب أن يعطى الباقي لابن الاخ او العم او ابنه دون الاخت فانه رجل ذكر فانتم عدلتم عن هذا النص واعطيتموه الانثي فكنا اسعد بالنص منكم وعملنا به وبقضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حيث اعطى البنت النصف وبنت الابن السدس والباقي للاخت اذا لم يكن هناك أولي رجل ذكر فكانت الاخت عصبة وهذا توسط بين قولكم وبين قول من أسقط الاخت بالكلية وهذا مذهب اسحق بن راهويه وهو اختيار ابي محمد بن حزم وسقوطها بالكلية

﴿فصل﴾ الدليل الرابع قوله تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون ووجه الاستدلال بها انه سبحانه وتعالى جعل من أعظم عقوبة الكفار كونهم محجوبين عن رؤيته واستماع كلامه فلو لم يره المؤمنون ولم يسمعوا كلامه كانوا أيضاً محجوبين عنه وقد احتج بهذه الحجة الشافعي نفسه وغيره من الائمة فذكر الطبراني وغيره عن المزني قال سمعت الشافعي يقول في قوله عز وجل كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون فيها دليل على ان أولياء الله يرون ربهم يوم القيامة (وقال الحاكم) حدثنا الاصم أنبأنا الربيع بن سليمان قال حضرت محمد بن ادريس الشافعي وقد جاءته رقعة من الصعيد فيها ما تقول في قول الله عز وجل كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون فقال الشافعي لما أن حجب هؤلاء في السخط كان في هذا دليل على ان أولياءه يرونه في الرضى قال الربيع فقلت يا أبا عبد الله وبه تقول قال نعم وبه أدين الله ولو لم يوقن محمد ابن ادريس انه يرى الله لما عبد الله عز وجل ورواه الطبراني في شرح السنة من طريق الاصم

مذهب ابن عباس كما قال ابن عبد الرزاق أنبانا معمر عن الزهري عن ابي سلمة قيل لابن عباس رجل ترك ابنته واخته لابيه وامه فقال لابنته النصف ولامه السدس وليس لاخته شيء مما ترك وهو لعصبته فقال له السائل ان عمر قضي بغير ذلك جعل للبنت النصف وللاخت النصف فقال ابن عباس أأنتم أعلم ام الله قال معمر فذكرت ذلك لابن طاوس فقال لي أخبرني ابي أنه سمع ابن عباس يقول قال الله عز وجل (ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك فقلتم أنتم لها النصف وان كان له ولد وقال ابن ابي مليكة عن ابن عباس امر ليس في كتاب الله ولا في قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وستجدونه في الناس كلهم ميراث الاخت مع البنت (فالجواب) ان نصوص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلها حق يصدق بعضها بعضاً ويجب الاخذ بجميعها ولا يترك له نص الا بنص آخر ناسخ له لا يترك بقياس ولا رأي ولا عمل أهل بلد ولا اجماع ومحال ان تجمع الامة على خلاف نص له الا ان يكون له نص آخر ينسخه فقوله صلى الله عليه وآله وسلم فما أبقت الفرائض فلأولي رجل ذكر عام قد خص منه قوله صلى الله عليه وآله وسلم تحوز المرأة ثلاث مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه وأجمع الناس على انها عصبة عتيقها واختلفوا في كونها عصبة لقيطها وولدها المنفي باللعان وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تفصل بين المتنازعين فاذا خصت منه هذه الصور بالنص

أيضا وقال أبو زرعة الرازي سمعت احمد بن محمد بن الحسين يقول سئل محمد بن عبد الله بن الحكم هل يرى الخلق كلهم ربهم يوم القيامة المؤمنون والكفار فقال محمد بن عبد الله ليس يراه الا المؤمنون قال محمد وسئل الشافعي عن الرؤية فقال يقول الله تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون ففي هذا دليل على ان المؤمنين لا يحجبون عن الله عز وجل

﴿ فصل ﴾ الدليل الخامس قوله عز وجل لهم ما يشاؤن فيها ولدينا مزيد قال الطبراني قال علي بن أبي طالب وأنس بن مالك هو النظر الى وجه الله عز وجل وقاله من التابعين زيد ابن وهب وغيره

﴿ فصل ﴾ الدليل السادس قوله عز وجل لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار والاستدلال بهذا أعجب فانه من أدلة النفاة وقد قرر شيخنا وجه الاستدلال به أحسن تقرير وألطفه وقال لي انا ألتزم انه لا يحتج مبطل بآية او حديث صحيح على باطله الا وفي ذلك الدليل

وبعضها مجمع عليه خصت منه هذه الصورة لما ذكرناه من الدلالة (فان قيل) قوله فلاولى رجل ذكر انما هو في الاقارب الوارثين بالنسب وهذا لا تخصيص فيه (قيل) فانتم تقدمون المعتق على الاخت مع البنت وليس من الاقارب فخالفتم النصين معا وهو صلى الله عليه وآله وسلم قال فلأولى رجل ذكر فأكده بالذكورة ليبين ان العاصب بنفسه المذكور هو الذكر دون الانثي وانه لم يرد بلفظ الرجل ما يتناول الذكر والانثي كما في قوله من وجد متاعه عند رجل قد أفلس ونحوه مما يذكر فيه لفظ الرجل والحكم يعم النوعين وهو نظير قوله في حديث الصدقات فابن لبون ذكر ليبين ان المراد الذكر دون الانثي ولم يتعرض في الحديث للعاصب بغيره فدل قضاؤه الثابت عنه في اعطاء الاخت مع البنت وبنت البنت ما بقي ان الاخت عصبة بغيرها فلا تنافي بينه وبين قوله فلأولي رجل ذكر بل هذا اذا لم يكن ثم عصبة بغيره بل كان العصبة عصبة بانفسهم فيكون أولاهم وأقربهم الى الميت أحقهم بالمال واما اذا اجتمع العصبتان فقد دل حديث ابن مسعود الصحيح ان تعصيب الاخت اولي من تعصيب من هو أبعد منها فانه اعطاها الباقي ولم يعطه لابن عمه مع القطع فان العرب بنو عم بعضهم لبعض فقريب وبعيد ولا سيما ان كان ما حكاه ابن مسعود من قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضاء عاماً كليا فالامر حينئذ يكون اظهر واظهر

مايدل على نقيض قوله فمنها هـذه الآية وهي على جواز الرؤية أدل منها على امتناعها فان الله سبحانه انما ذكرها في سياق التمدّح ومعلوم ان المدح انما يكون بالاوصاف الثبوتية وأما العدم المحض فليس بكمال ولا يمدح به وانما يمدح الرب تبارك وتعالى بالعدم اذا تضمن أمراً وجوديا كتمدحه بنفى السنة والنوم المتضمن كمال القيومية ونفي الموت المتضمن كمال الحياة ونفى اللغوب والاعياء المتضمن كمال القـدرة ونفي الشريك والصاحبـة والولد والظهير المتضمن كمال ربوبيته والهيته وقهره ونفى الاكل والشرب المتضمن كمال الصمدية وغناه ونفى الشفاعة عنده بدون اذنه المتضمن كمال توحيده وغناه عن خلقه ونفى الظلم المتضمن كمال عدله وعلمه وغناه ونفى النسيان وعزوب شيء عن علمه المتضمن كمال علمه واحاطته ونفي المثـل المتضمن لـكمال ذاته وصفاته ولهذا لم يتمدح بعدم محض لا يتضمن أمراً ثبوتيا فان المعدوم يشارك الموصوف فى ذلك العدم ولا يوصف الـكامل بأمر يشترك هو والمعدوم فيه فلو كان المراد بقوله لا تدركه الابصار انه

﴿ فصل ﴾ ومما يبين صحة قول الجمهور ان قوله تعالي ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك انما يدل منطوقه على انها ترث النصف مع عدم الولد والمفهوم انما يقتضي ان الحكم فى المسكوت ليس مماثلا للحكم فى المنطوق فاذا كان فيه تفصيل حصل بذلك مقصود المخالفة فلا يجب ان يكون كل صورة من صور المسكوت مخالفة لـكل صور المنطوق ومن توهم ذلك فقد توهم باطـلا فان المفهوم انما يدل بطريق التعليل أو بطريق التخصيص والحكم اذا ثبت لعـلة فانتفت فى بعض الصور او جميعها جاز أن يخلفها علة أخري وأما قصد التخصيص فانه يحصل بالتفصيل وحينئذ فاذا نفينا ارثها مع ذكور الولد أو نفينا ارثها النصف فرضاً مع اناثهم وفينا بدليل الخطاب

﴿ فصل ﴾ ومما يبين ان المراد بقوله فلأولي رجـل ذكر العصبة بنفسه لا بغيره انه لو كان بعد الفرائض اخوة واخوات او بنون و بنات او بنات ابن وبنو ابن لم ينفرد الذكر بالباقي دون الاناث بالنص والاجماع فتعصيب الاخت بالبنت كتعصيبها باخيها فاذا لم يكن قوله فلأولى رجل ذكر موجبا لاختصاص أخيها دونها لم يكن موجبا لاختصاص ابن عم الجـد بالباقي دونها (يوضحه) انه لو كان معها اخوها لم تسقط وكان الباقى بعد فرض البنات بينها وبين أخيها هذا وأخوها اقرب الى الميت من الاعمام وبنيهم فاذا لم يسقطها الاخ فلأن لا يسقطها ابن

لا يرى بحال لم يكن في ذلك مدح ولا كمال لمشاركة المعدوم له في ذلك فان العدم الصرف لا يرى ولا تدركه الابصار والرب جل جلاله يتعالى ان يمدح بما يشاركه فيه العدم المحض فاذا المعنى انه يرى ولا يدرك ولا يحاط به كما كان المعنى في قوله وما يعزب عن ربك من مثقال ذرة انه يعلم كل شيء وفي قوله وما مسنا من لغوب انه كامل القدرة وفي قوله ولا يظلم ربك أحدا انه كامل العدل وفي قوله لا تأخذه سنة ولا نوم انه كامل القيومة فقوله لا تدركه الابصار يدل على غاية عظمته وانه اكبر من كل شيء وانه لعظمته لا يدرك بحيث يحاط به فان الادراك هو الاحاطة بالشيء وهو قدر زائد على الرؤية كما قال تعالى فلما تراءى الجمعان قال أصحاب موسى انا لمدركون قال كلا فلم ينف موسى الرؤية ولم يريدوا بقولهم انا لمدركون أنا لمرئيون فان موسى صلوات الله وسلامه عليه نفى ادراكهم اياهم بقوله كلا وأخبر الله سبحانه انه لا يخاف دركهم بقوله (ولقد أوحينا الى موسى ان أسر بعبادي فاضرب لهم طريقا في البحر

عم الجد بطريق الاولى والاحرى واذا لم يسقطها ورث دونه لكونها أقرب منه بخلاف الاخ فانها تشاركه لاستوائهما في القرب من الميت فهذا محض القياس والميزان الموافق لدلالة الكتاب ولقضاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعلى هذه الطريق فلا تخصيص في الحديث بل هو على عمومه وهذه الطريق أفقه والطف (يوضح ذلك) ان قاعدة الفرائض ان جنس أهل الفروض فيها مقدمون على جنس العصبة سواء كان ذا فرض محض أو كان له مع فرضه تعصيب في حال اما بنفسه واما بغيره والاخوات من جنس أهل الفرائض فيجب تقديمهن على من هو أبعد منهن ممن لا يرث الا بالتعصيب المحض كالاعمام وبنيهم وبني الاخوة والاستدلال بهذا الحديث على حرمانهن مع البنات كالاستدلال على حرمانهن مع اخوتهن وحرمان بنات الابن بل البنات انفسهن مع اخوتهن وهذا باطل بالنص والاجماع فكذا الآخر (ومما يوضحه) انا رأينا قاعدة الفرائض ان البعيد من العصبات يعصب من هو أقرب منه اذا لم يكن له فرض كما اذا كان بنات وبنات ابن وأسفل منهن ابن ابن ابن فانه يعصبهن فيحصل لهن الميراث بعد ان كن محرومات وأما ان البعيد من العصبات يمنع الاقرب من الميراث بعد ان كان وارثا فهذا ممتنع شرعا وعقلا وهو عكس قاعدة الشريعة والله الموفق (وفي الحديث) مسلك آخر وهو ان قوله ألحقوا الفرائض باهلها المراد به من كان من اهلها

يبسا لا تخاف دركا ولا تخشي) فالرؤية والادراك كل منهما يوجد مع الآخر وبدونه فالرب تعالي يري ولا يدرك كما يعلم ولا يحاط به وهذا هو الذى فهمه الصحابة والائمة من الآية قال ابن عباس لا تدركه الابصار لا تحيط به الابصار قال قتادة هو أعظم من ان تدركه الابصار وقال عطية ينظرون الى الله ولا تحيط أبصارهم به من عظمته وبصره يحيط بهم فذلك قوله تعالى (لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار) فالمؤمنون يرون ربهم تبارك وتعالى بأبصارهم عيانا ولا تدركه أبصارهم بمعني انها لا تحيط به اذ كان غير جائز ان يوصف الله عز وجل بأن شاء يحيط به وهو بكل شيء محيط وهكذا يسمع كلام من يشاء من خلقه ولا يحيطون بكلامه وهكذا يعلم الخلق ما علمهم ولا يحيطون بعلمه (ونظير هذا) استدلالهم على نفى الصفات بقوله تعالى (ليس كمثله شيء) وهذا من أعظم الادلة على كثرة صفات كماله ونعوت جلاله وانها لكثرتها وعظمتها وسعتها لم يكن له مثل فيها والا فلو أريد بها نفي الصفات لكان العدم المحض اولى

فى الجملة وان لم يكن فى هذه الحال من أهلها كما فى اللفظ الآخر اقسموا المال بين أهل الفرائض وهذا أعم من كونه من أهل الفرائض بالقوة أو بالفعل فاذا كانوا كلهم من أهل الفرائض بالفعل كان الباقي للعصبة وان كان فيهم من هو من أهل الفرائض بالقوة وان حجب عن الفرض بغيره دخل فى اللفظ الاول وان لم يكن لأولى رجل ذكر معه شيء وانما يكون له اذا كان أهل الفرائض مطلقاً معدومين والله اعلم

﴿ فصل ﴾ (المسئلة الرابعة) ميراث البنات وقد دل صريح النص على ان للواحدة النصف ولا كثر من اثنتين الثلثين بقى الثنتان فأشكل دلالة القرآن على حكمهما على كثير من الناس فقالوا انما اثبتناه بالسنة الصحيحة وقالت طائفة بالاجماع (وقالت طائفة) بالقياس على الاختين قالوا والله سبحانه نص على الاختين دون الاخوات ونص على البنات دون البنتين فاخذنا حكم كل واحدة من الصورتين المسكوت عنها من الاخرى وقالت طائفة بل أخذ من نص القرآن ثم تنوعت طرقهم فى الاخذ فقالت طائفة اخذناه من قوله يوصيكم الله فى اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فاذا أخذ الذكر الثلثين والانثي الثلث علم قطعاً ان حظ الانثيين الثلثان (وقالت طائفة) اذا كان للواحدة مع الذكر الثلث لا الربع فأن يكون لها الثلث مع الانثي اولى واحرى وهذا من تنبيه النص بالادنى على الاعلى (وقالت طائفة) أخذناه من قوله سبحانه وان كانت

بهذا المدح منه مع ان جميع العقلاء انما يفهمون من قول القائل فلان لا مثل له وليس له نظير ولا شبيه ولا مثل أنه قد تميز عن الناس باوصاف ونعوت لا يشاركونه فيها وكلما كثرت أوصافه ونعوته فات أمثاله وبعد عن مشابهة اضرابه فقوله ليس كمثله شيء من أدل شيء على كثرة نعوته وصفاته وقوله لا تدركه الابصار من أدل شيء على انه يري ولا يدرك وقوله (هو الذى خلق السموات والارض فى ستة أيام ثم استوى على العرش يعلم ما يلج فى الارض وما يخرج منها وما ينزل من السماء وما يعرج فيها وهو معكم اينما كنتم والله بما تعملون بصير) من أدل شيء على مباينة الرب لخلقه فانه لم يخلقهم في ذاته بل خلقهم خارجا عن ذاته ثم بان عنهم باستوائه على عرشه وهو يعلم ما هم عليه فيراهم وينفذهم بصره ويحيط بهم علما وقدرة وارادة وسمعا وبصرا فهذا معنى كونه سبحانه معهم اينما كانوا وتأمل حسن هذه المقابلة لفظا

واحدة فلها النصف فقيد النصف بكونها واحدة فدل بمفهومه على انه لا يكون لها الا في حال وحدتها فاذا كان معها مثلها فاما ان تنقصها عن النصف وهو محال او يشتركان فيه وذلك يبطل الفائدة في قوله وان كانت واحدة ويجعل ذلك لغوا موهما خلاف المراد وهو محال فتعين القسم الثالث وهو انتقال الفرض من النصف الى ما فوقه وهو الثلثان (فان قيل) فاي فائدة فى التقييد بقوله فوق اثنتين والحكم لا يختص بما فوقهما (قيل) حسن ترتيب الكلام وتأليفه ومطابقة مضمره لظاهره أوجب ذلك فانه سبحانه قال يوصيكم الله فى اولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ماترك فالضمير فى كن مجموع يطابق الاولاد اى فان كان الاولاد نساء فذكر لفظ الاولاد وهو جمع وضمير كن وهو ضمير جمع ونساء وهو اسم جمع فلم يكن بد من فوق اثنتين (وفيه نكتة اخري) وهو انه سبحانه قد ذكر ميراث الواحدة نصا وميراث الثنتين بينهما كما تقدم فكان فى ذكر العدد الزائد على الاثنتين دلالة على ان الفرض لا يزيد بزيادتهن على الاثنتين كما زاد بزيادة الواحدة على الاخرى (وايضاً) فان ميراث الاثنتين قد علم من النص فلو قال فان كانتا اثنتين كان تكريراً ولم يعلم منه حكم مازاد عليهما فكان ذكر الجمع فى غاية البيان والايجاز وتطابق اول الكلام وآخره وحسن تأليفه وتناسبه وهذا بخلاف سياق آخر السورة فانه قال (ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ماترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك) فلم يتقدم اسم

ومعنى بين قوله لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار فانه سبحانه لعظمته يتعالي أن تدركه الابصار وتحيط به وللطفه وخبرته يدرك الابصار فلا تخفى عليه فهو العظيم في لطفه اللطيف فى عظمته العالى في قربه القريب فى علوه الذي ليس كمثله شئ وهو السميع البصير لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير

﴿ فصل ﴾ الدليل السابع قوله تعالى (وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة) وانت اذا أجرت هذه الآية من تحريفها عن مواضعها والكذب على المتكلم بها سبحانه فيما اراده منها وجدتها منادية نداء صريحا أن الله سبحانه يرى عياناً بالابصار يوم القيامة وان ابيت الا تحريفها الذي يسميه المحرفون تأويلا فتأويل نصوص المعاد والجنة والنار والميزان والحساب أسهل على اربابه من تأويلها وتأويل كل نص تضمنه القرآن والسنة كذلك ولا يشاء مبطل على وجه الارض ان يتأول النصوص ويحرفها عن مواضعها الا وجد الي ذلك من السبيل ما وجده

جمع ولا ضمير جمع يقتضى ان يقول فان كن نساء فوق اثنتين وقد ذكر ميراث الواحدة وأنه النصف فلم يكن بد من ذكر ميراث الاختين وانه الثلثان لئلا يتوهم ان الاخرى اذا انضمت اليها أخذت نصفا آخر ودل تشريكه بين البنات وان كثرت فى الثلثين على تشريكه بين الاخوات وان كثرت فى ذلك بطريق الاولى فان البنات اقرب من الاخوات ويسقطن فرضهن فجاء بيانه سبحانه فى كل من الآيتين من احسن البيان فانه لما بين ميراث الابنتين بما تقرر بين ميراث مازاد عليهما وفى آية الاخوة والاخوات لما بين ميراث الاخت والاختين لم يحتج ان يبين ميراث ما زاد عليهما اذ قد علم بيان الزائد على الاثنتين فى من هن اولي بالميراث من الاخوات ثم بين حكم اجتماع ذكورهم واناثهم فاستوعب بيانه جميع الاقسام

﴿ فصل ﴾ (المسئلة الخامسة) ميراث بنت الابن السدس مع البنت وسقوطها اذا استكمل البنات الثلثين ودلالة القرآن على هذا أخفي من سائر ماتقدم وبيانها انه تعالى قال (يوصيكم الله فى اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ماترك) وقد علم ان الخطاب يتناول ولد البنين دون ولد البنات وان قوله اولادكم يتناول من ينتسب الي الميت وهم ولده وولد بنيه وانه يتناولهم على الترتيب فيدخل فيه ولد البنين عند عدم ولد الصلب فاذا لم يكن الا بنت فلها النصف وبقى من نصيب البنات السدس فاذا كان ابن ابن أخذ الباقى كله بالتعصيب للنص

متأول مثل هذه النصوص وهذا الذي أفسد الدين والدنيا واضافة النظر الى الوجه الذى هو محله في هذه الآية وتعديته باداة الى الصريحة في نظر العين واخلاء الكلام من قرينة تدل على ان المراد بالنظر المضاف الى الوجه المعدى بالى خلاف حقيقته وموضوعه صريح فى ان الله سبحانه وتعالى أراد بذلك نظر العين التي فى الوجه الي نفس الرب جل جلاله فان النظر له عدة استعمالات بحسب صلاته وتعديه بنفسه فان عدي بنفسه فمعناه التوقف والانتظار كقوله (انظرونا نقتبس من نوركم) وان عدي بفي فمعناه التفكر والاعتبار كقوله (أولم ينظروا فى ملكوت السموات والارض) وان عدى بالي فمعناه المعاينة بالابصار كقوله (انظروا الى ثمره اذا أثمر) فكيف اذا اضيف الى الوجه الذي هو محل البصر قال يزيد بن هارون أنبأنا مبارك عن الحسن قال نظرت الي ربها تبارك وتعالى فنظرت بنوره فاسمع الآن ايها السنى تفسير النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعين وأئمة الاسلام لهذه الآية (قال ابن مردويه) فى تفسيره

فان كان معه اخواته شاركنه في الاستحقاق لانهن معه عصبة وهذا أحد مايدل على ان قوله فلأولى رجل ذكر لايمنع ان تأخذ الانثي اذا كانت عصبة بغيرها ولهذا أخذت الاخت مع البنت الباقى بالتعصيب لانها عصبة بها وان لم يكن مع البنت الآبنات ابن فقد كن بصدد أخذ الثلثين لولا البنت فاذا أخذت النصف فالسدس الباقي لامانع لهن من أخذه فيفزن به الاترى انه اذا استكمل البنات الثلثين لم يكن لهن شئ ولو لم يكن بنات أخذن جميع الثلثين فاذا قدمت البنت عليهن بالنصف أخذت بقية الثلثين الذين كن يفزن بهما جميعا لولا البنت وهذا حكم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فان (قيل) فمن اين أعطيتم بنات الابن اذا استكمل البنات الثلثين وكان معهن اخوهن والنبي صلى الله عليه وآله وسلم جعل الباقى لاولي رجل ذكر (قيل) قد تقدم بيان ذلك مستوفى وان هذا حكم كل عصبة معه وارث من جنسه فى درجة كالاولاد والاخوة بخلاف الاعمام وبنى الاخوة (فان قيل) فكيف عصب ابن ابن الابن من فوقه وليس فى درجته (قيل) اذا كان يعصب من هو في درجته مع انه أنزل ممن فوقه ولا يسقطه فتعصيبه لمن هو فوقه وأقرب منه الى الميت بطريق الاولى فاذا كان الانزل لايقوى هو على اسقاطه فكيف يقوى على اسقاط الاعلى على ان عبد الله ابن مسعود لايعصب به من فى درجته ولا من فوقه بل يخصه بالباقى ووجه قوله انها لاترث مفردة فلا ترث مع أخيها كالمحجوبة

حدثنا ابراهيم عن محمد حدثنا صالح بن أحمد حدثنا يزيد بن الهيثم حدثنا محمد بن الصباح حدثنا المصعب بن المقدام حدثنا سفيان عن ثوير بن أبي ناجية عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله تعالي (وجوه يومئذ ناضرة) قال من البهاء والحسن الى ربها ناظرة قال فى وجه الله عز وجل وقال أبو صالح عن ابن عباس الى ربها ناظرة قال تنظر الى وجه ربها عز وجل وقال عكرمة وجوه يومئذ ناضرة قال من النعيم الى ربها ناظرة قال تنظر الى ربها نظرا ثم حكى عن ابن عباس مثله وهذا قول كل مفسر من أهل السنة والحديث

﴿ فصل ﴾ واما الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه الدالة على الرؤية فمتواترة رواها عنه أبو بكر الصديق وأبو هريرة وأبو سعيد الخدري وجرير بن عبد الله البجلي وصهيب ابن سنان الرومى وعبد الله بن مسعود الهذلى وعلى بن ابي طالب وأبو موسى الاشعري وعدي بن حاتم الطائى وأنس بن مالك الانصاري وبريدة بن الحصيب الاسلمى وابو رزين

برق او كفر بخلاف ما اذا كانت وارثة كبنت وبنت ابن معها أخوها فانه يعصبها اتفاقا لانها وارثة وقول الجمهور أصح فانها وارثة فى الجملة وهي ممن يستفيد التعصيب بأخيها وهنا انما سقط ميراثها بالفرض لاستكمال من فوقها الثلثين ولا يلزم من سقوط الميراث بالفرض سقوطه بالتعصيب مع قيام موجبه وهو وجود الاخ واذا كان وجود الاخ يجعلها عصبة فيمنعها الميراث بالكلية ولولاه ورثت بالفرض وهو الاخ المشؤم فالعدل يقتضى ان يجعلها عصبة فيورثها اذا لم ترثها بالفرض وهو الاخ النافع فهذا محض القياس والميزان وقد فهمت دلالة الكتاب عليه والنزاع فى الاخت للاب مع الاخت او الاخوات للابوين كبنت الابن مع البنت والبنات سواء وبالله التوفيق

﴿ فصل ﴾ (المسئلة السادسة) ميراث الجد مع الاخوة والقرآن يدل على قول الصديق ومن معه من الصحابة كابى موسى وابن عباس وابن الزبير واربعة عشر منهم رضي الله عنهم ووجه دلالة القرآن على هذا القول قوله تعالى (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ماترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد) الى آخر الآية فلم يجعل للاخوة ميراثا الا فى الكلالة وقد اختلف الناس فى الكلالة والكتاب يدل على قول الصديق انها ما عدا الوالد والولد فانه سبحانه قال فى ميراث ولد الام (وان كان رجل يورث كلالة او امرأة

العقيلى وجابر بن عبد الله الانصارى وابو امامة الباهلى وزيد بن ثابت وعمار بن ياسر وعائشة أم المؤمنين وعبد الله بن عمر وعمارة بن رويبة وسلمان الفارسى وحذيفة بن اليمان وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وحديثه موقوف وابىّ بن كعب وكعب بن عجرة وفضالة ابن عبيد وحديثه موقوف ورجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم غير مسمى * فهاك سياق احاديثهم من الصحاح والمسانيد والسنن وتلقها بالقبول والتسليم وانشراح الصدر لا بالتحريف والتبديل وضيق العطن ولا تكذب بها فمن كذب بها لم يكن الى وجه ربه من الناظرين وكان عنه يوم القيامة من المحجوبين

﴿ فصل ﴾ فاما حديث ابي بكر الصديق رضى الله عنه فقال الامام أحمد حدثنا ابراهيم ابن اسحاق الطالقانى قال حدثني النضر بن شميل المازنى قال حدثنى ابو نعامة قال حدثنى ابو هنيدة البراء بن نوفل عن دالان العدوى عن حذيفة عن ابى بكر الصديق قال اصبح رسول

وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس) فسوى بين ميراث الاخوة في الكلالة وان فرق بينهم فى جهة الارث ومقداره فاذا كان وجود الجد مع الاخوة للام لايدخلهم فى الكلالة بل يمنعهم من صدق اسم الكلالة على الميت او عليهم او على القرابة فكيف ادخل ولد الاب فى الكلالة ولم يمنعهم وجوده صدق اسمها وهل هذا الا تفريق محض بين ماجمع الله بينه (يوضحه الوجه الثاني) وهو ان ولد الولد يمنع الاخوة من الميراث ويخرج المسئلة عن كونها كلالة لدخوله فى قوله ليس له ولد ونسبة اب الاب الى الميت كنسبة ولد ولده اليه فكما ان الولد وان نزل يخرج المسئلة عن الكلالة فكذلك اب الاب وان علا ولا فرق بينهما البتة (يوضحه الوجه الثالث) ان نسبة الاخوة الى الجد كنسبة الاعمام الى ابي الجد فان الاخ ابن الاب والعم ابن الجد فاذا خلف عمه وابا جده فهو كما لو خلف اخاه وجده سواء وقد أجمع المسلمون على تقديم اب الجد على العم فكذلك يجب تقديم الجد على الاخ وهذا من ابين القياس وان لم يكن هذا قياساً جليا فليس فى الدنيا قياس جلى (يوضحه الوجه الرابع) وهو ان نسبة ابن الاخ الي الاخ كنسبة اب الجد الى الجد فاذا قال الاخ انا أرث مع الجد لاني ابن اب الميت والجد ابن أبيه فكلانا فى القرب اليه سواء صاح ابن الاخ مع ابى الجد وقال انا ابن ابن اب الميت فكيف حرمتمونى مع ابي ابي ابيه ودرجتنا واحدة وكيف سمعتم قول ابى مع الجد ولم تسمعوا قولى

الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فصلى الغداة فجلس حتى اذا كان من الضحى ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جلس مكانه حتى صلى الاولي والعصر والمغرب كل ذلك لا يتكلم حتى صلى العشاء الاخيرة ثم قام الى اهله فقال الناس لابي بكر ألا تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شانه صنع اليوم شيأ لم يصنعه قط قال فسأله فقال نعم عرض علىّ ما هو كائن من امر الدنيا والآخرة فجمع الاولون والآخرون فى صعيد واحد فقطع الناس بذلك حتي انطلقوا الي آدم صلى الله عليه وسلم والعرق يكاد يلجمهم فقالوا يا آدم انت ابو البشر وانت اصطفاك الله عز وجل اشفع لنا الى ربك قال لقد لقيت مثل الذى لقيتم انطلقوا الي ابيكم بعد ابيكم الى نوح (ان الله اصطفي آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين) قال فينطلقون الى نوح صلى الله عليه وسلم فيقولون اشفع لنا الى ربك فانت اصطفاك الله واستجاب لك فى دعائك ولم يدع على الارض من الكافرين ديارا فيقول ليس ذلكم عندى انطلقوا الى ابراهيم

مع ابى الجد (فان قيل) ابو الجد جد وان علا وليس ابن الاخ اخا (قيل) فهذا حجة عليكم لانه اذا كان ابو الاب أباً والجد جداً فما للاخوة ميراث مع الاب بحال (فان قلتم) نحن نجعل أبا الجد جداً ولا نجعل ابا الاب أبا قيل هكذا فعلتم وفرقتم بين المتماثلين وتناقضتم أبين تناقض وجعلتموه أبا فى موضع وأخرجتموه عن الابوة فى موضع (يوضحه الوجه الخامس) وهو ان نسبة الجد الي الاب فى العمود الاعلى كنسبة ابن الابن الى الابن فى العمود الاسفل فهذا ابو ابيه وهذا ابن ابنه فهذا يدلى الى الميت باب الميت وهذا يدلي اليه بابنه فكما كان ابن الابن ابناً فكذلك يجب أن يكون أبو الاب أبا فهذا هو الاعتبار الصحيح من كل وجه وهذا معني قول ابن عباس ألا يتقي الله زيد يجعل ابن الابن ابناً ولا يجعل ابا الاب ابا (يوضحه الوجه السادس) ان الله سبحانه سمي الجد أبا فى قوله (ملة أبيكم ابراهيم) وقوله (كما أخرج أبويكم من الجنة) وقوله (أنتم وآباؤكم الاقدمون) وقول يوسف (واتبعت ملة آبائي ابراهيم واسحق ويعقوب) وفى حديث المعراج هذا أبوك آدم وهذا أبوك ابراهيم وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لليهود من أبوكم قالوا فلان قال كذبتم بل أبوكم فلان قالوا صدقت وسمى ابن الابن ابناً كما في قوله يابني آدم ويا بنى اسرائيل وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم ارموا بنى اسماعيل فان ابا كم كان رامياً والابوة والبنوة من الامور المتلازمة المتضايفة يمتنع ثبوت أحدهما بدون الآخر

صلي الله عليه وسلم فان الله اتخذه خليلا فينطلقون الى ابراهيم فيقول ليس ذلكم عندي انطلقوا الى موسى صلي الله عليه وسلم فان الله عز وجل كلمه تكليما فيقول موسي صلى الله عليه وسلم ليس ذلك عندي انطلقوا الى عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم فانه كان يبرئ الاكمه والابرص ويحيي الموتى فيقول عيسي ليس ذلكم عندى انطلقوا الى سيد ولد آدم انطلقوا الى محمد صلى الله عليه وسلم فليشفع لكم الى ربكم عز وجل قال فينطلق فياتى جبريل ربه تبارك وتعالى فيقول له الله عز وجل ائذن له وبشره بالجنة فينطلق به جبريل صلي الله عليه وسلم فيخر ساجدا قدر جمعة ويقول الله عز وجل ارفع رأسك وقل تسمع واشفع تشفع قال فيرفع رأسه فاذا نظر الى وجه ربه خر ساجدا قدر جمعة أخرى فيقول الله عز وجل ارفع رأسك وقل تسمع واشفع تشفع قال فيذهب ليقع ساجدا فيأخذ جبريل بضبعيه فيفتح الله عليه من

فيمتنع ثبوت البنوة لابن الابن الا مع ثبوت الابوة لاب الاب (يوضحه الوجه السابع) وهو ان الجد لو مات ورثه بنو بنيه دون اخوته باتفاق الناس فهكذا الاب اذا مات يرثه ابو ابيه دون اخوته وهذا معني قول عمر لزيد كيف يرثنى اولاد عبد الله دون اخوتى ولا أرثهم دون اخوتهم فهذا هو القياس الجلى والميزان الصحيح الذي لا مغمز فيه ولا تطفيف (يوضحه الوجه الثامن) ان قاعدة الفرائض واصولها اذا كان قرابة المدلى من الواسطة من جنس قرابة الواسطة كان اقوى مما اذا اختلف جنس القرابتين (مثال ذلك) ان الميت يدلى اليه ابنه بقرابة البنوة وأبوه يدلى اليه بقرابة الابوة فاذا أدلى اليه واحد ببنوة البنوة وان بعدت كان أقوى ممن يدلى اليه بقرابة بنوة الابوة وان قربت فكذلك قرابة أبوة الابوة وان علت أقوي من قرابة بنوة الاب وان قربت وقد ظهر اعتبار هذا فى تقديم جد الجد وان علا على ابن الاخ وان قرب وعلى العم لان القرابة التي يدلي بها الجد من جنس واحد وهي الابوة والقرابة التى يدلى بها الاخ وبنوه من جنسين وهي بنوة الابوة ولهذا قدمت قرابة ابن الاخ على قرابة ابن الجد لانها قرابة بنوة اب وتلك قرابة بنوة أبى اب فبين ابن الاخ فيها وبين الميت جنس واحد وهى الاخوة فبواسطتها وصل اليه بخلاف العم فان بينه وبينه جنسين احدهما الابوة والثاني بنوتها وعلى هذه القاعدة بناء باب العصبات (يوضحه الوجه التاسع) وهو أن كل بني اب أدنى وان بعدوا عن الميت يقدمون فى التعصيب على بني الاب الأعلى وان كانوا أقرب الي الميت فابن ابن الاخ يقدم

الدعاء شيأ لم يفتحه على بشر قط فيقول اى رب خلقتني سيد ولد آدم ولا فخر وأول من تنشق الارض عنه يوم القيامة ولا فخر حتى انه ليرد علىّ الحوض اكثر مما بين صنعاء وأيلة ثم يقال ادعوا الصديقين فيشفعون ثم يقال ادعوا الانبياء قال فيجىء النبي ومعه العصابة والنبي ومعه الخمسة والستة والنبي وليس معه احد ثم يقال ادعوا الشهداء فيشفعون لمن أرادوا قال فاذا فعلت الشهداء ذلك قال فيقول الله عز وجل انا أرحم الراحمين أدخلوا جنتى من كان لا يشرك بي شيأ قال فيدخلون الجنة قال ثم يقول الله عز وجل انظروا فى أهل النار هل تلقون من أحد عمل خيراً قط قال فيجدون فى النار رجلا فيقولون له هل عملت خيراً قط فيقول لا غير انى كنت اسامح الناس فى البيع فيقول الله عز وجل اسمحوا لعبدى بسماحته الى عبيدي ثم يخرجون من النار رجلا فيقول له هل عملت خيرا قط فيقول لا غير اني امرت ولدي اذا مت فأحرقونى فى النار ثم اطحنونى حتى اذا كنت مثل الكحل فاذهبوا بى الى البحر فاذروني فى الريح فوالله

على العم القريب وابن ابن ابن العم وان نزل يقدم على عم الاب وهذا مما يبين ان الجنس الواحد يقوم اقصاه مقام أدناه ويقدم الاقصي على من يقدم عليه الادنى فيقدم ابن ابن الابن على من يقدم عليه الابن وابن ابن الاخ على من يقدم عليه الاخ وابن ابن العم على من يقدم عليه العم فما بال اب الاب وحده خرج من هذه القاعدة ولم يقدم على من يقدم عليه الاب وبهذا يظهر بطلان تمثيل الاخ والجد بالشجرة التى خرج منها غصنان والنهر الذي خرج منه ساقيتان فان القرابة التى من جنس واحد أقوى من القرابة المركبة من جنسين وهذه القرابة البسيطة مقدمة على تلك المركبة بالكتاب والسنة والاجماع والاعتبار الصحيح * ثم قياس القرابة على القرابة والاحكام الشرعية على مثلها اولى من قياس قرابة الآدميين على الاشجار والانهار مما ليس في الاصل حكم شرعي ثم نقول بل النهر الاعلى اولى بالجدول من الجدول التى اشتق منه وأصل الشجرة أولى بغصنها من الغصن الآخر فان هذا صنوه ونظيره الذي لا يحتاج اليه وذاك أصله وحامله الذي يحتاج اليه واحتياج الشيء الي أصله أقوي من احتياجه الي نظيره فأصله اولى به من نظيره (يوضحه الوجه العاشر) ان هذا القياس لو كان صحيحاً لوجب طرده ولما انتقض فان طرده تقديم الاخوة على الجد فلما اتفق المسلمون على بطلان طرده علم انه فاسد فى نفسه (يوضحه الوجه الحادي عشر) ان الجد يقوم مقام الاب فى التعصيب في كل

لا يقدر علىّ رب العالمين ابدا فقال الله عز وجل له لم فعلت ذلك قال من مخافتك قال فيقول الله عز وجل انظر الى ملك أعظم ملك فان لك مثله وعشرة أمثاله قال فيقول أتسخر بى وأنت الملك قال وذلك الذى ضحكت منه من الضحى

﴿ فصل ﴾ وأما حديث أبى هريرة وأبى سعيد في الصحيحين من حديث أبي هريرة ان ناسا قالوا يا رسول الله هل نري ربنا يوم القيامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر قالوا لا يا رسول الله قال هل تضارون في رؤية الشمس ليس دونها سحاب قالوا لا قال فانكم ترونه كذلك يجمع الله الناس يوم القيامة فيقول من كان يعبد شيا فليتبعه فيتبع من كان يعبد الشمس الشمس ويتبع من كان يعبد القمر القمر ويتبع من كان يعبد الطواغيت الطواغيت وتبقى هذه الامة فيها منافقوها فيأتيهم الله تعالى فى صورة غير صورته التى يعرفون فيقول انا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك هذا مكاننا حتى ياتينا ربنا فاذا

صورة من صوره ويقدم على كل عصبة يقدم عليه الاب فما الذي اوجب استثناء الاخوة خاصة من هذه القاعدة (يوضحه الوجه الثانى عشر) انه ان كان الموجب لاستثنائهم قوتهم وجب تقديمهم عليه وان كان مساواتهم له فى القرب وجب اعتبارها فى بنيهم وآبائه لاشتراكهم فى السبب الذى اشترك فيه هو والاخوة وهذا مما لا جواب لهم عنه (يوضحه الوجه الثالث عشر) وهو انه قد اتفق الناس على ان الاخ لا يساوى الجد فان لهم قولين (احدهما) تقديمه عليه (والثانى) توريثه معه والمورثون لا يجعلونه كاخ مطلقاً بل منهم من يقاسم به الاخوة الى الثلث ومنهم من يقاسمهم به الى السدس فان نقصته المقاسمة عن ذلك اعطوه اياه فرضا وادخلوا النقص عليهم او حرموهم كزوج وأم وجد واخ فلو كان الاخ مساويا للجد واولي منه كما ادعي المورثون انه القياس لساواه فى هذا السدس وقدم عليه فعلم ان الجد اقوى وحينئذ فقد اجتمع عصبتان وأحدهما اقوى من الاخر فيقدم عليه (يوضحه الوجه الرابع عشر) ان المورثين للاخوة لم يقولوا في التوريث قولا يدل عليه نص ولا اجماع ولا قياس مع تناقضهم وأما المقدمون له على الاخوة فهم أسعد الناس بالنص والاجماع والقياس وعدم التناقض فان من المورثين من يزاحم به الى الثلث ومنهم من يزاحم به الي السدس وليس في الشريعة من يكون عصبة يقاسم عصبة نظيره الي جد ثم يفرض له بعد ذلك الجد فلم يجعلوه معه عصبة مطلقاً ولا ذا فرض

جاء ربنا عرفناه فيأتيهم الله عز وجل فى صورته التى يعرفون فيقول انا ربكم فيقولون أنت ربنا فيتبعونه ويضرب الصراط بين ظهراني جهنم فأكون انا وأمتى اول من يجيز ولا يتكلم يومئذ الا الرسل ودعوى الرسل يومئذ اللهم سلم سلم وفى جهنم كلاليب مثل شوك السعدان هل رأيتم السعدان قالوا نعم يارسول الله قال فانها مثل شوك السعدان غير انه لا يعلم قدر عظمها الا الله عز وجل يخطف الناس باعمالهم فمنهم الموبق بعمله ومنهم المجازى حتي ينجوا فاذا فرغ الله من القضاء بين العباد واراد ان يخرج برحمته من اراد من اهل النار امر الملائكة ان يخرجوا من النار من كان لا يشرك بالله شيأ ممن اراد الله ان يرحمه ممن يقول لا اله الا الله فيعرفونهم بأثر السجود وتأكل النار من ابن آدم الا أثر السجود حرم الله على النار ان تأكل اثر السجود فيخرجون من النار قد امتحشوا فيصب عليهم ماء الحياة فينبتون كما تنبت الحبة فى حميل السيل ثم يفرغ الله من القضاء بين العباد ويبقي رجل مقبل بوجهه على النار وهو آخر

مطلقاً ولا قدموه عليهم مطلقاً ولا ساووه بهم مطلقاً ثم فرضوا له سدساً أوثلثا بغير نص ولا اجماع ولا قياس ثم حسبوا عليه الاخوة من الاب ولم يعطوهم شيئاً اذا كان هناك اخوة لابوين ثم جعلوا الاخوات معه عصبة الا فى صورة واحدة فرضوا فيها للاخت ثم لم يهنوها بما فرضوا لها بل عادوا عليها بالابطال فاخذوه واخذوا ما أصابه فقسموه بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ثم اعالوا هذه المسئلة خاصة من مسائل الجد والاخوة ولم يعيلوا غيرها ثم ردوها بعد العول الى التعصيب وسلم المقدمون له على الاخوة من هذا كله مع فوزهم بدلالة الكتاب والسنة والقياس ودخولهم في حزب الصديق (يوضحه الوجه الخامس عشر) ان الصديق لم يختلف عليه أحد من الصحابة فى عهده انه مقدم على الاخوة قال البخارى فى صحيحه في باب ميراث الجد مع الاخوة وقال أبو بكر وابن عباس وابن الزبير الجد اب وقرأ ابن عباس يا بني آدم (واتبعت ملة آبائى ابراهيم واسحق ويعقوب) ولم يذكر ان أحداً خالف ابا بكر فى زمانه واصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم متوافرون وقال ابن عباس يرثني ابن ابنى دون اخوتي ولا أرث انا ابن ابنى ويذكر عن عمر وعلى وابن مسعود وزيد بن ثابت اقاويل مختلفة انتهى (وقال عبد الرزاق) ثنا ابن جريج قال سمعت ابن أبى مليكة يحدث ان ابن الزبير كتب الى اهل العراق ان الذى قال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم لو كنت متخذاً

اهل الجنة دخولا الجنة فيقول اى رب اصرف وجهي عن النار فانه قد قشبني ريحها وأحرقني ذكاؤها فيدعو الله ما شاء ان يدعوه ثم يقول الله تبارك وتعالى هل عسيت ان فعلت ذلك أن تسأل غيره فيقول لا اسألك غيره فيعطى ربه من عهود ومواثيق ما شاء الله فيصرف الله وجهه عن النار فاذا أقبل على الجنة ورآها سكت ماشاء الله ان يسكت ثم يقول اى رب قدمني الى باب الجنة فيقول الله اليس قد أعطيت عهودك ومواثيقك لا تسألني غير الذى اعطيتك ويلك يا ابن آدم ما اغدرك فيقول اى رب فيدعو الله حتى يقول له فهل عسيت ان اعطيتك ذلك أن تسألني غيره فيقول لا وعزتك فيعطى ربه ما شاء من عهود ومواثيق فيقدمه الي باب الجنة فاذا قام على باب الجنة انفهقت له الجنة فرأى ما فيها من الخير والسرور فسكت ما شاء الله ان يسكت ثم يقول اى رب أدخلني الجنة فيقول الله تبارك وتعالى له اليس قد اعطيت عهودك ومواثيقك ان لا تسألني غير ما اعطيت ويلك يا ابن آدم ما أغدرك فيقول اى رب

خليلا حتى ألقى الله سوى الله لاتخذت أبا بكر خليلا كان يجعل الجد أبا (وقال الدارمى فى صحيحه) ثنا سالم بن ابراهيم ثنا وهيب ثنا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال جعله الذى قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو كنت متخذاً خليلا لاتخذته خليلا ولكن اخوة الاسلام افضل يعنى ابا بكر جعله ابا * ثنا محمد بن يوسف عن اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي بردة قال لقيت مروان بن الحكم بالمدينة فقال يا ابن ابى موسى ألم أخبر ان الجد لاينزل فيكم منزلة الاب وانت لا تنكر قال قلت لو كنت أنت لم تنكر قال مروان فانا اشهد على عثمان بن عفان انه شهد على ابى بكر انه جعل الجد أبا اذا لم يكن دونه أب * ثنا يزيد بن هارون ثنا اشعث عن عروة عن الحسن قال ان الجد قد مضت فيه سنة وان ابا بكر جعل الجد أبا ولكن الناس تحيروا وقال حماد بن سلمة ثنا هشام بن عروة عن عروة عن مروان قال قال لى عثمان بن عفان ان عمر قال لي انى قد رأيت في الجد رأيا فان رأيتم ان تتبعوه فاتبعوه فقال عثمان ان نتبع رأيك فانه رشد وان نتبع رأي الشيخ قبلك فنعم ذو الرأى كان قال وكان ابو بكر يجعله ابا والمورثون للاخوة بعدهم عمر وعثمان وعلي وزيد وابن مسعود فاما عمر فان اقواله اضطربت فيه وكان قد كتب كتابا فى ميراثه فلما طعن دعا به فمحاه (وقال الخشنى) عن محمد بن يسار عن محمد بن ابي عدي عن شعبة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال قال عمر حين طعن اني لم أقض

لا أكون أشقى خلقك فلا يزال يدعو الله حتي يضحك الله منه فاذا ضحك الله منه قال ادخل الجنة فاذا دُخلها قال الله له تمنّ فيسأل ربه ويتمني حتى ان الله ليذكره فيقول تمن كذا وكذا حتى اذا انقطعت به الاماني قال الله عز وجل ذلك لك ومثله معه قال ابو سعيد وعشرة أمثاله معه قال عطاء بن يزيد وابو سعيد الخدرى مع ابي هريرة لا يردّ عليه من حديثه شيأ حتى اذا حدّث ابو هريرة قال ان الله عز وجل قال لذلك الرجل ومثله معه قال ابو سعيد وعشرة امثاله معه يا ابا هريرة قال ابو هريرة ما حفظت الا قوله ذلك لك ومثله معه قال ابو سعيد اشهد أنى حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ذلك لك وعشرة امثاله قال ابو هريرة وذلك الرجل آخر اهل الجنة دخولا الجنة وفى الصحيحين ايضا عن ابي سعيد الخدرى ان ناسا فى زمن رسول الله صلي الله عليه وسلم قالوا يارسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم هل تضارون فى رؤية الشمس بالظهيرة صحواً ليس معها سحاب وهل

فى الجد شيأ (وقال وكيع) عن ابي بشر عن سعيد بن جبير قال مات ابن لابن عمر بن الخطاب فدعا زيد بن ثابت فقال شعب ما كنت تشعب لانى اعلم اني اولى به منهم (واما على) كرم الله وجهه فقال عبد الرزاق عن معمر ثنا ايوب عن سعيد بن جبير عن رجل من مراد قال سمعت علياً يقول من سره ان يقتحم جراثيم جهنم فليقض بين الجد والاخوة (واما عثمان وابن مسعود) فقال البغوى ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة اخبرنا ليث بن ابي سليم عن طاوس ان عثمان وعبد الله بن مسعود قالا الجد بمنزلة الاب فهذه اقوال المورثين كما ترى قد اختلفت فى أصل توريثهم معه واضطربت في كيفية التوريث وخالف دلالة الكتاب والسنة والقياس الصحيح بخلاف قول الصديق ومن معه (يوضحه الوجه السادس عشر) ان الناس اليوم قائلان قائل يقول ابى بكر وقائل يقول زيد ولكن قول الصديق هو الصواب وقول زيد بخلافه فانه يتضمن تعصيب الجد للاخوات وهو تعصيب الرجل جنسا آخر ليسوا من جنسه وهذا لا اصل له فى الشريعة انما يعرف فى الشريعة تعصيب الرجال للنساء اذا كانوا من جنس واحد كالبنين والبنات والاخوة والاخوات ولا ينتقض هذا بالاخوات مع البنات فان الرجال لم يعصبوهن وانما عصبهن البنات ولما كان تعصيب البنين اقوى كان الميراث لهم دون الاخوات بخلاف قول من عصب الاخوات بالجد فانه عصبهن بجنس آخر اقوى تعصيبا منهن وهذا لا عهد به فى

تضارون في رؤية القمر ليلة البدر صحواً ليس فيها سحاب قالوا لا يا رسول الله قال ما تضارون في رؤيته تبارك وتعالى يوم القيامة الا كما تضارون في رؤية أحدهما اذا كان يوم القيامة أذن مؤذن ليتبع كل أمة ما كانت تعبد فلا يبقى أحد كان يعبد غير الله من الاصنام والأنصاب الا يتساقطون فى النار حتى اذا لم يبق الا من كان يعبد الله من بر وفاجر وغبرات أهل الكتاب فتدعى اليهود فيقال لهم ما كنتم تعبدون قالوا كنا نعبد عزير ابن الله فيقال كذبتم ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد فماذا تبغون قالوا عطشنا يا ربنا فاسقنا فيشار اليهم ألا تردون فيحشرون الى النار كانها سراب يحطم بعضها بعضا فيتساقطون في النار ثم تدعى النصارى فيقال لهم ما كنتم تعبدون قالوا كنا نعبد المسيح ابن الله فيقال لهم كذبتم ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد فيقال لهم ماذا تبغون فيقولون عطشنا يا ربنا فاسقنا قال فيشار اليهم ألا تردون فيحشرون الى جهنم كانها سراب يحطم بعضها بعضا فيتساقطون فى النار حتى اذا لم يبق الا من كان

الشريعة البتة (يوضحه الوجه السابع عشر) ان الجد والاخوة لو اجتمعوا فى التعصيب لكانوا اما من جنس واحد او من جنسين وكلاهما باطل اما الاول فظاهر البطلان لوجهين (احدهما) اختلاف جهة التعصيب (والثانى) انهم لو كانوا من جنس واحد لاستووا فى الميراث والحرمان كالاخوة والاعمام وبنيهم اذا انفردوا وهذا هو التعصيب المعقول فى الشريعة واما الثاني فبطلانه أظهر اذ قاعدة الفرائض ان العصبة لا يرثون فى المسئلة الا اذا كانوا من جنس واحد وليس لنا عصبة من جنسين يرثان مجتمعين قط بل هذا محال فان العصبة حكمه أن يأخذ ما بقي بعد الفروض فاذا كان هذا حكم هذا الجنس وجب أن يأخذ دون الآخر وكذلك الجنس الآخر فيفضي أحدهما الى حرمانهما واشتراكهما ممتنع لاختلاف الجنس وهذا ظاهر جداً (يوضحه الوجه الثامن عشر) ان الجد أب فى باب الشهادة وفى باب سقوط القصاص وأب فى باب المنع من دفع الزكاة اليه وأب فى باب وجوب اعتاقه علي ولد ولده وأب فى باب سقوط القطع فى السرقة واب عند الشافعي فى باب الاجبار فى النكاح فى باب الرجوع فى الهبة وفى باب العتق بالملك وفي باب الاجبار على النفقة وفى باب اسلام ابن ابنه تبعاً لاسلامه واب عند الجميع فى باب الميراث عند عدم الاب فرضاً وتعصيباً فى غير محل النزاع فما الذى اخرجه عن أبوته فى باب الجد والاخوة فان اعتبرنا تلك الابواب فالامر فى أبوته فى محل النزاع ظاهر

يعبد الله من بر وفاجر اتاهم رب العالمين سبحانه وتعالى فى أدنى صورة من التى رأوه فيها قال فما تنتظرون لتتبع كل امة ما كانت تعبد قالوا يا ربنا فارقنا الناس فى الدنيا افقر ما كنا اليهم ولم نصاحبهم فيقول انا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك لا نشرك بالله شيا مرتين او ثلاثا حتى ان بعضهم ليكاد أن ينقلب فيقول هل بينكم وبينه آية تعرفونه بها فيقولون نعم فيكشف عن ساق فلا يبقى من كان يسجد لله من تلقاء نفسه الا اذن الله له بالسجود ولا يبقى من كان يسجد اتقاء ورياء الا جعل الله ظهره طبقة واحدة كلما اراد ان يسجد خر على قفاه ثم يرفعون رؤسهم وقد تحول فى صورته التى رأوه فيها اول مرة فيقول انا ربكم فيقولون انت ربنا ثم يضرب لهم الجسر على جهنم وتحل الشفاعة قيل يا رسول الله وما الجسر قال دحض مزلة فيه خطاطيف وكلاليب وحسكة تكون بنجد فيها شويكة يقال لها السعدان فيمر المؤمنون كطرف العين وكالبرق وكالريح وكالطير وكأجاويد الخيل والركاب فناج مسلم ومخدوش مرسل ومكدوس

وان اعتبرنا باب الميراث فالامر أظهر وأظهر (يوضحه الوجه التاسع عشر) ان الذين ورثوا الاخوة معه انما ورثوهم لمساواة تعصيبه لتعصيبهم ثم نقضوا الاصل فقدموا تعصيبهم على تعصيبه فى باب الولاء واسقطوه بالاخوة لقوة تعصيبهم عندهم ثم نقضوا ذلك ايضا فقدموا الجد عليهم فى باب ولاية النكاح واسقطوا تعصيبهم بتعصيبه وهذا غاية التناقض والخروج عن القياس لا بنص ولا اجماع (يوضحه الوجه العشرون) وهو قول النبى صلى الله عليه وآله وسلم ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر فاذا خلفت المرأة زوجها وامها واخاها وجدها فان كان الاخ اولى رجل ذكر فهو احق بالباقي وان كانا سواء في الاولوية وجب اشتراكهما فيه وان فان الجد اولى وهو الحق الذى لاريب فيه فهو اولى به واذا كان الجد اولى رجل ذكر وجب كان ينفرد بالباقي بالنص وهذا الوجه وحده كاف وبالله التوفيق وليس القصد هذه المسئلة بعينها بل بيان دلالة النص والاكتفاء به عما عداه وان القياس شاهد وتابع لا انه مستقل فى اثبات حكم من الاحكام لم تدل عليه النصوص (ومن ذلك) الاكتفاء بقوله كل مسكر خمر عن اثبات التحريم بالقياس فى الاسم أو فى الحكم كما فعله من لم يحسن الاستدلال بالنص (ومن ذلك) الاكتفاء بقوله والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما عن اثبات قطع النباش بالقياس اسما أو حكما اذ السارق يعم فى لغة العرب وعرف الشارع سارق ثياب الاحياء والاموات (ومن

فى نار جهنم حتى اذا خلص المؤمنون من النار فوالذى نفسى بيده مامن احد منكم باشد مناشدة فى استيفاء الحق من المؤمنين لله تعالى يوم القيامة لاخوانهم الذين فى النار يقولون ربنا كانوا يصومون معنا ويصلون ويحجون فيقال لهم أخرجوا من عرفتم فيحرم صورهم على النار فيخرجون خلقا كثيرا قد أخذت النار الى أنصاف ساقيه والى ركبتيه فيقولون ربنا ما بقي فيها احد ممن امرتنا فيقول ارجعوا فمن وجدتم فى قلبه مثقال نصف دينار من خير فأخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا لم ندر فيها ممن امرتنا احدا ثم يقول ارجعوا فمن وجدتم فى قلبه مثقال ذرة من خير فأخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا لم ندر فيها ممن امرتنا احدا ثم يقول ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من خير فأخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا لم ندرفيها خيرا قط وكان ابو سعيد الخدرى يقول ان لم تصدقونى بهذا الحديث فاقرؤا ان شئتم (ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من

ذلك الاكتفاء) بقوله قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم فى تناوله لكل يمين منعقدة يحلف بها المسلمون من غير تخصيص الا بنص او اجماع وقد بين ذلك سبحانه في قوله لا يؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين فهذا صريح فى ان كل يمين منعقدة فهذا كفارتها وقد ادخلت الصحابة فى هذا النص الحلف بالتزام الواجبات والحلف بأحب القربات المالية الى الله وهو العتق كما ثبت ذلك عن ستة منهم ولا مخالف لهم من بقيتهم وادخلت فيه الحلف بالبغيض الى الله وهو الطلاق كما ثبت ذلك عن علي بن أبى طالب كرم الله وجهه ولا مخالف له منهم فالواجب تحكيم هذا النص العام والعمل بعمومه حتى يثبت اجماع الامة اجماعا متيقنا على خلافه فالامة لا تجمع على خطأ البتة (ومن ذلك) الاكتفاء بقوله صلى الله عليه وآله وسلم من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد فى ابطال كل عقد نهى الله ورسوله عنه وحرمه وانه لغو لا يعتد به نكاحا كان أو طلاقا أو غيرهما الا ان تجمع الامة اجماعا معلوما على ان بعض ما نهي الله ورسوله عنه وحرمه من العقود صحيح لازم معتد به غير مردود فهى لا تجمع على خطأ وبالله التوفيق (ومن ذلك) الاكتفاء بقوله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم وما سكت عنه فهو مما عفا عنه فكل ما لم يبين الله ولا رسوله صلى الله عليه وآله وسلم

لدنه اجرا عظيما) فيقول الله عز وجل شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق الا ارحم الراحمين فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط قد عادوا حمما فيلقيهم فى نهر فى افواه الجنة يقال له نهر الحياة فيخرجون كما تخرج الحبة في حميل السيل الا ترونها تكون الى الحجر او الى الشجر ما يكون منها الى الشمس اصيفر واخيضر وما يكون منها الى الظل يكون ابيض فقالوا يارسول كانك كنت ترعى بالبادية قال فيخرجون كاللؤلؤ فى رقابهم الخواتيم يعرفهم اهل الجنة فيقول اهل الجنة هؤلاء عتقاء الله الذين ادخلهم الله الجنة بغير عمل عملوه ولا خير قدموه ثم يقول ادخلوا الجنة فما رأيتموه فهو لكم فيقولون ربنا اعطيتنا مالم تعط احدا من العالمين فيقول لكم عندى افضل من هذا فيقولون يا ربنا واى شئ افضل من هذا فيقول تعالى رضائى فلا اسخط عليكم بعده ابدا

﴿ فصل ﴾ واما حديث جرير بن عبد الله ففى الصحيحين من حديث اسماعيل بن ابى

تحريمه من المطاعم والمشارب والملابس والعقود والشروط فلا يجوز تحريمها فان الله سبحانه قد فصل لنا ما حرم علينا فما كان من هذه الاشياء حراماً فلا بد ان يكون تحريمه مفصلا وكما انه لا يجوز اباحة ما حرمه الله فكذلك لايجوز تحريم ما عفا عنه ولم يحرمه وبالله التوفيق

﴿ الفصل الثانى ﴾ في بيان انه ليس فى الشريعة شيء على خلاف القياس وان ما يظن مخالفته للقياس فاحد الامرين لازم فيه ولا بد إما ان يكون القياس فاسداً أو يكون ذلك الحكم لم يثبت بالنص كونه من الشرع وسألت شيخنا قدس الله روحه عما يقع فى كلام كثير من الفقهاء من قولهم هذا خلاف القياس لما ثبت بالنص أوقول الصحابة أو بعضهم وربما كان مجمعاً عليه كقولهم طهارة الماء اذا وقعت فيه نجاسة خلاف القياس وتطهير النجاسة على خلاف القياس والوضوء من لحوم الابل والفطر بالحجامة والسلم والاجارة والحوالة والكتابة والمضاربة والمزارعة والمساقاة والقرض وصحة صوم الآكل الناسى والمضئ فى الحج الفاسد كل ذلك على خلاف القياس فهل ذلك صواب ام لا فقال ليس فى الشريعة ما يخالف القياس وانا أذكر ما حصلته من جوابه بخطه ولفظه وما فتح الله سبحانه لى بيمن ارشاده وبركة تعليمه وحسن بيانه وتفهيمه * أصل هذا ان يعلم ان لفظ القياس لفظ مجمل يدخل فيه القياس الصحيح والفاسد والصحيح هو الذى وردت به الشريعة وهو الجمع بين المتماثلين والفرق بين المختلفين فالاول

خالد عن قيس بن ابى حازم عنه قال كنا جلوسا مع النبي صلى الله عليه وسلم فنظر الي القمر ليلة أربع عشرة فقال انكم سترون ربكم عيانا كما ترون هذا لا تضامون فى رؤيته فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل الغروب فافعلوا ثم قرأ قوله (فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب) رواه عن اسماعيل بن ابى خالد عبد الله بن ادريس الازدى ويحيي بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن محمد المحاربى وجرير بن عبد الله الحميد وعبيد بن حميد وهشيم بن بشير وعلى بن عاصم وسفيان بن عيينة ومروان بن معاوية وابو اسامة وعبد الله بن نمير ومحمد بن عبيد واخوه يعلى بن عبيد ووكيع بن الجراح ومحمد بن فضيل والطفاوي ويزيد ابن هارون واسماعيل بن ابى خالد وعنبسة بن سعيد والحسن بن صالح بن حى وورقاء بن عمرو وعمار بن رزيق وابو الاعز سعيد بن عبد الله ونصر بن طريف وعمار بن محمد والحسن بن عياش اخو ابى بكر ويزيد بن عطاء وعيسى بن يونس وشعبة بن الحجاج وعبد الله بن المبارك

قياس الطرد والثانى قياس العكس وهو من العدل، الذى بعث الله به نبيه صلى الله عليه وآله وسلم فالقياس الصحيح مثل ان تكون العلة التي علق بها الحكم فى الاصل موجودة فى الفرع من غير معارض في الفرع يمنع حكمها ومثل هذا القياس لا تأتى الشريعة بخلافه قط وكذلك القياس بالغاء الفارق وهو ان لا يكون بين الصورتين فرق مؤثر فى الشرع فمثل هذا القياس أيضا لا تأتى الشريعة بخلافه وحيث جاءت الشريعة باختصاص بعض الاحكام بحكم يفارق به نظائره فلا بد ان يختص ذلك النوع بوصف يوجب اختصاصه بالحكم ويمنع مساواته لغيره لكن الوصف الذى اختص به ذلك النوع قد يظهر لبعض الناس وقد لا يظهر وليس من شرط القياس الصحيح ان يعلم صحته كل أحد فمن رأى شيأ من الشريعة مخالفا للقياس فانما هو مخالف للقياس الذي انعقد فى نفسه ليس مخالفا للقياس الصحيح الثابت في نفس الامر وحيث علمنا ان النص ورد بخلاف قياس علمنا قطعا انه قياس فاسد بمعنى ان صورة النص امتازت عن تلك الصور التي يظن انها مثلها بوصف أوجب تخصيص الشارع لها بذلك الحكم فليس فى الشريعة ما يخالف قياسا صحيحا ولكن يخالف القياس الفاسد وان كان بعض الناس لا يعلم فساده ونحن نبين ذلك فيما ذكر فى السؤال فالذين قالوا المضاربة والمساقاة والمزارعة على خلاف القياس ظنوا ان هذه العقود من جنس الاجارة لانها عمل بعوض والاجارة يشترط فيها العلم بالعوض

وابو جمرة السكري وحسين بن واقد ومعمر بن سليمان وجعفر بن زياد وخداش بن المهاجر وهريم بن سفيان ومندل بن على واخوه سنان بن على وعمر بن يزيد وعبد الغفار بن القاسم ومحمد بن بشير الحريرى ومالك بن مغول وعصام بن النعمان وعلى بن القاسم الكندى وعبيد ابن الاسود الهمدانى وعبد الجبار بن العباس والمعلى بن هلال ويحيي بن زكريا بن ابى زائدة والصباح بن محارب ومحمد بن عيسى وسعيد بن حازم وابان بن ارقم وعمرو بن النعمان ومسعود ابن سعد الجعفى وعثام بن على وحسن بن حبيب وسنان بن هارون البرجمى ومحمد بن يزيد الواسطى وعمرو بن هشام ومحمد بن مروان ويعلى بن الحارث المحاربى وشعيب بن راشد والحسن بن دينار وسلام بن ابى مطيع وداود بن الزبرقان وحماد بن ابى حنيفة ويعقوب بن حبيب وحكام بن سلم وابو مقاتل بن حفص ومسيب بن شريك وأبو حنيفة النعمان بن ثابت وعمرو بن سمر الجعفى وعمرو بن عبد الغفار التيمى وسيف بن هارون البرجمى اخو سنان وعابد بن

والمعوض فلما رأوا العمل والربح فى هذه العقود غير معلومين قالوا هى على خلاف القياس وهذا من غلطهم فان هذه العقود من جنس المشاركات لا من جنس المعاوضات المحضة التى يشترط فيها العلم بالعوض والمعوض والمشاركات جنس غير جنس المعاوضات وان كان فيها شوب المعاوضة وكذلك المقاسمة جنس غير جنس المعاوضة المحضة وان كان فيها شوب المعاوضة حتى ظن بعض الفقهاء انها بيع يشترط فيها شروط البيع الخاص * وايضاح هذا ان العمل الذى يقصد به المال ثلاثة انواع (احدها) ان يكون العمل مقصودا معلوما مقدوراً على تسليمه فهذه الاجارة اللازمة (الثانى) ان يكون العمل مقصوداً لكنه مجهول او غرر فهذه الجعالة وهى عقد جائز ليس بلازم فاذا قال من رد عبدي الآبق فله مائة فقد يقدر على رده وقد لا يقدر وقد يرده من مكان قريب وبعيد فلهذا لم تكن لازمة لكن هى جائزة فان عمل العمل استحق الجعل والا فلا ويجوز ان يكون الجعل فيها اذا حصل بالعمل جزأ شائعا ومجهولا جهالة لا تمنع التسليم كقول امير الغزو من دل على حصن فله ثلث مافيه او يقول للسرية التي يسير بها لكم خمس ماتغنمون او ربعه وتنازعوا في السلب هل هو مستحق بالشرع كقول الشافعي او بالشرط كقول ابي حنيفة ومالك على قولين وهما روايتان عن احمد فمن جعله مستحقا بالشرط جعله من هذا الباب ومن ذلك اذا جعل للطبيب جعلا على الشفاء جاز كما أخذ أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم

حبيب ومالك بن سعير بن الخمس ويزيد بن عطاء مولى ابى عوانة وخالد بن يزيد العصري وعبد الله بن موسى وخالد بن عبد الله الطحان وابو كدينة يحيى بن المهلب ورقبة بن مصقلة ومعمر بن سليمان الرقى ومرجى بن رجا وعمرو بن جرير ويحيى بن هاشم السمسار وابراهيم ابن طهمان وخارجة بن مصعب وعبد الله بن عثمان شريك شعبة وعبد الله بن فروح وزيد ابن ابى انيسة وجوّده فقال فستعاينون ربكم عزوجل كما تعاينون هذا القمر وابو شهاب الخياط وقال سترون ربكم عيانا وحارثة بن هرم وعاصم بن حكيم ومقاتل بن سليمان وابو جعفر الرازى والحسن بن ابى جعفر والوليد بن عمرو وأخوه عثمان بن عمرو وعبد السلام بن عبد الله بن قرة العنبرى ويزيد بن عبد العزيز وعلى بن صالح بن حى وزفر بن الهذيل والقاسم بن معن* تابع اسماعيل بن أبى خالد عن قيس جماعة منهم بيان بن بشر ومجالد بن سعيد وطارق بن عبد الرحمن وجرير بن يزيد بن جرير البجلى وعيسى بن المسيب كلهم عن قيس بن ابى حازم

القطيع من الشاء الذى جعله لهم سيد الحي فرقاه أحدهم حتى برئ والجعل كان على الشفاء لا على القراءة ولو استأجر طبيبا اجارة لازمة على الشفاء لم يصح لان الشفاء غير مقدور له فقد يشفيه الله وقد لا يشفيه فهذا ونحوه مما تجوز فيه الجعالة دون الاجارة اللازمة

﴿ فصل ﴾ وأما النوع الثالث فهو مالا يقصد فيه العمل بل المقصود فيه المال وهو المضاربة فان رب المال ليس له قصد فى نفس عمل العامل كالمجاعل والمستأجر له قصد فى عمل العامل ولهذا لو عمل ماعمل ولم يربح شيا لم يكن له شيء وان سمى هذا جعالة بجزء مما يحصل من العمل كان نزاعا لفظيا بل هذه مشاركة هذا بنفع ماله وهذا بنفع بدنه وما قسم الله من ربح كان بينهما على الاشاعة ولهذا لا يجوز ن يختص أحدهما بربح مقدر لان هذا يخرجهما عن العدل الواجب فى الشركة وهذا هو الذى نهي عنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم من المزارعة فانهم كانوا يشترطون لرب الارض زرع بقعة بعينها وهو ماثبت على الماذيانات واقبال الجداول ونحو ذلك فنهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عنه ولهذا قال الليث بن سعد وغيره ان الذي نهي عنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر لو نظر فيه ذو البصيرة بالحلال والحرام علم أنه لا يجوز فتبين ان النهى عن ذلك موجب القياس فان هذا لو شرط فى المضاربة لم يجز فان مبنى المشاركات على العدل بين الشريكين فاذا خص أحدهما بربح دون الآخر لم يكن ذلك عدلا بخلاف ما اذا كان لكل

عن جرير وكل هؤلاء شهدوا على اسماعيل بن أبي خالد وشهد اسماعيل بن ابي خالد على قيس ابن ابي حازم وشهد قيس بن ابي حازم على جرير بن عبد الله وشهد جرير بن عبد الله على رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانك تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقوله ويبلغه لامته ولا شيء اقر لاعينهم منه وشهدت الجهمية والفرعونية والرافضة والقرامطة والباطنية وفروخ الصائبة والمجوس واليونان بكفر من اعتقد ذلك وانه من اهل التشبيه والتجسيم وتابعهم على ذلك كل عدو للسنة واهلها والله تعالى ناصر كتابه وسنة رسوله ولو كره الكافرون

﴿ فصل ﴾ واما حديث صهيب فرواه مسلم فى صحيحه من حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن صهيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل أهل الجنة الجنة يقول الله عز وجل تريدون شيأ أزيدكم يقولون ألم تبيض وجوهنا الم تدخلنا الجنة وتنجينا من النار قال فيكشف الحجاب فما أعطوا شيأ أحب اليهم من النظر الى ربهم ثم

منهما جزء شائع فانهما يشتركان في المغنم والمغرم فان حصل ربح اشتركا فيه وان لم يحصل شيء اشتركا فى المغرم وذهب نفع بدن هذا كما ذهب نفع مال هذا ولهذا كانت الوضيعة على المال لان ذلك فى مقابلة ذهاب نفع المال ولهذا كان الصواب انه يجب فى المضاربة الفاسدة ربح المثل فيعطى العامل ما جرت العادة أن يعطاه مثله اما نصفه أو ثلثه فأما أن يعطى شيأ مقدراً مضمونا في ذمة المالك كما يعطى فى الاجارة والجعالة فهذا غلط ممن قاله وسبب غلطه ظنه ان هذه اجارة فأعطاه فى فاسدها عوض المثل كما يعطيه فى الصحيح المسمى ومما يبين غلط هذا القول ان العامل قد يعمل عشر سنين او اكثر فلو أعطى أجرة المثل أعطى اضعاف رأس المال وهو فى الصحيحة لا يستحق الا جزأ من الربح ان كان هناك ربح فكيف يستحق فى الفاسدة اضعاف ما يستحقه في الصحيحة وكذلك الذين أبطلوا المزارعة والمساقاة ظنوا انهما اجارة بعوض مجهول فأبطلوهما وبعضهم صحح منهما ما تدعو اليه الحاجة كالمساقاة على الشجر لعدم امكان اجارتها بخلاف الارض فانه يمكن اجارتها وجوزوا من المزارعة ما يكون تبعا للمساقاة اما مطلقا واما اذا كان البياض الثلث وهذا كله بناء على ان مقتضى الدليل بطلان المزارعة وانما جوزت للحاجة ومن أعطى النظر حقه علم ان المزارعة أبعد عن الظلم والغرر من الاجارة باجرة مسماة مضمونة فى الذمة فان المستأجر انما يقصد الانتفاع بالزرع النابت فى الارض فاذا لزمته

تلا هذه الاية للذين أحسنوا الحسنى وزيادة وهذا حديث رواه الائمة عن حماد وتلقوه عن نبيهم بالقبول والتصديق

﴿ فصل ﴾ وأما حديث عبد الله بن مسعود فقال الطبرانى حدثنا محمد بن نصر الازدى وعبد الله ابن احمد بن حنبل والحضرمي قالوا حدثنا اسماعيل بن عبيد ابن أبى كريمة الحراني حدثنا محمد بن سلمة الحرانى عن أبي عبد الرحيم عن زيد بن أنيسة عن المنهال بن عمرو عن أبى عبيدة بن عبد الله عن مسروق بن الاجدع حدثنا عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يجمع الله الاولين والآخرين لميقات يوم معلوم قياما أربعين سنة شاخصة أبصارهم الى السماء ينتظرون فصل القضاء قال وينزل الله عزوجل فى ظلل من الغمام من العرش الى الكرسى ثم ينادى مناد أيها الناس الم ترضوا من ربكم الذى خلقكم ورزقكم وأمركم ان تعبدوه ولا تشركوا به شيأ ان يولى كل ناس منكم ما كانوا يتولون ويعبدون في الدنيا اليس

الاجرة ومقصوده من الزرع قد يحصل وقد لايحصل كان فى هذا حصول أحد المعاوضين على مقصوده دون الآخر فأحدهما غانم ولا بد والآخر متردد بين المغنم والمغرم وأما المزارعة فان حصل الزرع اشتركا فيه وان لم يحصل شيء اشتركا فى الحرمان فلا يختص أحدهما بحصول مقصوده دون الآخر فهذا أقرب الى العدل وأبعد عن الظلم والغرر من الاجارة والاصل فى العقود كلها انما هو العدل الذى بعثت به الرسل وأنزلت به الكتب قال تعالى لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط والشارع نهى عن الربا لما فيه من الظلم وعن الميسر لما فيه من الظلم والقرآن جاء بتحريم هذا وهذا وكلاهما أكل المال بالباطل وما نهي عنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم من المعاملات كبيع الغرر وبيع الثمر قبل بدو صلاحه وبيع السنين وبيع حبل الحبلة وبيع المزابنة والمحاقلة وبيع الحصاة وبيع الملاقيح والمضامين ونحو ذلك هى داخلة اما فى الربا واما فى الميسر فالاجارة بالاجرة المجهولة مثل ان يكريه الدار بما يكسبه المكتري فى حانوته من المال هو من الميسر وأما المضاربة والمساقاة والمزارعة فليس فيها شيء من الميسر بل هى من اقوم العدل وهو مما يبين لك ان المزارعة التي يكون فيها البذر من العامل أولى بالجواز من المزارعة التي يكون فيها البذر من رب الارض ولهذا كان أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم يزارعون على هذا الوجه وكذلك عامل النبى صلى الله عليه وآله

ذلك عدلا من ربكم قالوا بلى قال فينطلق كل قوم الى ما كانوا يعبدون ويتولون فى الدنيا قال فينطلقون ويمثل لهم اشباه ما كانوا يعبدون فمنهم من ينطلق الى الشمس ومنهم من ينطلق الي القمر والى الاوثان من الحجارة واشباه ما كانوا يعبدون قال ويمثل لمن كان يعبد عيسي شيطان عيسى ويمثل لمن كان يعبد عزيراً شيطان عزير ويبقى محمد صلى الله عليه وسلم وأمته فيأتيهم الرب عز وجل فيقول ما بالكم لا تنطلقون كما انطلق الناس قال فيقولون ان لنا الها مارأيناه بعد فيقول هل تعرفونه ان رأيتموه فيقولون ان بيننا وبينه علامة اذا رأيناها عرفناه قال فيقول ماهي فيقولون يكشف عن ساقه فعند ذلك يكشف عن ساق فيخرون له سجداً ويبقي قوم ظهورهم كصياصى البقر يريدون السجود فلا يستطيعون وقد كانوا يدعون الى السجود وهم سالمون ثم يقول ارفعوا رؤسكم فيرفعون رؤسهم فيعطيهم نورهم على قدر أعمالهم فمنهم من يعطى نوره على قدر الجبل العظيم يسعى بين أيديهم ومنهم من يعطى نوراً أصغر من ذلك ومنهم من

وسلم أهل خيبر بشطر مايخرج منها من ثمر وزرع على ان يعملوها من أموالهم والذين اشترطوا ان يكون البذر من رب الارض قاسوا ذلك على المضاربة فقالوا المضاربة فيها المال من واحد والعمل من آخر فكذلك المزارعة ينبغي ان يكون البذر فيها من مالك الارض وهذا القياس مع انه مخالف للسنة الصحيحة ولاقوال الصحابة فهو من افسد القياس فان المال فى المضاربة يرجع الى صاحبه ويقتسمان الربح فهذا نظير الارض فى المزارعة وأما البذر الذى لايعود نظيره الى صاحبه بل يذهب كما يذهب نفع الارض فالحاقه بالنفع الذاهب أولى من الحاقه بالاصل الباقي فالعامل اذا أخرج البذر ذهب عمله وبذره ورب الارض يذهب نفع أرضه وبدن هذا كارض هذا فمن جعل البذر كالمال فى المضاربة كان ينبغى له أن يعيد مثل هذا البذر الى صاحبه كما قال مثل ذلك في المضاربة فكيف ولو اشترط رب البذر عود نظيره لم يجوزوا ذلك

﴿ فصل ﴾ وأما الحوالة فالذين قالوا انها على خلاف القياس قالوا هي بيع دين بدين والقياس يأباه وهذا غلط من وجهين (أحدهما) ان بيع الدين بالدين ليس فيه نص عام ولا اجماع وانما ورد النهي عن بيع الكالئ بالكالئ والكالئ هو المؤخر الذي لم يقبض كما لو أسلم شيأ في شئ فى الذمة وكلاهما مؤخر فهذا لايجوز بالاتفاق وهو بيع كالئ بكالئ واما بيع الدين بالدين فينقسم الى بيع واجب بواجب كما ذكرنا وهو ممتنع وينقسم الى بيع ساقط بساقط وساقط بواجب

يعطي نوراً مثل النخلة بيمينه ومنهم من يعطي نوراً أصغر من ذلك حتي يكون آخرهم رجلا يعطي نوره على ابهام قدمه يضيء مرة ويطفأ مرة فاذا أضاء قدّم قدمه ومشى واذا طفيء قام والرب تبارك وتعالي أمامهم حتى يمر في النار فيبقي أثره كحد السيف قال ويقول مروا فيمرون على قدر نورهم منهم من يمر كطرف العين ومنهم من يمر كالبرق ومنهم من يمر كالسحاب ومنهم من يمر كانقضاض الكوكب ومنهم من يمر كالريح ومنهم من يمر كشد الفرس ومنهم كشد الرحل حتى يمر الذى أعطي نوره على قدر ابهام قدمه يحبو على وجهه ويديه ورجليه تجر يد وتعلق يد وتجر رجل وتعلق رجل وتصيب جوانبه النار فلا يزال كذلك حتى يخلص فاذا خلص وقف عليها ثم قال الحمد لله لقد أعطاني الله ما لم يعط أحداً اذ نجاني منها بعد ان رأيتها قال فينطلق به الى غدير عند باب الجنة فيغتسل فيعود اليه ريح أهل الجنة والوانهم فيرى مافى الجنة من خلال الباب فيقول رب ادخلنى الجنة فيقول الله تبارك وتعالى له أتسأل الجنة وقد

وواجب بساقط. وهذا فيه نزاع (قلت) الساقط بالساقط في صورة المقاصة والساقط بالواجب كما لو باعه دينا له في ذمته بدين آخر من غير جنسه فسقط الدين المبيع ووجب عوضه وهو بيع الدين ممن هو فى ذمته وأما بيع الواجب بالساقط فكما لو أسلم اليه فى كرحنطة بعشرة دراهم فى ذمته فقد وجب له عليه دين وسقط عنه له دين غيره وقد حكى الاجماع على امتناع هذا ولا اجماع فيه قاله شيخنا واختار جوازه وهو الصواب اذ لا محذور فيه وليس بيع كالئ بكالئ فيتناوله النهي بلفظه ولا فى معناه فيتناوله بعموم المعنى فان المنهي عنه قد اشتغلت فيه الذمتان بغير فائدة فانه لم يتعجل أحدهما ما ياخذه فينتفع بتعجيله وينتفع صاحب المؤخر بربحه بل كلاهما اشتغلت ذمته بغير فائدة واما ما عداه من الصور الثلاث فلكل منهما غرض صحيح ومنفعة مطلوبة وذلك ظاهر فى مسئلة التقاص فان ذمتهما تبرأ من أسرها وبراءة الذمة مطلوب لهما وللشارع فاما فى الصورتين الاخريين فاحدهما يعجل براءة ذمته والآخر ينتفع بما يربحه واذا جاز أن يشغل أحدهما ذمته والآخر يحصل على الربح وذلك فى بيع العين بالدين جاز ان يفرغها من دين ويشغلها بغيره وكأنه شغلها به ابتداء اما بقرض او بمعاوضة فكانت ذمته مشغولة بشيء فانتقلت من شاغل الي شاغل وليس هناك بيع كالئ بكالئ وان كان بيع دين بدين فلم ينه الشارع عن ذلك لا بلفظه ولا بمعنى لفظه بل قواعد الشرع تقتضى جوازه فان الحوالة اقتضت

نجيتك من النار فيقول يارب اجعل بيني وبينها حجابا لا اسمع حسيسها قال فيدخل الجنة قال ويرى أو يرفع له منزل امام ذلك كانما الذى هو فيه اليه حلم ليدخله فيقول رب اعطنى ذلك المنزل فيقول فلعلك ان اعطيتكه تسأل غيره فيقول لا وعزتك لا اسأل غيره واي منزل يكون أحسن منه قال فيعطاه فينزله قال ويرى أو يرفع له أمام ذلك منزل آخر ليدخله فيقول رب اعطنى ذلك المنزل فيقول الله عز وجل فلعلك ان أعطيتكه تسأل غيره فيقول لا وعزتك لا أسألك غيره وأي منزل يكون أحسن منه قال فيعطاه فينزله قال ويري أو يرفع له أمام ذلك منزل آخر كانما الذي هو فيه اليه حلم فيقول رب اعطنى ذلك المنزل فيقول الله جل جلاله فلعلك ان أعطيتكه تسأل غيره قال لا وعزتك لا أسأل غيره وأى منزل يكون أحسن منه قال فيعطاه فينزله ثم يسكت فيقول الله عز وجل ما لك لا تسأل فيقول رب لقد سألتك حتى استحييتك وأقسمت لك حتى استحيتك فيقول الله عز وجل ألا

نقل الدين وتحويله من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه فقد عاوض المحيل المحتال من دينه بدين آخر فى ذمة ثالث فاذا عاوضه من دينه الى دين آخر فى ذمته كان أولى بالجواز وبالله التوفيق رجعنا الى كلام شيخ الاسلام قال (الوجه الثانى) يعني مما يبين ان الحوالة على وفق القياس ان الحوالة من جنس ايفاء الحق لا من جنس البيع فان صاحب الحق اذا استوفي من المدين ماله كان هذا استيفاء فاذا أحاله على غيره كان قد استوفى ذلك الدين عن الدين الذى فى ذمة المحيل ولهذا ذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحوالة فى معرض الوفاء فقال فى الحديث الصحيح مطل الغني ظلم واذا أتبع أحدكم على ملئ فليتبع فامر المدين بالوفاء ونهاه عن المطل وبين انه ظالم اذا مطل وأمر الغريم بقبول الوفاء اذا احيل على ملئ وهذا كقوله تعالى فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان أمر المستحق أن يطالب بالمعروف وأمر المدين أن يؤدى باحسان ووفاء الدين ليس هو البيع الخاص وان كان فيه شوب المعاوضة وقد ظن بعض الفقهاء ان الوفاء انما يحصل باستيفاء الدين بسبب ان الغريم اذا قبض الوفاء صار فى ذمة المدين مثله ثم انه يقاص ماعليه بماله وهذا تكلف انكره جمهور الفقهاء وقالوا بل نفس المال الذى قبضه يحصل به الوفاء ولا حاجة ان يقدر فى ذمة المستوفي دينا واولئك قصدوا ان يكون وفاء دين بدين مطلق وهذا لاحاجة اليه فان الدين من جنس المطلق الكلى والمعين من جنس المعين فمن ثبت فى ذمته

ترضى ان أعطيك مثل الدنيا منذ يوم خلقتها الى يوم افنيتها وعشرة أضعافه فيقول أتستهزىء بي وانت رب العزة فيضحك الرب عز وجل من قوله قال فرأيت عبد الله بن مسعود اذا بلغ هذا المكان من هذا الحديث ضحك فقال له رجل يا أبا عبد الرحمن قد سمعتك تحدث بهذا الحديث مرارا كلما بلغت هذا المكان ضحكت فقال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث بهذا الحديث مرارا كلما بلغ هذا المكان من هذا الحديث ضحك حتى تبدو أضراسه قال فيقول الرب عز وجل لا ولكني على ذلك قادر سل فيقول ألحقني بالناس فيقول الحق بالناس قال فينطلق يرمل فى الجنة حتي اذا دنا من الناس رفع له قصر من درة فيخر ساجداً فيقال له ارفع رأسك مالك فيقول رأيت ربى او تراءى لى ربي فيقال له انما هو منزل من منازلك قال ثم يلقى فيها رجلا فيتهيأ للسجود فيقال له مه مالك فيقول رأيت انك ملك من الملائكة فيقول له انما أنا خازن من خزانك عبد من عبيدك تحت يديّ الف قهرمان على مثل

دين مطلق كلي فالمقصود منه هو الاعيان الموجودة واي معين استوفاه حصل به المقصود من ذلك الدين المطلق

﴿فصل﴾ واما القرض فمن قال انه على خلاف القياس فشبهته انه بيع ربوي بجنسه مع تأخر القبض وهذا غلط فان القرض من جنس التبرع بالمنافع كالعارية ولهذا سماه النبي صلى الله عليه وآله وسلم منيحة نقال او منيحة ذهب او منيحة ورق وهذا من باب الارفاق لا من باب المعاوضات فان باب المعاوضات يعطى كل منهما أصل المال على وجه لا يعود اليه وباب القرض من جنس باب العارية والمنيحة وافقار الظهر مما يعطي فيه أصل المال لينتفع بما يستخلف منه ثم يعيده اليه بعينه ان امكن والا فنظيره ومثله فتارة ينتفع بالمنافع كما فى عارية العقار وتارة يمنحه ماشية ليشرب لبنها ثم يعيدها او شجرة ليأكل ثمرها ثم يعيدها وتسمى العرية فانهم يقولون أعراه الشجر واعاره المتاع ومنحه الشاة وافقره الظهر واقرضه الدراهم واللبن والثمر لما كان يستخلف شيأ بعد شيء كان بمنزلة المنافع ولهذا كان فى الوقف يجرى مجرى المنافع وليس هذا من باب البيع في شيء بل هو من باب الارفاق والتبرع والصدقة وان كان المقرض قد ينتفع أيضا بالقرض كما في مسئلة السفتجة ولهذا كرهها من كرهها والصحيح انها لا تكره لان المنفعة لا تخص المقرض بل ينتفعان بها جميعا

ما أنا عليه قال فينطلق أمامه حتى يفتح له القصر قال وهو فى درة مجوفة سقائفها وأبوابها وأغلاقها ومفاتيحها منها تستقبله جوهرة خضراء مبطنة بحمراء كل جوهرة تفضي الى جوهرة على غير لون الاخري فى كل جوهرة سرر وأزواج ووصائف أدناهن حوراء عينا عليها سبعون حلة يرى مخ ساقها من وراء حللها كبدها مرآته وكبده مرآتها اذا أعرض عنها اعراضة ازدادت فى عينه سبعين ضعفا عما كانت قبل ذلك فيقول لها والله لقد ازددت فى عينى سبعين ضعفا فتقول له والله وانت لقد ازددت فى عينى سبعين ضعفا فيقال له أشرف قال فيشرف فيقال له ملكك مسيرة مائة عام ينفذه بصره قال فقال عمر ألا تسمع الي ما يحدثنا ابن أم عبد يا كعب عن أدنى أهل الجنة منزلا فكيف أعلاهم قال كعب يا أمير المؤمنين فيها مالا عين رأت ولا أذن سمعت ان الله عز وجل جعل دارا فيها ما شاء من الازواج والثمرات والاشربة ثم أطبقها فلم يرها أحد من خلقه لا جبريل ولا غيره من الملائكة ثم قرأ كعب (فلا تعلم

﴿فصل﴾ واما ازالة النجاسة فمن قال انها على خلاف القياس فقوله من ابطل الاقوال وافسدها وشبهته ان الماء اذا لاقى نجاسة تنجس بها ثم لاقى الثاني والثالث كذلك وهلم جرا والنجس لا يزيل نجاسة وهذا غلط فانه يقال فلم قلتم ان القياس يقتضى ان الماء اذا لاقى نجاسة نجس فان قلتم الحكم فى بعض الصور كذلك قيل هذا ممنوع عند من يقول ان الماء لا ينجس الا بالتغير (فان قيل) فيقاس ما لم يتغير على ما تغير (قيل) هذا من أبطل القياس حساً وشرعاً وليس جعل الازالة مخالفة للقياس باولى من جعل تنجيس الماء مخالفا للقياس بل يقال ان القياس يقتضي ان الماء اذا لاقى نجاسة لا ينجس كما انه اذا لاقاها حال الازالة لا ينجس فهذا القياس اصح من ذلك القياس لان النجاسة تزول بالماء حسا وشرعا وذلك معلوم بالضرورة من الدين بالنص والاجماع واما تنجيس الماء بالملاقاة فمورد نزاع فكيف يجعل مورد النزاع حجة على مواقع الاجماع والقياس يقتضى رد موارد النزاع الى مواقع الاجماع (وايضا) فالذى تقتضيه العقول ان الماء اذا لم تغيره النجاسة لا ينجس فانه باق على اصل خلقته وهو طيب فيدخل فى قوله يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث وهذا هو القياس فى المائعات جميعها اذا وقع فيها نجاسة فاستحالت بحيث لم يظهر لها لون ولا طعم ولا ريح وقد تنازع الفقهاء هل القياس يقتضي نجاسة الماء بملاقاة النجاسة الا ما استثناه الدليل أو القياس يقتضي انه لا ينجس اذا لم يتغير على قولين (والاول)

نفس ما أخفي لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون) قال وخلق دون ذلك جنتين وزينهما بما شاء وأراهما من شاء من خلقه ثم قال من كان كتابه فى عليين نزل تلك الدار التى لم يرها أحد حتي ان الرجل من أهل عليين ليخرج فيسير فى ملكه فلا تبقي خيمة من خيام الجنة الا دخلها من ضوء وجهه فيستبشرون بريحه فيقولون واهاً لهذا الريح هذا رجل من أهل عليين قد خرج يسير فى ملكه فقال ويحك يا كعب هذه القلوب قد استرسلت فاقبضها فقال كعب والذي نفسي بيده ان لجهنم يوم القيامة لزفرة ما يبقي من ملك مقرب ولا نبيّ مرسل الا يخر لركبتيه حتي ان ابراهيم خليل الله يقول رب نفسي نفسي حتى لو كان لك عمل سبعين نبياً الى عملك لظننت انك لا تنجو *هذا حديث كبير حسن رواه المصنفون فى السنة كعبد الله بن أحمد والطبرانى والدارقطني فى كتاب الرؤية رواه عن ابن صاعد حدثنا محمد بن أبي عبد الرحمن المقرى قال حدثنا أبي حدثنا ورقاء بن عمر حدثنا ابو طبية عن كرز بن وبرة عن نعيم بن ابي هند عن

قول أهل العراق (والثانى) قول أهل الحجاز وفقهاء الحديث منهم من يختار هذا ومنهم من يختار هذا وقول أهل الحجاز هو الصواب الذي تدل عليه الاصول والنصوص والمعقول فان الله سبحانه أباح الطيبات وحرم الخبائث والطيب والخبيث يثبت للمحل باعتبار صفات قائمة به فما دامت تلك الصفة فالحكم تابع لها فاذا زالت وخلفتها الصفة الاخرى زال الحكم وخلفه ضده فهذا هو محض القياس والمعقول فهذا الماء والطعام كان طيباً لقيام الصفة الموجبة لطيبه فاذا زالت تلك الصفة وخلفها صفة الخبث عاد خبيثا فاذا زالت صفة الخبث عاد الى ما كان عليه وهذا كالعصير الطيب اذا تخمر صار خبيثا فاذا عاد الى ما كان عليه عاد طيبا والماء الكثير اذا تغير بالنجاسة صار خبيثا فاذا زال التغير عاد طيبا والرجل المسلم اذا ارتد صار خبيثا فاذا عاد الى الاسلام عاد طيبا والدليل على انه طيب الحس والشرع (اما الحس) فلان الخبث لم يظهر له فيه أثر بوجه ما لا فى لون ولا طعم ولا رائحة ومحال صدق المشتق بدون المشتق منه وأما الشرع فمن وجوه (أحدها) انه كان طيبا قبل ملاقاته لما يتأثر به والاصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت رفعه وهذا يتضمن أنواع الاستصحاب الثلاثة المتقدمة استصحاب براءة الذمة من الاثم بتناوله شربا أو طبخا أو عجنا وملابسة استصحاب الحكم الثابت وهو الطهارة واستصحاب حكم الاجماع فى محل النزاع (الثانى) انه لو شرب هذا الماء الذى قطرت فيه قطرة من خمر مثل رأس الذبابة

ابى عبيدة عن عبد الله ورواه من طريق عبد السلام بن حرب حدثنا الدالانى حدثنا المنهال ابن عمرو عن أبي عبيدة به ورواه من طريق زيد بن أبي أنيسة عن المنهال بن عمرو عن ابي عبيدة به ورواه من طريق أحمد بن أبى طيبة عن كرز بن وبرة عن نعيم بن ابى هند عن أبي عبيدة

﴿ فصل ﴾ وأما حديث على بن أبى طالب فقال يعقوب بن سفيان حدثنا محمد بن المصفى حدثنا سويد بن عبد العزيز حدثنا عمرو بن خالد عن زيد بن على عن أبيه عن جده عن على ابن ابى طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يزور اهل الجنة الرب تبارك وتعالى فى كل جمعة وذكر ما يعطون قال ثم يقول الله تبارك وتعالى اكشفوا حجابا فيكشف حجاب ثم حجاب ثم يتجلى لهم تبارك وتعالي عن وجهه فكانهم لم يروا نعمة قبل ذلك وهو قوله تبارك وتعالى ولدينا مزيد

﴿ فصل ﴾ وأما حديث أبى موسى ففى الصحيحين عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال

لم يحدّ اتفاقا ولو شربه صبي وقد قطرت فيه قطرة من لبن لم تنشر الحرمة فلا وجه للحكم بنجاسته لا من كتاب ولا من سنة ولا قياس والذين قالوا ان الاصل نجاسة الماء بالملاقاة تناقضوا أظهر تناقض ولم يمكنهم طرد هذا الاصل فمنهم من استثنى مقدار القلتين على خلافهم فيها ومنهم من استثنى ما لا يمكن نزحه ومنهم من استثني ما اذا حرك أحد طرفيه لم يتحرك الطرف الآخر ومنهم من استثنى الجارى خاصة وفرقوا بين ملاقاة الماء فى الازالة اذا ورد على النجاسة وملاقاتها له اذا وردت عليه بفروق (منها) انه وارد على النجاسة فهو فاعل واذا وردت عليه فهو مورود منفعل وهو أضعف (ومنها) انه اذا كان وارداً فهو جار والجارى له قوة (ومنها) انه اذا كان وارداً فهو فى محل التطهير وما دام فى محل التطهير فله عمل وقوة (والصواب) ان مقتضى القياس ان الماء لا ينجس الا بالتغير وانه اذا تغير في محل التطهير فهو نجس أيضا وهو في حال تغيره لم يزلها وانما خففها ولا تحصل الازالة المطلوبة الا اذا كان غير متغير وهذا هو القياس فى المائعات كلها ان يسير النجاسة اذا استحالت فى الماء ولم يظهر لها فيه لون ولا طعم ولا رائحة فهي من الطيبات لا من الخبائث وقد صح عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه قال الماء لا ينجس وصح عنه أنه قال ان الماء لا يجنب وهما نصان صريحان فى ان الماء لا ينجس بالملاقاة ولا يسلبه طهوريته استعماله فى ازالة الحدث ومن نجسه بالملاقاة أو سلب طهوريته

جنتان من فضة آنيتهما وما فيهما وجنتان من ذهب آنيتهما وما فيهما وما بين القوم وبين أن ينظروا الى ربهم تبارك وتعالى الا رداء الكبرياء على وجهه فى جنة عدن (وقال الامام أحمد) حدثنا حسن بن موسى وعثمان قالا حدثنا حماد بن سلمة عن على بن زيد عن عمارة عن أبي بردة عن أبى موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع الله الامم في صعيد واحد يوم القيامة فاذا بدا لله أن يصدع بين خلقه مثل لكل قوم ما كانوا يعبدون فيتبعونهم حتى يقحمونهم النار ثم يأتينا ربنا عز وجل ونحن على مكان رفيع فيقول من أنتم فنقول نحن المسلمون فيقول ما تنتظرون فنقول ننتظر ربنا عز وجل فيقول وهل تعرفونه ان رأيتموه فنقول نعم انه لا عدل له فيتجلى لنا ضاحكا فيقول ابشروا يامعشر المسلمين فانه ليس منكم أحد الا جعلت فى النار يهوديا او نصرانيا مكانه وقال حماد بن سلمة عن على بن زيد عن عمارة القرشى عن أبى بردة عن ابي موسي عن النبي صلي الله عليه وسلم قال يتجلى لنا ربنا تبارك وتعالى ضاحكا يوم

بالاستعمال فقد جعله ينجس وبجنب والنبي صلى الله عليه وآله وسلم ثبت عنه فى صحيح البخارى انه سئل عن فارة وقعت فى سمن فقال ألقوها وماحولها وكلوه ولم يفصل بين ان يكون جامدا أو مائعا قليلا أو كثيراً فالماء بطريق الاولي يكون هذا حكمه (وحديث التفريق) بين الجامد والمائع حديث معلول وهو غلط من معمر من عدة وجوه بينها البخارى في صحيحه والترمذي فى جامعه وغيرهما ويكفى ان الزهري الذى روى عنه معمر حديث التفصيل قد روي عنه الناس كلهم خلاف ما روى عنه معمر وسئل عن هذه المسئلة فأفتى بانها يلقي ما حولها ويؤكل الباقى فى الجامد والمائع والقليل والكثير واستدل بالحديث فهذه فتياه وهذا استدلاله وهذه رواية الائمة عنه فقد اتفق على ذلك النص والقياس ولا يصلح للناس سواه وما عداه من الاقوال فمتناقض لا يمكن صاحبه طرده كما تقدم فظهر ان مخالفة القياس فيما خالف النص لا فيما جاء به النص

﴿ فصل ﴾ وعلى هذا الاصل فطهارة الخمر بالاستحالة على وفق القياس فانها نجسة لوصف الخبث فاذا زال الموجب زال الموجب وهذا أصل الشريعة في مصادرها وموارادها بل واصل الثواب والعقاب وعلى هذا فالقياس الصحيح تعدية ذلك الى سائر النجاسات اذا استحالت وقد نبش النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبور المشركين من موضع مسجده ولم ينقل التراب

القيامة وذكر الدارقطنى من حديث ابان بن أبي عياش عن أبى تميمة الهجيمى عن أبى موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يبعث الله يوم القيامة مناديا بصوت يسمعه أولهم وآخرهم ان الله عز وجل وعدكم الحسنى وزيادة فالحسني الجنة والزيادة النظر الى وجه الله عز وجل

﴿ فصل ﴾ وأما حديث عدى بن حاتم ففي صحيح البخارى قال بينا أنا عند النبى صلى الله عليه وسلم اذ اتى اليه رجل فشكا اليه الفاقة ثم أتي اليه آخر فشكا اليه قطع السبيل فقال يا عدي هل رأيت الحيرة قلت لم ارها وقد أنبئت عنها قال فان طالت بك حياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتي تطوف بالكعبة لا تخاف أحدا الا الله قلت فيما بينى وبين نفسي فأين دعار طيء الذين سعروا البلاد ولئن طالت بك حياة لتفتحن كنوز كسرى قلت كسرى بن هرمز قال كسرى بن هرمز ولئن طالت بك حياة لترين الرجل يخرج ملء كفه من ذهب أو فضة يطلب من يقبله منه فلا يجد احدا يقبله منه وليلقين الله أحدكم يوم يلقاه وليس بينه

وقد أخبر الله سبحانه عن اللبن انه يخرج من بين فرث ودم وقد أجمع المسلمون على ان الدابة اذا علفت بالنجاسة ثم حبست وعلفت بالطاهرات حل لبنها ولحمها وكذلك الزرع والثمار اذا سقيت بالماء النجس ثم سقيت بالطاهر حلت لاستحالة وصف الخبث وتبد له بالطيب وعكس هذا ان الطيب اذا استحال خبيثا صار نجسا كالماء والطعام اذا استحال بولا وعذرة فكيف أثرت الاستحالة فى انقلاب الطيب خبيثا ولم تؤثر فى انقلاب الخبيث طيبا والله تعالى يخرج الطيب من الخبيث والخبيث من الطيب ولا عبرة بالاصل بل بوصف الشيء فى نفسه ومن الممتنع بقاء حكم الخبث وقد زال اسمه ووصفه والحكم تابع للاسم والوصف دائر معه وجودا وعدما فالنصوص المتناولة لتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير والخمر لا تتناول الزروع والثمار والرماد والملح والتراب والخل لا لفظا ولا معنى ولا نصا ولا قياسا والمفرقون بين استحالة الخمر وغيرها قالوا الخمر نجست بالاستحالة فطهرت بالاستحالة فيقال لهم وهكذا الدم والبول والعذرة انما نجست بالاستحالة فتطهر بالاستحالة فظهر ان القياس مع النصوص وان مخالفة القياس في الاقوال التى تخالف النصوص

﴿ فصل ﴾ وأما قولهم ان الوضوء من لحوم الابل على خلاف القياس لانها لحم واللحم لا يتوضأ منه فجوابه ان الشارع فرق بين اللحمين كما فرق بين المكانين وكما فرق بين الراعيين

وبينه حجاب ولا ترجمان يترجم له فيقولن ألم ابعث اليك رسولا فيبلغك فيقول بلي يا رب فيقول ألم أعطك مالا وأفضل عليك فيقول بلى فينظر عن يمينه فلا يرى الا جهنم وينظر عن يساره فلا يرى الا جهنم قال عدى بن حاتم سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اتقوا النار ولو بشق تمرة فمن لم يجد شق تمرة فبكلمة طيبة قال عدى فرأيت الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف الا الله وكنت فيمن افتتح كنوز كسرى بن هرمز ولئن طالت بكم حياة لترونّ ما قال النبي صلى الله عليه وسلم

﴿ فصل ﴾ وأما حديث أنس بن مالك ففى الصحيحين من حديث سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع الله الناس يوم القيامة فيهتمون لذلك وفي لفظ فيلهمون لذلك فيقولون لو استشفعنا الى ربنا حتى يريحنا من مكاننا هذا فيأتون آدم فيقولون أنت آدم أبو الخلق خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه وأمر

رعاة الابل ورعاة الغنم فأمر بالصلاة فى مرابض الغنم دون اعطان الابل وأمر بالتوضؤ من لحوم الابل دون الغنم كما فرق بين الربا والبيع والمذكى والميتة فالقياس الذى يتضمن التسوية بين مافرق الله بينه من أبطل القياس وأفسده ونحن لا ننكر ان فى الشريعة مايخالف القياس الباطل هذا مع ان الفرق بينهما ثابت فى نفس الامر كما فرق بين أصحاب الابل وأصحاب الغنم فقال الفخر والخيلاء في الفدادين أصحاب الابل والسكينة فى أصحاب الغنم وقد جاء ان على ذروة كل بعير شيطانا وجاء انها جن خلقت من جن ففيها قوة شيطانية والغاذى شبيه بالمغتذي ولهذا حرم كل ذى ناب من السباع ومخلب من الطير لانها دواب عادية فالاغتذاء بها يجعل في طبيعة المغتذى من العدوان مايضره في دينه فاذا اغتذى من لحوم الابل وفيها تلك القوة الشيطانية والشيطان خلق من نار والنار تطفأ بالماء هكذا جاء الحديث ونظيره الحديث الآخر ان الغضب من الشيطان فاذا غضب أحدكم فليتوضأ فاذا توضأ العبد من لحوم الابل كان فى وضوئه ما يطفئ تلك القوة الشيطانية فتزول تلك المفسدة ولهذا أمرنا بالوضوء مما مست النار اما ايجابا منسوخا واما استحبابا غير منسوخ وهذا الثاني أظهر لوجوه (منها) ان النسخ لا يصار اليه الا عند تعذر الجمع بين الحديثين (ومنها) ان رواة أحاديث الوضوء بعضهم متأخر الاسلام كأبي هريرة (ومنها) ان المعنى الذى أمرنا بالوضوء لاجله منها هو اكتسابها من القوة النارية

الملائكة فسجدوا لك اشفع لنا عند ربنا حتى يريحنا من مكاننا هذا فيقول لست هنا كم فيذكر خطيئته التى أصاب فيستحي ربه منها ولكن ائتوا نوحا اول رسول بعثه الله عز وجل قال فيأتون نوحا فيقول لست هنا كم فيذكر خطيئته التى أصاب فيستحي ربه منها ولكن ائتوا ابراهيم الذى اتخذه الله خليلا فيأتون ابراهيم فيقول لست هنا كم ويذكر خطيئته التي أصاب فيستحي ربه منها ولكن ائتوا موسي الذي كلمه الله تكليما وأعطاه التوراة فيأتون موسى فيقول لست هنا كم ويذكر خطيئته التى أصاب فيستحي ربه منها ولكن ائتوا عيسى روح الله وكلمته فيأتون عيسى روح الله وكلمته فيقول لست هنا كم ولكن ائتوا محمداً صلى الله عليه وسلم عبدا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيأتونى فأستأذن على ربى فيؤذن لى فاذا أنا رأيته فأقع ساجدا فيدعنى ما شاء الله ان يدعنى فيقال يا محمد ارفع رأسك وقل تسمع وسل تعط واشفع تشفع فأرفع رأسى فاحمد ربى بتحميد

وهي مادة الشيطان التى خلق منها والنار تطفأ بالماء وهذا المعنى موجود فيها وقد ظهر اعتبار نظيره فى الامر بالوضوء من الغضب (ومنها) ان اكثر مامع من ادعى النسخ انه ثبت فى احاديث صحيحة كثيرة انه صلى الله عليه وآله وسلم اكل مما مست النار ولم يتوضأ وهذا انما يدل على عدم وجوب الوضوء لاعلى عدم استحبابه فلا تنافى بين أمره وفعله وبالجملة فالنسخ انما يصار اليه عند التنافى وتحقق التاريخ وكلاهما منتف وقد يكون الوضوء من مس الذكر ومس النساء من هذا الباب لما فى ذلك من تحريك الشهوة فالامر بالوضوء منهما على وفق القياس ولما كانت القوة الشيطانية فى لحوم الابل لازمة كان الامر بالوضوء منها لامعارض له من فعل ولا قول ولما كان فى ممسوس النار عارضة صح فيها الامر والترك ويدل على هذا انه فرق بينها وبين لحوم الغنم فى الوضوء وفرق بينها وبين الغنم فى مواضع الصلاة فنهي عن الصلاة فى أعطان الابل وأذن فى الصلاة فى مرابض الغنم وهذا يدل على انه ليس ذلك لاجل الطهارة والنجاسة كما انه لما أمر بالوضوء من لحوم الابل دون لحوم الغنم علم انه ليس ذلك لكونها ممامسته النار ولما كانت اعطان الابل مأوى الشيطان لم تكن مواضع للصلاة كالحشوش بخلاف مباركها في السفر فان الصلاة فيها جائزة لان الشيطان هناك عارض وطرد هذا المنع من الصلاة فى الحمام لانه بيت الشيطان وفي الوضوء من اللحوم الخبيثة كلحوم السباع اذا أبيحت

يعلمنيه ربى فاشفع فيحد لى حدا فأخرجهم من النار وأدخلهم الجنة ثم أعود فأقع ساجدا فيدعنى ما شاء الله ان يدعنى ثم يقال ارفع رأسك يا محمد قل تسمع وسل تعط واشفع تشفع فارفع رأسى فاحمد ربي بتحميد يعلمينه ربى ثم أشفع فيحد لى حدا فأخرجهم من النار وأدخلهم الجنة قال فلا أدرى فى الثالثة او فى الرابعة قال فأقول يارب ما بقي فى النار الا من حبسه القرآن أي وجب عليه الخلود (وذكر ابن خزيمة) عن ابن عبد الحكم عن أبيه وشعيب بن الليث عن الليث حدثنا معمر بن سليمان عن حميد عن أنس قال يلقي الناس يوم القيامة ماشاء الله ان يلقوه من الحبس فيقولون انطلقوا بنا الي آدم فيشفع لنا الى ربنا فذكر الحديث الى ان قال فينطلقون الى محمد صلى الله عليه وسلم فأقول أنا لها فأنطلق حتى أستفتح باب الجنة فيفتح لى فأدخل وربي على عرشه فأخر ساجدا (وذكر الحديث) وقال أبو عوانة وابن أبي عروبة وهمام وغيرهم عن أنس فى هذا الحديث فاستأذن على ربى فاذا رأيته وقعت ساجداً وقال عفان عن حماد بن

للضرورة روايتان والوضوء منها أبلغ من الوضوء من لحوم الابل فاذا عقل المعنى لم يكن بد من تعديته مالم يمنع منه مانع والله أعلم

﴿فصل﴾ وأما الفطر بالحجامة فانما اعتقد من قال انه على خلاف القياس ذلك بناء على ان القياس الفطر بما دخل لا بما خرج وليس كما ظنوه بل الفطر بها محض القياس وهذا انما يتبين بذكر قاعدة وهي ان الشارع الحكيم شرع الصوم على اكمل الوجوه وأقومها بالعدل وأمر فيه بغاية الاعتدال حتى نهى عن الوصال وأمر بتعجيل الفطر وتأخير السحور وجعل أعدل الصيام وأفضله صيام داود فكان من تمام الاعتدال فى الصوم أن لا يدخل الانسان مابه قوامه كالطعام والشراب ولا يخرج مابه قوامه كالقيء والاستمناء وفرق بين ما يمكن الاحتراز منه من ذلك وبين مالا يمكن فلم يفطر بالاحتلام ولا بالقيء الذارع كما لا يفطر بغبار الطحين وما يسبق من الماء الى الجوف عند الوضوء والغسل وجعل الحيض منافيا للصوم دون الجنابة لطول زمانه وكثرة خروج الدم وعدم التمكن من التطهير قبل وقته بخلاف الجنابة وفرق بين دم الحجامة ودم الجرح فجعل الحجامة من جنس القيء والاستمناء والحيض وخروج الدم من الجرح والرعاف من جنس الاستحاضة والاحتلام وزرع القيء فتناسبت الشريعة وتشابهت تاصيلا وتفصيلا وظهر انها على وفق القياس الصحيح والميزان العادل ولله الحمد

سلمة عن ثابت عن أنس فآتى ربى وهو على سريره أو كرسيه فاخر له ساجداً وساقه ابن خزيمة بسياق طويل وقال فيه فأستفتح فاذا نظرت الى الرحمن وقعت له ساجدا ورؤية النبي صلي الله عليه وسلم لربه فى هذا المقام ثابتة عنه ثبوتا يقطع به أهل العلم بالحديث والسنة وفى حديث أبى هريرة انا أول من تنشق عنه الارض يوم القيامة ولا فخر وأنا سيد ولد آدم ولا فخر وأنا صاحب لواء الحمد ولا فخر وأنا أول من يدخل الجنة ولا فخر آخذ بحلقة باب الجنة فيؤذن لى فيستقبلني وجه الجبار جل جلاله فأخر له ساجداً (وقال الدارقطنى) حدثنا محمد بن ابراهيم النسائى العدل بمصر حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر القاضى حدثنا أبو بكر ابراهيم بن محمد حدثنا الخليل عن عمر الاشج عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم فى قول الله عز وجل (للذين احسنوا الحسنى وزيادة) قال النظر الى وجه الله عز وجل (حدثنا) ابو صالح عبد الرحمن بن سعيد بن هارون الاصبهاني ومحمد بن جعفر بن أحمد

﴿فصل﴾ ومما يظن انه على خلاف القياس باب التيمم قالوا انه على خلاف القياس من وجهين (أحدهما) ان التراب ملوث لا يزيل درناً ولا وسخاً ولا يطهر البدن كالا يطهر الثوب (والثانى) انه شرع فى عضوين من اعضاء الوضوء دون بقيتها وهذا خروج عن القياس الصحيح ولعمر الله انه خروج عن القياس الباطل المضاد للدين وهو على وفق القياس الصحيح فان الله سبحانه جعل من الماء كل شيء حي وخلقنا من التراب فلنا مادتان الماء والتراب فجعل منهما نشأتنا واقواتنا وبهما تطهرنا وتعبدنا فالتراب أصل ما خلق منه الناس والماء حياة كل شيء وهما الاصل في الطبائع التى ركب الله عليهما هذا العالم وجعل قوامه بهما وكان أصل ما يقع به تطهير الاشياء من الادناس والاقذار هو الماء في الامر المعتاد فلم يجز العدول عنه الا فى حال العدم والعذر بمرض أو نحوه وكان النقل عنه الى شقيقه وأخيه التراب أولى من غيره وان لوث ظاهراً فانه يطهر باطناً ثم يقوى طهارة الباطن فيزيل دنس الظاهر أو يخففه وهذا أمر يشهده من له بصر نافذ بحقائق الاعمال وارتباط الظاهر بالباطن وتأثر كل منهما بالآخر وانفعاله عنه

﴿فصل﴾ واما كونه فى عضوين ففى غاية الموافقة للقياس والحكمة فان وضع التراب على الرؤس مكروه فى العادات وانما يفعل عند المصائب والنوائب والرجلان محل ملابسة التراب في أغلب الاحوال وفى تتريب الوجه من الخضوع والتعظيم لله والذل له والانكسار

الطبرى ومحمد بن على بن اسماعيل الايلى قالوا حدثنا عبد الله بن روح المدائنى حدثنا سلام بن سليمان حدثنا ورقاء واسرائيل وشعبة وجرير بن عبد الحميد كلهم قالوا حدثنا ليث بن عثمان بن ابى حميد عن أنس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اتانى جبريل وفى كفه كالمرآة البيضاء يحملها فيها كالنكتة السوداء فقلت ما هذه التى في يدك يا جبريل فقال هذه الجمعة قلت وما الجمعة قال لكم فيها خير كثير قلت وما يكون لنا فيها قال يكون عيدا لك ولقومك من بعدك ويكون اليهود والنصارى تبعا لكم قلت وما لنا فيها قال لكم فيها ساعة لا يسأل الله عبد فيها شيأ هو له قسم الا أعطاه اياه او ليس له يقسم الا ذخر له فى آخرته ما هو أعظم منه قلت ما هذه النكتة التى هي فيها قال هى الساعة ونحن ندعوه يوم المزيد قلت وما ذاك يا جبريل قال ان ربك اتخذ فى الجنة واديا فيه كثبان من مسك أبيض فاذا كان يوم الجمعة هبط من عليين على كرسيه فيحف الكرسى بكراسي من نور فيجيء النبيون حتى يجلسوا على تلك الكراسي

لله ما هو من أحب العبادات اليه وانفعها للعبد ولذلك يستحب للساجد ان يترب وجهه لله وان لا يقصد وقاية وجهه من التراب كما قال بعض الصحابة لمن رآه قد سجد وجعل بينه وبين التراب وقاية فقال ترب وجهك وهذا المعنى لا يوجد فى تتريب الرجلين (وأيضاً) فموافقة ذلك للقياس من وجه آخر وهو ان التيمم جعل في العضوين المغسولين وسقط عن العضوين الممسوحين فان الرجلين تمسحان فى الخف والراس فى العمامة فلما خفف عن المغسولين بالمسح خفف عن الممسوحين بالعفو اذ لو مسحا بالتراب لم يكن فيه تخفيف عنهما بل كان فيه انتقال من مسحهما بالماء الى مسحهما بالتراب فظهر ان الذى جاءت به الشريعة هو أعدل الامور وأكملها وهو الميزان الصحيح وأما كون تيمم الجنب كتيمم المحدث فلما سقط مسح الرأس والرجلين بالتراب عن المحدث سقط مسح البدن كله بالتراب عنه بطريق الاولى اذ في ذلك من المشقة والحرج والعسر ما يناقض رخصة التيمم ويدخل أكرم المخلوقات على الله فى شبه البهائم اذا تمرغ فى التراب فالذي جاءت به الشريعة لا مزيد فى الحسن والحكمة والعدل عليه ولله الحمد

﴿ فصل ﴾ وأما السلم فمن ظن انه على خلاف القياس توهم دخوله تحت قول النبى صلى الله عليه وآله وسلم لا تبع ما ليس عندك فانه بيع معدوم والقياس يمنع منه والصواب انه على

ويحف الكراسى بمنابر من نور ومن ذهب مكللة بالجوهر ثم يجىء الصديقون والشهداء حتى يجلسوا على تلك المنابر ثم ينزل اهل الغرف من غرفهم حتي يجلسوا على تلك الكثبان ثم يتجلى لهم عز وجل فيقول انا الذى صدقتكم وعدى وأتممت عليكم نعمتى وهذا محل كرامتى فسلونى فيسألونه حتى تنتهي رغبتهم فيفتح لهم فى ذلك مالا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وذلك بمقدار منصرفكم من الجمعة ثم يرتفع على كرسيه عز وجل ويرتفع معه النبيون والصديقون ويرجع أهل الغرف الى غرفهم وهي لؤلؤة بيضاء وزبرجدة خضراء وياقوتة حمراء غرفها وابوابها وانهارها مطردة فيها وازواجها وخدامها وثمارها متدليات فيها فليسوا الى شئ بأحوج منهم الى يوم الجمعة ليزدادوا نظرا الى ربهم ويزدادوا منه كرامة هذا حديث كبير عظيم الشان رواه أئمة السنة وتلقوه بالقبول (وجمل به الشافعى مسنده) فرواه عن ابراهيم بن محمد قال حدثني موسى بن عبيدة قال حدثنى ابو الازهر عن عبد الله بن عبيد بن عمير انه سمع أنس

وفق القياس فانه بيع مضمون فى الذمة موصوف مقدور على تسليمه غالباً وهو كالمعاوضة على المنافع فى الاجارة وقد تقدم انه على وفق القياس * وقياس السلم على بيع العين المعدومة التى لا يدري أيقدر على تحصيلها أم لا والبائع والمشتري منها على غرر من أفسد القياس صورة ومعنى وقد فطر الله العقلاء على الفرق بين بيع الانسان مالا يملكه ولا هو مقدور له وبين السلم اليه في مغل مضمون فى ذمته مقدور فى العادة على تسليمه فالجمع بينهما كالجمع بين الميتة والمذكي والربا والبيع وأما قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لحكيم بن حزام لا تبع مايس عندك فيحتمل معنيين (أحدهما) ان يبيع عيناً معينة وهي ليست عنده بل ملك للغير فيبيعها ثم يسعى فى تحصيلها وتسليمها الى المشترى (والثانى) ان يريد بيع مالا يقدر على تسليمه وان كان فى الذمة وهذا اشبه فليس عنده حساً ولا معني فيكون قد باعه شيأ لا يدرى هل يحصل له ام لا وهذا يتناول اموراً (أحدها) بيع عين معينة ليست عنده (الثانى) السلم الحال في الذمة اذا لم يكن عنده ما يوفيه (الثالث) السلم المؤجل اذا لم يكن على ثقة من توفيته فاما اذا كان على ثقة من توفيته عادة فهو دين من الديون وهو كالابتياع بثمن مؤجل فاى فرق بين كون احد العوضين مؤجلا فى الذمة وبين الآخر فهذا محض القياس والمصلحة وقد قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمي فاكتبوه) وهذا يعم الثمن والمثمن وهذا هو الذى فهمه

ابن مالك فذكر بنحوه وقد تقدم لفظه ثم قال الشافعى انبأنا ابراهيم قال حدثني ابو عمران ابراهيم بن الجعد عن أنس شبيها به وزاد فيه اشياء (ورواه محمد بن اسحاق) قال حدثنى ليث ابن ابى سليم عن عثمان بن عمير عن أنس به وقال فيه ثم يتجلى لهم ربهم عز وجل حتي ينظروا الى وجهه الكريم وذكر باقي الحديث * ورواه عمرو بن ابي قيس عن أبي ظبية عن عاصم عن عثمان بن عمير أبى اليقظان عن أنس وجوّده وفيه فاذا كان يوم الجمعة نزل على كرسيه ثم حف الكرسى بمنابر من نور فيجيء النبيون حتى يجلسوا عليها ويجيء اهل الغرف حتى يجلسوا على الكثب قال ثم يتجلى لهم ربهم تبارك وتعالى فينظرون اليه فيقول أنا الذى صدقتكم وعدى وأتممت عليكم نعمتى وهذا محل كرامتي سلونى فيسألونه الرضي قال رضاى آمن لكم داري وأنا لكم كرامتي سلونى فيسألونه الرضى قال فيشهدهم بالرضاء ثم يسألونه حتى تنتهي رغبتهم وذكر الحديث ورواه على بن حرب حدثنا اسحاق بن سليمان حدثنا عنبسة بن سعيد عن عثمان

ترجمان القرآن من القرآن عبدالله بن عباس فقال أشهد ان السلف المضمون فى الذمة حلال فى كتاب الله وقرأ هذه الاية فثبت ان اباحة السلم على وفق القياس والمصلحة وشرع على اكمل الوجوه واعدلها فشرط فيه قبض الثمن فى الحال اذ لو تأخر لحصل شغل الذمتين بغير فائدة ولهذا سمي سلماً لتسليم الثمن فاذا أخر الثمن دخل فى حكم الكالئ بالكالئ بل هو نفسه وكثرت المخاطرة ودخلت المعاملة فى حد الغرر ولذلك منع الشارع أن يشترط فيه كونه من حائط معين لانه قد يتخلف فيمتنع التسليم والذين شرطوا ان يكون دائم الجنس غير منقطع قصدوا به ابعاده من الغرر بامكان التسليم لكن ضيقوا ما وسعه الله وشرطوا ما لم يشرطه وخرجوا عن موجب القياس والمصلحة اما القياس فانه احد العوضين فلم يشترط دوامه ووجوده كالثمر واما المصلحة فان فى اشتراط ذلك تعطيل مصالح الناس اذ الحاجة التي لاجلها شرع الله ورسوله السلم الارتفاق من الجانبين هذا يرتفق بتعجيل الثمن وهذا يرتفق برخص المثمن وهذا قد يكون فى منقطع الجنس كما قد يكون فى متصله فالذى جاءت به الشريعة أكمل شيء واقومه بمصالح العباد

﴿ فصل ﴾ واما الكتابة فمن قال هي على خلاف القياس قال هى بيع السيد ماله بماله وهذا غلط وانما باع العبد نفسه بمال فى ذمته والسيد لاحق له فى ذمة العبد وانما حقه فى بدنه فان

ابن عمير ورواه الحسن بن عرفة حدثنا عمار بن محمد بن اخت سفيان الثورى عن ليث بن ابى سليم عن عثمان وقال فيه ثم يرتفع على كرسيه ويرتفع معه النبيون والصديقون والشهداء ويرجع اهل الغرف الى غرفهم ورواه الدارقطني من طريق آخر من حديث قتادة عن أنس قال سمعته يقول بينا نحن حول رسول الله صلي الله عليه وسلم اذ قال اتانى جبريل فى يده كالمرآة البيضاء فى وسطها كالنكتة السوداء قلت يا جبريل ما هذا قال هذا يوم الجمعة يعرضه عليك ربك ليكون لك عيدا ولامتك من بعدك قال قلت يا جبريل ما هذه النكتة السوداء قال هى الساعة وهى تقوم يوم الجمعة وهو سيد أيام الدنيا ونحن ندعوه فى الجنة يوم المزيد قال قلت يا جبريل ولم تدعونه يوم المزيد قال ان الله اتخذ فى الجنة واديا افيح من مسك ابيض فاذا كان يوم الجمعة نزل ربنا عز وجل على كرسيه الى ذلك الوادى وقد حف الكرسي بمنابر من ذهب مكللة بالجوهر وقد حفت تلك المنابر بكراسى من نور ثم يؤذن لاهل الغرف فيقبلون يخوضون

السيد حقه فى مالية العبد لا فى انسانيته وانما يطالب العبد بما فى ذمته بعد عتقه وحينئذ فلا ملك للسيد عليه واذا عرف هذا فالكتابة بيعه نفسه بمال فى ذمته ثم اذا اشترى نفسه كان كسبه له ونفعه له وهو حادث على ملكه الذى استحقه بعقد الكتابة ومن تمام حكمة الشارع انه أخر فيها العتق الى حين الاداء لان السيد لم يرض بخروجه من ملكه الا بان يسلم له العوض فمتى لم يسلم له العوض وعجز العبد عنه كان له الرجوع فى البيع فلو وقع العتق لم يمكن رفعه بعد ذلك فيحصل السيد على الحرمان فراعى الشارع مصلحة السيد ومصلحة العبد وشرع الكتابة على أكمل الوجوه واشدها مطابقة للقياس الصحيح وهذا هو القياس الصحيح فى سائر المعاوضات وبه جاءت السنة الصحيحة الصريحة التى لا معارض لها أن المشتري اذا عجز عن الثمن كان للبائع الرجوع فى عين ماله وسواء حكم الحاكم بفلسه ام لا والنبي صلي الله عليه وآله وسلم لم يشترط حكم الحاكم ولا اشار اليه ولا دل عليه بوجه مافلا وجه لاشتراطه وانما المعني الموجب للرجوع هو الفلس الذى حال بين البائع وبين الثمن وهذا المعنى موجود بدون حكم الحاكم فيجب ترتيب أثره عليه وهو محض العدل وموجب القياس فان المشترى لو اطلع على عيب فى السلعة كان له الفسخ بدون حكم الحاكم ومعلوم ان الاعسار عيب فى الذمة لو علم به البائع لم يرض بكون ماله في ذمة مفلس فهذا محض القياس الموافق للنص ومصالح العباد وبالله

كثبان المسك الى الركب عليهم أسورة الذهب والفضة وثياب السندس والحرير حتى ينتهوا الى ذلك الوادى فاذا اطمأنوا فيه جلوساً بعث الله عليهم ريحا يقال لها المثيرة فأثارت ينابيع المسك الابيض فى وجوههم وثيابهم وهم يومئذ جرد مرد مكحلون أبناء ثلاث وثلاثين سنة على صورة آدم يوم خلقه الله عز وجل فينادى رب العزة تبارك وتعالى رضوان وهو خازن الجنة فيقول يا رضوان ارفع الحجب بينى وبين عبادى وزوّارى فاذا رفع الحجب بينه وبينهم فرأوا بهاءه ونوره هموا له بالسجود فيناديهم تبارك وتعالى بصوته ارفعوا رؤسكم فانما كانت العبادة في الدنيا وأنتم اليوم فى دار الجزاء سلونى ما شئتم فانا ربكم الذى صدقتكم وعدى وأتممت عليكم نعمتي فهذا محل كرامتى فسلونى ما شئتم فيقولون ربنا وأى خير لم تفعله بنا ألست أعنتنا على سكرات الموت وآنست منا الوحشة فى ظلمات القبور وآمنت روعتنا عند النفخة فى الصور ألست اقلت عثراتنا وسترت علينا القبيح من فعلنا وثبّت على جسر جهنم أقدامنا

التوفيق وطرد هذا القياس عجز الزوج عن الصداق او عجزه عن الوطء وعجزه عن النفقة والكسوة وطرده عجز المرأة عن العوض فى الخلع ان للزوج الرجعة وهذا هو الصواب بلا ريب فانه لم يخرج البضع عن ملكه الا بشرط سلامة العوض وطرده الصلح عن القصاص اذا لم يحصل له ماصالحه عليه فله العود الى طلب القصاص فهذا موجب العدل ومقتضى قواعد الشريعة واصولها وبالله التوفيق

﴿فصل﴾ واما الاجارة فالذين قالوا هي على خلاف القياس قالوا هى بيع معدوم لان المنافع معدومة حين العقد ثم لما رأوا الكتاب قد دل على جواز اجارة الظئر للرضاع بقوله فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن قالوا انها على خلاف القياس من وجهين (أحدهما) كونها اجارة (والثانى) ان الاجارة عقد على المنافع وهذه عقد على الاعيان (ومن العجب) انه ليس فى القرآن ذكر اجارة جائزة الا هذه وقالوا هي على خلاف القياس والحكم انما يكون على خلاف القياس اذا كان النص قد جاء فى موضع يشابهه بنقيض ذلك الحكم فيقال هذا خلاف قياس ذلك النص وليس فى القرآن ولا فى السنة ذكر فساد اجارة شبه هذه الاجارة ومنشأ وهمهم ظنهم ان مورد عقد الاجارة لا يكون الا منافع هي اعراض قائمة بغيرها لا اعيان قائمة بنفسها ثم افترق هؤلاء فرقتين فقالت فرقة انما احتملناها على خلاف القياس لورود النص فلا نتعدى محله وقالت

ألست الذى ادنيتنا من جوارك وأسمعتنا لذاذة منطقك وتجليت لنا بنورك فاى خير لم تفعله بنا فنعوذ بالله عز وجل فيناديهم بصوته فيقول انا ربكم الذى صدقتكم وعدى وأتممت عليكم نعمتى فسلونى فيقولون نسألك رضاك فيقول برضائى عنكم اقلتكم عثراتكم وسترت عليكم القبيح من اموركم وادنيت مني جواركم واسمعتكم لذاذة منطقي وتجليت لكم بنورى فهذا محل كرامتى فسلونى فيسألونه حتى تنتهى رغبتهم ثم يقول عز وجل سلونى فيسالونه حتى تنتهي رغبتهم ثم يقول عز وجل سلونى فيقولون رضينا ربنا وسلمنا فيزيدهم من مزيد فضله وكرامته مالا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ويكون ذلك مقدار تفرقهم من الجمعة قال أنس فقلت بابى وأمى يارسول الله وما مقدار تفرقهم قال كقدر الجمعة الي الجمعة قال ثم يحمل عرش ربنا تبارك وتعالى معهم الملائكة والنبيون ثم يؤذن لاهل الغرف فيعودون الى غرفهم وهما غرفتان من زمردتين خضراوين وليسوا الى شئ اشوق منهم الى الجمعة

فرقة بل نخرجها على مايوافق القياس وهو كون المعقود عليه أمرا غير اللبن بل هو القام الصبي الثدى ووضعه في حجر المرضعة ونحو ذلك من المنافع التى هى مقدمات الرضاع واللبن يدخل تبعا غير مقصود بالعقد ثم طردوا ذلك فى مثل ماء البئر والعيون التي فى الارض المستأجرة وقالوا يدخل ضمنا وتبعا فاذا وقعت الاجارة على نفس العين والبئر لسقى الزرع والبستان قالوا انما وردت الاجارة على مجرد ادلاء الدلو فى البئر واخراجه وعلى مجرد اجراء العين فى ارضه مما هو قلب الحقائق وجعل المقصود وسيلة والوسيلة مقصودة اذ من المعلوم ان هذه الاعمال انما هي وسيلة الى المقصود بعقد الاجارة والا نهي بمجردها ليست مقصودة ولا معقودا عليها ولا قيمة لها أصلا وانما هي كفتح الباب وكقود الدابة لمن اكترى داراً اودابة ونحن نتكلم على هذين الاصلين الباطلين على اصل من جعل الاجارة على خلاف القياس وعلى أصل من جعل اجارة الظئر ونحوها على خلاف القياس (فنقول) وبالله التوفيق (اما الاصل الاول) فقولهم ان الاجارة بيع معدوم وبيع المعدوم باطل دليل مبني على مقدمتين مجملتين غير مفصلتين قداختلط فى كل منهما الخطأ بالصواب (فاما المقدمة الاولى) وهى كون الاجارة بيعا ان اردتم به البيع الخاص الذي يكون العقد فيه على الاعيان لا على المنافع فهو باطل وان أردتم به البيع العام الذى هو معاوضة اما على عين واما على منفعة (فالمقدمة الثانية) باطلة فان بيع

لينظروا الى ربهم عز وجل وليزيدهم من مزيد فضله وكرامته قال أنس سمعته من رسول الله صلي الله عليه وسلم وليس بيني وبينه أحد (ورواه الدارقطني) ايضا عن أبي بكر النيسابوري قال اخبرني أبو العباس بن الوليد بن يزيد قال اخبرني محمد بن شعيب قال اخبرني عمر مولى عفرة عن أنس ورواه محمد بن خالد بن جني حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع حدثنا صفوان قال قال أنس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عبدالرحمن بن محمد عن ليث عن ابي عثمان عن أنس ورواه امام الائمة محمد بن اسحاق بن خزيمة عن زهير ابن حرب حدثنا جرير عن ليث عن عثمان بن ابى حميد عن أنس ورواه عن الاسود بن عامر قال ذكر لى عن شريك عن أبي اليقظان عن أنس ورواه ابن بطة فى الابانة من حديث الاعمش عن ابى وائل عن حذيفة وسيأتى سياقه وقد جمع ابن ابي داود طرقه

﴿ فصل ﴾ واما حديث بريدة بن الحصيب فقال امام الائمة محمد بن اسحاق بن خزيمة

المعدوم ينقسم الى بيع الاعيان وبيع المنافع ومن سلم بطلان بيع المعدوم فانما يسلمه فى الاعيان ولما كان لفظ البيع يحتمل هذا وهذا تنازع الفقهاء في الاجارة هل تنعقد بلفظ البيع على وجهين (والتحقيق) ان المتعاقدين ان عرفا المقصود انعقدت باى لفظ من الالفاظ عرف به المتعاقدان مقصودهما وهذا حكم شامل لجميع العقود فان الشارع لم يحد لالفاظ العقود حداً بل ذكرها مطلقة فكما تنعقد العقود بما يدل عليها من الالفاظ الفارسية والرومية والتركية فانعقادها بما يدل عليها من الالفاظ العربية اولى واحرى ولا فرق بين النكاح وغيره وهذا قول جمهور العلماء كمالك وأبي حنيفة وهو احد القولين فى مذهب أحمد (قال شيخنا) بل نصوص أحمد لا تدل الا على هذا القول واما كونه لا ينعقد الا بلفظ الانكاح والتزويج فانما هو قول ابن حامد والقاضي واتباعه وأما قدماء أصحاب أحمد فلم يشترط أحد منهم ذلك (وقد نص أحمد) على انه اذا قال اعتقت امتي وجعلت عتقها صداقها انه ينعقد النكاح (قال ابن عقيل) وهذا يدل على انه لا يختص النكاح بلفظ واما ابن حامد فطرد أصله وقال لا ينعقد حتى يقول مع ذلك تزوجتها واما القاضى فجعل هذا موضع استحسان خارجا عن القياس بجواز النكاح فى هذه الصورة خاصة بدون لفظ الانكاح والتزويج واصول الامام أحمد ونصوصه تخالف هذا فان من اصوله ان العقود تنعقد بما يدل على مقصودها من قول او فعل ولا يرى اختصاصها بالصيغ ومن اصوله ان الكناية مع دلالة الحال

حدثنا ابو خالد عبد العزيز بن ابان القرشي حدثنا بشير بن المهاجر عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد الا سيخلو الله به يوم القيامة ليس بينه وبينه حجاب ولا ترجمان

﴿ فصل ﴾ واما حديث ابى رزين العقيلى فرواه الامام أحمد من حديث شعبة وحماد بن سلمة عن يعلى بن عطاء عن وكيع بن خدش عن أبي رزين قال قلنا يا رسول الله اكلنا يرى ربه عز وجل يوم القيامة قال نعم قلت وما آية ذلك فى خلقه قال اليس كلكم ينظر الى القمر ليلة البدر قلنا نعم قال الله أكبر وأعظم قال عبد الله قال ابى والصواب حدس (وقال ابو داود سليمان بن الاشعث حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا حماد بن سلمة به فقد اتفق شعبة وحماد بن سلمة وحسبك بهما على روايته عن يعلى بن عطاء ورواه الناس عنهما وعن أبى رزين فيه اسناد آخر قد تقدم ذكره فى حديثه الطويل وأبو رزين العقيلى له صحبة وعداده من اهل الطائف

كالصريح كما قاله فى الطلاق والقذف وغيرهما والذين اشترطوا لفظ الانكاح والتزويج قالوا ما عداهما كناية فلا يثبت حكمها الا بالنية وهى أمر باطن لا اطلاع للشاهد عليه اذ الشهادة انما تقع على المسموع لا على المقاصد والنيات وهذا انما يستقيم اذا كانت الفاظ الصريح والكناية ثابتة بعرف الشرع وفى عرف المتعاقدين (والمقدمتان) غير معلومتين (اما الاولى) فان الشارع استعمل لفظ التمليك فى النكاح فقال ملكتكها بما معك من القرآن واعتق صفية وجعل عتقها صداقها ولم يأت معه بلفظ انكاح ولا تزويج واباح الله ورسوله النكاح وردّ فيه الامة الى ما تتعارفه نكاحا باي لفظ كان ومعلوم ان تقسيم الالفاظ الى صريح وكناية تقسيم شرعي فان لم يقم عليه دليل شرعي كان باطلا فما هو الضابط لذلك (واما المقدمة الثانية) فكون اللفظ صريحا او كناية أمر يختلف باختلاف عرف المتكلم والمخاطب والزمان والمكان فكم من لفظ صريح عند قوم وليس بصريح عند آخرين وفى مكان دون مكان وزمان دون زمان فلا يلزم من كونه صريحا فى خطاب الشارع ان يكون صريحا عند كل متكلم وهذا ظاهر (والمقصود) ان قوله ان الاجارة نوع من البيع ان اراد به البيع الخاص فباطل وان اراد به البيع العام فصحيح ولكن قوله ان هذا البيع لا يرد على معدوم دعوى باطلة فان الشارع جوز المعاوضة العامة على المعدوم فان قستم بيع المنافع على بيع الاعيان فهذا قياس في غاية الفساد فان المنافع

وهو لقيط بن عامر ويقال لقيط بن صبرة هكذا قال البخارى وابن ابى حاتم وغيرهما وقيل هما اثنان ولقيط بن عامر غير لقيط بن صبرة والصحيح الاول وقال ابن عبد البر من قال لقيط ابن صبرة نسبه الى جده وهو لقيط بن عامر بن صبرة

﴿ فصل ﴾ واما حديث جابر بن عبد الله فقال الامام أحمد حدثنا روح بن جريج قال اخبرنى ابو الزبير انه سمع جابرا يسأل عن الورود فقال نحن يوم القيامة على كذا وكذا أي فوق الناس فتدعى الامم باوثانها وما كانت تعبد الاول فالاول ثم يأتينا ربنا بعد ذلك فيقول ومن تنتظرون فيقولون ننتظر ربنا فيقول انا ربكم فيقولون حتي ننظر اليك فيتجلى لهم تبارك وتعالى يضحك قال فينطلق بهم ويتبعونه ويعطى كل انسان منهم منافق او مؤمن نورا ثم يتبعونه على جسر جهنم وعليه كلاليب وحسك تأخذ من شاء الله ثم يطفأ نور المنافق ثم ينجو المؤمنون فينجو اول زمرة وجوههم كالقمر ليلة البدر وسبعون الفا لا يحاسبون ثم الذين يلونهم

لا يمكن ان يعقد عليها فى حال وجودها البتة بخلاف الاعيان وقد فرق بينهما الحس والشرع فان النبى صلى الله عليه وآله وسلم أمر أن يؤخر العقد على الاعيان التى لم تخلق الى أن تخلق كما نهى عن بيع السنين وجل الحبلة والثمر قبل بد وصلاحه والحب حتى يشتد ونهى عن الملاقيح والمضامين ونحو ذلك وهذا يمتنع مثله فى المنافع فانه لا يمكن ان تباع الا في حال عدمها (فههنا) أمران (أحدهما) يمكن ايراد العقد عليه في حال وجوده وحال عدمه فنهى الشارع عن بيعه حتى يوجد وجوز منه بيع ما لم يوجد تبعاً لما وجد اذا دعت الحاجة اليه وبدون الحاجة لم يجوزه (والثانى) ما لا يمكن ايراد العقد عليه الا فى حال عدمه كالمنافع فهذا جوز العقد عليه ولم يمنع منه (فان قلت) أنا أقيس أحد النوعين على الآخر وأجعل العلة مجرد كونه معدوماً قيل هذا قياس فاسد لانه يتضمن التسوية بين المختلفين وقولك ان العلة مجرد كونه معدوماً دعوى بغير دليل بل دعوى باطلة فلم لا يجوز ان تكون العلة فى الاصل كونه معدوماً يمكن تاخير بيعه الى زمن وجوده وعلى هذا التقدير فالعلة مقيدة بعدم خاص وأنت لم تبين ان العلة فى الاصل مجرد كونه معدوماً فقياسك فاسد وهذا كاف فى بيان فساده بالمطالبة ونحن نبين بطلانه فى نفسه (فنقول) ما ذكرناه علة مطردة وما ذكرته علة منتقضة فانك اذا علمت بمجرد العدم ورد عليك النقض بالمنافع كلها وبكثير من الاعيان وما علمنا به لا ينتقض وأيضا فالقياس

كأضوأ نجم فى السماء ثم كذلك ثم تحل الشفاعة حتى يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان فى قلبه من الخير ما يزن شعيرة فيجعلون بفناء الجنة ويجعل اهل الجنة يرشون عليهم الماء حتى ينبتون نبات الشئ فى السيل ويذهب حرافة ثم يسأل حتى يجعل الله له الدنيا وعشرة أمثالها معها رواه مسلم فى صحيحه وهذا الذى وقع في الحديث من قوله على كذا وكذا قد جاء مفسرا في رواية صحيحة ذكرها عبد الحق فى الجمع بين الصحيحين نحن يوم القيامة على تل مشرفين على الخلائق وقال عبد الرزاق انبأنا رباح بن زيد قال حدثنى ابن جريج قال اخبرنى زياد بن سعد ان أبا الزبير اخبره عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتجلى لهم الرب تبارك وتعالي ينظرون الى وجهه فيخرون له سجدا فيقول ارفعوا رؤسكم فليس هذا بيوم عبادة (وقال الدارقطنى) انبأنا احمد بن عيسى بن السكن حدثنا احمد بن محمد بن عمر بن يونس حدثنا محمد بن شرحبيل الصنعانى قال حدثنى ابن جريج عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال

المحض وقواعد الشريعة وأصولها ومناسباتها تشهد لهذه العلة فانه اذا كان له حال وجود وعدم كان فى بيعه حال العدم مخاطرة وقمار وبذلك علل النبي صلى الله عليه وآله وسلم المنع حيث قال أرأيت ان منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق وأما ما ليس له الا حال واحد والغالب فيه السلامة فليس العقد عليه مخاطرة ولا قماراً وان كان فيه مخاطرة يسيرة فالحاجة اليه داعية اليه ومن أصول الشريعة انه اذا تعارضت المصلحة والمفسدة قدم أرجحهما والغرر انما نهى عنه لما فيه من الضرر بهما أو باحدهما وفى المنع مما يحتاجون اليه من البيع ضرر أعظم من ضرر المخاطرة فلا يزال أدنى الضررين بأعلاهما بل قاعدة الشريعة بضد ذلك وهو دفع أعلى الضررين باحتمال أدناهما ولهذا لما نهاهم عن المزابنة لما فيها من ربا أو مخاطرة اباحها لهم فى العرايا للحاجة لان ضرر المنع من ذلك أشد من ضرر المزابنة ولما حرم عليهم الميتة لما فيها من خبث التغذية اباحها لهم للضرورة ولما حرم عليهم النظر الى الاجنبية أباح منه ما تدعو اليه الحاجة للخاطب والمعامل والشاهد والطبيب (فان قلت) فهذا كله على خلاف القياس (قيل) ان أردت ان الفرع اختص بوصف يوجب الفرق بينه وبين الاصل فكل حكم استند الى هذا الفرق الصحيح فهو على خلاف القياس الفاسد وان أردت ان الاصل والفرع استويا فى المقتضى والمانع واختلف حكمهما فهذا باطل قطعاً ليس فى الشريعة منه مسئلة واحدة والشئ

رسول الله صلى الله عليه وسلم يتجلى لنا ربنا عز وجل يوم القيامة ضاحكا ورواه ابو قرة عن مالك بن انس عن زياد بن سعد حدثنا ابو الزبير عن جابر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا كان يوم القيامة جمعت الامم فذكر الحديث وفيه فيقول أتعرفون الله عز وجل ان رأيتموه فيقولون نعم فيقول وكيف تعرفونه ولم تروه فيقولون نعلم انه لا عدل له قال فيتجلى لهم تبارك وتعالى فيخرون له سجدا (وقال ابن ماجه في سننه) حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابى الشوارب حدثنا ابو عاصم العبادانى عن فضل بن عيسى الرقاشى عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا اهل الجنة في نعيمهم اذ سطع لهم نور فرفعوا رؤسهم فاذا الرب جل جلاله قد اشرف عليهم من فوقهم فقال السلام عليكم يا اهل الجنة وهو قول الله عز و جل (سلام قولا من رب رحيم) فلا يلتفتون الى شيء مما هم فيه من النعيم ما داموا ينظرون اليه حتي يحتجب عنهم وتبقى فيهم بركته ونوره (وقال حرب فى مسائله)

اذا شابه غيره فى وصف وفارقه فى وصف كان اختلافهما فى الحكم باعتبار الفارق مخالفاً لاستوائهما باعتبار الجامع وهذا هو القياس الصحيح طرداً وعكساً وهو التسوية بين المتماثلين والفرق بين المختلفين واما التسوية بينهما فى الحكم مع افتراقهما فيما يقتضى الحكم أو يمنعه فهذا هو القياس الفاسد الذي جاء الشرع دائماً بابطاله كما أبطل قياس الربا على البيع وقياس الميتة على المذكي وقياس المسيح عيسي عليه الصلاة والسلام على الاصنام وبين الفارق بانه عبد انعم عليه بعبوديته ورسالته فكيف يعذبه بعبادة غيره له مع نهيه عن ذلك وعدم رضاه به بخلاف الاصنام (فمن قال) ان الشريعة تأتى بخلاف القياس الذى هو من هذا الجنس فقد أصاب وهو من كمالها واشتمالها على العدل والمصلحة والحكمة ومن سوى بين الشيئين لاشتراكهما فى أمر من الامور يلزمه ان يسوى بين كل موجودين لاشتراكهما فى مسمى الوجود وهذا من أعظم الغلط والقياس الفاسد الذي ذمه السلف وقالوا أول من قاس ابليس وما عبدت الشمس والقمر الا بالمقاييس وهو القياس الذي اعترف أهل النار في النار ببطلانه حيث قالوا تالله ان كنا لفى ضلال مبين اذ نسويكم برب العالمين وذم الله أهله بقوله (ثم الذين كفروا بربهم يعدلون) أي يقيسونه على غيره ويسوون بينه وبين غيره في الالهية والعبودية وكل بدعة ومقالة فاسدة فى أديان الرسل فأصلها من القياس الفاسد فما أنكرت الجهمية صفات الرب وافعاله وعلوه على

حدثنا يحيي بن ابى حزم حدثنا يحيي بن محمد ابو عاصم العبادانى فذكره وعند البيهقى فى هذا الحديث سياق آخر رواه أيضاً من طريق العبادانى عن الفضل بن عيسى عن ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا اهل الجنة فى مجلس لهم اذ سطع لهم نور على باب الجنة فرفعوا رؤسهم فاذا الرب تبارك وتعالى قد اشرف فقال تعالي يا اهل الجنة سلونى قالوا نسألك الرضى عنا قال رضائى احلكم دارى واناكم كرامتى هذا اوانها فسلونى قالوا نسألك الزيادة قال فيؤتون بنجائب من ياقوت احمر ازمتها زمرد اخضر وياقوت احمر فجاؤا عليها تضع حوافرها عند منتهى طرفها فيأمر الله باشجار عليها الثمار فتجيء جوارى الحور العين وهن يقلن نحن الناعمات فلا نبأس ونحن الخالدات فلا نموت ازواج قوم مؤمنين كرام ويأمر الله عز وجل بكثبان من مسك ابيض اذفر فيثير عليهم ريحا يقال لها المثيرة حتي تنتهى بهم الى جنة عدن وهى قصبة الجنة فتقول الملائكة يا ربنا قد جاء القوم فيقول مرحبا بالصادقين

خلقه واستوائه على عرشه وكلامه وتكليمه لعباده ورؤيته فى الدار الآخرة الا من القياس الفاسد وما أنكرت القدرية عموم قدرته ومشيئته وجعلت فى ملكه مالا يشاء وانه يشاء مالا يكون الا بالقياس الفاسد وما ضلت الرافضة وعادوا خيار الخلق وكفروا أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم وسبوهم الا بالقياس الفاسد وما أنكرت الزنادقة والدهرية معاد الاجسام وانشقاق السموات وطى الدنيا وقالت بقدم العالم الا بالقياس الفاسد وما فسد ما فسد من أمر العالم وخرب منه الا بالقياس الفاسد وأول ذنب عصى الله به القياس الفاسد وهو الذي جر علي آدم وذريته من صاحب هذا القياس ما جر فأصل شر الدنيا والاخرة جميعه من هذا القياس الفاسد وهذه حكمة لا يدريها الا من له اطلاع على الواجب والواقع وله فقه فى الشرع والقدر

﴿ فصل وأما المقدمة الثانية ﴾ وهى ان بيع المعدوم لا يجوز فالكلام عليها من وجهين (أحدهما) منع صحة هذه المقدمة اذ ليس فى كتاب الله ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا فى كلام أحد من الصحابة ان بيع المعدوم لا يجوز لا بلفظ عام ولا بمعنى عام وانما فى السنة النهي عن بيع بعض الاشياء التي هى معدومة كما فيها النهى عن بيع بعض لاشياء الموجودة فليست العلة فى المنع لا العدم ولا الوجود بل الذى وردت به السنة النهى اعن بيع الغرر وهو مالا يقدر على تسليمه سواء كان موجوداً أو معدوما كبيع العبد الابق

ومرحبا بالطائعين قال فيكشف لهم الحجاب فينظرون الى الله تبارك وتعالى ويتمتعون بنور الرحمن حتى لا يبصر بعضهم بعضا ثم يقول ارجعوهم الى القصور بالتحف فيرجعون وقد ابصر بعضهم بعضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك قوله تعالى (نزلا من غفور رحيم) رواه فى كتاب البعث والنشور وفي كتاب الرؤية قال وقد مضي فى هذا الكتاب وفى كتاب الرؤية ما يؤكد هذا الخبر وقال الدارقطنى انبأنا الحسن بن اسماعيل انبأنا ابو الحسن على بن عبدة حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن ابى ذئب عن محمد بن المنكدر عن جابر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يتجلى للناس عامة ويتجلى لابى بكر خاصة

﴿ فصل ﴾ وأما حديث أبى امامة فقال ابن وهب أخبرنى يونس بن يزيد عن عطاء الخراسانى عن يحيى بن أبى عمرو الشيبانى عن عمرو بن عبد الله الحضرمى عن أبى امامة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فكان اكثر خطبته ذكر الدجال يحذرنا منه ويحدثنا

والبعير الشارد وان كان موجوداً اذ موجب البيع تسليم المبيع فاذا كان البائع عاجزاً عن تسليمه فهو غرر ومخاطرة وقمار فانه لا يباع الابوكس فان أمكن المشترى تسلمه كان قد قمر البائع وان لم يمكنه ذلك قمره البائع وهكذا المعدوم الذى هو غرر نهى عنه للغرر لا للعدم كما اذا باعه ما تحمل هذه الامة أو هذه الشجرة فالمبيع لا يعرف وجوده ولا قدره ولا صفته وهذا من الميسر الذي حرمه الله ورسوله ونظير هذا فى الاجارة ان يكريه دابة لا يقدر على تسليمها سواء كانت موجودة أو معدومة وكذلك في النكاح اذا زوجه أمة لا يملكها أو ابنة لم تولد له وكذلك سائر عقود المعاوضات بخلاف الوصية فانها تبرع محض فلا غرر فى تعلقها بالموجود والمعدوم وما يقدر على تسليمه اليه ومالا يقدر وطرده الهبة اذ لا محذور فى ذلك فيها وقد صح عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم هبة المشاع المجهول فى قوله لصاحب كبة الشعر حين أخذها من المغنم وسأله ان يهبها له فقال اما ما كان لى ولبني عبد المطلب فهو لك (الوجه الثانى) ان نقول بل الشرع صحح بيع المعدوم فى بعض المواضع فانه أجاز بيع الثمر بعد بدو صلاحه والحب بعد اشتداده ومعلوم ان العقد انما ورد على الموجود والمعدوم الذى لم يخلق بعد والنبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيعه قبل بدو صلاحه واباحه بعد بدو الصلاح ومعلوم انه اذا اشتراه قبل الصلاح لشرط القطع كالحصرم جاز فانما نهى عن بيعه اذا كان قصده التبقية الى

عنه حتى فرغ من خطبته فكان فيما قال لنا يومئذ ان الله عز وجل لم يبعث نبياً الا حذّره أمته وانى آخر الانبياء وأنتم آخر الامم وهو خارج فيكم لا محالة فان يخرج وانا بين أظهركم فانا حجيج كل مسلم وان يخرج فيكم بعدى فكل امرئ حجيج نفسه والله خليفتى على كل مسلم انه يخرج من خلة بين العراق والشام عاث يميناً وعاث شمالا ياعباد الله أثبتوا وانه يبدأ فيقول انا نبي ولا نبي بعدى ثم يثنى فيقول انا ربكم ولن تروا ربكم حتى تموتوا وانه مكتوب بين عينيه كافر يقرؤه كل مؤمن فمن لقيه منكم فليتفل فى وجهه وليقرأ فواتح سورة أصحاب الكهف وانه يسلط على نفس من بنى آدم فيقتلها ثم يحييها وانه لا يعدو ذلك ولا يسلط على نفس غيرها وان من فتنته ان معه جنة ونارا فناره جنة وجنته نار فمن ابتلى بناره فليغمض عينيه وليستغث بالله تكن برداً وسلاما كما كانت النار بردا وسلاما على ابراهيم وان أيامه اربعون يوما يوما كسنة ويوما كشهر ويوما كجمعة ويوما كالايام وآخر ايامه كالسراب يصبح الرجل

الصلاح ومن جوز بيعه قبل الصلاح وبعده بشرط القطع أو مطلقا وجعل موجب العقد القطع وحرم بيعه بشرط التبقية أو مطلقا لم يكن عنده لظهور الصلاح فائدة ولم يكن فرق بين ما نهي عنه من ذلك وما أذن فيه فانه يقول موجب العقد التسليم فى الحال فلا يجوز شرط تاخيره سواء بد اصلاحه أولم يبد (والصواب) قول الجمهور الذى دلت عليه سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والقياس الصحيح (وقوله) ان موجب العقد التسليم فى الحال (جوابه) ان موجب العقد اما ان يكون ما أوجبه الشارع بالعقد أو ما أوجبه المتعاقدان مما يسوغ لهما ان يوجباه وكلاهما منتف فى هذه الدعوى فلا الشارع أوجب ان يكون كل بيع مستحق به التسليم عقيب العقد ولا العاقد ان التزما ذلك بل تارة يعقدان العقد على هذا الوجه وتارة يشترطان التأخير اما في الثمن واما فى المثمن وقد يكون للبائع غرض صحيح ومصلحة فى تأخير التسليم للمبيع كما كان لجابر رضى الله عنه غرض صحيح فى تأخير تسليم بعيره الى المدينة فكيف يمنعه الشارع ما فيه مصلحة له ولا ضرر على الآخر فيها اذ قد رضى بها كما رضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم على جابر بتأخير تسليم البعير ولو لم ترد السنة بهذا لكان محض القياس يقتضى جوازه ويجوز لكل بائع أن يستثنى من منفعة المبيع ماله فيه غرض صحيح كما اذا باع عقاراً واستثنى سكناه مدة أو دابة واستثنى ظهرها ولا يختص ذلك بالبيع بل لو وهبه واستثنى

عند باب المدينة فيمسى قبل ان يبلغ بابها الآخر قالوا فكيف نصلى يارسول الله فى تلك الايام قال تقدرون كما تقدرون فى الايام الطوال ورواه الدارقطنى عن ابن صاعد عن احمد بن الفرح عن ضمرة بن ربيعة عن يحيى بن ابي عمرو به

﴿ فصل ﴾ وأما حديث زيد بن ثابت فقال الامام أحمد حدثنا ابو المغيرة قال حدثني أبو بكر قال حدثني ضمرة بن حبيب عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه دعاء وأمره ان يتعاهد به اهله كل يوم قال قل حين تصبح لبيك اللهم لبيك لبيك وسعديك والخير فى يديك ومنك واليك اللهم وما قلت من قول اونذرت من نذر اوحلفت من حلف فمشيئتك بين يديه ما شئت كان ومالم تشأ لم يكن ولا حول ولا قوة الا بك انك على كل شيء قدير اللهم وماصليت من صلاة فعلى من صليت وما لعنت من لعنة فعلى من لعنت أنت ولي فى الدنيا والآخرة توفنى مسلما والحقنى بالصالحين اسالك اللهم الرضا بعد القضا وبرد العيش بعد الموت ولذة النظر الى

نفعه مدة أو اعتق عبده واستثنى خدمته مدة أو وقف عيناً واستثنى غلتها لنفسه مدة حياته أو كاتب أمة واستثنى وطأها مدة الكتابة ونحوه وهذا كله منصوص أحمد وبعض أصحابه يقول اذا استثنى منفعة المبيع فلابد أن يسلم العين الى المشترى ثم يأخذها ليستوفى المنفعة بناء على هذا الاصل الذى قد تبين فساده وهو انه لابد من استحقاق القبض عقيب العقد وعن هذ الاصل قالوا لا تصح الاجارة الا على مدة تلى العقد وعلى هذا بنوا ما اذا باع العين المؤجرة فمنهم من أبطل البيع لكون المنفعة لاتدخل فى البيع فلا يحصل التسليم ومنهم من قال هذا مستثنى بالشرع بخلاف المستثنى بالشرط وقداتفق الائمة على صحة بيع الامة المزوجة وان كانت منفعة البضع للزوج ولم تدخل فى البيع واتفقوا على جواز تأخير التسليم اذا كان العرف يقتضيه كما اذا باع مخزناً له فيه متاع كثير لا ينقل فى يوم ولا أيام فلا يجب عليه جمع دواب البلد ونقله فى ساعة واحدة بل قالوا هذا مستثنى بالعرف فيقال وهذا من أقوى الحجج عليكم فان المستثنى بالشرط أقوى من المستثنى بالعرف كما انه أوسع من المستثنى بالشرع فانه يثبت بالشرط مالا يثبت بالشرع كما ان الواجب بالنذر أوسع من الواجب بالشرع (وأيضاً) فقولكم ان موجب العقد استحقاق التسليم عقيبه أتعنون ان هذا موجب العقد المطلق أو مطلق العقد فان أردتم الاول فصحيح وان أردتم الثاني فممنوع فان مطلق العقد ينقسم الى المطلق والمقيد وموجب

وجهك والشوق الى لقائك من غير ضراء مضرة ولا فتنة مضلة اعوذ بك اللهم ان اظلم اواظلم او اعتدي او يعتدي عليّ او اكسب خطيئة محبطة او ذنبا لا تغفره اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة ذا الجلال والاكرام فانى اعهد اليك فى هذه الحياة الدنيا وأشهدك وكفى بك شهيدا اني اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك لك الملك ولك الحمد وانت على كل شئ قدير واشهد ان محمدا عبدك ورسولك واشهد ان وعدك حق وان لقاءك حق والجنة حق والساعة آتية لا ريب فيها وانت تبعث من فى القبور واشهد انك ان تكلني الى نفسي تكلني الى ضيعة وعورة وذنب وخطيئة وانى لا أثق الا برحمتك فاغفرلى ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت وتب عليّ انك انت التواب الرحيم رواه أبوداود في صحيحه

﴿ فصل ﴾ واما حديث عمار بن ياسر فقال الامام احمد حدثنا اسحاق الازرق عن شريك عن ابى هاشم عن ابى مجلز قال صلى بنا عمار صلاة فأوجز فيها فأنكروا ذلك فقال الم اتم الركوع

العقد المقيد ما قيد به كما ان موجب العقد المقيد بتأجيل الثمن وثبوت خيار الشرط والرهن والضمين هو ما قيد به وان كان موجبه عند اطلاقه خلاف ذلك فموجب العقد المطلق شئ وموجب العقد المقيد شئ والقبض فى الاعيان والمنافع كالقبض في الدين والنبي صلى الله عليه وآله وسلم جوز بيع الثمرة بعد بد والصلاح مستحقة الابقاء الى كمال الصلاح ولم يجعل موجب العقد القبض فى الحال بل القبض المعتاد عند انتهاء صلاحها ودخل فيما اذن فيه بيع ما هو معدوم لم يخلق بعد وقبض ذلك بمنزلة قبض العين المؤجر وهو قبض يبيح التصرف فى أصح القولين وان كان قبضاً لا يوجب انتقال الضمان بل اذا تلف المبيع قبل قبضه المعتاد كان من ضمان البائع كما هو مذهب أهل المدينة وأهل الحديث أهل بلدته وأهل سنته وهو مذهب الشافعى قطعا فانه علق القول به على صحة الحديث وقد صح صحة لا ريب فيها من غير الطريق التى توقف الشافعى فيها فلا يسوغ ان يقال مذهبه عدم وضع الجوائح وقد قال ان صح الحديث قلت به ورواه من طريق توقف فى صحتها ولم تبلغه الطريق الاخرى التى لا علة لها ولا مطعن فيها وليس مع المنازع دليل شرعي يدل على ان كل قبض جوز التصرف ينقل الضمان ومالم يجوز التصرف لا ينقل الضمان فقبض العين المؤجرة يجوز التصرف ولا ينقل الضمان وقبض العين المستامة والمستعارة والمغصوبة يوجب الضمان ولا يجوز التصرف

والسجود قالوا بلى قال اما انى قد دعوت فيها بدعاء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو به اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق احينى ما علمت الحياة خيرا لى وتوفنى اذا علمت الوفاة خيرا لى وأسالك خشيتك فى الغيب والشهادة وكلمة الحق فى الغضب والرضا والقصد في الفقر والغنى ولذة النظر الى وجهك والشوق الى لقائك فى غير ضراء مضرة ولا فتنة مضلة اللهم زينا بزينه الايمان واجعلنا هداة مهتدين واخرجه ابن حبان والحاكم فى صحيحيهما

﴿ فصل ﴾ (واما حديث عائشة) ففى صحيح الحاكم من حديث الزهري عن عروة عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجابر يا جابر الا أبشرك قال بلى بشرك الله بخير قال شعرت ان الله احيا اباك فاقعده بين يديه فقال تمنّ علىّ عبدى ما شئت أعطكه قال يا رب ما عبدتك حق عبادتك أتمنى عليك ان تردنى الى الدنيا فأقاتل مع نبيك فأقتل فيك مرة أخري قال انه قد سلف منى أنك اليها لا ترجع وهو فى المسند من حديث جابر وفى مسنده أدخله

﴿ فصل ﴾ ومن هذا الباب بيع المقاثى والمباطخ والباذنجان فمن منع بيعه الا لقطة لقطة قال لانه معدوم فهو كبيع الثمرة قبل ظهورها ومن جوزه كاهل المدينة وبعض أصحاب احمد فقولهم أصح فانه لا يمكن بيعها الا على هذا الوجه ولا تتميز اللقطة المبيعة عن غيرها ولا تقوم المصلحة ببيعها كذلك ولو كلف الناس به لكان أشق شيء عليهم وأعظمه ضرراً والشريعة لا تأتى به وقد تقدم ان مالا يباع الا على وجه واحد لا ينهى الشارع عن بيعه وانما نهى الشارع عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها لامكان تأخير بيعها الى وقت بدو صلاح ونظير ما نهي عنه وأذن فيه سواء بيع المقاثى اذا بدا الصلاح فيها ودخول الاجزاء والاعيان التي لم تخلق بعد كدخول أجزاء الثمار وما يتلاحق فى الشجر منها ولا فرق بينهما البتة

﴿ فصل ﴾ وبنوا على هذا الاصل الذي لم يدل عليه دليل شرعي بل دل على خلافه وهو بيع المعدوم بطلان ضمان الحدائق والبساتين وقالوا هو بيع للثمر قبل ظهوره أو قبل بدو صلاحه ثم منهم من حكى الاجماع على بطلانه وليس مع المانعين كما ظنوه فلا النص يتناوله ولا معناه ولم تجمع الامة على بطلانه فلا نص مع المانعين ولا قياس ولا اجماع ونحن نبين انتفاء هذه الامور الثلاثة أما الاجماع فقد صح عن عمر بن الخطاب انه ضمن حديقة أسيد بن حضير ثلاث سنين وتسلف الضمان فقضى به دينا كان على اسيد وهذا بمشهد من الصحابة ولم ينكره منهم رجل

وللترمذى فيه سياق أتم من هذا عن جابر قال لما قتل عبد الله ابن عمرو بن حزام يوم احد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا جابر الا أخبرك ما قال الله عز وجل لابيك قال بلى قال ما كلم الله عز وجل احدا الا من وراء حجاب وكلم اباك كفاحا فقال يا عبدى تمن علىّ اعطك قال يارب تحييني فأقتل فيك ثانية قال انه قد سبق مني انهم اليها لا يرجعون قال يارب فأبلغ من ورائى فانزل الله عز وجل هذه الآية (ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله امواتا الآية) قال الترمذى هذا حديث حسن غريب قلت واسناده صحيح ورواه الحاكم فى صحيحه

﴿فصل﴾ وأما حديث عبد الله بن عمر فقال الترمذى حدثنا عبد بن حميد عن شبابة عن اسرائيل عن ثوير بن أبى فاختة وقال الطبرانى حدثنا اسد بن موسى حدثنا أبو معاوية محمد بن حازم عن عبد الملك بن ابجر عن ثوير بن ابي فاختة عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ادني اهل الجنة منزلة لرجل ينظر فى ملكه الفى سنة يرى اقصاه كما يرى

واحد ومن جعل مثل هذا اجماعا فقد أجمع الصحابة على جواز ذلك وأقل درجاته ان يكون قول صحابى بل قول الخليفة الراشد ولم ينكره منهم منكر وهذا حجة عند جمهور العلماء وقد جوز بعض أصحاب احمد ضمان البساتين مع الارض المؤجرة اذ لا يمكن افراد احداهما عن الاخرى اختاره ابن عقيل وجوز بعضهم ضمان الاشجار مطلقاً مع الارض وبدونها اختاره شيخنا وأفرد فيه مصنفا ففى مذهب احمد ثلاثة أقوال وجوز مالك ذلك تبعاً للارض فى قدر الثلث (قال شيخنا) والصواب مافعله عمر رضى الله عنه فان الفرق بين البيع والضمان هو الفرق بين البيع والاجارة والنبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع الحب حتى يشتد ولم ينه عن اجارة الارض للزراعة مع ان المستأجر مقصوده الحب بعمله فيخدم الارض ويحرثها ويسقيها ويقوم عليها وهو نظير مستأجر البستان ليخدم شجره ويسقيه ويقوم عليه والحب نظير الثمر والشجر نظير الارض والعمل نظير العمل فما الذي حرم هذا وأحل هذا وهذا بخلاف المشترى فانه يشترى ثمرا وعلى البائع مؤنة الخدمة والسقى والقيام على الشجر فهو بمنزلة الذى يشترى الحب وعلى البائع مؤنة الزرع والقيام عليه فقد ظهر انتفاء القياس والنص كما ظهر انتفاء الاجماع بل القياس الصحيح مع المجوزين كما معهم الاجماع القديم (فان قيل) فالثمر أعيان وعقد الاجارة انما يكون على المنافع (قيل) الاعيان هنا حصلت بعمله فى الاصل المستأجر كما

ادناه ينظر الي أزواجه وسرره وخدمه وان افضلهم منزلة من ينظر الى وجه الله تبارك وتعالى كل يوم مرتين (قال الترمذى) وروى هـذا الحديث من غير وجه عن اسرائيل عن ثوير عن ابن عمر مرفوعاً ورواه عبد الملك بن ابجر عن ثوير عن مجاهد عن ابن عمر مرفوعاوروى الاشجعى عبيدالله عن سفيان الثورى عن ثوير عن مجاهد عن ابن عمر نحوه ولم يرفعه حدثنا بذلك ابو كريب قلت ورواه الحسن بن عرفة عن شبابة عن اسرائيل عن ثوير عن ابن عمر مرفوعا وزاد فيه ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم (وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة) وقال سعيد بن هشيم بن بشير عن ابيه عن كريز بن حكيم عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم القيامة اول يوم نظرت فيه عين الى الله تبارك وتعالى ورواه الدارقطنى عن جماعة عن احمد ابن يحيي بن حبان الرقى عن ابراهيم بن خرزاذ عنه (وقال الدارقطنى) حدثنا احمد بن سليمان حدثنا احمد بن يونس حدثنا عبد الحميد بن صالح حدثنا ابو شهاب الخياط عن خالد بن دينار

حصل الحب بعمله فى الارض المستأجرة (فان قيل) الفرق ان الحب حصل من بذره والثمر حصل من شجر المؤجر (قيل) لا أثر لهـذا الفرق فى الشرع بل قد ألغاه الشارع فى المساقاة والمزارعة فسوى بينهما والمساق يستحق جزأ من الثمرة الناشئة من أصل الملك والمزارع يستحق جزأ من الزرع النابت فى أرض المالك وان كان البذر منه كما ثبت بالسنة الصحيحة الصريحة واجماع الصحابة فاذا لم يؤثر هـذا الفرق فى المساقاة والمزارعة التى يكون النماء فيها مشتركا لم يؤثر فى الاجارة بطريق الاولى لان اجارة الارض لم يختلف فيهما كالاختلاف في المزارعة فاذا كانت اجارتها عندكم أجوز من المزارعة فاجارة الشجر أولى بالجواز من المساقاة عليها فهذا محض القياس وعمل الصحابة ومصلحة الامة وبالله التوفيق*والذين منعوا ذلك وحرموه توصلوا الى جوازه بالحيلة الباطلة شرعاً وعقلا فانهم يؤجرونه الارض وليست مقصودة له البتة ويساقونه على الشجر من ألف جزء على جزء مساقاة غير مقصودة واجارة غير مقصودة فجعلوا مالم يقصد مقصوداو ماقصد غير مقصود وحابوا في المساقاة أعظم محاباة وذلك حرام باطل فى الوقف وبستان المولى عليه من يتيم أو سفيه أو مجنون ومحاباتهم اياه في اجارة الارض لاتسوغ لهم محاباة المستأجر فى المساقاة ولا يسوغ اشتراطاً أحد العقدين فى الآخر بل كل عقد مستقل بحكمه فأين هذا من فعل أمير المؤمنين وفقهه وأين القياس من القياس والفقه من الفقه فبينهما

عن حماد بن جعفر عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول الا اخبركم بأسفل اهل الجنة قالوا بلى يارسول الله فذكر الحديث الى ان قال حتى اذا بلغ النعيم منهم كل مبلغ وظنوا ان لا نعيم افضل منه اشرف الرب تبارك وتعالى عليهم فينظرون الى وجه الرحمن عز وجل فيقول يا اهل الجنة هللوني وكبروني وسبحوني بما كنتم تهللونى وتكبرونى وتسبحونى فى دار الدنيا فيتجاوبون بتهليل الرحمن فيقول تبارك وتعالى لداود يا داود قم فمجدني فيقوم داود فيمجدربه عز وجل (وقال عثمان) بن سعيد الدارمي في رده على بشر المريسى حدثنا احمد بن يونس عن ابى شهاب الخياط عن خالد بن دينار عن حماد بن جعفر عن ابن عمر يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ان اهل الجنة اذا بلغ النعيم منهم كل مبلغ وظنوا ان لا نعيم افضل منه تجلى لهم الرب تبارك وتعالى فنظروا الى وجه الرحمن فنسوا كل نعيم عاينوه حين نظروا الى وجه الرحمن

في الصحة أبعد مما بين المشرقين

﴿ فصل ﴾ فهذا الكلام على المقام الاول وهو كون الاجارة على خلاف القياس وقد تبين بطلانه وأما المقام الثانى وهو ان الاجارة التى أذن الله فيها في كتابه وهي اجارة الظئر على خلاف القياس فبناء منهم على هذا الاصل الفاسد وهو أن المستحق بعقد الاجارة انما هو المنافع لا الاعيان وهذا الاصل لم يدل عليه نص كتاب ولا سنة ولا اجماع ولا قياس صحيح بل الذي دلت عليه الاصول ان الاعيان التي تحدث شيأ فشيأ مع بقاء أصلها حكمها حكم المنافع كالثمر فى الشجر واللبن فى الحيوان والماء فى البئر ولهذا سوى بين النوعين فى الوقف فان الوقف تحبيس الاصل وتسبيل الفائدة فكما يجوز ان تكون فائدة الوقف منفعة كالسكنى وان تكون ثمرة وان تكون لبنا كوقف الماشية للانتفاع بلبنها وكذلك فى باب التبرعات كالعارية لمن ينتفع بالمتاع ثم يرده والعرية لمن يأكل ثمر الشجرة ثم يردها والمنيحة لمن يشرب لبن الشاة ثم يردها والقرض لمن ينتفع بالدراهم ثم يرد بدلها القائم مقام عينها فكذلك في الاجارة تارة يكريه العين للمنفعة التى ليست أعيانا وتارة للعين التى تحدث شيأ بعد شئ مع بقاء الاصل كلبن الظئر ونقع البئر فان هذه الاعيان لما كانت تحدث شيأ بعد شئ مع بقاء الاصل كانت كالمنفعة والمسوغ للاجارة هو ما بينهما من القدر المشترك وهو حدوث المقصود بالعقد شيأ

﴿ فصل ﴾ وأما حديث عمارة بن رويبة فقال ابن بطة فى الابانة حدثنا عبد الغافر بن سلامة الحمصى حدثنا محمد بن عوف بن سفيان الطائى حدثنا ابو اليمان حدثنا اسماعيل بن عياش عن عبد الرحمن بن عبد الله بن اسماعيل بن ابي خالد عن ابي بكر بن عمارة بن رويبة عن ابيه قال نظر النبي صلى الله عليه وسلم الى القمر ليلة البدر فقال انكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضارون فى رؤيته فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها فافعلوا (قال ابن بطة) واخبرنى أبو القاسم بن عمر بن احمد عن ابى بكر احمد بن هارون حدثنا عبد الرزاق بن منصور حدثنا المغيرة حدثنا المسعودى عن اسماعيل بن ابى خالد عن ابى بكر بن عمارة بن رويبة عن ابيه قال نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى القمر ليلة البدر فقال انكم سترون ربكم تبارك وتعالى كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته فان استطعتم ان لا تغلبوا على ركعتين قبل طلوع الشمس وركعتين بعد غروبها فافعلوا

فشيأ سواء كان الحادث عينا أو منفعة أو كونه جسما أو معني قائماً بالجسم لا أثر له فى الجواز والمنع مع اشتراكهما فى المقتضى للجواز بل هذا النوع من الاعيان الحادثة شيأ فشيأ أحق بالجواز فان الاجسام أكمل من صفاتها وطرد هذا القياس جواز اجارة الحيوان غير الآدمى لرضاعه فان الحاجة تدعو اليه كما تدعو اليه فى الظئر من الآدميين بطعامها وكسوتها ويجوز استئجار الظئر من البهائم بعلفها والماشية اذا عاوض على لبنها فهو نوعان (أحدهما) ان يشترى اللبن مدة ويكون العلف والخدمة على البائع فهذا بيع محض (والثاني) أن يسلمها ويكون علفها وخدمتها عليه ولبنها له مدة الاجارة فهذا اجارة وهو كضمان البستان سواء وكالظئر فان اللبن يستوفى شيا فشيأ مع بقاء الاصل فهو كاستئجار العين ليستقي بها أرضه وقد نص مالك على جواز اجارة الحيوان مدة للبنه ثم من أصحابه من جوز ذلك تبعاً لنصه ومنهم من منعه ومنهم من شرط فيه شروطا ضيقوا بها مورد النص ولم يدل عليها نصه والصواب الجواز وهو موجب القياس المحض فالمجوزون أسعد بالنص من المانعين وبالله التوفيق

﴿ فصل ﴾ ومن هذا الباب قول القائل حمل العاقلة الدية عن الجانى على خلاف القياس ولهذا لا تحمل العمد ولا العبد ولا الصلح ولا الاعتراف ولا ما دون الثلث ولا تحمل جناية الاموال ولو كانت على وفق القياس لحملت ذلك كله (والجواب) ان يقال لا ريب ان

﴿ فصل ﴾ وأما حديث سلمان الفارسي فقال أبو معاوية حدثنا عاصم الاحول عن ابى عثمان عن سلمان الفارسى قال يأتون النبي صلى الله عليه وسلم فيقولون يا نبى الله ان الله فتح بك وختم بك وغفر لك قم فاشفع لنا الى ربك فيقول نعم انا صاحبكم فيخرج يحوش الناس حتى ينتهى الى باب الجنة فيأخذ بحلقة الباب فيقرع فيقال من هذا فيقال محمد قال فيفتح له فيجيء حتى يقوم بين يدى الله فيستأذن فى السجود فيؤذن له الحديث

﴿ فصل ﴾ وأما حديث حذيفة بن اليمان فقال ابن بطة أخبرنى أبو القاسم عمر بن أحمد عن أبى بكر أحمد بن هارون حدثنا يزيد بن جمهور حدثنا الحسن بن يحيى بن كثير العنبرى حدثنى أبى عن ابراهيم بن المبارك عن القاسم بن مطيب عن الاعمش عن أبى وائل عن حذيفة ابن اليمان وقال البزار حدثنا محمد بن معمر واحمد بن عمرو بن عبيد العصفرى قالا حدثنا يحيى ابن كثير حدثنا ابراهيم بن المبارك عن القاسم بن مطيب عن الاعمش عن أبى وائل عن حذيفة

من اتلف مضمونا كان ضمانه عليه ولا تزر وازرة وزر اخرى ولا تؤخذ النفس بجريرة غيرها وبهذا جاء شرع الله سبحانه وجزاؤه وحمل العاقلة الدية غير مناقض لشئ من هذا كما سنبينه والناس متنازعون فى العقل هل تحمله العاقلة ابتداء او تحملا على قولين كما تنازعوا فى صدقة الفطر التى يجب اداؤها عن الغير كالزوجة والولد هل تجب ابتداء او تحملا على قولين وعلى ذلك ينبني ما لو أخرجها من تحملت عنه عن نفسه بغير اذن المتحمل لها (فمن) قال هى واجبة على الغير تحملا قال تجزئ في هذه الصورة ومن قال هي واجبة عليه ابتداء قال لا تجزئ بل هى كاداء الزكوة عن الغير وكذلك القاتل اذا لم تكن له عاقلة هل تجب الدية فى ذمة القاتل اولا على قولين بناء على هذا الاصل والعقل فارق غيره من الحقوق فى اسباب اقتضت اختصاصه بالحكم وذلك ان دية المقتول مال كثير والعاقلة انما تحمل الخطأ ولا تحمل العمد بالاتفاق ولا شبهه على الصحيح والخطأ يعذر فيه الانسان فايجاب الدية في ماله فيه ضرر عظيم عليه من غير ذنب تعمده واهدار دم المقتول من غير ضمان بالكلية فيه اضرار باولاده وورثته فلا بد من ايجاب بدله فكان من محاسن الشريعة وقيامها بمصالح العباد ان أوجب بدله على من عليه موالاة القاتل ونصرته فاوجب عليهم اعانته على ذلك وهذا كايجاب النفقات على الاقارب وكسوتهم وكذا مسكنهم واعفافهم اذا طلبوا النكاح وكايجاب فكاك الاسير من بلد العدو فان هذا أسيف

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاني جبريل فاذا في كفه مرآة كأصفى المرايا وأحسنها واذا في وسطها نكتة سوداء قال قلت يا جبريل ما هذه قال هذه الدنيا صفاؤها وحسنها قال قلت وما هذه اللمعة في وسطها قال هذه الجمعة قال قلت وما الجمعة قال يوم من أيام ربك عظيم وسأخبرك بشرفه وفضله واسمه في الآخرة (أما شرفه وفضله في الدنيا) فان الله تعالى جمع فيه أمر الخلق وأما ما يرجي فيه فان فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم أو أمة مسلمة يسألان الله فيها خيراً الا أعطاهما اياه (وأما شرفه وفضله واسمه في الآخرة) فان الله تبارك وتعالى اذا صير اهل الجنة الى الجنة وأهل النار الى النار وجرت عليهم أيامها وساعاتها ليس بها ليل ولا نهار الا قد علم الله مقدار ذلك وساعاته فاذا كان يوم الجمعة في الحين الذي يبرز أو يخرج فيه أهل الجنة الى جمعتهم نادى مناد يا أهل الجنة اخرجوا الي دار المزيد لا يعلم سعته وعرضه وطوله الا الله عز وجل في كثبان من المسك فال فيخرج غلمان الانبياء بمنابر من نور ويخرج غلمان

بالدية التي لم يتعمد سبب وجوبها ولا وجبت باختيار مستحقها كالقرض والبيع وليست قليلة فالقاتل في الغالب لا يقدر على حملها وهذا بخلاف العمد فان الجاني ظالم مستحق للعقوبة ليس اهلا ان يحمل عنه بدل القتيل وبخلاف شبه العمد لانه قاصد للجناية متعمد لها فهو آثم معتد وبخلاف بدل المتلف من الاموال فانه قليل في الغالب لا يكاد المتلف يعجز عن حمله وشأن النفوس غير شأن الاموال ولهذا لا تحمل العاقلة ما دون الثلث عند الامام احمد ومالك لقلته واحتمال الجاني حمله وعند ابي حنيفة لا تحمل ما دون أقل المقدر كارش الموضحة وتحمل ما فوقه وعند الشافعي تحمل القليل والكثير طرداً للقياس وظهر بهذا كونها لا تحمل العبد فانه سلعة من السلع ومال من الاموال فلو حملت بدله لحملت بدل الحيوان والمتاع (واما الصلح والاعتراف) فعارض هذه الحكمة فيهما معنى آخر وهو ان المدعى والمدعي عليه قد يتواطآن على الاقرار بالجناية ويشتركان فيما تحمله العاقلة ويتصالحان على تغريم العاقلة فلا يسرى اقراره ولا صلحه فلا يجوز اقراره في حق العاقلة ولا يقبل قوله فيما يجب عليها من الغرامة وهذا هو القياس الصحيح فان الصلح والاعتراف يتضمن اقراره ودعواه على العاقلة بوجوب المال عليهم فلا يقبل ذلك في حقهم ويقبل بالنسبة الى المعترف كنظائره فتبين ان ايجاب الدية على العاقلة من جنس ما أوجبه الشارع من الاحسان الي المحتاجين كأبناء السبيل والفقراء والمساكين وهذا

المؤمنين بكراسى من ياقوت قال فاذا وضعت لهم وأخذ القوم مجالسهم بعث الله تبارك وتعالى عليهم ريحا تدعي المثيرة تثير عليهم اثار المسك الابيض تدخله من تحت ثيابهم وتخرجه في وجوههم وأشعارهم فتلك الريح اعلم كيف تصنع بذلك المسك من امرأة احدكم لو دفع اليها ذلك الطيب باذن الله تعالى قال ثم يوحى الله سبحانه الى حملة العرش فيوضع بين ظهراني الجنة وبينه وبينهم الحجب فيكون أول ما يسمعون منه أن يقول أين عبادى الذين أطاعونى فى الغيب ولم يرونى وصدقوا رسلى واتبعوا أمرى فسلونى فهذا يوم المزيد قال فيجتمعون على كلمة واحدة ربنا رضينا عنك فارض عنا قال فيرجع الله تعالى فى قولهم ان ياأهل الجنة انى لو لم أرض عنكم لما اسكنتكم جنتي فسلوني فهذا يوم المزيد قال فيجتمعون على كلمة واحدة رضينا عنك فارض عنا قال فيرجع الله عز وجل في قولهم ان ياأهل الجنة أنى لو لم أرض عنكم لما أسكنتكم جنتى فهذا يوم المزيد فسلوني قال فيجتمعون على كلمة واحدة رب وجهك رب وجهك أرنا ننظر

من تمام الحكمة التي بها قيام مصلحة العالم فان الله سبحانه قسم خلقه الى غنى وفقير ولا تتم مصالحهم الا بسدّ خلة الفقير فاوجب سبحانه فى فضول اموال الاغنياء ما يسد خلة الفقراء وحرم الربا الذى يضر بالمحتاج فكان أمره بالصدقة ونهيه عن الربا أخوين شقيقين ولهذا جمع الله بينهما فى قوله (يمحق الله الربا ويربى الصدقات) وقوله (وما آتيتم من ربا ليربو فى أموال الناس فلا يربو عند الله وما آتيتم من زكوة تريدون وجه الله فاولئك هم المضعفون) وذكر سبحانه احكام الناس فى الاموال في آخر سورة البقرة وهى ثلاثة عدل وظلم وفضل فالعدل البيع والظلم الربا والفضل الصدقة فمدح المتصدقين وذكر ثوابهم وذم المرابين وذكر عقابهم واباح البيع والتداين الى أجل مسمى (والمقصود) ان حمل الدية من جنس ما أوجبه من الحقوق لبعض العباد على بعض كحق المملوك والزوجة والاقارب والضيف ليست من باب عقوبة الانسان بجناية غيره فهذه لون وذاك لون والله الموفق

﴿ فصل ﴾ ومما قيل فيه انه على خلاف القياس حديث المصرّاة قالوا وهو يخالف القياس من وجوه (منها) انه تضمن رد البيع بلا عيب ولا خلف فى صفة (ومنها) ان الخراج بالضمان فاللبن الذى يحدث عند المشترى غير مضمون عليه وقد ضمنه اياه (ومنها) ان اللبن من ذوات الامثال وقد ضمنه اياه بغير مثله (ومنها) انه اذا انتقل من التضمين بالمثل فانما ينتقل الى القيمة

اليه قال فيكشف الله تبارك وتعالى تلك الحجب ويتجلى لهم فيغشاهم من نوره شئ لولا انه قضى عليهم ان لا يحترقوا لاحترقوا مما غشيهم من نوره قال ثم يقال ارجعوا الى منازلكم قال فيرجعون الى منازلهم وقد خفوا على أزواجهم وخفين عليهم مما غشيهم من نوره فاذا صاروا الى منازلهم يزاد النور وامكن ويزاد وأمكن حتى يرجعوا الى صورهم التي كانوا عليها قال فيقول لهم أزواجهم لقد خرجتم من عندنا على صورة ورجعتم على غيرها قال فيقولون ذلك بأن الله تبارك وتعالى تجلى لنا فنظرنا منه الى ما خفينا به عليكم قال فلهم فى كل سبعة أيام الضعف على ما كانوا فيه قال وذلك قوله عز وجل (فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون) (وقال عبد الرحمن بن مهدى) حدثنا اسرائيل عن أبى اسحاق عن مسلم بن يزيد السعدى عن حذيفة فى قوله عز وجل (للذين أحسنوا الحسنى وزيادة) قال النظر الى وجه الله عز وجل قال الحاكم وتفسير الصحابى عندنا فى حكم المرفوع

والتمر لاقيمة ولامثل (ومنها)ان المال المضمون انما يضمن بقدره فى القلة والكثرة وقد قدرها هنا الضمان بصاع (قال انصار الحديث) كل ما ذكرتموه خطأ والحديث موافق لاصول الشريعة وقواعدها ولو خالفها لكان أصلا بنفسه كما أن غيره أصل بنفسه واصول الشرع لا يضرب بعضها ببعض كما نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أن يضرب كتاب الله بعضه ببعض بل يجب اتباعها كلها ويقر كل منها على أصله وموضعه فانها كلها من عند الله الذي أتقن شرعه وخلقه وما عدا هذا فهو الخطأ الصريح (فاسمعوا) الآن هدم الاصول الفاسدة التى يعترض بها على النصوص الصحيحة اما قولكم انه تضمن الرد من غير عيب ولا فوات صفة فاين فى اصول الشريعة المتلقاة عن صاحب الشرع ما يدل على انحصار الرد بهذين الامرين وتكفينا هذه المطالبة ولن تجدوا الى اقامة الدليل علي الحصر سبيلا (ثم نقول)بل اصول الشريعة توجب الرد بغير ماذكرتم وهو الرد بالتدليس والغش فانه هو والخلف فى الصفة من باب واحد بل الرد بالتدليس اولى من الرد بالعيب فان البائع يظهر صفة المبيع تارة بقوله وتارة بفعله فاذا ظهر للمشتري انه على صفة فبان بخلافها كان قد غشه ودلس عليه فكان له الخيار بين الامساك والفسخ ولو لم تأت الشريعة بذلك لكان هو محض القياس وموجب العدل فان المشتري انما بذل ماله فى المبيع بناء على الصفة التى أظهرها له البائع ولو علم انه على خلافها

﴿ فصل ﴾ وأما حديث ابن عباس فروى ابن خزيمة من حديث حماد بن سلمة عن ابن جدعان عن أبي نضرة قال خطبنا ابن عباس فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نبي الا وله دعوة تعجلها فى الدنيا وانى اختبأت دعوتي شفاعة لامتى يوم القيامة فآتى باب الجنة فآخذ بحلقة الباب فاقرع الباب فيقال من أنت فأقول أنا محمد فآتى ربى وهو على كرسيه أو على سريره فيتجلى لى ربى فأخر له ساجدا ورواه ابن عيينة عن ابن جدعان فقال عن أبى سعيد بدل ابن عباس وقال أبو بكر بن أبى داود حدثنا عمى محمد بن الاشعث حدثنا ابن جبير قال حدثنى أبى جبير عن الحسن عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان اهل الجنة يرون ربهم تبارك وتعالى فى كل يوم جمعة فى رمال الكافور وأقربهم منه مجلسا اسرعهم اليه يوم الجمعة وأبكرهم غدوا

﴿ فصل ﴾ وأما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص فقال الصنعانى حدثنا صدقة بن عمرو

لم يبذل له فيها ما بذل فالزامه للمبيع مع التدليس والغش من أعظم الظلم الذى تتنزه الشريعة عنه وقد أثبت النبي صلى الله عليه وآله وسلم الخيار للركبان اذا تلقوا واشترى منهم قبل ان يهبطوا السوق ويعلموا السعر وليس ههنا عيب ولا خلف في صفة ولكن فيه نوع تدليس وغش

﴿ فصل ﴾ واما قولكم الخراج بالضمان فهذا الحديث وان كان قد روى فحديث المصراة أصح منه باتفاق أهل الحديث قاطبة فكيف يعارض به مع انه لا تعارض بينهما بحمد الله فان الخراج اسم للغلة مثل كسب العبد واجرة الدابة ونحو ذلك واما الولد واللبن فلا يسمى خراجا (وغاية) ما فى الباب قياسه عليه بجامع كونهما من الفوائد وهو من أفسد القياس فان الكسب الحادث والغلة لم يكن موجوداً حال البيع وانما حدث بعد القبض واما اللبن ههنا فانه كان موجوداً حال العقد فهو جزء من المعقود عليه والشارع لم يجعل الصاع عوضا عن اللبن الحادث وانما هو عوض عن اللبن الموجود وقت العقد فى الضرع فضمانه هو محض العدل والقياس واما تضمينه بغير جنسه ففى غاية العدل فانه لا يمكن تضمينه بمثله البتة فان اللبن فى الضرع محفوظ غير معرّض للفساد فاذا حلب صار عرضة لحمضه وفساده فلو ضمن اللبن الذى كان فى الضرع بابن محلوب في الاناء كان ظلما تتنزه الشريعة عنه (وأيضاً) فان اللبن الحادث بعد العقد اختلط

العقدى قال قرأت على محمد بن اسحاق حدثنى أمية بن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يحدّث مروان بن الحكم وهو أمير المدينة قال خلق الله الملائكة لعبادته أصنافا فان منهم لملائكة قياما صافين من يوم خلقهم الي يوم القيامة وملائكة ركوعا خشوعا من يوم خلقهم الى يوم القيامة وملائكة سجودا منذ خلقهم الى يوم القيامة فاذا كان يوم القيامة وتجلى لهم تعالى ونظروا الى وجهه الكريم قالوا سبحانك ما عبدناك حق عبادتك

﴿ فصل ﴾ وأما حديث أبى بن كعب فقال الدارقطنى حدثنا عبد الصمد بن على حدثنا محمد بن زكريا بن دينار قال حدثنى خطبة بن علاقة حدثنا ابو جلدة عن أبي العالية عن أبيّ ابن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم فى قوله تعالى (للذين أحسنوا الحسني وزيادة) قال النظر الى وجه الله عز وجل (وأما حديث كعب بن عجرة)فقال محمد بن حميد حدثنا ابراهيم بن

باللبن الموجود وقت العقد فلم يعرف مقداره حتي يوجب نظيره على المشترى وقد يكون أقل منه وأكثر فيفضى الى الربا لان أقل الاقسام ان تجهل المساواة (وأيضاً) فلو وكلناه الى تقديرهما أو تقدير أحدهما لكثر النزاع والخصام بينهما ففصل الشارع الحكيم صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله النزاع وقدره بحد لا يتعديانه قطعا للخصومة وفصلا للمنازعة وكان تقديره بالتمر أقرب الاشياء الى اللبن فانه قوت أهل المدينة كما كان اللبن قوتا لهم وهو مكيل كما ان اللبن مكيل فكلاهما مطعوم مقتات مكيل (وأيضاً) فكلاهما يقتات به بلا صنعة ولا علاج بخلاف الحنطة والشعير والارز فالتمر أقرب الاجناس التى كانوا يقتاتون بها الى اللبن (فان قيل) فانتم توجبون صاع التمر فى كل مكان سواء كان قوتا لهم اولم يكن (قيل) هذا من مسائل النزاع وموارد الاجتهاد فمن الناس من يوجب ذلك ومنهم من يوجب فى كل بلد صاعا من قوتهم ونظير هذا تعيينه صلى الله عليه وآله وسلم الاصناف الخمسة فى زكوة الفطر وان كل بلد يخرجون من قوتهم مقدار الصاع وهذا ارجح وأقرب الي قواعد الشرع وان لا فكيف يكلف من قوتهم السمك مثلا أو الارز او الدخن الى التمر وليس هذا باول تخصيص قام الدليل عليه وبالله التوفيق

﴿ فصل ﴾ ومن ذلك ظن بعضهم ان أمره صلي الله عليه وآله وسلم لمن صلى فذا خلف الصف

المختار عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن كعب بن عجرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى (للذين احسنوا الحسنى وزيادة) قال الزيادة النظر الى وجه الله تبارك وتعالي

﴿ فصل ﴾ وأما حديث فضالة بن عبيد فقال عثمان بن سعيد الدارمي حدثنا محمد بن المهاجر عن أبي حليس عن أبي الدرداء ان فضالة يعني ابن عبيد كان يقول اللهم اني أسألك الرضا بعد القضا وبرد العيش بعد الموت ولذة النظر الى وجهك والشوق الى لقائك في غير ضراء مضرة ولا فتنة مضلة

﴿ فصل ﴾ وأما حديث عبادة بن الصامت ففي مسند أحمد من حديث بقية حدثنا يحيي ابن سعيد عن خالد بن معدان عن عمرو بن الاسود عن جنادة بن أبي امية عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قد حدثتكم عن الدجال حتي خشيت أن لا تعقلوا ان مسيح الدجال رجل قصير افحج جعد اعور مطموس العين ليست بناتئة ولا خجراء فان

بالاعادة على خلاف القياس فان الامام والمرأة فذان وصلاتهما صحيحة وهذا من أفسد القياس وابطله فان الامام يسن في حقه التقدم وان يكون وحده والمأمومون يسن في حقهم الاصطفاف فقياس أحدهما على الآخر من أفسد القياس والفرق بينهما ان الامام انما جعل ليؤتم به وتشاهد افعاله وانتقالاته فاذا كان قدامهم حصل مقصود الامامة واذا كان في الصف لم يشاهده الا من يليه ولهذا جاءت السنة بالتقدم ولو كانوا ثلاثة محافظة على المقصود بالائتمام * واما المرأة فان السنة وقوفها فذة اذا لم يكن هناك امرأة تقف معها لانها منهية عن مصافة الرجال فموقفها المشروع ان تكون خلف الصف فذة وموقف الرجل المشروع ان يكون في الصف فقياس أحدهما على الآخر من أبطل القياس وأفسده وهو قياس المشروع على غير المشروع فان (قيل) فلو كان معها نساء ووقفت وحدها صحت صلاتها (قيل) هذا غير مسلم بل اذا كان صف النساء فحكم المرأة بالنسبة اليه في كونها فذة كحكم الرجل بالنسبة الى صف الرجال لكن موقف المرأة وحدها خلف صف الرجال يدل على شيئين (أحدهما) ان الرجل اذا لم يجد خلف الصف من يقوم معه وتعذر عليه الدخول في الصف ووقف معه فذا صحت صلاته للحاجة وهذا هو القياس المحض فان واجبات الصلاة تسقط بالعجز عنها (الثاني) وهو طرد هذا القياس اذا لم يمكنه ان يصلي مع الجماعة الا قدام الامام فانه يصلي قدامه وتصح صلاته وكلاهما وجه في مذهب

التبس عليكم فاعلموا ان ربكم ليس باعور وانكم لن تروا ربكم حتي تموتوا (وأما حديث الرجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) فقال الصنعاني حدثنا روح بن عبادة حدثنا عباد بن منصور قال سمعت عدى بن ارطاة يخطب على المنبر بالمدائن فجعل يعظ حتى بكى وأبكانا ثم قال كونوا كرجل قال لابنه وهو يعظه يا بنى أوصيك ان لا تصلى صلاة الا ظننت أنك لا تصلى بعدها غيرها حتى تموت وتعال يابنيّ نعمل عمل رجلين كانهما قد وقفا على النار ثم سألا الكرة ولقد سمعت فلانا نسى عباد اسمه ما بينى وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم غيره فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان لله ملائكة ترعد فرائصهم من مخافته ما منهم ملك تقطر دمعته من عينه الا وقعت ملكا يسبح الله تعالى قال وملائكة سجود منذ خلق الله السموات والارض لم يرفعوا رؤسهم ولا يرفعونها الى يوم القيامة وصفوف لم ينصرفوا عن مصافهم ولا ينصرفون الى يوم القيامة فاذا كان يوم القيامة وتجلى لهم ربهم فنظروا اليه قالوا سبحانك ما

احمد وهو (اختيار شيخنا) رحمه الله وبالجملة فليست المصافة أوجب من غيرها فاذا سقط ماهو اوجب منها للعذر فهى أولى بالسقوط ومن قواعد الشرع الكلية انه لا واجب مع عجز ولا حرام مع ضرورة

﴿فصل﴾ ومن ذلك قول بعضهم ان الحديث الصحيح وهو قوله الرهن مركوب ومحلوب وعلى الذى يركب ويحلب النفقة على خلاف القياس فانه جوز لغير المالك ان يركب الدابة وان يحلبها وضمنه ذلك بالنفقة لا بالقيمة فهو مخالف للقياس من وجهين (والصواب) مادل عليه الحديث* وقواعد الشريعة وأصولها لا تقتضى سواه فان الرهن اذا كان حيوانا فهو محترم فى نفسه لحق الله سبحانه وللمالك فيه حق الملك وللمرتهن حق الوثيقة وقد شرع الله سبحانه الرهن مقبوضاً بيد المرتهن فاذا كان بيده فلم يركبه ولم يحلبه ذهب نفعه باطلا وان مكن صاحبه من ركوبه خرج عن يده وتوثيقه وان كلف صاحبه كل وقت ان يأتي يأخذ لبنه شق عليه غاية المشقة ولا سيما مع بعد المسافة وان كلف المرتهن بيع اللبن وحفظ ثمنه للراهن شق عليه فكان مقتضى العدل والقياس ومصلحة الراهن والمرتهن والحيوان ان يستوفى المرتهن منفعة الركوب والحلب ويعوض عنها بالنفقة ففى هذا جمع بين المصلحتين وتوفير للحقين فان نفقة الحيوان واجبة على صاحبه والمرتهن اذا أنفق عليه أدى عنه واجباً وله فيه حق فله أن يرجع

عبدناك كما ينبغى لك أن نعبدك

﴿ فصل ﴾ وهاك بعض ما قاله بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعون وائمة الاسلام بعدهم (قول) ابى بكر الصديق رضى الله عنه قال ابو اسحاق عن عامر بن سعد قرأ أبو بكر الصديق (للذين احسنوا الحسنى وزيادة) فقالوا ما الزيادة يا خليفة رسول الله قال النظر الى وجه الله تبارك وتعالي (قول) على بن ابى طالب رضى الله عنه قال عبد الرحمن بن أبى حاتم حدثنا ابى حدثنا على بن ميسرة الهمدانى حدثنا صالح بن أبي خالد العنبرى عن أبى الاحوص عن ابى اسحاق الهمدانى عن عمارة بن عبيد قال سمعت علياً يقول من تمام النعمة دخول الجنة والنظر الى وجه الله تبارك وتعالي فى جنته (قول) حذيفة بن اليمان رضى الله عنه قال حدثنا وكيع عن اسرائيل عن ابى اسحاق عن مسلم بن زيد عن حذيفة قال الزيادة النظر الى وجه الله تبارك وتعالى (قول) عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس

ببدله ومنفعة الركوب والحلب تصلح أن تكون بدلا فأخذها خير من أن تهدر على صاحبها باطلا ويلزم بعوض ما انفق المرتهن (وان قيل) للمرتهن لا رجوع لك كان فيه اضرار به ولم تسمح نفسه بالنفقة على الحيوان فكان ما جاءت به الشريعة هو الغاية التى ما فوقها فى العدل والحكمة والمصلحة شئ يختار (فان قيل) ففى هذا ان من أدى عن غيره واجباً فانه يرجع ببدله وهذا خلاف القياس فانه الزام له بما لم يلتزمه ومعاوضة لم يرض بها (قيل) وهذا أيضاً محض القياس والعدل والمصلحة وموجب الكتاب ومذهب أهل المدينة وفقهاء الحديث أهل بلدته وأهل سنته فلو أدى عنه دينه أو انفق على من تلزمه نفقته أو افتداه من الاسر ولم ينو التبرع فله الرجوع وبعض أصحاب أحمد فرق بين قضاء الدين ونفقة القريب فجوز الرجوع فى الدين دون نفقة القريب قال لانها لا تصير دينا (قال شيخنا) والصواب التسوية بين الجميع والمحققون من أصحابه سووا بينهما ولو افتداه من الاسر كان له مطالبته بالفداء وليس ذلك دينا عليه والقرآن يدل على هذا القول فان الله تعالى قال (فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن) فأمر بايتاء الاجر بمجرد الارضاع ولم يشترط عقدا ولا اذن الاب وكذلك قوله تعالى (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) فأوجب ذلك عليه ولم يشترط عقداً ولا اذنا ونفقة الحيوان واجبة على مالكه والمستأجر

رضى الله عنهم ذكر أبو عوانة عن هلال عن عبد الله بن عكيم قال سمعت عبد الله بن مسعود يقول فى هذا المسجد مسجد الكوفة يبدأ باليمين قبل أن يحدثنا فقال والله ما منكم من انسان الا ان ربه سيخلو به يوم القيامة كما يخلو أحدكم بالقمر ليلة البدر قال فيقول ما غرك بى يابن آدم ثلاث مرات ماذا أجبت المرسلين ثلاثا كيف عملت فيما علمت وقال ابن أبى داود حدثنا احمد بن الازهر حدثنا ابراهيم بن الحكم حدثنا أبى عن عكرمة قال قيل لابن عباس كل من دخل الجنة يرى الله عز وجل قال نعم وقال اسباط بن نصر عن اسماعيل السدى عن ابى مالك وأبى صالح عن ابن عباس وعن مرة الهمدانى عن ابن مسعود الزيادة النظر الى وجه الله عز وجل (قول) (معاذ بن جبل) قال عبد الرحمن بن أبى حاتم انبأنا اسحاق بن احمد الخراز حدثنا اسحاق بن سليمان الرازى عن المغيرة بن مسلم عن ميمون بن أبى حمزة قال كنت جالساً عند أبى وائل فدخل علينا رجل يقال له أبو عفيف فقال له شقيق بن سلمة يا أبا

والمرتهن له فيه حق فاذا أنفق عليه النفقة الواجبة على ربه كان أحق بالرجوع من الانفاق على ولده فان قال الراهن انا لم آذن لك فى النفقة قال هى واجبة عليك وأنا استحق ان أطالبك بها لحفظ المرهون والمستأجر فاذا رضى المنفق بأن يعتاض بمنفعة الرهن وكانت نظير النفقة كان قد أحسن الى صاحبه وذلك خير محض فلو لم يأت به النص لكان القياس يقتضيه وطرد هذا القياس ان المودع والشريك والوكيل اذا أنفق على الحيوان واعتاض عن النفقة بالركوب والحلب جاز ذلك كالمرتهن

﴿فصل﴾ ومما قيل انه من أبعد الاحاديث عن القياس حديث الحسن عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى فى رجل وقع على جارية امرأته ان كان استكرهها فهى حرة وعليه لسيدتها مثلها وان كانت طاوعته فهى له وعليه لسيدتها مثلها وفى رواية أخرى وان كانت طاوعته فهى ومثلها من ماله لسيدتها رواه أهل السنن وضعفه بعضهم من قبل اسناده وهو حديث حسن يحتجون بما هو دونه فى القوة ولكن لاشكاله أقدموا على تضعيفه مع لين فى سنده (قال شيخ الاسلام) وهذا الحديث يستقيم على القياس مع ثلاثة أصول صحيحة كل منها قول طائفة من الفقهاء (أحدها) ان من غير مال غيره بحيث فوت مقصوده عليه فله أن يضمنه بمثله وهذا كما لو تصرف فى المغصوب

عفيف ألا تحدثنا عن معاذ بن جبل قال بلى سمعته يقول يحشر الناس يوم القيامة في صعيد واحد فينادى أين المتقون فيقومون فى كنف واحد من الرحمن لا يحتجب الله منهم ولا يستتر قلت من المتقون قال قوم اتقوا الشرك وعبادة الاوثان وأخلصوا لله فى العبادة فيمرون الى الجنة (قول أبى هريرة) رضى الله عنه قال ابن وهب أخبرنى ابن لهيعة عن أبى النصر ان أبا هريرة كان يقول لن تروا ربكم حتى تذوقوا الموت (قول عبد الله بن عمر) قال حسين الجعفى عن عبد الملك بن ابجر عن ثوير عن ابن عمر قال ان أدنى أهل الجنة منزلة من ينظر الى ملكه ألفى عام يرى أدناه كما يرى أقصاه وان أفضلهم منزلة لمن ينظر الى وجه الله فى كل يوم مرتين (قول فضالة بن عبيد) ذكر الدارمى عن محمد بن مهاجر عن أبى حليس عن أبي الدرداء ان فضالة بن عبيد كان يقول ألهم اني أسالك الرضا بعد القضا وبرد العيش بعد الموت ولذة النظر الى وجهك وقد تقدم (قول ابى موسى الاشعرى) قال وكيع عن ابى بكر الهذلي عن ابى تميمة

بما أزال اسمه ففيه ثلاثة أقوال فى مذهب أحمد وغيره (أحدها) انه باق على ملك صاحبه وعلى الغاصب ضمان النقص ولا شيء له فى الزيادة كقول الشافعى (والثاني) يملكه الغاصب بذلك ويضمنه لصاحبه كقول أبى حنيفة (والثالث) يخير المالك بين أخذه وتضمين النقص وبين المطالبة بالبدل وهذا اعدل الاقوال واقواها فان فوّت صفاته المعنوية مثل ان ينسيه صناعته او يضعف قوته او يفسد عقله او دينه فهذا ايضا يخير المالك فيه بين تضمين النقص وبين المطالبة بالبدل ولو قطع ذنب بغلة القاضى فعند مالك يضمنها بالبدل ويملكها لتعذر مقصودها على المالك فى العادة أو يخير المالك

﴿ فصل ﴾ (الاصل الثانى) ان جميع المتلفات تضمن بالجنس بحسب الامكان مع مراعاة القيمة حتى الحيوان فانه اذا اقترضه رد مثله كما اقترض النبى صلى الله عليه وآله وسلم بكراً ورد خيراً منه وكذلك المغرور يضمن ولده بمثلهم كما قضت به الصحابة وهذا أحد القولين في مذهب احمد وغيره وقصة داود وسليمان عليهما السلام من هذا الباب فان الماشية كانت قد أتلفت حرث القوم فقضى داود بالغنم لاصحاب الحرث كانه ضمنهم ذلك بالقيمة ولم يكن لهم مال الا الغنم فاعطاهم الغنم بالقيمة وأما سليمان فحكم بأن أصحاب الماشية يقومون على الحرث حتى يعود كما كان فضمنهم اياه بالمثل وأعطاهم الماشية يأخذون منفعتها عوضاً عن المنفعة التى فاتت من غلة

عن أبي موسي قال الزيادة النظر الى وجه الله وروى يزيد بن هارون وابن ابى عدى وابن علية عن التيمى عن اسلم العجلى عن ابى مزانة عن ابى موسى الاشعرى انه كان يحدث الناس فشخصوا بابصارهم فقال ما صرف أبصاركم عنى قالوا الهلال قال فكيف بكم اذا رأيتم وجه الله جهرة (قول أنس بن مالك) قال ابن ابى شيبة حدثنا يحيى بن يمان حدثنا شريك عن ابى اليقظان عن أنس بن مالك فى قوله عز وجل (ولدينا مزيد) قال يظهر لهم الرب تبارك وتعالى يوم القيامة (قول جابر بن عبد الله) قال مروان بن معاوية عن الحكم بن أبى خالد عن الحسن عن جابر قال اذا دخل أهل الجنة الجنة وأديم عليهم بالكرامة جاءتهم خيول من ياقوت احمر لا تبول ولا تروث لها أجنحة فيقعدون عليها ثم يأتون الجبار فاذا تجلى لهم خروا له سجداً فيقول ياأهل الجنة ارفعوا رؤسكم فقد رضيت عنكم لاسخط بعده (قال الطبرى) فتحصل فى الباب ممن روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصحابة حديث الرؤية ثلاث وعشرون

الحرث الى ان يعود وبذلك أفتى الزهرى لعمر بن عبد العزيز فيمن أتلف له شجر فقال الزهرى يغرسه حتى يعود كما كان وقال ربيعة وأبو الزناد عليه القيمة فغاظ الزهرى القول فيهما وقول الزهرى وحكم سليمان هو موجب الادلة فان الواجب ضمان المتلف بالمثل بحسب الامكان كما قال تعالى (وجزاء سيئة سيئة مثلها) وقال (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) وقال (والحرمات قصاص) وقال (وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ماعوقبتم به) وان كان مثل الحيوان والآنية والثياب من كل وجه متعذرا فقد دار الامر بين شيئين (الضمان) بالدراهم المخالفة للمثل فى الجنس والصفة والمقصود والانتفاع وان ساوت المضمون فى المالية (والضمان) بالمثل بحسب الامكان المساوى للمتلف فى الجنس والصفة والمالية والمقصود والانتفاع ولا ريب ان هذا أقرب الى النصوص والقياس والعدل ونظير هذا ماثبت بالسنة واتفاق الصحابة من القصاص فى اللطمة والضربة وهو منصوص احمد في رواية اسمعيل بن سعيد وقد تقدم تقرير ذلك واذا كانت المماثلة من كل وجه متعذرة حتى فى المكيل والموزون فما كان أقرب الى المماثلة فهو أولى بالصواب ولا ريب ان الجنس الى الجنس أقرب مماثلة من الجنس الى القيمة فهذا هو القياس وموجب النصوص وبالله التوفيق (الاصل الثالث) ان من مثل بعبده عتق عليه وهذا مذهب فقهاء الحديث وقد جاءت بذلك آثار مرفوعة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه

نفسا منهم على وابو هريرة وابو سعيد وجرير وابو موسي وصهيب وجابر وابن عباس وأنس وعمار ابن ياسر وأبي بن كعب وابن مسعود وزيد بن ثابت وحذيفة بن اليمان وعبادة بن الصامت وعدى بن حاتم وابوزرزين العقيلى وكعب بن عجرة وفضالة بن عبيد وبريدة بن الحصيب ورجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (وقال الدارقطنى) انبأنا محمد بن عبد الله حدثنا جعفر بن محمد الازهر حدثنا مفضل بن غسان قال سمعت يحيي بن معين يقول عندى سبعة عشر حديثاً فى الرؤية كلها صحاح (وقال البيهقى) روينا فى اثبات الرؤية عن ابى بكر الصديق وحذيفة ابن اليمان وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وابى موسى وغيرهم ولم يرو عن احد منهم نفيها ولو كانوا فيها مختلفين لنقل اختلافهم في ذلك الينا كما انهم لما اختلفوا فى رؤية الله بالابصار فى الدنيا نقل اختلافهم فى ذلك الينا فلما نقلت رؤية الله سبحانه وتعالى بالابصار فى الآخرة عنهم ولم ينقل عنهم فى ذلك اختلاف كما نقل عنهم فيها اختلاف فى الدنيا علمنا انهم كانوا على القول

كعمر بن الخطاب وغيره فهذا الحديث موافق لهذه الاصول الثلاثة الثابتة بالادلة الموافقة للقياس العادل فاذا طاوعته الجارية فقد أفسدها على سيدتها فانها مع المطاوعة تنقص قيمتها اذ تصير زانية ولا تمكن سيدتها من استخدامها حق الخدمة لغيرتها منها وطمعها فى السيد واستشراف السيد اليها وتتشامخ على سيدتها فلا تطيعها كما كانت تطيعها قبل ذلك والجانى اذا تصرف فى المال بما ينقص قيمته كان لصاحبه المطالبة بالمثل فقضى الشارع لسيدتها بالمثل وملكه الجارية اذ لا يجمع لها بين العوض والمعوض وأيضاً فلو رضيت سيدتها ان تبقى الجارية على ملكها وتغرمه ما نقص من قيمتها كان لها ذلك فاذا لم ترض وعلمت ان الامة قد فسدت عليها ولم تنتفع بخدمتها كما كانت قبل ذلك كان من أحسن القضاء ان يغرم السيد مثلها ويملكها (فان قيل) فاطردوا هذا القياس وقولوا ان الاجنبي اذا زنى بجارية قوم حتى أفسدها عليهم ان لهم القيمة او يطالبوه ببدلها (قيل) نعم هذا موجب القياس ان لم يكن بين الصورتين فرق مؤثر وان كان بينهما فرق انقطع الالحاق فان الافساد الذى فى وطء الزوج بجارية امرأته بالنسبة اليها أعظم من الافساد الذى فى وطء الاجنبي وبالجملة (فجواب) هذا السؤال جواب مركب اذ لا نص فيه ولا اجماع

﴿فصل﴾ واما اذا استكرهها فان هذا من باب المثلة فان الاكراه على الوطء مثله

برؤية الله بالابصار فى الآخرة متفقين ومجتمعين

﴿ فصل ﴾ وأما التابعون ونزل الاسلام وعصابة الايمان من ائمة الحديث والفقه والتفسير وأئمة التصوف فأقوالهم اكثر من أن يحيط بها الا الله عز وجل قال سعيد بن المسيب الزيادة النظر الى وجه الله رواه مالك عن يحيى عنه وقال الحسن الزيادة النظر الى وجه الله رواه ابن أبى حاتم عنه وقال عبد الرحمن بن أبى ليلى الزيادة النظر الى وجه الله تعالى رواه حماد بن زيد عن ثابت عنه وقاله عامر بن سعد البجلى ذكره سفيان عن أبى اسحاق عنه وقاله عبد الرحمن ابن سابط رواه جرير بن ليث عنه وقاله عكرمة ومجاهد وقتادة والسدى والضحاك وكعب وكتب عمر بن عبد العزيز لى بعض عماله أما بعد فانى أوصيك بتقوى الله ولزوم طاعته والتمسك بأمره والمعاهدة على ما حملك الله من دينه واستحفظك من كتابه فان بتقوى الله نجا أولياء الله من سخطه وبها رافقوا أنبياءه وبها نضرت وجوههم ونظروا الى خالقهم وهى

فان الوطء يجرى مجرى الجناية ولهذا لا يخلو عن عقر أو عقوبة ولا يجرى مجرى منفعة الخدمة فهى لما صارت له بافسادها على سيدتها أوجب عليه مثلها كما فى المطاوعة واعتقها عليه لكونه مثل بها (قال شيخنا) ولو استكره عبده على الفاحشة عتق عليه ولو استكره أمة الغير على الفاحشة عتقت عليه وضمنها بمثلها الا ان يفرق بين أمة امرأته وبين غيرها فان كان بينهما فرق شرعى والا فموجب القياس التسوية وأما قوله تعالى (ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان أردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم) فهذا نهى عن اكراههن على كسب المال بالبغاء كما قيل ان عبد الله بن أبىّ رأس المنافقين كان له اماء يكرههن على البغاء وليس هذا استكراها للامة على ان يزنى بها هو فان هذا بمنزلة التمثيل بها وذاك الزام لها بان تذهب هى فتزنى مع انه يمكن ان يقال العتق بالمثلة لم يكن مشروعاً عند نزول الاية ثم شرع بعد ذلك (قال شيخنا) والكلام على هذا الحديث من أدق الامور فان كان ثابتاً فهذا الذي ظهر فى توجيهه وان لم يكن ثابتا فلا يحتاج الى الكلام عليه (قال) وما عرفت حديثا صحيحا الا ويمكن تخريجه على الاصول الثابتة (قال) وقد تدبرت ما أمكننى من أدلة الشرع فما رأيت قياسا صحيحا يخالف حديثا صحيحا كما ان المعقول الصحيح لا يخالف المنقول الصحيح بل متى رأيت قياسا يخالف أثرا فلا بد من ضعف أحدهما لكن

عصمة فى الدنيا من الفتن ومن كرب يوم القيامة وقال الحسن لو علم العابدون فى الدنيا انهم لا يرون ربهم فى الآخرة لذابت انفسهم فى الدنيا وقال الاعمش وسعيد بن جبير ان أشرف أهل الجنة لمن ينظر الى الله تبارك وتعالى غدوة وعشية وقال كعب ما نظر الله سبحانه الى الجنة قط الا قال طيبى لاهلك فزادت ضعفا على ما كانت حتى ياتيها اهلها وما من يوم كان لهم عيد فى الدنيا الا ويخرجون فى مقداره فى رياض الجنة فيبرز لهم الرب تبارك وتعالى فينظرون اليه وتسفى عليهم الريح المسك ولا يسألون الرب تعالى شيأ الا اعطاهم حتى يرجعوا وقد ازدادوا على ما كانوا من الحسن والجمال سبعين ضعفا ثم يرجعون الى ازواجهم وقد ازددن مثل ذلك وقال هشام بن حسان ان الله سبحانه وتعالى يتجلى لاهل الجنة فاذا رآه اهل الجنة نسوا نعيم الجنة وقال طاووس اصحاب المراء والمقاييس لا يزال بهم المراء والمقاييس حتى يجحدوا الرؤية ويخالفوا اهل السنة وقال شريك عن أبى اسحاق السبيعى الزيادة النظر الى وجه الرحمن تبارك

التميز بين صحيح القياس وفاسده مما يخفى كثير منه على أفاضل العلماء فضلا عمن هو دونهم فان أدراك الصفة المؤثرة فى الاحكام على وجهها ومعرفة المعانى التى علقت بها الاحكام من أشرف العلوم فمنه الجلى الذى يعرفه أكثر الناس ومنه الدقيق الذى لا يعرفه الا خواصهم فلهذا صارت أقيسة كثير من العلماء تجئ مخالفة للنصوص لخفاء القياس الصحيح كما لا يخفى على كثير من الناس ما فى النصوص من الدلائل الدقيقة التى تدل على الاحكام انتهى (فان قيل) فهب انكم خرجتم ذلك على القياس فما تصنعون بسقوط الحد عنه وقد وطئ فرجا لا ملك له فيه ولا شبهة ملك (قيل) الحديث لم يتعرض بنفى ولا اثبات وانما دل على الضمان وكيفيته (فان قيل) فكيف تخرجون حديث النعمان بن بشير فى ذلك انها ان كانت أحلتها له جلد مائة جلدة وان لم تكن أحلتها له رجم بالحجارة على القياس (قيل) بحمد الله موافق للقياس مطابق لاصول الشريعة وقواعدها فان احلالها له شبهة كافية فى سقوط الحد عنه ولكن لما لم يملكها بالاحلال كان الفرج محرما عليه وكانت المائة تعزيزا له وعقوبة على ارتكاب فرج حرام عليه وكان احلال الزوجة له وطأها شبهة دارئة للحد عنه (فان قيل) فكيف تخرجون التعزير بالمائة على القياس (قيل) هذا من أسهل الامور فان التعزير لا يتقدر بقدر معلوم بل هو بحسب الجريمة فى جنسها ووصفها وكبرها وصغرها وعمر بن الخطاب قد تنوع تعزيره فى الخمر فتارة

وتعالى وقال حماد بن زيد عن ثابت عن عبد الرحمن بن ابى ليلى انه تلى هذه الآية (للذين أحسنوا الحسنى وزيادة) قال اذا دخل أهل الجنة الجنة اعطوا فيها ما سألوا وما شاؤا فيقول الله عز وجل لهم انه قد بقى من حقكم شئ لم تعطوه فيتجلى لهم ربهم فلا يكون ما اعطوه عند ذلك بشئ فالحسنى الجنة والزيادة النظر الى وجه ربهم عز وجل (ولا يرهق وجوههم قتر ولا ذلة) بعد نظرهم الى ربهم تبارك وتعالى وقال على بن المديني سألت عبد الله بن المبارك عن قوله تعالى (فمن كان يرجوا لقاء ربه فليعمل عملا صالحا) قال عبدالله من اراد النظر الى وجه الله خالقه فليعمل عملا صالحا ولا يخبر به احدا وقال نعيم بن حماد سمعت ابن المبارك يقول ماحجب الله عز وجل احدا عنه الا عذبه ثم قرأ (كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون ثم انهم لصالوا الجحيم ثم يقال هذا الذى كنتم به تكذبون) قال بالرؤية ذكره ابن ابى الدنيا عن يعقوب عن اسحاق عن نعيم وقال عباد بن العوام قدم علينا شريك بن عبد الله منذ خمسين سنة فقلت له

بحلق الرأس وتارة بالنفى وتارة بزيادة أربعين سوطا على الحد الذى ضربه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبو بكر وتارة بتحريق حانوت الخمار وكذلك تعزير الغال وقد جاءت السنة بتحريق متاعه وتعزير مانع الصدقة باخذها وأخذ شطر ماله معها وتعزير كاتم الضالة الملتقطة باضعاف الغرم عليه وكذلك عقوبة سارق مالا قطع فيه يضعف عليه الغرم وكذلك قاتل الذمى عمداً أضعف عليه عمر وعثمان ديته وذهب اليه أحمد وغيره (فان قيل) فما تصنعون بقول النبى صلى الله عليه وآله وسلم لايضرب فوق عشرة أسواط الا فى حد من حدود الله (قيل) نتلقاه بالقبول والسمع والطاعة ولا منافاة بينه وبين شئ مما ذكرنا فان الحد فى لسان الشارع أعم منه فى اصطلاح الفقهاء فانهم يريدون بالحدود عقوبات الجنايات المقدرة بالشرع خاصة والحد فى لسان الشارع أعم من ذلك فانه يراد به هذه العقوبة تارة ويراد به نفس الجناية تارة كقوله تعالى (تلك حدود الله فلا تقربوها) وقوله (تلك حدود الله فلا تعتدوها) فالاول حدود الحرام والثاني حدود الحلال وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان الله حدد حدوداً فلا تعتدوها وفى حديث النواس بن سمعان الذي تقدم فى أول الكتاب والسور ان حدود الله ويراد به تارة جنس العقوبة وان لم تكن مقدرة فقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يضرب فوق عشرة أسواط الا في حد من حدود الله يريد به الجناية التى هى حق لله (فان قيل) فأين

يا أبا عبد الله ان عندنا قوما من المعتزلة ينكرون هذه الاحاديث ان الله ينزل الى سماء الدنيا وان اهل الجنة يرون ربهم فحدثني بنحو عشرة أحاديث في هذا وقال اما نحن فقد أخذنا ديننا هذا عن التابعين عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فهم عمن اخذوا وقال عقبة بن قبيصة اتينا أبا نعيم يوما فنزل الينا من الدرجة التي في داره فجلس وسطها كانه مغضب فقال حدثنا سفيان بن سعيد ومنذر الثوري وزهير بن معاوية وحدثنا حسن بن صالح بن حي وحدثنا شريك بن عبد الله النخعي هؤلاء ابناء المهاجرين يحدثوننا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى يرى في الآخرة حتى جاء ابن يهودي صباغ يزعم ان الله تعالى لا يرى يعني بشرا المريسي

﴿ فصل ﴾ في المنقول عن الائمة الاربعة ونظرائهم وشيوخهم وأتباعهم على طريقهم ومنهاجهم (ذكر قول امام دار الهجرة مالك بن أنس) قال احمد بن صالح المصري حدثنا

تكون العشرة فما دونها اذا كان المراد بالحد الجناية (قيل) في ضرب الرجل امرأته وعبده وولده وأجيره للتاديب ونحوه فانه لا يجوز ان يزيد على عشرة أسواط فهذا أحسن ما خرج عليه الحديث وبالله التوفيق

﴿ فصل ﴾ وأما المضي في الحج الفاسد فليس مخالفا للقياس فان الله سبحانه أمر باتمام الحج والعمرة فعلى من شرع فيهما أن يمضي فيهما وان كان متطوعا بالدخول باتفاق الائمة وان تنازعوا فيما سواه من التطوعات هل تلزم بالشروع أم لا فقد وجب عليه بالاحرام ان أن يمضي فيه الى حين يتحلل ووجب عليه بالامساك عن الوطء فاذا وطئ فيه لم يسقط وطؤه ما وجب عليه من اتمام النسك فيكون ارتكابه ما حرمه الله عليه سببا لاسقاط الواجب عليه ونظير هذا الصائم اذا أفطر عمدا لم يسقط عنه فطره ما وجب عليه من اتمام الامساك ولا يقال له قد بطل صومك فان شئت ان تأكل فكل بل يجب عليه المضي فيه وقضاؤه لان الصائم له حد محدود وهو غروب الشمس (فان قيل) فهلا طردتم ذلك في الصلاة اذا أفسدها وقلتم يمضي فيها ثم يعيدها (قيل) من ههنا ظن من ظن ان المضي في الحج الفاسد على خلاف القياس والفرق بينهما ان الحج له وقت محدود وهو يوم عرفة كما للصيام وقت محدود وهو الغروب وللحج مكان مخصوص لا يمكن احلال المحرم قبل وصوله اليه كما لا يمكن فطر الصائم

عبد الله بن وهب قال قال مالك بن أنس الناس ينظرون الى ربهم عز وجل يوم القيامة باعينهم وقال الحارث بن مسكين حدثنا اشهب قال سئل مالك عن قوله عز وجل (وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة) أتنظر الى الله عز وجل قال نعم فقلت ان اقواما يقولون تنظر ما عنده قال بل تنظر اليه نظرا وقد قال موسى يارب أرنى أنظر اليك قال لن ترانى وقال الله تعالى (كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون) وذكر الطبرى وغيره انه قيل لمالك انهم يزعمون ان الله لا يرى فقال مالك السيف السيف (ذكر قول ابن الماجشون) قال ابو حاتم الرازى قال ابو صالح كاتب الليث املى علىّ عبد العزيز بن ابى سلمة الماجشون وسألته عما جحدت الجهمية فقال لم يزل يملى لهم الشيطان حتى جحدوا قوله تعالى (وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة) فقالوا لا يراه احد يوم القيامة فجحدوا والله افضل كرامة الله التى اكرم بها اولياءه يوم القيامة من النظر الى وجهه ونضرته اياهم فى مقعد صدق عند مليك مقتدر فورب السماء والارض ليجعلن رؤيته

قبل وصوله الى وقت الفطر فلا يمكنه فعله ولا فعل الحج ثانيا فى وقته بخلاف الصلاة فانه يمكنه فعلها ثانيا فى وقتها وسر الفرق ان وقت الصيام والحج بقدر فعله لا يسع غيره ووقت الصلاة أوسع منها فيسع غيرها فيمكنه تدارك فعلها اذا فسدت فى أثناء الوقت ولا يمكن تدارك الصيام والحج اذا فسدا الا فى وقت آخر نظير الوقت الذى أفسدهما فيه والله أعلم

﴿فصل﴾ وأما من أكل في صومه ناسيا فمن قال عدم فطره ومضيه في صومه على خلاف القياس ظن انه من باب ترك المأمور ناسيا والقياس انه يلزمه الاتيان بما تركه كما لو أحدث ونسى حتى صلى والذين قالوا بل هو على وفق القياس حجتهم أقوى لان قاعدة الشريعة ان من فعل محظوراً ناسياً فلا اثم عليه كما دل عليه قوله تعالى (ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا) وثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان الله سبحانه استجاب هذا الدعاء وقال قد فعلت واذا ثبت انه غير آثم فلم يفعل فى صومه محرما فلم يبطل صومه وهذا محض القياس فان العبادة انما تبطل بفعل محظورا وترك مأمور وطرد هذا القياس ان من تكلم فى صلاته ناسياً لم تبطل صلاته وطرده أيضا ان من جامع فى احرامه أو صيامه ناسيا لم يبطل صيامه ولا احرامه وكذلك من تطيب أو لبس أو غطى رأسه أو حلق رأسه أو قلم ظفره ناسيا فلا فدية عليه بخلاف قتل الصيد فانه من باب ضمان المتلفات فهو كدية القتيل وأما اللباس والطيب فمن باب

يوم القيامة للمخلصين له ثوابا لينضر بها وجوههم دون المجرمين وتفلح بها حجتهم على الجاحدين وهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون لا يرونه كما زعموا انه لا يرى ولا يكلمهم ولا ينظر اليهم ولهم عذاب أليم (ذكر قول الاوزاعي) ذكر ابن ابى حاتم عنه قال انى لارجو ان يحجب الله عز وجل جهما واصحابه عن افضل ثوابه الذى وعده الله اولياءه حين يقول (وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة) فجحد جهم واصحابه افضل ثوابه الذى وعده الله اولياءه (ذكر قول الليث بن سعد) قال ابن ابي حاتم حدثنا اسماعيل بن ابي الحارث حدثنا الهيثم بن خارجة قال سمعت الوليد بن مسلم يقول سألت الاوزاعى وسفيان الثورى ومالك بن أنس والليث بن سعد عن هذه الاحاديث التى فيها الرؤية فقالوا تمرّ بلا كيف (قول سفيان بن عيينة) ذكر الطبرى وغيره عنه انه قال من لم يقل ان القرآن كلام الله وان الله يرى فى الجنة فهو جهمى وذكر عنه ابن أبى حاتم انه قال يصلى خلف الجهمى والجهمى الذى يقول لا يرى ربه يوم القيامة (قول جرير بن عبد

الترفه وكذلك الحلق والتقليم ليس من باب الاتلاف فانه لا قيمة له فى الشرع ولا فى العرف وطرد هذا القياس ان من فعل المحلوف عليه ناسيا لم يحنث سواء حلف بالله أو بالطلاق أو العتاق أو غير ذلك لان القاعدة ان من فعل المنهى عنه ناسيا لم يعد عاصيا والحنث فى الايمان كالمعصية فى الايمان فلا يعد حانثا من فعل المحلوف عليه ناسيا وطرد هذا أيضا ان من باشر النجاسة فى الصلاة ناسيا لم تبطل صلاته بخلاف من ترك شيئا من فروض الصلاة ناسيا أو ترك الغسل من الجنابة أو الوضوء أو الزكاة أو شيئا من فروض الحج ناسيا فانه يلزمه الاتيان به لانه لم يؤد ما أمر به فهو فى عهدة الامر وسر الفرق ان من فعل المحظور ناسيا يجعل وجوده كعدمه ونسيان ترك المأمور لا يكون عذرا فى سقوطه كما كان فعل المحظور ناسيا عذرا فى سقوط الاثم عن فاعله (فان قيل) فهذا الفرق حجة عليكم لان ترك المفطرات فى الصوم من باب المأمورات ولهذا تشترط فيه النية ولو كان فعل المفطرات من باب المحظور لم يحتج الى نية كفعل سائر المحظورات (قيل) لا ريب ان النية فى الصوم شرط ولولاها لما كان عبادة ولا أثيب عليه لان الثواب لا يكون الا بالنية فكانت النية شرطا فى كون هذا الترك عبادة ولا يختص ذلك بالصوم بل كل ترك لا يكون عبادة ولا يثاب عليه الا بالنية ومع ذلك فلو فعله ناسيا لم يأثم به فاذا نوى تركها لله ثم فعلها ناسيا لم يقدح نسيانه فى أجره بل يثاب على قصد

الحميد) ذكر ابن أبي حاتم عنه انه ذكر حديث ابن سابط فى الزيادة انها النظر الى وجه الله فانكره رجل فصاح به وأخرجه من مجلسه (قول عبدالله بن المبارك) ذكر عبد الرحمن بن أبى حاتم عنه ان رجلا من الجهمية قال له ياأبا عبد الرحمن (خدارا با آن جهان جون بينند) ومعناه كيف يرى الله يوم القيامة فقال بالعين وقال ابن أبى الدنيا حدثنا يعقوب بن اسحق قال سمعت نعيم بن حماد يقول سمعت بن المبارك يقول ما حجب الله عنه أحداً الا عذبه ثم قرأ (كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون ثم انهم لصالوا الجحيم ثم يقال هذا الذى كنتم به تكذبون) قال ابن المبارك بالرؤية (قول وكيع بن الجراح) ذكر ابن أبى حاتم عنه انه قال يراه تبارك وتعالى المؤمنون فى الجنة ولا يراه الا المؤمنون (قول قتيبة بن سعيد) ذكر ابن أبي حاتم عنه قال قول الأئمة المأخوذ به فى الاسلام والسنة الأيمان بالرؤية والتصديق بالاحاديث التى جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الرؤية (قول أبى عبيد القاسم ابن سلام) ذكر بن بطة وغيره

تركها لله ولا يأثم بفعلها ناسيا وكذلك الصوم (وأيضا) فان فعل الناسى غير مضاف اليه كما قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم من أكل أو شرب ناسيا فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه فاضاف فعله ناسيا الى الله لكونه لم يرده ولم يتعمده وما يكون مضافا الى الله لم يدخل تحت قدرة العبد فلم يكلف به فانه انما يكلف بفعله لا بما يفعل فيه ففعل الناسى كفعل النائم والمجنون والصغير وكذلك لو احتلم الصائم فى منامه أو ذرعه القيء فى اليقظة لم يفطر ولو استدعى ذلك أفطر به فلو كان ما يوجد بغير قصده كما يوجد بقصده لانظر بهذا وهذا (فان قيل) فانتم تفطرون المخطئ كمن أكل بظنه ليلا فبأن نهاراً أفطر

(قيل) هذا فيه نزاع معروف بين السلف والخلف والذين فرقوا بينهما قالوا فعل المخطئ يمكن الاحتراز منه بخلاف الناسى ونقل عن بعض السلف انه يفطر فى مسئلة الغروب دون مسئلة الطلوع كما لو استمر الشك (قال شيخنا) وحجة من قال لا يفطر فى الجميع اقوى ودلالة الكتاب والسنة على قولهم اظهر فان الله سبحانه سوى بين الخطاء والنسيان فى عدم المؤاخذة ولان فعل محظورات الحج يستوى فيه المخطئ والناسى ولان كل واحد منهما غير قاصد للمخالفة وقد ثبت فى الصحيح انهم افطروا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم طلعت الشمس ولم يثبت فى الحديث انهم أمروا بالقضاء ولكن هشام بن عروة سئل عن ذلك فقال

عنه انه ذكرت عنده هذه الاحاديث التى فى الرؤية فقال هى عندنا حق رواها الثقات عن الثقات الى أن صارت الينا الا أنا اذا قيل لنا فسروها لنا قلنا لانفسر منها شيأ ولكن نمضيها كما جاءت (قول أسود ابن سالم شيخ الامام أحمد) قال المروزى حدثنا عبد الوهاب الوراق قال سألت أسود بن سالم عن أحاديث الرؤية فقال احلف عليها بالطلاق وبالمشى (١) انها حق (قول محمد ابن ادريس الشافعى) قد تقدم رواية الربيع عنه انه قال فى قوله تعالى (كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون) لما حجب هؤلاء فى السخط كان فى هذا دليل على ان أولياءه يرونه فى الرضا قال الربيع فقلت ياأبا عبد الله وتقول به قال نعم وبه أدين الله ولو لم يوقن محمد بن ادريس انه يرى الله عز وجل لما عبده وقال ابن بطة حدثنا ابن الانبارى حدثنا أبو القاسم الانماطى صاحب المزنى قال قال الشافعى رحمه الله (كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون) دلالة على ان أولياء الله يرونه يوم القيامة بابصارهم ووجوههم (قول امام السنة أحمد بن حنبل) قال

(١) كذا بالاصول

ولا بد من قضاء وابوه عروة اعلم منه وكان يقول لا قضاء عليهم وثبت فى الصحيحين ان بعض الصحابة اكلوا حتى ظهر لهم الخيط الاسود من الابيض ولم يأمر أحدا منهم بقضاء وكانوا مخطئين وثبت عن عمر ابن الخطاب انه افطر ثم تبين النهار فقال لانقضى لانا لم نتجانف لاثم وروى عنه انه قال نقضى واسناد الاول اثبت وصح عنه انه قال الخطب يسير فتأول ذلك من تأوله على انه اراد خفة امر القضاء واللفظ لا يدل على ذلك (قال شيخنا) وبالجملة فهذا القول اقوى اثراً ونظراً واشبه بدلالة الكتاب والسنة والقياس (قلت) له فالنبى صلى الله عليه وآله وسلم مر على رجل يحتجم فقال افطر الحاجم والمحجوم ولم يكونا عالمين بان الحجامة تفطر ولم يبلغهما قبل ذلك قوله افطر الحاجم والمحجوم ولعل الحكم انما شرع ذلك اليوم (فاجابنى بما مضمونه ان الحديث اقتضى ان ذلك الفعل مفطر وهذا كما لو رأى انسانا يأكل او يشرب فقال افطر الاكل والشارب فهذا فيه بيان السبب المقتضي للفطر ولا تعرض فيه للمانع وقد علم ان النسيان مانع من الفطر بدليل خارج فكذلك الخطأ والجهل والله أعلم

﴿فصل﴾ ومما ظن انه على خلاف القياس ماحكم به الخلفاء الراشدون فى امرأة المفقود فانه قد ثبت عن عمر بن الخطاب انه اجل امرأته اربع سنين وامرها ان تتزوج فقدم المفقود بعد ذلك فخيره عمر بين امرأته وبين مهرها فذهب الامام أحمد الى ذلك وقال ما ادرى من ذهب الى

اسحق بن منصور قلت لاحمد أليس ربنا تبارك وتعالى يراه أهل الجنة أليس تقول بهذه الاحاديث قال احمد صحيح قال ابن منصور وقال اسحق بن راهويه صحيح ولا يدعه الا كل مبتدع أوضعيف الرأى (وقال الفضل بن زياد) سمعت أبا عبدالله وقيل له تقول بالرؤية فقال من لم يقل بالرؤية فهو جهمي قال سمعت أبا عبد الله وبلغه عن رجل انه قال ان الله لايرى فى الآخرة فغضب غضباً شديدا ثم قال من قال ان الله لايرى فى الآخرة فقد كفر عليه لعنة الله وغضبه من كان من الناس أليس يقول الله عز وجل (وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة) وقال (كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون) وقال أبو داود سمعت احمد وذكر له عن رجل شيء فى الروية فغضب وقال من قال ان الله لايرى فهو كافر وقال أبو داود وسمعت احمد ابن حنبل وقيل له فى رجل يحدث بحديث عن رجل عن أبى العطوف ان الله لايرى فى الآخرة فقال لعن الله من يحدث بهذا الحديث اليوم ثم قال أخزى الله هذا وقال ابو بكر المروزى

غير ذلك الى اى شيء يذهب وقال ابو داود فى مسائله سمعت أحمد وقيل له فى نفسك شيء من المفقود فقال مافى نفسي منه شيء هذا خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امروها ان تتربص قال أحمد هذا من ضيق علم الرجل ان لا يتكلم فى امرأة المفقود (وقد قال بعض) المتأخرين من أصحاب أحمد ان مذهب عمر في المفقود يخالف القياس والقياس انها زوجة القادم بكل حال الا ان نقول الفرقة تنفذ ظاهراً وباطنا فتكون زوجة الثاني بكل حال وغلا بعض المخالفين لعمر فى ذلك فقالوا لو حكم حاكم بقول عمر فى ذلك لنقض حكمه لبعده عن القياس (وطائفة ثالثة) أخذت ببعض قول عمر وتركوا بعضه فقالوا اذا تزوجت ودخل بها الثانى فهى زوجته ولا ترد الى الاول وان لم يدخل بها ردت الى الاول (قال شيخنا) من خالف عمر لم يهتد الى ما اهتهدى اليه عمر ولم يكن له من الخبرة بالقياس الصحيح مثل خبرة عمر وهذا انما يتبين باصل وهو وقف العقود اذا تصرف الرجل فى حق الغير بغير اذنه هل يقع تصرفه مردوداً او موقوفا على اجازته على قولين مشهورين هما روايتان عن أحمد (احداهما) انها تقف على الاجازة وهو مذهب ابى حنيفة ومالك (والثانية) انها لاتقف وهو اشهر قول الشافعى وهذا فى النكاح والبيع والاجارة وظاهر مذهب أحمد التفصيل وهو ان المتصرف اذا كان معذورا لعدم تمكنه من الاستيذان وكان به حاجة الى التصرف

قيل لابى عبد الله تعرف عن يزيد بن هارون عن ابى العطوف عن ابى الزبير عن جابر ان استقر الجبل فسوف ترانى وان لم يستقر فلا ترانى فى الدنيا ولا فى الآخرة فغضب ابو عبد الله غضباً شديدا حتى تبين فى وجهه وكان قاعدا والناس حوله فأخذ نعله وانتعل وقال أخزى الله هذا لا ينبغى ان يكتب ودفع ان يكون يزيد بن هارون رواه أوحدث به وقال هذا جهمى كافر خالف ماقال الله عز وجل (وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة) وقال (كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون) أخزى الله هذا الخبيث قال أبو عبد الله ومن زعم ان الله لا يرى فى الآخرة فقد كفر وقال ابو طالب قال ابو عبد الله قول الله عز وجل هل ينظرون الا أن يأتيهم الله فى ظلل من الغمام والملائكة (وجاء ربك والملك صفاً صفا) فمن قال ان الله لا يرى فقد كفر وقال اسحق بن ابراهيم ابن هانئ سمعت ابا عبد الله يقول من لم يؤمن بالرؤية فهو جهمى والجهمى كافر وقال يوسف بن موسى بن محمد القطان قيل لابى عبد الله

وقف العقد على الاجازة بلا نزاع عنه وان أمكنه الاستئذان أولم تكن به حاجة الى التصرف ففيه النزاع فالاول مثل من عنده اموال لا يعرف أصحابها كالغصوب والعوارى ونحوها فاذا تعذر عليه معرفة ارباب الاموال ويئس منها فان مذهب ابى حنيفة ومالك وأحمد أنه يتصدق بها عنهم فان ظهروا بعد ذلك كانوا مخيرين بين الامضاء وبين التضمين وهذا مما جاءت به السنة فى اللقطة فان الملتقط يأخذها بعد التعريف ويتصرف فيها ثم ان جاء صاحبها كان مخيرا بين امضاء تصرفه وبين المطالبة بها فهو تصرف موقوف لما تعذر الاستيذان ودعت الحاجة الى التصرف وكذلك الموصى بما زاد على الثلث وصيته موقوفة على الاجازة عند الاكثرين وانما يخيرون بعد الموت فالمفقود المنقطع خبره ان قيل ان امرأته تبقى الى ان يعلم خبره بقيت لا أيما ولا ذات زوج الى ان تبقى من القواعد او تموت والشريعة لا تأتي بمثل هذا فلما اجلت اجلت اربع سنين ولم يكشف خبره حكم بموته ظاهراً (فان قيل) يسوغ للامام ان يفرق بينهما للحاجة فانما ذلك بعد اعتقاد موته والا فلو علمت حياته لم يكن مفقوداً وهذا كما ساغ التصرف فى الاموال التى تعذر معرفة أصحابها فاذا قدم الرجل ثبت انه كان حيا كما اذا ظهر صاحب المال والامام قد تصرف في زوجته بالتفريق فيبقى هذا التفريق موقوفا على اجازته فان شاء اجاز مافعله الامام وان شاء رده واذا أجازه صار كالتفريق المأذون فيه ولو أذن للامام ان يفرق بينهما

أهل الجنة ينظرون الى ربهم تبارك وتعالى ويكلمونه ويكلمهم قال نعم ينظر اليهم وينظرون اليه ويكلمهم ويكلمونه كيف شاؤا اذا شاؤا وقال حنبل بن اسحق سمعت ابا عبد الله يقول القوم يرجعون الى التعطيل فى أقوالهم ينكرون الرؤية والاثار كلها وما ظننتم على هذا حتى سمعت مقالاتهم قال حنبل وسمعت ابا عبد الله يقول من زعم ان الله لا يرى فى الآخرة فهو جهمى فقد كفر ورد على الله وعلى الرسول ومن زعم ان الله لم يتخذ ابراهيم خليلا فقد كفر ورد على الله قوله قال أبو عبد الله فنحن نؤمن بهذه الاحاديث ونقربها ونمرها كما جاءت وقال الاثرم سمعت أبا عبد الله يقول فأما من يقول ان الله لا يرى فى الآخرة فهو جهمى قال أبو عبد الله وانما تكلم من تكلم فى رؤية الدنيا وقال ابراهيم بن زياد الصائغ سمعت احمد بن حنبل يقول الرؤية من كذب بها فهو زنديق وقال حنبل سمعت أبا عبد الله يقول أدركنا الناس وما ينكرون من هذه الاحاديث شيأ (أحاديث الرؤية) وكانوا يحدثون بها على الجملة يمرونها على

ففرق وقعت الفرقة بلا ريب وحينئذ فيكون نكاح الثانى صحيحاً وان لم يجز مافعله الامام كان التفريق باطلا فكانت باقية على نكاحه فتكون زوجته فكان القادم مخيرا بين اجازة ما فعله الامام ورده واذا أجاز فقد اخرج البضع عن ملكه وخروج البضع عن ملك الزوج متقوم عند الاكثرين كمالك والشافعى وأحمد فى انص الروايتين والشافعى يقول هو مضمون بمهر المثل والنزاع بينهم فيما اذا شهد شاهدان انه طلق امرأته ثم رجعا عن الشهادة فقيل لاشئ عليهما بناء على ان خروج البضع من ملك الزوج ليس بمتقوم وهذا قول ابي حنيفة وأحمد فى احدى الروايتين اختارها متأخروا أصحابه كالقاضى ابى يعلى واتباعه (وقيل) عليهما مهر المثل وهو قول الشافعى وهو وجه فى مذهب أحمد (وقيل) عليهما المسمى وهو مذهب مالك وهو اشهر فى نص أحمد وقد نص على ذلك فيما اذا أفسد نكاح امرأته برضاع انه يرجع بالمسمى والكتاب والسنة يدلان على هذا القول فان الله تعالى قال واسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا ذلكم حكم الله يحكم بينكم والله عليم حكيم وان فاتكم شئ من أزواجكم الى الكفار فعاقبتم فآتوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا وهذا هو المسمى دون مهر المثل ولذلك أمر النبى صلى الله عليه وآله وسلم زوج المختلعة ان يأخذ ما أعطاها دون مهر المثل وهو سبحانه انما يأمر فى المعاوضات المطلقة بالعدل فحكم أمير المؤمنين فى المفقود ينبنى على هذا الاصل والقول

حالها غير منكرين لذلك ولا مرتابين وقال أبو عبد الله قال الله تعالى وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا أومن وراء حجاب أويرسل رسولا وكلم الله موسى من وراء حجاب فقال رب أرني أنظر اليك قال لن ترانى ولكن أنظر الى الجبل فان استقر مكانه فسوف ترانى فأخبر الله عز وجل ان موسى يراه فى الآخرة وقال (كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون) ولا يكون حجاب الا لرؤية أخبر الله سبحانه وتعالى ان من شاء الله ومن أراد يراه والكفار لا يرونه قال حنبل وسمعت أبا عبد الله يقول قال الله تعالى (وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة) والاحاديث التي تروى فى النظر الى الله تعالى حديث جابر بن عبد الله وغيره وتنظرون الى ربكم أحاديث صحاح وقال للذين أحسنوا الحسنى وزيادة النظر الى وجه الله تعالى قال أبو عبد الله نؤمن بها ونعلم انها حق أحاديث الرؤية ونؤمن بان الله يرى نرى ربنا يوم القيامة لا نشك فيه ولا نرتاب قال وسمعت أبا عبد الله يقول من زعم ان الله لا يرى فى الآخرة فقد

بوقف العقود عند الحاجة متفق عليه بين الصحابة ثبت ذلك عنهم في قضايا متعددة ولم يعلم ان أحداً منهم انكر ذلك مثل قضية ابن مسعود في تصدقه عن سيد الجارية التى ابتاعها بالثمن الذى كان له عليه فى الذمة لما تعذرت عليه معرفته وكتصدق الغال بالمال المغلول من الغنيمة لما تعذر قسمه بين الجيش واقرار معاوية له على ذلك وتصويبه له وغير ذلك من القضايا مع ان القول بوقف العقود مطلقا هو الاظهر فى الحجة وهو قول الجمهور وليس في ذلك ضرر أصلا بل هو اصلاح بلا افساد فان الرجل قد يرى ان يشترى لغيره او يبيع له او يؤجر له او يستأجر له ثم يشاوره فان رضى والا لم يحصل له مايضره وكذلك فى تزويج وليته ونحو ذلك وأما مع الحاجة فالقول به لابد منه فمسألة المفقود هى مما يوقف فيها تفريق الامام على اذن الزوج اذا جاء كما يقف تصرف الملتقط على اذن المالك اذا جاء والقول برد المهر الى الزوج بخروج بضع امرأته عن ملكه ولكن تنازعوا فى المهر الذي يرجع به هل هو ما اعطاها هو او ما اعطاها الثانى وفيه روايتان عن احمد (احداهما) يرجع بما مهرها الثاني لانها هى التى أخذته (والصواب) انه انما يرجع بما مهرها هو فانه الذى يستحقه وأما المهر الذى اصدقها الثانى فلا حق له فيه واذا ضمن الثانى للاول المهر فهل يرجع به عليها فيه روايتان عن احمد (احداهما) يرجع لانها هى التى أخذته والثانى قد أعطاها المهر الذى عليه فلا يضمن مهرين بخلاف المرأة فانها لما

كفر بالله وكذب بالقرآن وردعلى الله أمره يستتاب فان تاب والا قتل قال حنبل قلت لابى عبدالله في احاديث الرؤية فقال هذه صحاح نؤمن بها ونقر بها وكلما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم اسناده جيدا قررنا به قال ابو عبد الله اذ لم نقر بما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ودفعناه رددنا على الله أمره قال الله عز وجل (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) (قول اسحاق بن راهوية) ذكر الحاكم وشيخ الاسلام وغيرهما عنه ان عبد الله بن طاهر امير خراسان سأله فقال يا أبا يعقوب هذه الاحاديث التى يروونها فى النزول والرؤية ما هن فقال رواها من روى الطهارة والغسل والصلاة والاحكام وذكر اشياء فان يكونوا فى هذه عدولا والا فقدارتفعت الاحكام وبطل الشرع فقال شفاك الله كما شفيتني او كما قال (قول جميع اهل الايمان) قال امام الائمة محمد بن اسحاق بن خزيمة فى كتابه ان المؤمنين لم يختلفوا أن المؤمنين يرون خالقهم يوم المعاد ومن انكر ذلك فليس بمؤمن عند المؤمنين (قول المزنى) ذكر الطبرى فى

اختارت فراق الزوج الاول ونكاح الثانى فعليها ان ترد المهر لان الفرقة جاءت من جهتها (والثانية) لا يرجع لان المرأة تستحق المهر بما استحل من فرجها والاول يستحق المهر بخروج البضع عن ملكه فكان على الثانى وهذا المأثور عن عمر فى مسئلة المفقود وهو عند طائفة من الفقهاء من أبعد الاقوال عن القياس حتى قال بعض الائمة لو حكم به حاكم نقض حكمه وهو مع هذا أصح الاقوال وأحراها فى القياس وكل قول قيل سواه فهو خطأ فمن قال انها تعاد الى الاول بكل حال او تكون مع الثانى بكل حال فكلا القولين خطأ اذ كيف تعاد الى الاول وهو لا يختارها ولا يريدها وقدفرق بينه وبينها تفريقاً سائغا فى الشرع وأجاز هوذلك التفريق فانه وان تبين للامام ان الامر بخلاف ما اعتقده فالحق فى ذلك للزوج فاذا أجاز مافعله الامام زال المحذور وأما كونها زوجة الثاني بكل حال مع ظهور زوجها وتبين ان الامر بخلاف مافعل الامام فهو خطا أيضاً فانه مسلم لم يفارق امرأته وانما فرق بينهما بسبب ظهر انه لم يكن كذلك وهو يطلب امرأته فكيف يحال بينه وبينها وهو لو طلب ماله أو بد له رد اليه فكيف لاترد اليه امرأته وأهله أعز عليه من ماله (وان قيل) حق الثانى تعلق بها (قيل) حقه سابق على حق الثانى وقد ظهر انتقاض السبب الذى به استحق الثانى ان تكون زوجة له وما الموجب لمراعاة حق الثانى دون الاول (فالصواب) ما قضى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه

السنة عن ابراهيم عن أبي داود المصرى قال كنا عند نعيم بن حماد جلوسا فقال نعيم للمزنى ما تقول فى القرآن فقال اقول انه كلام الله فقال غير مخلوق فقال غير مخلوق قال وتقول ان الله يرى يوم القيامة قال نعم فلما افترق الناس قام اليه المزنى فقال يا أبا عبد الله شهرتنى على رؤس الناس فقال ان الناس قد اكثروا فيك فاردت أن أبرئك (قول جميع أهل اللغة) قال ابو عبد الله بن بطة سمعت ابا عمر محمد بن عبد الواحد صاحب اللغة يقول سمعت أبا العباس احمد بن يحيى ثعلبا يقول فى قوله تعالى (وكان بالمؤمنين رحيما تحيتهم يوم يلقونه سلام) اجمع اهل اللغة على ان اللقاء هاهنا لا يكون الا معاينة ونظرا بالابصار وحسبك بهذا الاسناد صحة واللقاء ثابت بنص القرآن كما تقدم وبالتواتر عن النبى صلى الله عليه وسلم وكل احاديث اللقاء صحيحة كحديث أنس فى قصة حديث بئر معونة انا قد لقينا ربنا فرضى عنا وارضانا وحديث عبادة وعائشة وابي هريرة وابن مسعود من أحب لقاء الله احب الله لقاءه وحديث أنس انكم ستلقون بعدى

ولهذا تعجب أحمد ممن خالفه فاذا ظهر صحة ماقاله الصحابة رضى الله عنهم وصوابه فى مثل هذه المشكلات التى خالفهم فيها مثل أبى حنيفة ومالك والشافعى فلان يكون الصواب معهم فيما وافقهم هؤلاء بطريق الاولى (قال شيخنا) وقد تأملت من هذا الباب ما شاء الله فرأيت الصحابة أفقه الامة واعلمها واعتبر هذا بمسائل الايمان والنذور والعتق وغير ذلك ومسائل تعليق الطلاق بالشروط فالمنقول فيها عن الصحابة هو أصح الاقوال وعليه يدل الكتاب والسنة والقياس الجلى وكل قول سوى ذلك فمخالف للنصوص مناقض للقياس وكذلك فى مسائل غير هذه مثل مسئلة ابن الملاعنة ومسئلة ميراث المرتد وما شاء الله من المسائل لم أجد أجود الاقوال فيها الا أقوال الصحابة والى ساعتى هذه ما علمت قولا قاله الصحابة ولم يختلفوا فيه الا كان القياس معه لكن العلم بصحيح القياس وفاسده من أجل العلوم وانما يعرف ذلك من كان خبيراً باسرار الشرع ومقاصده وما اشتملت عليه شريعة الاسلام من المحاسن التى تفوق التعداد وما تضمنته من مصالح العباد في المعاش والمعاد وما فيها من الحكمة البالغة والنعمة السابغة والعدل التام والله أعلم انتهى

﴿ فصل ﴾ ومما أشكل على كثير من الفقهاء من قضايا الصحابة وجعلوه من أبعد الاشياء عن القياس مسئلة التزاحم وسقوط المتزاحمين في البئر وتسمى مسئلة الزبية وأصلها ان

أثرة فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله وحديث ابى ذر لو لقيتني بقراب الارض خطايا ثم لقيتنى لا تشرك بى شيأ لقيتك بقرابها مغفرة وحديث أبى موسى من لقى الله لايشرك به شيأ دخل الجنة وغير ذلك من أحاديث اللقاء التى اطردت كلها بلفظ واحد

﴿ فصل فى وعيد منكرى الرؤية ﴾ قد تقدم قوله تعالى (كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون) وقول عبد الله بن المبارك ما حجب الله عنه أحدا الا عذبه ثم قرأ قوله تعالى (ثم انهم لصالوا الجحيم ثم يقال هذا الذى كنتم به تكذبون) قال بالرؤية وروى مسلم فى صحيحه من حديث أبى هريرة قال قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة قال هل تضارون فى رؤية الشمس فى الظهيرة ليست فيها سحابة قالوا لا قال هل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر ليس فيه سحابة قالوا لا قال فوالذى نفس محمد بيده لا تضارون فى رؤية ربكم الا كما تضارون فى رؤية أحدهما فيلقى العبد فيقول أى فل الم اكرمك واسوّدك وازوجك واسخرلك الخيل والابل وأذرك

قوماً من أهل اليمن حفروا زبية للاسد فاجتمع الناس على رأسها فهوى فيها واحد فجذب ثانيا فجذب الثانى ثالثا فجذب الثالث رابعاً فقتلهم الاسد فرفع ذلك الى أمير المؤمنين على كرم الله وجهه وهو على اليمن فقضى للاول بربع الدية وللثانى بثلثها وللثالث بنصفها وللرابع بكمالها وقال اجعل الدية على من حضر رأس البئر فرفع ذلك الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال هو كما قال رواه سعيد بن منصور فى سننه ثنا أبو عوانة وأبو الاحوص عن سماك بن حرب عن حنش الصنعانى عن على فقال أبو الخطاب وغيره ذهب أحمد الى هذا توقيفاً على خلاف القياس (والصواب) انه مقتضى القياس والعدل وهذا يتبين بأصل وهو ان الجناية اذا حصلت من فعل مضمون ومهدر سقط ما يقابل المهدر واعتبر ما يقابل المضمون كما لو قتل عبداً مشتركا بينه وبين غيره أو اتلف مالا مشتركا أو حيواناً سقط ما يقابل حقه ووجب عليه ما يقابل حق شريكه وكذلك لو اشترك اثنان فى اتلاف مال احدهما أو قتل عبده أو حيوانه سقط عن المشارك ما يقابل فعله ووجب على الآخر من الضمان بقسطه وكذلك لو اشترك هو وأجنبى فى قتل نفسه كان على الاجنبى نصف الضمان وكذلك لو رمى ثلاثة بالمنجنيق فأصاب الحجر أحدهم فقتله فالصحيح ان ما قابل فعل المقتول ساقط ويجب ثلثا ديته على عاقلة الآخرين هذا مذهب الشافعى واختيار صاحب المغنى والقاضى أبى يعلى فى المجرد وهو الذى قضى به على عليه

ترأس وترفع فيقول بلى فيقول افظننت انك ملاقيّ فيقول لا فيقول فانى أنساك كما نسيتنى ثم يلقي الثانى فيقول اى فل ألم اكرمك واسودك وأزوجك وأسخرلك الخيل والابل وأذرك ترأس وترفع فيقول بلى أى ربى فيقول افظننت انك ملاقيّ فيقول لا فيقول انى أنساك كما نسيتنى ثم يلقى الثالث فيقول له مثل ذلك فيقول يارب آمنت بك وبكتبك ورسلك وصليت وصمت وتصدقت ويثنى بخير ما استطاع فيقول هاهنا اذا ثم يقال الآن نبعث شاهدا عليك فيتفكر فى نفسه من الذى يشهد عليّ فيختم على فيه ويقال لفخذه انطقى فينطق فخذه ولحمه وعظامه بعمله وذلك ليعذر من نفسه وذلك المنافق وذلك الذى يسخط الله عليه فاجمع بين قوله فانكم سترون ربكم وقوله لمن ظن انه غير ملاقيه فانى أنساك كما نسيتنى واجماع اهل اللغة على ان اللقاء المعاينة بالابصار يحصل لك العلم بان منكر الرؤية احق بهذا الوعيد (ومن تراجم اهل السنة) على هذا الحديث باب في الوعيد لمنكرى الرؤية كما فعل شيخ الاسلام وغيره وبالله التوفيق

السلام فى مسئلة القارصة والواقصة قال الشعبي وذلك ان ثلاث جوار اجتمعن فركبت احداهن على عنق الاخرى فقرصت الثالثة المركوبة فقمصت فسقطت الراكبة فوقصت أى كسرت عنقها فماتت فرفع ذلك الى على عليه السلام فقضى بالدية اثلاثاً على عواقلهن والغى الثلث الذى قابل فعل الواقصة لانها اعانت على قتل نفسها واذا ثبت هذا فلو ماتوا بسقوط بعضهم فوق بعض كان الاول قد هلك بسبب مركب من أربعة أشياء سقوطه وسقوط الثانى والثالث والرابع وسقوط الثلاثة فوقه من فعله وجنايته على نفسه فسقط ما يقابله وهو ثلاثة ارباع الدية وبقى الربع الآخر لم يتولد من فعله وانما تولد من التزاحم فلم يهدر (وأما الثانى) فلان هلاكه كان من ثلاثة أشياء جذب من قبله له وجذبه هو لثالث ورابع فسقط ما يقابل جذبه وهو ثلثا الدية واعتبر مالا صنع له فيه وهو الثلث الباقي (وأما الثالث) فحصل تلفه بشيئين جذب من قبله له وجذبه هو للرابع فسقط فعله دون السبب الآخر فكان لورثته النصف (وأما الرابع) فليس منه فعل البتة وانما هو مجذوب محض فكان لورثته كمال الدية وقضى بها على عواقل الذين حضروا البئر لتدافعهم وتزاحمهم (فان قيل) على هذا سؤالان (احدهما) انكم لم توجبوا على عاقلة الجاذب شيأ مع انه مباشر وأوجبتم على عاقلة من حضر البئر ولم يباشر وهذا خلاف القياس (الثانى) ان هذا هب انه يتأتى لكم فيما اذا ماتوا بسقوط بعضهم على بعض فكيف

﴿ فصل ﴾ قد دل القرآن والسنة المتواترة واجماع الصحابة وأئمة الاسلام واهل الحديث عصابة الاسلام ونزل الايمان وخاصة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان الله سبحانه وتعالى يرى يوم القيامة بالابصار عيانا كما يرى القمر ليلة البدر صحوا وكما ترى الشمس فى الظهيرة فان كان لما أخبر الله ورسوله عنه من ذلك حقيقة وان له والله حق الحقيقة فلا يمكن ان يروه الا من فوقهم لاستحالة ان يروه من اسفل منهم او خلفهم او امامهم او عن يمينهم او عن شمالهم وان لم يكن لما اخبر به حقيقة كما يقوله افراخ الصابئة والفلاسفة والمجوس والفرعونية بطل الشرع والقرآن فان الذى جاء بهذه الاحاديث هو الذى جاء بالقرآن والشريعة والذي بلغها هو الذى بلغ الدين فلا يجوز ان يجعل كلام الله ورسوله عضين بحيث يؤمن ببعض معانيه ويكفر ببعضها فلا يجتمع في قلب العبد بعد الاطلاع على هذه الاحاديث وفهم معناها انكارها والشهادة بان محمدا رسول الله ابدا والحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله لقد

يتأتى لكم فى مسئلة الزبية وانما ماتوا بقتل الاسد فهو كما لو تجاذبوا فغرقوا فى البئر (قيل) هذان سؤالان قويان (وجواب الاول) ان الجاذب لم يباشر الاهلاك وانما تسبب اليه والحاضرون تسببوا بالتزاحم وكان تسببهم اقوى من تسبب الجاذب لانه أجئ الى الجذب فهو كما لو ألقى انسان انسانا على آخر فنفضه عنه لئلا يقتله فمات فالقاتل هو الملقى (وأما السؤال الثانى فجوابه) ان المباشر للتلف كالاسد والماء والنار لما لم يمكن الاحالة عليه الغى فعله وصار الحكم للسبب ففى مسئلة الزبية ليس للرابع فعل البتة وانما هو مفعول به محض فله كمال الدية والثالث فاعل ومفعول به فالغى ما يقابل فعله واعتبر فعل الغير به فكان قسطه نصف الدية والثانى كذلك الا انه جاذب لواحد والمجذوب جاذب لآخر فكان الذى حصل عليه من تأثير الغير فيه ثلث السبب وهو جذب الاول له فله ثلث الدية (وأما الاول) فثلاثة ارباع السبب من فعله وهو سقوط الثلاثة الذين سقطوا بجذبه مباشرة وتسببا وربعه من وقوعه بتزاحم الحاضرين فكان حظه ربع الدية وهذا أولى من تحميل عاقلة القتيل ما يقابل فعله ويكون لورثته وهذا هو خلاف القياس لان الدية شرعت مواساة وجبرا فاذا كان الرجل هو القاتل لنفسه او مشاركا فى قتله لم يكن فعله بنفسه مضمونا كما لو قطع طرف نفسه او اتلف مال نفسه فقضاء علىّ عليه السلام اقرب الى القياس من هذا بكثير وهو أولى ايضا من أن يحمل فعل المقتول على عواقل الاخرين

جاءت رسل ربنا بالحق * والمنحرفون فى باب رؤية الرب تبارك وتعالى نوعان أحدهما من يزعم انه يرى فى الدنيا ويحاضر ويسامر والثانى من يزعم انه لا يرى في الآخرة البتة ولا يكلم عباده وما اخبر الله به ورسوله واجمع عليه الصحابة والأئمة يكذب الفريقين وبالله التوفيق

الباب السادس والستون

﴿ فى تكليمه سبحانه وتعالى لاهل الجنة وخطابه لهم ومحاضرته اياهم وسلامه عليهم ﴾

قال تعالى (ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم فى الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم) وقال فى حق الذين يكتمون ما أنزل الله من البينات والهدى (ولا يكلمهم الله يوم القيامة) فلو كان لا يكلم عباده المؤمنين لكانوا فى ذلك هم واعداؤه سواء ولم يكن فى تخصيص اعدائه بانه لا يكلمهم فائدة أصلا اذ تكليمه لعباده عند الفرعونية والمعطلة مثل ان يقال يؤاكلهم ويشاربهم ونحو ذلك تعالى الله عما يقولون وقد

كما قاله ابو الخطاب فى مسئلة المنجنيق انه يلغى فعل المقتول في نفسه وتجب ديته بكمالها على عاقلة الآخرين نصفين وهذا أبعد عن القياس مما قبله اذ كيف تتحمل العاقلة والاجانب جناية الانسان على نفسه ولو تحملتها العاقلة لكانت عاقلته أولى بتحملها وكلا القولين يخالف القياس فالصواب ما قضى به أمير المؤمنين رضى الله عنه وهو أيضاً أحسن من تحميل دية الرابع لعاقلة الثالث وتحميل دية الثالث لعاقلة الثاني وتحميل دية الثانى لعاقلة الاول واهدار دية الاول بالكلية فان هذا القول وان كان له حظ من القياس فان الاول لم يجن عليه أحد وهو الجانى على الثانى فديته على عاقلته والثانى على الثالث والثالث على الرابع والرابع لم يجن على أحد فلا شىء عليه فهذا قد توهم انه فى ظاهر القياس أصح من قضاء أمير المؤمنين ولهذا ذهب اليه كثير من الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم الا ان ما قضى به علىّ أفقه فان الحاضرين الجؤا الواقعين بمزاحمتهم لهم فعواقلهم أولى بحمل الدية من عواقل الهالكين وأقرب الى العدل من أن يجمع عليهم بين هلاك أوليائهم وحمل دياتهم فتتضاعف عليهم المصيبة ويكسروا من حيث ينبغى جبرهم ومحاسن الشريعة تأبى ذلك وقد جعل الله سبحانه لكل مصاب حظا من الجبر وهذا أصل شرع حمل العاقلة الدية جبرا للمصاب واعانة له وأيضا فالثانى والثالث كما هما مجنيّ عليهما فهما جانيان على أنفسهما وعلى من جذباه فحصل هلاكهم كلهم بفعل بعضهم ببعض

اخبر الله سبحانه انه يسلم على اهل الجنة وان ذلك السلام حقيقة وهو قول من رب رحيم وتقدم تفسير النبي صلى الله عليه وسلم لهذه الآية فى حديث جابر فى الرؤية وانه يشرف عليهم من فوقهم ويقول سلام عليكم ياأهل الجنة فيرونه عيانا وفى هذا اثبات الرؤية والتكليم والعلو والمعطلة تنكر هذه الامور الثلاثة وتكفر القائل بها وتقدم حديث أبى هريرة فى سوق الجنة وقول النبي صلى الله عليه وسلم ولا يبقى احد فى ذلك المجلس الا حاضره الله محاضرة فيقول يافلان أتذكر يوم فعلت كذا وكذا الحديث وتقدم حديث عدى بن حاتم ما منكم الا من سيكلمه ربه يوم القيامة وحديث ابي هريرة فى الرؤية وفيه يقول الرب تبارك وتعالى للعبد الم اكرمك واسودك الحديث وحديث بريدة ما منكم من احد الا سيخلو به ربه وليس بينه وبينه ترجمان ولا حجاب الحديث وحديث أنس فى يوم المزيد ومخاطبته فيه لاهل الجنة مرارا وبالجملة فتأمل أحاديث الرؤية تجد فى اكثرها ذكر التكليم قال البخارى فى صحيحه باب

فألغى مقابل فعل كل واحد بنفسه واعتبر جناية الغير عليه وهو أيضاً أحسن من تحميل دية الرابع لعواقل الثلاثة ودية الثالث لعاقلة الثانى والاول ودية الثانى لعاقلة الاول خاصة وان كان له أيضاً حظ من قياس تنزيلا لسبب السبب منزلة السبب وقد اشترك فى هلاك الرابع الثلاثة الذين قبله وفى هلاك الثالث لاثنان وانفرد بهلاك الثانى الاول ولكن قول علىّ عليه السلام ادقّ وافقه

﴿فصل﴾ ومما يظن انه يخالف القياس مارواه على بن رباح اللخمى ان رجلا كان يقود أعمى فوقعا فى بئر نخر البصير ووقع الاعمى فوقه فقتله فقضى عمر بن الخطاب رضى الله عنه بعقل البصير على الاعمى فكان الاعمى يدور فى الموسم وينشد

ياأيها الناس لقيت منكراً * هل يعقل الاعمى الصحيح المبصرا * خرّا معاً كلاهما تكسرا *

وقد اختلف الناس فى هذه المسئلة فذهب الى قضاء عمر هذا عبد الله بن الزبير وشريح وابراهيم النخعى والشافعى واسحق واحمد وقال بعض الفقهاء القياس انه ليس على الاعمى ضمان البصير لانه الذى قاده الى المكان الذى وقعا فيه وكان سبب وقوعه عليه وكذلك لو فعله قصداً منه لم يضمنه بغير خلاف وكان عليه ضمان الاعمى ولو لم يكن سبباً لم يلزمه ضمان بقصده * قال أبو محمد المقدسى فى المغنى لو قيل هذا لكان له وجه الا ان يكون مجمعاً عليه فلا يجوز مخالفة الاجماع *

كلام الرب تبارك وتعالى مع اهل الجنة وساق فيه عدة احاديث فأفضل نعيم اهل الجنة رؤية وجهه تبارك وتعالى وتكليمه لهم فانكار ذلك انكار لروح الجنة واعلى نعيمها وافضله الذى ماطابت لاهلها الا به والله المستعان

﴿ الباب السابع والستون فى أبدية الجنة وأنها لا تفنى ولا تبيد ﴾

هذا مما يعلم بالاضطرار ان الرسول صلى الله عليه وسلم أخبر به قال تعالى وأما الذين سعدوا ففى الجنة خالدين فيها ما دامت السموات والارض الا ماشاء ربك عطاء غير مجذوذ أى مقطوع ولا تنافى بين هذا وبين قوله الا ماشاء ربك واختلف السلف فى هذا الاستثناء فقال معمر عن الضحاك هو فى الذين يخرجون من النار فيدخلون الجنة يقول سبحانه انهم خالدون فى الجنة مادامت السموات والارض الا مدة مكثهم فى النار قلت وهذا يحتمل أمرين (أحدهما) أن يكون الاخبار عن الذين سعدوا وقع عن قوم مخصوصين وهم هؤلاء

والقياس حكم عمر لوجوه (أحدها) ان قوده له مأذون فيه من جهة الاعمى وما تولد من مأذون فيه لم يضمن كنظائره (الثانى) قد يكون قوده له مستحباً أوواجباً ومن فعل ماوجب عليه أوندب اليه لم يلزمه ضمان ماتولد منه (الثالث) انه قد اجتمع على ذلك الاذنان اذن الشارع واذن الاعمى فهو محسن بامتثال أمر الشارع محسن الى الاعمى بقوده له وما على المحسنين من سبيل وأما الاعمى فانه سقط على البصير فقتله فوجب عليه ضمانه كما لو سقط انسان من سطح على آخر فقتله فهذا هو القياس وقولهم هو الذى قاده الى المكان الذى وقعا فيه فهذا لا يوجب الضمان لان قوده مأذون فيه من جهته ومن جهة الشارع وقولهم وكذلك لو فعله قصداً لم يضمنه فصحيح لانه مسئ وغير مأذون له فى ذلك لامن جهة الاعمى ولا من جهة الشارع فالقياس المحض قول عمر وبالله التوفيق

﴿ فصل ﴾ ومما أشكل على جمهور الفقهاء وظنوه فى غاية البعد عن القياس الحكم الذى حكم به على بن أبى طالب كرم الله وجهه فى الجماعة الذين وقعوا على امرأة فى طهر واحد ثم تنازعوا الولد فأقرع بينهم فيه ونحن نذكر هذه الحكومة ونبين مطابقتها للقياس فذكر أبو داود والنسائى من حديث عبد الله بن الخليل عن زيد ابن أرقم قال كنت جالساً عند النبى صلى الله عليه وآله وسلم فجاء رجل من أهل اليمن فقال ان ثلاثة نفر من أهل اليمن أتوا علياً

(والثانى) وهو الاظهر ان يكون وقع عن جملة السعداء والتخصيص بالمذكورين هو فى الاستثناء وما دل عليه وأحسن من هذين التقديرين ان ترد المشيئة الي الجميع حيث لم يكونوا فى الجنة فى الموقف وعلى هذا فلا يبقى فى الآية تخصيص (وقالت فرقة أخرى) هو استثناء استثناه الرب تعالى ولا يفعله كما تقول والله لأضربنك الاأن أري غير ذلك وأنت لا تراه بل تجزم بضربه (وقالت فرقة أخرى) العرب اذا استثنت شيأ كثيرا مع مثله ومع ماهو أكثر منه كان معنى الا فى ذلك ومعنى الواو سواء والمعنى على هذا سوى ماشاء الله من الزيادة على مدة دوام السموات والارض هذا قول الفراء (وسيبويه) يجعل الا بمعنى لكن (قالوا) ونظير ذلك ان تقول لى عليك ألف الا الألفين الذين قبلها أى سوى الالفين قال ابن جرير وهذا أحب الوجهين الىّ لان الله تعالى لاخلف لوعده وقد وصل الاستثناء بقوله عطاء غير مجذوذ قالوا ونظيره ان يقول لأسكنك داري حولا الا ماشئت أي سوى ماشئت أو لكن ماشئت من الزيادة

يختصمون اليه فى ولد قد وقعوا على امرأة فى طهر واحد فقال لاثنين طيبا بالولد لهذا فقالا لا ثم قال لاثنين طيبا بالولد لهذا فقالا لا ثم قال لاثنين طيبا بالولد لهذا فقالا لا فقال أنتم شركاء متشاكسون انى مقرع بينكم فمن قرع فله الولد وعليه لصاحبيه ثلثا الدية فاقرع بينهم فجعله لمن قرع له فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى بدت اضراسه أونواجذه وفى اسناده يحيى بن عبد الله الكندرى الأجلح ولا يحتج بحديثه لكن رواه أبو داود والنسائى باسناد كلهم ثقات الى عبد خير عن زيد بن أرقم قال أتى علىّ بثلاثة وهو باليمن وقعوا على امرأة فى طهر واحد فقال لاثنين اتقرّان لهذا قالا لا حتى سألهم جميعا فجعل كلما سأل اثنين قالا لا فاقرع بينهم فألحق الولد بالذى صارت له القرعة وجعل لصاحبيه عليه ثلثى الدية فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وآله وسلم فضحك حتى بدت نواجذه وقد أعلّ هذا الحديث بانه روى عن عبد خير باسقاط زيد بن أرقم فيكون مرسلا قال النسائى وهذا أصوب (قلت) وهذا ليس بعلة ولا يوجب ارسالا للحديث فان عبد خير سمع من علىّ وهو صاحب القصة فهب ان زيد بن أرقم لا ذكر له فى المتن فمن أين يجىء الارسال * وبعد فقد اختلف الفقهاء فى حكم هذا الحديث فذهب الى القول به اسحاق بن راهويه وقال هو السنة فى دعوى الولد وكان الشافعى يقول به في القديم (واما الامام أحمد) فسئل عنه فرجح عليه حديث القافة وقال حديث القافة أحب الىّ (وههنا)

(وقالت فرقة أخرى) هذا الاستثناء انما هو مدة احتباسهم عن الجنة مابين الموت والبعث وهو البرزخ الى أن يصيروا الى الجنة ثم هو خلود الابد فلم يغيبوا عن الجنة الا بمقدار اقامتهم فى البرزخ (وقالت فرقة أخري) العزيمة قد وقعت لهم من الله بالخلود الدائم الا ان يشاء الله خلاف ذلك إعلاماً لهم بانهم مع خلودهم فى مشيئته وهذا كما قال لنبيه (ولئن شئنا لنذهبنّ بالذى أوحينا اليك) وقوله (فان يشأ الله يختم على قلبك) وقوله (قل لو شاء الله ما تلوته عليكم) ونظائره وأخبر عباده سبحانه ان الامور كلها بمشيئته ماشاء كان ومالم يشأ لم يكن (وقالت فرقة أخرى) المراد بمدة دوام السموات والارض فى هذا العالم فأخبر سبحانه انهم خالدون فى الجنة مدة دوام السموات والارض الا ماشاء الله ان يزيدهم عليه ولعل هذا قول من قال ان الاّ بمعنى سوى ولكنّ اختلفت عبارته وهذا اختيار ابن قتيبة قال المعنى خالدين فيها مدة العالم سوى ماشاء أن يزيدهم من الخلود على مدة العالم (وقالت فرقة أخرى) مابمعنى من كقوله (فانكحوا

امران (أحدهما) دخول القرعة فى النسب (والثانى) تغريم من خرجت له القرعة ثلثى دية ولده لصاحبيه وكل منهما بعيد عن القياس فلذلك قالوا هذا من أبعد شيء عن القياس فيقال القرعة قد تستعمل عند فقدان مرجح سواها من بينة أو اقرار أو قافة وليس ببعيد تعيين المستحق بالقرعة فى هذه الحال اذ هى غاية المقدور عليه من أسباب ترجيح الدعوى ولها دخول فى دعوى الاملاك المرسلة التى لا تثبت بقرينة ولا أمارة فدخولها في النسب الذى يثبت بمجرد الشبه الخفي المستند الى قول القائف أولى وأحرى واما امر الدية فمشكل جداً فان هذا ليس بقتل يوجب الدية وانما هو تفويت نسبه بخروج القرعة له فيمكن ان يقال وطء كل واحد صالح لجعل الولد له فقد فوته كل واحد منهم على صاحبه بوطئه ولكن لم يتحقق من كان له الولد منهم فلما أخرجته القرعة لاحدهم صار مفوتا لنسبه عن صاحبيه فاجرى ذلك مجرى اتلاف الولد ونزل الثلاثة منزلة أب واحد فحصة المتلف منه ثلث الدية اذ قد عاد الولد له فيغرم لكل من صاحبيه مايخصه وهو ثلث الدية (ووجه آخر) أحسن من هذا انه لما أتلفه عليهما بوطئه ولحوق الولد به وجب عليه ضمان قيمته وقيمة الولد شرعا هي ديته فلزمه لهما ثلثا قيمته وهى ثلثا الدية وصار هذا كمن اتلف عبداً بينه وبين شريكين له فانه يجب عليه ثلثا القيمة لشريكيه فاتلاف الولد الحر عليهما بحكم القرعة كاتلاف الرقيق الذى بينهم ونظير هذا تضمين الصحابة المغرور

ماطاب لكم من النساء) والمعنى الا من شاء ربك ان يدخله النار بذنوبه من السعداء (والفرق) بين هذا القول وبين أول الاقوال ان الاستثناء على ذلك القول من المدة وعلى هذا القول من الاعيان (وقالت فرقة أخرى) المراد بالسموات والارض سماء الجنة وأرضها وهما باقيتان أبدا (وقوله) الا ما شاء ربك ان كانت ما بمعنى من فهم الذين يدخلون النار ثم يخرجون منها وان كانت بمعنى الوقت فهو مدة احتباسهم فى البرزخ والموقف قال الجعفى سألت عبدالله بن وهب عن هذا الاستثناء فقال سمعت فيه أنه قدر وقوفهم فى الموقف يوم القيامة الى أن يقضى بين الناس (وقالت فرقة أخرى) الاستثناء راجع الى مدة لبثهم فى الدنيا وهذه الاقوال متقاربة ويمكن الجمع بينها بأن يقال أخبر سبحانه عن خلودهم فى الجنة كل وقت الا وقتا يشاء ان لا يكونوا فيها وذلك يتناول وقت كونهم فى الدنيا وفى البرزخ وفى موقف القيامة وعلى الصراط وكون بعضهم فى النار مدة وعلى كل تقدير فهذه الآية من المتشابه وقوله فيها (عطاء غير مجذوذ)

بحرية الامة لما فات رقهم على السيد بحريتهم وكانوا بصدد ان يكونوا ارقاء له وهذا من ألطف ما يكون من القياس وادقه ولا يهتدى اليه الا افهام الراسخين في العلم وقد ظن طائفة ان هذا ايضا على خلاف القياس وليس كما ظنوا بل هو محض الفقه فان الولد تابع للام فى الحرية والرق ولهذا ولد الحر من أمة الغير رقيق وولد العبد من الحرة حر (قال الامام أحمد) اذا تزوج الحر بالامة رق نصفه واذا تزوج العبد بالحرة عتق نصفه فولد الامة المزوجة بهذا المغرور كانوا بصدد ان يكونوا ارقاء لسيدها ولكن لما دخل الزوج على حرية المرأة دخل على ان يكون أولاده احراراً والولد يتبع اعتقاد الواطئ فانعقد ولده احراراً وقد فوتهم على السيد وليس مراعاة أحدهما باولى من مراعاة الآخر ولا تفويت حق احدهما باولى من حق صاحبه فحفظ الصحابة الحقين وراعوا الجانبين فحكموا بحرية الاولاد وان كانت أمهم رقيقة لان الزوج انما دخل على حرية أولاده ولو توهم رقهم لم يدخل على ذلك ولم يضيعوا حق السيد بل حكموا على الواطئ بفداء أولاده واعطوا العدل حقه فاوجبوا فداءهم بمثلهم تقريبا لا بالقيمة ثم وفوا العدل بان مكنوا المغرور من الرجوع بما غرمه على من غرّه لان غرمه كان بسبب غروره والقياس والعدل يقتضى ان من تسبب الى اتلاف مال شخص أو تغريمه انه يضمن ما غرمه كما يضمن ما أتلفه اذ غايته انه اتلاف بسبب واتلاف المتسبب كاتلاف المباشر فى أصل الضمان (فان قيل) وبعد ذلك كله

محكم وكذلك قوله (ان هذا لرزقنا ماله من نفاد) وقوله (أكلها دائم وظلها) وقوله (وماهم منها بمخرجين) وقد أكد الله سبحانه خلود أهل الجنة بالتأبيد فى عدة مواضع من القرآن وأخبر أنهم لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى وهذا الاستثناء منقطع واذا ضممته الى الاستثناء فى قوله الا ماشاء ربك تبين لك المراد من الآيتين واستثناء الوقت الذى لم يكونوا فيه فى الجنة من مدة الخلود كاستثناء الموتة الاولى من جملة الموت فهذه موتة تقدمت على حياتهم الابدية وذلك مفارقة للجنة تقدم على خلودهم فيها وبالله التوفيق وقد تقدم قول النبي صلى الله عليه وسلم من يدخل الجنة ينعم ولا يبؤس ويخلد ولا يموت وقوله ينادى مناد يا أهل الجنة ان لكم ان تصحوا فلا تسقموا أبدا وان تشبوا فلا تهرموا أبدا وان تحيوا فلا تموتوا أبدا وثبت فى الصحيحين من حديث أبى سعيد الخدرى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يجاء بالموت فى صورة كبش أملح فيوقف بين الجنة والنار ثم يقال يا أهل الجنة فيطلعون مشفقين ويقال

فهذا خلاف القياس أيضا فان الولد كما هو بعض الام وجزء منها فهو بعض الاب وبعضيته للاب أعظم من بعضيته للام ولهذا انما يذكر الله سبحانه فى كتابه تخليقه من ماء الرجل كقوله (فلينظر الانسان مم خلق خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب) وقوله (ألم يك نطفة من منى يمنى) ونظائرها من الآيات التى ان لم تختص بماء الرجل فهى فيه أظهر واذا كان جزأ من الواطئ وجزأ من الام فكيف كان ملكا لسيد الام دون سيد الاب ويخالف القياس من وجه آخر وهو ان الماء بمنزلة البذر ولو ان رجلا أخذ بذر غيره فزرعه فى أرضه كان الزرع لصاحب البذر وان كان عليه أجرة الارض (قيل) لا ريب ان الولد منعقد من ماء الاب كما هو منعقد من ماء الام ولكن انما تكون وصار مالا متقوما فى بطن الام فالاجزاء التى صار بها كذلك من الام اضعاف اضعاف الجزء الذي من الاب مع مساواتها له فى ذلك الجزء فهو انما تكون فى احشائها من لحمها ودمها ولما وضعه الاب لم يكن له قيمة أصلا بل كان كما سماه الله ماء مهينا لا قيمة له ولهذا لو نزا فحل رجل على رمكة آخر كان الولد لمالك الام باتفاق المسلمين وهذا بخلاف البذر فانه مال متقوم له قيمة قبل وضعه فى الارض يعاوض عليه بالاثمان وعسب الفحل لا يعاوض عليه فقياس أحدهما على الآخر من أبطل القياس (فان قيل) فهلا طردتم ذلك فى النسب وجعلتموه للام كما جعلتموه للاب (قيل) قد اتفق المسلمون على ان

يا أهل النار فيطلعون فرحين فيقال هل تعرفون هذا فيقولون نعم هذا الموت فيذبح بين الجنة والنار ثم يقال يا أهل الجنة خلود فلا موت ويا أهل النار خلود فلا موت

﴿ فصل ﴾ وهذا موضع اختلف فيه المتأخرون على ثلاثة أقوال (أحدها) ان الجنة والنار فانيتان غير ابديتين بل كما هما حادثتان فهما فانيتان (والقول الثانى) انهما باقيتان دائمتان لا يفنيان أبدا (والقول الثالث) ان الجنة باقية أبدية والنار فانية ونحن نذكر هذه الاقوال وما قابلها وما احتج به أرباب كل قول ونردّ ماخالف كتاب الله وسنة رسوله فأما القول بفنائهما فهو قول قاله جهم بن صفوان امام المعطلة الجهمية وليس له فيه سلف قط من الصحابة ولا من التابعين ولا أحد من أئمة الاسلام ولا قال به أحد من أهل السنة وهذا القول مما أنكره عليه وعلى اتباعه أئمة الاسلام وكفروهم به وصاحوا بهم من أقطار الارض كما ذكره عبد الله بن الامام أحمد في كتاب السنة عن خارجة بن مصعب انه قال كفرت الجهمية بثلاث آيات من

النسب للاب كما اتفقوا على انه يتبع الام فى الحرية والرق وهذا هو الذى تقتضيه حكمة الله شرعا وقدراً فان الاب هو المولود له والام وعاء وان تكوّن فيها والله سبحانه جعل الولد خليفة أبيه ونتيجته والقائم مقامه ووضع الانساب بين عباده فيقال فلان بن فلان ولا تتم مصالحهم وتعارفهم ومعاملاتهم الا بذلك كما قال تعالى (يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا) فلولا ثبوت الانساب من قبل الآباء لما حصل التعارف ولفسد نظام العباد فان النساء محتجبات مستورات عن العيون فلا يمكن فى الغالب ان تعرف عين الام فيشهد على نسب الولد منها فلو جعلت الانساب للامهات لضاعت وفسدت وكان ذلك مناقضا للحكمة والرحمة والمصلحة ولهذا انما يدعى الناس يوم القيامة بآبائهم لا بامهاتهم (قال البخارى) فى صحيحه باب يدعى الناس بآبائهم يوم القيامة ثم ذكر حديث لكل غادر لواء يوم القيامة عند استه بقدر غدرته يقال هذه غدرة فلان بن فلان فكان من تمام الحكمة ان جعل الحرية والرق تبعاً للام والنسب تبعاً للاب والقياس الفاسد انما يجمع بين مافرق الله بينه أو يفرق بين ماجمع الله بينه (فان قيل) فهلا طردتم ذلك فى الولاء بل جعلتموه لموالى الام والولاء لحمة كلحمة النسب (قيل) لما كان الولاء من آثار الرق وموجباته كان تابعا له فى حكمه فكان لموالى الام ولما كان فيه شائبة النسب وهو لحمة كلحمته رجع الى موالى الاب عند انقطاعه عن موالى الام

كتاب الله عز وجل بقول الله سبحانه وتعالى أكلها دائم وظلها وهم يقولون لايدوم وبقول الله تعالى ان هذا لرزقنا ماله من نفاد وهم يقولون ينفد وبقول الله عز وجل ماعندكم ينفد وما عند الله باق (قال شيخ الاسلام) وهذا قاله جهم لاصله الذى اعتقده وهو امتناع وجود مالا يتناهى من الحوادث وهو عمدة أهل الكلام التى استدلوا بها على حدوث الاجسام وحدوث مالم يخل من الحوادث وجعلوا ذلك عمدتهم في حدوث العالم فرأى الجهم أن ما يمنع من حوادث لا أول لها في الماضى يمنع فى المستقبل فدوام الفعل ممتنع عنده على الرب تبارك وتعالى فى المستقبل كما هو ممتنع عنده عليه في الماضى وأبو الهذيل العلاف شيخ المعتزلة وافقه على هذا الاصل لكن قال ان هذا يقتضي فناء الحركات لكونها متعاقبة شيأ بعد شئ فقال بفناء حركات أهل الجنة والنار حتى يصيروا في سكون دائم لا يقدر أحد منهم على حركة (وزعمت فرقة) ممن وافقهم على امتناع حوادث لا نهاية لها ان هذا القول مقتضى العقل لكن لما جاء السمع

فروعى فيه الامران ورتب عليه الاثران (فان قيل) فهلا جعلتم الولد في الدين تابعا لمن له النسب بل الحقتموه بابيه تارة وبامه تارة (قيل) الطفل لايستقل بنفسه بل لا يكون الا تابعا لغيره فجعله الشارع تابعا لخير أبويه فى الدين تغليبا لخير الدينين فانه اذا لم يكن له بد من التبعية لم يجز ان يتبع من هو على دين الشيطان وتنقطع تبعيته عمن هو على دين الرحمن فهذا محال فى حكم الله تعالى وشرعه (فان قيل) فاجعلوه تابعا لسابيه في الاسلام وان كان معه أبواه أو احدهما فان تبعيته لابويه قد انقطعت وصار السابى هو أحق به (قيل) نعم وهكذا نقول سواء وهو قول امام أهل الشام عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعى ونص عليه أحمد (واختاره) شيخ الاسلام ابن تيمية وقد أجمع الناس على انه يحكم باسلامه تبعا لسابيه اذا سبي وحده قالوا لان تبعيته قد انقطعت عن أبويه وصار تابعا لسابيه واختلفوا فيما اذا سبي مع احدهما على ثلاثة مذاهب (أحدها) يحكم باسلامه نص عليه أحمد فى احدى الروايتين وهى المشهورة من مذهبه وهو قول الاوزاعى (والثانى) لايحكم باسلامه لانه لم ينفرد عن أبويه (والثالث) انه ان سبي مع الاب تبعه فى دينه وان سبي مع الام وحدها فهو مسلم وهو قول مالك * وقول الاوزاعى وفقهاء أهل الثغر أصح وأسلم من التناقض فان السابى قد صار أحق به وقد انقطعت تبعيته لابويه ولم يبق لهما عليه حكم فلا فرق بين كونهما فى دار الحرب وبين كونهما اسيرين فى ايدى المسلمين بل

ببقاء الجنة والنار قلنا بذلك وكأن هؤلاء لم يعلموا ان ما كان ممتنعاً في العقل لايجيء الشرع بوقوعه اذ يستحيل عليه ان يخبر بوجود ما هو ممتنع في العقل وكأنهم لم يفرقوا بين محالات العقول ومجازاتها فالسمع يجيء بالثاني لا بالاول فالسمع يجيء بما يعجز العقل عن ادراكه ولا يستقل به ولا يجيء بما يعلم العقل احالته * والاكثرون الذين وافقوا جهما وأبا الهذيل على هذا الاصل فرقوا بين الماضي والمستقبل وقالوا الماضي قد دخل في الوجود بخلاف المستقبل والممتنع انما هو دخول مالا يتناهى في الوجود لا تقدير دخوله شيأ بعد شيء قالوا وهذا نظير ان يقول القائل لاأعطيك درهما الا وأعطيك بعده درهما آخر فهذا ممكن والاول نظير أن يقول لاأعطيك درهما الا وأعطيك قبله درهما فهذا محال وهؤلاء عندهم وجود مالا يتناهي في الماضي محال ووجوده في المستقبل واجب ونازعهم في ذلك آخرون فقالوا بل الامر في الماضي كهو في المستقبل ولافرق بينهما بل الماضي والاستقبال أمر نسبي فكل مايكون مستقبلا

انقطاع تبعيته لهما في حال اسرهما وقهرهما واذلالهما واستحقاق قتلهما أولى من انقطاعهما حال قوة شوكتهما وخوف معرتهما فما الذي يسوغ له الكفر بالله والشرك به وأبواه اسيران في أيدي المسلمين ومنعه من ذلك وأبواه في دار الحرب وهل هذا الا تناقض محض (وأيضا) فيقال لهم اذا سبي الابوان ثم قتلا فهل يستمر الطفل على كفره عندكم أو تحكمون باسلامه فمن قولكم انه يستمر على كفره كما لو ماتا فيقال وأي كتاب أو سنة او قياس صحيح أو معنى معتبر أو فرق مؤثر بين ان يقتلا في حال الحرب او بعد الاسر والسبي وهل يكون المعنى الذي حكم باسلامه لاجله اذا سبي وحده زائلا بسبائهما ثم قتلهما بعد ذلك وهل هذا الا تفريق بين المتماثلين (وأيضا) فهل تعتبرون وجود الطفل والابوين في ملك ساب واحد أويكون معهما في جملة العسكر فان اعتبرتم الاول طولبتم بالدليل على ذلك وان اعتبرتم الثاني فمن المعلوم انقطاع تبعيته لهما واستيلائهما عليه واختصاصه بسابيه ووجودهما بحيث لا يمكنان منه ومن تربيته وحضانته واختصاصهما به لا أثر له وهو كوجودهما في دار الحرب سواء (وأيضاً) فان الطفل لما لم يستقل بنفسه لم يكن بد من جعله تابعاً لغيره وقد دار الامر بين ان يجعل تابعاً لمالكه وسابيه ومن هو أحق الناس به وبين ان يجعل تابعا لابويه ولاحق لهما فيه بوجه ولا ريب ان الاول أولى (وأيضا) فان ولاية الابوين قد زالت بالكلية وقد انقطع الميراث وولاية النكاح

يصير ماضياً وكل ماض فقد كان مستقبلا فلا يعقل امكان الدوام فى أحد الطرفين واحالته في الطرف الآخر (قالوا) وهذه مسألة دوام فاعلية الرب تبارك وتعالى وهو لم يزل ربا قادرا فعالا فانه لم يزل حيا عليما قديرا ومن المحال ان يكون الفعل ممتنعا عليه لذاته ثم ينقلب فيصير ممكنا لذاته من غير تجدد شئ وليس للأزل حد محدود حتى يصير الفعل ممكنا له عند ذلك الحد ويكون قبله ممتنعا عليه فهذا القول تصوره كاف في الجزم بفساده ويكفى في فساده ان الوقت الذى انقلب فيه الفعل من الاحالة الذاتية الى الامكان الذاتى اما ان يصح ان يفرض قبله وقت يمكن فيه الفعل أولا يصح فان قلتم لايصح كان هذا تحكما غير معقول وهو من جنس الهوس وان قلتم يصح قيل وكذلك مايفرض قبله لاالى غاية فما من زمن محقق أومقدر الا والفعل ممكن فيه وهو صفة كمال واحسان ومتعلق حمد الرب تعالى وربوبيته وملكه وهو لم يزل ربا حميداً ملكا قادرا لم تتجدد له هذه الاوصاف كما انه لم يزل حيا مريدا عليما والحياة والارادة والعلم

وسائر الولايات فما بال ولاية الدين الباطل باقية وحدها (وقد نص الامام أحمد) على منع أهل الذمة ان يشتروا رقيقا من سبي المسلمين وكتب بذلك عمر بن الخطاب الى الامصار واشتهر ولم ينكره منكر فهو اجماع من الصحابة وان نازع فيه بعض الائمة وما ذاك الا أن فى تمليكه للكافر ونقله عن يد المسلم قطعا لما كان بصدده من مشاهدة معالم الاسلام وسماعه للقرآن فربما دعاه ذلك الى اختياره فلو كان تابعا لابويه على دينهما لم يمنعا من شراه وبالله التوفيق (فان قيل) فيلزمكم على هذا انه لو مات الابوان أن تحكموا باسلام الطفل لانقطاع تبعيته للابوين ولا سيما وهو مسلم باصل الفطرة وقد زال معارض الاسلام وهو تهويد الابوين وتنصيرهما (قيل) قد نص على ذلك الامام أحمد فى رواية جماعة من أصحابه واحتج بقوله صلى الله عليه وآله وسلم ما من مولود الا يولد على الفطرة فابواه يهوّدانه وينصرانه ويمجسانه فاذا لم يكن له أبوان فهو على أصل الفطرة فيكون مسلما (فان قيل) فهل تطردون هذا فيما لو انقطع نسبه عن الاب مثل كونه ولد زنا أو منفيا بلعان (قيل) نعم لوجود المقتضى لاسلامه بالفطرة وعدم المانع وهو وجود الابوين ولكن الراجح فى الدليل قول الجمهور وانه لا يحكم باسلامه بذلك وهو الرواية الثانية عنه (اختارها شيخ الاسلام وعلى هذا فالفرق بين هذه المسئلة ومسئلة المسبيّ ان المسبي قد انقطعت تبعيته لمن هو على دينه وصار تابعا لسابيه المسلم بخلاف من مات

والقدرة تقتضى آثارها ومتعلقاتها فكيف يعقل حى قدير عليم مريد ليس له مانع ولا قاهر يقهره يستحيل عليه ان يفعل شيأ البتة وكيف يجعل هذا أصل أصول الدين ويجعل معيارا على ما أخبر الله به ورسوله ويفرق به بين جائزات العقول ومحالاتها فاذا كان هذا شأن الميزان فكيف يستقيم الموزون به * وأما قول من فرق بان الماضي قد دخل فى الوجود دون المستقبل فكلام لا تحقيق وراءه فان الذى يحصره الوجود من الحركات هو المتناهي ثم يعدم فيصير ماضيا كما كان معدوما لما كان مستقبلا فوجوده بين عدمين وكلما انقضت جملة حدثت بعدها جملة أخرى فالذى صار ماضيا هو بعينه الذى كان مستقبلا فان دل الدليل على امتناع مالا يتناهى شيأ قبل شيء فهو بعينه دال على امتناعه شيأ بعد شيء * وأما تفريقكم بقولكم المستقبل نظير قوله ما أعطيك درهما الا واعطيك بعده درهما فهذا ممكن والماضى نظير قوله ما اعطيك درهما الا واعطيك قبله درهما فهذا الفرق فيه تلبيس لا يخفى وليس بنظير ما نحن فيه بل نظيره ان

أبواه أو احدهما فانه تابع لاقاربه أو وصي أبيه فان انقطعت تبعيته لابويه فلم تنقطع لمن يقوم مقامهما من أقاربه أو أوصيائه والنبي صلى الله عليه وآله وسلم أخبر عن تهويد الابوين وتنصيرهما بناء على الغالب وهذا لا مفهوم له لوجهين (أحدهما) انه مفهوم لقب (الثانى) انه خرج مخرج الغالب ومما يدل على ذلك العمل المستمر من عهد الصحابة والى اليوم بموت أهل الذمة وتركهم الاطفال ولم يتعرض أحد من الائمة ولا ولاة الامور لاطفالهم ولم يقولوا هؤلاء مسلمون ومثل هذا لا يهمله الصحابة والتابعون وأئمة المسلمين (فان قيل) فهل تطردون هذا الاصل في جعله تبعا للمالك فتقولون اذا اشترى المسلم طفلا كافراً يكون مسلما تبعا له أو تتناقضون فتفرقون بينه وبين السابى وصورة المسئلة فيما اذا زوج الذمي عبده الكافر من أمته فجاءت بولد أو تزوج الحر منهم بامة فأولدها ثم باع السيد هذا الولد لمسلم (قيل) نعم نطرده ونحكم باسلامه (قاله شيخنا قدس الله روحه) ولكن جادة المذهب انه باق على كفره كما لو سبي مع أبويه وأولى والصحيح قول شيخنا لان تبعيته للابوين قد زالت وانقطعت الموالاة والميراث والحضانة بين الطفل والابوين وصار المالك أحق به وهو تابع له فلا يفرد عنه بحكم فكيف يفرد عنه فى دينه وهذا طرد الحكم باسلامه فى مسئلة السباء وبالله التوفيق

﴿ فصل ﴾ فهذه نبذة يسيرة تطلعك على ما وراءها من انه ليس فى الشريعة شيء يخالف

يقول ما اعطيك درهما الا وقد تقدم منى اعطاء درهم قبله فهذا ممكن الدوام فى الماضى على حد امكانه في المستقبل ولا فرق في العقل الصحيح بينهما البتة ولما لم يجد الجهم وأبو الهذيل واتباعهما بين الامرين فرقا قالوا بوجوب تناهي الحركات فى المستقبل كما يجب ابتداؤها عندهم فى الماضي *وقال اهل الحديث بل هما سواء فى الامكان والوقوع ولم يزل الرب سبحانه وتعالى فعالا لما يريد ولم يزل ولا يزال موصوفا بصفات الكمال منعوتا بنعوت الجلال وليس المتمكن من الفعل كل وقت كالذى لا يمكنه الفعل الا فى وقت معين وليس من يخلق كمن لا يخلق ومن يحسن كمن لا يحسن ومن يدبر الامر كمن لا يدبر وأى كمال فى ان يكون رب العالمين معطلا عن الفعل فى مدة مقدرة أو محققة لا تتناهي يستحيل منه الفعل وحقيقة ذلك انه لا يقدر عليه وان ابيتم هذا الاطلاق وقلتم ان المحال لا يوصف بكونه غير مقدور عليه فجمعتم بين محالين الحكم باباحة الفعل من غير موجب لاحالته وانقلابه من الاحالة الذاتية الى الامكان الذاتى

القياس ولا فى المنقول عن الصحابة الذين لا يعلم لهم فيه مخالف وأن القياس الصحيح دائر مع أوامرها ونواهيها وجوداً وعدما كما ان المعقول الصريح دائر مع أخبارها وجوداً وعدما فلم يخبر الله ولا رسوله بما يناقض صريح العقل ولم يشرع ما يناقض الميزان والعدل *(ولنفاة الحكم والتعليل والقياس) ههنا سؤال مشهور وهو ان الشريعة قد فرقت بين المتماثلين وجمعت بين المختلفين فان الشارع فرض الغسل من المنى وابطل الصوم بانزاله عمداً وهو طاهر دون البول والمذى وهو نجس وأوجب غسل الثوب من بول الصبية والنضح من بول الصبي مع تساويهما ونقص الشطر من صلاة المسافر الرباعية وأبقى الثلاثية والثنائية على حالها وأوجب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة مع ان الصلاة أولى بالمحافظة عليها وحرّم النظر الى العجوز الشوهاء القبيحة المنظر اذا كانت حرة وجوزه الى الامة الشابة البارعة الجمال وقطع سارق ثلاثة دراهم دون مختلس ألف دينار أو منتهبها أو غاصبها ثم جعل ديتها خمس مائة دينار فقطعها فى ربع دينار وجعل ديتها هذا القدر الكبير وأوجب حد الفرية على من قذف غيره بالزنا دون من قذفه بالكفر وهو شر منه واكتفى في القتل بشاهدين دون الزنا والقتل أكبر من الزنا وجلد قاذف الحر الفاسق دون العبد العفيف الصالح وفرق فى العدة بين الموت والطلاق مع استواء حال الرحم فيهما وجعل عدة الحرة ثلاث حيض واستبراء الامة بحيضة

من غير تجدد سبب وزعمتم ان هذا هو الاصل الذى تثبتون به وجود الصانع وحدوث العالم وقيامة الابدان فنيتم على العقل والشرع والرب تعالى لم يزل قادرا على الفعل والكلام بمشيئته ولم يزل فعالا لما يريد ولم يزل ربا محسنا * والمقصود ان القول بفناء الجنة والنار قول مبتدع لم يقله أحد من الصحابة ولا التابعين ولا أحد من أئمة المسلمين والذين قالوه انما تلقوه عن قياس فاسد كما اشتبه اصله على كثير من الناس فاعتقدوه حقا وبنوا عليه القول بخلق القرآن ونفى الصفات وقد دل القرآن والسنة والعقل الصريح على ان كلمات الله وافعاله لا تتناهى ولا تنقطع بآخر ولا تحد بأول قال تعالى (قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي لنفد البحر قبل ان تنفد كلمات ربى ولو جئنا بمثله مددا) وقال تعالى (ولو أن ما فى الارض من شجرة أقلام والبحر يمده من بعده سبعة ابحر ما نفدت كلمات الله ان الله عزيز حكيم) فاخبر عن عدم نفاد لكلماته لعزته وحكمته وهذان وصفان ذاتيان له سبحانه وتعالى لا يكون الا كذلك وذكر ابن أبى حاتم فى تفسيره

والمقصود العلم ببراءة الرحم وحرم المطلقة ثلاثا على الزوج المطلق ثم أباحها له اذا تزوجت بغيره وحالها فى الموضعين واحدة وأوجب غسل غير الموضع الذى خرجت منه الريح ولم يوجب غسله ولم يعتبر توبة القاتل وندمه قبل القدرة عليه واعتبر توبة المحارب قبل القدرة عليه وقبل شهادة العبد والمملوك عليه بانه صلى الله عليه وآله وسلم قال كذا وكذا ولم يقبل شهادته على آحاد الناس انه قال كذا وكذا وأوجب الصدقة فى السوائم وأسقطها عن العوامل وجعل الحرة القبيحة الشوهاء تحصن الرجل والامة البارعة الجمال لا تحصنه ونقض الوضوء بمس الذكر دون مس سائر الاعضاء ودون مس العذرة والدم وأوجب الحد فى القطرة الواحدة من الخمر ولم يوجبه بالارطال الكثيرة من الدم والبول وقصر عدد المنكوحات على أربع وأطلق ملك اليمين من غير حصر وأباح للرجل ان يتزوج أربعا ولم يبح للمرأة الا رجلا واحدا مع وجود الشهوة وقوة الداعى من الجانبين وجوز للرجل ان يستمتع من أمته بالوطء وغيره ولم يجوز للمرأة ان تستمتع من عبدها لا بوطء ولا غيره وفرق بين الطلقة الثالثة والثانية فى تحريمها على المطلق بالثالثة دون الثانية وفرق بين لحم الابل ولحم البقر والغنم والجواميس وغيرها فأوجب الوضوء من لحم الابل وحده وفرق بين الكلب الاسود والابيض فى قطع الصلاة بمرور الاسود وحده وفرق بين الريح الخارجة من الدبر فأوجب بها الوضوء وبين الجشوة الخارجة من الحلق

عن سليمان بن عامر قال سمعت الربيع بن انس يقول ان مثل علم العباد كلهم فى علم الله عز وجل كقطرة من هذه البحور كلها وقد أنزل الله سبحانه وتعالى فى ذلك (ولو ان ما فى الارض من شجرة أقلام الآية) وقوله (قل لو كان البحر مدادا الآية) يقول سبحانه وتعالى قل لو كان البحر مدادا لكلمات الله والشجر كلها اقلام لانكسرت الاقلام وفنى ماء البحر وكلمات الله تعالى باقية لا يفنيها شئ لان احدا لا يستطيع ان يقدر قدره ولا يثني عليه كما ينبغى بل هو كما اثنى على نفسه ان ربنا كما يقول وفوق ما يقول ثم ان مثل نعيم الدنيا أوله وآخره فى نعيم الآخرة كحبة من خردل فى خلال الارض كلها

﴿ فصل ﴾ وأما ابدية النار ودوامها فقال فيها شيخ الاسلام فيها قولان معروفان عن السلف والخلف والنزاع فى ذلك معروف عن التابعين قلت ههنا أقوال سبعة (احدها) ان من دخلها لا يخرج منها أبدا بل كل من دخلها مخلد فيها أبد الآباد باذن الله وهذا قول الخوارج والمعتزلة

فلم يوجب بها الوضوء وأوجب الزكاة فى خمس من الابل وأسقطها عن عدة آلاف من الخيل وأوجب فى الذهب والفضة والتجارة ربع العشر وفى الزروع والثمار العشر أو نصفه وفى المعدن الخمس وأوجب فى أول نصاب من الابل من غير جنسها وفى اول نصاب من البقر والغنم من جنسه وقطع يد السارق لكونها آلة المعصية فأذهب العضو الذى تعدى به على الناس ولم يقطع اللسان الذى يقذف به المحصنات الغافلات ولا الفرج الذى يرتكب به المحرم واوجب على الرقيق نصف حد الحر مع ان حاجته الى الزجر عن المحارم كحاجة الحر وجعل للقاذف اسقاط الحد باللعان فى الزوجة دون الاجنبية وكلاهما قد ألحق به العار وجوز للمسافر المترفه فى سفره رخصة القصر والفطر دون المقيم المجهود الذى هو فى غاية المشقة في سببه واوجب على كل من نذر لله طاعة الوفاء بها وجوز لمن حلف على فعلها ان يتركها ويكفر يمينه وكلاهما قد التزم فعلها لله وحرم الذئب والقرد وماله ناب من السباع واباح الضبع علي قول ولها ناب تكسر به وجعل شهادة خزيمة بن ثابت وحده بشهادتين وغيره من الصحابة أفضل منه وشهادته بشهادة ورخص لابى بردة بن نيار في التضحية بالعناق وقال لن تجزئ عن أحد بعدك وفرق بين صلاة الليل والنهار فى السر والجهر ثم شرع الجهر في بعض صلاة النهار كالجمعة والعيدين وورث ابن ابن العم وان بعدت درجته دون الخالة التى هى شقيقة الام وحرم أخذ مال الغير الا بطيبه من نفسه

(والثانى) ان أهلها يعذبون فيها مدة ثم تنقلب عليهم وتبقى طبيعة نارية لهم يتلذذون بها لموافقتها لطبيعتهم وهذا قول امام الاتحادية ابن عربى الطائى (قال فى فصوصه) الثناء بصدق الوعد لا بصدق الوعيد والحضرة الالهية تطلب الثناء المحمود بالذات فيثني عليها بصدق الوعد لا بصدق الوعيد بل بالتجاوز (فلا تحسبن الله مخلف وعده رسله) لم يقل وعيده بل قال (ويتجاوز عن سيئاتهم) مع انه توعد على ذلك واثنى على اسماعيل بانه كان صادق الوعد وقد زال الامكان فى حق الحق لما فيه من طلب المرجح

فلم يبق الا صادق الوعد وحده ... وما لوعيد الحق عين تعاين
وان دخلوا دار الشقاء فانهم ... على لذة فيها نعيم مباين
نعيم جنان الخلد والامر واحد ... وبينهما عند التجلى تباين
يسمى عذابا من عذوبة طعمه ... وذاك له كالقشر والقشر صاين

وسلطه على أخذ عقاره وأرضه بالشفعة ثم شرع الشفعة فيما يمكن التخلص من ضرر الشركة بقسمته دون مالا يمكن قسمته كالجوهرة والحيوان وهو اولى بالشفعة وحرم صوم اول يوم من شوال وفرض صوم آخر يوم من رمضان مع تساوى اليومين وحرم على الانسان نكاح بنت أخيه وأخته واباح له نكاح بنت اخى أبيه واخت امه وحمل العاقلة ضمان جناية الخطا على النفوس دون الجناية على الاموال وحرم وطء الحائض لاذى الدم واباح وطء المستحاضة مع وجود الاذى ومنع بيع مد حنطة بمد وحفنة وجوز بيع مد حنطة بصاع وأكثر من الشعير فحرم ربا الفضل فى الجنس الواحد دون الجنسين ومنع المرأة من الاحداد على أبيها وابنها فوق ثلاثة أيام وأوجب عليها ان تحدّ على الزوج وهو اجنبى أربعة أشهر وعشرا وسوى بين الرجل والمرأة فى العبادات البدنية والمالية كالوضوء والغسل والصلاة والصوم والزكاة والحج وفى العقوبات كالحدود ثم جعلها على النصف من الرجل فى الدية والشهادة والميراث والعقيقة وخص بعض الازمنة على بعض وبعض الامكنة على بعض بخصائص مع تساويها فجعل ليلة القدر خيرا من الف شهر وجعل شهر رمضان سيد الشهور ويوم الجمعة سيد الايام ويوم عرفة ويوم النحر وايام منى أفضل الايام وجعل مكان البيت أفضل بقاع الارض (قالوا) واذا كانت الشريعة قد جاءت بالتفريق بين المتماثلات والجمع بين المختلفات كما جمعت بين الخطأ والعمد فى ضمان الاموال وفى قتل الصيد وجمعت بين

وهذا فى طرف والمعتزلة الذين يقولون لا يجوز على الله ان يخلف وعيده بل يجب عليه تعذيب من توعده بالعذاب في طرف فاولئك عندهم لا ينجو من النار من دخلها اصلا وهذا عنده لا يعذب بها احدا اصلا والفريقان مخالفان لما علم بالاضطرار ان الرسول جاء به واخبر به عن الله عز وجل (الثالث) قول من يقول ان أهلها يعذبون فيها الى وقت محدود ثم يخرجون منها ويخلفهم فيها قوم آخرون وهذا القول حكاه اليهود للنبي صلى الله عليه وسلم فأكذبهم فيه وقد اكذبهم الله تعالى فى القرآن فيه فقال تعالى (وقالوا لن تمسنا النار الا أياما معدودة قل أتخذتم عند الله عهدا فلن يخلف الله عهده ام تقولون على الله مالا تعلمون بلى من كسب سيئة وأحاطت به خطيئته فاولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) وقال تعالى (ألم تر الى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يدعون الى كتاب الله ليحكم بينهم ثم يتولى فريق منهم وهم معرضون ذلك بانهم قالوا لن تمسنا النار الا أياما معدودات وغرهم فى دينهم ما كانوا يفترون)

العاقل والمجنون والطفل والبالغ في وجوب الزكاة وجمعت بين الهرة والفأرة فى طهارة كل منهما وجمعت بين الميتة وذبيحة المجوسى في التحريم وبين مامات من الصيد اوذبحه المحرم في ذلك وبين الماء والتراب فى التطير بطل القياس فان مبداه على هذين الحرفين وهما اصل قياس الطرد وقياس العكس (والجواب) ان يقال الآن حمى الوطيس وحميت انوف انصار الله ورسوله لنصر دينه وما بعث به رسوله وآن لحزب الحق ان لا تأخذهم فى الله لومة لائم وان لا يتحيزوا الى فئة معينة وان ينصروا الله ورسوله بكل قول حق قاله من قاله ولا يكونوا من الذين يقبلون ما قاله طائفتهم وفريقهم كائنا من كان ويردون ما قاله منازعوهم وغير طائفتهم كائنا ما كان فهذه طريقة أهل العصبية وحمية الجاهلية ولعمر الله ان صاحب هذه الطريقة لمضمون له الذم ان أخطأ وغير ممدوح ان أصاب وهذه حال لا يرضى بها من نصح نفسه وهدى لرشده والله الموفق (وجواب هذا السؤال) من طريقين مجمل ومفصل اما (المجمل) فهو ان ماذكرتم من الصور واضعافها واضعاف اضعافها فهو من ابين الادلة على عظم هذه الشريعة وجلالتها ومجيئها على وفق العقول السليمة والفطر المستقيمة حيث فرقت بين احكام هذه الصور المذكورة لافتراقها فى الصفات التي اقتضت افتراقها فى الاحكام ولو ساوت بينها فى الاحكام لتوجه السؤال وصعب الانفصال وقال القائل قد ساوت بين المختلفات وقرنت الشيء الى غير شبيهه

فهذا القول انما هو قول أعداء الله اليهود فهم شيوخ أربابه والقائلين به وقد دل القرآن والسنة واجماع الصحابة والتابعين وأئمة الاسلام على فساده قال تعالى (وماهم بخارجين من النار) وقال (وماهم منها بمخرجين) وقال (كلما أرادوا أن يخرجوا منها من غم أعيدوا فيها) وقال تعالى كلما أرادوا أن يخرجوا منها أعيدوا فيها وقال تعالى (لا يقضى عليهم فيموتوا ولا يخفف عنهم من عذابها) وقال تعالى (ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل فى سم الخياط) وهذا ابلغ ما يكون فى الاخبار عن استحالة دخولهم الجنة (الرابع) قول من يقوم يخرجون منها وتبقى نارا على حالها ليس فيها أحد يعذب حكاه شيخ الاسلام والقرآن والسنة أيضاً يرد ان على هذا القول كما تقدم (الخامس) قول من يقول بل تفنى بنفسها لانها حادثة بعد ان لم تكن وماثبت حدوثه استحال بقاؤه وأبديته وهذا قول جهم بن صفوان وشيعته ولا فرق عنده فى ذلك بين الجنة والنار (السادس) قول من يقول تفنى حياتهم وحركاتهم ويصيرون جماداً لا يتحركون ولا

فى الحكم وما امتازت صورة من تلك الصور بحكمها دون الصورة الاخرى الا لمعنى قام بها أوجب اختصاصها بذلك الحكم ولا اشتركت صورتان فى حكم الا لاشتراكهما في المعنى المقتضي لذلك الحكم ولا يضر افتراقهما في غيره كما لا ينفع اشتراك المختلفين فى معنى لا يوجب الحكم فالاعتبار فى الجمع والفرق انما هو فى المعانى التي لاجلها شرعت تلك الاحكام وجوداً وعدما وقد (اختلفت) أجوبة الاصوليين عن هذا السؤال بحسب أفهامهم ومعرفتهم باسرار الشريعة (فاجاب) ابن الخطيب عنه بان قال غالب احكام الشرع معللة برعاية المصالح المعلومة والخصم انما بين خلاف ذلك فى صور قليلة جدا وورود الصورة النادرة على خلاف الغالب لا يقدح فى حصول الظن كما ان الغيم الرطب اذا لم يمطر نادرا لا يقدح فى نزول المطر منه (وهذا الجواب) لا يسمن ولا يغنى من جوع (وهو) جواب أبى الحسين البصرى بعينه (وأجاب) عنه ابو الحسن الامدى بان التفريق بين الصور المذكورة في الاحكام اما لعدم صلاحية ما وقع جامعا او لمعارض له فى الاصل او فى الفرع واما الجمع بين المختلفات فانما كان لاشتراكهما فى معنى جامع صالح للتعليل اولاختصاص كل صورة بعلة صالحة للتعليل فانه لا مانع عند اختلاف الصور وان اتحد نوع الحكم أن يعلل بعلل مختلفة (وأجاب) عنه أبو بكر الرازى الحنفي بان قال لا معني لهذا السؤال فانا لم نقل بموجب القياس من حيث اشتبهت المسائل في صورها

يحسون بألم وهذا قول أبي الهذيل العلاف امام المعتزلة طرد الامتناع حوادث لانهاية لها والجنة والنار عنده سواء في هذا الحكم (السابع) قول من يقول بل يفنيها ربها وخالقها تبارك وتعالى فانه جعل لها أمداً تنتهي اليه ثم تفني ويزول عذابها قال شيخ الاسلام وقد نقل هذا القول عن عمر وابن مسعود وأبي هريرة وأبي سعيد وغيرهم وقد روى عبد بن حميد وهو من أجل أئمة الحديث في تفسيره المشهور حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن الحسن قال قال عمر لو لبث أهل النار في النار كقدر رمل عالج لكان لهم على ذلك يوم يخرجون فيه (وقال حدثنا) حجاج بن منهال عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن ان عمر بن الخطاب قال لو لبث أهل النار في النار عدد رمل عالج لكان لهم يوم يخرجون فيه ذكر ذلك في تفسير ثابت قوله تعالى (لابثين فيها أحقابا) فقد رواه عبد وهو من الأئمة الحفاظ وعلماء السنة عن هذين الجليلين سليمان بن حرب وحجاج بن منهال كلاهما عن حماد بن سلمة وحسبك به وحماد يرويه عن ثابت

واعيانها وأسمائها ولا اوجبنا المخالفة بينهما من حيث اختلفت في الصور والاعيان والاسماء وانما يجب القياس بالمعاني التي جعلت امارات للحكم وبالاسباب الموجبة له فنعتبرها في مواضعها ثم لانبالي باختلافها ولا اتفاقها من وجوه آخر غيرها مثال ذلك ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما حرم التفاضل في البر بالبر من جهة الكيل وفي الذهب بالذهب من جهة الوزن استدللنا به على ان الزيادة المحظورة معتبرة من جهة الكيل والوزن مع الجنس فحيث وجدا اوجبنا تحريم التفاضل وان اختلفت المبيعات من وجوه أخر كالحمص وهو مكيل فحكمه حكم البر من حيث كونه مكيلا وان خالفه من وجوه أخر كالرصاص وهو موزون فحكمه حكم الذهب في تحريم التفاضل وان خالفه في اوصاف أخر فمتى عقل المعنى الذي به تعلق الحكم وجعل علامة له وجب اعتباره حيث وجد كما رجم ماعز الزناه وحكم بانقاء الفارة وما حولها لما ماتت في السمن فعقلنا عموم المعنى لكل زان وعموم المعنى لكل مائع جاور النجاسة الا ان المعنى تارة يكون جليا ظاهرا وتارة يكون خفيا غامضا فيستدل عليه بالدلائل التي نصبها الله عليه (وأجاب) عنه القاضي ابو يعلى بان قال العقل انما يمنع ان يجمع بين الشيئين المختلفين من حيث اختلفا في الصفات النفسية كالسواد والبياض وان يفرق بين المثلين فيما تماثلا فيه من صفات النفس كالسوادين والبياضين وما يجرى مجرى ذلك واما ما عدا ذلك فانه لايمتنع ان يجمع بين المختلفين في الحكم

وحميد وكلاهما يرويه عن الحسن وحسبك بهذا الاسناد جلالة والحسن وان لم يسمع من عمر فانما رواه عن بعض التابعين ولو لم يصح عنده ذلك عن عمر لما جزم به وقال قال عمر بن الخطاب ولو قدر انه لم يحفظ عن عمر فتداول هؤلاء الأئمة له غير مقابلين له بالانكار والرد مع انهم ينكرون على من خالف السنة بدون هذا فلو كان هذا القول عند هؤلاء الأئمة من البدع المخالفة لكتاب الله وسنة رسوله واجماع الأئمة لكانوا أول منكر له قال ولا ريب أن من قال هذا القول عن عمر ونقله عنه انما أراد بذلك جنس أهل النار الذين هم أهلها فأما قوم أصيبوا بذنوبهم فقد علم هؤلاء وغيرهم انهم يخرجون منها وانهم لا يلبثون قدر رمل عالج ولا قريباً منه ولفظ أهل النار لا يختص بالموحدين بل يختص بمن عداهم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم اما أهل النار الذين هم أهلها فانهم لا يموتون فيها ولا يحيون ولا يناقض هذا قوله تعالى (خالدين فيها) وقوله (وما هم منها بمخرجين) بل ما أخبر الله به هو الحق والصدق الذى لا يقع خلافه

الواحد الا ترى ان السواد والبياض قد اجتمعا فى منافاة الحمرة وما يجرى مجراها من الالوان فان القعود فى الموضع الواحد قد يكون حسناً اذا كان فيه نفع لا ضرر فيه وقد يكون قبيحا اذا كان فيه ضرر من غير نفع يوفى عليه وان كان القعود المقصود فى ذلك الموضع متيقنا وقد يكون القعود فى مكانين مجتمعين فى الحسن بان يكون فى كل منهما نفع لا ضرر فيه وان كانا مختلفين على ان ذلك يؤكد صحة القياس وذلك ان المثلين في العقليات انما وجب تساوى حكمهما لان كل واحد منهما قد ساوى الآخر فيما لاجله قد وجب له الحكم اما لذاته كالسوادين او لعلة اوجبت ذلك كالاسودين وهكذا القول فى المختلفين وعلى هذه الطريقة بعينها يجرى القياس لانا انما نحكم للفرع بحكم الاصل اذا شاركه فى علة الحكم كما ان الله تعالي انما نص على حكم واحد في الشيئين اذا اشتركا فيما اوجب الحكم فيهما فقد بان بذلك صحة ما ذكرناه (وأجاب) عنه القاضى عبد الوهاب المالكى بان قال دعواكم أن هذه الصور التى اختلفت احكامها متماثلة في نفسها دعوى والامثلة لا تشهد لها ألا ترى انه لا يمتنع ان يتفق الصوم والصلاة في امتناع ادائهما من الحائض ويفترقان فى وجوب القضاء والتماثل في العقليات لا يوجب التساوى فى الاحكام الشرعيات (وأيضاً) فهذا يوجب منع القياس فى العقليات (وأيضاً) فان القياس جائز على العلة المنصوص عليها مع وجود المعنى الذى ذكره فهذه أجوبة النظار (ونحن) بعون الله

لكن اذا انقضى أجلها وفنيت كما تفني الدنيا لم تبق نارا ولم يبق فيها عذاب قال أرباب هذا القول وفى تفسير على بن أبى طلحة الوالبي عن ابن عباس فى قوله تعالى قال (النار مثواكم خالدين فيها الا ماشاء الله ان ربك حكيم عليم قال لاينبغى لاحد أن يحكم على الله فى خلقه ولا ينزلهم جنة ولا نارا قالوا وهذا الوعيد فى هذه الآية ليس مختصاً باهل القبلة فانه سبحانه قال (ويوم نحشرهم جميعا يامعشر الجن قد استكثرتم من الانس وقال أولياؤهم من الانس ربنا استمتع بعضنا ببعض وبلغنا أجلنا الذى أجلت لنا قال النار مثواكم خالدين فيها الا ماشاء الله ان ربك حكيم عليم وكذلك نولى بعض الظالمين بعضا بما كانوا يكسبون) وأولياء الجن من الانس يدخل فيه الكفار قطعا فانهم أحق بموالاتهم من عصاة المسلمين كما قال تعالى انا جعلنا الشياطين أولياء للذين لايؤمنون وقال تعالى انه ليس له سلطان على الذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون انما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون وقال تعالي ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان

وتوفيقه نفرد كل مسئلة منها بجواب مفصل وهو المسلك الثانى الذى وعدنا به (اما المسئلة الاولى) وهى ايجاب الشارع صلى الله عليه وآله وسلم الغسل من المنى دون البول فهذا من أعظم محاسن الشريعة وما اشتملت عليه من الرحمة والحكمة والمصلحة فان المنى يخرج من جميع البدن ولهذا سماه الله سبحانه سلالة لانه يسيل من جميع البدن واما البول فانما هو فضلة الطعام والشراب المستحيلة في المعدة والمثانة فتأثر البدن بخروج المنى أعظم من تأثره بخروج البول وأيضاً فان الاغتسال من خروج المنى من انفع شئ للبدن والقلب والروح بل جميع الارواح القائمة بالبدن فانها تقوى بالاغتسال والغسل يخلف عليه ما تحلل منه بخروج المنى وهذا أمر يعرف بالحس وأيضاً فان الجنابة توجب ثقلا وكسلا والغسل يحدث له نشاطا وخفة ولهذا قال ابو ذر لما اغتسل من الجنابة كانما القيت عنى حملا وبالجملة فهذا أمر يدركه كل ذى حس سليم وفطرة صحيحة ويعلم ان الاغتسال من الجنابة يجرى مجرى المصالح التي تلحق بالضروريات للبدن والقلب مع ما تحدثه الجنابة من بعد القلب والروح عن الارواح الطيبة فاذا اغتسل زال ذلك البعد ولهذا قال غير واحد من الصحابة ان العبد اذا نام عرجت روحه فان كان طاهرا اذن لها بالسجود وان كان جنبا لم يؤذن لها ولهذا أمر النبى صلى الله عليه وآله وسلم الجنب اذا نام ان يتوضأ وقد صرح افاضل الاطباء بان الاغتسال بعد الجماع يعيد الى البدن قوته ويخلف عليه ما تحلل

تذكروا فاذاهم مبصرون واخوانهم يمدونهم فى الغي ثم لا يقصرون وقال تعالى أفتتخذونه وذريته أولياء من دوني وهم لكم عدو وقال تعالى فقاتلوا اولياء الشيطان وقال تعالى أولئك حزب الشيطان ألا ان حزب الشيطان هم الخاسرون وقال تعالى وان الشياطين ليوحون الى اوليائهم ليجادلوكم وان أطعتموهم انكم لمشركون) والاستثناء وقع فى الآية التى أخبرت عن دخول اولياء الشياطين النار فمن ههنا قال ابن عباس لا ينبغى لاحد ان يحكم على الله فى خلقه (قالوا وقول من قال أنّ الا بمعنى سوى اى سوى ماشاء الله ان يزيدهم من أنواع العذاب وزمنه لا تخفى منافرته للمستثنى والمستثنى منه وان الذى يفهمه المخاطب مخالفة ما بعد الا لما قبلها (قالوا) وقول من قال انه لا خراج ما قبل دخولهم اليها من الزمان كزمان البرزخ والموقف ومدة الدنيا أيضاً لا يساعد عليه وجه الكلام فانه استثناء من جملة خبرية مضمونها انهم اذا دخلوا النار لبثوا فيها مدة دوام السموات والارض الا ما شاء الله وليس المراد الاستثناء قبل الدخول هذا مالا يفهمه

منه وانه من انفع شئ للبدن والروح وتركه مضر ويكفى شهادة العقل والفطرة بحسنه وبالله التوفيق على ان الشارع لو شرع الاغتسال من البول لكان فى ذلك أعظم حرج ومشقة على الامة تمنعه حكمة الله ورحمته واحسانه الى خلقه

﴿ فصل ﴾ وأما غسل الثوب من بول الصبية ونضحه من بول الصبي اذا لم يطعما فهذا للفقهاء فيه ثلاثة أقوال (أحدها) انهما يغسلان جميعا (والثاني) ينضحان (والثالث) التفرقة وهو الذى جاءت به السنة وهذا من محاسن الشريعة وتمام حكمتها ومصلحتها والفرق بين الصبي والصبية من ثلاثة اوجه (أحدها) كثرة حمل الرجال والنساء للذكر فتعم البلوى ببوله فيشق عليه غسله (الثانى) أن بوله لا ينزل فى مكان واحد بل ينزل متفرقا ههنا وههنا فيشق غسل ما أصابه كله بخلاف بول الانثي (الثالث) ان بول الانثي اخبث وانتن من بول الذكر وسببه حرارة الذكر ورطوبة الانثي فالحرارة تخفف من نتن البول وتذيب منها مالا يحصل مع الرطوبة وهذه معان مؤثرة بحسن اعتبارها في الفرق

﴿ فصل ﴾ وأما نقصه الشطر من صلاة المسافر الرباعية دون الثلاثية والثنائية ففى غاية المناسبة فان الرباعية تحتمل الحذف لطولها بخلاف الثنائية فلو حذف شطر لاحجف بها ولزالت حكمة الوتر الذى شرع خاتمة العمل واما الثلاثية فلا يمكن تشطيرها وحذف ثلثيها مخل بها

المخاطب ألا ترى انه سبحانه يخاطبهم بهذا فى النار حين يقولون (ربنا استمتع بعضنا ببعض وبلغنا أجلنا الذى أجلت لنا) فيقول لهم حينئذ (النار مثواكم خالدين فيها الا ما شاء الله) وفي قوله (ربنا استمتع بعضنا ببعض وبلغنا أجلنا الذى اجلت لنا) نوع اعتراف واستسلام وتحسر اي استمتع الجن بنا واستمتعنا بهم فاشتركنا فى الشرك ودواعيه وأسبابه وآثرنا الاستمتاع على طاعتك وطاعة رسلك وانقضت آجالنا وذهبت أعمارنا فى ذلك ولم نكتسب فيها رضاك وانما كان غاية أمرنا فى مدة آجالنا استمتاع بعضنا ببعض فتأمل ما فى هذا من الاعتراف بحقيقة ماهم عليه وكيف بدت لهم تلك الحقيقة ذلك اليوم وعلموا ان الذى كانوا فيه فى مدة آجالهم هو حظهم من استمتاع بعضهم ببعض ولم يستمتعوا بعبادة ربهم ومعرفته وتوحيده ومحبته وايثار مرضاته وهذا من نمط قولهم (لو كنا نسمع أو نعقل ما كنا فى أصحاب السعير) وقوله (فاعترفوا بذنبهم) وقوله (فعلموا ان الحق لله) ونظائره والمقصود ان قوله الا ما شاء الله عائد

وحذف ثلثها يخرجها عن حكمة شرعها وترا فانها شرعت ثلاثا لتكون وتر النهار كما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم المغرب وتر النهار فاوتروا صلاة الليل

﴿ فصل ﴾ واما ايجاب الصوم على الحائض دون الصلاة فمن تمام محاسن الشريعة وحكمتها ورعايتها لمصالح المكلفين فان الحيض لما كان منافيا للعبادة لم يشرع فيه فعلها وكان فى صلاتها ايام الطهر ما يغنيها عن صلاة أيام الحيض فيحصل لها مصلحة الصلاة فى زمن الطهر لتكررها كل يوم بخلاف الصوم فانه لا يتكرر وهو شهر واحد فى العام فلو سقط عنها فعله بالحيض لم يكن لها سبيل الى تدارك نظيره وفاتت عليه مصلحته فوجب عليها أن تصوم شهرا فى طهرها لتحصل مصلحة الصوم التى هي من تمام رحمة الله بعبده واحسانه اليه بشرعه وبالله التوفيق

﴿ فصل ﴾ واما تحريم النظر الى العجوز الحرة الشوهاء القبيحة واباحته الى الامة البارعة الجمال فكذب على الشارع فاين حرم الله هذا واباح هذا والله سبحانه انما قال قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ولم يطلق الله ورسوله للأعين النظر الى الاماء البارعات الجمال واذا خشي الفتنة بالنظر الى الامة حرم عليه بلا ريب وانما نشأت الشبهة ان الشارع شرع للحرائر ان يسترن وجوههن عن الاجانب واما الاماء فلم يوجب عليهن ذلك لكن هذا فى اماء الاستخدام والابتذال واما اماء التسرى اللاتى جرت العادة بصونهن وحجبهن فاين اباح الله ورسوله

الى هؤلاء المذكورين مختصا بهم او شاملا لهم ولعصاة الموحدين وأما اختصاصه بعصاة المسلمين دون هؤلاء فلا وجه له ولما رأت طائفة ضعف هذا القول قالوا الاستثناء يرجع الى مدة البرزخ والموقف وقد تبين ضعف هذا القول ورأت طائفة أخرى ان الاستثناء يرجع الى نوع آخر من العذاب غير النار (قالوا) والمعنى انكم فى النار أبدا الا ما شاء الله أن يعذبكم بغيرها وهو الزمهرير وقد قال تعالى (ان جهنم كانت مرصادا للطاغين مآبا لابثين فيها أحقابا) قالوا والابد لا يقدر بالاحقاب وقد قال ابن مسعود فى هذه الآية ليأتين على جهنم زمان وليس فيها أحد وذلك بعدما يلبثون فيها أحقابا وعن أبى هريرة مثله حكاه البغوى عنهما ثم قال ومعناه عند أهل السنة ان ثبت انه لا يبقى فيها أحد من أهل الايمان قالوا قد ثبت ذلك عن أبى هريرة وابن مسعود وعبد الله بن عمر وقد سأل حرب اسحق ابن راهويه عن هذه الآية فقال سالت اسحق قلت قول الله تعالى (خالدين فيها ما دامت السموات والارض الا ما شاء ربك) فقال اتت هذه

لهن ان يكشفن وجوههن فى الاسواق والطرقات ومجامع الناس واذن للرجال فى التمتع بالنظر اليهن فهذا غلط محض على الشريعة واكد هذا الغلط ان بعض الفقهاء سمع قولهم ان الحرة كلها عورة الا وجهها وكفيها وعورة الامة مالا يظهر غالبا كالبطن والظهر والساق فظن ان مايظهر غالبا حكمه حكم وجه الرجل وهذا انما هو فى الصلاة لا فى النظر فان العورة عورتان عورة فى الصلاة وعورة فى النظر فالحرة لها ان تصلى مكشوفة الوجه والكفين وليس لها ان تخرج فى الاسواق ومجامع الناس كذلك والله اعلم

﴿ فصل ﴾ واما قطع يد السارق فى ثلاثة دراهم وترك قطع المختلس والمنتهب والغاصب فمن تمام حكمة الشارع أيضا فان السارق لا يمكن الاحتراز منه فانه ينقب الدور ويهتك الحرز ويكسر القفل ولا يمكن صاحب المتاع الاحتراز باكثر من ذلك فلو لم يشرع قطعه لسرق الناس بعضهم بعضا وعظم الضرر واشتدت المحنة بالسراق بخلاف المنتهب والمختلس فان المنتهب هو الذى يأخذ المال جهرة بمرأى من الناس فيمكنهم ان يأخذوا على يديه ويخلصوا حق المظلوم او يشهدوا له عند الحاكم واما المختلس فانه انما يأخذ المال على حين غفلة من مالكه وغيره فلا يخلو من نوع تفريط يمكن به المختلس من اختلاسه والا فمع كمال التحفظ والتيقظ لا يمكنه الاختلاس فليس كالسارق بل هو بالخائن اشبه وأيضا فالمختلس انما يأخذ المال من غير حرز

الآية على كل وعيد فى القرآن حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا معتمر بن سليمان قال قال أبى حدثنا أبو نضرة عن جابر او ابى سعيد او بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال هذه الآية تأتى على القرآن كله (الا ما شاء ربك ان ربك فعال لما يريد) قال المعتمر قال أتى على كل وعيد فى القرآن حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبى حدثنا شعبة عن أبى بلخ سمع عمرو بن ميمون يحدث عن عبد الله بن عمرو قال ليأتين على جهنم يوم تصفق فيه ابوابها ليس فيها أحد وذلك بعد ما يلبثون فيها احقابا حدثنا عبيد الله حدثنا أبى حدثنا شعبة عن يحيى بن ايوب عن ابى زرعة عن ابى هريرة قال ما أنا بالذى لا اقول انه سيأتى على جهنم يوم لا يبقى فيها احد وقرأ قوله (فأما الذين شقوا ففى النار لهم فيها زفير وشهيق الآية) قال عبيد الله كان اصحابنا يقولون يعنى به الموحدين حدثنا ابو معن حدثنا وهب بن جرير حدثنا شعبة عن سليمان التيمى عن أبى نضرة عن جابر بن عبد الله او بعض اصحابه فى قوله (خالدين فيها ما دامت

مثله غالبا فانه الذى يغافلك ويختلس متاعك فى حال تخليك عنه وغفلتك عن حفظه وهذا يمكن الاحتراز منه غالبا فهو كالمنتهب واما الغاصب فالامر فيه ظاهر وهو اولى بعدم القطع من المنتهب ولكن يسوغ كف عدوان هؤلاء بالضرب والنكال والسجن الطويل والعقوبة بأخذ المال كما سيأتى (فان قيل) فقد وردت السنة بقطع جاحد العارية وغايته انه خائن والمعير سلطه على قبض ماله والاحتراز منه ممكن بان لا يدفع اليه المال فبطل ما ذكرتم من الفرق (قيل) لعمر الله لقد صح الحديث بأن امرأة كانت تستعير المتاع وتجحده فأمر بها النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقطعت يدها فاختلف الفقهاء فى سبب القطع هل كان سرقتها وعرفها الراوى بصفتها لان المذكور سبب القطع كما يقوله الشافعى وابو حنيفة ومالك او كان السبب المذكور هو سبب القطع كما يقوله أحمد ومن وافقه (ونحن) فى هذا المقام لا ننتصر لمذهب معين البتة فان كان الصحيح قول الجمهور اندفع السؤال وان كان الصحيح هو القول الآخر فموافقته للقياس والحكمة والمصلحة ظاهر جدا فان العارية من مصالح بنى آدم التى لا بد لهم منها ولا غنى لهم عنها وهى واجبة عند حاجة المستعير وضرورته اليها اما باجرة او مجانا ولا يمكن المعير كل وقت ان يشهد على العارية ولا يمكن الاحتراز بمنع العارية شرعا وعادة وعرفا ولا فرق فى المعنى بين من توصل الى أخذ متاع غيره بالسرقة وبين من توصل اليه بالعارية

السموات والارض الا ماشاء ربك) قال هذه الآية تأتى على القرآن كله وقد حكى ابن جرير هذا القول فى تفسيره عن جماعة من السلف فقال وقال آخرون عنى بذلك اهل النار وكل من دخلها (ذكر من قال ذلك) ثم ذكر الآثار التى نذكرها وقال عبد الرزاق انبأنا ابن التيمى عن أبيه عن ابي نضرة عن جابر او ابى سعيد او عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قوله (الا ما شاء ربك ان ربك فعال لما يريد) قال هذه الآية تأتى على القرآن كله يقول حيث كان فى القرآن خالدين فيها تأتى عليه قال وسمعت أبا مجلز يقول جزاؤه فان شاء الله تجاوز عن عذابه (وقال ابن جرير) حدثنا الحسن بن يحيى أنبأنا عبد الرزاق فذكره قال وحدثت عن المسيب عمن ذكره عن ابن عباس (خالدين فيها ما دامت السموات والارض الا ما شاء ربك) قال لا يموتون وماهم منها بمخرجين ما دامت السموات والارض الا ماشاء ربك قال استثنى الله قال أمر الله النار ان تأكلهم قال وقال ابن مسعود ليأتين على جهنم زمان

وجحدها وهذا بخلاف جاحد الوديعة فان صاحب المتاع فرط حيث ائتمنه

﴿ فصل ﴾ واما قطع اليد في ربع دينار وجعل ديتها خمس مائة دينار فمن أعظم المصالح والحكمة فانه احتاط فى الموضعين للاموال والاطراف فقطعها فى ربع دينار حفظاً للاموال وجعل ديتها خمس مائة دينار حفظاً لها وصيانة وقد اورد بعض الزنادقة هذا السؤال وضمنه بيتين فقال

يد بخمس مئ من عسجد وديت ... ما بالها قطعت فى ربع دينار
تناقض مالنا الا السكوت له ... ونستجير بمولانا من العار

فاجابه بعض الفقهاء بانها كانت ثمينة لما كانت أمينة فلما خانت هانت وضمنه الناظم قوله

يد بخمس مئ من عسجد وديت ... لكنها قطعت فى ربع دينار
حماية الدم أغلاها وأرخصها ... خيانة المال فانظر حكمة البارى

وروى أن الشافعى رحمه الله أجاب بقوله

هناك مظلومة غالت بقيمتها ... وهنا ظلمت هانت على البارى

وأجاب شمس الدين الكردى بقوله

قل للمعرى عار ايما عار ... جهل الفتى وهو عن ثوب التقى عارى

تخفق ابوابها ليس فيها احد بعد ما يلبثون فيها احقابا حدثنا ابن حميد حدثنا جرير عن بيان عن الشعبي قال جهنم اسرع الدارين عمراناً واسرعهما خرابا وحكى ابن جرير فى ذلك قولا آخر فقال وقال آخرون أخبرنا الله عز وجل بمشيئته لاهل الجنة فعرّفنا معني ثنياه بقوله عطاء غير مجذوذ وانها لفي الزيادة على مقدار مدة السموات والارض قالوا ولم يخبرنا بمشيئته فى اهل النار وجائز ان تكون مشيئته فى الزيادة وجائز ان تكون فى النقصان حدثنى يونس أنبأنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله تعالى (خالدين فيها مادامت السموات والارض الا ماشاء ربك) فقرأ حتى بلغ عطاء غير مجذوذ فقال اخبرنا بالذى يشاء لاهل الجنة فقال عطاء غير مجذوذ ولم يخبرنا بالذى يشاء لاهل النار (وقال ابن مردويه) فى تفسيره حدثنا سليمان بن أحمد حدثنا جبير بن عرفة حدثنا يزيد بن مروان الخلال حدثنا ابو خليد حدثنا سفيان يعنى الثورى عن عمرو بن دينار عن جابر قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم (فأما الذين شقوا ففى النار لهم فيها زفير وشهيق

لا تقدحن زناد الشعر عن حكم ... شعائر الشرع لم تقدح بأشعار

فقيمة اليد نصف الالف من ذهب ... فان تعدت فلا تسوى بدينار

﴿ فصل ﴾ واما تخصيص القطع بهذا القدر فلانه لابد من مقدار يجعل ضابطا لوجوب القطع اذ لايمكن أن يقال يقطع بسرقة فلس او حبة حنطة او تمرة ولاتأتى الشريعة بهذا وتنزه حكمة الله ورحمته واحسانه عن ذلك فلا بد من ضابط وكانت الثلاثة دراهم اول مراتب الجمع وهى مقدار ربع الدينار وقال ابراهيم النخعي وغيره من التابعين كانوا لايقطعون فى الشئ التافه فان عادة الناس التسامح فى الشئ الحقير من أموالهم اذ لايلحقهم ضرر بفقده وفى التقدير بثلاثة دراهم حكمة ظاهرة فانها كفاية المقتصد في يومه له ولمن يمونه غالباً وقوت اليوم للرجل وأهله له خطر عند غالب الناس وفى الاثر المعروف من أصبح آمنا فى سربه معافى فى بدنه عنده قوت يومه فكانما حيزت له الدنيا بحذافيرها

﴿ فصل ﴾ واما ايجاب حد الفرية على من قذف غيره بالزنا دون الكفر ففى غاية المناسبة فان القاذف غيره بالزنا لا سبيل للناس الى العلم بكذبه فجعل حد الفرية تكذيباً له وتبرئة لعرض المقذوف وتعظيما لشأن هذه الفاحشة التى يجلد من رمي بها مسلماً واما من رمى غيره بالكفر فان شاهد حال المسلم واطلاع المسلمين عليها كاف فى تكذيبه ولا يلحقه من العار بكذبه عليه

خالدين فيها مادامت السموات والارض الا ما شاء ربك) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شاء الله أن يخرج أناسا من الذين شقوا من النار فيدخلهم الجنة فعل وهذا الحديث يدل على ان الاستثناء انما هو للخروج من النار بعد دخولها خلافا لمن زعم انه لما قبل الدخول ولكن انما يدل على اخراج بعضهم من النار وهذا حق بلا ريب وهو لا ينفى انقطاعها وفناء عذابها واكلها لمن فيها وانهم يعذبون فيها دائما ما دامت كذلك وما هم منها بمخرجين فالحديث دل على امرين (احدهما) ان بعض الاشقياء ان شاء الله ان يخرجهم من النار وهى نار فعل وان الاستثناء انما هو فيما بعد دخولها لا فيما قبله وعلى هذا فيكون معنى الاستثناء الا ما شاء ربك من الاشقياء فانهم لا يخلدون فيها ويكون الاشقياء نوعين نوعا يخرجون منها ونوعا يخلدون فيها فيكونون من الذين شقوا اولا ثم يصيرون من الذين سعدوا فتجتمع لهم الشقاوة والسعادة فى وقتين قالوا وقد قال تعالى (ان جهنم كانت مرصادا للطاغين مآبا لابثين فيها احقابا لا

فى ذلك مايلحقه بكذبه عليه فى الرمى بالفاحشة ولا سيما ان كان المقذوف امرأة فان العار والمعرة التى تلحقها بقذفه بين أهلها وتشعب ظنون الناس وكونهم بين مصدق ومكذب لا يلحق مثله بالرمى بالكفر

﴿ فصل ﴾ واما اكتفاؤه فى القتل بشاهدين دون الزنا ففى غاية الحكمة والمصلحة فان الشارع احتاط للقصاص والدماء واحتاط لحد الزنا فلو لم يقبل في القتل الا أربعة لضاعت الدماء وتواثب العادون وتجرءوا على القتل وأما الزنا فانه بالغ فى ستره كما قدر الله ستره فاجتمع على ستره شرع الله وقدره فلم يقبل فيه الا أربعة يصفون الفعل وصف مشاهدة ينتفى معها الاحتمال وكذلك في الاقرار لم يكتف باقل من أربع مرات حرصاً على ستر ما قدر الله ستره وكره اظهاره والتكلم به وتواعد من يحب اشاعته فى المؤمنين بالعذاب الاليم فى الدنيا والآخرة

﴿ فصل ﴾ وأما جلد قاذف الحر دون العبد فتفريق لشرعه بين ما فرق الله بينهما بقدره فما جعل الله سبحانه العبد كالحر من كل وجه لا قدراً ولا شرعا وقد ضرب الله سبحانه لعباده الامثال التى أخبر فيها بالتفاوت بين الحر والعبد وانهم لا يرضون ان تساويهم عبيدهم فى أرزاقهم فالله سبحانه فضل بعض خلقه على بعض وفضل الاحرار على العبيد فى الملك واسبابه والقدرة على التصرف وجعل العبد مملوكا والحر مالكا ولا يستوى المالك والمملوك وأما التسوية بينهما

يذوقون فيها بردا ولا شرابا الا حميما وغساقا جزاء وفاقا انهم كانوا لا يرجون حسابا وكذبوا بآياتنا كذابا) فهذا صريح فى وعيد الكفار المكذبين بآياته ولا يقدّر الابدىّ بمدة الاحقاب ولا غيرها كما لا يقدر به القديم ولهذا قال عبد الله بن عمرو فيما رواه شعبة عن ابى بلخ سمع عمرو بن ميمون يحدث عنه ليأتين على جهنم يوم تصفق فيه ابوابها ليس فيها أحد وذلك بعد ما يلبثون فيها أحقابا

﴿فصل﴾ والذين قطعوا بدوام النار لهم ست طرق (احدها) اعتقاد الاجماع فكثير من الناس يعتقدون ان هذا مجمع عليه بين الصحابة والتابعين لا يختلفون فيه وان الاختلاف فيه حادث وهو من أقوال أهل البدع (الطريق الثانى) ان القرآن دل على ذلك دلالة قطعية فانه سبحانه أخبر انه عذاب مقيم وانه لا يفتر عنهم وانه لن يزيدهم الا عذابا وانهم خالدين فيها أبدا وما هم بخارجين من النار وما هم منها بمخرجين وان الله حرم الجنة على الكافرين

فى أحكام الثواب والعقاب فذلك موجب العدل والاحسان فانه يوم الجزاء لا يبقى هناك عبد وحر ولا مالك ومملوك

﴿فصل﴾ وأما تفريقه فى العدة بين الموت والطلاق وعدة الحرة وعدة الامة وبين الاستبراء والعدة مع ان المقصود العلم ببراءة الرحم فى ذلك كله فهذا انما يتبين وجهه اذا عرفت الحكمة التى لاجلها شرعت العدة وعرف اجناس العدد وانواعها (فاما المقام الاول) ففى شرع العدة عدة حكم (منها) العلم ببراءة الرحم وان لا يجتمع ماء الواطئين فاكثر فى رحم واحد فتختلط الانساب وتفسد وفى ذلك من الفساد ما تمنعه الشريعة والحكمة (ومنها) تعظيم خطر هذا العقد ورفع قدره واظهار شرفه (ومنها) تطويل زمان الرجعة للمطلق اذ لعله ان يندم ويفئ فيصادف زمنا يتمكن فيه من الرجعة (ومنها) قضاء حق الزوج واظهار تأثير فقده فى المنع من التزين والتجمل ولذلك شرع الاحداد عليه أكثر من الاحداد على الوالد والولد (ومنها) الاحتياط لحق الزوج ومصلحة الزوجة وحق الولد والقيام بحق الله الذى أوجبه ففي العدة أربعة حقوق وقد أقام الشارع الموت مقام الدخول فى استيفاء المعقود عليه فان النكاح مدته العمر ولهذا أقيم مقام الدخول فى تكميل الصداق وفى تحريم الربيبة عند جماعة من الصحابة ومن بعدهم كما هو مذهب زيد بن ثابت وأحمد فى احدى الروايتين عنه فليس المقصود من

وانهم لا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل فى سم الخياط وانهم لا يقضى عليهم فيموتوا ولا يخفف عنهم من عذابها وان عذابها كان غراما اى مقيما لازما قالوا وهذا يفيد القطع بدوامه واستمراره (الطريق الثالث) ان السنة المستفيضة اخبرت بخروج من كان فى قلبه مثقال ذرة من ايمان دون الكفار وأحاديث الشفاعة من أولها الى آخرها صريحة بخروج عصاة الموحدين من النار وان هذا حكم مختص بهم فلو خرج الكفار منها لكانوا بمنزلتهم ولم يختص الخروج باهل الايمان (الطريق الرابع) ان الرسول وقفنا على ذلك وعلمناه من دينه بالضرورة من غير حاجة بنا الى نقل معين كما علمنا من دينه دوام الجنة وعدم فنائها (الطريق الخامس) ان عقائد السلف وأهل السنة مصرحة بان الجنة والنار مخلوقتان وانهما لا يفنيان بل هما دائمتان وانما يذكرون فناءهما عن أهل البدع (الطريق السادس) ان العقل يقضى بخلود الكفار فى النار وهذا مبنى على قاعدة وهى ان المعاد وثواب النفوس المطيعة وعقوبة النفوس الفاجرة هل

العدة مجرد براءة الرحم بل ذلك من بعض مقاصدها وحكمها (المقام الثاني) فى أجناسها وهى أربعة فى كتاب الله وخامس بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (الجنس الاول) أم باب العدة وأولات الاحمال أجلهن ان يضعن حملهن (الثانى) والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بانفسهن أربعة أشهر وعشرا (الثالث) والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء (الرابع) واللاءى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر (الخامس) قول النبى صلى الله عليه وآله وسلم لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرئ بحيضة (ومقدم) هذه الاجناس كلها الحاكم عليها كلها وضع الحمل فاذا وجد فالحكم له ولا التفات الى غيره وقد كان بين السلف نزاع فى المتوفى عنها انها تتربص أبعد الاجلين ثم حصل الاتفاق على انقضائها بوضع الحمل واما عدة الوفاة فتجب بالموت سواء دخل بها أولم يدخل كما دل عليه عموم القرآن والسنة الصحيحة واتفاق الناس فان الموت لما كان انتهاء العقد وانقضاءه استقرت به الاحكام من التوارث واستحقاق المهر وليس المقصود بالعدة ههنا مجرد استبراء الرحم كما ظنه بعض الفقهاء لوجوبها قبل الدخول ولحصول الاستبراء بحيضة واحدة ولاستواء الصغيرة والآيسة وذوات القروء فى مدتها * فلما كان الامر كذلك قالت طائفة هى تعبد محض لا يعقل معناه وهذا باطل لوجوه (منها) انه ليس فى الشريعة حكم واحد الا وله معنى وحكمة

هو مما يعلم بالعقل اولا يعلم الا بالسمع فيه طريقتان لنظار المسلمين وكثير منهم يذهب الى ان ذلك يعلم بالعقل مع السمع كما دل عليه القرآن فى غير موضع كانكاره سبحانه على من زعم انه يسوّى بين الابرار والفجار فى المحيا والممات وعلى من زعم انه خلق خلقه عبثا وانهم اليه لا يرجعون وانه يتركهم سدى أى لا يثيبهم ولا يعاقبهم وذلك يقدح في حكمته وكماله وانه نسبه الى مالا يليق به وربما قرروه بان النفوس البشرية باقية واعتقاداتها وصفاتها لازمة لها لا تفارقها وان ندمت عليها لما رأت العذاب فلم تندم عليها لقبحها أو كراهة ربها لها بل لو فارقها العذاب رجعت كما كانت أولا قال تعالى (ولو ترى اذ وقفوا على النار فقالوا يا ليتنا نرد ولا نكذب بآيات ربنا ونكون من المؤمنين بل بدا لهم ما كانوا يخفون من قبل ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه وانهم لكاذبون) فهؤلاء قد ذاقوا العذاب وباشروه ولم يزل سببه ومقتضيه من نفوسهم بل خبثها وكفرها قائم بها لم يفارقها بحيث لو ردوا لعادوا كفارا كما كانوا وهذا يدل على ان

يعقله من عقله ويخفى على من خفى عليه (ومنها) ان العدد ليست من باب العبادات المحضة فانها تجب فى حق الصغيرة والكبيرة والعاقلة والمجنونة والمسلمة والذمية ولا تفتقر الى نية (ومنها) ان رعاية حق الزوجين والولد والزوج الثانى ظاهر فيها (فالصواب) ان يقال هى حريم لانقضاء النكاح لما كمل ولهذا تجد فيها رعاية لحق الزوج وحرمة له الا ترى ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان من احترامه ورعاية حقوقه تحريم نسائه بعده ولما كانت نساؤه فى الدنيا هن نساؤه فى الآخرة قطعا لم يحل لاحد ان يتزوج بهن بعده بخلاف غيره فان هذا ليس معلوما فى حقه فلو حرمت المرأة على غيره لتضررت ضررا محققا بغير نفع معلوم ولكن لو تأيمت على أولادها كانت محمودة على ذلك وقد كانوا فى الجاهلية يبالغون فى احترام حق الزوج وتعظيم حريم هذا العقد غاية المبالغة من تربص سنة فى شر ثيابها وحفش بيتها فخفف الله عنهم ذلك بشريعته التى جعلها رحمة وحكمة ومصلحة ونعمة بل هى من أجل نعمه عليهم على الاطلاق فله الحمد كما هو أهله وكانت أربعة أشهر وعشرا على وفق الحكمة والمصلحة اذ لابد من مدة مضروبة لها وأولى المدد بذلك المدة التى يعلم فيها وجود الولد وعدمه فانه يكون أربعين يوما نطفة ثم أربعين علقة ثم أربعين مضغة فهذه أربعة أشهر ثم ينفخ فيه الروح فى الطور الرابع فقدر بعشرة أيام لتظهر حياته بالحركة ان كان ثم حمل

دوام تعذيبهم يقضى به العقل كما جاء به السمع قال أصحاب الفناء الكلام على هذه الطرق يبين الصواب فى هذه المسألة (فأما الطريق الاول) فالاجماع الذى ادعيتموه غير معلوم وانما يظن الاجماع فى هذه المسألة من لم يعرف النزاع وقد عرف النزاع فيها قديما وحديثا بل لو كلف مدعى الاجماع ان ينقل عن عشرة من الصحابة فما دونهم الى الواحد انه قال ان النار لا تفنى أبدا لم يجد الى ذلك سبيلا ونحن قد نقلنا عنهم التصريح بخلاف ذلك فما وجدنا عن واحد منهم خلاف ذلك بل التابعون حكوا عنهم هذا وهذا قالوا والاجماع المعتد به نوعان متفق عليهما ونوع ثالث مختلف فيه ولم يوجد واحد منها فى هذه المسألة (النوع الاول) ما يكون معلوما من ضرورة الدين كوجوب أركان الاسلام وتحريم المحرمات الظاهرة (الثانى) ماينقل عن اهل الاجتهاد التصريح بحكمه (الثالث) ان يقول بعضهم القول وينشر فى الامة ولا ينكره أحد فاين معكم واحد من هذه الانواع ولو ان قائلا ادعى الاجماع من هذه الطرق واحتج

﴿فصل﴾ وأما عدة الطلاق فلا يمكن تعليلها بذلك لانها انما تجب بعد المسيس بالاتفاق ولا ببراءة الرحم لانه يحصل بحيضة كالاستبراء وان كان براءة الرحم بعض مقاصدها ولا يقال هى تعبد لما تقدم وانما يتبين حكمها اذا عرف ما فيها من الحقوق ففيها حق لله وهو امتثال أمره وطلب مرضاته وحق للزوج المطلق وهو اتساع زمن الرجعة له وحق للزوجة وهو استحقاقها للنفقة والسكنى ما دامت فى العدة وحق للولد وهو الاحتياط فى ثبوت نسبه وان لا يختلط بغيره وحق للزوج الثانى وهو ان لا يسقى ماءه زرع غيره ورتب الشارع على كل واحد من هذه الحقوق ما يناسبه من الاحكام فرتب على رعاية حقه هو لزوم المنزل وانها لا تخرج هذا موجب القرآن ومنصوص امام أهل الحديث وامام أهل الرأى ورتب على حق المطلق تمكينه من الرجعة ما دامت في العدة وعلى حقها استحقاق النفقة والسكنى وعلى حق الولد ثبوت نسبه والحاقه بابيه دون غيره وعلى حق الزوج الثانى دخوله على بصيرة ورحم برئ غير مشغول بولد لغيره فكان جعلها ثلاثة قروء رعاية لهذه الحقوق وتكميلا لها وقد دل القرآن على ان العدة حق للزوج عليها بقوله (يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها) فهذا دليل على ان العدة للرجل على المرأة بعد المسيس وقال تعالى (وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك ان أرادوا اصلاحا

بان الصحابة صح عنهم ولم ينكر أحد منهم عليه لكان أسعد بالاجماع منكم قالوا وأما الطريق الثانى وهو دلالة القرآن على بقاء النار وعدم فنائها فاين فى القرآن دليل واحد يدل على ذلك نعم الذى دل عليه القرآن ان الكفار خالدين فى النار أبدا وانهم غير خارجين منها وانه لا يفتر عنهم عذابها وانهم لا يموتون فيها وان عذابهم فيها مقيم وانه غرام لازم لهم وهذا كله مما لا نزاع فيه بين الصحابة والتابعين وائمة المسلمين وليس هذا مورد النزاع وانما النزاع فى أمر آخر وهو انه هل النار أبدية أو مما كتب عليه الفناء وأما كون الكفار لا يخرجون منها ولا يفتر عنهم من عذابها ولا يقضى عليهم فيموتوا ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل فى سم الخياط فلم يختلف فى ذلك الصحابة ولا التابعون ولا أهل السنة وانما خالف فى ذلك من قد حكينا أقوالهم من اليهود والاتحادية وبعض أهل البدع وهذه النصوص وأمثالها تقتضى خلودهم فى دار العذاب ما دامت باقية ولا يخرجون منها مع بقائها البتة كما يخرج أهل التوحيد منها

بجعل الزوج أحق بردها فى العدة فاذا كانت العدة ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر طالت مدة التربص لينظر فى أمرها هل يمسكها بمعروف أو يسرحها باحسان كما جعل الله سبحانه للمولى تربص أربعة أشهر لينظر فى أمره هل يفئ أو يطلق وكما جعل مدة تسيير الكفار أربعة أشهر لينظروا فى أمرهم ويختاروا لانفسهم فان (قيل) هذه العلة باطلة فان المختلعة والمفسوخ نكاحها بسبب من الاسباب والمطلقة ثلاثا والموطوءة بشبهة والمزنى بها تعتد بثلاثة اقراء ولا رجعة هناك فقد وجد الحكم بدون علته وهذا يبطل كونها علة (قيل) شرط النقض ان يكون الحكم فى صورة ثابتا بنص أو اجماع وأما كونه قولا لبعض العلماء فلا يكفى فى النقض به (و) قد اختلف الناس فى عدة المختلعة فذهب اسحاق واحمد فى أصح الروايتين عنه دليلا انها تعتد بحيضة واحدة وهو مذهب عثمان بن عفان وعبد الله بن عباس وقد حكى اجماع الصحابة ولا يعلم لهما مخالف وقد دلت عليه سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصحيحة دلالة صريحة وعذر من خالفها انها لم تبلغه أولم تصح عنده أو ظن الاجماع على خلاف موجبها وهذا القول هو الراجح في الاثر والنظر أما رجحانه اثراً فان النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمر المختلعة قط ان تعيد بثلاث حيض بل قد روى أهل السنن عنه من حديث الربيع بنت معوذ ان ثابت ابن قيس ضرب امرأته فكسر يدها وهى جميلة بنت عبد الله بن أبى فأتى أخوها

مع بقائها فالفرق بين من يخرج من الحبس وهو حبس على حاله وبين من يبطل حبسه بخراب الحبس وانتقاضه (قالوا وأما الطريق الثالث) وهو مجيء السنة المستفيضة بخروج أهل الكبائر من النار دون أهل الشرك فهى حق لا شك فيه وهى انما تدل على ماقلناه من خروج الموحدين منها وهى دار عذاب لم تفن ويبقى المشركون فيها مادامت باقية والنصوص دات على هذا وعلى هذا (قالوا وأما الطريق الرابع) وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقفنا على ذلك ضرورة فلا ريب انه من المعلوم من دينه بالضرورة ان الكفار باقون فيها مادامت باقية هذا معلوم من دينه بالضرورة وأما كونها أبدية لا انتهاء لها ولا تفنى كالجنة فاين فى القرآن والسنة دليل واحد يدل على ذلك (قالوا وأما الطريق الخامس) وهو ان فى عقائد أهل السنة ان الجنة والنار مخلوقتان لا يفنيان ابدا فلا ريب ان القول بفنائهما قول أهل البدع من الجهمية والمعتزلة وهذا القول لم يقله أحد من الصحابة ولا التابعين ولا أحد من أئمة المسلمين وأما فناء النار وحدها

يشتكى الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ثابت فقال خذ الذى لها عليك وخل سبيلها قال نعم فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان تتربص حيضة واحدة وتلحق بأهلها وذكر أبو داود والنسائى من حديث ابن عباس ان امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها فأمرها النبى صلى الله عليه وآله وسلم او امرت ان تعتد بحيضة قال الترمذى الصحيح انها امرت أن تعتد بحيضة وهذه الاحاديث لها طرق يصدق بعضها بعضا واعل الحديث بعلتين (احداهما) ارساله (والثانى) ان الصحيح فيه أمرت بحذف الفاعل والعلتان غير مؤثرتين فانه قد روى من وجوه متصلة ولا تعارض بين أمرت وأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذ من المحال ان يكون الآمر لها بذلك غير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى حياته واذا كان الحديث قد روى بلفظ محتمل ولفظ صريح يفسر المحتمل ويبينه فكيف يجعل المحتمل معارضاً للمفسر بل مقدماً عليه ثم يكفي فى ذلك فتاوى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال أبو جعفر النحاس فى كتاب الناسخ والمنسوخ هو اجماع من الصحابة واما اقتضاء النظر له فان المختلعة لم تبق لزوجها عليها عدة وقد ملكت نفسها وصارت أحق ببضعها فلها ان تتزوج بعد براءة رحمها فصارت العدة فى حقها بمجرد براءة الرحم وقد رأينا الشريعة جاءت في هذا النوع بحيضة واحدة

فقد أوجدناكم من قال به من الصحابة وتفريقهم بين الجنة والنار فكيف يكون القول به من أقوال اهل البدع مع انه لايعرف عن احد من اهل البدع التفريق بين الدارين فقولكم انه من اقوال اهل البدع كلام من لا خبرة له بمقالات بنى آدم وآرائهم واختلافهم قالوا والقول الذى يعد من اقوال اهل البدع ما خالف كتاب الله وسنة رسوله واجماع الامة اما الصحابة او من بعدهم وأما قول يوافق الكتاب والسنة وأقوال الصحابة فلا يعد من اقوال اهل البدع وان دانوا به واعتقدوه فالحق يجب قبوله ممن قاله والباطل يجب رده على من قاله وكان معاذ بن جبل يقول الله حكم قسط هلك المرتابون ان من ورائكم فتنا يكثر فيها المال ويفتح فيها القرآن حتى يقرؤه المؤمن والمنافق والمرأة والصبي والاسود والاحمر فيوشك أحدهم ان يقول قد قرأت القرآن فما اظن أن يتبعونى حتى ابتدع لهم غيره فاياكم وما ابتدع فان كل بدعة ضلالة واياكم وزيغة الحكيم فان الشيطان قد يتكلم على لسان الحكيم بكلمة الضلالة وان المنافق قد

كما جاءت بذلك فى المسبية والمملوكة بعقد معاوضة أو تبرع والمهاجرة من دار الحرب ولا ريب انها جاءت بثلاثة اقراء فى الرجعية والمختلعة فرع متردد بين هذين الاصلين فينبغى الحاقها باشبههما بها فنظرنا فاذا هى بذوات الحيضة أشبه ومما يبين حكمة الشريعة في ذلك ان الشارع قسم النساء الى ثلاثة أقسام (أحدها) المفارقة قبل الدخول فلا عدة عليها ولا رجعة لزوجها فيها (الثاني) المفارقة بعد الدخول اذا كان لزوجها عليها رجعة فجعل عدتها ثلاثة قروء ولم يذكر سبحانه العدة بثلاثة قروء الا فى هذا القسم كما هو مصرح به فى القرآن فى قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن ان يكتمن ماخلق الله فى ارحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن احق بردهن فى ذلك ان ارادوا اصلاحا وكذا فى صورة الطلاق لما ذكر الاعتداد بالاشهر الثلاثة فى حق من اذا بلغت أجلها خير زوجها امساك بمعروف او مفارقتها باحسان وهى الرجعية قطعا فلم يذكر الاقراء أو بدلها فى حق بائن البتة (القسم الثالث) من بانت عن زوجها وانقطع حقه عنها بسبى او هجرة او خلع فجعل عدتها حيضة للاستبراء ولم يجعلها ثلاثا اذ لا رجعة للزوج وهذا في غاية الظهور والمناسبة وأما الزانية والموطوأة بشبهة فموجب الدليل انها تستبرأ بحيضة فقط ونص عليه أحمد فى الزانية واختاره (شيخنا) فى الموطوأة بشبهة وهو الراجح وقياسهما على المطلقة الرجعية من أبعد القياس وافسده فان (قيل)

يقول كلمة الحق فتلقوا الحق عمن جاء به فان على الحق نورا قالوا وكيف زيغة الحكيم قال هى الكلمة تروعكم وتنكرونها وتقولون ما هذه فاحذروا زيغته ولا تصدنكم عنه فانه يوشك أن يفىء وان يراجع الحق وان العلم والايمان مكانهما الى يوم القيامة والذى اخبر به اهل السنة فى عقائدهم هو الذى دل عليه الكتاب والسنة وأجمع عليه السلف ان الجنة والنار مخلوقتان وان اهل النار لا يخرجون منها ولا يخفف عنهم من عذابها ولا يفتر عنهم وانهم خالدون فيها * ومن ذكر منهم ان النار لا تفنى ابدا فانما قاله لظنه ان بعض اهل البدع قال بفنائها ولم يبلغه تلك الآثار التى تقدم ذكرها (قالوا واما حكم العقل) بتخليد اهل النار فيها فاخبار عن العقل بما ليس عنده فان المسألة من المسائل التى لا تعلم الا بخبر الصادق (واما اصل الثواب والعقاب) فهل يعلم بالعقل مع السمع اولا يعلم الا بالسمع وحده ففيه قولان لنظار المسلمين من اتباع الائمة الاربعة وغيرهم والصحيح ان العقل دل على المعاد والثواب والعقاب اجمالا واما تفصيله فلا يعلم الا بالسمع

فهب ان هذا قد سلم لكم فيما ذكرتم من الصور فانه لا يسلم معكم فى المطلقة ثلاثا فان الاجماع منعقد على اعتدادها بثلاثة قروء مع انقطاع حق زوجها من الرجعة والقصد مجرد استبراء رحمها (قيل) نعم هذا سؤال وارد وجوابه من وجهين احدهما انه قد اختلف فى عدتها هل هى بثلاثة قروء أو بقرء واحد فالجمهور بل الذى لا يعرف الناس سواه انها ثلاثة قروء وعلى هذا فيكون وجه ان الطلقة الثالثة لما كانت من جنس الاولين اعطيت حكمهما ليكون باب الطلاق كله بابا واحداً فلا يختلف حكمه والشارع اذا علق الحكم بوصف لمصلحة عامة لم يكن تخلف تلك المصلحة والحكمة فى بعض الصور مانعاً من ترتب الحكم بل هذه قاعدة الشريعة وتصرفها فى مصادرها وموارداها (الوجه الثانى) ان الشارع حرمها عليه حتى تنكح زوجاً غيره عقوبة له ولعن المحلل والمحلل له لمناقضتهما ماقصده الله سبحانه من عقوبته وكان من تمام هذه العقوبة ان طول مدة تحريمها عليه فكان ذلك ابلغ فيما قصده الشارع من العقوبة فانه اذا علم انها لا تحل له حتى تعتد بثلاثة قروء ثم يتزوجها آخر بنكاح رغبة مقصود لا تحليل موجب للعنة ويفارقها وتعتد من فراقه ثلاثة قروء أخر طال عليه الانتظار وعيل صبره فامسك عن الطلاق الثلاث وهذا واقع على وفق الحكمة والمصلحة والزجر فكان التربص بثلاثة قروء فى الرجعية نظراً للزوج ومراعاة لمصلحته لما لم يوقع الثالثة المحرمة لها وههنا كان تربصها

ودوام الثواب والعقاب مما لا يدل عليه العقل بمجرده وانما علم بالسمع وقد دل السمع دلالة قاطعة على دوام ثواب المطيعين واما عقاب العصاة فقد دل السمع ايضا دلالة قاطعة على انقطاعه فى حق الموحدين واما دوامه وانقطاعه فى حق الكفار فهذا معترك النزال فمن كان السمع من جانبه فهو أسعد بالصواب وبالله التوفيق

﴿ فصل ﴾ ونحن نذكر الفرق بين دوام الجنة والنار شرعا وعقلا وذلك يظهر من وجوه احدها ان الله سبحانه وتعالى اخبر ببقاء نعيم اهل الجنة ودوامه وانه لا نفاد له ولا انقطاع وانه غير مجذوذ واما النار فلم يخبر عنها باكثر من خلود اهلها فيها وعدم خروجهم منها وانهم لا يموتون فيها ولا يحيون وانها مؤصدة عليهم وانهم كلما ارادوا ان يخرجوا منها اعيدوا فيها وان عذابها لازم لهم وانه مقيم عليهم لا يفتر عنهم والفرق بين الخبرين ظاهر (الوجه الثانى) ان النار قد أخبر سبحانه وتعالى فى ثلاث آيات عنها بما يدل على عدم ابديتها الاولى قوله سبحانه

عقوبة له وزجراً لما أوقع الطلاق المحرم لما أحل الله له وأكدت هذه العقوبة بتحريمها عليه الا بعد زوج واصابة وتربص ثان (وقيل) بل عدتها حيضة واحدة وهى اختيار أبي الحسين ابن اللبان فان كان مسبوقا بالاجماع (فالصواب) اتباع الاجماع وان لا يلتفت الى قوله وان لم يكن فى المسئلة اجماع فقوله قوى ظاهر والله أعلم (فان قيل) فقد جاءت السنة بان المخيرة تعتد ثلاث حيض كما رواه ابن ماجه من حديث عائشة قالت أمرت بريرة ان تعتد ثلاث حيض قيل ما أصرحه من حديث لو ثبت ولكنه حديث منكر باسناد مشهور وكيف يكون عند أم المؤمنين هذا الحديث وهى تقول الاقراء الاطهار فان صح الحديث وجب القول به ولم تسمع مخالفته ويكون حكمه حكم المطلقة ثلاثا فى اعتدادها بثلاثة قروء ولا رجعة لزوجها عليها فان الشارع يخصص بعض الاعيان والافعال والازمان والاماكن ببعض الاحكام وان لم يظهر لنا موجب التخصيص فكيف وهو ظاهر فى مسئلة المخيرة فانها لو جعلت عدتها حيضة واحدة لبادرت الى التزوج بعدها وأيس منها زوجها فاذا جعلت ثلاث حيض طال زمن انتظارها وحبسها عن الازواج ولعلها تتذكر زوجها فيها وترغب فى رجعته ويزول ما عندها من الوحشة ولو قيل ان اعتدال المختلعة بثلاث حيض لهذا المعنى بعينه لكان حسناً على وفق حكمة الشارع ولكن هذا مفقود فى المسبية والمهاجرة والزانية والموطوءة بشبهة فان (قيل)

وتعالى (قال النار مثواكم خالدين فيها الا ما شاء الله ان ربك حكيم عليم) الثانية قوله (خالدين فيها ما دامت السموات والارض الا ما شاء ربك ان ربك فعال لما يريد) الثالثة قوله (لابثين فيها أحقابا) ولولا الادلة القطعية الدالة على أبدية الجنة ودوامها لكان حكم الاستثناء فى الموضعين واحدا كيف وفى الآيتين من السياق ما يفرق بين الاستثناءين فانه قال فى أهل النار (ان ربك فعال لما يريد) فعلمنا انه سبحانه وتعالى يريد ان يفعل فعلا لم يخبرنا به وقال فى اهل الجنة عطاء غير مجذوذ فعلمنا ان هذا العطاء والنعيم غير مقطوع عنهم ابدا فالعذاب موقت معلق والنعيم ليس بموقت ولا معلق (الوجه الثالث) انه قد ثبت ان الجنة لم يدخلها من لم يعمل خيرا قط من المعذبين الذين يخرجهم الله من النار واما النار فلم يدخلها من لم يعمل سوء قط ولا يعذب الا من عصاه (الوجه الرابع) انه قد ثبت ان الله سبحانه وتعالى ينشئ للجنة خلقا آخر يوم القيامة يسكنهم اياها ولا يفعل ذلك بالنار وأما الحديث الذى قد ورد فى صحيح البخارى

فهب ان هذا كله قد سلم لكم فكيف يسلم لكم في الآيسة والصغيرة التى لا يوطأ مثلها (قيل) هذا انما يرد على من جعل علة العدة مجرد براءة الرحم فقط ولهذا أجابوا عن هذا السؤال بان العدة ههنا شرعت تعبداً محضاً غير معقول المعنى وأما من جعل هذا بعض مقاصد العدة وان لها مقاصد أخر من تكميل شأن هذا العقد واحترامه واظهار خطره وشرفه فجعل لهم حريم بعد انقطاعه بموت أو فرقة فلا فرق فى ذلك بين الآيسة وغيرها ولا بين الصغيرة والكبيرة مع ان المعنى الذى طولت له العدة فى الحائض فى الرجعية والمطلقة ثلاثا موجود بعينه فى حق الآيسة والصغيرة وكان مقتضى الحكمة التى تضمنت النظر فى مصلحة الزوج فى الطلاق الرجعى وعقوبته وزجره فى الطلاق المحرم التسوية بين النساء فى ذلك وهذا ظاهر جداً وبالله التوفيق

﴿ فصل ﴾ وأما تحريم المرأة على الزوج بعد الطلاق الثلاث واباحتها له بعد نكاحها الثانى فلا يعرف حكمته الا من له معرفة باسرار الشريعة وما اشتملت عليه من الحكم والمصالح الكلية فنقول وبالله التوفيق لما كان اباحة فرج المرأة للرجل بعد تحريمه عليه ومنعه منه من أعظم نعم الله عليه واحسانه اليه كان جديراً بشكر هذه النعمة ومراعاتها والقيام بحقوقها وعدم تعرضها للزوال وتنوعت الشرائع فى ذلك بحسب المصالح التى علمها الله فى كل زمان ولكل أمة فجاءت

من قوله وأما النار فينشئ الله لها خلقا آخرين فغلط وقع من بعض الرواة انقلب عليه الحديث وانما هو ما ساقه البخارى فى الباب نفسه وأما الجنة فينشئ الله لها خلقا آخرين ذكره البخارى رحمه الله مبينا ان الحديث انقلب لفظه على من رواه بخلاف هذا وهذا والمقصود انه لا تقاس النار بالجنة في التأبيد مع هذه الفروق (يوضحه الوجه الخامس) ان الجنة من موجب رحمته ورضاه والنار من غضبه وسخطه ورحمته سبحانه تغلب غضبه وتسبقه كما جاء فى الصحيح من حديث ابى هريرة عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لما قضى الله الخلق كتب فى كتاب فهو عنده موضوع على العرش ان رحمتى تغلب غضبي واذا كان رضاه قد سبق غضبه وهو يغلبه كان التسوية بين ماهو من موجب رضاه وما هو من موجب غضبه ممتنعا (يوضحه الوجه السادس) ان ما كان بالرحمة وللرحمة فهو مقصود لذاته قصد الغايات وما كان من موجب الغضب والسخط فهو مقصود لغيره قصد الوسائل فهو مسبوق مغلوب مراد لغيره وما كان بالرحمة فغالب سابق

شريعة التوراة باباحتها له بعد الطلاق مالم تتزوج فاذا تزوجت حرمت عليه ولم يبق له سبيل اليها وفى ذلك من الحكمة والمصلحة مالا يخفي فان الزوج اذا علم انه اذا طلق المرأة وصار أمرها بيدها وان لها ان تنكح غيره وانها اذا نكحت غيره حرمت عليه أبداً كان تمسكه بها أشد وحذره من مفارقتها أعظم وشريعة التوراة جاءت بحسب الامة الموسوية فيها من الشدة والاصر ما يناسب حالها ثم جاءت شريعة الانجيل بالمنع من الطلاق بعد التزوج البتة فاذا تزوج بامرأة فليس له ان يطلقها ثم جاءت الشريعة الكاملة الفاضلة المحمدية التى هى أكمل شريعة نزلت من السماء على الاطلاق واجلها وافضلها واعلاها وأقومها بمصالح العباد فى المعاش والمعاد باحسن من ذلك كله وأكمله واوفقه للعقل والمصلحة فان الله سبحانه اكمل لهذه الامة دينها وأتم عليها نعمته وأباح لها من الطيبات مالم يبحه لامة غيرها فاباح للرجل أن ينكح من أطايب النساء أربعاً وان يتسرى من الاماء بما شاء وليس التسرى فى شريعة أخرى غيرها ثم أكمل لعبده شرعه وأتم عليه نعمته بان ملكه ان يفارق امرأته ويأخذ غيرها اذ لعل الاولى لا تصلح له ولا توافقه فلم يجعلها غلا فى عنقه وقيداً فى رجله واصراً على ظهره وشرع له فراقها على أكمل الوجوه لها وله بان يفارقها واحدة ثم تتربص ثلاثة قروء والغالب انها فى ثلاثة أشهر فان تاقت نفسه اليها وكان له فيها رغبة وصرف مقلب القلوب قلبه الى محبتها وجد السبيل الى ردها ممكنا

مراد لنفسه (يوضحه الوجه السابع) وهو انه سبحانه قال للجنة انت رحمتي أرحم بك من أشاء وقال للنار أنت عذابي أعذب بك من أشاء وعذابه مفعول منفصل وهو ناش عن غضبه ورحمته ههنا هي الجنة وهي رحمة مخلوقة ناشئة عن الرحمة التي هي صفة الرحمن فههنا أربعة أمور رحمة هي وصفه سبحانه وثواب منفصل هو ناشيء عن رحمته وغضب يقوم به سبحانه وعقاب منفصل ينشأ عنه فاذا غلبت صفة الرحمة صفة الغضب فلان يغلب ما كان بالرحمة لما كان بالغضب أولى وأحرى فلا تقاوم النار التي نشأت عن الغضب الجنة التي نشأت عن الرحمة (يوضحه الوجه الثامن) ان النار خلقت تخويفا للمؤمنين وتطهيراً للخاطئين والمجرمين فهي طهرة من الخبث الذي اكتسبته النفس في هذا العالم فان تطهرت ههنا بالتوبة النصوح والحسنات الماحية والمصائب المكفرة لم يحتج الى تطهير هناك وقيل لها مع جملة الطيبين سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين وان لم تتطهر في هذه الدار ووافت الدار الأخرى بدرنها ونجاستها وخبثها

والباب مفتوحاً فراجع حبيبته واستقبل أمره وعاد الى يده ما أخرجته يد الغضب ونزغات الشيطان منها ثم لا يؤمن غلبات الطباع ونزغات الشيطان من المعاودة فمكن من ذلك أيضاً مرة ثانية ولعلها ان تذوق من مرارة الطلاق وخراب البيت ما يمنعها من معاودة ما يغضبه ويذوق هو من ألم فراقها ما يمنعه من التسرع الى الطلاق فاذا جاءت الثالثة جاء ما لا مرد له من أمر الله وقيل له قد اندفعت حاجتك بالمرة الاولى والثانية ولم يبق لك عليها بعد الثالثة سبيل فاذا علم ان الثالثة فراق بينه وبينها وانها القاضية أمسك عن ايقاعها فانه اذا علم انها بعد الثالثة لا تحل له الا بعد تربص ثلاثة قروء وتزوج بزوج راغب في نكاحها وامساكها وان الاول لا سبيل له اليها حتى يدخل بها الثاني دخولا كاملا يذوق فيه كل واحد منهما عسيلة صاحبه بحيث يمنعهما ذلك من تعجيل الفراق ثم يفارقها بموت أو طلاق أو خلع ثم تعتد من ذلك عدة كاملة تبين له حينئذ يأسه بهذا الطلاق الذي هو من ابغض الحلال الى الله و علم كل واحد منهما انه لا سبيل له الى العود بعد الثالثة لا باختياره ولا باختيارها واكد هذا المقصود بان لعن الزوج الثاني اذا لم ينكح نكاح رغبة يقصد فيه الامساك بل نكح نكاح تحليل ولعن الزوج الاول اذا ردها بهذا النكاح بل ينكحها الثاني كما نكحها الاول ويطلقها كما طلقها الاول وحينئذ فتباح للاول كما تباح لغيره من الازواج وانت اذا واذنت بين هذا وبين الشريعتين

أدخلت النار طهرة لها ويكون مكثها فى النار بحسب زوال ذلك الدرن والخبث والنجاسة التى لا يغسلها الماء فاذا تطهرت الطهر التام أخرجت من النار والله سبحانه خلق عباده حنفاء وهي فطرة الله التى فطر الناس عليها فلو خلوا وفطرهم لما نشؤا الا على التوحيد ولكن عرض لاكثر الفطر ما غيرها ولهذا كان نصيب النار أكثر من نصيب الجنة وكان هذا التغيير مراتب لا يحصيها الا الله فارسل الله رسله وأنزل كتبه يذكر عباده بفطرته التى فطرهم عليها فعرف الموفقون الذين سبقت لهم من الله الحسنى صحة ما جاءت به الرسل ونزلت به الكتب بالفطرة الاولى فتوافق عندهم شرع الله ودينه الذى أرسل به رسله وفطرته التى فطرهم عليها فمنعتهم الشرعة المنزلة والفطرة المكملة ان تكتسب نفوسهم خبثا ونجاسة ودرنا يعلق بها ولا يفارقها بل كلما الم بهم شىء من ذلك ومسهم طائف من الشيطان أغاروا عليه بالشرعة والفطرة فازالوا موجبه وأثره وكمل لهم الرب تعالى ذلك بافضية يقضيها لهم مما يحبون أو

المنسوختين ووازنت بينه وبين الشريعة المبدلة المبيحة ما لعن الله ورسوله فاعله تبين لك عظمة هذه الشريعة وجلالتها وهيمنتها على سائر الشرائع وانها جاءت على اكمل الوجوه واتمها واحسنها وانفعها للخلق وان الشريعتين المنسوختين خير من الشريعة المبدلة فان الله سبحانه شرعهما فى وقت ولم يشرع المبدلة أصلا *وهذه الدقائق ونحوها مما يختص الله سبحانه بفهمه من يشاء فمن وصل اليها فليحمد الله ومن لم يصل اليها فليسلم لاحكم الحاكمين وأعلم العالمين وليعلم ان شريعته فوق عقول العقلاء ووفق فطر الالباء

وقل للعيون الرمد لا تتقدمى ... الى الشمس واستغشى ظلام الليالیا
وسامح ولا تنكر عليها وخلها ... وان أنكرت حقا فقل خل ذاليا

﴿غيره﴾

عاب التفقه قوم لا عقول لهم ... وما عليه اذا عابوه من ضرر
ماضر شمس الضحى والشمس طالعة ... ان لا يرى ضوأها من ليس ذا بصر

﴿فصل﴾ واما ايجابه لغسل المواضع التى لم تخرج منها الريح واسقاطه غسل الموضع الذى خرجت منه فما اوفقه للحكمة وما أشده مطابقة للفطرة فان حاصل السؤال لم كان الوضوء فى هذه الاعضاء الظاهرة دون باطن المقعدة مع ان باطن المقعدة اولى بالوضوء من الوجه واليدين

يكرهون تمحص عنهم تلك الآثار التى شوشت الفطرة فجاء مقتضي الرحمة فصادف مكانا قابلا مستعداً لها ليس فيه شيء يدافعه فقال ههنا أمرت * وليس لله سبحانه غرض فى تعذيب عباده بغير موجب كما قال (تعالى ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وآمنتم وكان الله شاكراً عليما) واستمر الاشقياء مع تغيير الفطرة ونقلها مما خلقت عليه الى ضده حتى استحكم الفساد وتم التغيير فاحتاجوا فى ازالة ذلك الى تغيير آخر وتطهير ينقلهم الى الصحة حيث لم تنقلهم آيات الله المتلوة والمخلوقة واقداره المحبوبة والمكروهة فى هذه الدار فأتاح لهم آيات أخر واقضية وعقوبات فوق التى كانت في الدنيا تستخرج ذلك الخبث والنجاسة التى لا تزول بغير النار فاذا زال موجب العذاب وسببه زال العذاب وبقى مقتضي الرحمة لا معارض له فان قيل هذا حق ولكن سبب التعذيب لا يزول الا اذا كان السبب عارضاً كمعاصى الموحدين أما اذا كان لازماً كالكفر والشرك فان أثره لا يزول كما لا يزول السبب وقد أشار سبحانه الى هذا المعني بعينه في

والرجلين وهذا سؤال معكوس من قلب منكوس فان من محاسن الشريعة أن كان الوضوء فى الاعضاء الظاهرة المكشوفة وكان أحقها به امامها ومقدمها فى الذكر والفعل وهو الوجه الذى نظافته ووضاءته عنوان على نظافة القلب وبعده اليدان وهما آلة البطش والتناول والاخذ فهما أحق الاعضاء بالنظافة والنزاهة بعد الوجه ولما كان الرأس مجمع الحواس واعلى البدن واشرفه كان احق بالنظافة لكن لو شرع غسله فى الوضوء لعظمت المشقة واشتدت البلية فشرع مسح جميعه واقامه مقام غسله تخفيفا ورحمة كما اقام المسح على الخفين مقام غسل الرجلين ولعل قائلا يقول وما يجزئ مسح الرأس والرجلين من الغسل والنظافة ولم يعلم هذا القائل ان امساس العضو بالماء امتثالا لامر الله وطاعة له وتعبداً يؤثر فى نظافته وطهارته مالا يؤثر غسله بالماء والسدر بدون هذه النية والتحاكم فى هذا الى الذوق السليم والطبع المستقيم كما ان معك الوجه بالتراب امتثالا للآمر وطاعة وعبودية تكسبه وضاءة ونظافة وبهجة تبدو على صفحاته للناظرين ولما كانت الرجلان تمس الارض غالباً وتباشر من الادناس مالا تباشره بقية الاعضاء كانت احق بالغسل ولم يوفق للفهم عن الله ورسوله من اجترأ بمسحهما من غير حائل فهذا وجه اختصاص هذه الاعضاء بالوضوء من بين سائرها من حيث المحسوس * واما من حيث المعني فهذه الاعضاء هى آلات الافعال التى يباشر بها العبد ما يريد فعله وبها يعصى

مواضع من كتابه* منها قوله تعالى (ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه) فهذا أخبار بان نفوسهم وطبائعهم لا تقتضى غير الكفر والشرك وانها غير قابلة للايمان أصلا ومنها قوله تعالى ومن كان في هذه أعمى فهو فى الآخرة أعمى واضل سبيلا فاخبر سبحانه ان ضلالهم وعماهم عن الهدى دائم لا يزول حتى مع معاينة الحقائق التى أخبرت بها الرسل واذا كان العمى والضلال لا يفارقهم فان موجبه وأثره ومقتضاه لا يفارقهم* ومنها قوله (تعالى ولو علم الله فيهم خيراً لاسمعهم ولو أسمعهم لتولوا وهم معرضون) وهذا يدل على انه ليس فيهم خير يقتضي الرحمة ولو كان فيهم خير لما ضيع عليهم اثره ويدل على انهم لا خير فيهم هناك أيضاً قوله اخرجوا من النار من كان فى قلبه أدنى مثقال ذرة من خير فلو كان عند هؤلاء ادنى ادني مثقال ذرة من خير لخرجوا منها مع الخارجين (قيل) لعمر الله ان هذا لمن أقوى ما يتمسك به فى المسئلة وان الامر لكما قلتم وان العذاب يدوم بدوام موجبه وسببه ولا ريب انهم فى الآخرة فى عمى وضلال كما

الله سبحانه ويطاع فاليد تبطش والرجل تمشى والعين تنظر والاذن تسمع واللسان يتكلم فكان فى غسل هذه الاعضاء امتثالا لامر الله واقامة لعبوديته ما يقتضى ازالة ما لحقها من درن المعصية ووسخها* وقد اشار صاحب الشرع صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله الى هذا المعنى بعينه حيث قال في الحديث الصحيح الذى رواه مسلم فى صحيحه عن عمرو بن عبسة قال قلت يا رسول الله حدثني عن الوضوء قال ما منكم من رجل يقرب وضوءه فيتمضمض ويستنشق فينثر الا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء ثم يغسل يديه الى المرفقين الا خرت خطايا يديه من انامله مع الماء ثم يمسح برأسه الا خرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء ثم يغسل قدميه الى الكعبين الا خرت خطايا رجليه من انامله مع الماء فان هو قام فصلى فحمد الله واثنى عليه ومجده بالذى هو أهله أو هو له أهل وفرغ قلبه لله الا انصرف من خطيئته كهيئته يوم ولدته امه (وفى صحيح مسلم أيضاً) عن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه مع الماء او مع آخر قطر الماء فاذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء اومع آخر قطر الماء فاذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء او مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقياً من الذنوب (وفي مسند الامام أحمد) عن عقبة بن عامر قال

كانوا فى الدنيا وبواطنهم خبيثة كما كانت فى الدنيا والعذاب مستمر عليهم دائم ما داموا كذلك * ولكن هل هذا الكفر والتكذيب والخبث أمر ذاتي لهم زواله مستحيل أم هو أمر عارض طارئ على الفطرة قابل للزوال هذا حرف المسئلة وليس بايديكم ما يدل على استحالة زواله وأنه أمر ذاتى وقد أخبر سبحانه انه فطر عباده على الحنيفية وان الشياطين اجتالتهم عنها فلم يفطرهم سبحانه على الكفر والتكذيب كما فطر الحيوان البهيم على طبيعته وانما فطرهم على الاقرار بخالقهم ومحبته وتوحيده فاذا كان هذا الحق الذى قد فطروا عليه وخلقوا عليه قد امكن زواله بالكفر والشرك الباطل فامكان زوال الكفر والشرك الباطل بضده من الحق اولى وأحرى ولا ريب انهم لو ردوا على تلك الحال التى هم عليها لعادوا لما نهوا عنه ولكن من أين لكم ان تلك الحال لا تزول ولا تتبدل بنشأة أخرى ينشيهم فيها تبارك وتعالى اذا أخذت النار مأخذها منهم وحصلت الحكمة المطلوبة من عذابهم فان العذاب لم يكن سدى

سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول رجلان من امتى يقوم احدهما من الليل يعالج نفسه الى الطهور وعليه عقد فيتوضأ فاذا وضأ يديه انحلت عقدة واذا وضأ وجهه انحلت عقدة واذا مسح رأسه انحلت عقدة واذا وضأ رجليه انحلت عقدة فيقول الرب عز وجل للذى وراء الحجاب انظروا الى عبدى هذا يعالج نفسه ما سألنى عبدى هذا فهو له (وفيه أيضا) عن ابى امامة يرفعه ايما رجل قام الى وضوئه يريد الصلاة ثم غسل كفيه نزلت خطيئته من كفيه مع أول قطرة فاذا تمضمض واستنشق واستنثر نزلت خطيئته من لسانه وشفتيه مع أول قطرة فاذا غسل وجهه نزلت خطيئته من سمعه وبصره مع أول قطرة فاذا غسل يديه الى المرفقين ورجليه الى الكعبين سلم من كل ذنب هو له ومن كل خطيئة كهيئته يوم ولدته امه فاذا قام الى الصلاة رفع الله بها درجته وان قعد قعد سالما وفيه ان مقصود المضمضة كمقصود غسل الوجه واليدين سواء وان حاجة اللسان والشفتين الى الغسل كحاجة بقية الاعضاء فمن انكس قلبا وافسد فطرة وابطل قياسا ممن يقول ان غسل باطن المقعدة اولى من غسل هذه الاعضاء وان الشارع فرق بين المتماثلين هذا الى ما فى غسل هذه الاعضاء المقارن لنية التعبد لله من انشراح القلب وقوته واتساع الصدر وفرح النفس ونشاط الاعضاء فتميزت عن سائر الاعضاء بما اوجب غسلها دون غيرها وبالله التوفيق

وانما كان لحكمة مطلوبة فاذا حصلت تلك الحكمة لم يبق فى التعذيب أمر يطلب ولا غرض يقصد والله سبحانه ليس يشتفى بعذاب عباده كما يشتفي المظلوم من ظالمه وهو لا يعذب عبده لهذا الغرض وانما يعذبه طهرة له ورحمة به فعذابه مصلحة له وان تالم به غاية الالم كما ان عذابه بالحدود فى الدنيا مصلحة لاربابها وقد سمى الله سبحانه الحد عذابا وقد اقتضت حكمته سبحانه ان جعل لكل داء دواء يناسبه ودواء الداء العضال يكون من أشق الادوية والطبيب الشفيق يكوى المريض بالنار كيا بعد كي ليخرج منه المادة الردية الطارئة على الطبيعة المستقيمة وان رأى قطع العضو أصلح للعليل قطعه وأذاقه أشد الالم فهذا قضاء الرب وقدره فى ازالة مادة غريبة طرأت على الطبيعة المستقيمة بغير اختيار العبد فكيف اذا طرأ على الفطرة السليمة مواد فاسدة باختيار العبد وارادته *واذا تأمل اللبيب شرع الرب تعالى وقدره فى الدنيا وثوابه وعقابه فى الآخرة وجد ذلك فى غاية التناسب والتوافق وارتباط ذلك بعضه ببعض فان مصدر الجميع عن

﴿ فصل ﴾ واما اعتبار توبة المحارب قبل القدرة عليه دون غيره فيقال اين فى نصوص الشارع هذا التفريق بل نصه على اعتبار توبة المحارب قبل القدرة عليه اما من باب التنبيه على اعتبار توبة غيره بطريق الاولى فانه اذا دفعت توبته عنه حد حرابة مع شدة ضررها وتعديه فلأن تدفع التوبة مادون حد الحراب بطريق الاولى والاحرى وقد قال الله تعالى (قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ماقد سلف) وقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم (التائب من الذنب كمن لاذنب له) والله تعالى جعل الحدود عقوبة لارباب الجرائم ورفع العقوبة عن التائب شرعا وقدراً فليس في شرع الله ولا فى قدره عقوبة تائب البتة (وفى الصحيحين من حديث انس) قال كنت مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم فجاء رجل فقال يارسول الله انى اصبت حدا فاقمه علىّ قال ولم يسأله عنه فحضرت الصلاة فصلى مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم فلما قضى النبى صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة قام اليه الرجل فأعاد قوله قال اليس قد صليت معنا قال نعم قال فان الله عز وجل قد غفر لك ذنبك فهذا لما جاء تائبا بنفسه من غير ان يطلب غفر الله له ولم يقم عليه الحد الذى اعترف به وهو احد القولين في المسئلة وهو احدى الروايتين عن أحمد وهو الصواب (فان قيل) فما عز جاء تائبا والغامدية جاءت تائبة واقام عليهما الحد (قيل) لا ريب انهما جاآ تائبين ولا ريب ان الحد اقيم عليهما وبهما احتج أصحاب القول الآخر

علم تام وحكمة بالغة ورحمة سابغة وهو سبحانه الملك الحق المبين وملكه ملك رحمة واحسان وعدل (الوجه التاسع) ان عقوبته للعبد ليست لحاجته الى عقوبته لا لمنفعة تعود اليه ولا لدفع مضرة وألم يزول عنه بالعقوبة بل يتعالى عن ذلك ويتنزه كما يتعالى عن سائر العيوب والنقائص ولا هى عبث محض خال عن الحكمة والغاية الحميدة فانه أيضاً يتنزه عن ذلك ويتعالى عنه فاما ان يكون من تمام نعيم أوليائه وأحبابه واما ان يكون من مصلحة الاشقياء ومداواتهم أو لهذا ولهذا وعلى التقادير الثلاث فالتعذيب أمر مقصود لغيره قصد الوسائل لا قصد الغايات والمراد من الوسيلة اذا حصل على الوجه المطلوب زال حكمها ونعيم أوليائه ليس متوقفاً فى أصله ولا في كماله على استمرار عذاب اعدائه ودوامه ومصلحة الاشقياء ليست في الدوام والاستمرار وان كان فى أصل التعذيب مصلحة لهم (الوجه العاشر) ان رضى الرب تبارك وتعالى ورحمته صفتان ذاتيتان له فلا منتهى لرضاه بل كما قال أعلم الخلق به سبحان الله وبحمده عدد خلقه

(وسألت شيخنا) عن ذلك (فاجاب) بما مضمونه بان الحد مطهر وان التوبة مطهرة وهما اختارا التطهير بالحد على التطهير بمجرد التوبة وأبيا الا ان يطهرا بالحد فاجابهما النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى ذلك وارشد الى اختيار التطهير بالتوبة على التطهير بالحد فقال فى حق ماعز هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه ولو تعين الحد بعد التوبة لما جاز تركه بل الامام مخير بين ان يتركه كما قال لصاحب الحد الذى اعترف به اذهب فقد غفر الله لك وبين ان يقيمه كما اقامه على ماعز والغامدية لما اختارا اقامته وأبيا الا التطهير به ولذلك رددهما النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرارا وهما يأبيان الا اقامته عليهما * وهذا المسلك وسط بين مسلك من يقول لا تجوز اقامته بعد التوبة البتة وبين مسلك من يقول لا أثر للتوبة فى اسقاطه البتة واذا تأملت السنة رأيتها لا تدل الا على هذا القول الوسط والله أعلم

﴿ فصل ﴾ واما قوله وقبل شهادة العبد عليه صلى الله عليه وآله وسلم بانه قال كذا وكذا ولم يقبل شهادته على واحد من الناس بانه قال كذا وكذا فمضمون السؤال ان رواية العبد مقبولة دون شهادته (والجواب) انه لا يلزم الشارع قول فقيه معين ولا مذهب معين وهذا المقام لا ينتصر فيه الا لله ورسوله فقط وهذا السؤال كذب على الشارع فانه لم يأت عنه حرف واحد انه قال لا تقبلوا شهادة العبد بل ردوها ولو كان عالماً مفتياً فقيها من أولياء الله ومن أصدق الناس

ورضي نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته فاذا كانت رحمته غلبت غضبه فان رضي نفسه أعلى وأعظم فان رضوانه أكثر من الجنات ونعيمها وكل ما فيها وقد أخبر أهل الجنة انه يحل عليهم رضوانه فلا يسخط عليهم أبدا * وأما غضبه تبارك وتعالى وسخطه فليس من صفاته الذاتية التي يستحيل انفكاكه عنها بحيث لم يزل ولا يزال غضبان * والناس لهم في صفة الغضب قولان (أحدهما) انه من صفاته الفعلية القائمة به كسائر أفعاله (والثاني) انه صفة فعل منفصل عنه غير قائم به وعلى القولين فليس كالحياة والعلم والقدرة التي يستحيل مفارقتها له والعذاب انما ينشأ من صفة غضبه وما سعرت النار الا بغضبه وقد جاء في أثر مرفوع ان الله خلق خلقا من غضبه وأسكنهم بالمشرق وينتقم بهم ممن عصاه فمخلوقاته سبحانه نوعان نوع مخلوق من الرحمة وبالرحمة ونوع مخلوق من الغضب وبالغضب فانه سبحانه له الكمال المطلق من جميع الوجوه الذي يتنزه عن تقدير خلافه ومنه أنه يرضي ويغضب ويثيب ويعاقب ويعطي ويمنع ويعز ويذل

لهجة بل الذي دل عليه كتاب الله وسنة رسوله واجماع الصحابة والميزان العادل قبول شهادة العبد فيما يقبل فيه شهادة الحر فانه من رجال المؤمنين فيدخل في قوله تعالى (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) كما دخل في قوله تعالى (ما كان محمد أبا أحد من رجالكم) وهو عدل بالنص والاجماع فيدخل في قوله تعالى (وأشهدوا ذوي عدل منكم) كما دخل في قوله صلى الله عليه وآله وسلم يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ويدخل في قوله (وأقيموا الشهادة لله) وفي قوله ولا تكتموا الشهادة) وفي قوله (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله) الآية كما دخل في جميع ما فيها من الاوامر ويدخل في قوله صلى الله عليه وآله وسلم فان شهد ذوا عدل فصوموا وافطروا وقال أنس بن مالك ما علمت أحدا رد شهادة العبد رواه الامام أحمد عنه وهذا أصح من غالب الاجماعات التي يدعيها المتأخرون فالشهادة على الشارع بانه أبطل شهادة العبد وردها شهادة بلا علم ولم يأمر الله برد شهادة صادق أبدا وانما أمر بالتثبت في شهادة الفاسق

﴿ فصل ﴾ واما ايجاب الشارع الصدقة في السائمة واسقاطها عن العوامل فقد اختلف في هذه المسئلة للاختلاف في الحديث الوارد فيها وفي الباب حديثان (أحدهما) حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده يرفعه ليس في الابل العوامل صدقة رواه الدارقطني من حديث غالب بن عبيد الله عن عمرو (والثاني) حديث علي بن أبي طالب مرفوعا ليس في البقر العوامل

وينتقم ويعفو بل هذا موجب ملكه الحق وهو حقيقة الملك المقرون بالحكمة والرحمة والحمد فاذا زال غضبه سبحانه وتبدل برضاه زالت عقوبته وتبدلت برحمته فانقلبت العقوبة رحمة بل لم تزل رحمة وان تنوعت صفتها وصورتها كما كان عقوبة العصاة رحمة واخراجهم من النار رحمة فتقلبوا فى رحمته فى الدنيا وتقلبوا فيها فى الآخرة لكن تلك رحمة يحبونها وتوافق طبائعهم وهذه رحمة يكرهونها وتشق عليهم كرحمة الطبيب الذى يبضع لحم المريض ويلقى عليه المكاوى ليستخرج منه المواد الردية الفاسدة * (فان قيل) هذا اعتبار غير صحيح فان الطبيب يفعل ذلك بالعليل وهو يحبه وهو راض عنه ولم ينشأ فعله به عن غضبه عليه ولهذا لا يسمى عقوبة وأما عذاب هؤلاء فانه انما حصل بغضبه سبحانه عليهم وهو عقوبة محضة (قيل) هذا حق ولكن لا ينافى كونه رحمة بهم وان كان عقوبة لهم وهذا كاقامة الحدود عليهم فى الدنيا فانه عقوبة ورحمة وتخفيف وطهرة فالحدود طهرة لاهلها وعقوبة وهم لما اغضبوا الرب تعالى وقابلوه بما

شئ (رواه أبو داود) ثنا النفيلى ثنا زهير ثنا أبو اسحق عن عاصم بن ضمرة وعن الحارث عن على قال زهير أحسبه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ليس على العوامل شئ قال أبو داود وروى حديث النفيلى شعبة وسفيان وغيرهما عن أبى اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على لم يرفعوه (ورواه نعيم بن حماد) ثنا أبو بكر بن عياش عن أبى اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على موقوفاً ليس فى الابل العوامل ولا فى البقر العوامل صدقة (ورواه الدارقطنى) من حديث صقر بن حبيب سمعت أبا رجاء عن ابن عباس عن على موقوفا قال ابن حبان ليس هو من كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانما يعرف باسناد منقطع نقله الصقر عن أبى رجاء وهو ياتى بالمقلوبات وروى من حديث جابر وابن عباس مرفوعا وموقوفا والموقوف أشبه (وبعد) فللعلماء فى المسئلة قولان * فقال مالك فى الموطأ النواضح والبقر السوانى وبقر الحرث انى أرى ان يؤخذ من ذلك كله الزكاة اذا وجبت فيه الصدقة قال ابن عبد البر وهذا قول الليث بن سعد ولا أعلم أحداً قال به من فقهاء الامصار غيرهما وقال الثورى وأبو حنيفة وأصحابه والشافعى وأصحابه والاوزاعى وأبو ثور وأحمد وأبو عبيد واسحاق وداود لا زكاة فى البقر العوامل ولا الابل العوامل وانما الزكاة فى السائمة منها وروى قولهم ذلك عن طائفة من الصحابة منهم على وجابر ومعاذ بن جبل وكتب عمر بن عبد العزيز انه ليس فى البقر العوامل صدقة (وحجة هؤلاء

لا يليق ان يقابل به وعاملوه أقبح المعاملة وكذبوه وكذبوا رسله وجعلوا أقل خلقه وأخبثهم وأمقتهم له نداله والهة معه وآثروا رضاهم على رضاه وطاعتهم على طاعته وهو ولى الانعام عليهم وهو خالقهم ورازقهم ومولاهم الحق اشتد مقته لهم وغضبه عليهم وذلك يوجب كمال أسمائه وصفاته التي يستحيل عليه تقدير خلافها ويستحيل عليه تخلف آثارها ومقتضاها عنها بل ذلك تعطيل لاحكامها كما ان نفيها عنه تعطيل لحقائقها وكلا التعطيلين محال عليه سبحانه فالمعطلون نوعان أحدهما عطل صفاته والثانى عطل أحكامها وموجباتها وكان هذا العذاب عقوبة لهم من هذا الوجه ودواء لهم من جهة الرحمة السابقة للغضب فاجتمع فيه الامران * فاذا زال الغضب بزوال سببه وزالت المادة الفاسدة بتغيير الطبيعة المقتضية لها فى الجحيم بمرور الاحقاب عليها وحصلت الحكمة التى أوجبت العقوبة عملت الرحمة عملها وطلبت أثرها من غير معارض (يوضحه الوجه الحادى عشر) وهو ان العفو أحب اليه سبحانه من الانتقام والرحمة أحب اليه من العقوبة *

مع الاثر النظر فان ما كان من المال معدّا لنفع صاحبه به كثياب بذلته وعبيد خدمته وداره التى يسكنها ودابته التى يركبها وكتبه التى ينتفع بها وينفع غيره فليس فيها زكاة ولهذا لم يكن فى حلى المرأة التى تلبسه وتعيره زكاة * فطرد هذا انه لا زكاة فى بقر حرثه وابله التى يعمل فيها بالدولاب وغيره فهذا محض القياس كما انه موجب النصوص والفرق بينها وبين السائمة ظاهر فان هذه مصروفة عن جهة النماء الى العمل فهى كالثياب والعبيد والدار والله تعالى اعلم

﴿ فصل ﴾ واما قوله وجعل الحرة القبيحة الشوهاء تحصن الرجل والامة البارعة الجمال لا تحصنه فتعبير سيء عن معنى صحيح فان حكمة الشارع اقتضت وجوب حد الزنا على من كملت عليه نعمة الله بالحلال فيتخطاه الى الحرام ولهذا لم يوجب كمال الحد على من لم يحصن واعتبر للاحصان أكمل أحواله وهو ان يتزوج بالحرة التى يرغب الناس فى مثلها دون الامة التى لم يبح الله نكاحها الا عند الضرورة فالنعمة بها ليست كاملة ودون التسرى الذى هو فى الرتبة دون النكاح فان الامة ولو كانت ما عسى ان تكون لا تبلغ رتبة الزوجة لا شرعا ولا عرفا ولا عادة بل قد جعل الله لكل منهما رتبة والامة لا تراد لما تراد له الزوجة ولهذا كان له ان يملك من لا يجوز له نكاحها ولا قسم عليه فى ملك يمينه فأمته تجرى فى الابتذال والامتهان والاستخدام مجرى دابته وغلامه بخلاف الحرائر وكان من محاسن الشريعة ان اعتبرت فى كمال

والرضا أحب اليه من الغضب * والفضل أحب اليه من العدل * ولهذا ظهرت اثار هذه المحبة في شرعه وقدره ويظهر كل الظهور لعباده فى ثوابه وعقابه واذا كان ذلك أحب الامرين اليه وله خلق الخلق وانزل الكتب وشرع الشرائع وقدرته سبحانه صالحة لكل شيء لا قصور فيها بوجه ما وتلك المواد الردية الفاسدة مرض من الامراض وبيده سبحانه الشفاء التام والادوية الموافقة لكل داء وله القدرة التامة والرحمة السابغة والغنى المطلق وبالعبد أعظم حاجة الى من يداوى علته التى بلغت به غاية الضرر والمشقة وقد عرف العبد انه عليل وان دواءه بيد الغنى الحميد فتضرع اليه ودخل به عليه واستكان له وانكسر قلبه بين يديه وذل لعزته وعرف ان الحمد كله له وان الخلق كله له وانه هو الظلوم الجهول وان ربه تبارك وتعالى عامله بكل عدله لا ببعض عدله وان له غاية الحمد فيما فعل به وان حمده هو الذى أقامه فى هذا المقام وأوصله اليه وانه لا خير عنده من نفسه بوجه من الوجوه بل ذلك محض فضل الله وصدقته عليه وانه لا نجاة له

النعمة على من يجب عليه الحد ان يكون قد عقد على حرة ودخل بها اذ بذلك يقضى كمال وطره ويعطى شهوته حقها ويضعها مواضعها هذا هو الاصل ومنشأ الحكمة ولا يعتبر ذلك فى كل فرد فرد من افراد المحصنين ولا يضر تخلفه فى كثير من المواضع اذ شأن الشرائع الكلية ان تراعى الامور العامة المنضبطة ولا ينقضها تخلف الحكمة فى افراد الصور كما هذا شأن الخلق فهو موجب حكمة الله فى خلقه وأمره فى قضائه وشرعه وبالله التوفيق

﴿فصل﴾ وأما قوله ونقض الوضوء بمس الذكر دون سائر الاعضاء ودون مس العذرة والبول فلا ريب انه قد صح عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم الامر بالوضوء من مس الذكر وروى عنه خلافه وانه سئل عنه فقال للسائل هل هو الا بضعة منك وقد قيل ان هذا الخبر لم يصح وقيل بل هو منسوخ وقيل بل هو محكم دال على عدم الوجوب وحديث الامر دال على الاستحباب فهذه ثلاثة مسالك للناس فى ذلك وسؤال السائل ينبنى على صحة حديث الامر بالوضوء وانه للوجوب (ونحن نجيبه) على هذا التقدير (فنقول) هذا من كمال الشريعة وتمام محاسنها فان مس الذكر مذكر بالوطء وهو فى مظنة الانتشار غالبا والانتشار الصادر عن المس فى مظنة خروج المذى ولا يشعر به فاقيمت هذه المظنة مقام الحقيقة لخفائها وكثرة وجودها كما أقيم النوم مقام الحدث وكما أقيم لمس المرأة بشهوة مقام الحدث وأيضا فان مس الذكر

مما هو فيه الا بمجرد العفو والتجاوز عن حقه فنفسه أولى بكل ذم وعيب ونقص وربه تعالى أولى بكل حمد وكمال ومدح فلو أن أهل الجحيم شهدوا نعمته سبحانه ورحمته وكماله وحمده الذى أوجب لهم ذلك فطلبوا مرضاته ولو بدوامهم في تلك الحال وقالوا ان كان مانحن فيه رضاك فرضاك الذى نريد وما أوصلنا الى هذه الحال الا طلب مالا يرضيك فأما اذا أرضاك هذا منا فرضاك غاية ما نقصده (وما لجرح اذا أرضاك من ألم) وأنت أرحم بنا من أنفسنا وأعلم بمصالحنا ولك الحمد كله عاقبت أوعفوت لانقلبت النار عليهم بردا وسلاما (وقد روى الامام أحمد) فى مسنده من حديث الاسود بن سريع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يأتى أربعة يوم القيامة رجل أصم لايسمع شيأ ورجل أحمق ورجل هرم ورجل مات فى فترة فأما الاصم فيقول رب لقد جاء الاسلام وما أسمع شيأ وأما الاحمق فيقول رب لقد جاء الاسلام والصبيان يحذفونى بالبعر وأما الهرم فيقول ربى لقد جاء الاسلام وما أعقل شيأ وأما الذى مات فى الفترة فيقول

يوجب انتشار حرارة الشهوة وثورانها فى البدن والوضوء يطفئ تلك الحرارة وهذا مشاهد بالحس ولم يكن الوضوء من مسه لكونه نجساً ولا لكونه مجرى النجاسة حتى يورد السائل مس العذرة والبول ودعواه بمساواة مس الذكر للانف من أكذب الدعاوى وأبطل القياس وبالله التوفيق

﴿ فصل ﴾ واما قوله أوجب الحد فى القطرة الواحدة من الخمر دون الارطال الكثيرة من البول فهذا أيضا من كمال الشريعة ومطابقتها للعقول والفطر وقيامها بالمصالح فانما جعل الله سبحانه فى طباع الخلق النفرة عنه ومجانبته اكتفى بذلك عن الوازع عنه بالحد لان الوازع الطبيعى كاف فى المنع منه واما ما يشتد تقاضى الطباع له فانه غلظ العقوبة عليه بحسب شدة تقاضى الطبع له وسد الذريعة اليه من قرب وبعد وجعل ما حوله حمى ومنع من قربانه ولهذا عاقب فى لزنا بأشنع القتلات وفى السرقة بابانة اليد وفى الخمر بتوسيع الجلد ضربا بالسوط ومنع قليل الخمر وان كان لا يسكر اذ قليله داع الى كثيره ولهذا كان من اباح من نبيذ التمر المسكر القدر الذى لا يسكر خارجا عن محض القياس والحكمة وموجب النصوص وأيضا فالمفسدة التى فى شرب الخمر والضرر المختص والمتعدى اضعاف الضرر والمفسدة التى فى شرب البول وأكل القاذورات فان ضررها مختص بمتناولها

رب ما أتانى لك من رسول فيأخذ مواثيقهم ليطيعنه فيرسل اليهم ان ادخلوا النار قال فوالذى نفس محمد بيده لو دخلوها لكانت عليهم بردا وسلاما (وفى المسند أيضا) من حديث قتادة عن الحسن عن أبي رافع عن أبى هريرة مثله وقال فمن دخلها كانت عليه برداً وسلاما ومن لم يدخلها يسحب اليها فهؤلاء لما رضوا بتعذيبهم وبادروا اليه لما علموا أن فيه رضي ربهم وموافقة أمره ومحبته انقلب فى حقهم نعيما (ومثل هذا) ما رواه عبدالله بن المبارك حدثنى رشدين قال حدثنى ابن أنعم عن أبى عثمان أنه حدثه عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان رجلين ممن دخلا النار يشتد صياحهما فقال الرب جل جلاله أخرجوهما فاذا أخرجا فقال لهما لاى شئ اشتد صياحكما قالا فعلنا ذلك لترحمنا قال رحمتي لكما أن تنطلقا فتلقيا أنفسكما حيث كنتما من النار قال فينطلقان فيلقى أحدهما نفسه فيجعلها الله سبحانه عليه بردا وسلاما ويقوم الآخر فلا يلقى فيقول له الرب مامنعك أن تلقى نفسك كما ألقى صاحبك فيقول رب انى

﴿ فصل ﴾ واما قوله وقصر عدد المنكوحات على أربع واباح ملك اليمين بغير حصر فهذا من تمام نعمته وكمال شريعته وموافقتها للحكمة والرحمة والمصلحة فان النكاح يراد للوطء وقضاء الوطر ثم من الناس من يغلب عليه سلطان هذه الشهوة فلا تندفع حاجته بواحدة فأطلق له ثانية وثالثة ورابعة وكان هذا العدد موافقا لعدد طباعه واركانه وعدد فصول سنته ولرجوعه الى الواحدة بعد صبر ثلاث عنها والثلاث أول مراتب الجمع وقد علق الشارع بها عدة أحكام ورخص للمهاجر ان يقيم بعد قضاء نسكه بمكة ثلاثا واباح للمسافر ان يمسح على خفيه ثلاثا وجعل حد الضيافة المستحبة أو الموجبة ثلاثا واباح للمرأة ان تحد على غير زوجها ثلاثا فرحم الضرة بان جعل غاية انقطاع زوجها عنها ثلاثا ثم يعود فهذا محض الرحمة والحكمة والمصلحة واما الاماء فلما كن بمنزلة سائر الاموال من الخيل والعبيد وغيرها لم يكن لقصر المالك على أربعة منهن أو غيرها من العدد معنى فكما ليس فى حكمة الله ورحمته أن يقصر السيد على أربعة عبيد أو أربع دواب وثياب ونحوها فليس فى حكمته ان يقصره على أربع اماء (وأيضا) فللزوجة حق على الزوج اقتضاه عقد النكاح يجب على الزوج القيام به فان شاركها غيرها وجب عليه العدل بينهما فقصر الازواج على عدد يكون العدل فيه أقرب مما زاد عليه ومع هذا فلا يستطيعون العدل ولو حرصوا عليه ولاحق لاماءه عليه فى ذلك ولهذا لا يجب لهن قسم ولهذا

أرجوك أن لا تعيدنى فيها بعد ما أخرجتنى منها فيقول الرب تعالى لك رجاؤك فيدخلان الجنة جميعاً برحمة الله (وذكر الاوزاعى) عن بلال بن سعد قال يؤمر باخراج رجلين من النار فاذا أخرجا ووقفا قال الله لهما كيف وجدتما مقيلكما وسوء مصير كما فيقولان شر مقيل وأسوأ مصير صار اليه العباد فيقول لهما بما قدّمت أيديكما وما أنا بظلام للعبيد قال فيؤمر بصرفهما الى النار فأما أحدهما فيغدو فى اغلاله وسلاسله حتى يقتحمها وأما الآخر فيتلكأ فيؤمر بردهما فيقول للذى غدا فى أغلاله وسلاسله حتى اقتحمها ما حملك على ما صنعت وقد خرجت منها فيقول انى خبرت من وبال معصيتك مالم أكن أتعرض لسخطك ثانيا ويقول للذى تلكأ ما حملك على ماصنعت فيقول حسن ظنى بك حين أخرجتنى منها أن لا تردنى اليها فيرحمهما جميعا ويأمر بهما الى الجنة (الوجه الثانى عشر) أن النعيم والثواب من مقتضى رحمته ومغفرته وبره وكرمه ولذلك يضيف ذلك الى نفسه وأما العذاب والعقوبة فانما هو من مخلوقاته ولذلك

قال تعالى (فان خفتم الاّ تعدلوا فواحدة اوما ملكت ايمانكم) والله اعلم

﴿فصل﴾ واما قوله وانه اباح للرجل ان يتزوج باربع زوجات ولم يبح للمرأة ان تتزوج بأكثر من زوج واحد فذلك من كمال حكمة الرب تعالى واحسانه ورحمته بخلقه ورعاية مصالحهم ويتعالى سبحانه عن خلاف ذلك وينزه شرعه ان يأتى بغير هذا ولو أبيح للمرأة ان تكون عند زوجين فأكثر لفسد العالم وضاعت الانساب وقتل الازواج بعضهم بعضا وعظمت البلية واشتدت الفتنة وقامت سوق الحرب على ساق وكيف يستقيم حال امرأة فيها شركاء متشاكسون وكيف يستقيم حال الشركاء فيها فمجئ الشريعة بما جاءت به من خلاف هذا من أعظم الادلة على حكمة الشارع ورحمته وعنايته بخلقه (فان قيل) فكيف روعى جانب الرجل واطلق له ان يسيم طرفه ويقضى وطره وينتقل من واحدة الى واحدة بحسب شهوته وحاجته وداعى المرأة داعيه وشهوتها شهوته (قيل) لما كانت المرأة من عادتها ان تكون مخبأة من وراء الخدور ومحجوبة فى كنّ بيتها وكان مزاجها أبرد من مزاج الرجل وحركتها الظاهرة والباطنة أقل من حركته وكان الرجل قد أعطى من القوة والحرارة التى هى سلطان الشهوة أكثر مما أعطيته المرأة وبلى بما لم تبل به أطلق له من عدد المنكوحات مالم يطلق للمرأة وهذا مما خص الله به الرجال وفضلهم به على النساء كما فضلهم عليهن بالرسالة والنبوة والخلافة والملك

لايسمى بالمعاقب والمعذب بل يفرق بينهما فيجعل ذلك من أوصافه وهذا من مفعولاته حتى فى الآية الواحدة كقوله تعالى (نبئ عبادى أنى انا الغفور الرحيم وان عذابى هو العذاب الاليم) وقال تعالى (اعلموا ان الله شديد العقاب * وان الله غفور رحيم *) وقال تعالى (ان ربك لسريع العقاب وانه لغفور رحيم *) ومثلها فى آخر الانعام * فما كان من مقتضى اسمائه وصفاته فانه يدوم بدوامها ولا سيما اذا كان محبوبا له وهو غاية مطلوبة فى نفسها * وأما الشر الذى هو العذاب فلا يدخل فى أسمائه وصفاته وان دخل فى مفعولاته لحكمة اذا حصلت زال وفنى بخلاف الخير فانه سبحانه دائم المعروف لاينقطع معروفه أبداً وهو قديم الاحسان أبدى الاحسان فلم يزل ولا يزال محسنا على الدوام وليس من موجب أسمائه وصفاته انه لا يزال معاقبا على الدوام غضبان على الدوام منتقما على الدوام * فتأمل هذا الوجه تأمل فقيه فى باب أسماء الله وصفاته يفتح لك باباً من أبواب معرفته ومحبته (يوضحه الوجه الثالث عشر) وهو

والامارة وولاية الحكم والجهاد وغير ذلك وجعل الرجال قوامين على النساء ساعين فى مصالحهن يدأبون فى أسباب معيشتهن ويركبون الأخطار ويجوبون القفار ويعرّضون أنفسهم لكل بلية ومحنة فى مصالح الزوجات والرب تعالى شكور حليم فشكر لهم ذلك وجبرهم بان مكنهم مما لم يمكن منه الزوجات وأنت اذا قايست بين تعب الرجال وشقائهم وكدّهم ونصبهم فى مصالح النساء وبين ما ابتلى به النساء من الغيرة وجدت حظ الرجال من تحمل ذلك التعب والنصب والدأب أكثر من حظ النساء من تحمل الغيرة فهذا من كمال عدل الله وحكمته ورحمته فله الحمد كما هو أهله (وأما قول القائل) ان شهوة المرأة تزيد على شهوة الرجل فليس كما قال والشهوة منبعها الحرارة واين حرارة الانثي من حرارة الذكر ولكن المرأة لفراغها وبطالتها وعدم معاناتها لما يشغلها عن أمر شهوتها وقضاء وطرها يغمرها سلطان الشهوة ويستولي عليها ولا يجد عندها ما يعارضه بل يصادف قلباً فارغا ونفساخالية فيتمكن منها كل التمكن فيظن الظان ان شهوتها اضعاف شهوة الرجل وليس كذلك * ومما يدل على هذا ان الرجل اذا جامع امرأته أمكنه ان يجامع غيرها فى الحال وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يطوف على نسائه فى الليلة الواحدة وطاف سليمان على تسعين امرأة فى ليلة ومعلوم ان له عند كل امرأة شهوة وحرارة باعثة على الوطء والمرأة اذا قضى الرجل وطرها فترت شهوتها وانكسرت نفسها ولم تطلب قضاءها من

قول أعلم خلقه به وأعرفهم باسمائه وصفاته (والشر ليس اليك) ولم يقف على المعنى المقصود من قال الشر لا يتقرب به اليك بل الشر لا يضاف اليه سبحانه بوجه لا فى ذاته ولا فى صفاته ولا فى أفعاله ولا فى أسمائه فان ذاته لها الكمال المطلق من جميع الوجوه وصفاته كلها صفات كمال يحمد عليها ويثنى عليه بها وأفعاله كلها خير ورحمة وعدل وحكمة لا شر فيها بوجه ما وأسماؤه كلها حسنى فكيف يضاف الشر اليه بل الشر فى مفعولاته ومخلوقاته وهو منفصل عنه اذ فعله غير مفعوله ففعله خير كله وأما المخلوق المفعول ففيه الخير والشر واذا كان الشر مخلوقاً منفصلا غير قائم بالرب سبحانه فهو لا يضاف اليه وهو صلى الله عليه وسلم لم يقل انت لا تخلق الشر حتى يطلب تأويل قوله وانما نفى اضافته اليه وصفاً وفعلا واسماء * واذا عرف هذا فالشر ليس الا الذنوب وموجباتها وأما الخير فهو الايمان والطاعات وموجباتها والايمان والطاعات متعلقة به سبحانه ولاجلها خلق خلقه وأرسل رسله وأنزل كتبه وهى ثناء على الرب

غيره في ذلك الحين فتطابقت حكمة القدر والشرع والخلق والامر ولله الحمد

﴿ فصل ﴾ واما قوله اباح للرجل ان يستمتع من أمته بملك اليمين بالوطء وغيره ولم يبح للمرأة ان تستمتع من عبدها لا بوطء ولا غيره فهذا أيضا من كمال هذه الشريعة وحكمتها فان السيد قاهر لمملوكه حاكم عليه مالك له والزوج قاهر لزوجته حاكم عليها وهى تحت سلطانه وحكمه شبه الاسير ولهذا منع العبد من نكاح سيدته للتنافى بين كونه مملوكها وبعلها وبين كونها سيدته وموطوأته وهذا أمر مشهود بالفطر والعقول قبحه وشريعة أحكم الحاكمين منزهة عن ان تاتى به

﴿ فصل ﴾ واما قوله وفرق بين الطلقات فجعل بعضها محرما للزوجة وبعضها غير محرم فقد تقدم من بيان حكمة ذلك ومصلحته ما فيه كفاية

﴿ فصل ﴾ واما قوله وفرق بين لحم الابل وغيره من اللحوم فى الوضوء فقد تقدم فى الفصل الذى قبل هذا جواب هذا السؤال وانه على وفق الحكمة ورعاية المصلحة

﴿ فصل ﴾ واما قوله وفرق بين الكلب الاسود وغيره فى قطع الصلاة فهذا سؤال أورده عبد الله بن الصامت على أبي ذر وأورده أبو ذر على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأجاب عنه بالفرق البين فقال الكلب الاسود شيطان وهذا ان أريد به ان الشيطان يظهر فى صورة

واجلاله وتعظيمه وعبوديته وهـذه لها آثار تطلبها وتقتضيها فتدوم آثارها بدوام متعلقها * وأما الشرور فليست مقصودة لذاتها ولا هى الغاية التى خلق لها الخلق فهى مفعولات قدرت لامر محبوب وجعلت وسيلة اليـه فاذا حصل ما قدرت له اضمحلت وتلاشت وعاد الامر الى الخير المحض (الوجه الرابع عشر) انه سبحانه قد أخبر ان رحمته وسعت كل شيء فليس شيء من الاشياء الا وفيه رحمته ولا ينافى هذا ان يرحم العبد بما يشق عليـه ويؤلمه وتشتد كراهته له فان ذلك من رحمته أيضاً كما تقدم * وقد ذكرنا حديث أبى هريرة آنفاً وقوله تعالى لذينك الرجلين * رحمتى لـكما ان تنطلقا فتلقيا أنفسكما حيث كنتما من النار * وقد جاء فى بعض الآثار ان العبد اذا دعا لمبتلى قد اشتد بلاؤه وقال اللهم ارحمه يقول الرب تبارك وتعالى كيف ارحمه من شيء به أرحمه فالابتلاء رحمة منه لعباده (وفى أثر الهى) يقول الله تعالى أهل ذكرى اهل مجالستى * وأهـل طاعتى اهل كرامتى * وأهل شكرى أهل زيادتى وأهـل

الـكلب الاسود كثيرا كما هو الواقع فظاهر وليس بمستنكر أن يكون مرور عـدو الله بين يدى المصلى قاطعا لصـلاته ويكون مروره قد جعل تلك الصلاة بغيضة الى الله مكروهة له فيؤمر المصلى بان يستأنفها وان كان المـراد به ان الـكلب الاسود شيطان الـكلاب فان كل جنس من أجناس الحيوانات فيها شياطين وهى ماعتا منها وتمرد كما ان شياطين الانس عتاتهم ومتمردوهم والابل شياطين الانعام وعلى ذروة كل بعير شيطان فيكون مرور هذا النوع من الـكلاب وهو من أخبثها وشرها مبغضا لتلك الصلاة الى الله تعالى فيجب على المصلى ان يستأنفها وكيف يستبعد ان يقطع مرور العدوّ بين الانسان وبين وليه حكم مناجاته له كما قطعها كلمة من كلام الآدميين اوقهقهة اوريح اوالقى عليه الغير نجاسة اونوّمه الشيطان فيها (وفى الحديث الصحيح) عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ان شيطانا تفلت علىّ البارحة ليقطع علىّ صلاتى وبالجملة فللشارع في أحكام العبادات اسرار لاتهتدى العقول الى ادراكها على وجـه التفصـيل وان أدركتها جملة

﴿ فصل ﴾ وأما قوله وفرق بين الريح الخارجة من الدبر وبين الجشوة فأوجب الوضوء من هذه دون هذه فهذا أيضاً من محاسن هذه الشريعة وكمالها كما فرق بين البلغم الخارج من الفم وبين العذرة فى ذلك ومن سوى بين الريح والجشاء فهو كمن سوى بين البلغم والعـذرة

معصيتى لا أقنطهم من رحمتى ان تابوا فانا حبيبهم وان لم يتوبوا فانا طبيبهم أبتليهم بالمصايب لأطهرهم من المعايب * فالبلاء والعقوبة أدوية قدّرت لازالة ادواء لا تزول الا بها والنار هي الدواء الاكبر فمن تدوای فى الدنيا أغناه ذلك عن الدواء فى الآخرة والا فلا بد له من الدواء بحسب دائه ومن عرف الرب تبارك وتعالى بصفات جلاله ونعوت كماله من حكمته ورحمته وبره واحسانه وغناه وجوده وتحببه الى عباده وارادة الانعام عليهم وسبق رحمته لهم لم يبادر الى انكار ذلك ان لم يبادر الي قبوله (يوضحه الوجه الخامس عشر) ان أفعاله سبحانه لا تخرج عن الحكمة والرحمة والمصلحة والعدل فلا يفعل عبثا ولا جوراً ولا باطلا بل هو المنزه عن ذلك كما ينزه عن سائر العيوب والنقائص * واذا ثبت ذلك فتعذيبهم ان كان رحمة بهم حتى يزول ذلك الخبث وتكمل الطهارة فظاهر وان كان لحكمة فاذا حصلت تلك الحكمة المطلوبة زال العذاب وليس فى الحكمة دوام العذاب ابد الاباد بحيث يكون دائماً بدوام الرب تبارك وتعالى وان كان

والجشاء من من جنس العطاس الذى هو ريح تحتبس فى الدماغ ثم تطلب لها منفذاً فتخرج من الخياشيم فيحدث العطاس وكذلك الجشاء ريح تحتبس فوق المعدة فتطلب الصعود بخلاف الريح التي تحتبس تحت المعدة ومن سوى بين الجشوة والضرطة فى الوصف والحكم فهو فاسد العقل والحس

﴿ فصل ﴾ وأما قوله أوجب الزكاة فى خمس من الابل واسقطها عن آلاف من الخيل فلعمر الله انه أوجب الزكاة فى هذا الجنس دون هذا كما فى سنن أبى داود من حديث عاصم ابن ضمرة عن على كرم الله وجهه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد عفوت عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهما درهم وليس فى تسعين ومائة شئ فاذا بلغت مأتين ففيها خمسة دراهم ورواه سفيان عن أبى اسحق عن الحارث عن على وقال بقية حدثنى أبو معاذ الانصارى عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة يرفعه عفوت لكم عن صدقة الجبهة والكسعة والنخة قال بقية الجبهة الخيل والكعسة البغال والحمير والنخة المربيات فى البيوت وفى كتاب عمرو بن حزم لا صدقة فى الجبهة والكسعة والكسعة الحمير والجبهة الخيل وفى الصحيحين من حديث أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة والفرق بين الخيل والابل أن الخيل ترادلغير ماترد

لمصلحة فان كان يرجع اليهم فليست مصلحتهم فى بقائهم فى العذاب كذلك وان كانت المصلحة تعود الى أوليائه فان ذلك اكمل فى نعيمهم فهذا لايقتضى تأبيد العذاب وليس نعيم أوليائه وكماله موقوفا على بقاء آبائهم وأبنائهم وأزواجهم فى العذاب السرمد * فان قلتم ان ذلك هو موجب الرحمة والحكمة والمصلحة قلتم مالا يعقل وان قلتم أن ذلك عائد الى محض المشيئة ولا تطلب له حكمة ولا غاية فجوابه من وجهين (أحدهما) أن ذلك محال على أحكم الحاكمين وأعلم العالمين ان تكون أفعاله معطلة عن الحكم والمصالح والغايات المحمودة والقرآن والسنة وأدلة العقول والفطر والايات المشهودة شاهدة ببطلان ذلك (والثانى) انه لو كان الامر كذلك لكان ابقاؤهم فى العذاب وانقطاعه عنهم بالنسبة الى مشيئته سواء ولم يكن فى انقضائه ما ينافي كماله وهو سبحانه لم يخبر بابدية العذاب وانه لانهاية له * وغاية الامر على هذا التقدير ان يكون من الجائزات الممكنات الموقوف حكمها على خبر الصادق فان سلكت طريق التعليل بالحكمة والرحمة

له الابل فان الابل تراد للدر والنسل والاكل وحمل الاثقال والمتاجر والانتقال عليها من بلد الى بلد واما الخيل فانما خلقت للكر والفر والطلب والهرب واقامة الدين وجهاد اعدائه وللشارع قصد اكيد فى اقتنائها وحفظها والقيام عليها وترغيب النفوس فى ذلك بكل طريق ولهذا عفا عن أخذ الصدقة منها ليكون ذلك أرغب للنفوس فيما يحبه الله ورسوله من اقتنائها ورباطها وقد قال تعالى وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل فرباط الخيل من جنس آلات السلاح والحرب فلو كان عند الرجل منها ما عساه ان يكون ولم يكن للتجارة لم يكن عليه فيه زكاة بخلاف ما أعد للنفقة فان الرجل اذا ملك منه نصابا ففيه الزكاة وقد أشار النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى هذا بعينه في قوله قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة أفلا تراه كيف فرق بين ما أعد للانفاق وما أعد لاعلاء كلمة الله ونصر دينه وجهاد اعدائه فهو من جنس السيوف والرماح والسهام واسقاط الزكاة في هذا الجنس من محاسن الشريعة وكمالها

﴿ فصل ﴾ وأما قوله أوجب فى الذهب والفضة والتجارة ربع العشر وفى الزروع والثمار نصف العشر أو العشر وفى المعدن الخمس فهذا أيضا من كمال الشريعة ومراعاتها للمصالح فان الشارع أوجب الزكاة مواساة للفقراء وطهرة للمال وعبودية للرب وتقربا اليه باخراج محبوب

والمصلحة لم يقتض الدوام وان سلكت طريق المشيئة المحضة التي لا تعلل لم تقتضه أيضا وان وقف الامر على مجرد السمع فليس فيه ما يقتضيه (الوجه السادس عشر) أن رحمته سبحانه سبقت غضبه فى المعذبين فانه أنشاهم برحمته ورباهم برحمته ورزقهم وعافاهم برحمته وأرسل اليهم الرسل برحمته * وأسباب النقمة والعذاب متأخرة عن أسباب الرحمة طارئة عليها فرحمته سبقت غضبه فيهم وخلقهم على خلقة تكون رحمته اليهم أقرب من غضبه وعقوبته ولهذا ترى أطفال الكفار قد ألقى عليهم رحمته فمن رآهم رحمهم ولهذا نهى عن قتلهم فرحمته سبقت غضبه فيهم فكانت هى السابقة اليهم ففى كل حال هم فى رحمته فى حال معافاتهم وابتلائهم واذا كانت الرحمة هى السابقة فيهم لم يبطل أثرها بالكلية وان عارضها أثر الغضب والسخط فذلك لسبب منهم * وأما أثر الرحمة فسببه منه سبحانه فما منه يقتضى رحمتهم وما منهم يقتضي عقوبتهم والذى منه سابق وغالب واذا كانت رحمته تغلب غضبه فلأن يغلب أثر

العباد له وايثار مرضاته ثم فرضها على أكمل الوجوه وأنفعها للمساكين وأرفقها بأرباب الاموال ولم يفرضها فى كل مال بل فرضها فى الاموال التى تحتمل المواساة ويكثر فيه الربح والدر والنسل ولم يفرضها فيما يحتاج العبد اليه من ماله ولا غنى له عنه كعبيده وامائه ومركوبه وداره وثيابه وسلاحه بل فرضها فى أربعة أجناس من المال المواشى والزروع والثمار والذهب والفضة وعروض التجارة فان هذه أكثر أموال الناس الدائرة بينهم وعامة تصرفهم فيها وهى التى تحتمل المواساة دون ما اسقط الزكاة فيه ثم قسم كل جنس من هذه الاجناس بحسب حاله واعداده للنماء الى ما فيه الزكاة والى ما لا زكاة فيه فقسم المواشى الى قسمين سائمة ترعى بغير كلفة ولا مشقة ولا خسارة فالنعمة فيها كاملة والمنة بها وافرة والكلفة فيها يسيرة والنماء فيها كثير فخص هذا النوع بالزكاة والى معلوفة بالثمن اوعاملة فى مصالح اربابها فى دواليبهم وحروثهم وحمل امتعتهم فلم يجعل فى ذلك زكاة لكلفة المعلوفة وحاجة المالكين الى العوامل فهي كثيابهم وعبيدهم وامائهم وامتعتهم ثم قسم الزروع والثمار الى قسمين قسم يجرى مجرى السائمة من بهيمة الانعام فى سقيه من ماء السماء بغير كلفة ولا مشقة فاوجب فيه العشر وقسم يسقي بكلفة ومشقة ولكن كلفته دون كلفة المعلوفة بكثير اذ تلك تحتاج الى العلف كل يوم فكان مرتبة بين مرتبة السائمة والمعلوفة فلم يوجب فيه زكاة ماشرب بنفسه ولم يسقط زكاته جملة واحدة فاوجب فيه نصف العشر ثم

الرحمة أثر الغضب أولى وأحرى (الوجه السابع عشر) أنه سبحانه يخبر عن العذاب انه عذاب يوم عقيم وعذاب يوم عظيم * وعذاب يوم أليم * ولا يخبر عن النعيم انه نعيم يوم ولا فى موضع واحد * وقد ثبت فى الصحيح تقدير يوم القيامة بخمسين ألف سنة والمعذبون متفاوتون فى مدة لبثهم فى العذاب بحسب جرائمهم والله سبحانه جعل العذاب على ما كان من الدنيا وأسبابها وما أريد به الدنيا ولم يرد به الله فالعذاب على ذلك * وأما ما كان للآخرة وأريد به وجه الله فلا عذاب عليه * والدنيا قد جعل لها أجل تنتهي اليه فما انتقل منها الى تلك الدار مما ليس لله فهو المعذب به * وأما ما أريد به وجه الله والدار الآخرة فقد أريد به مالا يفنى ولا يزول فيدوم بدوام المراد به فان الغاية المطلوبة اذا كانت دائمة لا تزول لم يزل ما تعلق بها بخلاف الغاية المضمحلة الفانية فما أريد به غير الله يضمحل ويزول بزوال مراده ومطلوبه وما أريد به وجه الله يبقى ببقاء المطلوب المراد فاذا أضمحلت الدنيا وانقطعت أسبابها

قسم الذهب والفضة الى قسمين ﴿ احدهما ﴾ ماهو معد للثمنية والتجارة به والتكسب ففيه الزكاة كالنقدين والسبائك ونحوها والى ما هو معد للانتفاع دون الربح والتجارة كحلية المرأة وآلات السلاح التي يجوز استعمال مثلها فلا زكاة فيه ثم تسم العروض الى قسمين قسم أعد للتجارة ففيه الزكاة وقسم أعد للقنية والاستعمال فهو مصروف عن جهة النماء فلا زكاة فيه ثم لما كان حصول النماء والربح بالتجارة من أشق الاشياء وأكثرها معاناة وعملا خففها بان جعل فيها ربع العشر ولما كان الربح والنماء بالزروع والثمار التى تسقى بالكلفة أقل كلفة والعمل أيسر ولا يكون فى كل السنة جعله ضعفه وهو نصف العشر ولما كان التعب والعمل فيما يشرب بنفسه أقل والمؤنة أيسر جعله ضعف ذلك وهو العشر واكتفى فيه بزكاة عامة خاصة فلو أقام عنده بعد ذلك عدة أحوال لغير التجارة لم يكن فيه زكاة لانه قد انقطع نماؤه وزيادته بخلاف الماشية وبخلاف ما لو اعد للتجارة فانه عرضة النماء ثم لما كان الركاز مالا مجموعا محصلا وكلفة تحصيله أقل من غيره ولم يحتج الى أكثر من استخراجه كان الواجب فيه ضعف ذلك وهو الخمس * فانظر الى تناسب هذه الشريعة الكاملة التى بهر العقول حسنها وكمالها وشهدت الفطر بحكمتها وانه لم يطرق العالم شريعة أفضل منها ولو اجتمعت عقول العقلاء وفطر الالباء واقترحت شيأ يكون أحسن مقترح لم يصل

وانتقل ما كان فيها لغير الله من الاعمال والذوات وانقلب عذابا وآلاما لم يكن له متعلق يدوم بدوامه بخلاف النعيم (الوجه الثامن عشر) انه ليس فى حكمة أحكم الحاكمين أن يخلق خلقا يعذبهم ابد الآباد عذابا سرمداً لانهاية له ولا انقطاع أبداً وقد دلت الادلة السمعية والعقلية والفطرية على أنه سبحانه حكيم وأنه أحكم الحاكمين فاذا عذّب خلقه عذبهم بحكمة كما يوجد التعذيب والعقوبة فى الدنيا فى شرعه وقدره فان فيه من الحكم والمصالح وتطهير العبد ومداواته واخراج المواد الردية عنه بتلك الآلام ماتشهده العقول الصحيحة وفى ذلك من تزكية النفوس وصلاحها وزجرها وردع نظائرها وتوقيفها على قدرها وضرورتها الى ربها وغير ذلك من الحكم والغايات الحميدة مالا يعلمه الا الله * ولا ريب ان الجنة طيبة لا يدخلها الا طيب ولهذا يحاسبون اذا قطعوا الصراط على قنطرة بين الجنة والنار فيقتص لبعضهم من بعض مظالم كانت بينهم فى الدنيا حتى اذا هذبوا ونقوا أذن لهم فى دخول الجنة ومعلوم ان النفوس الشريرة الخبيثة المظلمة التي لو ردت الى الدنيا

اقتراحها الى ماجاءت به ولما لم يكن كل مال يحتمل المواساة قدر الشارع لما يحتمل المواساة نصباً مقدرة لاتجب الزكاة فى أقل منها ثم لما كانت تلك النصب تنقسم الى مالا يجحف المواساة ببعضه أوجب الزكاة منها والى مايجحف المواساة ببعضه فجعل الواجب من غيره كما دون الخمس والعشرين من الابل ثم لما كانت المواساة لا تحتمل كل يوم ولا كل شهر اذ فيه اجحاف بارباب الاموال جعلها كل عام مرة كما جعل الصيام كذلك ولما كانت الصلاة لايشق فعلها كل يوم وظفها كل يوم وليلة ولما كان الحج يشق تكرر وجوبه كل عام جعله وظيفة العمر واذا تأمل العاقل مقدار ما أوجبه الشارع فى الزكاة وجده مما لايضر المخرج فقده وينفع الفقير أخذه ورآه قد راعى فيه حال صاحب المال وجانبه حق الرعاية ونفع الآخذ به وقصد الى كل جنس من أجناس الاموال فأوجب الزكاة فى أعلاه وأشرفه فاوجب زكاة العين فى الذهب والورق دون الحديد والرصاص والنحاس ونحوها وأوجب زكاة السائمة فى الابل والبقر والغنم دون الخيل والبغال والحمير ودون مايقل اقتناؤه كالصيود على اختلاف أنواعها ودون الطير كله وأوجب زكاة الخارج من الارض فى أشرفه وهو الحبوب والثمار دون البقول والفواكه والمقاثى والمباطخ والانوار وغير خاف تميز ما أوجب فيه الزكاة عما لم يوجبها فيه فى جنسه ووصفه ونفعه وشدة الحاجة اليه وكثرة وجوده وانه جار مجرى الاموال لما عداه من

قبل العذاب لعادت لما نهيت عنه لا يصلح أن تسكن دار السلام فى جوار رب العالمين فاذا عذبوا بالنار عذابا تخلص نفوسهم من ذلك الخبث والوسخ والدرن كان ذلك من حكمة أحكم الحاكمين ورحمته ولا ينافى الحكمة خلق نفوس فيها شر يزول بالبلاء الطويل والنار كما يزول بها خبث الذهب والفضة والحديد فهذا معقول فى الحكمة وهو من لوازم العالم المخلوق على هذه الصفة اما خلق نفوس لا يزول شرها ابدا وعذابها لا انتهاء له فلا يظهر فى الحكمة والرحمة وفى وجود مثل هذا النوع نزاع بين العقلاء أعنى ذواتا هى شر من كل وجه ليس فيها شئ من خير أصلا وعلى تقدير دخوله فى الوجود فالرب تبارك وتعالى قادر على قلب الاعيان واحالتها واحالة صفاتها فاذا وجدت الحكمة المطلوبة من خلق هذه النفوس والحكمة المطلوبة من تعذيبها فالله سبحانه قادر أن ينشئها نشأة أخرى غير تلك النشأة ويرحمها فى النشأة الثانية نوعا آخر من الرحمة (يوضحه الوجه التاسع عشر) وهو انه قد ثبت ان الله سبحانه ينشئ للجنة

أجناس الاموال بحيث لو فقد لاضر فقده بالناس وتعطل عليهم كثير من مصالحهم بخلاف مالم يوجب فيه الزكاة فانه جار مجرى الفضلات والتتمات التى لو فقدت لم يعظم الضرر بفقدها وكذلك راعى فى المستحقين لها أمرين مهمين (أحدهما) حاجة الآخذ (والثانى) نفعه فجعل المستحقين لها نوعين نوعا يأخذ لحاجته ونوعا يأخذ لنفعه وحرمها على من عداهما

﴿فصل﴾ وأما قوله وقطع يد السارق التى باشر بها الجناية ولم يقطع فرج الزانى وقد باشر به الجناية ولا لسان القاذف وقد باشر به القذف (فجوابه) ان هذا من أدل الدلائل على ان هذه الشريعة منزلة من عند أحكم الحاكمين وأرحم الراحمين ونحن نذكر فصلا نافعا فى الحدود ومقاديرها وكمال ترتيبها على أسبابها واقتضاء كل جناية لما رتب عليها دون غيرها وانه ليس وراء ذلك للعقول اقتراح ونورد اسئلة لم يوردها هذا السائل وننفصل عنها بحول الله وقوته أحسن انفصال والله المستعان وعليه التكلان فان الله جل ثناؤه وتقدست أسماؤه لما خلق العباد وخلق الموت والحياة وجعل ما على الارض زينة لها ليبلو عباده ويختبرهم أيهم أحسن عملا لم يكن فى حكمته بد من تهيئة أسباب الابتلاء فى أنفسهم وخارجا عنها فجعل فى أنفسهم العقول والاسماع والابصار والارادات والشهوات والقوى والطبائع والحب والبغض والميل والنفور والاخلاق المتضادة المقتضية لآثارها اقتضاء السبب لمسببه والتي فى

خلقا آخر يسكنهم اياها ولم يعملوا خيرا تكون الجنة جزاء لهم عليه فاذا اخذ العذاب من هذه النفوس مأخذه وبلغت العقوبة مبلغها فانكسرت تلك النفوس وخضعت وذلت واعترفت لربها وفاطرها بالحمد وانه عدل فيها كل العدل وانها فى هذه الحال كانت فى تخفيف منه ولو شاء ان يكون عذابهم اشد من ذلك لفعل وشاء كتب العقوبة طلبا لموافقة رضاه ومحبته وعلم ان العذاب أولى بها وانه لا يليق بها سواه ولا تصلح الا له فذابت منها تلك الخبائث كلها وتلاشت وتبدلت بذل وانكسار وحمد وثناء على الرب تبارك وتعالى لم يكن فى حكمته ان يستمر بها فى العذاب بعد ذلك اذ قد تبدل شرها بخيرها وشركها بتوحيدها وكبرها بخضوعها وذلها * ولا ينتقض هذا بقوله عز وجل (ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه) فان هذا قبل مباشرة العذاب الذى يزيل تلك الخبائث وانما هو عند المعاينة قبل الدخول فانه سبحانه قال (ولو ترى اذ وقفوا على النار فقالوا ياليتنا نرد ولا نكذب بآيات ربنا ونكون من المؤمنين بل بدا لهم ما كانوا

الخارج الاسباب التى تطلب النفوس حصولها فتنافس فيه وتكره حصوله فتدفعه عنها ثم أكد أسباب هذا الابتلاء بان وكل بها قرناء من الارواح الشريرة الظالمة الخبيثة وقرناء من الارواح الخيرة العادلة الطيبة وجعل دواعى القلب وميوله مترددة بينهما فهو الى داعى الخير مرة والى داعى الشر مرة ليتم الابتلاء فى دار الامتحان وتظهر حكمة الثواب والعقاب فى دار الجزاء وكلاهما من الحق الذى خلق الله السموات والارض به ومن أجله وهما مقتضى ملك الرب وحمده فلا بد ان يظهر ملكه وحمده فيهما كما ظهر فى خلق السموات والارض وما بينهما وأوجب ذلك فى حكمته ورحمته وعدله بحكم ايجابه على نفسه ان أرسل رسله وأنزل كتبه وشرع شرائعه ليتم ما اقتضته حكمته فى خلقه وامره واقام سوق الجهاد لما حصل من المعاداة والمنافرة بين هذه الاخلاق والاعمال والارادات كما حصل بين من قامت به فلم يكن بد من حصول مقتضى الطباع البشرية وما قارنها من الاسباب من التنافس والتحاسد والانقياد لدواعى الشهوة والغضب وتعدى ما حدّ له والتقصير عن كثير مما تعبد به وسهل ذلك عليها اغترارها بموارد المعصية مع الاعراض عن مصادرها وايثارها ما تتعجله من يسير اللذة فى دنياها على ما تتأجله من عظيم اللذة فى أخراها ونزولها على الحاضر المشاهد وتجافيها عن الغائب الموعود وذلك موجب ما جبلت عليه من جهلها وظلمها فاقتضت اسماء الرب الحسنى وصفاته

يخفون من قبل ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه وانهم لكاذبون) فهذا انما قالوه قبل ان يستخرج العذاب منهم تلك الخبائث * فأما اذا لبثوا في العذاب احقابا والحقب كما رواه الطبراني في معجمه من حديث ابي امامة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الحقب خمسون ألف سنة فانه من الممتنع ان يبقى ذلك الكبر والشرك والخبث بعد هذه المدد المتطاولة في العذاب * (الوجه العشرون) انه قد ثبت في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري في حديث الشفاعة فيقول الله عز وجل شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق الا ارحم الراحمين فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط قد عادوا حمما فيلقيهم في نهر في أفواه الجنة يقال له نهر الحياة فيخرجون كما تخرج الحبة في حميل السيل فيقول أهل الجنة هؤلاء عتقاء الله الذين ادخلهم الله الجنة بغير عمل عملوه ولا خير قدموه فهؤلاء احرقتهم النار جميعهم فلم يبق في بدن احدهم موضع لم تمسه النار بحيث صاروا حمما وهو الفحم المحترق

العليا وحكمته البالغة ونعمته السابغة ورحمته الشاملة وجوده الواسع ان لا يضرب عن عباده الذكر صفحا وان لا يتركهم سدى ولا يخليهم ودواعي أنفسهم وطبائعهم بل ركب في فطرهم وعقولهم معرفة الخير والشر والنافع والضار والالم واللذة ومعرفة أسبابها ولم يكتف بمجرد ذلك حتى عرفهم به مفصلا على ألسنة رسله وقطع معاذيرهم بان أقام على صدقهم من الادلة والبراهين مالا يبقى معه لهم عليه حجة ليهلك من هلك عن بينة ويحيا من حي عن بينة وان الله لسميع عليم وصرف لهم طرق الوعد والوعيد والترغيب والترهيب وضرب لهم الامثال وازال عنهم كل اشكال ومكنهم من القيام بما أمرهم به وترك مانهاهم عنه غاية التمكين واعانهم عليه بكل سبب وسلطهم على قهر طباعهم بما يجرهم الى ايثار العواقب على المبادى ورفض اليسير الفاني من اللذة الى العظيم الباقي منها وأرشدهم الى التفكر والتدبر وايثار ما تقضي به عقولهم واخلاقهم من هذين الامرين وأكمل لهم دينهم وأتم عليهم نعمته بما أوصله اليهم على ألسنة رسله من أسباب العقوبة والمثوبة والبشارة والنذارة والرغبة والرهبة وتحقيق ذلك بالتعجيل لبعضه في دار المحنة ليكون علما وأمارة لتحقيق ما أخره عنهم في دار الجزاء والمثوبة ويكون العاجل مذكرا بالآجل والقليل المنقطع بالكثير المتصل والحاضر الفائت مؤذنا بالغائب الدائم فتبارك الله رب العالمين وأحكم الحاكمين وأرحم الراحمين وسبحانه وتعالى عما يظنه به من لم يقدره حق قدره

بالنار وظاهر السياق انه لم يكن فى قلوبهم مثقال ذرة من خير فان لفظ الحديث هكذا فيقول ارجعوا فمن وجدتم فى قلبه مثقال ذرة من خير فأخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذر فيها خيرا فيقول الله عز وجل شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق الا أرحم الراحمين فيقبض الله قبضة من النار فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط فهذا السياق يدل على ان هؤلاء لم يكن فى قلوبهم مثقال ذرة من خير ومع هذا فاخرجتهم الرحمة ومن هذا رحمته سبحانه للذى أوصى أهله ان يحرقوه بالنار ويذروه فى البر والبحر زعما منه بانه يفوت الله سبحانه فهذا قد شك فى المعاد والقدرة ولم يعمل خيرا قط ومع هذا فقال له ما حملك على ماصنعت قال خشيتك وانت أعلم فما تلافاه ان رحمه الله فلله سبحانه فى خلقه حكم لا تبلغه عقول البشر * وقد ثبت فى حديث أنس رضى الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقول الله عز وجل أخرجوا من النار من ذكرنى يوما او خافنى فى مقام *قالوا ومن ذا الذى فى مدة عمره

ممن أنكر أسماءه وصفاته وأمره ونهيه ووعده ووعيده وظن به ظن السوء فأرداه ظنه فاصبح من الخاسرين فكان من بعض حكمته سبحانه ورحمته ان شرع العقوبات فى الجنايات الواقعة بين الناس بعضهم على بعض فى النفوس والابدان والاعراض والاموال كالقتل والجراح والقذف والسرقة فأحكم سبحانه وجوه الزجر الرادعة عن هذه الجنايات غاية الاحكام وشرعها على أكمل الوجوه المتضمنة لمصلحة الردع والزجر مع عدم المجاوزة لما يستحقه الجانى من الردع فلم يشرع فى الكذب قطع اللسان ولا القتل ولا فى الزنا الخصاء ولا فى السرقة اعدام النفس وانما شرع لهم فى ذلك ما هو موجب أسمائه وصفاته من حكمته ورحمته ولطفه واحسانه وعدله لتزول النوائب وتنقطع الأطماع عن التظالم والعدوان ويقتنع كل انسان بما آتاه مالكه وخالقه فلا يطمع فى استلاب غيره حقه ومعلوم ان لهذه الجنايات الاربع مراتب متباينة فى القلة والكثرة ودرجات متفاوتة فى شدة الضرر وخفته كتفاوت سائر المعاصى فى الكبر والصغر وما بين ذلك ومن المعلوم ان النظرة المحرمة لا يصلح الحاقها فى العقوبة بعقوبة مرتكب الفاحشة ولا الخدشة بالعود بالضربة بالسيف ولا الشتم الخفيف بالقذف بالزنا والقدح فى الانساب ولا سرقة اللقمة والفلس بسرقة المال الخطير العظيم فلما تفاوتت مراتب الجنايات لم يكن بد من تفاوت مراتب العقوبات وكان من المعلوم ان الناس لو وكلوا الى عقولهم فى معرفة ذلك

كلها من أولها الى آخرها لم يذكر ربه يوما واحدا ولا خافه ساعة واحدة ولا ريب ان رحمته سبحانه اذا أخرجت من النار من ذكره وقتا من أو خافه فى مقام مافغير بدع أن تفنى النار ولكن هؤلاء خرجوا منها وهى نار (الوجه الحادى والعشرون) ان اعتراف العبد بذنبه حقيقة الاعتراف المتضمن لنسبة السوء والظلم واللوم اليه من كل وجه ونسبة العدل والحمد والرحمة والكمال المطلق الى ربه من كل وجه يستعطف ربه تبارك وتعالى عليه ويستدعى رحمته له واذا أراد أن يرحم عبده ألقى ذلك فى قلبه والرحمة معه ولا سيما اذا اقترن بذلك جزم العبد على ترك المعاودة لما يسخط ربه عليه وعلم الله أن ذلك داخل قلبه وسويدائه فانه لا يتخلف عنه الرحمة مع ذلك * وفى معجم الطبرانى من حديث يزيد بن سنان الرهاوى عن سليمان بن عامر عن أبى امامة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان آخر رجل يدخل الجنة رجل يتقلب على الصراط ظهرا لبطن كالغلام يضربه ابوه وهو يفر منه يعجز عنه عمله ان يسعى فيقول يارب بلغ بى الجنة ونجنى من النار فيوحى الله تبارك وتعالى

وترتيب كل عقوبة على ما يناسبها من الجناية جنساً ووصفاً وقدراً لذهبت بهم الآراء كل مذهب وتشعبت بهم الطرق كل مشعب ولعظم الاختلاف واشتد الخطب فكفاهم أرحم الراحمين وأحكم الحاكمين مؤنة ذلك وازال عنهم كلفته وتولى بحكمته وعلمه ورحمته تقديره نوعا وقدراً ورتب على كل جناية ما يناسبها من العقوبة ويليق بها من النكال ثم بلغ من سعة رحمته وجوده ان جعل تلك العقوبات كفارات لاهلها وطهرة تزيل عنهم المؤاخذة بالجنايات اذا قدموا عليه ولا سيما اذا كان منهم بعدها التوبة النصوح والانابة فرحمهم بهذه العقوبات أنواعا من الرحمة فى الدنيا والآخرة وجعل هذه العقوبات دائرة على ستة أصول قتل وقطع وجلد ونفى وتغريم مال وتعزير (فأما القتل) فجعله عقوبة أعظم الجنايات كالجناية على الانفس فكانت عقوبته من جنسه وكالجناية على الدين بالطعن فيه والارتداد عنه وهذه الجناية أولى بالقتل وكف عدوان الجانى عليه من كل عقوبة اذ بقاؤه بين أظهر عباده مفسدة لهم ولا خير يرجى فى بقائه ولا مصلحة فاذا حبس شره وأمسك لسانه وكف أذاه والتزم الذل والصغار وجريان أحكام الله ورسوله عليه وأداء الجزية لم يكن فى بقائه بين أظهر المسلمين ضرر عليهم والدنيا بلاغ ومتاع الى حين وجعله أيضا عقوبة الجناية على الفروج المحرمة لما فيها من المفاسد العظيمة واختلاط الانساب والفساد العام (وأما القطع) فجعله عقوبة مثله عدلا وعقوبة

اليه عبدى ان أنا نجيتك من النار وأدخلتك الجنة اتعترف لى بذنوبك وخطاياك فيقول العبد نعم يا رب وعزتك وجلالك ان نجيتنى من النار لأعترفن لك بذنوبى وخطاياى فيجوز الجسر ويقول العبد فيما بينه وبين نفسه لئن اعترفت له بذنوبى وخطاياى ليردنى الى النار فيوحى الله اليه عبدى اعترف لى بذنوبك وخطاياك أغفرها لك وادخلك الجنة فيقول العبد لا وعزتك وجلالك ما اذنبت ذنباً قط ولا اخطأت خطيئة قط فيوحى الله اليه عبدى ان لى عليك بينة فيلتفت العبد يميناً وشمالا فلا يرى أحدا فيقول يا رب أرنى بينتك فيستنطق الله تعالى جلده بالمحقرات فاذا رأى ذلك العبد فيقول يا رب عندى وعزتك العظائم فيوحى الله اليه عبدى انا أعرف بها منك اعترف لى بها أغفرها لك وأدخلك الجنة فيعترف العبد بذنوبه فيدخل الجنة ثم ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه يقول هذا ادنى أهل الجنة منزلة فكيف بالذى فوقه فالرب تعالى يريد من عبده الاعتراف والانكسار بين يديه والخضوع

السارق فكانت عقوبته به أبلغ وأردع من عقوبته بالجلد ولم تبلغ جنايته حد العقوبة بالقتل فكان أليق العقوبات به ابانة العضو الذى جعله وسيلة الى أذى الناس وأخذ أموالهم ولما كان ضرر المحارب أشد من ضرر السارق وعدوانه أعظم ضم الى قطع يده قطع رجله ليكف عدوانه وشر يده التى بطش بها ورجله التى سعى بها وشرع ان يكون ذلك من خلاف لئلا يفوت عليه منفعة الشق بكماله فكف ضرره وعدوانه ورحمه بأن أبقى له يدا من شق ورجلا من شق (وأما الجلد) فجعله عقوبة الجناية على الاعراض وعلى العقول وعلى الأبضاع ولم تبلغ هذه الجنايات مبلغا يوجب القتل ولا ابانة طرف الا الجناية على الأبضاع فان مفسدتها قد انتهضت سببا لاشنع القتلات ولكن عارضها فى البكر شدة الداعى وعدم المعوض فانتهض ذلك المعارض سببا لاسقاط القتل ولم يكن الجلد وحده كافيا فى الزجر فغلظ بالنفى والتغريب ليذوق من ألم الغربة ومفارقة الوطن ومجانبة الاهل والخلطاء مايزجره عن المعاودة (وأما الجناية) على العقول بالسكر فكانت مفسدتها لا تتعدى السكران غالبا ولهذا لم يحرم السكر فى أول الاسلام كما حرمت الفواحش والظلم والعدوان فى كل ملة وعلى لسان كل نبى وكانت عقوبة هذه الجناية غير مقدرة من الشارع بل ضرب فيها بالايدى والنعال واطراف الثياب والجريد وضرب فيها اربعين فلما استخف الناس بامرها وتتابعوا فى ارتكابها غلظها الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضى الله عنه الذى أمرنا

والذلة له والعزم على مرضاته * فما دام أهل النار فاقدين لهذا الروح فهم فاقدون لروح الرحمة فاذا أراد عز وجل ان يرحمهم أو من يشاء منهم جعل فى قلبه ذلك فتدركه الرحمة وقدرة الرب تبارك وتعالى غير قاصرة عن ذلك وليس فيه ما يناقض موجب أسمائه وصفاته وقد أخبر انه فعال لما يريد * (الوجه الثانى والعشرون) انه سبحانه قد أوجب الخلود على معاصى من الكبائر وقيده بالتأبيد ولم يناف ذلك انقطاعه وانتهاءه فمنها قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيما * ومنها قول النبى صلى الله عليه وسلم من قتل نفسه بحديدة فحديدته فى يده يتوجأ بها فى نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبداً وهو حديث صحيح * وكذلك قوله فى الحديث الآخر فى قاتل نفسه فيقول الله تبارك وتعالى بادرنى عبدى بنفسه حرمت عليه الجنة * وأبلغ من هذا قوله تعالى (ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم خالدين فيها أبدا) فهذا وعيد مقيد بالخلود والتأبيد مع انقطاعه قطعاً بسبب من العبد وهو

باتباع سنته وسنته من سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجعلها ثمانين بالسوط ونفى فيها وحلق الرأس وهذا كله من فقه السنة فان النبى صلى الله عليه وآله وسلم أمر بقتل الشارب فى المرة الرابعة ولم ينسخ ذلك ولم يجعله حداً لابد منه فهو عقوبة ترجع الى اجتهاد الامام فى المصلحة فزيادة أربعين والنفى والحلق أسهل من القتل

﴿ فصل ﴾ * وأما تغريم المال وهو العقوبة المالية فشرعها فى مواضع منها تحريق متاع الغال من الغنيمة (ومنها) حرمان سهمه (ومنها) اضعاف الغرم على سارق الثمار المعلقة (ومنها) اضعافه على كاتم الضالة الملتقطة (ومنها) أخذ شطر مال مانع الزكاة (ومنها) غرمه صلى الله عليه وسلم على تحريق دور من لا يصلى فى الجماعة لولا ما منعه من انفاذه ما عزم عليه من كون الذرية والنساء فيها فتتعدى العقوبة الى غير الجانى وذلك لا يجوز كما لا يجوز عقوبة الحامل (ومنها) عقوبة من أساء على الامير فى الغزو بحرمان سلب القتيل لمن قتله حيث شفع فيه هذا المسىء وأمر الامير باعطائه فحرم المشفوع له عقوبة للشافع الآمر وهذا الجنس من العقوبات نوعان (نوع) مضبوط (ونوع) غير مضبوط (فالمضبوط) ما قابل المتلف اما لحق الله سبحانه كاتلاف الصيد فى الاحرام أو لحق الادمى كاتلاف ماله وقد نبه الله سبحانه على ان تضمين الصيد متضمن للعقوبة بقوله ليذوق وبال أمره ومنه مقابلة الجانى بنقيض قصده من

التوحيد * فكذلك الوعيد العام لاهل النار لايمتنع انقطاعه بسبب ممن كتب على نفسه الرحمة وغلبت رحمته غضبه فلو يعلم الكافر بكل ما عنده من الرحمة لما يئس من رحمته كما فى صحيح البخارى عنه صلى الله عليه وسلم خلق الله الرحمة يوم خلقها مائة رحمة وقال فى آخره فلو يعلم الكافر بكل الذى عند الله من الرحمة لم ييأس من الجنة ولو يعلم المسلم بكل الذى عند الله من العذاب لم يأمن من النار (الوجه الثالث والعشرون) انه لو جاء الخبر منه سبحانه صريحا بان عذاب النار لا انتهاء له وانه أبدى لا انقطاع له لكان ذلك وعيداً منه سبحانه والله تعالى لايخلف وعده * وأما الوعيد فمذهب أهل السنة كلهم ان اخلافه كرم وعفو وتجاوز يمدح الرب تبارك وتعالى به ويثنى عليه به فانه حق له ان شاء تركه وان شاء استوفاه والكريم لا يستوفى حقه فكيف بأكرم الاكرمين وقد صرح سبحانه فى كتابه فى غير موضع بانه لا يخلف وعده ولم يقل فى موضع واحد لايخلف وعيده * وقد روى أبو يعلى الموصلى ثنا هدبة بن

الحرمان كعقوبة القاتل لمورثه بحرمان ميراثه وعقوبة المدبر اذا قتل سيده ببطلان تدبيره وعقوبة الموصى له ببطلان وصيته (ومن هذا الباب) عقوبة الزوجة الناشزة بسقوط نفقتها وكسوتها (وأما النوع الثانى) غير المقدر فهذا الذى يدخله اجتهاد الائمة بحسب المصالح ولذلك لم تأت فيه الشريعة بأمر عام وقدر لايزاد فيه ولاينقص كالحدود ولهذا اختلف الفقهاء فيه هل حكمه منسوخ أو ثابت (والصواب) انه يختلف باختلاف المصالح ويرجع فيه الى اجتهاد الائمة فى كل زمان ومكان بحسب المصلحة اذ لادليل على النسخ وقد فعله الخلفاء الراشدون ومن بعدهم من الائمة (وأما التعزير) ففى كل معصية لاحد فيها ولا كفارة فان المعاصى ثلاثة أنواع نوع فيه الحد ولا كفارة فيه ونوع فيه الكفارة ولاحد فيه ونوع لاحد فيه ولا كفارة (فالاول) كالسرقة والشرب والزنا والقذف (والثانى) كالوطء فى نهار رمضان والوطء فى الاحرام (والثالث) كوطء الامة المشتركة بينه وبين غيره وقبلة الاجنبية والخلوة بها ودخول الحمام بغير مئزر وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير ونحو ذلك (فاما النوع الاول) فالحد فيه مغن عن التعزير (وأما الثانى) فهل يجب مع الكفارة فيه تعزير أم لا على قولين وهما فى مذهب أحمد (وأما الثالث) ففيه التعزير قولا واحداً لكن هل هو كالحد فلا يجوز للامام تركه أو هو راجع الى اجتهاد الامام فى اقامته وتركه كما يرجع الى اجتهاده فى قدره على قولين للعلماء (الثانى)

خالد ثنا سهيل بن أبي حزم ثنا ثابت البناني عن أنس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وعده الله على عمل ثواباً فهو منجزه ومن أوعده على عمل عقاباً فهو فيه بالخيار وقال أبو الشيخ الاصبهاني ثنا محمد بن حمزة ثنا أحمد بن الخليل ثنا الاصمعي قال جاء عمرو بن عبيد الى أبي عمرو بن العلاء فقال يا أبا عمرو يخلف الله ماوعده قال لا قال أفرأيت من أوعده الله على عمله عقاباً ايخلف الله وعده عليه فقال أبو عمرو بن العلاء من العجمة أتيت يا أبا عثمان ان الوعد غير الوعيد ان العرب لا تعدّ عاراً ولا خلفاً ان تعد شراً ثم لا تفعله ترى ذلك كرما وفضلا وانما الخلف ان تعد خيراً ثم لا تفعله قال فأوجدني هذا في كلام العرب قال نعم اما سمعت الى قول الاول

ولا يرهب ابن العم ما عشت سطوتي * ولا أختشي من صولة المتهدد
واني وان اوعدته او وعدته * لمخلف ايعادي ومنجز موعدي

قول الشافعي (والاول) قول الجمهور وما كان من المعاصي محرم الجنس كالظلم والفواحش فان الشارع لم يشرع له كفارة ولهذا لا كفارة في الزنا وشرب الخمر وقذف المحصنات والسرقة وطرد هذا انه لا كفارة في قتل العمد ولا في اليمين الغموس كما يقوله أحمد وأبو حنيفة ومن وافقهما وليس ذلك تخفيفا عن مرتكبهما بل لان الكفارة لا تعمل في هذا الجنس من المعاصي وانما عملها فيما كان مباحا في الاصل وحرم لعارض كالوطء في الصيام والاحرام وطرد هذا وهو الصحيح وجوب الكفارة في وطء الحائض وهو موجب القياس لو لم تات الشريعة به فكيف وقد جاءت به مرفوعة وموقوفة وعكس هذا الوطء في الدبر ولا كفارة فيه ولا يصح قياسه على الوطء في الحيض لان هذا الجنس لم يبح قط ولا يعمل فيه الكفارة ولو وجبت فيه الكفارة لوجبت في الزنا واللواط بطريق الاولى فهذه قاعدة الشارع في الكفارات وهي في غاية المطابقة للحكمة والمصلحة

﴿ فصل ﴾ وكان من تمام حكمته ورحمته انه لم يأخذ الجناة بغير حجة كما لم يعذبهم في الآخرة الا بعد اقامة الحجة عليهم وجعل الحجة التي يأخذهم بها اما منهم وهي الاقرار أو ما يقوم مقامه من اقرار الحال وهو أبلغ وأصدق من اقرار اللسان فان من قامت عليه شواهد الحال بالجناية كرائحة الخمر وقيئها وحبل من لا زوج لها ولا سيد ووجود المسروق في دار

قال ابو الشيخ وقال يحيى بن معاذ الوعد والوعيد حق فالوعد حق العباد على الله ضمن لهم اذا فعلوا كذا ان يعطيهم كذا ومن اولى بالوفاء من الله * والوعيد حقه على العباد قال لا تفعلوا كذا فاعذبكم ففعلوا فان شاء عفا وان شاء اخذ لانه حقه واولاهما بربنا تبارك وتعالى العفو والكرم انه غفور رحيم * ومما يدل على ذلك ويؤيده خبر كعب بن زهير حين اوعده رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال * نبئت ان رسول الله اوعدنى * والعفو عند رسول الله مأمول * فاذا كان هذا فى وعيد مطلق فكيف بوعيد مقرون باستثناء معقب بقوله ان ربك فعال لما يريد وهذا اخبار منه انه يفعل ما يريد عقيب قوله الا ما شاء ربك فهو عائد اليه ولا بد ولا يجوز ان يرجع الى المستثنى منه وحده بل اما ان يختص بالمستثنى أو يعود اليهما وغير خاف ان تعلقه بقوله الا ما شاء ربك أولى من تعلقه بقوله خالدين فيها وذلك ظاهر للمتأمل وهو الذى فهمه الصحابة فقالوا أتت هذه الآية على كل وعيد فى القرآن * ولم يريدوا بذلك

السارق وتحت ثيابه أولى بالعقوبة ممن قامت عليه شهادة اخباره عن نفسه التى تحتمل الصدق والكذب وهذا متفق عليه بين الصحابة وان نازع فيه بعض الفقهاء واما ان تكون الحجة من خارج عنهم وهى البينة واشترط فيها العدالة وعدم التهمة فلا أحسن فى العقول والفطر من ذلك ولو طلب منها الاقتراح لم تقترح أحسن من ذلك ولا أوفق منه للمصلحة (فان قيل) كيف تدعون ان هذه العقوبات لا صقة بالعقول وموافقة للمصالح وأنتم تعلمون انه لا شئ بعد الكفر بالله أفظع ولا أقبح من سفك الدماء فكيف تردعون عن سفك الدم بسفكه وهل مثال ذلك الا ازالة نجاسة بنجاسة ثم لو كان ذلك مستحسنا لكان اولى ان يحرق ثوب من حرق ثوب غيره وان يذبح حيوان من ذبح حيوان غيره وان تخرب دار من خرب دار غيره وان يجوز لمن شتم ان يشتم شاتمه وما الفرق فى صريح العقل بين هذا وبين قتل من قتل غيره أو قطع من قطعه واذا كان ارقة الدم الاول مفسدة وقطع الطرف كذلك فكيف زالت تلك المفسدة بارافة الدم الثانى وقطع الطرف الثانى وهل هذا الا مضاعفة للمفسدة وتكثير لها ولو كانت المفسدة الاولى تزول بهذه المفسدة الثانية لكان فيه مافيه اذ كيف تزال مفسدة بمفسدة نظيرها من كل وجه فكيف والاولى لا سبيل الى ازالتها وتقرير ذلك بما ذكرناه من عدم ازالة مفسدة تحريق الثياب وذبح المواشي وخراب الدور وقطع الاشجار بمثلها ثم

الاستثناء وحده فان الاستثناء مذكور فى الانعام أيضاً وانما ارادوا انه عقب الاستثناء بقوله ان ربك فعال لما يريد وهذا التعقيب نظير قوله فى الانعام (خالدين فيها الاماشاء الله ان ربك حكيم عليم) فاخبر ان عذابهم فى جميع الاوقات ورفعه عنهم فى وقت يشاؤه صادر عن كمال علمه وحكمته لا عن مشيئة مجردة عن الحكمة والمصلحة والرحمة والعدل اذ يستحيل تجرد مشيئته عن ذلك * (الوجه الرابع والعشرون) ان جانب الرحمة أغلب فى هذه الدار الباطلة الفانية الزائلة عن قرب من جانب العقوبة والغضب ولولا ذلك لما عمرت ولا قام لها وجود كما قال تعالى (ولو يؤاخذ الله الناس بظلمهم ما ترك عليها من دابة) وقال (ولو يؤاخذ الله الناس بما كسبوا ما ترك على ظهرها من دابة) فلولا سعة رحمته ومغفرته وعفوه لما قام العالم ومع هذا فالذى أظهره من الرحمة فى هذه الدار وأنزله بين الخلائق جزء من مائة جزء من الرحمة فاذا كان جانب الرحمة قد غلب فى هذه الدار ونالت البر والفاجر والمؤمن والكافر مع قيام

كيف حسن ان يعاقب السارق بقطع يده التى اكتسب بها السرقة ولم تحسن عقوبة الزانى بقطع فرجه الذى اكتسب به الزنا ولا القاذف بقطع لسانه الذى اكتسب به القذف ولا المزور على الامام والمسلمين بقطع أنامله التى اكتسب بها التزوير ولا الناظر الى مالايحل له بقلع عينه التى اكتسب بها الحرام فعلم ان الامر فى هذه العقوبات جنساً وقدرا وسببا ليس بقياس وانما هو محض المشيئة ولله التصرف فى خلقه يفعل مايشاء ويحكم مايريد (فالجواب) وبالله التوفيق والتاييد من طريقين مجمل ومفصل (أما المجمل) فهو ان من شرع هذه العقوبات ورتبها على أسبابها جنسا وقدرا فهو عالم الغيب والشهادة وأحكم الحاكمين وأعلم العالمين ومن أحاط بكل شئ علما وعلم ما كان وما يكون وما لم يكن لو كان كيف كان يكون وأحاط علمه بوجوه المصالح دقيقها وجليلها وخفيها وظاهرها مايمكن اطلاع البشر عليه ومالا يمكنهم وليست هذه التخصيصات والتقديرات خارجة عن وجوه الحكم والغايات المحمودة كما ان التخصيصات والتقديرات الواقعة فى خلقه كذلك فهذا في خلقه وذاك فى أمره ومصدرهما جميعا عن كمال علمه وحكمته ووضعه كل شئ فى موضعه الذى لا يليق به سواه ولا يتقاضى الا اياه كما وضع قوة البصر والنور للباصر في العين وقوة السمع فى الاذن وقوة الشم فى الانف وقوة النطق فى اللسان والشفتين وقوة البطش فى اليد وقوة المشي فى الرجل وخص كل حيوان

مقتضى العقوبة به ومباشرته له وتمكنه من اغضاب ربه والسعى في مساخطته فكيف لا يغلب جانب الرحمة فى دار تكون الرحمة فيها مضاعفة على ما فى هذه الدار تسعا وتسعين ضعفاً وقد أخذ العذاب من الكفار مأخذه وانكسرت تلك النفوس ونهكها العذاب وأذاب منها خبثا وشراً لم يكن يحول بينها وبين رحمته لها فى الدنيا بل كان يرحمها مع قيام مقتضى العقوبة والغضب بها فكيف اذا زال مقتضى الغضب والعقوبة وقوى جانب الرحمة اضعاف اضعاف الرحمة فى هذه الدار واضمحل الشر والخبث الذى فيها فاذابته النار واكلته وسر الامر ان اسماء الرحمة والاحسان أغلب وأظهر واكثر من اسماء الانتقام وفعل الرحمة أكثر من فعل الانتقام * وظهور آثار الرحمة أعظم من ظهور آثار الانتقام * والرحمة أحب اليه من الانتقام * وبالرحمة خلق خلقه ولها خلقهم * وهى التى سبقت غضبه وغلبته وكتبها على نفسه ووسعت كل شىء وما خلق بها فمطلوب لذاته * وما خلق بالغضب فمراد لغيره كما تقدم تقرير

وغيره بما يليق به ويحسن أن يعطاه من اعضائه وهيآته وصفاته وقدره فشمل اتقانه واحكامه لكل ما شمله خلقه كما قال تعالى (صنع الله الذى أتقن كل شىء) واذا كان سبحانه قد اتقن خلقه غاية الاتقان واحكمه غاية الاحكام فلان يكون أمره فى غاية الاتقان والاحكام اولى وأحرى ومن لم يعرف ذلك مفصلا لم يسعه أن ينكره مجملا ولا يكون جهله بحكمة الله فى خلقه وأمره واتقانه كذلك وصدوره عن محض العلم والحكمة مسوغا له انكاره فى نفس الامر وسبحان الله ما أعظم ظلم الانسان وجهله فانه لو اعترض على أى صاحب صناعة كانت ممن تقصر عنها معرفته وادراكه على ذلك وسأله عما اختصت به صناعته من الاسباب والالات والافعال والمقادير وكيف كان كل شىء من ذلك على الوجه الذى هو عليه لا اكبر ولا اصغر ولا على شكل غير ذلك يسخر منه ويهزء به ويعجب من سخف عقله وقلة معرفته هذا ما تهيئه بمشاركته له فى صناعته ووصوله فيها الى ما وصل اليه والزيادة عليه والاستدراك عليه فيها هذا مع ان صاحب تلك الصناعة غير مدفوع عن العجز والقصور وعدم الاحاطة والجهل بل ذلك عنده عتيد حاضر ثم لا يسعه الا التسليم له والاعتراف بحكمته واقراره بجهله وعجزه عما وصل اليه من ذلك فهلا وسعه ذلك مع احكم الحاكمين وأعلم العالمين ومن اتقن كل شىء فاحكمه وأوقعه على وفق الحكمة والمصلحة وقد كان هذا الوجه وحده كافيا فى دفع كل شبهة وجواب كل

ذلك والعقوبة تأديب وتطهير والرحمة احسان وكرم وجود * والعقوبة مداواة * والرحمة عطاء وبذل (الوجه الخامس والعشرون) انه سبحانه لابد ان يظهر لخلقه جميعهم يوم القيامة صدقه وصدق رسله وان اعداءه كانوا هم الكاذبين المفترين * ويظهر لهم حكمه الذى هو أعدل حكم فى اعدائه وانه حكم فيهم حكما يحمدونه هم عليه فضلا عن أوليائه وملائكته ورسله بحيث ينطاق الكون كله بالحمد لله رب العالمين ولذلك قال تعالى وقضى بينهم بالحق وقيل الحمد لله رب العالمين * فحذف فاعل القول لارادة الاطلاق وان ذلك جار على لسان كل ناطق وقلبه * قال الحسن لقد دخلوا النار وان قلوبهم لممتلئة من حمده ما وجدوا عليه سبيلا * وهذا هو الذى حسن حذف الفاعل من قوله قيل ادخلوا أبواب جهنم خالدين فيها حتى كان الكون جميعه قائل ذلك لهم اذ هو حكمة العدل فيهم ومقتضى حكمته وحمده * وأما أهل الجنة فقال تعالى (وقال لهم خزنتها سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين) فهم لم يستحقوها باعمالهم وانما

سؤال وهذا غير الطريق التى سلكها نفاة الحكم والتعليل ولكن مع هذا فنتصدى (للجواب) المفصل بحسب الاستعداد ومايناسب علومنا الناقصة وافهامنا الجامدة وعقولنا الضعيفة وعباراتنا القاصرة (فنقول) وبالله التوفيق (اما قوله) كيف تردعون عن سفك الدم بسفكه وان ذلك كازالة النجاسة بالنجاسة سؤال في غاية الوهن والفساد وأول ما يقال لسائله هل ترى ردع المفسدين والجناة عن فسادهم وجناياتهم وكف عدوانهم مستحسنا فى العقول موافقا لمصالح العباد او لا تراه كذلك فان قال لا أراه كذلك كفانا مؤنة جوابه باقراره على نفسه بمخالفة جميع طوائف بني آدم على اختلاف مللهم ونحلهم ودياناتهم وآرائهم ولولا عقوبة الجناة والمفسدين لاهلك الناس بعضهم بعضا وفسد نظام العالم وصارت حال الدواب والانعام والوحوش أحسن من حال بني آدم وان قال بل لا تتم المصلحة الا بذلك (قيل له) من المعلوم ان عقوبة الجناة والمفسدين لا تتم الا بمؤلم يردعهم ويجعل الجانى نكالا وعظة لمن يريد أن يفعل مثل فعله وعند هذا فلا بد من افساد شيء منه بحسب جريمته في الكبر والصغر والقلة والكثرة ومن المعلوم ببداية العقول ان التسوية في العقوبات مع تفاوت الجرائم غير مستحسن بل مناف للحكمة والمصلحة فانه ان ساوى بينهم فى أدنى العقوبات لم تحصل مصلحة الزجر وان ساوى بينها فى أعظمها كان خلاف الرحمة والحكمة اذ لا يليق ان يقتل بالنظرة والقبلة ويقطع بسرقة

استحقوها بعفوه ورحمته وفضله فاذا أشهد سبحانه ملائكته وخلقه كلهم حكمه العدل وحكمته الباهرة ووضعه العقوبة حيث تشهد العقول والفطر والخليقة انه أولى المواضع وأحقها بها وان ذلك من كمال حمده الذى هو مقتضى أسمائه وصفاته وان هذه النفوس الخبيثة الظالمة الفاجرة لا يليق بها غير ذلك * ولا يحسن بها سواه بحيث تعترف هى من ذواتها بانها أهل ذلك * وانها أولى به حصلت الحكمة التى لاهلها وجد الشر وموجباته فى هذه الدار وتلك الدار * وليس فى الحكمة الالهية ان الشرور تبقى دائماً لا نهاية لها ولا انقطاع أبداً فتكون هى والخيرات فى ذلك على حد سواء * فهذا نهاية إقدام الفريقين فى هذه المسئلة ولعلك لا تظفر به فى غير هذا الكتاب * فان قيل فالى اين انتهى قدمكم في هذه المسئلة العظيمة الشان * التى هى أكبر من الدنيا باضعاف مضاعفة قيل الى قوله تبارك وتعالى ان ربك فعال لما يريد والى هنا انتهى قدم أمير المؤمنين على بن أبى طالب رضى الله عنه فيها حيث ذكر

الحبة والدينار وكذلك التفاوت بين العقوبات مع استواء الجرائم قبيح فى الفطر والعقول وكلاهما تأباه حكمة الرب تعالى وعدله واحسانه الى خلقه فأوقع العقوبة تارة باتلاف النفس اذا انتهت الجناية فى عظمها الى غاية القبح كالجناية على النفس اوالدين او الجناية التى ضررها عام فالمفسدة التى فى هذه العقوبة خاصة والمصلحة الحاصلة بها اضعاف اضعاف تلك المفسدة كما قال تعالى (ولكم فى القصاص حياة يا أولى الالباب لعلكم تتقون) فلولا القصاص لفسد العالم واهلك الناس بعضهم بعضا ابتداء واستيفاء فكان فى القصاص دفعا لمفسدة التبجرى على الدماء بالجناية وبالاستيفاء وقد قالت العرب فى جاهليتها القتل أنفى للقتل وبسفك الدماء تحقن الدماء فلم تغسل النجاسة بالنجاسة بل الجناية نجاسة والقصاص طهرة واذا لم يكن بد من موت القاتل ومن استحق القتل فموته بالسيف أنفع له فى عاجلته وآجلته والموت به أسرع الموتات وأرجاها واقلها ألما فموته به مصلحة له ولاولياء القتيل ولعموم الناس وجرى ذلك مجرى اتلاف الحيوان بذبحه لمصلحة الآدمى فانه حسن وان كان فى ذبحه اضرار بالحيوان فالمصالح المترتبة على ذبحه اضعاف اضعاف مفسدة اتلافه ثم هذا السؤال الفاسد يظهر فساده وبطلانه بالموت التى ختمه الله على عباده وساوى فيه بين جميعهم ولولاه لما هنأ العيش ولا وسعتهم الارزاق ولضاقت عليهم المساكن والمدن والاسواق والطرقات وفى مفارقة البغيض من اللذة والراحة ما فى

دخول أهل الجنة الجنة وأهل النار النار وما يلقاه هؤلاء وهؤلاء وقال ثم يفعل الله بعد ذلك ما يشاء بل والى ههنا انتهت أقدام الخلائق وما ذكرنا فى هذه المسئلة بل فى الكتاب كله من صواب فمن الله سبحانه وهو المانّ به وما كان من خطاء فمنى ومن الشيطان * والله ورسوله برئ منه وهو عند لسان كل قائل وقلبه وقصده والله أعلم

﴿ الباب الثامن والستون ﴾ فى ذكر آخر أهل الجنة دخولا اليها فى الصحيحين من حديث منصور عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لاعلم آخر أهل النار خروجاً منها وآخر أهل الجنة دخولا الجنة رجل يخرج من النار حبوا فيقول الله له اذهب فادخل الجنة فيأتيها فيخيل اليه انها ملآى فيرجع فيقول يارب وجدتها ملآى فيقول الله له اذهب فادخل الجنة قال فيأتيها فيخيل اليه انها ملآى فيرجع فيقول يارب وجدتها ملآى فيقول الله له اذهب فادخل الجنة فان لك مثل الدنيا وعشرة

مواصلة الحبيب والموت مخلص للحى والموت مريح لكل منهما من صاحبه ومخرج من دار الابتلاء والامتحان باب للدخول فى دار الحيوان

جزى الله عنا الموت خيراً فانه ... أبر بنا من كل بر وأعطف

يعجل تخليص النفوس من الاذى ... ويدنى الى الدار التى هى أشرف

فكم لله سبحانه على عباده الاحياء والاموات فى الموت من نعمة لا تحصى فكيف اذا كان فيه طهرة للمقتول وحياة للنوع الانسانى وتشف للمظلوم وعدل بين القاتل والمقتول فسبحان من تنزهت شريعته عن خلاف ما شرعها عليه من اقتراح العقول الفاسدة والآراء الضالة الجائرة (وأما قوله) لو كان ذلك مستحسنا فى العقول لاستحسن فى تحريق ثوبه وتخريب داره وذبح حيوانه مقابلته بمثله (فالجواب) عن هذا ان مفسدة تلك الجنايات تندفع بتغريمه نظير ما أتلفه عليه فان المثل يسد مسد المثل من كل وجه فتصير المقابلة مفسدة محضة كما ليس له أن يقتل ابنه أو غلامه مقابلة لقتله هو ابنه او غلامه فان هذا شرع الظالمين المعتدين الذى تنزه عنه شريعة أحكم الحاكمين على ان للمقابلة فى اتلاف المال بمثل فعله مساغا فى الاجتهاد وقد ذهب اليه بعض أهل العلم كما تقدم الاشارة اليه فى عقوبة الكفار بافساد اموالهم اذا كانوا يفعلون ذلك بنا أو كان يغيظهم وهذا بخلاف قتل عبده اذا قتل عبده اوقتل فرسه او عقر فرسه

أمثالها أو ان لك عشرة أمثال الدنيا قال فيقول اتسخر بي وتضحك بي وأنت الملك قال لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك حتى بدت نواجذه قال فكان يقول ذلك أدنى أهل الجنة منزلة * (وفى صحيح مسلم) من حديث الاعمش عن المعرور بن سويد عن أبى ذر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لا أعلم آخر أهل الجنة دخولا الجنة وآخر أهل النار خروجا منها رجل يؤتى به يوم القيامة فيقال اعرضوا عليه صغار ذنوبه وارفعوا عنه كبارها * فيعرض عليه صغار ذنوبه فيقال عملت يوم كذا وكذا كذا وكذا وعملت يوم كذا وكذا كذا وكذا فيقول نعم لايستطيع ان ينكر وهو مشفق من كبار ذنوبه أن تعرض عليه فيقال له فان لك مكان كل سيئة حسنة فيقول رب قد عملت اشياء لا أراها ههنا فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه وقال الطبرانى حدثنا عبد الله بن سعد بن يحيى الزرقى * حدثنا أبو فروة يزيد بن محمد بن سنان الرهاوى * قال حدثنى أبى عن

فان ذلك ظلم لغير مستحق ولكن السنة اقتضت التضمين بالمثل لا اتلاف النظير كما غرم النبى صلى الله عليه وآله وسلم احدى زوجتيه التى كسرت اناء صاحبتها اناء بدله وقال اناء باناء ولا ريب ان هذا اقل فسادا واصلح للجهتين لان المتلف ماله اذا اخذ نظيره صار كمن لم يفت عليه شئ وانتفع بما أخذه عوض ماله فاذا مكناه من اتلافه كان زيادة فى اضاعة المال وما يراد من التشفى واذاقة الجانى ألم الاتلاف فحاصل بالغرم غالبا ولا التفات الى الصور النادرة التى لا يتضرر الجانى فيها بالغرم ولا شك ان هذا اليق بالعقل وأبلغ فى الصلاح وأوفق للحكمة وأيضاً فانه لو شرع القصاص فى الاموال ردعا للجانى لبقى جانب المجنى عليه غير مراعى بل يبقى متألما موتورا غير مجبور والشريعة انما جاءت بجبر هذا وردع هذا (فان قيل) فخيروا المجنى عليه بين أن يغرم الجانى او يتلف عليه نظير ما اتلفه هو كما خيرتموه فى الجناية على طرفه وخيرتم أولياء القتيل بين اتلاف الجانى النظير وبين أخذ الدية (قيل) لا مصلحة فى ذلك للجانى ولا للمجنى عليه ولا لسائر الناس وانما هو زيادة فساد لا مصلحة فيه بمجرد التشفى ويكفى تغريبه وتعزيره فى التشفى والفرق بين الاموال والدماء فى ذلك ظاهر فان الجناية على النفوس والاعضاء تدخل من الغيظ والحنق والعداوة على المجنى عليه واوليائه مالا تدخله جناية المال ويدخل عليهم من الغضاضة والعار واحتمال الضيم والحمية والتحرق لاخذ الثأر مالا يجبره المال ابدا حتى ان اولادهم

أبيه قال حدثنى أبو يحيى الكلاعى عن أبى امامة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان آخر رجل يدخل الجنة رجل يتقلب على الصراط ظهرا لبطن كالغلام يضربه أبوه وهو يفر منه يعجز عنه عمله أن يسعى فيقول يارب بلغ بى الجنة ونجنى من النار فيوحى الله تبارك وتعالى اليه عبدى ان أنا نجيتك من النار وأدخلتك الجنة أتعترف لى بذنوبك وخطاياك فيقول العبد نعم يارب وعزتك وجلالك لئن نجيتنى من النار لاعترفن لك بذنوبى وخطاياى فيجوز الجسر فيقول العبد فيما بينه وبين نفسه لئن اعترفت له بذنوبى وخطاياى ليردنى الى النار * فيوحى الله اليه عبدى اعترف لى بذنوبك وخطاياك اغفرها لك وأدخلك الجنة فيقول العبد لا وعزتك وجلالك ما أذنبت ذنبا قط ولا أخطأت خطيئة قط فيوحى الله اليه عبدى ان لى عليك بينة فيلتفت العبد يميناً وشمالاً فلا يرى أحداً فيقول يارب أرنى بينتك فيستنطق الله جلده بالمحقرات فاذا رأى ذلك العبد فيقول يارب عندى وعزتك العظائم

وأعقابهم ليعيرون بذلك ولاولياء القتيل من القصد فى القصاص واذاقة الجانى وأوليائه ما اذاقه للمجنى عليه وأوليائه ماليس لمن حرق ثوبه اوعقرت فرسه والمجنى عليه موتور هو وأولياؤه فان لم يوتر الجانى وأولياؤه ويجرعون من الالم والغيظ مايجرعه الاول لم يكن عدلا وقد كانت العرب فى جاهليتها تعيب على من يأخذ الدية ويرضى بها من درك ثاره وشفاء غيظه كقول قائلهم يهجو من أخذ الدية من الابل

وان الذى اصبحتمو تحلبونه ... دم غير ان اللون ليس بأشقرا

وقال جرير يعير من أخذ الدية فاشترى بها نخلا

الا أبلغ بنى حجر ابن وهب ... بأن التمر حلو فى الشتاء

(وقال آخر)

اذا صب ما فى الوطب فاعلم بأنه ... دم الشيخ فاشرب الشيخ من اودعا

(وقال آخر)

خليلان مختلف شكلنا ... أريد العلاء ويبغى السمن

أريد دماء بنى مالك ... ورأى المعلى بياض اللبن

وهذا وان كانت الشريعة قد أبطلته وجاءت بما هو خير منه واصلح فى المعاش والمعاد من

فيوحى الله اليه عبدى أنا أعرف بها منك اعترف لى بها أغفرها لك وادخلك الجنة فيعترف العبد بذنوبه فيدخل الجنة ثم ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه يقول هذا أدنى أهل الجنة منزلة فكيف بالذى فوقه * ورواه ابن ابى شيبة عن هاشم بن القاسم ثنا أبو عقيل عبد الله بن عقيل الثقفي عن يزيد بن سنان به (وفى صحيح مسلم) عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال آخر من يدخل الجنة رجل فهو يمشى على الصراط مرة ويكبوا مرة وتسعفه النار مرة فاذا جاوزها التفت اليها فقال تبارك الذى نجانى منك * لقد أعطانى الله شيأ ما أعطاه أحداً من الاولين والآخرين * فترفع له شجرة فيقول أى رب ادنى من هذه الشجرة أستظل بظلها وأشرب من مائها فيقول الله تبارك وتعالى يا ابن آدم لعلى ان أعطيتكها سألتنى غيرها فيقول لا يارب ويعاهده ان لا يسأله غيرها وربه يعذره لانه يرى مالا صبر له عليه فيدنيه منها فيستظل بظلها ويشرب من مائها ثم ترفع له شجرة هى

تخيير الاولياء بين ادراك الثأر ونيل التشفى وبين أخذ الدية فان القصد به ان العرب لم تكن تعير من أخذ بدل ماله ولم تعده ضعفا ولا عجزا البتة بخلاف من أخذ بدل دم وليه فما سوى الله بين الامرين فى طبع ولا عقل ولا شرع والانسان قد يخرق ثوبه عند الغيظ ويذبح ماشيته ويتلف ماله فلا يلحقه في ذلك من المشقة والغيظ والازدراء به ما يلحق من قتل نفسه اوجدع أنفه او قلع عينه

﴿فصل﴾ واما معاقبة السارق بقطع يده وترك معاقبة الزانى بقطع فرجه ففى غاية الحكمة والمصلحة وليس فى حكمة الله ومصلحة خلقه وعنايته ورحمته بهم ان يتلف على كل جان كل عضو عصاه به فيشرع قلع عين من نظر الى المحرم وقطع اذن من استمع اليه ولسان من تكلم به ويد من لطم غيره عدوانا ولا خفاء بما فى هذا من الاسراف والتجاوز فى العقوبة وقلب مراتبها واسماء الرب الحسنى وصفاته العليا وافعاله الحميدة تأبى ذلك وليس مقصود الشارع مجرد الامن من المعاودة ليس الا ولو أريد هذا لكان قتل صاحب الجريمة فقط وانما المقصود الزجر والنكال والعقوبة على الجريمة وان يكون الى كف عدوانه أقرب وان يعتبر به غيره وان يحدث له ما يذوقه من الالم توبة نصوحا وان يذكره ذلك بعقوبة الآخرة الى غير ذلك من الحكم والمصالح * ثم ان فى حد السرقة معنى آخر وهو ان السرقة انما تقع من فاعلها سراً

أحسن من الاولى فيقول يارب أدنني من هذه لاشرب من مائها واستظل بظلها لا أسالك غيرها فيقول يا ابن آدم ألم تعاهدنى انك لا تسألنى غيرها فيقول لعلى ان أدنيتك منها أن تسألنى غيرها فيعاهده ان لا يسأله غيرها وربه يعذره لانه يرى مالا صبر له عليه فيدنيه منها فيستظل بظلها ويشرب من مائها ثم ترفع له شجرة عند باب الجنة هى أحسن من الاولين* فيقول أى رب أدنني من هـذه الشجرة لأستظل بظلها وأشرب من مائها لا اسألك غيرها فيقول يابن آدم ألم تعاهدنى ان لا تسئلنى غيرها قال بلى يا رب هذه لا اسئلك غيرها وربه يعذره لانه يرى مالا صبر له عليه فيدنيه منها فاذا أدناه منها سمع أصوات أهل الجنة فيقول يا رب ادخلنيها فيقول يا ابن آدم ما يرضيك منى أيرضيك انى أعطيك الدنيا ومثلها معها قال يا رب أتستهزىء منى وأنت رب العالمين فضحك بن مسعود فقال الا تسئلونى مم أضحك قالوا مم تضحك قال ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا مم تضحك يا رسول الله

كما يقتضيه اسمها ولهـذا يقولون فلان ينظر الى فلان مسارقة اذا كان ينظر اليه نظراً خفيا لا يريد ان يفطن له والعازم على السرقة مختف كاتم خائف ان يشعر بمكانه فيؤخـذ به ثم هو مستعد للهرب والخلاص بنفسه اذا أخذ الشئ واليـدان للانسان كالجناحين للطائر فى اعانته على الطيران ولهـذا يقال وصلت جناح فلان اذا رأيتـه يسير منفرداً فانضممت اليه لتصحبه فعوقب السارق بقطع اليد قصاً لجناحه وتسهيلا لاخذه ان عاود السرقة فاذا فعل به هـذا فى أول مرة بقى مقصوص أحد الجناحين ضعيفا فى العدو ثم يقطع فى الثانية رجله فيزداد ضعفا فى عدوه فلا يكاد يفوت الطالب ثم تقطع يده الاخرى فى الثالثة ورجله الاخرى فى الرابعة فيبقى لحما على وضم فيستريح ويريح * وأما الزانى فانه يزنى بجميع بدنه والتلذذ بقضاء شهوته يعم البدن والغالب من فعله وقوعه برضي المزنى بها فهو غير خائف ما يخافه السارق من الطلب فعوقب بما يعم بدنه من الجلد مرة والقتل بالحجارة مرة * ولما كان الزنا من أمهات الجرائم وكبائر المعاصى لما فيه من اختلاط الانساب الذى يبطل معه التعارف والتناصر على احياء الدين وفى هذا هلاك الحرث والنسل فشاكل فى معانيه أو فى أكثرها القتل الذى فيه هلاك ذلك فزجر عنه بالقصاص ليرتدع عن مثل فعله من يهم به فيعود ذلك بعمارة الدنيا وصلاح العالم الموصل الى اقامة العبادات الموصلة الي نعيم الآخرة * ثم ان للزانى حالتين (احداهما) ان يكون محصنا قد

قال من ضحك رب العالمين حين قال أتستهزئ بى وأنت رب العالمين فيقول لا استهزئ بك ولكن على ما أشاء قادر * وفى صحيح البرقانى عن أبى سعيد البرقانى من حديث أبى سعيد الخدرى نحو هذه القصة ونحن نسوقه بتمامه من عنده وهو باسناد مسلم سواء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أدنى أهل النار عذابا منتعل بنعلين من نار يغلى دماغه من حرارة نعليه * وان ادنى أهل الجنة منزلة رجل صرف الله وجهه عن النار قبل الجنة ومثل له شجرة ذات ظل فقال أى رب قدمنى الى هذه الشجرة لأكون فى ظلها فقال الله عز وجل هل عسيت ان فعلت ان تسألنى غيره قال لا وعزتك فقدمه الله اليها ومثل له شجرة ذات ظل وثمر اخرى فقال أى رب قدمنى الى هذه الشجرة أستظل بظلها وآكل من ثمرها قال فقال هل عسيت ان أعطيتك ذلك ان تسألنى غيره قال لا وعزتك فيقدمه الله اليها فيمثل له شجرة أخرى ذات ظل وثمر وماء فيقول أى رب قدمنى الى هذه الشجرة فأكون فى ظلها وآكل من

زوج فعلم ما يقع به من العفاف عن الفروج المحرمة واستغنى به عنها وأحرز نفسه عن التعرض لحد الزنا فزال عذره من جميع الوجوه فى تخطى ذلك الى مواقعة الحرام (والثانية) ان يكون بكرا لم يعلم ما علمه المحصن ولا عمل ما عمله فحصل له من العذر بعض ما أوجب له التخفيف فحقن دمه وزجر بايلام جميع بدنه باعلى أنواع الجلد ردعا عن المعاودة للاستمتاع بالحرام وبعثا له على القنع بما رزقه الله من الحلال وهذا فى غاية الحكمة والمصلحة جامع للتخفيف فى موضعه والتغليظ فى موضعه واين هذا من قطع لسان الشاتم والقاذف وما فيه من الاسراف والعدوان * ثم ان قطع فرج الزانى فيه من تعطيل النسل وقطعه عكس مقصود الرب تعالى من تكثير الذرية وذريتهم فيما جعل لهم من أزواجهم وفيه من المفاسد أضعاف ما يتوهم فيه من مصلحة الزجر وفيه اخلاء جميع البدن من العقوبة وقد حصلت جريمة الزنا بجميع اجزائه فكان من العدل ان تعمه العقوبة ثم انه غير متصور فى حق المرأة وكلاهما زان فلا بد ان يستويا فى العقوبة فكان شرع الله سبحانه أكمل من اقتراح المقترحين وتأمل كيف جاء اتلاف النفوس فى مقابلة أكبر الكبائر وأعظمها ضرراً وأشدها فساداً للعالم وهى الكفر الاصلى والطارئ والقتل وزنا المحصن واذا تأمل العاقل فساد الوجود رآه من هذه الجهات الثلاث وهذه هى الثلاث التى أجاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم لعبد الله بن مسعود بها حيث قال له يا رسول الله أى

ثمرها وأشرب من مائها فيقول هل عسيت ان فعلت ذلك ان تسألنى غيره فيقول لا وعزتك لا أسئلك غيره فيقدمه الله اليها فتبرز له الجنة فيقول أى رب قدمنى الى باب الجنة فاكون نجاف الجنة وفى رواية تحت نجاف الجنة انظر الى اهلها فيقدمه الله اليها فيرى اهل الجنة وما فيها فيقول أى رب ادخلنى الجنة فيدخله الجنة * فاذا دخل الجنة قال هذا لى فيقول الله له تمن قال فيتمنى ويذكره الله سل كذا وكذا فاذا انقطعت به الاماني قال الله هولك وعشرة أمثاله قال ثم يدخل بيته ويدخل عليه زوجتاه من الحور العين فيقولان الحمد لله الذى احياك لنا واحيانا لك فيقول ما اعطانى احد مثل ما اعطيت * وفى (صحيح مسلم) من حديث المغيرة ابن شعبة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال سأل موسى ربه من ادنى اهل الجنة منزلة فقال هو رجل يجيء بعدما دخل اهل الجنة الجنة فيقال له ادخل الجنة فيقول اى رب كيف وقد نزل الناس منازلهم وأخذوا اخذاتهم فيقال له أترضى ان يكون لك مثل ملك من ملوك

الذنب أعظم قال ان تجعل لله نداً وهو خلقك قال قلت ثم أى قال ان تقتل ولدك خشية ان يطعم معك قال قلت ثم أى قال ان تزانى بحليلة جارك فانزل الله عز وجل تصديق ذلك (والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق ولا يزنون) الآية * ثم لما كان سرقة الاموال تلى ذلك فى الضرر وهو دونه جعل عقوبته قطع الطرف * ثم لما كان القذف دون سرقة المال فى المفسدة جعل عقوبته دون ذلك وهو الجلد * ثم لما كان شرب المسكر أقل مفسدة من ذلك جعل حده دون حد هذه الجنايات كلها * ثم لما كانت مفاسد الجرائم بعد متفاوتة غير منضبطة فى الشدة والضعف والقلة والكثرة وهى ما بين النظرة والخلوة والمعانقة جعلت عقوباتها راجعة الى اجتهاد الائمة وولاة الامور بحسب المصلحة فى كل زمان ومكان وبحسب أرباب الجرائم فى أنفسهم فمن سوى بين الناس فى ذلك وبين الازمنة والامكنة والاحوال لم يفقه حكمة الشرع واختلفت عليه أقوال الصحابة وسيرة الخلفاء الراشدين وكثير من النصوص ورأى عمر قد زاد فى حد الخمر على أربعين والنبى صلى الله عليه وآله وسلم انما جلد أربعين وعزر بأمور لم يعزر بها النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأنفذ على الناس أشياء عفا عنها النبى صلى الله عليه وآله وسلم فيظن ذلك تعارضا وتناقضا وانما أتى من قصور علمه وفهمه وبالله التوفيق

الدنيا فيقول رضيت رب فيقال ذلك لك ومثله * ومثله ومثله * ومثله ومثله فيقول فى الخامسة رضيت رب فيقول لك هذا وعشرة امثاله ولك ما اشتهت نفسك * ولذت عينك فيقول رضيت رب قال فاعلاهم منزلة قال ذلك الذى أردت غرس كرامتهم بيدى وختمت عليها فلم تر عين ولم تسمع أذن ولم يخطر على قلب بشر * ومصدانه فى كتاب الله فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين

﴿ الباب التاسع والستون ﴾ وهو باب جامع فيه فصول منثورة لم تذكر فيما تقدم من الابواب

﴿ فصل ﴾ فى لسان أهل الجنة قال ابن أبى الدنيا حدثنا القاسم بن هاشم * ثنا صفوان ابن صالح * حدثنى رواد بن الجراح العسقلانى * ثنا الاوزاعى عن هارون بن رباب * عن انس ابن مالك رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل اهل الجنه الجنة على

﴿ فصل ﴾ واما قوله وجعل حد الرقيق على النصف من حد الحر وحاجتهما الى الزجر واحدة فلا ريب ان الشارع فرق بين الحر والعبد فى أحكام وسوى بينهما فى أحكام فسوى بينهما فى الايمان والاسلام ووجوب العبادات البدنية كالطهارة والصلاة والصوم لاستوائهما فى سببهما وفرق بينهما فى العبادات المالية كالحج والزكاة والتكفير بالمال لافتراقهما فى سببهما وأما الحدود فلما كان وقوع المعصية من الحر أقبح من وقوعها من العبد من جهة كمال نعمة الله تعالى عليه بالحرية وأن جعله مالكا لا مملوكا ولم يجعله تحت قهر غيره وتصرفه فيه ومن جهة تمكنه باسباب القدرة من الاستغناء عن المعصية بما عوض الله عنها من المباحات فقابل النعمة التامة بضدها واستعمل القدرة فى المعصية فاستحق من العقوبة أكثر مما يستحقه من هو أخفض منه رتبة وانقص منزلة فان الرجل كلما كانت نعمة الله عليه أتم كانت عقوبته اذا ارتكب الجرائم أتم ولهذا قال تعالى فى حق من أتم نعمته عليهن من النساء (يانساء النبى من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين وكان ذلك على الله يسيرا ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحا نؤتها أجرها مرتين وأعتدنا لها رزقا كريما) وهذا على وفق قضايا العقول ومستحسناتها فان العبد كلما كملت نعمة الله عليه ينبغى له ان تكون طاعته له أكمل وشكره له أتم ومعصيته له أقبح وشدة العقوبة تابعة لقبح المعصية ولهذا كان أشد الناس عذابا

طول آدم ستين ذراعا بذراع الملك على حسن يوسف * وعلى ميلاد عيسى ثلاث وثلاثون سنة وعلى لسان محمد صلى الله عليه وسلم جرد مرد مكحلون (وروى) داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس * قال لسان اهل الجنة عربى * وقال عقيل * قال الزهرى لسان اهل الجنة عربى

﴿ فصل فى احتجاج الجنة والنار ﴾ فى الصحيحين من حديث ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال احتجت النار والجنة فقالت هذه يدخلنى الجبارون والمتكبرون وقالت هذه يدخلنى الضعفاء والمساكين فقال الله عز وجل لهذه انت عذابى اعذب بك من اشاء وقال لهذه انت رحمتى ارحم بك من اشاء ولكل واحدة منكما ملؤها وفى رواية اخرى تحاجت النار والجنة فقالت النار اوثرت بالمتكبرين والمتجبرين * وقالت الجنة مالى لايدخلنى الا ضعفاء الناس وسقطهم وعجزهم فقال الله سبحانه للجنة انت رحمتى أرحم بك من اشاء من

يوم القيامة عالما لم ينفعه الله بعلمه فان نعمة الله عليه بالعلم أعظم من نعمته على الجاهل وصدور المعصية منه أقبح من صدورها من الجاهل ولا يستوى عند الملوك والرؤساء من عصاهم من خواصهم وحشمهم ومن هو قريب منهم ومن عصاهم من الاطراف والبعداء فجعل حد العبد أخف من حد الحر جمعا بين حكمة الزجر وحكمة نقصه ولهذا كان على النصف منه فى النكاح والطلاق والعدة اظهارا لشرف الحرية وخطرها واعطاء لكل مرتبة حقها من الامر كما اعطاها حقها من القدر ولا تنتقض هذه الحكمة باعطاء العبد فى الآخرة أجرين بل هذا محض الحكمة فان العبد كان عليه فى الدنيا حقان حق لله وحق لسيده فاعطى بازاء قيامه بكل حق أجرا فاتفقت حكمة الشرع والقدر والجزاء والحمد لله رب العالمين

﴿ فصل ﴾ وأما قوله وجعل للقاذف اسقاط الحد باللعان فى الزوجة دون الاجنبية وكلاهما قد الحق بهما العار فهذا من أعظم محاسن الشريعة فان قاذف الاجنبية مستغن عن قذفها لا حاجة له اليه البتة فان زناها لا يضره شيأ ولا يفسد عليه فراشه ولا يعلق عليه أولادا من غيره وقذفها عدوان محض وأذى لمحصنة غافلة مؤمنة فترتب عليه الحد زجرا له وعقوبة وأما الزوجة فانه يلحقه بزناها من العار والمسبة وافساد الفراش والحاق ولد غيره به وانصراف قلبها عنه الى غيره فهو محتاج الى قذفها ونفى النسب الفاسد عنه وتخلصه من المسبة والعار لكونه زوج

عبادى * وقال للنار انت عذابى أعذب بك من أشاء من عبادى ولكل واحدة منكما ملؤها فاما النار فلا تمتلىء حتى يضع قدمه عليها فتقول قط قط فهنالك تمتلىء وينزوى بعضها الى بعض ولا يظلم الله من خلقه احدا * واما الجنة فان الله عز وجل ينشىء لها خلقاً

﴿ فصل ﴾ فى ان الجنة يبقى فيها فضل فينشىء الله لها خلقا دون النار فى الصحيحين عن انس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تزال جهنم يلقى فيها وتقول هل من مزيد حتى يضع رب العزة فيها قدمه فينزوى بعضها الى بعض * وتقول قط قط بعزتك وكرمك ولا يزال فى الجنة فضل حتى ينشىء الله لها خلقاً فيسكنهم فضل الجنة * وفى لفظ مسلم يبقى من الجنة ما شاء الله ان يبقى ثم ينشىء الله سبحانه لها خلقاً فيسكنهم فضل الجنة وفى لفظ مسلم يبقى من الجنة ما شاء الله ان يبقى مما يشاء * واما اللفظ الذى وقع فى صحيح البخارى فى حديث ابى هريرة وانه ينشىء للنار من يشاء فيلقى فيها فتقول هل من مزيد فغلط من بعض

بغى فاجرة ولا يمكن اقامة البينة على زناها فى الغالب وهى لا تقر به وقول الزوج عليها غير مقبول فلم يبق سوى تحالفهما باغلظ الايمان وتأكيدها بدعائه على نفسه باللعنة ودعائها على نفسها بالغضب ان كانا كاذبين ثم يفسخ النكاح بينهما اذ لا يمكن أحدهما ان يصفو للآخر ابدا فهذا أحسن حكم يفصل به بينهما فى الدنيا وليس بعده أعدل منه ولا أحكم ولا أصلح ولو جمعت عقول العالمين لم يهتدوا اليه فتبارك من أبان ربوبيته ووحدانيته وحكمته وعلمه فى شرعه وخلقه

﴿ فصل ﴾ وأما قوله وجوز للمسافر المترفه فى سفره رخصة الفطر والقصر دون المقيم المجهود الذى هو فى غاية المشقة فلا ريب ان الفطر والقصر يختص بالمسافر ولا يفطر المقيم الا لمرض وهذا من كمال حكمة الشارع فان السفر فى نفسه قطعة من العذاب وهو فى نفسه مشقة وجهد ولو كان المسافر من أرفه الناس فانه فى مشقة وجهد بحسبه فكان من رحمة الله بعباده وبره بهم ان خفف عنهم شطر الصلاة واكتفى منهم بالشطر وخفف عنهم أداء فرض الصوم فى السفر واكتفى منهم بادائه فى الحضر كما شرع مثل ذلك فى حق المريض والحائض فلم يفوت عليهم مصلحة العبادة باسقاطها فى السفر جملة ولم يلزمهم بها فى السفر كالزامهم فى الحضر واما الاقامة فلا موجب لاسقاط بعض الواجب فيها ولا تأخيره وما يعرض فيها من المشقة والشغل فأمر لا ينضبط ولا ينحصر فلو جوز لكل مشغول وكل مشقوق عليه الترخص

الرواة انقلب عليه لفظه والروايات الصحيحة ونص القرآن يرده فان الله سبحانه اخبر انه يملأ جهنم من ابليس وأتباعه * فانه لا يعذب الا من قامت عليه حجته وكذب رسله قال تعالى (كلما ألقى فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير قالوا بلى قد جاءنا نذير فكذبنا وقلنا ما نزل الله من شيء) ولا يظلم الله أحداً من خلقه

﴿ فصل ﴾ فى امتناع النوم على أهل الجنة روى ابن مردويه من حديث سفيان الثورى عن محمد بن المنكدر عن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النوم أخو الموت وأهل الجنة لا ينامون (وذكر) الطبرانى من حديث يحيى بن سعيد الانصارى عن محمد بن المنكدر عن جابر قال سئل نبى الله صلى الله عليه وسلم فقيل أينام أهل الجنة فقال النبي صلى الله عليه وسلم النوم أخو الموت وأهل الجنة لا ينامون

﴿ فصل ﴾ فى ارتقاء العبد وهو فى الجنة من درجة الى درجة أعلى منها قال الامام أحمد

ضاع الواجب واضمحل بالكلية وان جوز للبعض دون البعض لم ينضبط فانه لا وصف ينضبط ما تجوز معه الرخصة ومالا تجوز بخلاف السفر على ان المشقة قد علق بها من التخفيف ما يناسبها فان كانت مشقة مرض وألم يضر به جاز معها الفطر والصلاة قاعدا أو على جنب وذلك نظير قصر العدد وان كانت مشقة تعب فمصالح الدنيا والاخرة منوطة بالتعب ولا راحة لمن لا تعب له بل على قدر التعب تكون الراحة فتناسبت الشريعة فى أحكامها ومصالحها بحمد الله ومنه

﴿ فصل ﴾ وأما قوله وأوجب على من نذر لله طاعة الوفاء وجوز لمن حلف عليها ان يتركها ويكفر يمينه وكلاهما قد التزم فعلها لله فهذا السؤال يورد على وجهين (أحدهما) ان يحلف ليفعلنها نحو ان يقول والله لاصومن الاثنين والخميس ولأتصدقن كما يقول لله على ان افعل ذلك (والثانى) ان يحلف بها كما يقول ان كلمت فلانا فلله على صوم سنة وصدقة ألف فان أورد على الوجه الاول (فجوابه) ان الملتزم الطاعة لله لا يخرج التزامه لله عن أربعة أقسام (أحدها) التزام بيمين مجردة (الثانى) التزام بنذر مجرد (الثالث) التزام بيمين مؤكدة بنذر (الرابع) التزام بنذر مؤكد بيمين (فالاول) نحو قوله والله لأتصدقن (والثانى) نحو لله على ان أتصدق (والثالث) نحو والله ان شفى الله مريضى فعلى صدقة كذا (والرابع) نحو ان شفى الله مريضى فوالله لا تصدقن وهذا كقوله تعالى ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين

ثنا يزيد انبأنا حماد بن سلمة عن عاصم بن أبي النجود عن أبي صالح عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه سلم ان الله ليرفع الدرجة للعبد الصالح فى الجنة فيقول يارب انى لى هذه فيقول باستغفار ولدك لك

﴿ فصل ﴾ في الحاق ذرية المؤمن به فى الدرجة وان لم يعملوا عمله قال تعالى (والذين آمنوا وأتبعناهم ذرياتهم بايمان ألحقنا بهم ذرياتهم وما ألتناهم من عملهم من شئ كل امرئ بما كسب رهين) وروى قيس عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليرفع ذرية المؤمن اليه فى درجته وان كانوا دونه فى العمل لتقر بهم عينه ثم قرأ (والذين آمنوا وأتبعناهم ذرياتهم بايمان ألحقنا بهم ذرياتهم وما ألتناهم من عملهم من شئ) قال مانقصنا الآباء مما أعطينا البنين (وذكر) ابن مردويه فى تفسيره من حديث شريك عن سالم الافطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال شريك أظنه

فهذا نذر مؤكد بيمين وان لم يقل فيه فعلىّ اذ ليس ذلك من شرط النذر بل اذا قال ان سلمنى الله تصدقت أولا تصدقن فهو وعد وعده الله فعليه ان يفى به والا دخل فى قوله فاعقبهم نفاقا فى قلوبهم الى يوم يلقونه بما أخلفوا الله ماوعدوه وبما كانوا يكذبون فوعد العبد ربه نذر يجب عليه ان يفى له به فانه جعله جزاء وشكرا له على نعمته عليه فجرى مجرى عقود المعاوضات لاعقود التبرعات وهو أولى باللزوم من أن يقول ابتداء لله على كذا فان هذا التزام منه لنفسه ان يفعل ذلك والاول تعليق بشرط وقد وجد فيجب فعل المشروط عنده لاالتزام له بوعده فان الالتزام تارة يكون بصريح الايجاب وتارة يكون بالوعد وتارة يكون بالشروع كشروعه فى الجهاد والحج والعمرة والالتزام بالوعد آكد من الالتزام بالشروع وآكد من الالتزام بصريح الايجاب فان الله سبحانه ذم من خالف ماالتزمه له بالوعد وعاقبه بالنفاق فى قلبه ومدح من وفى بما نذره له وأمر باتمام ماشرع فيه له من الحج والعمرة فجاء الالتزام بالوعد آكد الاقسام الثلاثة واخلافه يعقب النفاق فى القلب وأما اذا حلف يمينا مجردة ليفعلن كذا فهذا حض منه لنفسه وحث على فعله باليمين وليس ايجابا عليها فان اليمين لاتوجب شيأ ولا تحرمه ولكن الحالف عقد اليمين بالله ليفعلنه فاباح الله سبحانه له حل ماعقده بالكفارة ولهذا سماها الله تحلة فانها تحل عقد اليمين وليست رافعة لاثم الحنث كما يتوهمه بعض الفقهاء فان الحنث

حكاه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل الرجل الجنة سأل عن أبويه وزوجته وولده فيقال انهم لم يبلغوا درجتك أو عملك فيقول يا رب قد عملت لى ولهم فيؤمر بالالحاق بهم ثم تلا ابن عباس (والذين آمنوا وأتبعناهم ذرياتهم بايمان) الى آخر الآية * وقد اختلف المفسرون فى الذرية فى هذه الآية هل المراد بها الصغار أو الكبار أو النوعان على ثلاثة أقوال * واختلافهم مبنى على ان قوله بايمان حال من الذرية التابعين أو المؤمنين المتبوعين فقالت طائفة المعنى والذين آمنوا وأتبعناهم ذرياتهم فى ايمانهم فأتوا من الايمان بمثل ما أتوا به ألحقناهم بهم فى الدرجات قالوا ويدل على هذا قراءة من قرأ (واتبعتهم ذريتهم) بجعل الفعل فى الاتباع لهم * قالوا وقد أطلق الله سبحانه الذرية على الكبار كما قال ومن ذريته داود وسليمان * وقال ذرية من حملنا مع نوح وقال (وكنا ذرية من بعدهم أفتهلكنا بما فعل المبطلون) وهذا قول الكبار العقلاء * (قالوا) ويدل على ذلك ما رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس يرفعه ان الله يرفع ذرية المؤمن الى درجته وان

قد يكون واجبا وقد يكون مستحبا فيؤمر به أمر ايجاب أو استحباب وان كان مباحا فالشارع لا يبيح سبب الاثم وانما شرعها الله حلا لعقد اليمين كما شرع الله الاستثناء مانعا من عقدها فظهر الفرق بين ماالتزم لله وبين ماالتزم بالله (فالاول) ليس فيه الا الوفاء (والثانى) يخير فيه بين الوفاء وبين الكفارة حيث يسوغ ذلك وسر هذا ان ماالتزم له آكد مما التزم به فان الاول متعلق بالهيته والثانى بربوبيته (فالاول) من أحكام اياك نعبد (والثانى) من أحكام اياك نستعين واياك نعبد قسم الله من هاتين الكلمتين واياك نستعين قسم العبد كما فى الحديث الصحيح الالهى هذه بينى وبين عبدى نصفين وبهذا يخرج الجواب عن ايراد هذا السؤال على الوجه الثانى وان ماندره لله من هذه الطاعات يجب الوفاء به وما أخرجه مخرج اليمين يخير بين الوفاء به وبين التكفير لان الاول متعلق بالهيته والثانى بربوبيته فوجب الوفاء بالقسم الاول ويخير الحالف فى القسم الثانى وهذا من أسرار الشريعة وكمالها وعظمها (ويزيد ذلك وضوحا) ان الحالف بالتزام هذه الواجبات قصده ان لاتكون ولكراهته للزومها له حلف بها فقصده ان لا يكون الشرط فيها ولا الجزاء ولذلك يسمى نذر اللجاج والغضب فلم يلزمه الشارع به اذا كان غير مريد له ولا متقرب به الى الله فلم يعقده لله وانما عقده به فهو يمين محضة فالحاقه بنذر القربة الحاق له بغير شبهة وقطع له عن الالحاق بنظيره وعذر من الحقه

كانوا دونه فى العمل لتقرّبهم عينه فهذا يدل على انهم دخلوا بأعمالهم ولكن لم يكن لهم أعمال يبلغوا بها درجة آبائهم فبلغهم اياها وان تقاصر عملهم عنها (قالوا) وأيضاً فالايمان هو القول والعمل والنية وهذا انما يمكن من الكبار وعلى هذا فيكون المعنى ان الله سبحانه يجمع ذرية المؤمن اليه اذا أتوا من الايمان بمثل ايمانه اذ هذا حقيقة التبعية وان كانوا دونه فى الايمان رفعهم الله الى درجته اقرارا لعينه وتكميلا لنعيمه وهذا كما ان زوجات النبى صلى الله عليه وسلم معه فى الدرجة تبعا وان لم يبلغوا تلك الدرجة باعمالهن (وقالت طائفة أخرى) الذرية ههنا الصغار والمعنى والذين آمنوا وأتبعناهم ذرياتهم فى ايمان الاباء والذرية تتبع الاباء وان كانوا صغارا فى الايمان واحكامه من الميراث والدية والصلاة عليهم والدفن فى قبور المسلمين وغير ذلك الا فيما كان من احكام البالغين ويكون قوله بايمان على هذا فى موضع نصب على الحال من المفعولين أى واتبعناهم ذرياتهم بايمان الآباء (قالوا) ويدل على صحة هذا القول ان البالغين لهم حكم انفسهم فى

بنذر القربة شبهه به فى اللفظ والصورة ولكن الملحقون له باليمين افقه وارعى لجانب المعانى وقد اتفق الناس على انه لو قال ان فعلت كذا فأنا يهودى أو نصرانى فحنث انه لا يكفر بذلك ان قصد اليمين لان قصد اليمين منع من الكفر وبهذا وغيره احتج شيخ الاسلام ابن تيمية على ان الحلف بالطلاق والعتاق كنذر اللجاج والغضب وكالحلف بقوله ان فعلت كذا فانا يهودى أو نصرانى وحكاه اجماع الصحابة فى العتق وحكاه غيره اجماعا لهم فى الحلف بالطلاق على انه لا يلزم قال لانه قد صح عن على بن أبى طالب كرم الله وجهه ولا يعرف له فى الصحابة مخالف ذكره ابن بزيزة فى شرح أحكام عبد الحق الاشبيلى فاجتهد خصومه فى الرد عليه بكل ممكن وكان حاصل ماردوا به قوله أربعة أشياء (أحدها) وهو عمدة القوم انه خلاف مرسوم السلطان (الثانى) انه خلاف الأئمة الاربعة (الثالث) انه خلاف القياس على الشرط والجزاء المقصودين كقوله ان أبرأتنى فأنت طالق ففعلت (الرابع) ان العمل قد استمر على خلاف هذا القول فلا يلتفت اليه فنقض حججهم واقام نحوا من ثلاثين دليلا على صحة هذا القول وصنف فى المسئلة قريبا من ألف ورقة ثم مضى لسبيله راجياً من الله أجرا أو أجرين وهو ومنازعوه يوم القيامة عند ربهم يختصمون

﴿ فصل ﴾ وأما قولهم وحرم كل ذى ناب من السباع وأباح الضبع ولها ناب فلا ريب

الثواب والعقاب فانهم مستقلون بانفسهم ليسوا تابعين الاباء فى شئ من أحكام الدنيا ولا احكام الثواب والعقاب لاستقلالهم بانفسهم ولو كان المراد بالذرية البالغين لكان اولاد الصحابة البالغون كلهم فى درجة آبائهم وتكون أولاد التابعين البالغون كلهم فى درجة آبائهم وهلم جرا الي يوم القيامة فيكون الآخرون فى درجة السابقين * (قالوا) ويدل عليه أيضا انه سبحانه جعلهم معهم تبعا فى الدرجة كما جعلهم تبعا معهم فى الايمان ولو كانوا بالغين لم يكن ايمانهم تبعا بل ايمان استقلال (قالوا) ويدل عليه ان الله سبحانه جعل المنازل فى الجنة بحسب الاعمال فى حق المستقلين وأما الاتباع فان الله سبحانه يرفعهم الى درجة اهليهم وان لم يكن لهم أعمالهم كما تقدم وأيضا فالحور العين والخدم فى درجة اهليهم وان لم يكن لهم عمل بخلاف المكلفين البالغين فانهم يرفعون الى حيث بلغتهم أعمالهم *(وقالت فرقة منهم الواحدى) الوجه ان تحمل الذرية على الصغار والكبار لان الكبير يتبع الاب بايمان نفسه والصغير يتبع الاب بايمان الاب * (قالوا) والذرية

انه حرم كل ذى ناب من السباع وان كان بعض العلماء خفى عليه تحريمه فقال بمبلغ علمه وأما الضبع فروى عنه فيها حديث صححه كثير من أهل العلم بالحديث فذهبوا اليه وجعلوه مخصصاً لعموم أحاديث التحريم كما خصت العرايا لاحاديث المزابنة وطائفة لم تصححه وحرموا الضبع لانها من جملة ذات الانياب وقالوا وقد تواترت الآثار عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم بالنهى عن أكل كل ذى ناب من السباع وصحت صحة لامطعن فيها من حديث على وابن عباس وأبى هريرة وأبى ثعلبة الخشنى قالوا وأما حديث الضبع فتفرد به عبد الرحمن بن أبى عمارة وأحاديث تحريم ذوات الانياب كلها تخالفه قالوا ولفظ الحديث يحتمل معنيين (أحدهما) ان يكون جابر رفع الاكل الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم وان يكون انما رفع اليه كونها صيدا فقط ولا يلزم من كونها صيدا جواز أكلها فظن جابر ان كونها صيدا يدل على أكلها فأتى به من قوله ورفع الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ما سمعه من كونها صيدا * ونحن نذكر لفظ الحديث ليتبين ما ذكرناه فروى الترمذى فى جامعه من حديث عبيد بن عمير الليثي عن عبد الرحمن بن أبى عمارة قال قلت لجابر بن عبد الله آكل الضبع قال نعم قلت أصيد هى قال نعم قلت أسمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال نعم قال الترمذى سألت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فقال هو صحيح وهذا يحتمل ان المرفوع منه هو كونها صيدا ويدل على ذلك ان

تقع على الصغير والكبير والواحد والكثير والابن والاب كما قال تعالى (وآية لهم أنا حملنا ذريتهم فى الفلك المشحون) اى آباءهم * والايمان يقع على الايمان التبعى وعلى الاختيارى الكسبى فمن وقوعه على التبعى قوله فتحرير رقبة مؤمنة فلو أعتق صغيراً جاز (قالوا) واقوال السلف تدل على هذا قال سعيد بن جبير عن ابن عباس ان الله يرفع ذرية المؤمن فى درجته وان كانوا دونه فى العمل لتقربهم عيونهم ثم قرأ هذه الآية وقال ابن مسعود فى هذه الآية الرجل يكون له القدم ويكون له الذرية فيدخل الجنة فيرفعون اليه لتقر بهم عينه وان لم يبلغوا ذلك * وقال أبو مجلز يجمعهم الله له كما كان يحب ان يجتمعوا فى الدنيا وقال الشعبى أدخل الله الذرية بعمل الآباء الجنة * وقال الكلبي عن ابن عباس ان كان الآباء أرفع درجة من الابناء رفع الله الابناء الى الآباء * وان كان الابناء أرفع درجة من الآباء رفع الله الآباء الى الابناء وقال ابراهيم اعطوا مثل أجور آبائهم ولم ينقص الآباء من أجورهم شيئاً قال ويدل على صحة

جرير ابن حازم قال عن عبيد بن عمير عن ابن أبى عمارة عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه سئل عن الضبع فقال هى صيد وفيها كبش قالوا وكذلك حديث ابراهيم الصائغ عن عطاء عن جابر يرفعه الضبع صيد فاذا أصابه المحرم ففيه جزاء كبش مسن ويؤكل قال الحاكم حديث صحيح وقوله ويؤكل يحتمل الوقف والرفع واذا احتمل ذلك لم يعارض به الاحاديث الصحيحة الصريحة التي تبلغ مبلغ التواتر فى التحريم (قالوا) ولو كان حديث جابر صريحا فى الاباحة لكان فردا وأحاديث تحريم ذوات الانياب مستفيضة متعددة ادعى الطحاوى وغيره تواترها فلا يقدم حديث جابر عليها (قالوا) والضبع من أخبث الحيوان واشرهه وهو مغرى باكل لحوم الناس ونبش قبور الاموات واخراجهم وأكلهم ويأكل الجيف ويكسر بنابه (قالوا) والله سبحانه قد حرم علينا الخبائث وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذوات الانياب والضبع لا يخرج عن هذا وهذا (قالوا) وغاية حديث جابر يدل على انها صيد يفدى فى الاحرام ولا يلزم من ذلك أكلها وقد قال بكر بن محمد سئل أبو عبد الله يعنى الامام أحمد عن محرم قتل ثعلبا فقال عليه الجزاء هى صيد ولكن لا يؤكل وقال جعفر بن محمد سمعت أبا عبد الله سئل عن الثعلب فقال الثعلب سبع فقد نص على انه سبع وانه يفدى فى الاحرام ولما جعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى الضبع كبشا ظن جابر انه يؤكل فأفتى به (والذين صححوا الحديث) جعلوه

هذا القول ان القراءتين كالآيتين فمن قرأ واتبعتهم ذريتهم فهذا من حق البالغين الذين تصح نسبة الفعل اليهم كما قال تعالى (والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار * والذين اتبعوهم باحسان * ومن قرأ وأتبعناهم ذرياتهم فهذا فى حق الصغار الذين اتبعهم الله اياهم فى الايمان حكما فدلت القرآءتان على النوعين * قلت واختصاص الذرية ههنا بالصغار اظهر لئلا يلزم استواء المتأخرين والسابقين فى الدرجات ولا يلزم مثل هذا فى الصغار فان أطفال كل رجل وذريته معه فى درجته والله أعلم

﴿ فصل ﴾ فى ان الجنة تتكلم قد تقدم قوله صلى الله عليه وسلم احتجت الجنة والنار * وقوله قالت الجنة يارب قد اطردت أنهارى * وطابت ثمارى فعجل علىّ باهلى * وقال اسماعيل ابن ابى خالد عن سعيد الطاءى أخبرت ان الله تعالى لما خلق الجنة قال لها تزينى فتزينت ثم قال لها تكلمى فتكلمت فقالت طوبى لمن رضيت عنه وقال قتادة لما خلق الله الجنة قال لها تكلمى

مخصصا لعموم تحريم ذى الناب من غير فرق بينهما حتى قالوا ويحرم أكل كل ذي ناب من السباع الا الضبع وهذا لا يقع مثله فى الشريعة ان يخصص مثلا على مثل من كل وجه من غير فرقان بينهما (وبحمد الله) الى ساعتى هذه ما رأيت فى الشريعة مسئلة واحدة كذلك أعنى شريعة التنزيل لا شريعة التأويل ومن تأمل الفاظه صلى الله عليه وآله وسلم الكريمة تبين له اندفاع هذا السؤال فانه انما حرم ما اشتمل على الوصفين ان يكون له ناب وان يكون من السباع العادية بطبعها كالاسد والذئب والنمر والفهد وأما الضبع فانما فيها أحد الوصفين وهو كونها ذات ناب وليست من السباع العادية ولا ريب ان السباع أخص من ذوات الانياب والسبع انما حرم لما فيه من القوة السبعية التي تورث المغتذى بها شبهها فان الغاذى شبيه بالمغتذى ولا ريب ان القوة السبعية التى فى الذئب والاسد والنمر والفهد ليست فى الضبع حتى تجب التسوية بينهما فى التحريم ولا تعد الضبع من السباع لغة ولا عرفا والله أعلم

﴿ فصل ﴾ واما قوله وجعل شهادة خزيمة بن ثابت بشهادتين دون غيره ممن هو أفضل منه فلا ريب ان هذا من خصائصه ولو شهد عند صلى الله عليه وآله وسلم أو عند غيره لكان بمنزلة شاهدين اثنين وهذا التخصيص انما كان لمخصص اقتضاه وهو مبادرته دون من حضر من الصحابة الى الشهادة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قد بايع الاعرابى وكان

فقالت طوبى للمتقين * وقال الطبرانى حدثنا أحمد بن على ثنا هشام بن خالد ثنا بقية عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خلق الله جنة عدن خلق فيها مالا عين رأت * ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ثم قال لها تكلمى فقالت قد أفلح المؤمنون

﴿ فصل ﴾ فى ان الجنة تزداد حسناً على الدوام قال عبدالله ابن احمد ثنا خلف بن هشام ثنا خالد بن عبد الله عن يزيد بن أبى زياد عن عبد الله بن الحارث عن كعب * قال ما نظر الله الى الجنة الا قال طيبي لاهلك فتزداد ضعفاً حتى يدخلها أهلها

﴿ فصل ﴾ فى ان الحور العين يطلبن ازواجهن اكثر مما يطلبهن ازواجهن كما تقدم حديث معاذ بن جبل فى ذلك * وقول الحوراء لامرأته فى الدنيا لا تؤذيه فيوشك ان يفارقك الينا * وحديث عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم فى قول الحور العين اللهم أعنه على دينك واقبل

فرض على كل من سمع هذه القصة ان يشهد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد بايع الاعرابى وذلك من لوازم الايمان والشهادة بتصديقه صلى الله عليه وآله وسلم وهذا مستقر عند كل مسلم ولكن خزيمة تفطن لدخول هذه القضية المعينة تحت عموم الشهادة لصدقه فى كل ما يخبر به فلا فرق بين ما يخبر به عن الله وبين ما يخبر به عن غيره فى صدقه فى هذا وهذا ولا يتم الايمان الا بتصديقه فى هذا وهذا فلما تفطن خزيمة دون من حضر لذلك استحق ان تجعل شهادته بشهادتين

﴿ فصل ﴾ واما تخصيصه أبا بردة بن نيار باجزاء التضحية بالعناق دون من بعده فلموجب أيضاً وهو انه ذبح قبل الصلاة متأولا غير عالم بعدم الاجزاء فلما أخبره النبى صلى الله عليه وآله وسلم ان تلك ليست باضحية وانما هى شاة لحم أراد اعادة الاضحية فلم يكن عنده الا عناق هي أحب اليه من شاتى لحم فرخص له فى التضحية بها لكونه معذورا وقد تقدم منه ذبح تأول فيه وكان معذوراً بتأويله وذلك كله قبل استقرار الحكم فلما استقر الحكم لم يكن بعد ذلك يجزىء الا ماوافق الشرع المستقر وبالله التوفيق

﴿ فصل ﴾ واما التفريق بين صلاة الليل وصلاة النهار فى الجهر والاسرار ففى غاية المناسبة والحكمة فان الليل مظنة هدوّ الاصوات وسكون الحركات وفراغ القلوب واجتماع الهمم

بقلبه على طاعتك * وذكر ابن أبى الدنيا عن أبى سليمان الدارانى قال كان شاب بالعراق يتعبد فخرج مع رفيق له الى مكة فكان ان نزلوا فهو يصلى وان اكلوا فهو صائم فصبر عليه رفيقه ذاهباً وجائيا فلما اراد ان يفارقه قال له يا اخى اخبرنى ما الذى هيجك الى ما رأيت قال رايت فى النوم قصراً من قصور الجنة واذا لبنة من فضة ولبنة من ذهب فلما تم البناء اذا شرافة من زبرجدة وشرافة من ياقوت وبينهما حوراء من حور العين مرخية شعرها عليها ثوب من فضة ينثني معها كلما تثنت فقالت جد الى الله فى طلبي فقد والله جددت اليه فى طلبك فهذا الذى تراه فى طلبها قال ابو سليمان هذا فى طلب حوراء فكيف بمن قد طلب ما هو اكثر منها

﴿ فصل ﴾ فى ذبح الموت بين الجنة والنار قال تعالى (وانذرهم يوم الحسرة اذ قضي الامر وهم فى غفلة وهم لا يؤمنون) وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاء بالموت كانه كبش املح فيوقف بين الجنة والنار فيقال يا اهل الجنة هل

المتشتت بالنهار فالنهار محل السبح الطويل بالقلب والبدن والليل محل مواطأة القلب للسان ومواطأة اللسان للاذن ولهذا كانت السنة تطويل قراءة الفجر على سائر الصلوات وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ فيها بالستين الى المائة وكان الصديق يقرأ فيها بالبقرة وعمر رضى الله عنه بالنحل وهود وبنى اسرائيل ويونس ونحوها من السور لان القلب أفرغ ما يكون من الشواغل حين انتباهه من النوم فاذا كان أول ما يقرع سمعه كلام الله الذى فيه الخير كله بحذافيره صادفه خاليا من الشواغل فتمكن فيه من غير مزاحم واما النهار فلما كان بضد ذلك كانت قراءة صلاته سرية الا اذا عارض فى ذلك معارض أرجح منه كالمجامع العظام فى العيدين والجمعة والاستسقاء والكسوف فان الجهر حينئذ أحسن وأبلغ فى تحصيل المقصود وانفع للجمع وفيه من قراءة كلام الله عليهم وتبليغه فى المجامع العظام ما هو من أعظم مقاصد الرسالة والله أعلم

﴿ فصل ﴾ واما قوله وورث ابن ابن العم وان بعدت درجته دون الخالة التى هى شقيقة للام فنعم وهذا من كمال الشريعة وجلالتها فان ابن العم من عصبته القائمين بنصرته وموالاته والذب عنه وحمل العقل عنه فبنو أبيه هم أولياؤه وعصبته والمحامون دونه وأما قرابة الام فانهم بمنزلة الاجانب وانما ينتسبون الى ابائهم فهم بمنزلة أقارب البنات كما قال القائل

بنونا بنو ابنائنا وبناتنا * بنوهن أبناء الرجال الاباعد

تعرفون هذا فيشرئبون وينظرون ويقولون نعم هذا الموت ثم يقال يا أهل النار هل تعرفون هذا فيشرئبون وينظرون ويقولون نعم هذا الموت قال فيؤمر به فيذبح قال ثم يقال يا أهل الجنة خلود فلا موت ويا اهل النار خلود فلا موت ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وانذرهم يوم الحسرة اذ قضى الامر وهم فى غفلة وهم لا يؤمنون متفق عليه * وفى الصحيحين أيضاً من حديث ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يدخل أهل الجنة الجنة ويدخل أهل النار النار ثم يقوم مؤذن بينهم فيقول يا أهل الجنة لاموت ويا أهل النار لاموت كل خالد فيما هو فيه * وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صار أهل الجنة الي الجنة وصار أهل النار الى النار أتى بالموت حتى يجعل بين النار والجنة ثم ينادى مناد يا أهل الجنة لاموت ويا أهل النار لاموت فيزداد اهل الجنة فرحاً ويزداد اهل النار حزناً الى جهنم * وعن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل اهل الحنة الجنة واهل النار النار أتى بالموت

فمن كمال حكمة الشارع ان جعل الميراث لاقارب الاب وقدمهم على أقارب الام وانما ورث معهم من أقارب الام من ركض الميت معهم فى بطن الام وهم اخواته أو من قربت قرابته جداً وهن جداته لقوة ايلادهن وقرب أولادهن منه فاذا عدمت قرابة الاب انتقل الميراث الى قرابة الام وكانوا أولى من الاجانب فهذا الذى جاءت به الشريعة هو أكمل شىء وأعدله وأحسنه

﴿ فصل ﴾ واما قوله وحرم أخذ مال الغير الا بطيب نفس منه ثم سلطه على أخذ عقاره وأرضه بالشفعة ثم شرع الشفعة فيما يمكن التخلص من ضرر الشركة فيه بالقسمة دون مالا يمكن قسمته كالجوهرة والحيوان فهذا السؤال قد أورده على وجهين (أحدهما) على أصل الشفعة وان الاستحقاق بها مناف لتحريم أخذ مال الغير الا بطيب نفس منه (والثانى) انه خص بعض المبيع بالشفعة دون بعض مع قيام السبب الموجب للشفعة وهو ضرر الشركة ونحن بحمد الله وعونه نجيب عن الامرين (فنقول) من محاسن الشريعة وعدلها وقيامها بمصالح العباد ورودها بالشفعة ولا يليق بها غير ذلك فان حكمة الشارع اقتضت رفع الضرر عن المكلفين ما أمكن فان لم يمكن رفعه الا بضرر أعظم منه بقاه على حاله وان أمكن رفعه بالتزام ضرر دونه رفعه به ولما كانت الشركة منشأ الضرر فى الغالب فان الخلطاء يكثر فيهم بغى بعضهم

ملبياً فيوقف على السور الذى بين اهل الجنة واهل النار ثم يقال يا اهل الجنة فيطلعون خائفين ثم يقال يا أهل النار فيطلعون مبشرين يرجون الشفاعة فيقال لاهل الجنة وأهل النار هل تعرفون هذا فيقول هؤلاء وهؤلاء قد عرفناه هو الموت الذى وكل بنا فيضجع فيذبح ذبحا على السور ثم يقال يا أهل الجنة خلود لا موت * ويا أهل النار خلود لا موت رواه النسائى والترمذى وقال حديث حسن صحيح وهذا الكبش والاضجاع والذبح ومعاينة الفريقين ذلك حقيقة لا خيال ولا تمثيل كما أخطأ فيه بعض الناس خطأ قبيحا وقال الموت عرض والعرض لا يتجسم فضلا عن ان يذبح وهذا لا يصح فان الله سبحانه ينشئ من الموت صورة كبش يذبح كما ينشئ من الاعمال صورا معاينة يثاب بها ويعاقب والله تعالى ينشئ من الاعراض أجساما تكون الاعراض مادة لها وينشئ من الاجسام أعراضا كما ينشئ سبحانه من الاعراض اعراضا ومن الاجسام أجساما فالاقسام الاربعة ممكنة مقدورة للرب تعالى ولا

على بعض شرع الله سبحانه رفع هذا الضرر بالقسمة تارة وانفراد كل من الشريكين بنصيبه وبالشفعة تارة وانفراد أحد الشريكين بالجملة اذا لم يكن على الآخر ضرر فى ذلك فاذا أراد بيع نصيبه وأخذ عوضه كان شريكه أحق به من الاجنبى وهو يصل الى غرضه من العوض من أيهما كان فكان الشريك أحق بدفع العوض من الاجنبى ويزول عنه ضرر الشركة ولا يتضرر البائع لانه يصل الى حقه من الثمن وكان هذا من أعظم العدل وأحسن الاحكام المطابقة للعقول والفطر ومصالح العباد ومن هنا يعلم ان التحيل لاسقاط الشفعة مناقض لهذا المعنى الذى قصده الشارع ومضاد له (ثم اختلفت افهام العلماء) فى الضرر الذى قصد الشارع رفعه بالشفعة (فقالت طائفة) هو الضرر اللاحق بالقسمة لان كل واحد من الشريكين اذا طالب شريكه بالقسمة كان عليه فى ذلك من المؤنة والكلفة والغرامة والضيق فى مرافق المنزل ما هو معلوم فانه قبل القسمة ربما ارتفق بالدار والارض كلها وبأى موضع شاء منها فاذا وقعت الحدود ضاقت به الدار وقصر على موضع منها وفى ذلك من الضرر عليه مالا خفاء به فمكنه الشارع بحكمته ورحمته من رفع هذه المضرة عن نفسه بأن يكون أحق بالمبيع من الاجنبى الذى يريد الدخول عليه وحرم الشارع على الشريك ان يبيع نصيبه حتى يؤذن شريكه فان باع ولم يؤذنه فهو أحق به وان أذن فى البيع وقال لاغرض لى فيه لم يكن له الطلب بعد البيع

يستلزم جمعا بين النقيضين ولاشيأ من المحال ولا حاجة الى تكلف من قال ان الذبح لملك الموت فهذا كله من الاستدراك الفاسد على الله ورسوله والتأويل الباطل الذى لايوجبه عقل ولانقل وسببه قلة الفهم لمراد الرسول صلى الله عليه وسلم من كلامه فظن هذا القائل ان لفظ الحديث يدل على أن نفس العرض يذبح وظن غالط آخر أن العرض يعدم ويزول ويصير مكانه جسم يذبح ولم يهتد الفريقان الى هذا القول الذى ذكرناه وان الله سبحانه ينشئ من الاعراض اجساما ويجعلها مادة لها كما فى الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم تجىء البقرة وآل عمران يوم القيامة كأنهما غمامتان الحديث فهذه هى القراءة التى ينشئها الله سبحانه غمامتين وكذلك قوله فى الحديث الآخر ان ما تذكرون من جلال الله من تسبيحه وتحميده وتهليله يتعاطفن حول العرش لهن دوى كدوى النحل يذكرن بصاحبهن ذكره أحمد وكذلك قوله فى حديث عذاب القبر ونعيمه للصورة التى يراها فيقول من أنت فيقول انا عملك الصالح وأنا عملك السيئ وهذا

هذا مقتضى حكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا معارض له بوجه وهو الصواب المقطوع به وهذه طريقة من يرى انه لاشفعة الا فيما يقبل القسمة (وقالت طائفة أخرى) انما شرعت الشفعة لرفع الضرر اللاحق بالشركة فاذا كانا شريكين فى عين من الاعيان بارث أوهبة أووصية أوابتياع أونحوذلك لم يكن رفع ضرر أحدهما باولى من رفع ضرر الآخر فاذا باع نصيبه كان شريكه أحق به من الاجنبي اذ فى ذلك ازالة ضرره مع عدم تضرر صاحبه فانه يصل الى حقه من الثمن ويصل هذا الى استبداده بالمبيع فيزول الضرر عنهما جميعاً وهذا مذهب من يرى الشفعة فى الحيوان والثياب والشجر والجواهر والدور الصغار التى لا يمكن قسمتها وهذا قول أهل مكة وأهل الظاهر ونص عليه الامام أحمد فى رواية حنبل قال قيل لاحمد فى الحيوان دابة تكون بين رجلين أوحمار أوما كان من نحو ذلك قال هذا كله أوكد لان خليطه الشريك أحق به بالثمن وهذا لايمكن قسمته فاذا عرضه على شريكه والا باعه بعد ذلك * وقال اسماعيل بن سعيد سألت أحمد عن الرجل يعرض على شريكه عقارا بينه وبينه أو نخلا فقال الشريك لاأريد فباعه ثم طلب الشفعة بعد قال له الشفعة فى ذلك واحتج لهذا القول بحديث جابر الصحيح قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالشفعة فى كل مالم يقسم وهذا يتناول المنقول والعقار وفي كتاب الخراج عن يحيي بن آدم عن زهير عن أبى الزبير عن جابر

حقيقة لا خيال ولكن الله سبحانه أنشأ له من عمله صورة حسنة وصورة قبيحة وهل النور الذى يقسم بين المؤمنين يوم القيامة الا نفس ايمانهم انشأ الله سبحانه لهم منه نورا يسعى بين أيديهم فهذا أمر معقول لو لم يرد به النص فورود النص به من باب تطابق السمع والعقل (وقال) سعيد عن قتادة بلغنا ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قال ان المؤمن اذا خرج من قبره صوّر له عمله فى صورة حسنة وبشارة حسنة فيقول له من أنت فوالله انى لاراك امرأ الصدق فيقول له أنا عملك فيكون له نورا وقائدا الى الجنة * وأما الكافر اذا خرج من قبره صوّر له عمله فى صورة سيئة وبشارة سيئة فيقول ما أنت فوالله انى لاراك امرأ السوء فيقول له أنا عملك فينطلق به حتى يدخله النار * وقال مجاهد مثل ذلك * وقال ابن جريج يمثل له عمله فى صورة حسنة وريح طيبة يعارض صاحبه ويبشره بكل خير فيقول له من أنت فيقول أنا عملك فيجعل له نورا بين يديه حتى يدخله الجنة فذلك قوله (يهديهم ربهم بايمانهم) والكافر يمثل له عمله فى صورة

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كان له شريك فى نخل أو ربعة فليس له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان رضى أخذ وان كره ترك وهذا الاسناد على شرط مسلم (وفى الترمذى) من حديث عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبى مليكة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الشريك شفيع والشفعة فى كل شئ تفرد به أبو حمزة السكرى عن عبد العزيز بهذ الاسناد ورواه أبو الاحوص سلام بن سليم عن عبد العزيز ولم يذكر ابن عباس ولفظه قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالشفعة فى كل شئ الارض والدار والجارية والخادم وكذلك رواه أبو بكر بن عياش واسرائيل بن يونس عن عبد العزيز مرسلا فهذا علة هذا الحديث على ان أبا حمزة السكرى ثقة احتج به صاحبا الصحيح وان قبلنا الزيادة من الثقة فرفع الحديث اذا صحيح والا فغايته ان يكون مرسلا قد عضدته الآثار المرفوعة والقياس الجلى وقد روى أبو جعفر الطحاوى عن محمد بن خزيمة عن يوسف بن عدى عن عبيد الله بن ادريس عن ابن جريج عن عطاء عن جابر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالشفعة فى كل شئ ورواة هذا الحديث ثقات وهو غريب بهذا الاسناد (قالوا) ولان الضرر بالشركة فيما لا ينقسم أبلغ من الضرر بالعقار الذى يقبل القسمة فاذا كان الشارع مريداً لرفع الضرر الادنى فالاعلى أولى بالرفع (قالوا) ولو كانت الاحاديث مختصة بالعقار والعروض المنقسمة

سيئة وريح منتنة فيلازم صاحبه ويلادّه حتى يقذفه فى النار * وقال ابن المبارك ثنا المبارك بن فضالة عن الحسن انه ذكر هذه الآية (أفما نحن بميتين الا موتتنا الاولى وما نحن بمعذبين) قال علموا ان كل نعيم بعده الموت انه يقطعه فقالوا أفما نحن بميتين الا موتتنا الاولى وما نحن بمعذبين قيل لا قالوا ان هـذا لهو الفوز العظيم وكان يزيد الرقاشى يقول فى كلامه أمن أهل الجنة من الموت فطاب لهم العيش وامنوا من الأسقام فهناهم فى جوار الله طول المقام ثم يبكى حتى تجرى دموعه على لحيته

﴿فصل﴾ فى ارتفاع العبادات فى الجنة الا عبادة الذكر فانها دائمة (روى) مسلم فى صحيحه من حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال يأكل اهل الجنـة فيها ويشربون ولا يتمخطون ولا يتغوطون ولا يبولون ويكون طعامهم ذلك جشاء ورشحا كرشح المسك يلهمون التسبيح والحمد كما يلهمون النفس * وفى رواية التسبيح

فاثبات الشفعة فيها تنبيه علي ثبوتها فيما لا يقبل القسمة (وقال الآخرون) الاصل عدم انتزاع الانسان مال غيره الا برضاه ولـكن تركنا ذلك في الارض والعقار لثبوت هـذا النص فيـه وأما الآثار المتضمنة لثبوتها فى المنقول فضعيفة معلولة * وقوله فى الحديث الصحيح فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة يدل على اختصاصها بذلك وقول جابر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم الشفعة فى كل شرك فى أرض أو ربع أو حائط يقتضى انحصارها فى ذلك قالوا وقد قال عثمان بن عفان لا شفعة فى بئر ولا نخل والارف يقطع كل شفعة والفحل النخل والأرف بوزن الغرف المعالم والحدود وقال أحمد ما أصحه من حديث (قالوا) والفرق بين المنقول وغيره ان الضرر فى غـير المنقول يتأبد بتأبده وفى المنقول لا يتأبد فهو ضرر عارض فهو كالمـكيل والموزون (قالوا) والضرر فى العقار يكثر جداً فانه يحتاج الشريك الى احداث المرافق وتغيير الابنية وتضييق الواسع وتخريب العامر وسوء الجوار وغير ذلك مما يختص بالعقار فان ضرر الشركة فى العبد والجوهرة والسيف من هذا الضرر (قال المثبتون) للشفعة انما كان الاصل عدم انتزاع ملك الانسان منه الا برضاه لما فيه من الظلم له والاضرار به فاما مالا يتضمن ظلماً ولا اضراراً بل مصلحة له باعطائه الثمن فلشريكه دفع ضرر الشركة عنـه فليس الاصل عدمه بل هو مقتضى اصول الشريعة فان اصول الشريعة توجب المعاوضة للحاجة والمصلحة الراجحة

والتكبير كما تلهمون بالتاء المثناة من فوق اى تسبيحهم وتحميدهم يجرى مع الانفاس كما تلهمون أنتم النفس

﴿ فصل ﴾ فى تذاكر اهل الجنة ما كان بينهم فى دار الدنيا قال الله تعالى (وأقبل بعضهم على بعض يتساءلون قال قائل منهم انى كان لى قرين) الآيات وقد تقدم الكلام عليها وقال تعالى (فأقبل بعضهم على بعض يتساءلون قالوا انا كنا قبل فى أهلنا مشفقين فمن الله علينا ووقانا عذاب السموم) وذكر ابن ابى الدنيا من حديث الربيع بن صبيح عن الحسن عن أنس يرفعه اذا دخل أهل الجنة الجنة فيشتاق الاخوان بعضهم الى بعض فيسير سرير هذا الى سرير هذا وسرير هذا الى سرير هذا حتى يجتمعا جميعا فيتكئ هذا ويتكئ هذا فيقول احدهما لصاحبه تعلم متى غفر الله لنا فيقول صاحبه نعم يوم كذا وكذا فى موضع كذا وكذا فدعونا الله فغفر لنا واذا تذاكروا ما كان بينهم فتذاكرهم فيما كان يشكل عليهم فى الدنيا من مسائل العلم وفهم

وان لم يرض صاحب المال وترك معاوضته هنا لشريكه مع كونه قاصداً للبيع ظلم منه واضرار بشريكه فلا يمكنه الشارع منه بل من تأمل مصادر الشريعة وموارداها تبين له ان الشارع لا يمكن هذا الشريك من نقل نصيبه الى غير شريكه وان يلحق به من الضرر مثل ما كان عليه او ازيد منه مع انه لا مصلحة له فى ذلك واما الآثار فقد جاءت بهذا وهذا ولو قدر عدم صحتها بالشفعة في المنقول فهى لم تنف ذلك بل نبهت عليه كما ذكرنا واما تأبد الضرر وعدمه ففرق فاسد فان من المنقول ما يكون تأبده كتأبد العقار كالجوهرة والسيف والكتاب والثوب وان لم يتأبد ضرره مدى الدهر فقد يطول ضرره كالعبد والجارية ولو بقى ضرره مدة فان الشارع مريد لدفع الضرر بكل طريق ولو قصرت مدته وأما تفريقكم بكثرة الضرر فى العقار وقلته فى المنقول فلعمر الله ان الضرر فى العقار يكثر من تلك الجهات ولكن يمكن رفعه بالقسمة واما الضرر فى المنقول فانه لا يمكن رفعه بقسمته على ان هذا منتقض بالارض الواسعة التى ليس فيها شئ مما ذكرتم

﴿ فصل ﴾ (وقالت طائفة ثالثة) بل الضرر الذى قصد الشارع رفعه هو ضرر سوء الجوار والشركة فى العقار والارض فان الجار قد يسيئ الجوار غالباً او كثيرا فيعلى الجدار ويتبع العثار ويمنع الضوء ويشرف على العورة ويطلع على العثرة ويؤذى جاره بانواع الاذى ولا يأمن

القرآن والسنة وصحة الاحاديث أولى وأحرى فان المذاكرة فى الدنيا فى ذلك ألذ من الطعام والشراب والجماع فتذاكر ذلك فى الجنة أعظم لذة وهذه لذة يختص بها أهل العلم ويتميزون بها على من عداهم

الباب السبعون فى ذكر من يستحق هذه البشارة دون غيره

قال الله تعالى (وبشر الذين آمنوا وعملوا الصالحات أن لهم جنات تجرى من تحتها الانهار كلما رزقوا منها) وقال تعالى (ألا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولاهم يحزنون الذين آمنوا وكانوا يتقون لهم البشرى فى الحياة الدنيا وفى الآخرة لا تبديل لكلمات الله ذلك هو الفوز العظيم) وقال تعالى (ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة أن لا تخافوا ولا تحزنوا وأبشروا بالجنة التى كنتم توعدون) وقال تعالى (فبشر عبادى الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولوا الالباب) وقال تعالى (الذين آمنوا وهاجروا

جاره بوائقه وهذا مما يشهد به الواقع وأيضا فالجار له من الحرمة والحق والذمام ماجعله الله له فى كتابه ووصى به جبريل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غاية الوصية وعلق النبى صلى الله عليه وآله وسلم الايمان بالله واليوم الآخر باكرامه وقال الامام أحمد الجيران ثلاثة (جار) له حق وهو الذمي الاجنبي له حق الجوار (وجار) له حقان وهو المسلم الاجنبي له حق الجوار وحق الاسلام (وجار) له ثلاثة حقوق وهو المسلم القريب له حق الجوار وحق الاسلام وحق القرابة ومثل هذا ولو لم يرد فى الشريك فادنى المراتب مساواته به فيما يندفع به الضرر لا سيما والحكم بالشفعة ثبت فى الشركة لافضائها الى ضرر المجاورة فانهما اذا اقتسما تجاورا قالوا ولهذا اختصت بالعقار دون المنقولات اذ المنقولات لا تتأتى فيها المجاورة فاذا ثبتت فى الشركة فى العقار لافضائها الى المجاورة فحقيقة المجاورة اولى بالثبوت فيها (قالوا) وهذا معقول النصوص لو لم ترد بالثبوت فيها فكيف وقد صرحت بالثبوت فيها أعظم من تصريحها بالثبوت للشريك ففى صحيح البخارى من حديث عمرو بن الشريد قال جاء المسور بن مخرمة فوضع يده على منكبى فانطلقت معه الى سعد بن ابى وقاص فقال ابو رافع الا تأمر هذا ان يشترى منى بيتى الذى فى داره فقال لا ازيده على اربعمائة منجمة فقال قد اعطيت خمسمائة نقداً فمنعته ولولا انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الجار احق بصقبه ما بعتك وروى عمرو بن

وجاهدوا فى سبيل الله بأموالهم وأنفسهم أعظم درجة عند الله وأولئك هم الفائزون يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان وجنات لهم فيها نعيم مقيم خالدين فيها أبدا ان الله عنده أجر عظيم) وقال تعالى (والذين آمنوا وعملوا الصالحات فى روضات الجنات لهم ما يشاؤن عند ربهم ذلك هو الفضل الكبير ذلك الذى يبشر الله عباده الذين آمنوا وعملوا الصالحات) وقال تعالى (انما تنذر من اتبع الذكر وخشى الرحمن بالغيب فبشره بمغفرة وأجر كريم)وقال تعالى (يا أيها النبي انا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا وبشر المؤمنين بأن لهم من الله فضلا كبيرا) وقال تعالى (ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم أن لا خوف عليهم ولاهم يحزنون يستبشرون بنعمة من الله وفضل وان الله لا يضيع أجر المؤمنين) وقال تعالى (ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بان لهم الجنة يقاتلون فى

الشريد أيضاً عن أبيه الشريد بن سويد الثقفي قال قلت يارسول الله ارض ليس لاحد فيها قسم ولا شرك الا الجوار قال الجار احق بسقبه اخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه واسناده صحيح وقال البخارى هو أصح من رواية عمرو عن أبى رافع يعني المتقدم وقال أيضاً كلا الحديثين عندى صحيح وعن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جار الدار احق بالدار رواه ابو داود والنسائى والترمذى وقال حديث حسن صحيح انتهى وقد صح سماع الحسن من سمرة وغاية هذا انه كتاب ولم تزل الامة تعمل بالكتاب قديما وحديثا واجمع الصحابة على العمل بالكتاب وكذلك الخلفاء بعدهم وليس اعتماد الناس فى العلم الا على الكتب فان لم يعمل بما فيها تعطلت الشريعة وقد كان رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم يكتب كتبه الى الآفاق والنواحى فيعمل بها من تصل اليه ولا يقول هذا كتاب وكذلك خلفاؤه بعده والناس الى اليوم فرد السنن بهذا الخيال البارد الفاسد من أبطل الباطل والحفظ يخون والكتاب لا يخون وروى قتادة عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال جار الدار أحق بالدار رواه ابن ماجه من طريق عيسى بن يونس عن سعيد عن قتادة وكلهم أئمة ثقات وروى أهل السنن الاربعة من حديث ميزان الكوفة عبدالملك بن أبى سليمان العرزمى عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الجار أحق بشفعة

سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا فى التوراة والانجيل والقرآن ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذى بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم) وقال تعالى (ولنبلونكم بشئ من الخوف والجوع ونقص من الاموال والانفس والثمرات وبشر الصابرين الذين اذا أصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون) وقال تعالى (واخرى تحبونها نصر من الله وفتح قريب وبشر المؤمنين) وقال فى الجنة (أعدت للمتقين) وقال (أعدت للذين آمنوا بالله ورسله) وقال (ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلا) وقال تعالى (قد أفلح المؤمنون) الى قوله (أولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون) وفى المسند وغيره ان النبى صلى الله عليه وسلم قال قد أنزلت علىّ عشر آيات من اقامهن دخل الجنة ثم تلا قد افلح المؤمنون حتى ختم العشر آيات وقال تعالى (ان المسلمين والمسلمات) الى قوله (أعد الله لهم مغفرة واجرا عظيما) وقال تعالى (التائبون

جاره ينظر بها وان كان غائباً اذا كان طريقها واحداً وهذا حديث صحيح فلا يرد (فان قيل) قد قال الترمذى تكلم شعبة فى عبد الملك من أجل هذا الحديث وقال وكيع عنه لو ان عبد الملك روى حديثا آخر مثل حديث الشفعة لطرحت حديثه وكذلك قال يحيى القطان وقال أحمد هو حديث منكر وقال يحيى بن معين هو حديث لم يحدث به الا عبد الملك فانكر الناس عليه ولكنه ثقة صدوق (فالجواب) ان عبد الملك هذا حافظ ثقة صدوق ولم يتعرض له أحد بجرح البتة واثنى عليه أئمة زمانه ومن بعدهم وانما أنكر عليه من أنكر هذا الحديث ظنا منهم انه مخالف لرواية الزهرى عن أبى سلمة عن جابر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ولا يحتمل مخالفة العرزمى لمثل الزهرى وقد صح هذا عن جابر من رواية الزهرى عن أبي سلمة عنه ومن رواية ابن جريج عن أبى الزبير عنه ومن حديث يحيى ابن أبى كثير عن أبى سلمة عنه فخالفهم العرزمى ولهذا شهد الائمة بانكار حديثه ولم يقدموه على حديث هؤلاء قال مهنا بن يحيى الشامي سالت أحمد بن حنبل عن حديث عبد الملك هذا فقال قد أنكره شعبة فقلت لاي شئ أنكره فقال حديث الزهرى عن أبى سلمة عن جابر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم خلاف ما قال عبد الملك عن عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسنبين ان شاء الله ان حديث عبد الملك عن جابر لا يناقض

العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين) وقال تعالي (تلك الجنة التى نورث من عبادنا من كان تقيا) وقال تعالى (وسارعوا الي مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والارض أعدت للمتقين الذين ينفقون فى السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب الا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون أولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم وجنات تجرى من تحتها الانهار خالدين فيها ونعم اجر العاملين) وقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون فى سبيل الله بأموالكم وانفسكم ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون) الى قوله (وبشر المؤمنين) وقال تعالى (ولمن خاف مقام ربه جنتان) وقال تعالى (واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هى

حديث أبى سلمة عنه بل مفهومه يوافق منطوقه وسائر أحاديث جابر يصدق بعضها بعضا وروى جرير بن عبد الحميد عن منصور عن الحكم عن على وعبدالله قالا قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالشفعة للجوار وهذا وان كان منقطعا فان الثورى رواه عن منصور عن الحكم عمن سمع عليا وعبد الله فهو يصلح للاستشهاد وان لم يكن عليه وحده الاعتماد وفي سنن ابن ماجه من حديث شريك القاضى عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من كان له أرض وأراد بيعها فليعرضها على جاره ورجال هذا الاسناد محتج بهم فى الصحيح وفي سنن النسائى من حديث أبى الزبير عن جابر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالشفعة للجوار رواه عن الفضل بن موسى الشيبانى عن الحسين بن واقد عن أبى الزبير وهو على شرط مسلم وقال شعيب بن أيوب الصريفيني ثنا أبو أمامة عن سعيد بن أبي عروبة ثنا قتادة عن سليمان اليشكرى عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من كان له جار فى حائط أو شريك فلا يبعه حتى يعرضه عليه وهؤلاء ثقات كلهم وعلة هذا الحديث ما ذكره الترمذى قال سمعت محمداً يعنى البخاري يقول سليمان اليشكرى يقال انه مات فى حياة جابر بن عبدالله قال ولم يسمع منه قتادة ولا أبو بشر قال ويقال انما يحدث قتادة عن صحيفة سليمان اليشكرى وكان له كتاب عن جابر بن عبد الله (قلت)

المأوى) وهذا فى القرآن كثير مداره على ثلاث قواعد ايمان وتقوى وعمل خالص لله على موافقة السنة فأهل هذه الاصول الثلاثة هم اهل البشرى دون من عداهم من سائر الخلق وعليها دارت بشارات القرآن والسنة جميعها وهى تجتمع فى اصلين اخلاص فى طاعة الله واحسان الى خلقه وضدها يجتمع فى الذين يراؤن ويمنعون الماعون وترجع الى خصلة واحدة وهي موافقة الرب تبارك وتعالى فى محابه ولا طريق الى ذلك الا بتحقيق القدوة ظاهرا وباطنا برسول الله صلى الله عليه وسلم واما الاعمال التى هى تفاصيل هذا الاصل فهى بضع وسبعون شعبة اعلاها قول لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق وبين هاتين الشعبتين سائر الشعب التى مرجعها تصديق الرسول فى كل ما اخبر به وطاعته فى جميع ما امر به ايجابا واستحبابا كالايمان بأسماء الرب وصفاته وافعاله وآياته من غير تحريف لها ولا تعطيل ومن غير تكييف ولا تمثيل كما قال الشافعى رحمه الله الحمد لله الذي هو كما وصف به نفسه وفوق مايصف به

وغاية هذا ان يكون كتابا والاخذ عن الكتب حجة وقال محمد بن عمران بن أبى ليلى عن أبيه حدثنى ابن أبى ليلى يعني محمد بن عبد الرحمن عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الجار أحق بسقبه ما كان وقال ابن أبى شيبة ثنا وكيع عن هشام بن المغيرة الثقفى قال سمعت الشعبى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الشفيع أولى من الجار والجار أولى من الجنب واسناده الى الشعبى صحيح قالوا ولان حق الاصيل وهو الجار أسبق من حق الدخيل وكل معني اقتضى ثبوت الشفعة للشريك فمثله فى حق الجار فان الناس يتفاوتون فى الجوار تفاوتاً فاحشاً ويتأذى بعضهم ببعض ويقع بينهم من العداوة ما هو معهود والضرر بذلك دائم متأبد ولا يندفع ذلك الا برضاء الجار ان شاء أقر الدخيل على جواره له وان شاء انتزع الملك بثمنه واستراح من مؤنة المجاورة ومفسدتها واذا كان الجار يخاف التأذى بالمجاورة على وجه اللزوم كان كالشريك يخاف التأذى بشريكه على وجه اللزوم قالوا ولا يرد علينا المستأجر مع المالك فان منفعة الاجارة لا تتأبد عادة وأيضا فالملك بالاجارة ملك منفعة ولا لزوم بين ملك الجار وبين منفعة دار جاره بخلاف مسئلتنا فان الضرر بسبب اتصال الملك بالملك كما انه فى الشركة حاصل بسبب اتصال الملك بالملك فوجب بحكم عناية الشارع ورعايته لمصالح العباد ازالة الضررين جميعاً على وجه لا يضر البائع وقد أمكن ههنا فيبعد القول به فهذا تقرير

خلقه وكانه أخذ هذا من قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم لك الحمد كالذى تقول وخيراً مما نقول وقد ذكرنا فى اول الكتاب جملة مقالات أهل السنة والحديث التى أجمعوا عليها كما حكاه الاشعرى عنهم ونحن نحكى اجماعهم كما حكاه حرب صاحب الامام احمد عنهم بلفظه * قال فى مسائله المشهورة هذه مذاهب أهل العلم واصحاب الاثر وأهل السنة المتمسكين بها المقتدى بهم فيها من لدن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا وأدركت من أدركت من علماء أهل الحجاز والشام وغيرهم عليها فمن خالف شيأ من هذه المذاهب أو طعن فيها أو عاب قائلها فهو مخالف مبتدع خارج عن الجماعة زائل عن منهج السنة وسبيل الحق قال وهو مذهب أحمد واسحق بن ابراهيم وعبد الله بن مخلد وعبد الله بن الزبير الحميدى وسعيد بن منصور وغيرهم ممن جالسنا وأخذنا عنهم العلم وكان من قولهم ان الايمان قول وعمل ونية وتمسك بالسنة والايمان يزيد وينقص * ويستثني من الايمان غير ان لا يكون الاستثناء شكا انما هى سنة ماضية عند العلماء فاذا سئل الرجل

قول هؤلاء نصاً وقياساً (قال المبطلون) لشفعة الجوار لا تضرب سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعضها ببعض فقد ثبت فى صحيح البخارى من حديث الزهرى عن أبى سلمة عن جابر قال انما جعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الشفعة فى كل مالم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وفى صحيح مسلم من حديث أبى الزبير عن جابر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالشفعة فى كل شركة لم تقسم ربعة أو حائط ولا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء أخذ وان شاء ترك فان باع ولم يؤذنه فهو أحق * قال الشافعى ثنا سعيد بن سالم ثنا ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة وفى سنن أبى داود باسناد صحيح من حديث أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قسمت الارض وحدت فلا شفعة فيها وفى الموطأ من حديث ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالشفعة فيما لم يقسم فاذا صرفت الطرق ووقعت الحدود فلا شفعة وقال سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن زكريا عن يحيى بن سعيد الانصارى عن عوف ابن عبد الله عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال اذا صرفت الحدود وعرف الناس حدودهم فلا شفعة بينهم وقال أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عثمان بن عفان اذا وقعت

أمؤمن انت فانه يقول أنا مؤمن ان شاء الله * أومؤمن ارجو اويقول آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله ومن زعم ان الايمان قول بلاعمل فهو مرجئ * ومن زعم أن الايمان هو القول والاعمال شرائع فهو مرجئ ومن زعم ان الايمان يزيد ولا ينقص فقد قال بقول المرجئة ومن لم ير الاستثناء في الايمان فهو مرجئ * ومن زعم ان ايمانه كايمان جبريل والملائكة فهو مرجئ * ومن زعم ان المعرفة في القلب وان لم يتكلم بها فهو مرجئ * والقدر خيره وشره وقليله وكثيره وظاهره وباطنه * وحلوه ومره ومحبوبه ومكروهه وحسنه وسيئه * وأوله وآخره من الله عز وجل قضاء قضاه على عباده * وقدر قدره عليهم لا يعدو واحد منهم مشيئة الله ولا يجاوزه قضاؤه بل هم كلهم صائرون الي ما خلقهم له واقعون فيما قدر عليه وهو عدل منه جل ربنا وعز * والزنا والسرقة وشرب الخمر وقتل النفس واكل المال الحرام والشرك والمعاصي كلها بقضاء الله من غير ان يكون لاحد من خلقه على الله حجة بل لله الحجة البالغة على خلقه لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون * وعلم الله عز وجل

الحدود في الارض فلا شفعة فيها وهذا قول ابن عباس * قالوا ولا ريب ان الضرر اللاحق بالشركة هو ما توجبه من التزاحم في المرافق والحقوق والاحداث والتغيير والافضاء الى التقاسم الموجب لنقص قيمة ملكه عليه قالوا وقد فرق الله بين الشريك والجار شرعا وقدراً ففي الشركة حقوق لا توجد في الجوار فان الملك في الشركة مختلط وفي الجوار متميز ولكل من الشريكين على صاحبه مطالبة شرعية ومنع شرعي اما المطالبة ففي القسمة واما المنع فمن التصرف فلما كانت الشركة محلا للطلب ومحلا للمنع كانت محلا للاستحقاق بخلاف الجوار فلم يجز الحاق الجار بالشريك وبينهما هذا الاختلاف والمعنى الذي وجبت به الشفعة رفع مؤنة المقاسمة وهي مؤنة كثيرة والشريك لما باع حصته من غير شريكه فهذا الدخيل قد عرضه لمؤنة عظيمة فمكنه الشارع من التخلص منها بانتزاع الشقص على وجه لا يضر بالبائع ولا بالمشترى ولم يمكنه الشارع من الانتزاع قبل البيع لان شريكه مثله ومساو له في الدرجة فلا يستحق عليه شيأ الا ولصاحبه مثل ذلك الحق عليه فاذا باع صار المشترى دخيلا والشريك أصيل فرجح جانبه وثبت له الاستحقاق قالوا وكما ان الشارع يقصد رفع الضرر عن الجار فهو أيضا يقصد رفع الضرر عن المشترى ولا يزيل ضرر الجار بادخال الضرر على المشترى فانه محتاج الى دار يسكنها هو وعياله فاذا سلط الجار على اخراجه وانتزاع داره منه أضر به اضرارا بينا وأي دار اشتراها وله

ماض فى خلقه بمشيئة منه فهو سبحانه قد علم من ابليس ومن غيره ممن عصاه من لدن عصي الله تبارك وتعالى الى قيام الساعة المعصية وخلقهم لها وعلم الطاعة من أهل الطاعة وخلقهم لها فكل يعمل لما خلق له وصائر الى ما قضى عليه لايعدو أحد منهم قدر الله ومشيئته والله الفعال لما يريد ومن زعم ان الله سبحانه وتعالى شاء لعباده الذين عصوه وتكبروا الخير والطاعة وان العباد شاءوا لانفسهم الشر والمعصية فعملوا على مشيئتهم فقد زعم ان مشيئة العباد أغلب من مشيئة الله تعالى وأى افتراء على الله اكبر من هذا * ومن زعم ان الزنا ليس بقدر قيل له أرأيت هذه المرأة حملت من الزنا وجاءت بولد هل شاء الله عز وجل ان يخلق هذا الولد وهل مضى فى سابق علمه فان قال لا فقد زعم ان مع الله خالقاً وهذا الشرك صراحاً * ومن زعم ان السرقة وشرب الخمر واكل المال الحرام ليس بقضاء وقدر فقد زعم ان هذا الانسان قادر على ان يأكل رزق غيره وهذا صراح قول المجوسية بل اكل رزقه الذى قضي الله ان يأكله من الوجه الذى أكله * ومن زعم ان قتل النفس ليس

جار فحاله معه هكذا وتطلبه دارا لاجار لها كالمعتذر عليه أو كالمتعسر فكان من تمام حكمة الشارع ان أسقط الشفعة بوقوع الحدود وتصريف الطرق لئلا يضر الناس بعضهم بعضا ويتعذر على من أراد شراء دار لها جار ان يتم له مقصوده وهذا بخلاف الشريك وان المشترى لا يمكنه الانتفاع بالحصة التى اشتراها والشريك يمكنه ذلك بانضمامها الى ملكه فليس على المشترى ضرر فى انتزاعها منه واعطائه ما اشتراها به قالوا وحينئذ فتعين حمل أحاديث شفعة الجوار على مثل مادلت عليه أحاديث شفعة الشركة فيكون لفظ الجار فيها مرادا به الشريك ووجه هذا الاطلاق المعنى والاستعمال اما المعنى فان كل جزء من ملك الشريك مجاور لملك صاحبه فهما جار ان حقيقة (واما الاستعمال) فانهما خليطان متجاوران ولذا سميت الزوجة جارة كما قال الاعشى أجارتنا بينى فانك طالقه * فتسمية الشريك جاراً اولى واحرى وقال حمل بن مالك كنت بين جارتين لي هذا ان لم يحتمل الا اثبات الشفعة فاما ان كان المراد بالحق فيها حق الجار على جاره فلا حجة فيها على اثبات الشفعة وأيضا فانه انما اثبت له على البائع حق العرض عليه اذا أراد البيع فاين ثبوت حق الانتزاع من المشترى ولا يلزم من ثبوت هذا الحق ثبوت حق الانتزاع فهذا منتهى أقدام الادلة فى هذه المسئلة (والصواب) القول الوسط الجامع بين الادلة الذى لايحتمل سواه وهو قول البصريين وغيرهم من فقهاء الحديث انه ان كان بين الجارين حق مشترك من حقوق الاملاك

بمقدر من الله عز وجل فقد زعم ان المقتول مات بغير أجله وأى كفر أوضح من هذا بل ذلك بقضاء الله عز وجل وذلك عدل منه فى خلقه وتدبيره فيهم وما جرى من سابق علمه فيهم وهو العدل الحق الذى يفعل مايريد ومن أقر بالعلم لزمه الاقرار بالقدر والمشيئة على الصغر والقماءة * ولا نشهد على أحد من أهل القبلة انه فى النار لذنب عمله ولا لكبيرة أتاها الا ان يكون فى ذلك حديث كما جاء فى حديث ولا بنص الشهادة ولا نشهد لاحد انه فى الجنة بصالح عمله ولا لخير أتاه الا ان يكون في ذلك حديث كما جاء على ما روى ولا بنص الشهادة والخلافة فى قريش مابقى من الناس اثنان وليس لأحد من الناس ان ينازعهم فيها ولا نخرج عليهم ولا نقر لغيرهم بها الى قيام الساعة والجهاد ماض قائم مع الائمة بروا أو فجروا لايبطله جور جائر ولا عدل عادل والجمعة والعيدان والحج مع السلطان وان لم يكونوا بررة عدولا اتقياء ودفع الصدقات والخراج والاعشار والفيء والغنائم اليهم عدلوا فيها أوجاروا والانقياد لمن ولاه الله عز وجل امركم لاتنزع

من طريق او ماء او نحو ذلك ثبتت الشفعة وان لم يكن بينهما حق مشترك البتة بل كان كل واحد منهما متميز ملكه وحقوق ملكه فلا شفعة وهذا الذى نص عليه أحمد فى رواية ابى طالب فانه سأله عن الشفعة لمن هى فقال اذا كان طريقهما واحداً فاذا صرفت الطرق وعرفت الحدود فلا شفعة وهو قول عمر بن عبد العزيز وقول القاضيين سوار بن عبيد الله وعبيد الله ابن الحسن العنبرى وقال أحمد فى رواية ابن مشيش أهل البصرة يقولون اذا كان الطريق واحداً كان بينهم الشفعة مثل دارنا هذه على معنى حديث جابر الذى يحدثه عبد الملك انتهى (فاهل الكوفة) يثبتون شفعة الجوار مع تميز الطرق والحقوق (وأهل المدينة) يسقطونها مع الاشتراك فى الطريق والحقوق (وأهل البصرة) يوافقون أهل المدينة اذا صرفت الطرق ولم يكن هناك اشتراك فى حق من حقوق الاملاك ويوافقون أهل الكوفة اذا اشترك الجاران في حق من حقوق الاملاك كالطريق وغيرها (وهذا هو الصواب) وهو أعدل الاقوال وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية وحديث جابر الذى انكره من انكره على عبد الملك صريح فيه فانه قال الجار احق بسقبه ينتظر به وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحداً فاثبت الشفعة بالجوار مع اتحاد الطريق ونفاها به مع اختلاف الطريق بقوله فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة فمفهوم حديث عبد الملك هو بعينه منطوق حديث ابى سلمة فاحدهما يصدق

يداً من طاعته ولا تخرج عليه بسيف حتى يجعل الله لك فرجاً ومخرجا ولا تخرج على السلطان وتسمع وتطيع ولا تنكث بيعته فمن فعل ذلك فهو مبتدع مخالف مفارق للجماعة وان أمرك السلطان بامر فيه لله معصية فليس لك ان تطيعه البتة وليس لك ان تخرج عليه ولا تمنعه حقه والامساك فى الفتنة سنة ماضية واجب احترامها * فان ابتليت فقدم نفسك دون دينك ولا تعن على الفتنة بيد ولا لسان ولكن اكفف لسانك ويدك وهواك * والله المعين * والكف عن أهل القبلة فلا تكفر أحدا منهم بذنب * ولا تخرجه عن الاسلام بعمل الا أن يكون فى ذلك حديث كما جاء * وما روى فتصدقه وتقبله وتعلم انه كما روى نحو كفر من يستحل نحو ترك الصلاة وشرب الخمر وما اشبه ذلك أو يبتدع بدعة ينسب صاحبها الى الكفر والخروج من الاسلام فاتبع ذلك ولا تجاوزه * والاعور الدجال خارج لا شك فى ذلك ولا ارتياب وهو اكذب الكاذبين وعذاب القبر حق يسأل العبد عن دينه وعن ربه وعن الجنة وعن النار * ومنكر

الآخر ويوافقه لا يعارضه ويناقضه وجابر روى اللفظين فالذى دل عليه حديث ابى سلمة عنه من اسقاط الشفعة عند تصريف الطرق وتمييز الحدود هو بعينه الذى دل عليه حديث عبد الملك عن عطاء عنه بمفهومه والذى دل عليه حديث عبد الملك بمنطوقه هو الذى دلت عليه سائر احاديث جابر بمفهومها فتوافقت السنن بحمد الله وائتلفت وزال عنها ما يظن بها من التعارض وحديث ابى رافع الذى رواه البخارى يدل على مثل مادل عليه حديث عبد الملك فانه دل على الاخذ بالجوار حالة الشركة فى الطريق فان البيتين كانا فى نفس دار سعد والطريق واحد بلا ريب (والقياس الصحيح) يقتضى هذا القول فان الاشتراك فى حقوق الملك شقيق الاشتراك فى الملك والضرر الحاصل بالشركة فيها كالضرر الحاصل بالشركة فى الملك أو اقرب اليه ورفعه مصلحة للشريك من غير مضرة على البائع ولا على المشترى فالمعنى الذي وجبت لاجله شفعة الخلطة فى الملك موجود فى الخلطة في حقوقه فهذا المذهب اوسط المذاهب واجمعها للادلة واقربها الى العدل وعليه يحمل الاختلاف عن عمر رضى الله عنه فحيث قال لا شفعة ففيما اذا وقعت الحدود وصرفت الطرق وحيث أثبتها ففيما اذا لم تصرف الطرق فانه قد روى عنه هذا وهذا وكذلك ما روى عن على كرم الله وجهه فانه قال اذا حدت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ومن تأمل احاديث شفعة الجوار رآها صريحة فى ذلك وتبين له بطلان حملها على الشريك

ونكير حق وهما فتانا القبر نسأل الله الثبات * وحوض محمد صلى الله عليه وسلم حق حوض ترده أمته ولهم آنية يشربون بها منه والصراط حق يوضع على سواء جهنم ويمر الناس عليه والجنة من وراء ذلك والميزان حق يوزن به الحسنات والسيئات كما شاء الله ان يوزن * والصور حق ينفخ فيه اسرافيل فتموت الخلق ثم ينفخ فيه الاخرى فيقومون لرب العالمين للحساب * وفصل القضاء والثواب والعقاب * والجنة والنار * واللوح المحفوظ يستنسخ منه أعمال العباد لما سبق فيه من التقادير والقضاء * والقلم حق كتب الله به مقادير كل شيء وأحصاه في الذكر والشفاعة يوم القيامة حق يشفع قوم في قوم فلا يصيرون الى النار * ويخرج قوم من النار بعد ما دخلوها ولبثوا فيها ما شاء الله ثم يخرجهم من النار * وقوم يخلدون فيها أبدا وهم أهل الشرك والتكذيب والجحود والكفر بالله عز وجل ويذبح الموت يوم القيامة بين الجنة والنار وقد خلقت الجنة وما فيها وخلقت النار وما فيها خلقهما الله عز وجل وخلق الخلق لهما ولا يفنيان ولا يفنى ما فيهما

وعلى حق الجوار غير الشفعة وبالله التوفيق (فان قيل) بقي عليكم ان في حديث جابر وأبي هريرة فاذا وقعت الحدود فلا شفعة فاسقط الشفعة بمجرد وقوع الحدود وعند ارباب هذا القول اذا حصل الاشتراك في الطريق فالشفعة ثابتة وان وقعت الحدود وهذا خلاف الحديث (فالجواب) من وجهين (أحدهما) ان من الرواة من اختصر أحد اللفظين ومنهم من جود الحديث فذكرهما ولا يكون اسقاط من أسقط أحد اللفظين مبطلا لحكم اللفظ الآخر (الثاني) ان تصريف الطرق داخل في وقوع الحدود فان الطريق اذا كانت مشتركة لم تكن الحدود كلها واقعة بل بعضها حاصل وبعضها منتف فوقوع الحدود من كل وجه يستلزم ويتضمن تصريف الطرق والله اعلم

﴿ فصل ﴾ واما قوله وحرم صوم أول يوم من شوال وفرض صوم آخر يوم من رمضان مع تساويهما فالمقدمة الاولى صحيحة والثانية كاذبة فليس اليومان متساويين وان اشتركا في طلوع الشمس وغروبها فهذا يوم من شهر الصيام الذي فرضه الله على عباده وهذا يوم عيدهم وسرورهم الذي جعله الله تعالى شكرانا صومهم واتمامه فهم فيه أضيافه سبحانه والجواد الكريم يحب من ضيفه ان يقبل قراه ويكره ان يمتنع من قبول ضيافته بصوم او غيره ويكره للضيف ان يصوم الا باذن صاحب المنزل فمن أعظم محاسن الشريعة فرض صوم آخر يوم من رمضان

أبداً فاذا احتج مبتدع أو زنديق بقول الله عز وجل كل شيء هالك الا وجهه وبنحو هذا من متشابه القرآن قيل له كل شيء مما كتب الله عليه الفناء والهلاك هالك والجنة والنار خلقهما للبقا لا للفناء ولا للهلاك وهما من الآخرة لا من الدنيا والحور العين لا يمتن عند قيام الساعة ولا عند النفخة ولا أبداً لان الله عز وجل خلقهن للبقاء لا للفناء ولم يكتب عليهن الموت * فمن قال خلاف هذا فهو مبتدع ضل عن سواء السبيل * وخلق سبع سموات بعضها فوق بعض * وسبع أرضين بعضها اسفل من بعض * وبين الارض العليا والسماء الدنيا مسيرة خمس مائة عام وبين كل سماء الى سماء مسيرة خمسمائة عام والماء فوق السماء العليا السابعة وعرش الرحمن عز وجل فوق الماء والله عز وجل على العرش والكرسي موضع قدميه وهو يعلم ما في السموات والارضين وما بينهما وما تحت الثرى * وما في قعر البحر ومنبت كل شعرة وشجرة وكل زرع وكل نبات * ومسقط كل ورقة وعدد كل كلمة وعدد الرمل والحصى والتراب ومثاقيل الجبال * وأعمال

فانه اتمام لما أمر الله به وخاتمة العمل وتحريم صوم اول يوم من شوال فانه يوم يكون فيه المسلمون أضياف ربهم تبارك وتعالى وهم في شكران نعمته عليهم فاى شيء أبلغ واحسن من هذا الايجاب والتحريم

﴿ فصل ﴾ واما قوله وحرم عليه نكاح بنت أخيه واخته وأباح له نكاح بنت أخي ابيه وبنت اخت امه وهما سواء فالمقدمة الاولى صادقة والثانية كاذبة فليستا سواء في نفس الامر ولا في العرف ولا في العقول ولا في الشريعة وقد فرق الله سبحانه بين القريب والبعيد شرعاً وقدراً وعقلا وفطرة ولو تساوت القرابة لم يكن فرق بين البنت وبنت الخالة وبنت العمة وهذا من افسد الامور والقرابة البعيدة بمنزلة الاجانب فليس من الحكمة والمصلحة ان تعطى حكم القرابة القريبة وهذا مما فطر الله عليه العقلاء وما خالف شرعه في ذلك فهو اما مجوسية تتضمن التسوية بين البنت والام وبنات الاعمام والخالات في نكاح الجميع واما حرج عظيم على العباد في تحريم نكاح بنات اعمامهم وعماتهم واخوالهم وخالاتهم فان الناس ولا سيما العرب اكثرهم بنو عم بعضهم لبعض اما بنوة عم دانية او قاصية فلو منعوا من ذلك لكان عليهم فيه حرج عظيم وضيق فكان ماجاءت به الشريعة احسن الامور والصقها بالعقول السليمة والفطر المستقيمة والحمد لله رب العالمين

العباد وآثارهم وكلامهم وانفاسهم ويعلم كل شيء * ولا يخفى عليه من ذلك شيء * وهو على العرش فوق السماء السابعة ودونه حجب من نار ونور وظلمة وما هو أعلم به فان احتج مبتدع أومخالف بقول الله عز وجل (ونحن أقرب اليه من حبل الوريد) * وقوله تعالى (مايكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم ولا خمسة الا هو سادسهم ولا أدنى من ذلك ولا أكثر الا هو معهم اينما كانوا) ونحو هذا من متشابه القرآن فقل انما يعنى بذلك العلم ان الله عز وجل على العرش فوق السماء السابعة العليا يعلم ذلك كله وهو بائن من خلقه لا يخلو من علمه مكان * ولله عز وجل عرش وللعرش حملة يحملونه والله عز وجل مستو على عرشه وليس له حد * والله عز وجل سميع لا يشك * بصير لا يرتاب * عليم لا يجهل * جواد لا يبخل * حليم لا يعجل * حفيظ لا ينسى * ولا يسهو * قريب لا يغفل * ويتكلم وينظر ويبسط * ويضحك ويفرح * ويحب ويكره ويبغض * ويرضى ويغضب ويسخط ويرحم * ويعفو ويغفر * ويعطى ويمنع * وينزل كل

﴿ فصل ﴾ واما قوله وحمل العاقلة جناية الخطأ على النفوس دون الاموال قد تقدم ان هذا من محاسن الشريعة وذكرنا من الفرق بين الاموال والنفوس ما أغنى عن اعادته

﴿ فصل ﴾ واما قوله وحرم وطء الحائض لاجل الاذى واباح وطء المستحاضة مع وجود الاذى وهما مستويان فالمقدمة الاولى صادقة والثانية فيها اجمال فان أريد ان اذى الاستحاضة مساو لاذى لحيض كذبت المقدمة وان أريد انه نوع آخر من الاذى لم يكن التفريق بينهما تفريقا بين المتساويين فبطل سؤاله على كلا التقديرين ومن حكمة الشارع تفريقه بينهما فان اذي الحيض اعظم وادوم واضر من اذى الاستحاضة ودم الاستحاضة عرق وهو فى الفرج بمنزلة الرعاف فى الانف وخروجه مضر وانقطاعه دليل على الصحة ودم الحيض عكس ذلك ولا يستوي الدمان حقيقة ولا عرفا ولا حكما ولا سببا فمن كمال الشريعة تفريقها بين الدمين فى الحكم كما افترقا فى الحقيقة وبالله التوفيق

﴿ فصل ﴾ واما قوله وحرم بيع مد حنطة بمد وحفنة وجوز بيعه بقفيز شعير فهذا من محاسن الشريعة التى لايهتدي اليها الا اولو العقول الوافرة ونحن نشير الى حكمة ذلك اشارة بحسب عقولنا الضعيفة وعباراتنا القاصرة وشرع الرب تعالى وحكمته فوق عقولنا وعباراتنا فنقول الربا نوعان جلى وخفى (فالجلى) حرم لما فيه من الضرر العظيم (والخفى) حرم لانه

ليلة الى السماء الدنيا كيف شاء ليس كمثله شيء وهو السميع البصير وقلوب العباد بين أصبعين من أصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء ويوعيها ما أراد * وخلق آدم بيده على صورته * والسموات والارض يوم القيامة في كفه ويضع قدمه في النار فتنزوي ويخرج قوما من النار بيده * وينظر الى وجهه أهل الجنة يرونه فيكرمهم ويتجلى لهم وتعرض عليه العباد يوم القيامة ويتولى حسابهم بنفسه ولا يلي ذلك غيره عز وجل * والقرآن كلام الله الذي تكلم به ليس بمخلوق فمن زعم ان القرآن مخلوق فهو جهمي كافر * ومن زعم ان القرآن كلام الله ووقف ولم يقل ليس بمخلوق فهو أخبث من القول الاول * ومن زعم ان الفاظنا وتلاوتنا مخلوقة والقرآن كلام الله فهو جهمي * وكلم الله موسى تكليما منه اليه وناوله التوراة من يده الى يده * ولم يزل الله عز وجل متكلما * والرؤيا من الله وهي حق اذا رأى صاحبها في منامه ما ليس ضغثا فقصها على عالم وصدق فيها فأوّلها العالم على أصل تأويلها الصحيح ولم يحرف فالرؤيا تأويلها حينئذ حق وقد

ذريعة الى الجلي فتحريم الاول قصداً وتحريم الثاني وسيلة فاما الجلي فربا النسيئة وهو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية مثل أن يؤخر دينه ويزيده في المال وكلما أخره زاد في المال حتى تصير المائة عنده آلافا مؤلفة وفي الغالب لا يفعل ذلك الا معدم محتاج فاذا رأى ان المستحق يؤخر مطالبته ويصبر عليه بزيادة يبذلها له تكلف بذلها ليفتدي من أسر المطالبة والحبس ويدافع من وقت الي وقت فيشتد ضرره وتعظم مصيبته ويعلوه الدين حتى يستغرق جميع موجوده فيربو المال على المحتاج من غير نفع يحصل له ويزيد مال المرابي من غير نفع يحصل منه لاخيه فيأكل مال أخيه بالباطل ويحصل أخوه على غاية الضرر فمن رحمة ارحم الراحمين وحكمته واحسانه الى خلقه أن حرم الربا ولعن آكله ومؤكله وكاتبه وشاهديه وآذن من لم يدعه بحربه وحرب رسوله ولم يجئ مثل هذا الوعيد في كبيرة غيره ولهذا كان من أكبر الكبائر وسئل الامام أحمد عن الربا الذي لا شك فيه فقال هو ان يكون له دين فيقول له اتقضي ام تربي فان لم يقضه زاده في المال وزاده هذا في الاجل وقد جعل الله سبحانه الربا ضد الصدقة فالمرابي ضد المتصدق قال الله تعالى (يمحق الله الربا ويربي الصدقات) وقال (وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون) وقال (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون

كانت الرؤيا من الانبياء وحيا فاى جاهل أجهل ممن يطعن فى الرؤيا ويزعم انها ليست بشيء وبلغنى ان من قال هذا القول لايرى الاغتسال من الاحتلام * وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رؤيا المؤمن كلام يكلم به الرب عبده وقال ان الرؤيا من الله * وذكر محاسن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم والكف عن ذكر مساويهم التى شجرت بينهم فمن نسب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو واحداً منهم أو نقصه أو طعن عليه أو عرض بعيبهم أو عاب أحدا منهم فهو مبتدع رافضى خبيث مخالف لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا بل حبهم سنة والدعاء لهم قربة والاقتداء بهم وسيلة والاخذ بآثارهم فضيلة وخير الامة بعد النبي صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر بعد ابى بكر وعثمان بعد عمر وعلى بعد عثمان ووقف قوم على عثمان * وهم خلفاء راشدون مهديون ثم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هؤلاء الاربعة خير الناس * لا يجوز لاحدان يذكر شيأ من مساويهم ولا أن يطعن على واحد منهم بعيب ولا نقص فمن فعل ذلك

واتقوا النار التى أعدت للكافرين) ثم ذكر الجنة التى أعدت للمتقين الذين ينفقون فى السراء والضراء وهؤلاء ضد المرابين فنهى سبحانه عن الربا الذى هو ظلم للناس وأمر بالصدقة التى هى احسان اليهم وفى الصحيحين من حديث ابن عباس عن اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال انما الربا فى النسيئة ومثل هذا يراد به حصر الكمال وان الربا الكامل انما هو فى النسيئة كما قال تعالى (انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم واذا تليت عليهم آياته زادتهم ايمانا وعلى ربهم يتوكلون) الى قوله (أولئك هم المؤمنون حقا) وكقول ابن مسعود انما العالم الذى يخشى الله

﴿ فصل ﴾ وأما ربا الفضل فتحريمه من باب سد الذرائع كما صرح به فى حديث أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين فانى أخاف عليكم الرما والرما هو الربا فمنعهم من ربا الفضل لما يخافه عليهم من ربا النسيئة وذلك انهم اذا باعوا درهما بدرهمين ولا يفعل هذا الا للتفاوت الذى بين النوعين اما فى الجودة واما فى السكة واما فى الثقل والخفة وغير ذلك تدرجوا بالربح المعجل فيها الى الربح المؤخر وهو عين ربا النسيئة وهذه ذريعة قريبة جدا فمن حكمة الشارع أن سد عليهم هذه الذريعة ومنعهم من بيع درهم بدرهمين نقداً ونسيئة فهذه حكمة معقولة مطابقة للعقول وهي تسد عليهم باب المفسدة فاذا

فقد وجب على السلطان تأديبه وعقوبته * ليس له أن يعفو عنه بل يعاقبه ويستتيبه فان تاب قبل منه وان لم يتب أعاد عليه العقوبة وخلده فى الحبس حتى يموت أو يرجع * ونعرف للعرب حقها وفضلها وسابقتها ونحبهم لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فان حبهم ايمان وبغضهم نفاق ولا نقول بقول الشعوبية وأراذل الموالى الذين لا يحبون العرب ولا يقرون لهم بفضل فان قولهم بدعة * ومن حرم المكاسب والتجارات وطلب المال من وجوهه فقد جهل وأخطأ وخالف بل المكاسب من وجوهها حلال قد أحلها الله عز وجل ورسوله فالرجل ينبغى له أن يسعى على نفسه وعياله من فضل ربه فان تركه ذلك على انه لا يرى الكسب فهو مخالف * والدين انما هو كتاب الله عز وجل وآثار وسنن وروايات صحاح عن الثقات بالاخبار الصحيحة القوية المعروفة يصدق بعضها بعضا حتى ينتهى ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضى الله عنهم والتابعين وتابعى التابعين ومن بعدهم من الائمة المعروفين المقتدى بهم المتمسكين بالسنة والمتعلقين بالآثار

تبين هذا فنقول الشارع نص على تحريم ربا الفضل فى ستة أعيان وهى الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح فاتفق الناس على تحريم التفاضل فيها مع اتحاد الجنس وتنازعوا فيما عداها فطائفة قصرت التحريم عليها وأقدم من يروى هذا عنه قتادة وهو مذهب اهل الظاهر واختيار ابن عقيل فى آخر مصنفاته مع قوله بالقياس قال لان علل القياسيين فى مسئلة الربا علل ضعيفة واذا لم تظهر فيه علة امتنع القياس (وطائفة) حرمته فى كل مكيل وموزون بجنسه وهذا مذهب عمار واحمد فى ظاهر مذهبه وأبى حنيفة (وطائفة) خصته بالطعام وان لم يكن مكيلا ولا موزونا وهو قول الشافعى ورواية عن الامام احمد (وطائفة) خصته بالطعام اذا كان مكيلا أو موزونا وهو قول سعيد بن المسيب ورواية عن احمد وقول للشافعى (وطائفة) خصته بالقوت وما يصلحه وهو قول مالك وهو أرجح هذه الاقوال كما ستراه * وأما الدراهم والدنانير (فقالت طائفة) العلة فيهما كونهما موزونين وهذا مذهب أحمد فى احدى الروايتين عنه ومذهب أبى حنيفة (وطائفة) قالت العلة فيهما الثمنية وهذا قول الشافعى ومالك وأحمد فى الرواية الاخرى (وهذا هو الصحيح بل الصواب) فانهم أجمعوا على جواز اسلامهما فى الموزونات من النحاس والحرير وغيرهما ولو كان النحاس والحديد ربويين لم يجز بيعهما الى أجل بدراهم نقداً فانما يجرى فيه الربا اذا اختلف جنسه جاز التفاضل فيه دون النسأ * والعلة اذا انتقضت

ولا يعرفون ببدعة ولا يطعن فيهم بكذب ولا يرمون بخلاف الى أن قل فهذه الاقاويل التى وصفت مذاهب أهل السنة والجماعة والاثر وأصحاب الروايات وحملة العلم الذين أدركناهم وأخذنا عنهم الحديث وتعلمنا منهم السنن وكانوا ائمة معروفين ثقات اهل صدق وامانة يقتدى بهم ويؤخذ عنهم ولم يكونوا اهل بدعة ولا خلاف ولا تخليط وهو قول ائمتهم وعلمائهم الذين كانوا قبلهم فتمسكوا بذلك وتعلموه وعلموه * قلت حرب هذا صاحب احمد واسحاق وله عنهما مسائل جليلة واخذ عن سعيد بن منصور وعبد الله بن الزبير الحميدى وهذه الطبقة وقد حكى هذه المذاهب عنهم واتفاقهم عليها * ومن تأمل المنقول عن هؤلاء وأضعاف أضعافهم من ائمة السنة والحديث وجده مطابقا لما نقله حرب ولو تتبعناه لكان بمقدار هذا الكتاب مرارا وقد جمعت منه فى مسئلة علو الرب تعالى على خلقه واستوائه على عرشه وحدها سفرا متوسطا فهذا مذهب المستحقين لهذه البشرى قولا وعملا واعتقادا وبالله التوفيق

من غير فرق مؤثر دل على بطلانها وأيضاً فالتعليل بالوزن ليس فيه مناسبة فهو طرد محض بخلاف التعليل بالثمنية فان الدراهم والدنانير أثمان المبيعات والثمن هو المعيار الذى به يعرف تقويم الاموال فيجب ان يكون محدوداً مضبوطاً لا يرتفع ولا ينخفض اذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات بل الجميع سلع وحاجة الناس الى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة وذلك لا يمكن الا بسعر تعرف به القيمة وذلك لا يكون الا بثمن تقوم به الاشياء ويستمر على حالة واحدة ولا يقوم هو بغيره اذ يصير سلعة يرتفع وينخفض فتفسد معاملات الناس ويقع الخلف ويشتد الضرر كما رأيت من فساد معاملاتهم والضرر اللاحق بهم حين اتخذت الفلوس سلعة تعد للربح فعم الضرر وحصل الظلم ولو جعلت ثمنا واحداً لا يزداد ولا ينقص بل تقوم به الاشياء ولا تقوم هى بغيرها لصلح أمر الناس ولو أبيح ربا الفضل فى الدراهم والدنانير مثل أن يعطى صحاحا ويأخذ مكسرة أو خفافا ويأخذ ثقالا أكثر منها لصارت متجراً أو جر ذلك الى ربا النسيئة فيها ولا بد لان الاثمان لا تقصد لاعيانها بل يقصد التوصل بها الى السلع فاذا صارت فى انفسها سلعا تقصد لاعيانها فسد أمر الناس وهذا معنى معقول يختص بالنقود لا يتعدى الى سائر الموزونات

﴿ فصل ﴾ وأما الاصناف الاربعة المطعومة فحاجة الناس اليها أعظم من حاجتهم الى

﴿ فصل ﴾ ونختم الكتاب بما ابتدأنا به أولا وهو خاتمة دعوى اهل الجنة قال تعالى (ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات يهديهم ربهم بايمانهم تجرى من تحتهم الانهار فى جنات النعيم دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين) قال حجاج عن ابن جريج أخبرت ان قوله دعواهم فيها سبحانك اللهم قال اذا مر بهم الطير ليشتهونه قالوا سبحانك اللهم وذلك دعواهم فيأتيهم الملك بما اشتهوا فيسلم عليهم فيردون عليه فذلك قوله تعالى وتحيتهم فيها سلام قال فاذا اكلوا حمدوا الله ربهم فذلك قوله تعالى وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين (قال سعيد) عن قتادة قوله تعالى دعواهم فيها سبحانك اللهم يقول ذلك دعاؤهم فيها وتحيتهم فيها سلام وقال الاشجعى سمعت سفيان الثورى يقول اذا ارادوا الشئ قالوا سبحانك اللهم فيأتيهم مادعوا به ومعنى هذه الكلمة تنزيه الرب تعالى وتعظيمه واجلاله عما لا يليق به وذكر سفيان عن عبد الله بن موهب سمعت موسى بن طلحة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم

غيرها لانها أقوات العالم وما يصلحها فمن رعاية مصالح العباد ان منعوا من بيع بعضها ببعض الى أجل سواء اتحد الجنس أو اختلف ومنعوا من بيع بعضها ببعض حالا متفاضلا وان اختلفت صفاتها وجوز لهم التفاضل فيها مع اختلاف أجناسها (وسر ذلك) والله أعلم انه لو جوز بيع بعضها ببعض نسأ لم يفعل ذلك أحد الا اذا ربح وحينئذ تسمح نفسه ببيعها حالة لطمعه فى الربح فيعز الطعام على المحتاج ويشتد ضرره وعامة أهل الارض ليس عندهم دراهم ولا دنانير لا سيما أهل العمود والبوادى وانما يتناقلون الطعام بالطعام فكان من رحمة الشارع بهم وحكمته ان منعهم من ربا النسأ فيها كما منعهم من ربا النسأ فى الاثمان اذ لو جوز لهم النسأ فيها لدخلها اما ان تقضى وأما ان تربى فيصير الصاع الواحد لو أخذ قفزانا كثيرة فقطعوا عن النسأ ثم فطموا عن بيعها متفاضلا يدا بيد اذ تجرهم حلاوة الربح وظفر الكسب الى التجارة فيها نسأ وهو عين المفسدة وهذا بخلاف الجنسين المتباينين فان حقائقهما وصفاتهما ومقاصدهما مختلفة ففي الزامهم المساواة فى بيعها اضرار بهم ولا يفعلونه وفى تجويز النسأ بينها ذريعة الى اما ان تقضى واما ان تربى فكان من تمام رعاية مصالحهم أن قصرهم على بيعها يدا بيد كيف شاؤا فحصلت لهم مصلحة المبادلة واندفعت عنهم مفسدة اما ان تقضى واما ان تربى وهذا بخلاف ما اذا بيعت بالدراهم أو غيرها من الموزونات نسأ فان الحاجة داعية الى ذلك فلو منعوا منه لاضر بهم ولامتنع السلم

عن سبحان الله فقال تنزيه الله عن السوء وسأل ابن الكوّا عليا عنها فقال كلمة رضيها الله تعالى لنفسه وقال حفص بن سليمان بن طلحة بن يحيى بن طلحة عن أبيه عن طلحة بن عبيد الله قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تفسير سبحان الله فقال هو تنزيه الله عن كل سوء فأخبر الله تعالى عن أول دعواهم اذا استدعوا شيأ قالوا سبحان الله وعن آخر دعواهم عند ما يحصل لهم وهو قولهم الحمد لله رب العالمين ومعنى الآية أعم من هذا والدعوى مثل الدعا * والدعاء يراد به الثناء ويراد به المسئلة وفى الحديث أفضل الدعاء الحمد لله رب العالمين فهذا دعاء ثناء وذكر يلهمه الله اهل الجنة فاخبر سبحانه عن أوله وآخره فأوله تسبيح وآخره حمد يلهمونهما كما يلهمون النفس * وفى هذا اشارة الى ان التكليف فى الجنة يسقط عنهم ولا تبقى عبادتهم الا هذه الدعوي التى يلهمونها وفى لفظة اللهم اشارة الى صريح الدعاء فانها متضمنة لمعنى يا الله فهي متضمنة للسؤال والثناء وهذا هو الذى فهمه من قال اذا أرادوا الشيء قالوا سبحانك اللهم فذكروا بعض المعنى ولم يستوفوه

الذى هو من مصالحهم فيما هم محتاجون اليه اكثر من غيرهم والشريعة لا تأتى بهذا وليس بهم حاجة فى بيع هذه الاصناف بعضها ببعض نسأ وهو ذريعة قريبة الى مفسدة الربا فابيح لهم فى جميع ذلك ما تدعو اليه حاجتهم وليس بذريعة الى مفسدة راجحة ومنعوا مما لا تدعو الحاجة اليه ويتذرع به غالبا الى مفسدة راجحة (يوضح ذلك) ان من عنده صنف من هذه الاصناف وهو محتاج الى الصنف الآخر فانه يحتاج الى بيعه بالدراهم ليشتري الصنف الآخر كما قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم بع الجمع بالدراهم ثم اشتر بالدراهم جنيبا او تبيعه بذلك الصنف نفسه بما يساوى وعلى كلا التقديرين يحتاج الى بيعه حالا بخلاف ما اذا مكن من النسأ فانه حينئذ يبيعه بفضل ويحتاج ان يشترى الصنف الآخر بفضل لان صاحب ذلك الصنف يربى عليه كما أربي هو على غيره فينشأ من النسأ تضرر بكل واحد منهما والنسأ ههنا فى صنفين وفى النوع الاول فى صنف واحد وكلاهما منشأ الضرر والفساد واذا تأملت ما حرم فيه النسأ رأيته اما صنفا واحدا او صنفين مقصودهما واحد او متقارب كالدراهم والدنانير والبر والشعير والتمر والزبيب فاذا تباعدت المقاصد لم يحرم النسأ كالبر والثياب والحديد والزيت (يوضح ذلك) انه لو مكن من بيع مد حنطة بمدين كان ذلك تجارة حاضرة فتطلب النفوس التجارة المؤخرة للذة الكسب وحلاوته فمنعوا من ذلك حتى منعوا من التفرق قبل القبض

مع انهم قصروا به فانهم أوهموا انهم انما يقولون ذلك عندما يريدون الشيء وليس فى الآية مايدل على ذلك بل يدل على ان اول دعائهم التسبيح وآخره الحمد وقد دل الحديث الصحيح على انهم يلهمون ذلك كما يلهمون النفس فلا تختص الدعوى المذكورة بوقت ارادة الشيء وهذا كما انه لايليق بمعنى الآية فهو لايليق بحالهم والله تعالى أعلم بالصواب

﴿ يقول مصحح الكتاب المفتقر الى لطف السرمدى الابدى * اسمعيل الخطيب الاسعردى الكردى ﴾

نحمدك اللهم يامن جل ان يكون خلقه عبثا او ان يترك هذا الانسان سدى * فلايثيب المحسن المطيع بجنته ولايعاقب العاصى المسيء بناره غدا * أسعد فريقا بحكمته ونعمته ورحمته وفضله * وحداهم بحادى معرفته الى طريق طاعته وهدى * وأشقى آخرين بكمال علمه وقهاريته وعدله * فأوقعهم فى مسالك الحيرة والضلال وأردى * ونصلى ونسلم على نبيك الذى أرسلته بالحق بشيرا ونذيراً * وعلى آله وأصحابه ومن كان لسنته عونا ونصيرا * اما بعد فقد تم بعونه تعالى طبع كتاب حادى الأرواح * الى بلاد الافراح * تأليف الامام الشهير بابن قيم الجوزية رحمه الله وأرضاه * وهو (والله) اسم طابق مسماه * ولفظ وافق معناه * فهو للمحزون سلوة * وللعاشق جلوة * لايسأمه الانيس * ولا يمله الجليس

هذا ولاح بدر تمامه * وفاح عبير ختامه * يوم الخميس الخامس والعشرين من محرم الحرام افتتاح سنة ١٣٢٦ هجريه على صاحبها أزكى التحيه

﴿ وذلك بمطبعة كردستان العلميه بالقاهره لصاحبها الفاضل الشيخ فرج الله زكي الكردى ﴾

اتماما لهذه الحكمة ورعاية لهذه المصلحة فان المتعاقدين قد يتعاندان على الحلول والعادة جارية بصبر احدهما على الآخر وكما يفعل ارباب الحيل يطلقون العقد وقد تواطؤا على أمر آخر كما يطلقون عقد النكاح وقد اتفقوا على التحليل ويطلقون بيع السلعة الى اجل وقد اتفقوا على انه يعيدها اليه بدون ذلك الثمن فلو جوز لهم التفرق قبل القبض لاطلقوا البيع حالا وأخروا الطلب لاجل الربح فيقعوا فى نفس المحذور (وسر المسئلة) انهم منعوا من التجارة فى الاثمان بجنسها لان ذلك يفسد عليهم مقصود الاثمان ومنعوا من التجارة فى الاقوات بجنسها لان ذلك يفسد عليهم مقصود الاقوات وهذا المعنى بعينه موجود فى بيع التبر والعين لان التبر ليس فيه صنعة يقصد لاجلها فهو بمنزلة الدراهم التى قصد الشارع ان لا يفاضل بينهما ولهذا قال تبرها وعينها

سواء فظهرت حكمة تحريم ربا النسأ فى الجنس والجنسين وربا الفضل فى الجنس الواحد وان تحريم هذا تحريم المقاصد وتحريم الآخر تحريم الوسائل وسد الذرائع ولهذا لم يبح شىء من ربا النسيئة

﴿ فصل ﴾ واما ربا الفضل فابيح منه ماتدعو اليه الحاجة كالعرايا فانما حرم سدا للذريعة أخف مما حرم تحريم المقاصد وعلى هذا فالمصوغ والحلية ان كانت صياغته محرمة كالآنية حرم بيعه بجنسه وغير جنسه وبيع هذا هو الذى انكره عبادة على معاوية فانه يتضمن مقابلة الصياغة المحرمة بالاثمان وهذا لا يجوز كآلات الملاهى واما ان كانت الصياغة مباحة كخاتم الفضة وحلية النساء وما ابيح من حلية السلاح وغيرها فالعاقل لا يبيع هذه بوزنها من جنسها فانه سفه واضاعة للصنعة والشارع احكم من ان يلزم الامة بذلك فالشريعة لا تأتى به ولا تأتى بالمنع من بيع ذلك وشرائه لحاجة الناس اليه فلم يبق الا ان يقال لا يجوز بيعها بجنسها البتة بل يبيعها بجنس آخر وفى هذا من الحرج والعسر والمشقة ماتنفيه الشريعة فان اكثر الناس ليس عندهم ذهب يشترون به مايحتاجون اليه من ذلك والبائع لا يسمح ببيعه ببروشعير وثياب وتكليف الاستصياغ لكل من احتاج اليه اما متعذر او متعسر والحيل باطلة فى الشرع وقد جوز الشارع بيع الرطب بالتمر لشهوة الرطب واين هذا من الحاجة الى بيع المصوغ الذى تدعو الحاجة الى بيعه وشرائه فلم يبق الا جواز بيعه كما تباع السلع فلو لم يجز بيعه بالدراهم فسدت مصالح الناس والنصوص الواردة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ليس فيها ماهو صريح فى المنع وغايتها ان تكون عامة او مطلقة ولا ينكر تخصيص العام وتقييد المطلق بالقياس الجلى وهى بمنزلة نصوص وجوب الزكوة فى الذهب والفضة والجمهور يقولون لم تدخل فى ذلك الحلية ولا سيما فان لفظ النصوص فى الموضعين قد ذكر تارة بلفظ الدراهم والدنانير كقوله الدراهم بالدراهم والدنانير بالدنانير وفى الزكوة قوله فى الرقة ربع العشر والرقة هى الورق وهى الدراهم المضروبة وتارة بلفظ الذهب والفضة فان حمل المطلق على المقيد كان نهيا عن الربا فى النقدين وايجابا للزكوة فيهما ولا يقتضى ذلك نفى الحكم عن جملة ماعداهما بل فيه تفصيل فتجب الزكوة ويجرى الربا فى بعض صوره لا فى كلها وفى هذا توفية الادلة حقها وليس فيه مخالفة بشىء لدليل منها (يوضحه) ان الحلية المباحة صارت بالصنعة المباحة من جنس الثياب والسلع لا من جنس الاثمان

ولهذا لم تجب فيها الزكوة فلا يجرى الربا بينها وبين الاثمان كما لا يجرى بين الاثمان وبين سائر السلع وان كانت من غير جنسها فان هذه بالصناعة قد خرجت عن مقصود الاثمان واعدت للتجارة فلا محذور فى بيعها بجنسها ولا يدخلها اما ان تقضى واما ان تربى الا كما يدخل فى سائر السلع اذا بيعت بالثمن المؤجل ولا ريب ان هذا قد يقع فيها لكن لو سد على الناس ذلك لسد عليهم باب الدين وتضرروا بذلك غاية الضرر (يوضحه) ان الناس على عهد نبيهم صلى الله عليه وآله وسلم كانوا يتخذون الحلية وكان النساء يلبسنها وكن يتصدقن بها فى الاعياد وغيرها ومن المعلوم بالضرورة انه كان يعطيها للمحاويج ويعلم انهم يبيعونها ومعلوم قطعا انها لا تباع بوزنها فانه سفه ومعلوم ان مثل الحلقة والخاتم والفتخة لا تساوى ديناراً ولم يكن عندهم فلوس يتعاملون بها وهم كانوا اتقى لله وأفقه فى دينه واعلم بمقاصد رسوله من ان يرتكبوا الحيل او يعلموها الناس (يوضحه) انه لا يعرف عن أحد من الصحابة انه نهى ان يباع الحلىّ الا بغير جنسه او بوزنه والمنقول عنهم انما هو فى الصرف (يوضحه) ان تحريم ربا الفضل انما كان سدا للذريعة كما تقدم بيانه وما حرّم سدا للذريعة ابيح للمصلحة الراجحة كما ابيحت العرايا من ربا الفضل وكما ابيحت ذوات الاسباب من الصلاة بعد الفجر والعصر وكما ابيح النظر للخاطب والشاهد والطبيب والمعامل من جملة النظر المحرم وكذلك تحريم الذهب والحرير على الرجال حرم لسد ذريعة التشبيه بالنساء الملعون فاعله وابيح منه ما تدعوا اليه الحاجة وكذلك ينبغي ان يباح بيع الحلية المصوغة صياغة مباحة باكثر من وزنها لان الحاجة تدعو الى ذلك وتحريم التفاضل انما كان سداً للذريعة (فهذا) محض القياس ومقتضى اصول الشرع ولا تتم مصلحة الناس الا به او بالحيل والحيل باطلة فى الشرع وغاية ما فى ذلك جعل الزيادة فى مقابلة الصناعة المباحة المتقومة بالاثمان فى الغصوب وغيرها واذا كان ارباب الحيل يجوزون بيع عشرة بخمسة عشر فى خرقة تساوى فلسا ويقولون الخمسة فى مقابلة الخرقة فكيف ينكرون بيع الحلية بوزنها وزيادة تساوى الصناعة وكيف تأتى الشريعة الكاملة الفاضلة التى بهرت العقول حكمة وعدلا ورحمة وجلالة باباحة هذا وتحريم ذلك وهل هذا الا عكس للمعقول والفطر والمصلحة والذى يقضى منه العجب مبالغتهم فى ربا الفضل أعظم مبالغة حتى منعوا بيع رطل زيت برطل زيت وحرموا بيع الكسب بالسمسم وبيع النشا بالحنطة وبيع الخل بالزبيب ونحو ذلك وحرموا بيع مد حنطة ودرهم بمد ودرهم وجاؤا الى ربا الفضل النسية ففتحوا للتحيل عليه كل

باب فتارة بالعينة وتارة بالمحلل وتارة بالشرط المتقدم المتواطأ عليه ثم يطلقون العقد من غير اشتراط وقد علم الله والكرام الكاتبون والمتعاقدان ومن حضر انه عقد ربا مقصوده وروحه بيع خمسة عشر مؤجلة بعشرة نقدا ليس الا ودخول السلعة لخروجها حرف جاء لمعنى فى غيره فهلا فعلوا هنا كما فعلوا فى مسئلة مدعجوة ودرهم بمد ودرهم وقالوا قد يجعل وسيلة الى ربا الفضل بأن يكون المد فى أحد الجانبين يساوى بعض مد فى الجانب الآخر فيقع التفاضل فيالله العجب كيف حرمت هذه الذريعة الي ربا الفضل وأبيحت تلك الذرائع القريبة الموصلة الى ربا النسيئة بحتاً خالصاً وأين مفسدة بيع الحلية بجنسها ومقابلة الصناعة بحظها من الثمن الى مفسدة الحيل الربوية التى هى أساس كل مفسدة وأصل كل بلية واذا حصحص الحق فليقل المتعصب الجاهل ما شاء وبالله التوفيق (فان قيل) الصفات لا تقابل بالزيادة ولو قوبلت بها لجاز بيع الفضة الجيدة بأكثر منها من الردية وبيع التمر الجيد بازيد منه من الردى، ولما أبطل الشارع ذلك علم انه منع من مقابلة الصفات بالزيادة (قيل) الفرق بين الصنعة التى هى أثر فعل الآدمى وتقابل بالاثمان ويستحق عليها الاجرة وبين الصفة التى هى مخلوقة لله لا أثر للعبد فيها ولا هى من صنعه فالشارع بحكمته وعدله منع من مقابلة هذه الصفة بزيادة اذ ذلك يفضى الى نقض ما شرعه من المنع من التفاضل فان التفاوت فى هذه الاجناس ظاهر والعاقل لا يبيع جنساً بجنسه الا لما هو بينهما من التفاوت فان كانا متساويين من كل وجه لم يفعل ذلك فلو جوز لهم مقابلة الصفات بالزيادة لم يحرم عليهم ربا الفضل وهذا بخلاف الصياغة التى جوز لهم المعاوضة عليها معه (يوضحه) ان المعاوضة اذا جازت على هذه الصياغة مفردة جازت عليها مضمومة الى غير أصلها وجوهرها اذ لا فرق بينهما فى ذلك (يوضحه) ان الشارع لا يقول لصاحب هذه الصياغة بع هذا المصوغ بوزنه واخسر صياغتك ولا يقول له لا تعمل هذه الصياغة واتركها ولا يقول له تحيل على بيع المصوغ باكثر من وزنه بانواع الحيل ولم يقل قط لا تبعه الا بغير جنسه ولم يحرم على أحد ان يبيع شيأ من الاشياء بجنسه (فان قيل) فهب ان هذا قد سلم لكم فى المصوغ فكيف يسلم لكم فى الدراهم والدنانير المضروبة اذا بيعت بالسبائك مفاضلا وتكون الزيادة فى مقابلة صناعة الضرب (قيل) هذا سؤال قوى وارد (وجوابه) ان السكة لا تقوم فيه الصناعة للمصلحة العامة المقصودة منها فان السلطان يضربها لمصلحة الناس العامة وان كان الضارب

يضربها باجرة فان القصد بها ان تكون معياراً للناس لا يتجرون فيها كما تقدم والسكة فيها غير مقابلة بالزيادة فى العرف ولو قوبلت بالزيادة فسدت المعاملة وانتقضت المصلحة التى ضربت لاجلها واتخذها الناس سلعة واحتاجت الى التقويم بغيرها ولهذا قام الدرهم مقام الدرهم من كل وجه وأخذ الرجل الدراهم ورد نظيرها وليس المصوغ كذلك الا ترى ان الرجل يأخذ مائة خفافاً ويرد خمسين ثقالا بوزنها ولا يأبى ذلك الآخذ ولا القابض ولا يرى أحدهما انه قد خسر شيأ وهذا بخلاف المصوغ والنبي صلى الله عليه وآله وسلم وخلفاؤه لم يضربوا درهما واحدا وأول من ضربها فى الاسلام عبد الملك بن مروان وانما كانوا يتعاملون بضرب الكفار (فان قيل) فيلزمكم على هذا ان تجوزوا بيع فروع الاجناس باصولها متفاضلا فجوزوا بيع الحنطة بالخبز متفاضلا والزيت بالزيتون والسمسم بالشيرج (قيل) هذا سؤال وارد ايضا (وجوابه) ان التحريم انما يثبت بنص أو اجماع أو تكون الصورة المحرمة بالقياس مساوية من كل وجه للمنصوص على تحريمها والثلاثة منتفية فى فروع الاجناس مع أصولها وقد تقدم ان غير الاصناف الاربعة لا يقوم مقامها ولا يساويها فى الحاقها بها واما الاصناف الاربعة ففرعها ان خرج عن كونه قوتا لم يكن من الربويات وان كانت قوتا كان جنسا قائما بنفسه وحرم بيعه بجنسه الذى هو مثله متفاضلا كالدقيق بالدقيق والخبز بالخبز ولم يحرم بيعه بجنس آخر وان كان جنسهما واحداً فلا يحرم السمسم بالشيرج ولا الهريسة بالخبز فان هذه الصناعة لها قيمة فلا تضيع على صاحبها ولم يحرم بيعها باصولها فى كتاب ولا سنة ولا اجماع ولا قياس ولا حرام الا ما حرمه الله كما انه لا عبادة الا ما شرعها الله وتحريم الحلال كتحليل الحرام (فان قيل) فهذا ينتقض عليكم ببيع اللحم بالحيوان فانكم ان منعتموه نقضتم قولكم وان جوزتموه خالفتم النص واذا كان النص قد منع من بيع اللحم بالحيوان فهو دليل على المنع من بيع الخبز بالبر والزيت بالزيتون وكل ربوى باصله (قيل) الكلام فى هذا الحديث فى مقامين (احدهما) فى صحته (والثانى) فى معناه اما الاول فهو حديث لا يصح موصولا وانما هو صحيح مرسلاً فمن لم يحتج بالمرسل لم يرد عليه ومن رأى قبول المرسل مطلقا او مراسيل سعيد بن المسيب فهو حجة عنده قال ابو عمر لا اعلم حديث النهى عن بيع اللحم بالحيوان متصلا عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم من وجه ثابت واحسن اسانيده مرسل سعيد بن المسيب كما ذكره مالك فى موطئه وقد اختلف الفقهاء فى القول بهذا الحديث

والعمل به والمراد منه فكان مالك يقول معنى الحديث تحريم التفاضل فى الجنس الواحد حيوانه بلحمه وهو عنده من باب المزابنة والغرر والقمار لانه لا يدرى هل فى الحيوان مثل اللحم الذى اعطى أو اقل او اكثر وبيع اللحم باللحم لا يجوز متفاضلا فكان بيع الحيوان باللحم كبيع اللحم المغيب فى جلده بلحم اذا كانا من جنس واحد قال واذا اختلف الجنسان فلا خلاف عن مالك واصحابه انه جائز حينئذ بيع اللحم بالحيوان (واما اهل الكوفة) كابى حنيفة واصحابه فلا يأخذون بهذا الحديث ويجوزون بيع اللحم بالحيوان مطلقا (واما احمد) فيمنع بيعه بحيوان من جنسه ولا يمنع بيعه بغير جنسه وان منعه بعض أصحابه (وأما الشافعى) فيمنع بيعه بجنسه وبغير جنسه وروى الشافعى عن ابن عباس ان جزوراً نحرت على عهد أبى بكر الصديق فقسمت على عشرة اجزاء فقال رجل اعطونى جزأ منها بشاة فقال أبو بكر لا يصلح هذا (قال الشافعى) ولست أعلم لابى بكر فى ذلك مخالفاً من الصحابة (والصواب) فى هذا الحديث ان ثبت ان المراد به اذا كان الحيوان مقصوداً للحم كشاة يقصد لحمها فتباع بلحم فيكون قد باع لحما بلحم أكثر منه من جنس واحد واللحم قوت موزون فيدخله ربا الفضل (واما اذا كان) الحيوان غير مقصود به اللحم كما اذا كان غير مأكول أو مأكولا لا يقصد لحمه كالفرس تباع بلحم ابل فهذا لا يحرم بيعه به * بقى اذا كان الحيوان مأكولا لا يقصد لحمه وهو من غير جنس اللحم فهذا يشبه المزابنة بين الجنسين كبيع صبرة تمر بصبرة زبيب وأكثر الفقهاء لا يمنعون من ذلك اذ غايته التفاضل بين الجنسين والتفاضل المتحقق جائز بينهما فكيف بالمظنون (وأحمد) فى احدى الروايتين عنه يمنع ذلك لا لاجل التفاضل ولكن لاجل المزابنة وشبه القمار وعلى هذا فيمتنع بيع اللحم بحيوان من غير جنسه والله أعلم

﴿ فصل ﴾ واما قوله ومنع المرأة من الاحداد على أمها وأبيها فوق ثلاث وأوجبه على زوجها أربعة أشهر وعشرا وهو أجنبي فيقال هذا من تمام محاسن هذه الشريعة وحكمتها ورعايتها لمصالح العباد على أكمل الوجوه فان الاحداد على الميت من تعظيم مصيبة الموت التى كان أهل الجاهلية يبالغون فيها أعظم مبالغة ويضيفون الى ذلك شق الجيوب ولطم الخدود وحلق الشعور والدعاء بالويل والثبور وتمكث المرأة سنة فى أضيق بيت وأوحشه لا تمس طيباً ولا تدهن ولا تغتسل الى غير ذلك مما هو تسخط على الرب تعالى وأقداره فابطل الله سبحانه برحمته ورأفته

سنة الجاهلية وابدلنا بها الصبر والحمد والاسترجاع الذى هو أنفع للمصاب فى عاجلته وآجلته ولما كانت مصيبة الموت لابد ان تحدث للمصاب من الجزع والالم والحزن ما تتقاضاه الطباع سمح لها الحكيم الخبير فى اليسير من ذلك وهو ثلاثة أيام تجد بها نوع راحة وتقضى بها وطراً من الحزن كما رخص للمهاجر ان يقيم بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا وما زاد على الثلاث فمفسدته راجحة فمنع منه بخلاف مفسدة الثلاث فانها مرجوحة مغمورة بمصلحتها فان فطام النفوس عن مألوفاتها بالكلية من أشق الامور عليها فأعطيت بعض الشئ ليسهل عليها ترك الباقى فان النفس اذا أخذت بعض مرادها قنعت به فاذا سئلت ترك الباقى كانت اجابتها اليه أقرب من اجابتها لو حرمت بالكلية (ومن تأمل) اسرار الشريعة وتدبر حكمها رأى ذلك ظاهراً على صفحات أوامرها ونواهيها باديا لمن نظره نافذ فاذا حرم عليهم شيأ عوضهم عنه بما هو خير لهم منه وانفع وأباح لهم منه ما تدعو حاجتهم اليه ليسهل عليهم تركه كما حرم عليهم بيع الرطب بالتمر واباح لهم منه العرايا وحرم عليهم النظر الى الاجنبية وأباح لهم منه نظر الخاطب والمعامل والطبيب وحرم عليهم أكل المال بالمغالبات الباطلة كالنرد والشطرنج وغيرهما وأباح لهم أكله بالمغالبات النافعة كالمسابقة والنضال وحرم عليهم لبأس الحرير واباح لهم منه اليسير الذى تدعو الحاجة اليه وحرم عليهم كسب المال بربا النسيئة واباح لهم كسبه بالسلم وحرم عليهم في الصيام وطء نسائهم وعوضهم عن ذلك بأن اباحه لهم ليلا فسهل عليهم تركه بالنهار وحرم عليهم الزنا وعوضهم بأخذ ثانية وثالثة ورابعة ومن الاماء ماشاءوا فسهل عليهم تركه غاية التسهيل وحرم عليهم الاستقسام بالازلام وعوضهم عنه بالاستخارة ودعائها ويا بعد ما بينهما وحرم عليهم نكاح أقاربهم واباح لهم منه بنات العم والعمة والخال والخالة وحرم عليهم وطء الحائض وسمح لهم فى مباشرتها وان يصنعوا بها كل شئ الا الوطء فسهل عليهم تركه غاية السهولة وحرم عليهم الكذب واباح لهم المعاريض التى لا يحتاج من عرفها الى الكذب معها البتة وأشار الى هذا صلى الله عليه وآله وسلم بقوله ان فى المعاريض مندوحة عن الكذب وحرم عليهم الخيلاء بالقول والفعل واباحها لهم فى الحرب لما فيها من المصلحة الراجحة الموافقة لمقصود الجهاد وحرم عليهم كل ذى ناب من السباع ومخلب من الطير وعوضهم عن ذلك بسائر أنواع الوحوش والطير على اختلاف اجناسها وأنواعها وبالجملة فما حرم عليهم خبيثا ولا ضاراً الا أباح لهم طيباً

بازائه أنفع لهم منه ولا أمرهم بأمر الا وأعانهم عليه فوسعتهم رحمته ووسعهم تكليفه والمقصود انه أباح للنساء لضعف عقولهن وقلة صبرهن الاحداد على موتاهن ثلاثة أيام وأما الاحداد على الزوج فانه تابع للعدة وهو من مقتضياتها ومكملاتها فان المرأة انما تحتاج الى التزين والتجمل والتعطر لتتحبب الى زوجها وترد لها نفسه ويحسن ما بينهما من العشرة فاذا مات الزوج واعتدت منه وهي لم تصل الي زوج آخر فاقتضى تمام حق الاول وتأكيد المنع من الثانى قبل بلوغ الكتاب أجله ان تمنع مما تصنعه النساء لازواجهن مع مافى ذلك من سد الذريعة الى طمعها فى الرجال وطمعهم فيها بالزينة والخضاب والتطيب فاذا بلغ الكتاب أجله صارت محتاجة الى ما يرغب فى نكاحها فأبيح لها من ذلك ما يباح لذات الزوج فلا شئ أبلغ فى الحسن من هذا المنع والاباحة ولو اقترحت عقول العالمين لم تقترح شيأ أحسن منه

﴿ فصل ﴾ واما قوله وسوّى بين الرجل والمرأة فى العبادات البدنية والحدود وجعلها على النصف منه فى الدية والشهادة والميراث والعقيقة فهذا أيضا من كمال شريعته وحكمتها ولطفها فان مصلحة العبادات البدنية ومصلحة العقوبات الرجال والنساء مشتركون فيها وحاجة أحد الصنفين اليها كحاجة الصنف الآخر فلا يليق التفريق بينهما (نعم) فرقت بينهما في أليق المواضع بالتفريق وهو الجمعة والجماعة فخص وجوبهما بالرجال دون النساء لانهن لسن من اهل البروز ومخالطة الرجال وكذلك فرقت بينهما فى عبادة الجهاد التى ليس الاناث من أهلها وسوت بينهما فى وجوب الحج لاحتياج النوعين الى مصلحته وفى وجوب الزكاة والصيام والطهارة واما الشهادة فانما جعلت المرأة فيها على النصف من الرجل لحكمة اشار اليها العزيز الحكيم فى كتابه وهى ان المرأة ضعيفة العقل قليلة الضبط لما تحفظه وقد فضل الله الرجال على النساء فى العقول والفهم والحفظ والتمييز فلا تقوم المرأة فى ذلك مقام الرجل وفى منع قبول شهادتها بالكلية اضاعة لكثير من الحقوق وتعطيل لها فكان من احسن الامور والصقها بالعقول أن ضم اليها فى قبول الشهادة نظيرها لتذكرها اذا نسيت فتقوم شهادة المرأتين مقام شهادة الرجل ويقع من العلم او الظن الغالب بشادتهما ما يقع بشهادة الرجل الواحد (واما الدية) فلما كانت المرأة انقص من الرجل والرجل انفع منها ويسد مالا تسده المرأة من المناصب الدينية والولايات وحفظ الثغور والجهاد وعمارة الارض وعمل الصنائع التى لا تتم مصالح العالم الا بها والذب عن الدنيا والدين لم تكن قيمتهما

مع ذلك متساوية وهى الدية فان دية الحر جارية مجرى قيمة العبد وغيره من الاموال فاقتضت حكمة الشارع ان جعل قيمتها على النصف من قيمته لتفاوت ما بينهما (فان قيل) لكنكم نقضتم هذا فجعلتم ديتهما سواء فيما دون الثلث (قيل) لا ريب ان السنة وردت بذلك كما رواه النسائى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى تبلغ الثلث من ديتها وقال سعيد بن المسيب ان ذلك السنة وان خالف فيه أبو حنيفة والشافعى والليث والثورى وجماعة وقالوا هى النصف فى القليل والكثير ولكن السنة أولى والفرق فيما دون الثلث وما زاد عليه أن ما دونه قليل فجبرت مصيبة المرأة فيه بمساواتها للرجل ولهذا استوى الجنين الذكر والانثى فى الدية لقلة ديته وهى الغرة فنزل ما دون الثلث منزلة الجنين (وأما الميراث) فحكمة التفضيل فيه ظاهرة فان الذكر أحوج الى المال من الانثى لان الرجال قوامون على النساء والذكر أنفع للميت فى حياته من الانثى وقد أشار سبحانه وتعالى الى ذلك بقوله بعد أن فرض الفرائض وفاوت بين مقاديرها (آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا) واذا كان الذكر أنفع من الانثى وأحوج كان أحق بالتفضيل (فان قيل) فهذا ينتقض بولد الام (قيل) بل طرد هذه التسوية بين ولد الام ذكرهم وأنثاهم فانهم انما يرثون بالرحم المجرد فالقرابة التى يرثون بها قرابة انثى فقط وهم فيها سواء فلا معنى لتفضيل ذكرهم على أنثاهم بخلاف قرابة الاب (واما العقيقة) فامر التفضيل فيها تابع لشرف الذكر وما ميزه الله به على الانثى ولما كانت النعمة به على الوالد اتم والسرور والفرحة به اكمل كان الشكران عليه اكثر فانه كلما كثرت النعمة كان شكرها اكثر والله أعلم

﴿ فصل ﴾ وأما قوله وخص بعض الازمنة والامكنة وفضل بعضها على بعض مع تساويها الخ فالمقدمة الاولى صادقة والثانية كاذبة وما فضل بعضها على بعض الا لخصائص قامت بها اقتضت التخصيص وما خص سبحانه شيأ الا بمخصص ولكنه قد يكون ظاهراً وقد يكون خفيا واشتراك الازمنة والامكنة فى مسمى الزمان والمكان كاشتراك الحيوان فى مسمى الحيوانية والانسان فى مسمى الانسانية بل وسائر الاجناس فى المعنى الذى يعمها وذلك لا يوجب استواءها فى انفسها والمختلفات تشترك

فى أمور كثيرة والمتفقات تتباين فى امور كثيرة والله سبحانه احكم واعلم من أن يفضل مثلا على مثل من كل وجه بلا صفة تقتضى ترجيحه هذا مستحيل فى خلقه وأمره كما أنه سبحانه لا يفرق بين المتماثلين من كل وجه فحكمته وعدله تأبى هذا وهذا وقد نزّه سبحانه نفسه عمن يظن به ذلك وانكر عليه زعمه الباطل وجعله حكماً منكراً ولو جاز عليه مايقول هؤلاء لبطلت حججه وادلته فان مبناها على أن حكم الشيء حكم مثله وعلى أن لا يسوّي بين المختلفين فلا يجعل الابرار كالفجار ولا المؤمنين كالكفار ولا من اطاعه كمن عصاه ولا العالم كالجاهل وعلى هذا مبنى الجزاء فهو حكمه الكونى والدينى وجزاؤه الذى هو ثوابه وعقابه وبذلك حصل الاعتبار ولاجله ضربت الامثال وقصت علينا أخبار الانبياء وأممهم * ويكفى فى بطلان هذا المذهب المتروك الذى هو من أفسد مذاهب العالم انه يتضمن لمساواة ذات جبريل لذات ابليس وذات الانبياء لذات أعدائهم ومكان البيت العتيق بمكان الحشوش وبيوت الشياطين وانه لا فرق بين هذه الذوات فى الحقيقة وانما خصت به هذه الذات عن هذه الذات بما خصت به لمحض المشيئة المرجحة مثلا على مثل بلا موجب بل قالوا ذلك فى جميع الاجسام وانها متماثلة فجسم المسك عندهم مساو لجسم البول والعذرة وانما امتاز عنه بصفة عرضية وجسم الثلج عندهم مساو لجسم النار فى الحقيقة وهذا مما خرجوا به عن صريح المعقول وكابروا فيه الحس وخالفهم فيه جمهور العقلاء من أهل الملل والنحل وما ساوى الله بين جسم السماء وجسم الارض ولا بين جسم النار وجسم الماء ولا بين جسم الهواء وجسم الحجر وليس مع المنازعين فى ذلك الا الاشتراك في أمر عام وهو قبول الانقسام وقيام الابعاد الثلاثة والاشارة الحسية ونحو ذلك مما لا يوجب التشابه فضلا عن التماثل وبالله التوفيق

﴿ فصل ﴾ واما قوله ان الشريعة جمعت بين المختلفات كما جمعت بين الخطأ والعمد فى ضمان الاموال فغير منكر فى العقول والفطر والشرائع والعادات اشتراك المختلفات فى حكم واحد باعتبار اشتراكها فى سبب ذلك الحكم فانه لا مانع من اشتراكها فى أمر يكون علة لحكم من الاحكام بل هذا هو الواقع وعلى هذا فالخطا والعمد اشتركا فى الاتلاف الذى هو علة للضمان وان افترقا فى علة الاثم وربط الضمان بالاتلاف من باب ربط الاحكام باسبابها وهو مقتضى العدل الذى لا تتم المصلحة الا به كما اوجب على القاتل خطأ دية القتيل

ولذلك لا يعتمد التكليف فيضمن الصبي والمجنون والنائم ما أتلفوه من الاموال وهذا من الشرائع العامة التي لا تتم مصالح الامة الا بها فلو لم يضمنوا جنايات ايديهم لأتلف بعضهم أموال بعض وادعى الخطأ وعدم القصد وهذا بخلاف احكام الاثم والعقوبات فانها تابعة للمخالفة وكسب العبد ومعصيته ففرقت الشريعة فيها بين العامد والمخطىء وكذلك البر والحنث في الأيمان فانه نظير الطاعة والعصيان في الامر والنهي فيفترق الحال فيه بين العامد والمخطىء واما جمعها بين المكلف وغيره في الزكاة فهذه مسئلة نزاع واجتهاد وليس عن صاحب الشرع نص بالتسوية ولا بعدمها والذين سووا بينهما رأوا ذلك من حقوق الاموال التي جعل الله سبحانه الأموال سببا في ثبوتها وهي حق للفقراء في نفس هذا المال سواء كان مالكه مكلفا أو غير مكلف كما جعل في ماله حق الانفاق على بهائمه ورقيقه وأقاربه فكذلك جعل في ماله حقا للفقراء والمساكين

﴿ فصل ﴾ وأما جمعها بين الهرة والفأرة في الطهارة فهذا حق واى تفاوت في ذلك وكان السائل رأى ان العداوة التي بينهما توجب اختلافهما في الحكم كالعداوة التي بين الشاة والذئب وهذا جهل منه فان هذا أمر لا تعلق له بطهارة ولا نجاسة ولا حل ولا حرمة والذي جاءت به الشريعة من ذلك في غاية الحكمة والمصلحة فانها لو جاءت بنجاستهما لكان فيه أعظم حرج ومشقة على الامة لكثرة طوفانهما على الناس ليلا ونهارا وعلى فرشهم وثيابهم وأطعمتهم كما أشار اليه صلى الله عليه وآله وسلم بقوله في الهر انها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات

﴿ فصل ﴾ واما جمعها بين الميتة وذبيحة غير الكتابي في التحريم وبين ميتة الصيد وذبيحة المحرم له فاى تفاوت في ذلك وكأن السائل رأى ان الدم لما احتقن في الميتة كان سببا لتحريمها وما ذبحه المحرم او الكافر غير الكتابي لم يحتقن دمه فلا وجه لتحريمه وهذا غلط وجهل فان علة التحريم لو انحصرت في احتقان الدم لكان للسؤال وجه فأما اذا تعددت علل التحريم لم يلزم من انتفاء بعضها انتفاء الحكم اذا خلفه علة اخرى وهذا أمر مطرد في الاسباب والعلل العقلية فما الذي ينكر منه في الشرع (فان قيل) اليس قد سوت الشريعة بينهما في كونهما ميتة وقد اختلفا في سبب الموت فتضمنت جمعها بين مختلفين وتفريقها بين متماثلين فان الذبح واحد صورة وحسا وحقيقة فجعلت بعض صوره مخرجا للحيوان عن كونه ميتة وبعض صوره

موجبا لكونه ميتة من غير فرق (قيل) الشريعة لم تسوّ بينهما فى اسم الميتة لغة وانما سوت بينهما فى الاسم الشرعى فصار اسم الميتة فى الشرع اعم منه فى اللغة والشارع يتصرف فى الاسماء اللغوية بالنقل تارة وبالتعميم تارة وبالتخصيص تارة وهكذا يفعل أهل العرف فهذا ليس بمنكر شرعا ولا عرفاً واما الجمع بينهما فى التحريم فلان الله سبحانه حرم علينا الخبائث والخبث الموجب للتحريم قد يظهر لنا وقد يخفى فما كان ظاهراً لم ينصب عليه الشارع علامة غير وصفه وما كان خفيا نصب عليه علامة تدل على خبثه فاحتقان الدم فى الميتة سبب ظاهر واما ذبيحة المجوسى والمرتد وتارك التسمية ومن أهلّ بذبيحته لغير الله فنفس ذبيحة هؤلاء أكسبت المذبوح خبثا أوجب تحريمه ولا ينكر ان يكون ذكر اسم الاوثان والكواكب والجن على الذبيحة يكسبها خبثا وذكر اسم الله وحده يكسبها طيبا الا من قل نصيبه من حقائق العلم والايمان وذوق الشريعة وقد جعل الله سبحانه مالم يذكر اسم الله عليه من الذبائح فسقا وهو الخبيث ولا ريب ان ذكر اسم الله على الذبيحة يطيبها ويطرد الشيطان عن الذابح والمذبوح فاذا اخل بذكر اسمه لابس الشيطان الذابح والمذبوح فأثر ذلك خبثا فى الحيوان والشيطان يجرى فى مجارى الدم من الحيوان والدم مركبه وحامله وهو أخبث الخبائث فاذا ذكر الذابح اسم الله خرج الشيطان مع الدم فطابت الذبيحة فاذا لم يذكر اسم الله لم يخرج الخبث واما اذا ذكر اسم عدوه من الشيطان والاوثان فان ذلك يكسب الذبيحة خبثا آخر (يوضحه) ان الذبيحة تجرى مجرى العبادة ولهذا يقرن الله سبحانه بينهما كقوله (فصل لربك وانحر) وقوله (قل ان صلاتى ونسكى ومحياي ومماتى لله رب العالمين) وقال تعالى (والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صوافّ فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر كذلك سخرناها لكم لعلكم تشكرون لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم) فاخبر انه انما سخرها لمن يذكر اسمه عليها وانه انما يناله التقوى وهو التقرب اليه بها وذكر اسمه عليها فاذا لم يذكر اسمه عليها كان ممنوعاً من اكلها وكانت مكروهة لله فأكسبتها كراهيته لها حيث لم يذكر عليها اسمه أو ذكر عليها اسم غيره وصف الخبث فكانت بمنزلة الميتة واذا كان هذا فى متروك التسمية وما ذكر عليه اسم غير الله فما ذبحه عدوه المشرك به الذى هو من أخبث البرية اولى بالتحريم فان فعل الذابح وقصده وخبثه لا ينكر أن يؤثر فى المذبوح كما ان خبث الناكح ووصفه وقصده يؤثر فى المرأة

المنكوحة وهذه امور انما يصدق بها من أشرق فيه نور الشريعة وضياؤها وباشر قلبه بشاشة حكمها وما اشتملت عليه من المصالح فى القلوب والابدان وتلقاها صافية من مشكاة النبوة وأحكم العقد بينها وبين الاسماء والصفات التى لم يطمس نور حقائقها ظلمة التأويل والتحريف

﴿ فصل ﴾ وأما جمعها بين الماء والتراب فى التطهير فلله ما أحسنه من جمع وألطفه وألصقه بالعقول السليمة والفطر المستقيمة وقد عقد الله سبحانه الاخاء بين الماء والتراب قدرا وشرعا فجمعهما الله عز وجل وخلق منهما آدم وذريته فكانا أبوين اثنين لابوينا وأولادهما وجعل منهما حياة كل حيوان وأخرج منهما أقوات الدواب والناس والانعام وكانا أعم الاشياء وجودا وأسهلها تناولا وكان تعفير الوجه فى التراب لله من أحب الاشياء اليه ولما كان عقد هذه الاخوة بينهما قدرا أحكم عقد وأقواه كان عقد الاخوة بينهما شرعا أحسن عقد وأصحه (فلله الحمد رب السموات ورب الارض رب العالمين وله الكبرياء فى السموات والارض وهو العزيز الحكيم)

﴿ فصل ﴾ فهذا مايتعلق بقول أمير المؤمنين رضى الله عنه (واعرف الاشباه والنظائر) وفى لفظ واعرف الامثال (ثم اعمد فيما ترى الى أحبها الى الله وأشبهها بالحق) (فلنرجع) الى شرح باقى كتابه ثم قال (واياك والغضب والقلق والضجر والتأذى بالناس والتنكر عند الخصومة أو الخصوم) شك أبو عبيد (فان القضاء فى مواطن الحق مما يوجب الله به الاجر ويحسن به الذخر) (هذا الكلام) يتضمن أمرين (أحدهما) التحذير مما يحول بين الحاكم وبين كمال معرفته بالحق وتجريد قصده له فانه لا يكون خير الاقسام الثلاثة الا باجتماع هذين الامرين فيه والغضب والقلق والضجر مضاد لهما فان الغضب غول العقل يغتاله كما يغتاله الخمر ولهذا نهى النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن يقضى القاضى بين اثنين وهو غضبان والغضب نوع من القلق والاغلاق الذى يغلق على صاحبه باب حسن التصور والقصد وقد نص أحمد على ذلك فى رواية حنبل وترجم عليه أبو بكر فى كتابيه الشافى وزاد المسافر وعقد له بابا فقال فى كتاب الزاد باب النية فى الطلاق والاغلاق قال أبو عبد الله فى رواية حنبل عن عائشة سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لاطلاق ولا عتاق فى اغلاق فهذا الغضب وأوصى بعض العلماء لولى أمر فقال اياك والقلق والضجر فان صاحب القلق لا يقدم عليه صاحب حق وصاحب الضجر لا يصبر على حق (والامر الثانى) التحريض على تنفيذ الحق والصبر عليه وجعل الرضى بتنفيذه فى موضع

الغضب والصبر فى موضع القلق والضجر والتحلى به واحتساب ثوابه فى موضع التأذى فان هذا دواء ذلك الداء الذى هو من لوازم الطبيعة البشرية وضعفها فما لم يصادفه هذا الدواء فلا سبيل الى زواله هذا مع مافى التنكر للخصوم من اضعاف نفوسهم وكسر قلوبهم واخراس ألسنتهم عن التكلم بحججهم خشية معرة التنكر ولا سيما ان يتنكر لاحد الخصمين دون الآخر فان ذلك الداء العضال (وقوله) فان القضاء فى مواطن الحق مما يوجب الله به الاجر ويحسن به الذخر هذا عبودية الحكام وولاة الامر التى تراد منهم ولله سبحانه على كل أحد عبودية بحسب مرتبته سوى العبودية العامة التى سوي بين عباده فيها * فعلى العالم من عبودية نشر السنة والعلم الذى بعث الله به رسوله ماليس على الجاهل وعليه من عبودية الصبر على ذلك ماليس على غيره وعلى الحاكم من عبودية اقامة الحق وتنفيذه والزامه من هو عليه به والصبر على ذلك والجهاد عليه ماليس على المفتى وعلى الغنى من عبودية اداء الحقوق التى فى ماله ما ليس على الفقير وعلى القادر على الامر بالمعروف والنهى عن المنكر بيده ولسانه ماليس على العاجز عنهما * وتكلم يحيي ين معاذ الرازى يوماً فى الجهاد والامر بالمعروف والنهى عن المنكر فقالت له امرأة هذا واجب قد وضع عنا فقال هب انه قد وضع عنكن سلاح اليد واللسان فلم يوضع عنكن سلاح القلب فقالت صدقت جزاك الله خيرا وقد غرّ ابليس أكثر الخلق بأن حسن لهم القيام بنوع من الذكر والقراءة والصلاة والصيام والزهد فى الدنيا والانقطاع وعطلوا هذه العبوديات فلم يحدّثوا قلوبهم بالقيام بها وهؤلاء عند ورثة الانبياء من أقل الناس دينا فان الدين هو القيام لله بما أمر به فتارك حقوق الله التى تجب عليه أسوأ حالا عند الله ورسوله من مرتكب المعاصى فان ترك الامر أعظم من ارتكاب النهى من أكثر من ثلاثين وجها ذكرها شيخنا رحمه الله فى بعض تصانيفه * ومن له خبرة بما بعث الله به رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وبما كان عليه هو واصحابه رأى ان اكثر من يشار اليهم بالدين هم أقل الناس دينا والله المستعان وأى دين وأى خير فيمن يرى محارم الله تنتهك وحدوده تضاع ودينه يترك وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم يرغب عنها وهو بارد القلب ساكت اللسان شيطان اخرس كما ان المتكلم بالباطل شيطان ناطق وهل بلية الدين الا من هؤلاء الذين اذا سلمت لهم مآكلهم ورياساتهم فلا مبالاة بما جرى على الدين * وخيارهم المتحزن المتلمظ ولو نوزع فى

بعض ما فيه غضاضة عليه فى جاهه او ماله بذل وتبذل وجد واجتهد واستعمل مراتب الانكار الثلاثة بحسب وسعه وهؤلاء مع سقوطهم من عين الله ومقت الله لهم قد بلوا فى الدنيا بأعظم بلية تكون وهم لا يشعرون وهو موت القلوب فان القلب كلما كانت حياته اتم كان غضبه لله ورسوله أقوى وانتصاره للدين أكمل * وقد ذكر الامام أحمد وغيره اثرا أن الله سبحانه اوحى الى ملك من الملائكة ان اخسف بقرية كذا وكذا فقال يارب كيف وفيهم فلان العابد فقال به فابدأ فانه لم يتمعر وجهه فىّ يوما قط * وذكر أبو عمر فى كتاب التمهيد ان الله سبحانه أوحى الى نبى من أنبيائه أن قل لفلان الزاهد اما زهدك فى الدنيا فقد تعجلت به الراحة واما انقطاعك الىّ فقد اكتسبت به العز ولكن ماذا عملت فيما لى عليك فقال يارب وأى شئ لك علىّ قال هل واليت فىّ ولياً أو عاديت فىّ عدوا

﴿ فصل ﴾ قوله (فمن خلصت نيته فى الحق ولو على نفسه كفاه الله ما بينه وبين الناس ومن تزين بما ليس فيه شانه الله) هذا شقيق كلام النبوة وهو جدير بان يخرج من مشكاة المحدث الملهم وهاتان الكلمتان من كنوز العلم ومن أحسن الانفاق منهما نفع غيره وانتفع غاية الانتفاع (فاما الكلمة الاولى) فهى منبع الخير وأصله (والثانية) أصل الشر وفصله فان العبد اذا خلصت نيته لله تعالى وكان قصده وهمه وعمله لوجهه سبحانه كان الله معه فانه سبحانه مع الذين اتقوا والذين هم محسنون * ورأس التقوى والاحسان خلوص النية لله فى اقامة الحق والله سبحانه لا غالب له فمن كان معه فمن ذا الذى يغلبه أو يناله بسوء فان كان الله مع العبد فمن يخاف وان لم يكن معه فمن يرجو وبمن يثق ومن ينصره من بعده فاذا قام العبد بالحق على غيره وعلى نفسه أولا وكان قيامه بالله ولله لم يقم له شئ ولو كادته السموات والارض والجبال لكفاه الله مؤنتها وجعل له فرجا ومخرجا وانما يؤتى العبد من تفريطه وتقصيره فى هذه الامور الثلاثة أو فى اثنين منها أو فى واحد فمن كان قيامه فى باطل لم ينصر وان نصر نصراً عارضاً فلا عاقبة له وهو مذموم مخذول وان قام فى حق لكن لم يقم فيه لله وانما قام لطلب المحمدة والشكور والجزاء من الخلق أو التوصل الى غرض دنيوى كان هو المقصود أولا والقيام فى الحق وسيلة اليه فهذا لم تضمن له النصرة فان الله انما ضمن النصرة لمن جاهد فى سبيله وقاتل لتكون كلمة الله هى العليا لا لمن كان قيامه لنفسه ولهواه فانه ليس من المتقين ولا من المحسنين وان نصر

فبحسب ما معه من الحق فان الله لا ينصر الا الحق واذا كانت الدولة لاهل الباطل فبحسب مامعهم من الصبر والصبر منصور أبداً فان كان صاحبه محقاً كان منصورا له العاقبة وان كان مبطلا لم يكن له عاقبة واذا قام العبد فى الحق لله ولكن قام بنفسه وقوته ولم يقم بالله مستعينا به متوكلا عليه مفوضا اليه بريا من الحول والقوة الا به فله من الخذلان وضعف النصرة بحسب ماقام به من ذلك * ونكتة المسئلة ان تجريد التوحيد فى أمر الله لا يقوم له شئ البتة وصاحبه مؤيد منصور ولو توالت عليه زمر الاعداء (قال الامام أحمد) ثنا داود انبأنا شعبة عن واقد بن محمد بن زيد عن ابن أبى مليكة عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت من أسخط الناس برضاء الله عز وجل كفاه الله الناس ومن أرضى الناس بسخط الله وكله الى الناس والعبد اذا عزم على فعل أمر فعليه ان يعلم اولا هل هو طاعة لله أم لا فان لم يكن طاعة فلا يفعله الا ان يكون مباحا يستعين به على الطاعة وحينئذ يصير طاعة فاذا بان له انه طاعة فلا يقدم عليه حتى ينظر هل هو معان عليه ام لا فان لم يكن معانا عليه فلا يقدم عليه فيذل نفسه وان كان معانا عليه بقي عليه نظر آخر وهو أن يأتيه من بابه فان اتاه من غير بابه أضاعه او فرط فيه او افسد منه شيأ فهذه الامور الثلاثة أصل سعادة العبد وفلاحه وهي معنى قول العبد (اياك نعبد واياك نستعين اهدنا الصراط المستقيم) فأسعد الخلق أهل العبادة والاستعانة والهداية الى المطلوب واشقاهم من عدم الامور الثلاثة ومنهم من يكون له نصيب من اياك نعبد ونصيبه من اياك نستعين معدوم او ضعيف فهذا مخذول مهين محزون ومنهم من يكون نصيبه من اياك نستعين قويا ونصيبه من اياك نعبد ضعيفا او مفقوداً فهذا له نفوذ وتسلط وقوة ولكن لا عاقبة له بل عاقبته اسوأ عاقبة ومنهم من يكون له نصيب من اياك نعبد واياك نستعين ولكن نصيبه من الهداية الى المقصود ضعيف جداً كحال كثير من العباد والزهاد الذين قل علمهم بحقائق ما بعث الله به رسوله صلى الله عليه وآله وسلم من الهدى ودين الحق (وقول) عمر رضي الله عنه (فمن خلصت نيته فى الحق ولو على نفسه) اشارة الى انه لا يكفى قيامه فى الحق لله اذا كان على غيره حتى يكون اول قائم به على نفسه فحينئذ يقبل قيامه به على غيره والا فكيف يقبل الحق ممن أهمل القيام به على نفسه (وخطب) عمر بن الخطاب يوما وعليه ثوبان فقال أيها الناس الا تسمعون فقال سلمان لا نسمع فقال عمر ولم يا أبا عبد الله قال انك قسمت علينا ثوبا ثوبا وعليك ثوبان فقال لا تعجل

ياعبدالله ياعبد الله فلم يجبه أحد فقال ياعبد الله بن عمر فقال لبيك يا أمير المؤمنين فقال نشدتك الله الثوب الذى ائتزرت به اهو ثوبك قال نعم اللهم نعم فقال سلمان اما الآن فقل نسمع

﴿ فصل ﴾ واما قوله (ومن تزين بما ليس فيه شانه الله) لما كان المتزين بما ليس فيه ضد المخلص فانه يظهر للناس أمرا وهو فى الباطن بخلافه عامله الله بنقيض قصده فان المعاقبة بنقيض القصد ثابتة شرعاً وقدراً ولما كان المخلص يعجل له من ثواب اخلاصه الحلاوة والمحبة والمهابة فى قلوب الناس عجل للمتزين بما ليس فيه من عقوبته أن شانه الله بين الناس لانه شان باطنه عند الله وهذا موجب اسماء الرب الحسنى وصفاته العليا وحكمته فى قضائه وشرعه * هذا ولما كان من تزين للناس بما ليس فيه من الخشوع والدين والنسك والعلم وغير ذلك قد نصب نفسه للوازم هذه الاشياء ومقتضياتها فلا بد أن تطلب منه فاذا لم توجد عنده افتضح فيشينه ذلك من حيث ظن انه يزينه وأيضا فانه اخفى عن الناس ما اظهر لله خلافه فاظهر الله من عيوبه للناس ما أخفاه عنهم جزاء له من جنس عمله * وكان بعض الصحابة يقول اعوذ بالله من خشوع النفاق قالوا وما خشوع النفاق قال ان ترى الجسد خاشعا والقلب غير خاشع واساس النفاق واصله هو التزين للناس بما ليس فى الباطن من الايمان فعلم ان هاتين الكلمتين من كلام أمير المؤمنين مشتقة من كلام النبوة وهما من انفع الكلام وأشفاه للسقام

﴿ فصل ﴾ وقوله فان الله لايقبل من العباد الا ما كان له خالصا والاعمال اربعة واحد مقبول وثلاثة مردودة (فالمقبول) ما كان لله خالصا وللسنة موافقا (والمردود) ما فقد منه الوصفان او احدهما وذلك ان العمل المقبول هو ما احبه الله ورضيه وهو سبحانه انما يحب ما أمر به وما عمل لوجهه وما عدا ذلك من الاعمال فانه لايحبها بل يمقتها ويمقت اهلها قال تعالى (الذى خلق الموت والحياة ليبلوكم ايكم احسن عملا) قال الفضيل بن عياض هو اخلص العمل وأصوبه فسئل عن معنى ذلك فقال ان العمل اذا كان خالصا ولم يكن صوابا لم يقبل واذا كان صوابا ولم يكن خالصا لم يقبل حتى يكون خالصا صوابا فالخالص ان يكون لله والصواب ان يكون على السنة ثم قرأ قوله (فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا لا يشرك بعبادة ربه أحدا) (فان قيل) فقد بان بهذا ان العمل لغير الله مردود غير مقبول والعمل لله وحده مقبول فبقى قسم آخر وهو ان يعمل العمل لله ولغيره فلا يكون لله محضا ولا للناس محضا فما

حكم هذا القسم هل يبطل العمل كله ام يبطل ما كان لغير الله ويصح ما كان لله (قيل) هذا القسم تحته انواع ثلاثة (أحدها) ان يكون الباعث الاول على العمل هو الاخلاص ثم يعرض له الرياء وارادة غير الله فى اثنائه فهذا المعول فيه على الباعث الاول مالم يفسخه بارادة جازمة لغير الله فيكون حكمه حكم قطع النية فى اثناء العبادة وفسخها اعنى قطع تركك استصحاب حكمها (الثانى) عكس هذا وهو ان يكون الباعث الاول لغير الله ثم يعرض له قلب النية لله فهذا لا يحتسب له بما مضى من العمل ويحتسب له من حين قلب نيته ثم ان كانت العبادة لا يصح آخرها الا بصحة اولها وجبت الاعادة كالصلاة والا لم تجب كمن احرم لغير الله ثم قلب نيته لله عند الوقوف والطواف (الثالث) ان يبتدئها مريداً بها الله والناس فيريد اداء فرضه والجزاء والشكور من الناس وهذا كمن يصلى بالاجرة فهو لو لم يأخذ الاجرة صلى ولكنه يصلى لله وللاجرة وكمن يحج ليسقط الفرض عنه ويقال فلان حج او يعطى الزكاة كذلك فهذا لا يقبل منه العمل وان كانت النية شرطا فى سقوط العرض وجبت عليه الاعادة فان حقيقة الاخلاص التى هي شرط فى صحة العمل والثواب عليه لم توجد والحكم المعلق بالشرط عدم عند عدمه فان الاخلاص هو تجريد القصد طاعة للمعبود ولم يؤمر الا بهذا واذا كان هذا هو المأمور به فلم يأت به بقى فى عهدة الامر وقد دلت السنة الصريحة على ذلك كما فى قوله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الله عز وجل يوم القيامة انا أغنى الشركاء عن الشرك فمن عمل عملا أشرك فيه غيرى فهو كله للذى اشرك به وهذا هو معنى قوله تعالى (فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحداً)

﴿ فصل ﴾ وقوله (فما ظنك بثواب عند الله فى عاجل رزقه وخزائن رحمته) يريد به تعظيم جزاء المخلص وانه رزق عاجل اما للقلب او للبدن او لهما ورحمته مدخرة فى خزائنه فان الله سبحانه يجزى العبد على ماعمل من خير فى الدنيا ولا بد ثم فى الآخرة يوفيه أجره كما قال تعالى (وانما توفون اجوركم يوم القيامة فما يحصل فى الدنيا من الجزاء على الاعمال الصالحة ليس جزاء توفية وان كان نوعا آخر كما قال تعالى عن ابراهيم (وآتيناه اجره فى الدنيا وانه فى الآخرة لمن الصالحين) وهذا نظير قوله تعالى (وآتيناه فى الدنيا حسنة وانه فى الآخرة لمن الصالحين) فاخبر سبحانه انه آتى خليله اجره فى الدنيا من النعم التى انعم بها عليه فى نفسه وقلبه وولده وماله

وحياته الطيبة ولكن ليس ذلك اجر توفية وقد دل القرآن فى غير موضع على ان لكل من عمل خيرا اجران عمله فى الدنيا ويكمل له اجره فى الاخرة كقوله تعالى (للذين احسنوا فى هذه الدنيا حسنة ولدار الاخرة خير ولنعم دار المتقين) والآية الاخرى (والذين هاجروا فى الله من بعد ما ظلموا لنبوئنهم فى الدنيا حسنة ولأجر الآخرة اكبر لو كانوا يعلمون) وقال في هذه السورة (من عمل صالحا من ذكر أو أنثي وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم باحسن ما كانوا يعملون) وقال فيها عن خليله (وآتيناه فى الدنيا حسنة وانه فى الآخرة لمن الصالحين) فقد تكرر هذا المعنى فى هذه السورة دون غيرها في اربعة مواضع لسر بديع فانها سورة النعم التى عدد الله سبحانه فيها اصول النعم وفروعها فعرف عباده ان لهم عنده فى الآخرة من النعم اضعاف هذه بما لا يدرك تفاوته وان هذه من بعض نعمه العاجلة عليهم وانهم ان اطاعوه زادهم الى هذه النعم نعما اخرى ثم فى الاخرة يوفيهم اجور اعمالهم تمام التوفية وقال تعالى (وأن استغفروا ربكم ثم توبوا اليه يمتعكم متاعا حسنا الى أجل مسمى ويؤت كل ذى فضل فضله) فلهذا قال أمير المؤمنين فما ظنك بثواب عند الله فى عاجل رزقه وخزائن رحمته والسلام فهذا بعض ما يتعلق بكتاب أمير المؤمنين رضي الله عنه من الحكم والفوائد والحمد لله رب العالمين

ذكر تحريم الافتاء فى دين الله بغير علم وذكر الاجماع على ذلك

قد تقدم قوله تعالى (وان تقولوا على الله مالا تعلمون) وان ذلك يتناول القول على الله بغير علم فى اسمائه وصفاته وشرعه ودينه وتقدم حديث أبى هريرة المرفوع من أفتى بفتيا غير ثبت فانما اثمه على من افتاه (وروى الزهرى) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال سمع النبى صلى الله عليه وآله وسلم قوماً يتمارون في القرآن فقال انما هلك من كان قبلكم بهذا ضربوا كتاب الله بعضه ببعض وانما نزل كتاب الله يصدق بعضه بعضا ولا يكذب بعضه بعضاً فما علمتم منه فقولوا وما جهلتم منه فكلوه الى عالمه فأمر من جهل شيأ من كتاب الله ان يكله الى عالمه ولا يتكلف القول بمالا يعلمه (وروى مالك بن مغول) عن أبي حصين عن مجاهد عن عائشة انه لما نزل عذرها قبل أبو بكر رأسها قالت فقلت الا عذرتنى عند النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال أى سماء تظلنى واى ارض تقلنى اذا قلت مالا أعلم (وروى) أيوب عن ابن ابى مليكة قال سئل أبو بكر الصديق رضي الله عنه عن آية فقال اى ارض تقلني وأى سماء تظلنى أو اين أذهب أو كيف

أصنع اذا انا قلت فى كتاب الله بغير ما أراد الله بها (وذكر البيهقى) من حديث مسلم البطين عن عزرة التميمى قال قال على بن أبى طالب كرم الله وجهه وابردها على الكبد ثلاث مرات قالوا يا أمير المؤمنين وماذاك قال ان يسأل الرجل عما لا يعلم فيقول الله اعلم (وذكر أيضاً) عن على رضى الله عنه قال خمس لو سافر فيهن رجل الى اليمن كن فيه عوضا من سفره لايخشى عبده الا ربه ولايخاف الا ذنبه ولا يستحيي من لا يعلم ان يتعلم ولا يستحي من يعلم اذا سئل عما لا يعلم ان يقول الله اعلم والصبر من الدين بمنزلة الرأس من الجسد (وقال الزهرى) عن خالد بن أسلم وهو أخو زيد بن أسلم خرجنا مع ابن عمر نمشى فلحقنا اعرابى فقال انت عبد الله بن عمر قال نعم قال سألت عنك فدللت عليك فأخبرنى اترث العمة قال لا أدرى قال انت لا تدرى قال نعم اذهب الى العلماء بالمدينة فاسألهم فلما أدبر قبل يديه وقال نعما قال أبو عبد الرحمن سئل عما لا يدرى فقال لا ادرى (وقال ابن مسعود) من كان عنده علم فليقل به ومن لم يكن عنده علم فليقل الله اعلم فان الله قال لنبيه (قل ما أسألكم عليه من أجر وما انا من المتكلفين) وصح عن ابن مسعود وابن عباس من أفتى الناس فى كل ما يسألونه عنه فهو مجنون (وقال ابن شبرمة) سمعت الشعبى اذا سئل عن مسئلة شديدة قال رب ذات وبر لا تنقاد ولا تنساق ولو سئل عنها الصحابة لعضلت بهم (وقال أبو حصين) الاسدى ان أحدهم ليفتي فى المسئلة ولو وردت على عمر لجمع لها أهل بدر (وقال ابن سيرين) لان يموت الرجل جاهلا خيره له من أن يقول ما لا يعلم (وقال القاسم) من اكرام الرجل نفسه ان لا يقول الا ما أحاط به علمه وقال يا أهل العراق والله لا نعلم كثيراً مما تسألونا عنه ولان يعيش الرجل جاهلا الا ان يعلم ما فرض الله عليه خيرله من ان يقول على الله ورسوله ما لا يعلم (وقال مالك) من فقه العالم ان يقول لا أعلم فانه عسى ان يتهيأ له الخير وقال سمعت ابن هرمز يقول ينبغى للعالم ان يورث جلساءه من بعده لا أدرى حتى يكون ذلك أصلا فى أيديهم يفزعون اليه وقال الشعبى لا أدرى نصف العلم وقال ابن جبرير ويل لمن يقول لما لا يعلم انى أعلم وقال الشافعي سمعت مالكا يقول سمعت ابن عجلان يقول اذا أغفل العالم لا أدرى أصيبت مقاتله وذكره ابن عجلان عن ابن عباس (وقال عبد الرحمن بن مهدى) جاء رجل الى مالك فسأله عن شىء فمكث أياما ما يجيبه فقال يا أبا عبد الله انى أريد الخروج فاطرق طويلا ورفع رأسه فقال ماشاء الله ياهذا انى اتكلم

فيما احتسب فيه الخير ولست أحسن مسألتك هذه وقال ابن وهب سمعت مالكا يقول العجلة فى الفتوى نوع من الجهل والخرق قال وكان يقال التأنى من الله والعجلة من الشيطان وهذا الكلام قد رواه الليث بن سعد عن يزيد بن أبى حبيب عن سعد بن سنان عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال التأنى من الله والعجلة من الشيطان واسناده جيد وقال ابن المنكدر العالم بين الله وبين خلقه فلينظر كيف يدخل بينهم وقال ابن وهب قال لى مالك وهو ينكر كثرة الجواب فى المسائل يا عبد الله ما علمت فقل واياك ان تقلد الناس قلادة سوء وقال مالك حدثنى ربيعة قال قال لى أبو خلدة وكان نعم القاضى يا ربيعة أراك تفتى الناس فاذا جاءك الرجل يسألك فلا يكن همك أن تتخلص مما سألك عنه وكان ابن المسيب لا يكاد يفتى الا قال اللهم سلمنى وسلم منى وقال مالك ما أجبت فى الفتوى حتى سألت من هو أعلم منى هل ترانى موضعا لذلك سألت ربيعة وسألت يحيى بن سعيد فامرانى بذلك فقيل له يا أبا عبد الله فلو نهوك قال كنت أنتهى وقال ابن عباس لمولاه عكرمة اذهب فأفت الناس وأنا لك عون فمن سألك عما يعنيه فأفته ومن سألك عما لا يعنيه فلا تفته فانك تطرح عن نفسك ثلثى مؤنة الناس وكان أيوب اذا سأله السائل قال له أعد فان أعاد السؤال كما سأله عنه اولا اجابه والا لم يجبه وهذا من فهمه وفطنته رحمه الله * وفى ذلك فوائد عديدة (منها) ان المسئلة تزداد وضوحا وبيانا بتفهم السؤال (ومنها) ان السائل لعله أهمل فيها أمراً يتغير به الحكم فاذا أعادها ربما بينه له (ومنها) ان المسئول قد يكون ذاهلا عن السؤال اولا ثم يحضر ذهنه بعد ذلك (ومنها) انه ربما بان له تعنت السائل وانه وضع المسئلة فاذا غير السؤال وزاد فيه ونقص فربما ظهر له ان المسئلة لا حقيقة لها وانها من الاغلوطات او غير الواقعات التى لا يجب الجواب عنها فان الجواب بالظن انما يجوز عند الضرورة فاذا وقعت المسئلة صارت حال ضرورة فيكون التوفيق الى الصواب أقرب والله أعلم * ذكر تفصيل القول فى التقليد وانقسامه الى ما يحرم القول فيه والافتاء به والى ما يجب المصير اليه والى ما يسوغ من غير ايجاب (فاما النوع الاول) فهو ثلاثة انواع (احدها) الاعراض عما أنزل الله وعدم الالتفات اليه اكتفاء بتقليد الآباء (الثانى) تقليد من لا يعلم المقلد انه اهل لان يؤخذ بقوله (الثالث) التقليد بعد قيام الحجة وظهور الدليل على خلاف قول المقلد والفرق بين هذا وبين النوع الاول ان

الاول قلد قبل تمكنه من العلم والحجة وهذا قلد بعد ظهور الحجة له فهو أولى بالذم ومعصية الله ورسوله وقد ذم الله سبحانه هذه الانواع الثلاثة من التقليد فى غير موضع من كتابه كما فى قوله تعالى (واذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما وجدنا عليه آباءنا أو لو كان آباؤهم لا يعقلون شيأ ولا يهتدون) وقال تعالى (وكذلك ما أرسلنا من قبلك فى قرية من نذير الا قال مترفوها انا وجدنا آباءنا على أمة وانا على آثارهم مقتدون قال أولو جئتكم بأهدى مما وجدتم عليه آباءكم) وقال تعالى (واذا قيل لهم تعالوا الى ما أنزل الله والى الرسول قالوا حسبنا ماوجدنا عليه آباءنا) وهذا فى القرآن كثير يذم فيه من أعرض عما أنزله وقنع بتقليد الآباء (فان قيل)انما ذم من قلد الكفار وآباءه الذين لا يعقلون شيأ ولا يهتدون ولم يذم من قلد العلماء المهتدين بل قد أمر بسؤال اهل الذكر وهم أهل العلم وذلك تقليد لهم فقال تعالى (فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون) وهذا أمر لمن لا يعلم بتقليد من يعلم (فالجواب) انه سبحانه ذم من أعرض عما أنزله الى تقليد الآباء وهذا القدر من التقليد هو مما اتفق السلف والائمة الاربعة على ذمه وتحريمه واما تقليد من بذل جهده فى اتباع ما أنزل الله وخفى عليه بعضه فقلد فيه من هو اعلم منه فهذا محمود غير مذموم وماجور غير مأزور كما سيأتى بيانه عند ذكر التقليد الواجب والسائغ ان شاء الله وقال تعالى (ولا تقف ما ليس لك به علم) والتقليد ليس بعلم باتفاق أهل العلم كما سيأتى وقال تعالى (قل انما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغى بغير الحق وان تشركوا بالله مالم ينزل به سلطانا وان تقولوا على الله مالا تعلمون) وقال تعالى (اتبعوا ما أنزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه اولياء) فامر باتباع المنزل خاصة والمقلد ليس له علم ان هذا هو المنزل وان كان قد تبينت له الدلالة فى خلاف قول من قلده فقد علم ان تقليده فى خلافه اتباع لغير المنزل وقال تعالى (فان تنازعتم فى شئ فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير واحسن تأويلا) فمنعنا سبحانه من الرد الى غيره وغير رسوله وهذا يبطل التقليد وقال تعالى (أم حسبتم ان تتركوا ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ولم يتخذوا من دون الله ولا رسوله ولا المؤمنين وليجة) ولا وليجة أعظم ممن جعل رجلا بعينه مختارا على كلام الله وكلام رسوله وكلام سائر الامة يقدمه على ذلك كله ويعرض كتاب الله وسنة رسوله واجماع الامة على قوله فما وافقه منها قبله لموافقته لقوله وما

خالفه منها تلطف فى رده وتطلب له وجوه الحيل فان لم تكن هذه وليجة فلا ندرى ما الوليجة وقال تعالى (يوم تقلب وجوههم فى النار يقولون يا ليتنا أطعنا الله وأطعنا الرسولا وقالوا ربنا انا اطعنا سادتنا وكبراءنا فأضلونا السبيلا) وهذا نص فى بطلان التقليد (فان قيل) انما فيه ذم من قلد من اضله السبيل اما من هداه السبيل فاين ذم الله تقليده (قيل) جواب هذا السؤال فى نفس السؤال فانه لا يكون العبد مهتديا حتى يتبع ما أنزل الله على رسوله فهذا المقلد ان كان يعرف ما أنزل الله على رسوله فهو مهتد وليس بمقلد وان كان لم يعرف ما أنزل الله على رسوله فهو جاهل ضال باقراره على نفسه فمن أين يعرف انه على هدى فى تقليده وهذا جواب كل سؤال يوردونه فى هذا الباب وانهم انما يقلدون أهل الهدى فهم فى تقليدهم على هدى (فان قيل) فانتم تقرون ان الائمة المقلدين فى الدين على هدى فقلدوهم على هدى قطعاً لانهم سالكون خلفهم (قيل) سلوكهم خلفهم مبطل لتقليدهم لهم قطعاً فان طريقتهم كانت اتباع الحجة والنهى عن تقليدهم كما سنذكره عنهم ان شاء الله فمن ترك الحجة وارتكب ما نهوا عنه ونهى الله ورسوله عنه قبلهم فليس على طريقتهم وهو من المخالفين لهم وانما يكون على طريقتهم من اتبع الحجة وانقاد للدليل ولم يتخذ رجلا بعينه سوى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم يجعله مختاراً على الكتاب والسنة يعرضهما على قوله وبهذا يظهر بطلان فهم من جعل التقليد اتباعا وايهامه وتلبيسه بل هو مخالف الاتباع وقد فرق الله ورسوله وأهل العلم بينهما كما فرقت الحقائق بينهما فان الاتباع سلوك طريق المتبع والاتيان بمثل ما أتى به (قال) أبو عمر فى الجامع (باب فساد التقليد ونفيه والفرق بينه وبين الاتباع) قال أبو عمر قد ذم الله تبارك وتعالى التقليد فى غير موضع من كتابه فقال اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله روى عن حذيفة وغيره قال لم يعبدوهم من دون الله ولكنهم احلوا لهم وحرموا عليهم فاتبعوهم (وقال عدى بن حاتم) أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفى عنقى صليب فقال يا عدى ألق هذا الوثن من عنقك وانتهيت اليه وهو يقرأ سورة براءة حتى أتى على هذه الآية اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله قال فقلت يا رسول الله انا لم نتخذهم اربابا قال بلى أليس يحلون لكم ما حرم عليكم فتحلونه ويحرمون عليكم ما أحل لكم فتحرمونه فقلت بلى قال فتلك عبادتهم (قلت) الحديث فى المسند والترمذى مطولا (وقال) أبو البخترى فى قوله عز وجل اتخذوا

احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله قال امانهم لو أمروهم ان يعبدوهم من دون الله ما أطاعوهم ولكنهم أمروهم فجعلوا حلال الله حرامه وحرامه حلاله فاطاعوهم فكانت تلك الربوبية (وقال وكيع) ثنا سفيان والاعمش جميعاً عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي البختري قال قيل لحذيفة في قوله تعالى اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله أكانوا يعبدونهم فقال لا ولكن كانوا يحلون لهم الحرام فيحلونه ويحرمون عليهم الحلال فيحرمونه وقال تعالى (وكذلك ما أرسلنا من قبلك في قرية من نذير الا قال مترفوها انا وجدنا آباءنا على أمة وانا على آثارهم مقتدون قال أولو جئتكم باهدى مما وجدتم عليه آباءكم) فمنعهم الاقتداء بابائهم من قبول الاهتداء فقالوا انا بما أرسلتم به كافرون وفي هؤلاء ومثلهم قال الله عز وجل (اذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا ورأوا العذاب وتقطعت بهم الاسباب وقال الذين اتبعوا لو أن لنا كرة فنتبرأ منهم كما تبرءوا منا كذلك يريهم الله أعمالهم حسرات عليهم) وقال تعالى معاتبا لاهل الكفر وذاماً لهم (ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون قالوا وجدنا آبائنا لها عابدين) وقال (وقالوا ربنا انا أطعنا سادتنا وكبراءنا فاضلونا السبيلا) ومثل هذا في القرآن كثير من ذم تقليد الآباء والرؤساء وقد احتج العلماء بهذه الآيات في ابطال التقليد ولم يمنعهم كفر أولئك من الاحتجاج بها لان التشبيه لم يقع من جهة كفر أحدهما وايمان الآخر وانما وقع التشبيه بين المقلدين بغير حجة للمقلد كما لو قلد رجلا فكفر وقلد آخر فأذنب وقلد آخر في مسئلة فاخطأ وجهها كان كل واحد ملوماً على التقليد بغير حجة لان كل ذلك تقليد يشبه بعضه بعضا وان اختلفت الآثام فيه وقال الله الله عز وجل (وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون) قال فاذا بطل التقليد بكل ما ذكرنا وجب التسليم للاصول التي يجب التسليم لها وهي الكتاب والسنة وما كان في معناهما بدليل جامع * ثم ساق من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول انى لا أخاف على أمتي من بعدي الا من أعمال ثلاثة قالوا وماهي يا رسول الله قال أخاف عليهم زلة العالم ومن حكم جائر ومن هوى متبع وبهذا الاسناد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم (قلت) والمصنفون في السنة جمعوا بين فساد التقليد وابطاله وبيان زلة العالم ليبينوا بذلك فساد التقليد وان العالم قد يزل ولا بد اذ ليس

بمعصوم فلا يجوز قبول كل ما يقوله وينزل قوله منزلة قول المعصوم فهذا الذى ذمه كل عالم على وجه الارض وحرموه وذموا أهله وهو أصل بلاء المقلدين وفتنتهم فانهم يقلدون العالم فيما زل فيه وفيما لم يزل فيه وليس لهم تمييز بين ذلك فيأخذون الدين بالخطأ ولا بد فيحلون ما حرم الله ويحرمون ما أحل الله ويشرعون ما لم يشرع ولا بد لهم من ذلك اذ كانت العصمة منتفية عمن قلدوه فالخطأ واقع منه ولا بد (وقد) ذكر البيهقى وغيره من حديث كثير هذا عن ابيه عن جده مرفوعاً اتقوا زلة العالم وانتظروا فيئته (وذكر) من حديث مسعود بن سعد عن يزيد بن أبى زياد عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان أشد ما أتخوف على أمتي ثلاث زلة عالم وجدال منافق بالقرآن ودنيا تقطع اعناقكم ومن المعلوم ان المخوف فى زلة العالم تقليده فيها اذ لولا التقليد لم يخف من زلة العالم على غيره (فاذا) عرف انها زلة لم يجز له أن يتبعه فيها باتفاق المسلمين فانه اتباع للخطأ على عمد ومن لم يعرف انها زلة فهو اعذر منه وكلاهما مفرط فيما أمر به (وقال الشعبي) قال عمر يفسد الزمان ثلاثة أئمة مضلون وجدال المنافق بالقرآن والقرآن حق وزلة العالم وقد تقدم ان معاذاً كان لا يجلس مجلساً للذكر الا قال حين يجلس (الله حكم قسط هلك المرتابون) الحديث وفيه واحذركم زيغة الحكيم فان الشيطان قد يقول الضلالة على لسان الحكيم وقد يقول المنافق كلمة الحق قلت لمعاذ ما يدريني رحمك الله أن الحكيم قد يقول كلمة الضلالة وان المنافق قد يقول كلمة الحق قال لى اجتنب من كلام الحكيم المشبهات التى يقال ما هذه ولا يثنيك ذلك عنه فانه لعله يراجع وتلق الحق اذا سمعته فان على الحق نوراً (وذكر) البيهقى من حديث حماد بن زيد عن المثنى ابن سعيد عن ابى العالية قال قال ابن عباس ويل للأتباع من عثرات العالم قيل وكيف ذاك يا أبا عباس قال يقول العالم من قبل رأيه ثم يسمع الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيدع ما كان عليه وفى لفظ فيلقي من هو اعلم برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منه فيخبره فيرجع ويقضي الاتباع بما حكم (وقال) تميم الدارى اتقوا زلة العالم فسأله عمر ما زلة العالم قال يزل بالناس فيؤخذ به فعسى ان يتوب العالم والناس يأخذون بقوله (وقال شعبة) عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال قال معاذ بن جبل يا معشر العرب كيف تصنعون بثلاث دنيا تقطع اعناقكم وزلة عالم وجدال منافق بالقرآن فسكتوا فقال أما العالم فان اهتدى فلا تقلدوه دينكم

وان افتتن فلا تقطعوا منه اياسكم فان المؤمن يفتتن ثم يتوب وأما القرآن فله منار كمنار الطريق فلا يخفى على أحد فما عرفتم منه فلا تسألوا عنه وما شككتم فكلوه الى عالمه وأما الدنيا فمن جعل الله الغنى فى قلبه فقد أفلح ومن لا فليس بنافعته دنياه (وذكر أبو عمر) من حديث حسين الجعفي عن زائدة عن عطاء بن السائب عن أبي البختري قال قال سلمان كيف انتم عند ثلاث زلة عالم وجدال منافق بالقرآن ودنيا تقطع أعناقكم فاما زلة العالم فان اهتدى فلا تقلدوه دينكم وأما مجادلة المنافق بالقرآن فان للقرآن منارا كمنار الطريق فلا يخفى على احد فما عرفتم منه فخذوه وما لم تعرفوه فكلوه الى الله واما دنيا تقطع اعناقكم فانظروا الى من هو دونكم ولا تنظروا الى من هو فوقكم (قال ابو عمر) وتشبه زلة العالم بانكسار السفينة لانها اذا غرقت غرق معها خلق كثير (قال أبو عمر) واذا صح وثبت ان العالم يزل ويخطىء لم يجز لاحد ان يفتى ويدين بقول لا يعرف وجهه وقال غير ابى عمر كما ان القضاة ثلاثة قاضيان فى النار وواحد فى الجنة فالمفتون ثلاثة ولا فرق بينهما الا فى كون القاضى يلزم بما أفتى به والمفتى لا يلزم به (وقال ابن وهب) سمعت سفيان ابن عيينة يحدث عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش عن ابن مسعود انه كان يقول اغد عالما أو متعلما ولا تغد امعة فيما بين ذلك (قال ابن وهب) فسألت سفيان عن الامعة فحدثنى عن أبى الزناد عن أبى الاحوص عن ابن مسعود قال كنا ندعوا الامعة فى الجاهلية الذى يدعى الى الطعام فيأتي معه بغيره وهو فيكم المحقب دينه الرجال وقال أبو ذرعة عبد الرحمن بن عمر البصرى ثنا أبو مسهر ثنا سعيد بن عبد العزيز عن اسمعيل بن عبيد الله عن السائب بن يزيد بن اخت نمر انه سمع عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول ان حديثكم شر الحديث ان كلامكم شر الكلام فانكم قد حدثتم الناس حتى قيل قال فلان وقال فلان ويترك كتاب الله من كان منكم قائما فليقم بكتاب الله والا فليجلس فهذا قول عمر لافضل قرن على وجه الارض فكيف لو ادرك ما أصبحنا فيه من ترك كتاب الله وسنة رسوله واقوال الصحابة لقول فلان وفلان فالله المستعان (قال ابو عمر) وقال على بن أبى طالب كرم الله وجهه لكميل بن زياد النخعى وهو حديث مشهور عند أهل العلم يستغنى عن الاسناد لشهرته عندهم يا كميل ان هذه القلوب أوعية فخيرها اوعاها للخير والناس ثلاثة فعالم ربانى ومتعلم على سبيل نجاة وهمج رعاع أتباع كل ناعق يميلون مع كل صائح لم يستضيئوا بنور العلم ولم يلجؤا الى ركن وثيق ثم قال آه ان ههنا علما واشار بيده الى صدره لو أصبت له حملة بل قد اصبت

لقنا غير مأمون يستعمل آلة الدين للدنيا ويستظهر بحجج الله على كتابه وبنعمه على معاصيه او حامل حق لا بصيرة له فى أحيائه ينقدح الشك فى قلبه باول عارض من شبهة لا يدرى اين الحق ان قال أخطأ وان أخطأ لم يدر مشغوف بما لا يدرى حقيقته فهو فتنة لمن فتن به وان من الخير كله من عرفه الله دينه وكفى بالمرء جهلا ان لا يعرف دينه (وذكر ابو عمر) عن أبى البخترى عن على قال اياكم والاستنان بالرجال فان الرجل يعمل بعمل أهل الجنة ثم ينقلب لعلم الله فيه فيعمل بعمل أهل النار فيموت وهو من اهل النار وان الرجل ليعمل بعمل أهل النار فينقلب لعلم الله فيه فيعمل بعمل أهل الجنة فيموت وهو من أهل الجنة فان كنتم لا بد فاعلين فبالاموات لا بالاحياء (وقال ابن مسعود) لا يقلدنّ احدكم دينه رجلا ان آمن آمن وان كفر كفر فانه لا اسوة فى الشر (قال ابو عمر) وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال يذهب العلماء ثم يتخذ الناس رؤساجهالا يسألون فيفتون بغير علم فيضلون ويضلون (قال أبو عمر) وهذا كله نفى للتقليد وابطال له لمن فهمه وهدى لرشده ثم ذكر من طريق يونس بن عبد الاعلى ثنا سفيان بن عيينة قال اضطجع ربيعة مقنعا رأسه وبكى فقيل له ما يبكيك فقال رياء ظاهر وشهوة خفية والناس عند علمائهم كالصبيان فى امامهم مانهوهم عنه انتهوا وما أمروهم به ائتمروا (وقال عبد الله بن المعتمر) لا فرق بين بهيمة تنقاد وانسان يقلد ثم ساق من حديث جامع بن وهب اخبرنى سعيد ابن أبى أيوب عن بكر بن عمر عن عمرو بن أبى نعيمة عن مسلم بن يسار عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من قال علىّ مالم اقل فليتبوأ مقعده من النار ومن استشار أخاه فاشار عليه بغير رشده فقد خانه ومن افتى بفتيا بغير ثبت فانما اثمها على من افتاه وقد تقدم هذا الحديث من رواية أبى داود (وفيه دليل) على تحريم الافتاء بالتقليد فانه افتاء بغير ثبت فان الثبت الحجة التى يثبت بها الحكم باتفاق الناس كما قال ابو عمر وقد احتج جماعة من الفقهاء وأهل النظر على من اجاز التقليد بحجج نظرية عقلية بعد ما تقدم فاحسن ما رأيت من ذلك قول المزنى وانا اورده قال يقال لمن حكم بالتقليد هل لك من حجة فيما حكمت به فان قال نعم بطل التقليد لان الحجة اوجبت ذلك عنده لا التقليد وان قال حكمت به بغير حجة قيل له فلم ارقت الدماء وابحت الفروج واتلفت الاموال وقد حرم الله ذلك الا بحجة قال الله عز وجل هل عندكم من سلطان بهذا اى من حجة بهذا فان قال انا اعلم انى قد اصبت وان لم اعرف

الحجة لانى قلدت كبيراً من العلماء وهو لايقول الا بحجة خفيت على قيل له اذا جاز تقليد معلمك لانه لايقول الا بحجة خفيت عليك فتقليد معلم معلمك اولى لانه لايقول الا بحجة خفيت على معلمك كما لم يقل معلمك الا بحجة خفيت عليك فان قال نعم ترك تقليد معلمه الى تقليد معلم معلمه وكذلك من هو اعلى حتى ينتهى الامر الى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وان ابى ذلك نقض قوله وقيل له كيف تجوز تقليد من هو اصغر واقل علما ولا تجوز تقليد من هو اكبر واكثر علما وهذا تناقض فان قال لان معلمى وان كان اصغر فقد جمع علم من هو فوقه الى علمه فهو ابصر بما أخذ وأعلم بما ترك قيل له وكذلك من تعلم من معلمك فقد جمع علم معلمك وعلم من فوقه الى علمه فيلزمك تقليده وترك تقليد معلمك وكذلك انت اولى ان تقلد نفسك من معلمك لانك جمعت علم معلمك وعلم من هو فوقه الى علمك فان قلد قوله جعل الاصغر ومن يحدث من صغار العلماء اولى بالتقليد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وكذلك الصاحب عنده يلزمه تقليد التابع والتابع من دونه فى قياس قوله والا على للادنى ابداً وكفي بقول يؤل الى هذا تناقضا وفسادا (قال ابو عمر) قال اهل العلم والنظر حد العلم التبيين وادراك المعلوم على ما هو به فمن بان له الشئ فقد علمه قالوا والمقلد لاعلم له ولم يختلفوا فى ذلك ومن ههنا والله اعلم قال البخترى

عرف العالمون فضلك بالعلـــم وقال الجهال بالتقليد

وارى الناس مجمعين على فضـــلك من بين سيد ومسود

(وقال) ابو عبد الله بن خواز منداد البصرى المالكى التقليد معناه فى الشرع الرجوع الى قول لاحجة لقائله عليه وذلك ممنوع منه فى الشريعة والاتباع ماثبت عليه حجة (وقال) في موضع آخر من كتابه كل من اتبعت قوله من غير ان يجب عليك قبوله بدليل يوجب ذلك فانت مقلده والتقليد فى دين الله غير صحيح وكل من اوجب الدليل عليك اتباع قوله فانت متبعه والاتباع فى الدين مسوغ والتقليد ممنوع (قال) وذكر محمد بن حارث فى اخبار سحنون ابن سعيد عنه قال كان مالك وعبد العزيز بن ابى سلمة ومحمد بن ابراهيم بن دينار وغيرهم يختلفون الى ابن هرمز فكان اذا سأله مالك وعبد العزيز اجابهما واذا سأله ابن دينار وذووه لايجيبهم فتعرض له ابن دينار يوما فقال له يا ابا بكر لم تستحل منى ما لا يحل لك فقال له يا ابن اخى

وما ذاك قال يسألك مالك وعبد العزيز فتجيبهما واسألك انا وذوى فلا تجيبنا فقال أوقع ذلك يابن اخي فى قلبك قال نعم قال انى قد كبرت سنى ودق عظمى وانا اخاف ان يكون خالطني في عقلى مثل الذى خالطنى فى بدنى ومالك وعبد العزيز عالمان فقيهان اذا سمعا منى حقا قبلاه وان سمعا خطأ تركاه وانت وذووك ما اجبتكم به قبلتموه قال ابن حارث هذا والله الدين الكامل والعقل الراجح لا كمن يأتى بالهذيان ويريد ان ينزل قوله من القلوب منزلة القرآن (قال ابو عمر) يقال لمن قال بالتقليد لم قلت به وخالفت السلف فى ذلك فانهم لم يقلدوا فان قال قلدت لان كتاب الله لا علم لى بتأويله وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم احصها والذى قلدته قد علم ذلك فقلدت من هو اعلم منى (قيل) له اما العلماء اذا أجمعوا على شئ من تاويل الكتاب أو حكاية عن سنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم أو اجتمع رأيهم على شئ فهو الحق لا شك فيه ولكن قد اختلفوا فيما قلدت فيه بعضهم دون بعض فما حجتك فى تقليد بعضهم دون بعض وكلهم عالم ولعل الذى رغبت عن قوله أعلم من الذى ذهبت الى مذهبه (فان قال) قلدته لانى أعلم أنه على صواب (قيل) له علمت ذلك بدليل من كتاب الله أو سنة أو اجماع (فان قال) نعم ابطل التقليد وطولب بما ادعاه من الدليل (وان قال) قلدته لانه أعلم منى قيل له فقلد كل من هو أعلم منك فانك تجد من ذلك خلقا كثيرا ولا تخص من قلدته اذ علتك فيه انه أعلم منك (فان قال) قلدته لانه أعلم الناس قيل له فانه اذاً من أعلم الصحابة وكفى بقول مثل هذا قبحا (فان قال) انا اقلد بعض الصحابة قيل له فما حجتك فى ترك من لم تقلد منهم ولعل من تركت قوله منهم أفضل ممن أخذت بقوله على ان القول لايصح لفضل قائله وانما يصح بدلالة الدليل عليه وقد ذكر ابن مزين عن عيسى بن دينار قال عن القاسم عن مالك قال ليس كلما قال رجل قولا وان كان له فضل يتبع عليه لقول الله عز وجل (الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه) (فان قال) قصرى وقلة علمى يحملنى على التقليد قيل له اما من قلد فيما ينزل به من احكام شريعته عالما يتفق له على علمه فيصدر فى ذلك عما يخبره فمعذور لانه قد ادى ما عليه وادى مالزمه فيما نزل به لجهله ولا بد له من تقليد عالم فيما جهله لاجماع المسلمين ان المكفوف يقلد من يثق بخبره فى القبلة لانه لايقدر على اكثر من ذلك ولكن من كانت هذه حاله هل تجوز له الفتيا فى شرائع دين الله فيحمل غيره على اباحة الفروج وارافة

الدماء واسترقاق الرقاب وازالة الاملاك ويصيرها الى غير من كانت فى يديه بقول لا يعرف صحته ولا قام له الدليل عليه وهو مقر ان قائله يخطئ ويصيب وان مخالفه فى ذلك ربما كان المصيب فيما خالفه فيه فان أجاز الفتوى لمن جهل الاصل والمعنى لحفظه الفروع لزمه ان يجيزه للعامة وكفى بهذا جهلا وردا للقرآن قال الله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم (وقال أتقولون على الله مالا تعلمون) وقد أجمع العلماء على ان مالم يتبين ولم يتيقن فليس بعلم وانما هو ظن (والظن لا يغنى من الحق شيأ) (ثم ذكر) حديث ابن عباس من أفتى بفتيا وهو يعمى عنها كان اثمها عليه موقوفا ومرفوعا (قال وهب) عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم اياكم والظن فان الظن أكذب الحديث (قال) ولا خلاف بين أئمة الامصار فى فساد التقليد (ثم ذكر) من طريق ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرنى أبو عثمان ابن مسنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان العلم بدأ غريبا وسيعود غريبا كما بدأ فطوبى للغرباء ومن طريق كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده ان النبي صلي الله عليه وآله وسلم قال ان الاسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا كما بدأ فطوبي للغرباء قيل له يا رسول الله وما الغرباء قال الذين يحيون سنتى ويعلمونها عباد الله وكان يقال العلماء غرباء لكثرة الجهال (ثم ذكر) عن مالك عن زيد ابن أسلم فى قوله نرفع درجات من نشاء قال بالعلم وقال ابن عباس فى قول الله تعالى يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات قال يرفع الله الذين أوتوا العلم من المؤمنين على الذين لم يؤتوا العلم درجات وروى هشام بن سعد عن زيد بن أسلم فى قوله (ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض) قال بالعلم واذا كان المقلد ليس من العلماء باتفاق العلماء لم يدخل فى شيء من هذه النصوص وبالله التوفيق

﴿ فصل ﴾ وقد نهى الائمة الاربعة عن تقليدهم وذموا من أخذ أقوالهم بغير حجة فقال الشافعى مثل الذى يطلب العلم بلا حجة كمثل حاطب ليل يحمل حزمة حطب وفيه أفعى تلدغه وهو لا يدرى ذكره البيهقى وقال اسماعيل بن يحيي المزنى فى أول مختصره اختصرت هذا من علم الشافعى ومن معنى قوله لا قربه على من أراده مع اعلاميه نهيه عن تقليده وتقليد غيره لينظر فيه لدينه ويحتاط فيه لنفسه (وقال أبو داود) قلت لاحمد الاوزاعى هو أتبع من مالك قال لا تقلد دينك أحداً من هؤلاء ما جاء عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه فخذ به ثم

التابعى بعد الرجل فيه مخير (وقد) فرق أحمد بين التقليد والاتباع فقال أبو داود سمعته يقول الاتباع ان يتبع الرجل ما جاء عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وعن أصحابه ثم هو من بعد فى التابعين مخير وقال أيضاً لا تقلدنى ولا تقلد مالكا ولا الثورى ولا الاوزاعي وخذ من حيث أخذوا وقال من قلة فقه الرجل ان يقلد دينه الرجال (وقال بشر بن الوليد) قال أبو يوسف لا يحل لاحد ان يقول مقالتنا حتى يعلم من أين قلنا وقد صرح مالك بان من ترك قول عمر بن الخطاب لقول ابراهيم النخعي انه يستتاب فكيف بمن ترك قول الله ورسوله لقول من هو دون ابراهيم او مثله وقال جعفر الفريانى حدثنى أحمد بن ابراهيم الدورقى حدثني الهيثم بن جميل قال قلت لمالك بن أنس يا أبا عبد الله ان عندنا قوما وضعوا كتبا يقول احدهم ثنا فلان عن فلان عن عمر بن الخطاب بكذا وكذا وفلان عن ابراهيم بكذا ويأخذ بقول ابراهيم قال مالك وصح عندهم قول عمر قلت انما هى رواية كما صح عندهم قول ابراهيم فقال مالك هؤلاء يستتابون والله أعلم

﴿ فصل ﴾ فى عقد مجلس مناظرة بين مقلد وبين صاحب حجة منقاد للحق حيث كان (قال المقلد) نحن معاشر المقلدين ممتثلون قول الله تعالى (فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون) فأمر سبحانه من لا علم له ان يسأل من هو أعلم منه وهذا نص قولنا (وقد) أرشد النبى صلى الله عليه وآله وسلم من لا يعلم الى سؤال من يعلم فقال فى حديث صاحب الشجة الا سالوا اذ لم يعلموا انما شفاء العى السؤال (وقال) أبو العسيف الذى زنى بامرأة مستأجره وانى سألت اهل العلم فأخبرونى انما على ابنى جلد مائة وتغريب عام وان على امرأة هذا الرجم فلم ينكر عليه تقليد من هو اعلم منه وهذا عالم الارض عمر قد قلد أبا بكر فروى شعبة عن عاصم الاحول عن الشعبى ان ابا بكر قال فى الكلالة أقضى فيها فان يكن صوابا فمن الله وان يكن خطأ فمنى ومن الشيطان والله منه برىء هو ما دون الولد والوالد فقال عمر بن الخطاب انى لاستحيي من الله ان أخالف أبا بكر (وصح) عنه انه قال له رأينا لرأيك تبع (وصح) عن ابن مسعود انه كان يأخذ بقول عمر (وقال) الشعبى عن مسروق كان ستة من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم يفتون الناس ابن مسعود وعمر بن الخطاب وعلى وزيد بن ثابت وأبى ابن كعب وأبو موسى وكان ثلاثة منهم يدعون قولهم لقول ثلاثة كان عبد الله يدع قوله لقول

عمر وكان أبو موسى يدع قوله لقول على وكان زيد يدع قوله لقول أبى بن كعب وقال جندب ما كنت أدع قول ابن مسعود لقول أحد من الناس وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان معاذاً قد سن لكم سنة فكذلك فافعلوا فى شان الصلاة حيث أخر فصلى ما فاته من الصلاة مع الامام بعد الفراغ وكانوا يصلون ما فاتهم أولا ثم يدخلون مع الامام (قال المقلد) وقد أمر الله تعالى بطاعته وطاعة رسوله وأولى الامر وهم العلماء أو العلماء والامراء وطاعتهم وتقليدهم فيما يفتون به فانه لولا التقليد لم يكن هناك طاعة تختص بهم (وقال) تعالى (والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه) وتقليدهم اتباع لهم ففاعله ممن رضى الله عنهم ويكفى فى ذلك الحديث المشهور أصحابى كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم (وقال) عبد الله بن مسعود من كان منكم مستنا فليستن بمن قد مات فان الحى لا تؤمن عليه الفتنة أولئك أصحاب محمد أبر هذه الامة قلوبا وأعمقها علما وأقلها تكلفا قوم اختارهم الله لصحبة نبيه واقامة دينه فاعرفوا لهم حقهم وتمسكوا بهديهم فانهم كانوا على الهدى المستقيم (وقد صح) عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى (وقال) اقتدوا باللذين من بعدى أبى بكر وعمر واهتدوا بهدى عمار وتمسكوا بعهد ابن أم عبد وقد كتب عمر الى شريح ان اقض بما فى كتاب الله فان لم يكن فى كتاب الله فبسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فان لم يكن فى سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاقض بما قضى به الصالحون وقد منع عمر عن بيع أمهات الاولاد وتبعه الصحابة وألزم بالطلاق الثلاث وتبعوه أيضا واحتلم مرة فقال له عمرو بن العاص خذ ثوبا غير ثوبك فقال لو فعلتها صارت سنة (وقال) أبى بن كعب وغيره من الصحابة ما استبان لك فاعمل به وما اشتبه عليك فكله الى عالمه وقد كان الصحابة يفتون ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حى بين أظهرهم وهذا تقليد لهم قطعا اذ قولهم لايكون حجة فى حياة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد قال تعالى (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون) فاوجب عليهم قبول ما انذروهم به اذا رجعوا اليهم وهذا تقليد منهم للعلماء وصح عن ابن الزبير انه سئل عن الجد والاخوة فقال اما الذى قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو كنت متخذا من اهل الارض خليلا لاتخذته خليلا فانه انزله أبا وهذا ظاهر فى تقليده له

وقد أمر الله سبحانه بقبول شهادة الشاهد وذلك تقليد له وجاءت الشريعة بقبول قول القائف والخارص والقاسم والمقوم للمتلفات وغيرها والحاكمين بالمثل فى جزاء الصيد وذلك تقليد محض وأجمعت الامة على قبول قول المترجم والرسول والمعرف والمعدل وان اختلفوا فى جواز الاكتفاء بواحد وذلك تقليد محض لهؤلاء وأجمعوا على جواز شراء اللحمان والثياب والاطعمة وغيرها من غير سؤال عن اسباب حلها وتحريمها اكتفاء بتقليد اربابها ولو كلف الناس كلهم الاجتهاد وان يكونوا علماء فضلاء لضاعت مصالح العباد وتعطلت الصنائع والمتاجر وكان الناس كلهم علماء مجتهدين وهذا مما لا سبيل اليه شرعا والقدر قد منع من وقوعه وقد أجمع الناس على تقليد الزوج للنساء اللاتى يهدين اليه زوجته وجواز وطئها تقليدا لهن فى كونها هى زوجته وأجمعوا على ان الاعمى يقلد فى القبلة وعلى تقليد الائمة فى الطهارة وقراءة الفاتحة وما يصح به الاقتداء وعلى تقليد الزوجة مسلمة كانت أو ذمية ان حيضها قد انقطع فيباح للزوج وطؤها بالتقليد ويباح للولي تزويجها بالتقليد لها فى انقضاء عدتها وعلى جواز تقليد الناس للمؤذنين فى دخول اوقات الصلوات ولا يجب عليهم الاجتهاد ومعرفة ذلك بالدليل وقد قالت الامة السوداء لعقبة بن الحرث ارضعتك وارضعت امرأتك فامره صلى الله عليه وآله وسلم بفراقها وتقليدها فيما أخبرته به من ذلك (وقد صرح) الائمة بجواز التقليد فقال حفص بن غياث سمعت سفيان يقول اذا رأيت الرجل يعمل العمل الذى قد اختلف فيه وانت ترى تحريمه فلا تنهه (وقال محمد بن الحسن) يجوز للعالم تقليد من هو أعلم منه ولا يجوز له تقليد من هو مثله وقد صرح الشافعى بالتقليد فقال فى الضبع بعير قلته تقليداً لعمر وقال فى مسئلة بيع الحيوان بالبراءة من العيوب قلته تقليداً لعثمان وقال فى مسئلة الجد مع الاخوة انه يقاسمهم ثم قال وانما قلت بقول زيد وعنه قبلنا اكثر الفرائض قال فى موضع آخر من كتابه الجديد قلته تقليدا لعطاء وهذا أبو حنيفة رحمه الله قال فى مسائل الآبار ليس معه فيها الا تقليد من تقدمه من التابعين فيها وهذا مالك لا يخرج عن عمل أهل المدينة ويصرح فى موطئه بانه أدرك العمل على هذا وهو الذى عليه أهل العلم ببلدنا ويقول فى غير موضع ما رأيت احدا أقتدى به يفعله ولو جمعنا ذلك من كلامه لطال وقد قال الشافعى فى الصحابة رأيهم لنا خير من رأينا لانفسنا ونحن نقول ونصدق ان رأى الشافعى والائمة معه لنا خير من رأينا لانفسنا وقد جعل الله سبحانه فى فطر العباد تقليد المتعلمين للاستاذين والمعلمين

ولا تقوم مصالح الخلق الا بهذا وذلك عام فى كل علم وصناعة وقد فاوت الله سبحانه بين قوى الاذهان كما فاوت بين قوى الابدان فلا يحسن فى حكمته وعدله ورحمته ان يفرض على جميع خلقه معرفة الحق بدليله والجواب عن معارضه فى جميع مسائل الدين دقيقها وجليلها ولو كان كذلك لتساوت أقدام الخلائق فى كونهم علماء بل جعل سبحانه هذا عالماً وهذا متعلما وهذا متبعا للعالم مؤتماً به بمنزلة المأموم مع الامام والتابع مع المتبوع *واين حرم الله تعالى على الجاهل ان يكون متبعاً للعالم مؤتما به مقلداً له يسير بسيره وينزل بنزوله وقدعلم الله سبحانه ان الحوادث والنوازل كل وقت نازلة بالخلق فهل فرض على كل منهم فرض عين ان يأخذ حكم نازلته من الادلة الشرعية بشروطها ولوازمها وهل ذلك فى امكان أحد فضلا عن كونه مشروعاً وهؤلاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتحوا البلاد وكان الحديث العهد بالاسلام يسألهم فيفتونه ولا يقولون له عليك ان تطلب معرفة الحق فى هذه الفتوى بالدليل ولا يعرف ذلك عن أحد منهم البتة وهل التقليد الامن لوازم التكليف ولوازم الوجود فهو من لوازم الشرع والقدر والمنكرون له مضطرون اليه ولا بد وذلك فيما تقدم بيانه من الاحكام وغيرها ونقول لمن احتج على ابطاله كل حجة اثرية ذكرتها فانت مقلد لحملتها ورواتها اذ لم يقم دليل قطعى على صدقهم فليس بيدك الا تقليد الراوي وليس بيد الحاكم الا تقليد الشاهد وكذلك ليس بيد العامى الا تقليد العالم فما الذى سوغ لك تقليد الراوى والشاهد ومنعنا من تقليد العالم وهذا سمع باذنه ما رواه وهذا عقل بقلبه ما سمعه فادى هذا مسموعه وادى هذا معقوله وفرض على هذا تأدية ما سمعه وعلى هذا تأدية ما عقله وعلى من لم يبلغ منزلتهما القبول منهما *ثم يقال للمانعين من التقليد أنتم منعتموه خشية وقوع المقلد فى الخطأ بان يكون من قلده مخطئا فى فتواه ثم أوجبتم عليه النظر والاستدلال فى طلب الحق ولا ريب ان صوابه فى تقليده للعالم أقرب من صوابه فى اجتهاده هو لنفسه وهذا كمن اراد شراء سلعة لا خبرة له بها فانه اذا قلد عالماً بتلك السلعة خبيرا بها أمينا ناصحا كان صوابه وحصول غرضه اقرب من اجتهاده لنفسه وهذا متفق عليه بين العقلاء (قال أصحاب الحجة) عجبا لكم معاشر المقلدين الشاهدين على انفسهم مع شهادة أهل العلم بانهم ليسوا من اهله ولا معدودين فى زمرة أهله كيف أبطلتم مذهبكم بنفس دليلكم فما للمقلد وما للاستدلال واين منصب

المقلد من منصب المستدل وهل ما ذكرتم من الادلة الا ثيابا استعرتموها من صاحب الحجة فتجملتم بها بين الناس وكنتم فى ذلك متشيعين بما لم تعطوه * ناطقين من العلم بما شهدتم على انفسكم انكم لم تؤتوه * وذلك ثوب زور لبستموه * ومنصب لستم من اهله غصبتموه * فأخبرونا هل صرتم الى التقليد لدليل قادكم اليه * وبرهان دلكم عليه * فنزلتم به من الاستدلال أقرب منزل * وكنتم به عن التقليد بمعزل * ام سلكتم سبيله اتفاقا وتخمينا من غير دليل * وليس الى خروجكم عن احد هذين القسمين سبيل * وايهما كان فهو بفساد مذهب التقليد حاكم * والرجوع الى مذهب الحجة منه لازم * ونحن ان خاطبناكم بلسان الحجة قلتم لسنا من اهل هذه السبيل * وان خاطبناكم بحكم التقليد فلا معنى لما اقتموه من الدليل * (والعجب) ان كل طائفة من الطوائف وكل امة من الامم تدعى انها على حق حاشى فرقة التقليد فانهم لا يدعون ذلك ولو ادعوه لكانوا مبطلين فانهم شاهدون على انفسهم بانهم لم يعتقدوا تلك الاقوال لدليل قادهم اليه * وبرهان دلهم عليه * وانما سبيلهم محض التقليد والمقلد لا يعرف الحق من الباطل * ولا الحالى من العاطل * (واعجب) من هذا ان ائمتهم نهوهم عن تقليدهم فعصوهم وخالفوهم وقالوا نحن على مذاهبهم وقد دانوا بخلافهم فى أصل المذهب الذى بنوا عليه فانهم بنوا على الحجة ونهوا عن التقليد وأوصوهم اذا ظهر الدليل ان يتركوا اقوالهم ويتبعوه فخالفوهم فى ذلك كله وقالوا نحن من أتباعهم تلك امانيهم وما أتباعهم الا من سلك سبيلهم واقتفى آثارهم فى اصولهم وفروعهم (واعجب) من هذا انهم مصرحون فى كتبهم ببطلان التقليد وتحريمه وانه لا يحل القول به فى دين الله ولو اشترط الامام على الحاكم ان يحكم بمذهب معين لم يصح شرطه ولا توليته ومنهم من صحح التولية وابطل الشرط وكذلك المفتى يحرم عليه الافتاء بما لا يعلم صحته باتفاق الناس والمقلد لا علم له بصحة القول وفساده اذ طريق ذلك مسدودة عليه ثم كل منهم يعرف من نفسه انه مقلد لمتبوعه لا يفارق قوله ويترك له كل ما خالفه من كتاب أو سنة أو قول صاحب أو قول من هو أعلم من متبوعه أو نظيره وهذا من أعجب العجب (وأيضا) فانا نعلم بالضرورة انه لم يكن فى عصر الصحابة رجل واحد اتخذ رجلا منهم يقلده فى جميع أقواله فلم يسقط منها شيأ واسقط أقوال غيره فلم يأخذ منها شيأ ونعلم بالضرورة ان هذا لم يكن فى عصر التابعين ولا تابعي التابعين * فليكذبنا المقلدون برجل واحد سلك سبيلهم الوخيمة فى القرون الفضيلة على لسان رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم

وانما حدثت هذه البدعة فى القرن الرابع المذموم على لسانه صلى الله عليه وآله وسلم فالمقلدون لمتبوعهم فى جميع ماقالوه يبيحون به الفروج والدماء والاموال ويحرمونها ولا يدرون اذلك صواب ام خطأ على خطر عظيم ولهم بين يدى الله موقف شديد يعلم فيه من قال على الله مالا يعلم انه لم يكن على شئ (وايضا) فنقول لكل من قلد واحداً من الناس دون غيره ما الذى خص صاحبك ان يكون اولى بالتقليد من غيره (فان قال) لانه اعلم اهل عصره وربما فضله على من قبله مع جزمه الباطل انه لم يجئ بعده اعلم منه (قيل) له وما يدريك ولست من اهل العلم بشهادتك على نفسك انه اعلم الامة فى وقته فان هذا انما يعرفه من عرف المذاهب وادلتها وراجحها من مرجوحها فما للاعمى ونقد الدراهم وهذا ايضا باب آخر من القول على الله بلا علم (ويقال له ثانيا) فابو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان وعلى وابن مسعود وابى بن كعب ومعاذ بن جبل وعائشة وابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم اعلم من صاحبك بلا شك فهلا قلدتهم وتركته بل سعيد بن المسيب والشعبى وعطاء وطاوس وامثالهم أعلم وأفضل بلا شك فلم تركت تقليد الاعلم الافضل الأجمع لادوات الخير والعلم والدين ورغبت عن اقواله ومذاهبه الى من هو دونه (فان قال) لان صاحبى ومن قلدته اعلم به منى فتقليدى له اوجب علىّ مخالفة قوله لقول من قلدته لان وفور علمه ودينه يمنعه من مخالفة من هو فوقه واعلم منه الا لدليل صار اليه هو اولى من قول كل واحد من هؤلاء (قيل له) ومن اين علمت ان الدليل الذى صار اليه صاحبك الذى زعمت انت انه صاحبك اولى من الدليل الذي صار اليه من هو أعلم منه وخير منه أو هو نظيره وقولان معا متناقضان لا يكونان صوابا بل احدهما هو الصواب ومعلوم ان ظفر الاعلم الافضل بالصواب اقرب من ظفر من هو دونه (فان قلت) علمت ذلك بالدليل فههنا اذا فقد انتقلت عن منصب التقليد الى منصب الاستدلال وابطلت التقليد (ثم يقال لك ثالثا) هذا لا ينفعك شيأ البتة فيما اختلف فيه فان من قلدته ومن قلده غيرك قد اختلفا وصار من قلده غيرك الى موافقة أبى بكر وعمر او على وابن عباس او عائشة وغيرهم دون من قلدته فهلا نصحت نفسك وهديت لرشدك وقلت هذان عالمان كبيران ومع احدهما من ذكر من الصحابة فهو اولى بتقليدى اياه (ويقال له رابعا) امام بامام ويسلم قول الصحابى فيكون اولى بالتقليد (ويقال خامساً) اذا جاز ان يظفر من قلدته بعلم خفى على عمر بن الخطاب وعلى على بن أبى طالب وعبد الله بن مسعود

وذويهم فاجوز واجوز ان يظفر نظيره ومن بعده بعلم خفى عليه هو فان النسبة بين من قلدته وبين نظيره ومن بعده اقرب بكثير من النسبة بين من قلدته وبين الصحابة والخفاء على من قلدته اقرب من الخفاء على الصحابة (ويقال سادساً) اذا سوغت لنفسك مخالفة الافضل الاعلم لقول المفضول فهلا سوغت لها مخالفة المفضول لمن هو اعلم منه وهل كان الذى ينبغي ويجب الا عكس ما ارتكبت (ويقال سابعا) هل أنت فى تقليد امامك واباحة الفروج والدماء والاموال ونقلها عمن هى بيده الى غيره موافق لامر الله اورسوله اواجماع امته او قول احد من الصحابة (فان قال) نعم قال مايعلم الله ورسوله وجميع العلماء بطلانه وان قال لا فقد كفانا مؤنته وشهد على نفسه بشهادة الله ورسوله واهل العلم عليه (ويقال ثامناً) تقليدك لمتبوعك يحرم عليك تقليده فانه نهاك عن ذلك وقال لايحل لك ان تقول بقوله حتى تعلم من اين قاله ونهاك عن تقليده وتقليد غيره من العلماء فان كنت مقلداً له فى جميع مذهبه فهذا من مذهبه فهلا اتبعته فيه (ويقال تاسعا) هل انت على بصيرة فى ان من قلدته اولى بالصواب من سائر من رغبت عن قوله من الاولين والآخرين ام لست على بصيرة فان قال انا على بصيرة قال مايعلم بطلانه وان قال لست على بصيرة وهو الحق قيل له فما عذرك غداً بين يدى الله حين لاينفعك من قلدته بحسنة واحدة ولا يحمل عنك سيئة واحدة اذا حكمت وأفتيت بين خلقه بما لست على بصيرة منه هل هو صواب ام خطأ (ويقال عاشراً) هل تدعى عصمة متبوعك او تجوز عليه الخطأ والاول لا سبيل اليه بل تقر ببطلانه فتعين الثانى واذا جوّزت عليه فكيف تحلل وتحرم وتوجب وتريق الدماء وتبيح الدماء وتبيح الفروج وتنقل الاموال وتضرب الأبشار بقول من انت مقر بجواز كونه مخطئا (ويقال حادى عشر) هل تقول اذا أفتيت أوحكمت بقول من قلدته ان هذا هو دين الله الذى ارسل به رسوله وانزل به كتابه وشرعه لعباده ولا دين له سواه او تقول ان دين الله الذى شرعه لعباده خلافه اوتقول لاادرى ولا بد لك من قول من هذه الاقوال ولاسبيل لك الى الاول قطعا فان دين الله الذى لا دين له سواه لا تسوغ مخالفته واقل درجات مخالفه ان يكون من الآثمين والثانى لا تدعيه فليس لك ملجأ الا الثالث (فيالله العجب) كيف تستباح الفروج والدماء والاموال والحقوق وتحلل وتحرم بامر احسن احواله وافضلها لاادرى

فان كنت لا تدرى فتلك مصيبة وان كنت تدرى فالمصيبة أعظم

(ويقال ثانى عشر) على أى شئ كان الناس قبل ان يولد فلان وفلان وفلان الذين قلد تموهم وجعلتم اقوالهم بمنزلة نصوص الشارع وليتكم اقتصرتم على ذلك بل جعلتموها اولى بالاتباع من نصوص الشارع أفكان الناس قبل وجود هؤلاء على هدى أو على ضلالة فلا بد من ان تقروا بانهم كانوا على هدى فيقال لهم فما الذى كانوا عليه غير اتباع القرآن والسنن والآثار وتقديم قول الله ورسوله وآثار الصحابة على مايخالفها والتحاكم اليها دون قول فلان أو رأى فلان واذا كان هذا هو الهدى فماذا بعد الحق الا الضلال فانى تؤفكون (فان قالت) كل فرقة من المقلدين وكذلك يقولون صاحبناهو الذى ثبت على ما مضى عليه السلف واقتفى منهاجهم وسلك سبيلهم (قيل لهم) فمن سواه من الائمة هل شارك صاحبكم فى ذلك أو انفرد صاحبكم بالاتباع وحرمه من عداه فلا بد من واحد من الامرين فان قالوا بالثانى فهم أضل سبيلا من الأنعام وان قالوا بالاول فيقال فكيف وقفتم لقبول قول صاحبكم كله ورد قول من هو مثله أو أعلم منه كله فلا يرد لهذا قول ولا يقبل لهذا قول حتى كان الصواب وقف على صاحبكم والخطا وقف على من خالفه ولهذا انتم موكلون بنصرته فى كل ماقاله وبالرد على من خالفه فى كل ماقاله وهذه حالة الفرقة الاخرى معكم (ويقال ثالث عشر) فمن قلدتموه من الأئمة قد نهوكم عن تقليدهم فانتم اول مخالف لهم قال الشافعى مثل الذى يطلب العلم بلاحجة كمثل حاطب ليل يحمل حزمة حطب وفيه افعى تلدغه وهو لا يدرى وقال ابو حنيفة وابو يوسف لا يحل لأحد ان يقول بقولنا حتى يعلم من اين قلناه وقال أحمد لاتقلد دينك احداً (ويقال رابع عشر) هل أنتم موقنون بانكم غداً موقوفون بين يدى الله وتسألون عما قضيتم به فى دماء عباده وفروجهم وأبشارهم واموالهم وعما افتيتم به فى دينه محرّمين ومحللين وموجبين (فمن قولهم) نحن موقنون بذلك فيقال لهم فاذا سألكم من أين قلتم ذلك فماذا جوابكم فان قلتم جوابنا انا حللنا وحرمنا وقضينا بما فى كتاب الاصل لمحمد بن الحسن مما رواه عن ابى حنيفة وابى يوسف من رأى واختيار وبما فى المدونة من رواية سحنون عن ابن القاسم من رأي واختيار وبما فى الام من رواية الربيع من رأي واختيار وبما فى جوابات غير هؤلاء من رأى واختيار وليتكم اقتصرتم على ذلك او صعدتم اليه او سمت هممكم نحوه بل نزلتم عن ذلك طبقات فاذا سئلتم هل فعلتم ذلك عن

امرى او امر رسولى فماذا يكون جوابكم اذا فان امكنكم حينئذ ان تقولوا فعلنا ما امرتنا به وامرنا به رسولك فزتم وتخلصتم وان لم يمكنكم ذلك فلابد ان تقولوا لم تأمرنا بذلك ولا رسولك ولا ائمتنا ولا بد من احد الجوابين وكأن قد (ويقال خامس عشر) اذا نزل عيسي بن مريم اماما عدلا وحكما مقسطا فبمذهب من يحكم وبرأى من يقضى ومعلوم انه لا يحكم ولا يقضى الا بشريعة نبينا صلى الله عليه وآله وسلم التى شرعها الله لعباده فذلك الذى يقضى به احق وأولى الناس به عيسى بن مريم هو الذي اوجب عليكم ان تقضوا به وتفتوا ولا يحل لاحد ان يقضى ولا يفتى بشيء سواء البتة (فان قلتم) نحن واتم فى هذا السؤال سواء قيل اجل ولكن نفترق فى الجواب فنقول يا ربنا انك لتعلم انا لم نجعل احدا من الناس عيارا على كلامك وكلام رسولك وكلام أصحاب رسولك ونرد ما تنازعنا فيه اليه ونتحاكم الى قوله ونقدم اقواله على كلامك وكلام رسولك وكلام اصحاب رسولك وكان الخلق عندنا أهون ان نقدم كلامهم وآراءهم على وحيك بل أفتينا بما وجدناه فى كتابك وبما وصل الينا من سنة رسولك وبما افتى به اصحاب نبيك وان عدلنا عن ذلك خطأ منا لا عمد ولم نتخذ من دونك ولا دون رسولك ولا المؤمنين وليجة ولم نفرق ديننا ونكون شيعا ولم نقطع امرنا بيننا زبراً وجعلنا أئمتنا قدوة لنا ووسائط بيننا وبين رسولك فى نقلهم مابلغوه الينا عن رسولك فاتبعناهم فى ذلك وقلدناهم فيه اذ أمرتنا انت وأمرنا رسولك بان نسمع منهم ونقبل ما بلغوه عنك وعن رسولك فسمعاً لك ولرسولك وطاعة ولم نتخذهم اربابا نتحاكم الى أقوالهم ونخاصم بها ونوالى ونعادى عليها بل عرضنا اقوالهم على كتابك وسنة رسولك فما وافقهما قبلناه وما خالفهما اعرضنا عنه وتركناه وان كانوا أعلم منا بك وبرسولك فمن وافق قوله قول رسولك كان أعلم منهم فى تلك المسئلة فهذا جوابنا ونحن نناشدكم الله هل أنتم كذلك حتى يمكنكم هذا الجواب بين يدى من لا يبدل القول لديه ولا يروج الباطل عليه (ويقال سادس عشر) كل طائفة منكم معاشر طوائف المقلدين قد أنزلت جميع الصحابة من أولهم الى آخرهم وجميع التابعين من أولهم الى آخرهم وجميع علماء الامة من اولهم الى آخرهم الا من قلدتموه فى مكان من لا يعتد بقوله ولا ينظر فى فتاواه ولا يشتغل بها ولا يعتد بها ولا وجه للنظر فيها الا للتمحل وأعمال الفكر وكدّه في الرد عليهم اذا خالف قولهم قول متبوعهم وهذا هو المسوغ للرد عليهم عندهم فاذا خالف قول متبوعهم نصا

عن الله ورسوله فالواجب التمحل والتكلف فى اخراج ذلك النص عن دلالته والتحيل لدفعه بكل طريق حتى يصح قول متبوعهم * فيالله لدينه وكتابه وسنة رسوله ولبدعة كادت تثل عرش الايمان وتهد ركنه لولا ان الله ضمن لهذا الدين ان لا يزال فيه من يتكلم باعلامه ويذب عنه فمن أسوأ ثناء على الصحابة والتابعين وسائر علماء المسلمين وأشد استخفافا بحقوقهم وأقل رعاية لواجبها وأعظم استهانة بهم ممن لا يلتفت الى قول رجل واحد منهم ولا الى فتواه غير صاحبه الذى اتخذه وليجة من دون الله ورسوله (ويقال سابع عشر) من أعجب أمركم أيها المقلدون انكم اعترفتم وأقررتم على أنفسكم بالعجز عن معرفة الحق بدليله من كلام الله وكلام رسوله مع سهولته وقرب مأخذه واستيلائه على أقصى غايات البيان واستحالة التناقض والاختلاف عليه فهو نقل مصدق عن قائل معصوم وقد نصب الله سبحانه الادلة الظاهرة على الحق وبين لعباده ما يتقون فادعيتم العجز عن معرفة ما نصب عليه الادلة وتولى بيانه ثم زعمتم انكم قد عرفتم بالدليل ان صاحبكم اولى بالتقليد من غيره وانه اعلم الامة وافضلها فى زمانه وهلم جراً وغلاة كل طائفة منكم توجب اتباعه وتحرم اتباع غيره كما هو فى كتب اصولهم (فعجبا) كل العجب لمن خفى عليه الترجيح فيما نصب الله عليه الادلة من الحق ولم يهتد اليها واهتدى الى ان متبوعه احق واولى بالصواب ممن عداه ولم ينصب الله على ذلك دليلا واحدا (ويقال ثامن عشر) أعجب من هذا كله من شأنكم معاشر المقلدين انكم اذا وجدتم آية من كتاب الله توافق رأى صاحبكم اظهرتم انكم تأخذون بها والعمدة فى نفس الامر على ما قاله لا على الآية واذا وجدتم آية نظيرها تخالف قوله لم تأخذوا بها وتطلبتم لها وجوه التأويل واخراجها عن ظاهرها حيث لم توافق رأيه وهكذا تفعلون فى نصوص السنة سواء اذا وجدتم حديثا صحيحا يوافق قوله اخذتم به وقلتم لنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم كيت وكيت واذا وجدتم مائة حديث صحيح بل واكثر تخالف قوله لم تلتفتوا الى حديث منها ولم يكن لكم منها حديث واحد فتقولون لنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم كذا وكذا واذا وجدتم مرسلا قد وافق رأيه أخذتم به وجعلتموه حجة هناك واذا وجدتم مائة مرسل تخالف رأيه اطرحتموها كلها من اولها الى آخرها وقلتم لا نأخذ بالمرسل (ويقال تاسع عشر) اعجب من هذا كله انكم اذا اخذتم بالحديث مرسلا كان او مسندا لموافقته رأى صاحبكم ثم وجدتم فيه حكما يخالف رأيه لم تأخذوا

به فى ذلك الحكم وهو حديث واحد وكان الحديث حجة فيما وافق رأى من قلدتموه وليس بحجة فيما خالف رأيه (ولنذكر) من هذا طرفا فانه من أعجب أمرهم (فاحتج) طائفة منهم فى سلب طهورية الماء المستعمل فى رفع الحدث بان النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة والمرأة بفضل وضوء الرجل وقال الماء المنفصل عن اعضائهما هو فضل وضوئهما (وخالفوا) نفس الحديث فجوزوا لكل منهما ان يتوضأ بفضل طهور الآخر وهو المقصود بالحديث فانه نهى ان يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة اذا خلت بالماء وليس عندهم للخلوة أثر ولا لكون الفضلة فضلة امرأة أثر فخالفوا نفس الحديث الذى احتجوا به وحملوا الحديث على غير محمله اذ فضل الوضوء بيقين هو الماء الذى فضل منه ليس هو الماء المتوضأ به فان ذلك لا يقال له فضل الوضوء فاحتجوا به فيما لم يرد به وابطلوا الاحتجاج به فيما أريد به (ومن ذلك) احتجاجهم على نجاسة الماء بالملاقاة وان لم يتغير بنهيه صلى الله عليه وآله وسلم ان يبال فى الماء الدائم ثم قالوا لو بال فى الماء الدائم لم ينجسه حتى ينقص عن قلتين (واحتجوا) على نجاسته أيضا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده فى الاناء حتى يغسلها ثلاثا (ثم قالوا) لو غمسها قبل غسلها لم ينجس الماء ولا يجب عليه غسلها وان شاء ان يغمسها قبل الغسل فعل (واحتجوا) فى هذه المسئلة بان النبى صلى الله عليه وآله وسلم أمر بحفر الارض التى بال فيها البائل واخراج ترابها (ثم قالوا) لا يجب حفرها بل لو تركت حتى يبست بالشمس والريح طهرت (واحتجوا) على منع الوضوء بالماء المستعمل بقوله صلى الله عليه وآله وسلم يابنى عبد المطلب ان الله كره لكم غسالة أيدى الناس يعنى الزكاة (ثم قالوا) لا تحرم الزكاة على بنى عبد المطلب (واحتجوا) على ان السمك الطافى اذا وقع فى الماء لا ينجسه بخلاف غيره من ميتة البر فانه ينجس الماء بقوله صلى الله عليه وآله وسلم فى البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته (ثم خالفوا) هذا الخبر بعينه وقالوا لا يحل مامات فى البحر من السمك ولا يحل شئ مما فيه أصلا غير السمك (واحتج أهل الرأى) على نجاسة الكلب وولوغه بقول النبى صلى الله عليه وآله وسلم اذا ولغ الكلب فى اناء أحدكم فليغسله سبع مرات ثم قالوا لا يجب غسله سبعا بل يغسل مرة ومنهم من قال ثلاثا (واحتجوا) على تفريقهم فى النجاسة المغلظة بين قدر الدرهم وغيره بحديث لا يصح من طريق غطيف عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة يرفعه

تعاد الصلاة من قدر الدرهم (ثم قالوا) لا تعاد الصلاة من قدر الدرهم (واحتجوا) بحديث على بن أبى طالب كرم الله وجهه فى الزكاة فى زيادة الابل على عشرين ومائة انها ترد الى اول الفريضة فيكون فى كل خمس شاة وخالفوه فى اثنى عشر موضعا منه (ثم احتجوا) بحديث عمرو بن حزم ان ما زاد على مائتى درهم فلا شئ فيه حتى يبلغ اربعين فيكون فيها درهم (وخالفوا) الحديث بعينه فى نص ما فيه فى اكثر من خمسة عشر موضعا (واحتجوا) على ان الخيار لا يكون أكثر من ثلاثة أيام بحديث المصراة (وهذا) من احدى العجائب فانهم من اشد الناس انكارا له ولا يقولون به فان كان حقا وجب اتباعه وان لم يكن صحيحا لم يجز الاحتجاج به فى تقدير الثلاث مع انه ليس فى الحديث تعرض لخيار الشرط فالذى أريد بالحديث ودل عليه خالفوه والذى احتجوا عليه به لم يدل عليه (واحتجوا) لهذه المسئلة أيضا بخبر حبان ابن منقذ الذى كان يغبن فى البيع فجعل له النبى صلى الله عليه وآله وسلم الخيار ثلاثة أيام (وخالفوا) الخبر كله فلم يثبتوا الخيار بالغبن ولو كان يساوي عشر معشار ما بذله فيه وسواء قال المشترى لا خلابة او لم يقل وسواء غبن قليلا او كثيرا لا خيار له فى ذلك كله (واحتجوا) فى ايجاب الكفارة على من افطر فى نهار رمضان بان فى بعض الفاظ الحديث ان رجلا افطر فأمره النبى صلى الله عليه وآله وسلم ان يكفر ثم خالفوا هذا اللفظ بعينه فقالوا ان استف دقيقا او بلع عجينا او اهليلجا او طينا افطر ولا كفارة عليه (واحتجوا) على وجوب القضاء على من تعمد القئ بحديث ابى هريرة ثم خالفوا الحديث بعينه فقالوا ان تقيأ اقل من ملء فيه فلا قضاء عليه (واحتجوا) على تحديد مسافة القصر والفطر بقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة ثلاثة أيام الا مع زوج او ذى محرم وهذا مع انه لا دليل فيه البتة على ما ادعوه فقد خالفوه نفسه فقالوا يجوز للمملوكة والمكاتبة وأم الولد السفر مع غير زوج ومحرم (واحتجوا) على منع المحرم من تغطية وجهه بحديث ابن عباس فى الذى وقصته ناقته وهو محرم فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم لا تخمروا رأسه ولا وجهه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا (وهذا) من العجب فانهم يقولون اذا مات المحرم جاز تغطية رأسه ووجهه وقد بطل احرامه (واحتجوا) على ايجاب الجزاء على من قتل ضبعا فى الاحرام بحديث جابر انه افتى بأكلها وبالجزاء على قاتلها واسند ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم (ثم خالفوا) الحديث بعينه فقالوا لا يحل أكلها (واحتجوا) فيمن وجبت عليه ابنة مخاض فاعطى ثلثي ابنة لبون تساوى ابنة مخاض أو حماراً يساويها انه يجزئه بحديث أنس الصحيح وفيه من وجبت عليه ابنة مخاض وليست عنده وعنده ابنة لبون فانها تؤخذ منه ويرد عليه الساعى شاتين أو عشرين درهما (وهذا) من العجب فانهم لا يقولون بما دل عليه الحديث من تعيين ذلك ويستدلون به على مالم يدل عليه بوجه ولا أريد به (واحتجوا) على اسقاط الحدود فى دار الحرب اذا فعل المسلم اسبابها بحديث لا تقطع الايدى فى الغزو وفى لفظ فى السفر ولم يقولوا بالحديث فان عندهم لا اثر للسفر ولا للغزو فى ذلك (واحتجوا) فى ايجاب الاضحية بحديث ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بالاضحية وان يطعم منها الجار والسائل (فقالوا) لا يجب ان يطعم منها جار ولا سائل (واحتجوا) فى اباحة ماذبحه غاصب أو سارق بالخبر الذى فيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دعي الى الطعام مع رهط من أصحابه فلما أخذ لقمة قال انى أجد لحم شاة أخذت بغير حق فقالت المرأة يا رسول الله انى أخذتها من امرأة فلان بغير علم زوجها فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان تطعم الاسارى (وقد خالفوا) هذا الحديث فقالوا ذبيحة الغاصب حلال ولا تحرم على المسلمين (واحتجوا) بقوله صلى الله عليه وآله وسلم جرح العجماء جبار فى اسقاط الضمان بجناية المواشى (ثم خالفوه) فيما دل عليه وأريد به فقالوا من ركب دابة أوقادها أو ساقها فهو ضامن لمن عضت بفمها ولا ضمان عليه فيما أتلفت برجلها (واحتجوا) على تأخير القود الى حين البرء بالحديث المشهور ان رجلا طعن آخر فى ركبته بقرن فطلب القود فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى يبرأ فأبى فأقاده قبل ان يبرأ الحديث وخالفوه فى القصاص من الطعنة فقالوا لا يقتص منها (واحتجوا) على اسقاط الحد عن الزانى بامة ابنه أو أم ولده بقوله صلى الله عليه وآله وسلم أنت ومالك لابيك (وخالفوه) فيما دل عليه فقالوا ليس للاب من مال ابنه شئ البتة ولم يبيحوا له من مال ابنه عود أراك فما فوقه وأوجبوا حبسه فى دينه وضمان ما أتلفه عليه (واحتجوا) على ان الامام يكبر اذا قال المقيم قد قامت الصلوة بحديث بلال انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تسبقنى بآمين وبقول أبى هريرة لمروان لا تسبقنى بآمين ثم خالفوا الخبر جهاراً فقالوا لا يؤمن الامام ولا المأموم (واحتجوا) على وجوب مسح ربع الرأس بحديث المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم مسح بناصيته وعمامته ثم خالفوه فيما دل عليه فقالوا لا يجوز المسح على العمامة ولا أثر للمسح عليها البتة فان الفرض سقط بالناصية والمسح على العمامة غير واجب ولا مستحب عندهم (واحتجوا) لقولهم فى استحباب مساوقة الامام بقوله صلى الله عليه وآله وسلم انما جعل الامام ليؤتم به قالوا والائتمام به يقتضى ان يفعل مثل فعله سواء ثم خالفوا الحديث فيما دل عليه فان فيه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون (واحتجوا) على ان الفاتحة لا تتعين فى الصلوة بحديث المسىء فى صلاته حيث قال له اقرأ ما تيسر معك من القرآن وخالفوه فيما دل عليه صريحا فى قوله ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً وقوله ارجع فصل فانك لم تصل فقالوا من ترك الطمأنينة فقد صلى وليس الامر بها فرضاً لازما مع ان الامر بها وبالقراءة سواء فى الحديث (واحتجوا) على اسقاط جلسة الاستراحة بحديث ابى حميد حيث لم يذكرها فيه وخالفوه فى نفس ما دل عليه من رفع اليدين عند الركوع والرفع منه (واحتجوا) على اسقاط فرض الصلوة على النبى صلى الله عليه وآله وسلم والسلام فى الصلوة بحديث ابن مسعود فاذا قلت ذلك فقد تمت صلوتك ثم خالفوه فى نفس ما دل عليه فقالوا صلاته تامة قال ذلك أولم يقله (واحتجوا) على جواز الكلام والامام يخطب على المنبر يوم الجمعة بقوله صلى الله عليه وآله وسلم للداخل أصليت يا فلان قبل ان تجلس قال لا قال قم فاركع ركعتين وخالفوه فى نفس ما دل عليه فقالوا من دخل والامام يخطب جلس ولم يصل (واحتجوا) على كراهية رفع اليدين فى الصلوة بقوله صلى الله عليه وآله وسلم ما بالهم رافعى ايديهم كانها أذناب خيل شمس ثم خالفوه فى نفس ما دل عليه فان فيه انما يكفى احدكم ان يسلم على أخيه من عن يمينه وشماله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله فقالوا لا يحتاج الى ذلك ويكفيه غيره من كل مناف للصلوة (واحتجوا) فى استخلاف الامام اذا احدث بالخبر الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج وأبو بكر يصلي بالناس فتأخر أبو بكر وتقدم النبى صلى الله عليه وآله وسلم فصلى بالناس ثم خالفوه فى نفس ما دل عليه فقالوا من فعل مثل ذلك بطلت صلاته وأبطلوا صلوة من فعل مثل فعل النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأبى بكر ومن حضر من الصحابة فاحتجوا بالحديث فيما لم يدل عليه وأبطلوا

العمل به فى نفس ما دل عليه (واحتجوا) لقولهم ان الامام اذا صلى جالسا لمرض صلى المأمومون خلفه قياما بالخبر الصحيح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه خرج فوجد أبا بكر يصلى بالناس قائما فتقدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وجلس وصلى بالناس وتأخر أبو بكر ثم خالفوا الحديث فى نفس ما دل عليه وقالوا ان تأخر الامام لغير حدث وتقدم الآخر بطلت صلوة الامامين وصلوة جمع المأمومين (واحتجوا) على بطلان صوم من اكل يظنه ليلا فبان نهارا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ثم خالفوا الحديث فى نفس ما دل عليه فقالوا لا يجوز الاذان للفجر بالليل لا فى رمضان ولا فى غيره ثم خالفوه من وجه آخر فان فى نفس الحديث وكان ابن أم مكتوم رجلا اعمي لا يؤذن حتى يقال له اصبحت اصبحت وعندهم من اكل فى ذلك الوقت بطل صومه (واحتجوا) على المنع من استقبال القبلة واستدبارها بالغائط بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها (وخالفوا) الحديث نفسه وجوزوا استقبالها واستدبارها بالبول (واحتجوا) على عدم شرط الصوم فى الاعتكاف بالحديث الصحيح عن عمر أنه نذر فى الجاهلية ان يعتكف ليلة فى المسجد الحرام فامره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يوفى بنذره وهم لا يقولون بالحديث فان عندهم ان نذر الكافر لا ينعقد ولا يلزم الوفاء به بعد الاسلام (واحتجوا) على الرد بحديث تحوز المرأة ثلاث مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذى لاعنت عليه (ولم يقولوا) بالحديث فى حيازتها مال لقيطها وقد قال به عمر بن الخطاب واسحق ابن راهويه وهو الصواب (واحتجوا) فى توريث ذوى الارحام بالخبر الذى فيه التمسوا له وارثا أو ذا رحم فلم يجدوا فقال أعطوه الكبر من خزاعة ولم يقولوا به فى ان من لا وارث له يعطى ماله للكبر من قبيلته (واحتجوا) فى منع القاتل ميراث المقتول بخبر عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده لا يرث قاتل ولا يقتل مؤمن بكافر فقالوا باول الحديث دون آخره (واحتجوا) على جواز التيمم فى الحضر مع وجود الماء للجنازة اذا خاف فوتها بحديث أبى جهيم بن الحرث فى تيمم النبي صلى الله عليه وآله وسلم لرد السلام (ثم خالفوه) فيما دل عليه فى موضعين احدهما انه تيمم بوجهه وكفيه دون ذراعيه والثانى انهم لم يكرهوا رد السلام للمحدث ولم يستحبوا التيمم لرد السلام (واحتجوا) فى جواز الاقتصار فى الاستنجاء على

حجرين بحديث ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذهب لحاجته وقال له ائتنى باحجار فاتاه بحجرين وروثة فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال هذه ركس (ثم خالفوه) فيما هو نص فيه فاجازوا الاستجمار بالروث واستدلوا به على ما لا يدل عليه من الاكتفاء بحجرين (واحتجوا) على ان مس المرأة لا ينقض الوضوء بصلاة النبى صلى الله عليه وآله وسلم حاملا امامة بنت أبى العاص بن الربيع اذا قام حملها واذا ركع أو سجد وضعها ثم قالوا من صلى كذلك بطلت صلاته وصلاة من ائتم به (قال) بعض أهل العلم ومن العجب ابطالهم هذه الصلاة وتصحيحهم الصلاة بقراءة مدهامتان بالفارسية ثم يركع قدر نفس ثم يرفع قدر حد السيف اولا يرفع بل يخر كما هو ساجداً ولا يضع على الارض يديه ولا رجليه وان أمكن ان يضع ركبتيه صح ذلك ولا جبهته بل يكفيه وضع رأس انفه كقدر نفس واحد ثم يجلس بقدر التشهد ثم يفعل فعلا ينافى الصلوة من فساء او ضراط أو ضحك او نحو ذلك (واحتجوا) على تحريم وطء المسبية والمملوكة قبل الاستبراء بقول النبى صلى الله عليه وآله وسلم لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرئ بحيضة ثم خالفوا صريحه فقالوا ان أعتقها وزوّجها وقد وطئها البارحة حل للزوج ان يطأها الليلة (واحتجوا) فى ثبوت الحضانة للخالة بخبر بنت حمزة وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بها لخالتها ثم خالفوه فقالوا لو تزوجت الخالة بغير محرم للبنت كابن عمها سقطت حضانتها (واحتجوا) على المنع من التفريق بين الاخوين بحديث على فى نهيه عن التفريق بينهما ثم خالفوه فقالوا لا يرد المبيع اذا وقع كذلك وفى الحديث الامر برده (واحتجوا) على جريان القصاص بين المسلم والذمى بخبر روى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اقاد يهودياً من مسلم لطمه ثم خالفوه فقالوا لا قود فى اللطمة والضربة لا بين مسلمين ولا بين مسلم وكافر (واحتجوا) على انه لا قصاص بين العبد وسيده بقوله صلى الله عليه وآله وسلم من لطم عبده فهو حر ثم خالفوه فقالوا لا يعتق بذلك (واحتجوا) أيضا بالحديث الذى فيه من مثل بعبده عتق عليه فقالوا لم يوجب عليه القود ثم قالوا لا يعتق عليه (واحتجوا) بحديث عمرو بن شعيب فى العين نصف الدية ثم خالفوه فى عدة مواضع منها قوله وفى العين القائمة السادة لموضعها ثلث الدية ومنها قوله فى السن السوداء ثلث الدية (واحتجوا) على جواز تفضيل بعض الاولاد على بعض بحديث النعمان بن

بشير وفيه أشهد على هذا غيرى ثم خالفوه صريحاً فان فى الحديث نفسه ان هـذا لا يصلح وفى لفظ انى لا أشهد على جور فقالوا بل هذا يصلح وليس بجور ولكل احد ان يشهد عليه (واحتجوا) على ان النجاسة تزول بغير الماء من المائعات بحديث اذا وطئ أحدكم الاذى بنعليه فان التراب لهما طهور ثم خالفوه فقالوا لو وطئ العذرة بخفيه لم يطهرهما التراب (واحتجوا) على جواز المسح على الجبيرة بحديث صاحب الشجة (ثم خالفوه) صريحاً فقالوا لا يجمع بين الماء والتراب بل اما ان يقتصر على غسل الصحيح ان كان اكثر ولا يتيمم واما ان يقتصر على التيمم ان كان الجريح اكثر ولا يغسل الصحيح (واحتجوا) على جواز تولية أسراء او حكام أو متولين مرتين واحداً بعد واحد بقول النبى صلى الله عليه وآله وسلم أميركم زيد فان قتل فعبدالله بن رواحة فان قتل فجعفر ثم خالفوا الحديث نفسه فقالوا لا يصح تعليق الولاية بالشرط ونحن نشهد بالله ان هذه الولاية من اصح ولاية على وجه الارض وانها اصح من كل ولاياتهم من أولها الى آخرها (واحتجوا) على تضمين المتلف ما أتلفه ويملك هو ما أتلفه بحديث القصعة التى كسرتها احدى أمهات المؤمنين فرد النبى صلى الله عليه وآله وسلم على صاحبة القصعة نظيرتها ثم خالفوه جهارا فقالوا انما يضمن بالدراهم والدنانير ولا يضمن بالمثل (واحتجوا) على ذلك أيضا بخبر الشاة التى ذبحت بغير اذن صاحبها وان النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يردها على صاحبها ثم خالفوه صريحا فان النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يملكها الذابح بل أمر باطعامها الاسارى (واحتجوا) فى سقوط القطع بسرقة الفواكه وما يسرع اليه الفساد بخبر لا قطع فى ثمر ولا كثر ثم خالفوا الحديث نفسه فى عدة مواضع (احدها) ان فيه فاذا آواه الى الجرين ففيه القطع وعندهم لا قطع فيه آواه الى الجرين أو لم يؤوه (الثانى) انه قال اذا بلغ ثمن المجن وفى الصحيح ان ثمن المجن كان ثلاثة دراهم وعندهم لا يقطع فى هذا القدر (الثالث) انهم قالوا ليس الجرين حرزا فلو سرق منه ثمرا يابسا ولم يكن هناك حافظ لم يقطع (واحتجوا) في مسئلة الآبق يأتى به الرجل ان له أربعين درهما بخبر فيه ان من جاء بآبق من خارج الحرم فله عشرة دراهم او دينار وخالفوه جهرة فأوجبوا اربعين (واحتجوا) على خيار الشفعة على الفور بحديث البيلمانى الشفعة كحل العقال ولا شفعة لصغير ولا لغائب ومن مثل به فهو حر فخالفوا جميع ذلك الا قوله الشفعة كحل العقال (واحتجوا) على امتناع القود بين الاب والابن والسيد

والعبد بحديث لا يقاد والد بولده ولا سيد بعبده وخالفوا الحديث نفسه فان تمامه ومن مثل بعبده فهو حر (واحتجوا) على ان الولد يلحق بصاحب الفراش دون الزانى بحديث ابن وليدة زمعة وفيه الولد للفراش ثم خالفوا الحديث نفسه صريحا فقالوا الامة لا تكون فراشا وانما كان هذا القضاء فى أمة ومن العجب انهم قالوا اذا عقد على امه وابنته وأخته ووطئها لم يحد للشبهة وصارت فراشا بهذا العقد الباطل المحرم وأم ولده وسريته التى يطؤها ليلا ونهارا ليست فراشاً له (ومن العجائب انهم احتجوا) على جواز صوم رمضان بنية ينشئها من النهار قبل الزوال بحديث عائشة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يدخل عليها فيقول هل من غداء فتقول لا فيقول فانى صائم ثم قالوا لو فعل ذلك فى صوم التطوع لم يصح صومه والحديث انما هو فى التطوع نفسه (واحتجوا) على المنع من بيع المدبر بانه قد انعقد فيه سبب الحرية وفى بيعه ابطال لذلك وأجابوا عن بيع النبى صلى الله عليه وآله وسلم المدبر بانه قد باع خدمته ثم قالوا لا يجوز بيع خدمة المدبر أيضا (واحتجوا) على ايجاب الشفعة فى الاراضى والاشجار التابعة لها بقوله قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالشفعة فى كل شرك فى ربعة أو حائط ثم خالفوا نص الحديث نفسه فان فيه ولا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان باع ولم يؤذنه فهو أحق به فقالوا يحل له ان يبيع قبل اذنه ويحل له ان يتحيل لاسقاط الشفعة وان باع بعد اذن شريكه فهو أحق أيضا بالشفعة ولا اثر للاستئذان ولا لعدمه (واحتجوا) على المنع من بيع الزيت بالزيتون الا بعد العلم بان مافى الزيتون من الزيت أقل من الزيت المفرد بالحديث الذى فيه النهى عن بيع اللحم بالحيوان ثم خالفوه نفسه فقالوا يجوز بيع اللحم بالحيوان من نوعه وغير نوعه (واحتجوا) على ان عطية المريض المنجزة كالوصية لا تنفذ الا فى الثلث بحديث عمران بن حصين ان رجلا أعتق ستة مملوكين عند موته لا مال له سواهم فجزأهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة اجزاء وأقرع بينهم فاعتق اثنين وارق أربعة ثم خالفوه فى موضعين فقالوا لا يقرع بينهم البتة ويعتق من كل واحد سدسه وهذا كثير جداً (والمقصود) ان التقليد حكم عليكم بذلك وقادكم اليه قهراً ولو حكمتم الدليل على التقليد لم تقعوا فى مثل هذا فان هذه الاحاديث ان كانت حقا وجب الانقياد لها والاخذ بما فيها وان لم تكن صحيحة لم يؤخذ بشئ مما فيها فأما ان تصحح ويؤخذ بها فيما وافق قول المتبوع وتضعف أو ترد اذا خالفت قوله أو تؤول فهذا

من أعظم الخطأ والتناقض (فان قلتم) عارض ما خالفناه منها ما هو أقوى منه ولم يعارض ما وافقناه منها ما يوجب العدول عنه واطراحه (قيل) لا تخلو هذه الاحاديث وامثالها ان تكون منسوخة أو محكمة فان كانت منسوخة لم يحتج بمنسوخ البتة وان كانت محكمة لم يجز مخالفة شيء منها البتة (فان قيل) هي منسوخة فيما خالفناها فيه ومحكمة فيما وافقناها فيه (قيل) هذا مع انه ظاهر البطلان يتضمن مالا علم لمدعيه به قائل مالا دليل له عليه فاقل مافيه ان معارضنا لو قلب عليه هذه الدعوى بمثلها سواء لكانت دعواه من جنس دعواه ولم يكن بينهما فرق ولا فرق وكلاهما مدع مالا يمكنه اثباته (فالواجب) اتباع سنن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتحكيمها والتحاكم اليها حتي يقوم الدليل القاطع على نسخ المنسوخ منها أو تجمع الامة على العمل بخلاف شيء منها وهذا الثانى محال قطعا فان الامة ولله الحمد لم تجمع على ترك العمل بسنة واحدة الا سنة ظاهرة النسخ معلوم للامة ناسخها وحينئذ يتعين العمل بالناسخ دون المنسوخ وأما ان تترك السنن لقول أحد من الناس فلا كائنا من كان وبالله التوفيق * (الوجه العشرون) ان فرقة التقليد قد ارتكبت مخالفة أمر الله وأمر رسوله وهدى أصحابه وأحوال أئمتهم وسلكوا ضد طريق أهل العلم (اما) أمر الله فانه أمر برد ما تنازع فيه المسلمون اليه والى رسوله والمقلدون قالوا انما نرده الى من قلدناه (واما) أمر رسوله فانه صلى الله عليه وآله وسلم أمر عند الاختلاف بالاخذ بسنته وسنة خلفائه الراشدين المهديين وأمر ان يتمسك بها ويعض عليها بالنواجذ وقال المقلدون بل عند الاختلاف نتمسك بقول من قلدناه ونقدمه على كل ما عداه (واما) هدى الصحابة فمن المعلوم بالضرورة انه لم يكن فيهم شخص واحد يقلد رجلا واحدا فى جميع أقواله ويخالف من عداه من الصحابة بحيث لا يرد من أقواله شيأ ولا يقبل من أقوالهم شيأ وهذا من أعظم البدع وأقبح الحوادث (وأما) مخالفتهم لائمتهم فان الائمة نهوا عن تقليدهم وحذروا منه كما تقدم ذكر بعض ذلك عنهم (وأما) سلوكهم ضد طريق أهل العلم فان طريقهم طلب أقوال العلماء وضبطها والنظر فيها وعرضها على القرآن والسنن الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأقوال خلفائه الراشدين فما وافق ذلك منهم قبلوه ودانوا الله به وقضوا به وأفتوا به وما خالف ذلك منها لم يلتفتوا اليه وردوه وما لم يتبين لهم كان عندهم من مسائل الاجتهاد التى غايتها ان تكون سائغة الاتباع لا واجبة الاتباع من

غير أن يلزموا بها احدا ولا يقولوا انها الحق دون ماخالفها* هذه طريقة اهل العلم سلفا وخلفا وأما هؤلاء الخلف فعكسوا الطريق وقلبوا أوضاع الدين فزيفوا كتاب الله وسنة رسوله وأقوال خلفائه وأصحابه فعرضوها على أقوال من قلدوه فما وافقها منها قالوا لنا وانقادوا له مذعنين وما خالف أقوال متبوعهم منها قالوا احتج الخصم بكذا وكذا ولم يقبلوه ولم يدينوا به واحتال فضلاؤهم في ردها بكل ممكن وتطلبوا لها وجوه الحيل التى تردها حتى اذا كانت موافقة لمذاهبهم وكانت تلك الوجوه بعينها قائمة فيها شنعوا على منازعهم وأنكروا عليه ردها بتلك الوجوه بعينها وقالوا لا ترد النصوص بمثل هذا * ومن له همة تسمو الى الله ومرضاته ونصر الحق الذى بعث الله به رسوله اين كان ومع من كان لا يرضى لنفسه بمثل هذا المسلك الوخيم* والخلق الذميم* (الوجه الحادى والعشرون) ان الله سبحانه ذم الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا (كل حزب بما لديهم فرحون) وهؤلاء هم أهل التقليد باعيانهم بخلاف اهل العلم فانهم وان اختلفوا لم يفرقوا دينهم ولم يكونوا شيعا بل شيعة واحدة متفقة على طلب الحق وايثاره عند ظهوره وتقديمه على كل ما سواه فهم طائفة واحدة قد اتفقت مقاصدهم وطريقهم فالطريق واحد والقصد واحد والمقلدون بالعكس مقاصدهم شتى وطرقهم مختلفة فليسوا مع الائمة فى القصد ولا فى الطريق (الوجه الثانى والعشرون) ان الله سبحانه ذم الذين تقطعوا أمرهم بينهم زبرا كل حزب بما لديهم فرحون والزبر الكتب المصنفة التى رغبوا بها عن كتاب الله وما بعث الله به رسوله فقال تعالى (يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا انى بما تعملون عليم وان هذه أمتكم امة واحدة وانا ربكم فاتقون فتقطعوا أمرهم بينهم زبرا كل حزب بما لديهم فرحون) فامر تعالى الرسل بما أمر به امهم ان يأكلوا من الطيبات وأن يعملوا صالحا وأن يعبدوه وحده وأن يطيعوا أمره وحده وأن لا يتفرقوا فى الدين فمضت الرسل واتباعهم على ذلك ممتثلين لامر الله قابلين لرحمته حتى نشأت خلوف قطعوا أمرهم بينهم زبراً كل حزب بما لديهم فرحون فمن تدبر هذه الآيات ونزلها على الواقع تبين له حقيقة الحال وعلم من اى الحزبين هو والله المستعان (الوجه الثالث والعشرون) ان الله سبحانه قال (ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون) فخص هؤلاء بالفلاح دون من عداهم والداعون الى الخير الداعون الى كتاب الله وسنة رسوله لا الداعون الى رأى فلان

وفلان (الوجه الرابع والعشرون) ان الله سبحانه ذم من اذا دعى الى الله ورسوله اعرض ورضى بالتحاكم الى غيره وهذا شان اهل التقليد قال تعالى (واذا قيل لهم تعالوا الى ما انزل الله والى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدوداً) فكل من اعرض عن الداعي له الى ما انزل الله ورسوله الى غيره فله نصيب من هذا الذم فمستكثر ومستقل (الوجه الخامس والعشرون) ان يقال لفرقة التقليد دين الله عندكم واحد وهو في القول وضده فدينه هو الاقوال المختلفة المتضادة التي يناقض بعضها بعضا ويبطل بعضها بعضا كلها دين الله (فان قالوا) بل هذه الاقوال المتضادة المتعارضة التي يناقض بعضها بعضا كلها دين الله خرجوا عن نصوص أئمتهم فان جميعهم على ان الحق في واحد من الاقوال كما ان القبلة في جهة من الجهات وخرجوا عن نصوص القرآن والسنة والمعقول الصريح وجعلوا دين الله تابعا لآراء الرجال (وان قالوا) الصواب الذى لا صواب غيره أن دين الله واحد وهو ما انزل الله به كتابه وارسل به رسوله وارتضاه لعباده كما ان نبيه واحد وقبلته واحدة فمن وافقه فهو المصيب وله اجران ومن اخطأه فله اجر واحد على اجتهاده لا على خطئه قيل لهم فالواجب اذاً طلب الحق وبذل الاجتهاد في الوصول اليه بحسب الامكان لان الله سبحانه اوجب على الخلق تقواه بحسب الاستطاعة وتقواه فعل ما امر به وترك ما نهى عنه فلابد ان يعرف العبد ما امر به ليفعله وما نهى عنه ليجتنبه وما يبيح له ليأتيه ومعرفة هذا لا تكون الا بنوع اجتهاد وطلب وتحرّ للحق فاذا لم يات بذلك فهو في عهدة الامر ويلقى الله ولما يقض ما امره (الوجه السادس والعشرون) ان دعوة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم عامة لمن كان في عصره ولمن يأتى بعده الى يوم القيامة والواجب على من بعد الصحابة هو الواجب عليهم بعينه وان تنوعت صفاته وكيفياته باختلاف الاحوال ومن المعلوم بالاضطرار ان الصحابة لم يكونوا يعرضون ما يسمعون منه صلي الله عليه وآله وسلم على أقوال علمائهم بل لم يكن لعلمائهم قول غير قوله ولم يكن أحد منهم يتوقف في قبول ما سمعه منه على موافقة موافق أو رأى ذى رأى أصلا وكان هذا هو الواجب الذى لا يتم الايمان الا به وهو بعينه الواجب علينا وعلى سائر المكلفين الى يوم القيامة ومعلوم ان هذا الواجب لم ينسخ بعد موته ولا هو مختص بالصحابة فمن خرج عن ذلك فقد خرج عن نفس ما أوجبه الله ورسوله (الوجه السابع والعشرون) ان أقوال العلماء وآراءهم لا تنضبط ولا تنحصر ولم تضمن لها العصمة الا اذا اتفقوا ولم يختلفوا فلا يكون اتفاقهم الا حقا ومن المحال

ان يحيلنا الله ورسوله على مالا ينضبط ولا ينحصر ولم يضمن لنا عصمته من الخطأ ولم يقم لنا دليلا على ان احد القائلين اولى بان ناخذ قوله كله من الآخر بل يترك قول هذا كله ويؤخذ قول هذا كله هذا محال ان يشرعه الله او يرضى به الا اذا كان احد القائلين رسولا والآخر كاذبا على الله فالفرض حينئذ مايعتمده هؤلاء المقلدون مع متبوعهم ومخالفيهم (الوجه الثامن والعشرون) ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال بدأ الاسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدأ واخبر ان العلم يقل فلا بد من وقوع ما أخبر به الصادق ومعلوم ان كتب المقلدين قد طبقت شرق الارض وغربها ولم تكن في وقت قط اكثر منها في هذا الوقت ونحن نراها في كل عام في ازدياد وكثرة والمقلدون يحفظون منها ما يمكن حفظه بحروفه وشهرتها في الناس خلاف الغربة بل هي المعروف الذي لا يعرفون غيره فلو كانت هي العلم الذي بعث الله به رسوله لكان الدين كل وقت في ظهور وزيادة والعلم في شهرة وظهور وهو خلاف ما اخبر به الصادق (الوجه التاسع والعشرون) ان الاختلاف كثير في كتب المقلدين واقوالهم وما كان من عند الله فلا اختلاف فيه بل هو حق يصدق بعضه بعضا ويشهد بعضه لبعض وقد قال تعالى (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيراً) (الوجه الثلاثون) انه لا يجب على العبد ان يقلد زيدا دون عمر وبل يجوز له الانتقال من تقليد هذا الى تقليد الآخر عند المقلدين فان كان قول من قلده اولا هو الحق لا سواه فقد جوزتم له الانتقال عن الحق الى خلافه وهذا محال وان كان الثاني هو الحق وحده فقد جوزتم الاقامة على خلاف الحق وان قلتم القولان المتضادان المتناقضان حق فهو اشد احالة ولا بد لكم من قسم من هذه الاقسام الثلاثة (الوجه الحادي والثلاثون) ان يقال للمقلد باي شيء عرفت ان الصواب مع من قلدته دون من لا تقلده فان قال عرفته بالدليل فليس بمقلد وان قال عرفته تقليدا له فانه افتى بهذا القول ودان به وعلمه ودينه وحسن ثناء الامة عليه يمنعه ان يقول غير الحق قيل له افمعصوم هو عندك ام يجوز عليه الخطأ فان قال بعصمته ابطل وان جوز عليه الخطأ قيل له فما يؤمنك ان يكون قد اخطأ فيما قلدته فيه وخالف فيه غيره فان قال وان اخطأ فهو مأجور قيل اجل هو مأجور لاجتهاده وانت غير مأجور لانك لم تأت بموجب الاجر بل قد فرطت في الاتباع الواجب فانت اذا مأزور فان قال كيف يأجره الله على ما افتى به ويمدحه عليه ويذم المستفتي على قبوله منه وهل يعقل هذا قيل له المستفتي ان

هو قصر وفرط فى معرفته الحق مع قدرته عليه لحقه الذم والوعيد وان بذل جهده ولم يقصر فيما امر به واتقى الله ما استطاع فهو مأجور ايضا واما المتعصب الذى جعل قول متبوعه عيارا على الكتاب والسنة واقوال الصحابة يزنها به فما وافق قول متبوعه منها قبله وما خالفه رده فهذا الى الذم والعقاب اقرب منه الى الاجر والصواب وان قال وهو الواقع اتبعته وقلدته ولا ادرى اعلى صواب هو ام لا فالعهدة على القائل وانا حاك لاقواله قيل له فهل تتخلص بهذا من الله عند السؤال لك عما حكمت به بين عباد الله وأفتيتهم به فو الله ان للحكام والمفتين لموقفا للسؤال لا يتخلص فيه الا من عرف الحق وحكم به وافتى به واما من عداهما فسيعلم عند انكشاف الحال انه لم يكن على شئ (الوجه الثانى والثلاثون) ان تقول اخذتم بقول فلان لان فلانا قاله اولان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قاله فان قلتم لان فلانا قاله جعلتم قول فلان حجة وهذا عين الباطل وان قلتم لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قاله كان هذا أعظم وأقبح فانه مع تضمنه للكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتقويلكم عليه مالم يقله وهو أيضا كذب على المتبوع فانه لم يقل هذا قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقد دار قولكم بين أمرين لا ثالث لهما إما جعل قول غير المعصوم حجة وإما تقويل المعصوم مالم يقله ولابد من واحد من الامرين فان قلتم بل منهما بد وبقي قسم ثالث وهو انا قلنا كذا لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمرنا ان نتبع من هو أعلم منا ونسأل أهل الذكر ان كنا لا نعلم ونرد مالم نعلمه الى استنباط أولى العلم فنحن فى ذلك متبعون ما أمرنا به نبينا قيل وهل ندندن الا حول اتباع أمره صلى الله عليه وآله وسلم فجيهلا بالموافقة على هذا الاصل الذى لا يتم الايمان والاسلام الا به فنناشدكم بالذى أرسله اذا جاء أمره وجاء قول من قلدتموه هل تتركون قوله لامره صلى الله عليه وآله وسلم وتضربون به الحائط وتحرمون الاخذ به والحالة هذه حتى تتحقق المتابعة كما زعمتم أم تأخذون بقوله وتفوضون أمر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم الى الله وتقولون هو أعلم برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منا ولم يخالف هذا الحديث الا وهو عنده منسوخ أو معارض بما هو أقوى منه أو غير صحيح عنده فتجعلون قول المتبوع محكما وقول الرسول متشابها فلو كنتم قائلين بقوله لكون الرسول أمركم بالاخذ بقوله لقدمتم قول الرسول اين كان (ثم نقول فى الوجه الثالث والثلاثين) وأين أمركم الرسول باخذ قول واحد من الامة بعينه

وترك قول نظيره ومن هو أعلم منه وأقرب الى الرسول وهل هذا الا نسبة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى انه أمر بما لم يأمر به قط (يوضحه الوجه الرابع والثلاثون) ان ما ذكرتم بعينه حجة عليكم فان الله سبحانه أمر بسؤال أهل الذكر والذكر هو القرآن والحديث الذى أمر الله نساء نبيه ان يذكرنه بقوله (واذكرن ما يتلى فى بيوتكم من آيات الله والحكمة) فهذا هو الذكر الذى أمرنا الله باتباعه وأمر من لا علم عنده ان يسأل أهله وهذا هو الواجب على كل احد أن يسأل أهل العلم بالذكر الذى انزله على رسوله ليخبروه به فاذا اخبروه به لم يسعه غير اتباعه وهذا كان شأن أئمة اهل العلم لم يكن لهم مقلد معين يتبعونه فى كل ما قال فكان عبدالله بن عباس يسأل الصحابة عما قاله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أوفعله اوسنه لا يسألهم عن غير ذلك وكذلك الصحابة كانوا يسألون أمهات المؤمنين خصوصا عائشة عن فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى بيته وكذلك التابعون كانوا يسألون الصحابة عن شأن نبيهم فقط وكذلك ائمة الفقه كما قال الشافعى لاحمد يا أبا عبد الله أنت أعلم بالحديث منى فاذا صح الحديث فأعلمنى حتى أذهب اليه شاميا كان أو كوفيا أو بصريا ولم يكن أحد من أهل العلم قط يسأل عن رأى رجل بعينه ومذهبه فيأخذ به وحده ويخالف له ماسواه (الوجه الخامس والثلاثون) ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم انما أرشد المستفتين كصاحب الشجة بالسؤال عن حكمه وسنته فقال قتلوه قتلهم الله فدعا عليهم حين أفتوا بغير علم وفى هذا تحريم الافتاء بالتقليد فانه ليس علما باتفاق الناس فان ما دعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على فاعله فهو حرام وذلك أحد أدلة التحريم فما احتج به المقلدون هو من أكبر الحجج عليهم والله الموفق وكذلك سؤال أبى العسيف الذى زنا بامرأة مستأجره لاهل العلم فانهم لما أخبروه بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى البكر الزانى أقره على ذلك ولم ينكره فلم يكن سؤالهم عن رأيهم ومذاهبهم (الوجه السادس والثلاثون) قولهم ان عمر قال فى الكلالة انى لاستحى من الله أن أخالف أبا بكر وهذا تقليد منه له فجوابه من خمسة أوجه (أحدها) انهم اختصروا الحديث وحذفوا منه ما يبطل استدلالهم ونحن نذكره بتمامه قال شعبة عن عاصم الاحول عن الشعبى ان أبا بكر قال فى الكلالة اقضى فيها برأيى فان يكن صوابا فمن الله وان يكن خطأ فمنى ومن الشيطان والله منه برىء هو مادون الولد والوالد فقال عمر بن الخطاب انى

لاستحى من الله أن أخالف أبا بكر فاستحى عمر من مخالفة أبى بكر فى اعترافه بجواز الخطأ عليه وانه ليس كلامه كله صواباً مأمونا عليه الخطأ ويدل على ذلك ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه اقر عند موته انه لم يقض فى الكلالة بشىء وقد اعترف انه لم يفهمها (الوجه الثانى) ان خلاف عمر لابى بكر أشهر من أن يذكر كما خالفه فى سبى أهل الردة فسباهم أبو بكر وخالفه عمر وبلغ خلافه الى ان ردهن حرائر الى أهلهن الا من ولدت لسيدها منهن ونقض حكمه ومن جملتهن خولة الحنفية ام محمد بن على فاين هذا من فعل المقلدين بمتبوعهم وخالفه فى أرض العنوة فقسمها أبو بكر ووقفها عمر وخالفه فى المفاضلة فى العطاء فرأى أبو بكر التسوية ورأى عمر المفاضلة ومن ذلك مخالفته له في الاستخلاف وصرح بذلك فقال ان أستخلف فقد استخلف أبو بكر وان لم أستخلف فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يستخلف قال ابن عمر فوالله ما هو الا ان ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعلمت انه لا يعدل برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحداً وانه غير مستخلف فهكذا يفعل أهل العلم حين تتعارض عندهم سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقول غيره لا يعدلون بالسنة شيأ سواها لا كما يصرح به المقلدون صراحا وخلافه له فى الجد والاخوة معلوم أيضا (الثالث) انه لو قدر تقليد عمر لابى بكر فى كل ما قاله لم يكن فى ذلك مستراح لمقلدى من هو بعد الصحابة والتابعين ممن لا يدانى الصحابة ولا يقاربهم فان كان كما زعمتم لكم اسوة بعمر فقلدوا أبا بكر واتركوا تقليد غيره والله ورسوله وجميع عباده يحمدونكم على هذا التقليد مالا يحمدونكم على تقليد غير أبى بكر (الرابع) ان المقلدين لائمتهم لم يستحيوا مما استحي منه عمر لانهم يخالفون أبا بكر وعمر معه ولا يستحيون من ذلك لقول من قلدوه من الائمة بل قد صرح بعض غلاتهم فى بعض كتبه الاصولية انه لا يجوز تقليد أبى بكر وعمر ويجب تقليد الشافعي فيالله العجب الذى أوجب تقليد الشافعي حرم عليكم تقليد أبى بكر وعمر ونحن نشهد الله علينا شهادة نسأل عنها يوم نلقاه انه اذا صح عن الخليفتين الراشدين اللذين أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باتباعهم والاقتداء بهما قول وأطبق أهل الارض على خلافه لم نلتفت الى أحد منهم ونحمد الله أن عافانا مما ابتلى به من حرم تقليدهما وأوجب تقليد متبوعه من الائمة وبالجملة فلو صح تقليد عمر لابى بكر لم يكن فى ذلك راحة لمقلدى من لم يأمر الله ولا رسوله بتقليده ولا جعله عياراً

على كتابه وسنة نبيه ولا هو جعل نفسه كذلك (الخامس) ان غاية هذا ان يكون عمر قد قلد أبا بكر فى مسئلة واحدة فهل فى هذا دليل على جواز اتخاذ اقوال رجل بعينه بمنزلة نصوص الشارع لا يلتفت الى قول من سواه بل والى نصوص الشارع الا اذا وافقت نصوص قوله فهذا والله هو الذى اجمعت الامة على انه محرم فى دين الله ولم يظهر فى الامة الا بعد انقراض القرون الفاضلة (الوجه السابع والثلاثون) قولهم ان عمر قال لابى بكر رأينا لرأيك تبع فالظاهر ان المحتج بهذا سمع الناس يقولون كلمة تكفى العاقل فاقتصر من الحديث على هذه الكلمة واكتفى بها والحديث من أعظم الاشياء ابطالا لقوله (ففى صحيح البخارى) عن طارق بن شهاب قال جاء وفد بزاخة من اسد وغطفان الى أبى بكر يسألون الصلح فخيرهم بين الحرب المجلية والسلم المخزية فقالوا هذه المجلية قد عرفناها فما المخزية قال ننزع منكم الحلقة والكراع ونغنم ما أصبنا لكم وتردون لنا ما أصبتم منا وتدون لنا قتلانا وتكون قتلاكم فى النار وتتركون اقواما يتبعون اذناب الابل حتى يرى الله خليفة رسوله والمهاجرين أمرا يعذرونكم به فعرض أبو بكر ما قال على القوم فقام عمر بن الخطاب فقال قد رأيت رأيا سنشير عليك أما ما ذكرت من الحرب المجلية والسلم المخزية فنعم ما ذكرت * وما ذكرت من ان نغنم ما أصبنا منكم وتردون ما أصبتم منا فنعم ما ذكرت * وأما ما ذكرت من ان تدون قتلانا وتكون قتلاكم فى النار فان قتلانا قاتلت فقتلت على ما أمر الله اجورها على الله ليس لها ديات فتتابع القوم على ما قال عمر فهذا هو الحديث الذى فى بعض ألفاظه قد رأيت رأيا ورأينا لرأيك تبع فاى مستراح فى هذا لفرقة التقليد (الوجه الثامن والثلاثون) قولهم ان ابن مسعود كان يأخذ بقول عمر فخلاف ابن مسعود لعمر اشهر من أن يتكلف ايراده وانما كان يوافقه كما يوافق العالم العالم وحتى لو أخذ بقوله تقليدا لعمر فانما ذلك فى نحو أربع مسائل نعدها أو كان من عماله وكان عمر أمير المؤمنين وأما مخالفته له ففى نحو مائة مسئلة (منها) ان ابن مسعود صح عنه ان ام الولد تعتق من نصيب ولدها (ومنها) انه كان يطبق فى الصلوة الى ان مات وعمر كان يضع يديه على ركبتيه (ومنها) ان ابن مسعود كان يقول فى الحرام هى يمين وعمر يقول طلقة واحدة (ومنها) ان ابن مسعود كان يحرم نكاح الزانية على الزانى أبدا وعمر كان يتوبهما وينكح أحدهما الآخر (ومنها) ان ابن مسعود كان يرى بيع الامة طلاقها وعمر يقول لا تطلق بذلك الى قضايا كثيرة (والعجب) ان المحتجين بهذا لا يرون تقليد ابن مسعود ولا

تقليد عمر وتقليد مالك وأبي حنيفة والشافعي أحب اليهم وآثر عندهم ثم كيف ينسب الى ابن مسعود تقليد الرجال وهو يقول لقد علم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انى اعلمهم بكتاب الله ولو أعلم ان أحدا أعلم منى لرحلت اليه قال شقيق فجلست فى حلقة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فما سمعت احدا يرد ذلك عليه وكان يقول والذى لا إله إلا هو مامن كتاب الله سورة الا أنا أعلم حيث نزلت ومامن آية الا أنا أعلم فيما انزلت ولو أعلم أحدا هو أعلم بكتاب الله منى تبلغه الابل لركبت اليه (وقال أبو موسي الاشعرى) كنا حينا وما نرى ابن مسعود وأمه الا من أهل بيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم من كثرة دخولهم ولزومهم له (وقال أبو مسعود البدرى) وقد قام عبد الله بن مسعود ما أعلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ترك بعده أعلم بما أنزل الله من هذا القائم فقال أبو موسى لقد كان يشهد اذا ما غبنا ويؤذن له اذا حجبنا وكتب عمر الى أهل الكوفة انى بعثت اليكم عمارا أميرا وعبدالله معلما ووزيرا وهما من النجباء من أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم من أهل بدر فخذوا عنهما واقتدوا بهما فانى آثرتكم بعبد الله على نفسى وقد صح عن ابن عمر انه استفتى ابن مسعود فى البتة وأخذ بقوله ولم يكن ذلك تقليدا له بل لما سمع قوله فيها تبين له انه الصواب فهذا هو الذى كان يأخذ به الصحابة من أقوال بعضهم بعضا وقد صح عن ابن مسعود انه قال اغد عالما أو متعلما ولا تكونن إمعة فأخرج الامعة وهو المقلد من زمرة العلماء والمتعلمين وهو كما قال رضى الله عنه فانه لا مع العلماء ولا مع المتعلمين للعلم والحجة كما هو معروف ظاهر لمن تأمله (الوجه التاسع والثلاثون) قولهم ان عبد الله كان يدع قوله لقول عمر وأبو موسى كان يدع قوله لقول على وزيد يدع قوله لقول ابي بن كعب (فجوابه) انهم لم يكونوا يدعون ما يعرفون من السنة تقليداً لهؤلاء الثلاثة كما تفعله فرقة التقليد بل من تأمل سيرة القوم رأى انهم كانوا اذا ظهرت لهم السنة لم يكونوا يدعونها لقول أحد كائنا من كان وكان ابن عمر يدع قول عمر اذا ظهرت له السنة وابن عباس ينكر على من يعارض ما بلغه من السنة بقوله قال أبو بكر وعمر ويقول يوشك ان تنزل عليكم حجارة من السماء أقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتقولون قال أبو بكر وعمر فرحم الله ابن عباس ورضى عنه فوالله لو شاهد خلفنا هؤلاء الذين اذا قيل لهم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالوا قال فلان وفلان لمن لا يدانى الصحابة ولا قريبا من قريب

وانما كانوا يدعون أقوالهم لاقوال هؤلاء لانهم يقولون القول ويقول هؤلاء فيكون الدليل معهم فيرجعون اليهم ويدعون أقوالهم كما يفعل أهل العلم الذين هو أحب اليهم مما سواه وهذا عكس طريقة فرقة أهل التقليد من كل وجه وهذا هو الجواب عن قول مسروق ما كنت أدع قول ابن مسعود لقول أحد من الناس (الوجه الاربعون) قولهم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال قد سن لكم معاذ فاتبعوه فعجبا لمحتج بهذا على تقليد الرجال فى دين الله وهل صار ما سنه معاذ سنة الا بقوله صلي الله عليه وآله وسلم فاتبعوه كما صار الاذان سنة بقوله صلى الله عليه وآله وسلم وافراره وشرعه لا مجرد المنام (فان قيل) فامعنى الحديث قيل معناه ان معاذاً فعل فعلا جعله الله لكم سنة وانما صار سنة لناحين أمر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا لان معاذاً فعله فقط وقد صح عن معاذ انه قال كيف تصنعون بثلاث دنيا تقطع اعناقكم وزلة عالم وجدال منافق بالقرآن فاما العالم فان اهتدى فلا تقلدوه دينكم وان افتتن فلا تقطعوا منه اياسكم فان المؤمن يفتتن ثم يتوب واما القرآن فان له مناراً كمنار الطريق لا يخفى على أحد فما علمتم منه فلا تسألوا عنه أحداً وما لم تعلموه فكلوه الى عالمه واما الدنيا فمن جعل الله غناه في قلبه فقد أفلح ومن لا فليست بنافعته دنياه فصدع رضى الله عنه بالحق ونهى عن التقليد فى كل شئ وأمر باتباع ظاهر القرآن وان لا يبالى بمن خالف فيه وأمر بالتوقف فيما أشكل وهذا كله خلاف طريقة المقلدين وبالله التوفيق (الوجه الحادى والاربعون) قولكم ان الله سبحانه أمر بطاعة أولى الامر وهم العلماء وطاعتهم تقليدهم فيما يفتون به (فجوابه) ان أولى الامر قد قيل هم الامراء وقيل هم العلماء وهما روايتان عن الامام أحمد والتحقيق ان الآية تتناول الطائفتين وطاعتهم من طاعة الرسول لكن خفى على المقلدين انهم انما يطاعون فى طاعة الله اذا امروا بامر الله ورسوله فكان العلماء مبلغين لأمر الرسول والامراء منفذين له فحينئذ تجب طاعتهم تبعا لطاعة الله ورسوله فاين فى الآية تقديم آراء الرجال على سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وايثار التقليد عليها (الوجه الثانى والاربعون) ان هذه الآية من اكبر الحجج عليهم واعظمها ابطالا للتقليد وذلك من وجوه (احدها) الامر بطاعة الله التى هى امتثال امره واجتناب نهيه (الثانى) طاعة رسوله ولا يكون العبد مطيعا لله ورسوله حتى يكون عالما بامر الله ورسوله ومن اقرّ على نفسه بانه ليس من اهل العلم بأوامر الله ورسوله وانما هو مقلد

فيها لاهل العلم لم يمكنه تحقيق طاعة الله ورسوله البتة (الثالث) ان اولي الامر قد نهوا عن تقليدهم كما صح ذلك عن معاذ بن جبل وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وغيرهم من الصحابة وذكرناه نصا عن الأئمة الاربعة وغيرهم وحينئذ فطاعتهم فى ذلك ان كانت واجبة بطل التقليد وان لم تكن واجبة بطل الاستدلال (الرابع) انه سبحانه قال فى الآية نفسها (فان تنازعتم فى شئ فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) وهذا صريح فى ابطال التقليد والمنع من رد المتنازع فيه الى رأى او مذهب او تقليد (فان قيل) فما هى طاعتهم المختصة بهم اذ لو كانوا انما يطاعون فيما يخبرون به عن الله ورسوله كانت الطاعة لله ورسوله لا لهم (قيل) وهذا هو الحق وطاعتهم انما هى تبع لا استقلال ولهذا قرنها بطاعة الرسول ولم يعد العامل وافرد طاعة الرسول واعاد العامل لئلا يتوهم انه انما يطاع تبعا كما يطاع اولو الامر تبعاً وليس كذلك بل طاعته واجبة استقلالا سواء كان ما امر به ونهي عنه فى القرآن او لم يكن (الوجه الثالث والاربعون) قولهم ان الله سبحانه وتعالى اثنى على السابقين الاولين من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان وتقليدهم هو اتباعهم باحسان فما أصدق المقدمة الاولى وما أكذب الثانية بل الآية من أعظم الادلة رداً على فرقة التقليد فان اتباعهم هو سلوك سبيلهم ومنهاجهم وقد نهوا عن التقليد وكون الرجل امّعة واخبروا انه ليس من أهل البصيرة ولم يكن فيهم ولله الحمد رجل واحد على مذهب هؤلاء المقلدين وقد أعاذهم الله وعافاهم مما ابتلى به من يرد النصوص لآراء الرجال وتقليدها فهذا ضد متابعتهم وهو نفس مخالفتهم فالتابعون لهم باحسان حقا هم أولو العلم والبصائر الذين لا يقدمون على كتاب الله وسنة رسوله رأيا ولا قياساً ولا معقولا ولا قول أحد من العالمين ولا يجعلون مذهب أحد عياراً على القرآن والسنن فهؤلاء اتباعهم حقاً جعلنا الله منهم بفضله ورحمته (يوضحه الوجه الرابع والاربعون) ان اتباعهم لو كانوا هم المقلدون الذين هم مقرون على أنفسهم وجميع أهل العلم انهم ليسوا من أولى العلم لكان سادات العلماء الدائرون مع الحجة ليسوا من اتباعهم والجهال أسعد باتباعهم منهم وهذا عين المحال بل من خالف واحداً منهم للحجة فهو المتبع له دون من أخذ قوله بغير حجة وهكذا القول فى اتباع الائمة رضى الله عنهم معاذالله ان يكونوا هم المقلدين لهم الذين ينزلون آراءهم منزلة النصوص بل يتركون لها النصوص فهؤلاء ليسوا من اتباعهم وانما

اتباعهم من كان على طريقتهم واقتفى منهاجهم (ولقد) أنكر بعض المقلدين على شيخ الاسلام في تدريسه بمدرسة ابن الحنبلي وهي وقف على الحنابلة والمجتهد ليس منهم فقال انما أتناول ما أتناوله منها على معرفتي بمذهب أحمد لا على تقليدي له ومن المحال ان يكون هؤلاء المتأخرون على مذهب الائمة دون أصحابهم الذين لم يكونوا يقلدونهم فاتبع الناس لمالك ابن وهب وطبقته ممن يحكم الحجة وينقاد للدليل أين كان وكذلك أبو يوسف ومحمد اتبع لابي حنيفة من المقلدين له مع كثرة مخالفتهما له وكذلك البخاري ومسلم وأبو داود والاثرم وهذه الطبقة من أصحاب أحمد اتبع له من المقلدين المحض المنتسبين اليه وعلى هذا فالوقف على اتباع الائمة أهل الحجة والعلم أحق به من المقلدين في نفس الامر (الوجه الخامس والاربعون) قولهم يكفي في صحة التقليد الحديث المشهور اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم (جوابه) من وجوه (احدها) ان هذا الحديث قد روى من طريق الاعمش عن أبي سفيان عن جابر ومن حديث سعيد بن المسيب عن أبي عمر ومن طريق حمزة الجزري عن نافع عن ابن عمر ولا يثبت شيء منها قال ابن عبد البر حدثنا محمد بن ابراهيم بن سعيد ان ابا عبد الله بن مفرح حدثهم ثنا محمد بن ايوب الصموت قال قال لنا البزار واما ما يروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم فهذا الكلام لا يصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم (الثاني) ان يقال لهؤلاء المقلدين فكيف استجزتم ترك تقليد النجوم التي يهتدى بها وقلدتم من هو دونهم بمراتب كثيرة فكان تقليد مالك والشافعي وابي حنيفة وأحمد آثر عندكم من تقليد أبي بكر وعمر وعثمان وعلى فما دل عليه الحديث حالفتموه صريحاً واستدللتم به على تقليد من لم يتعرض له بوجه (الثالث) ان هذا يوجب عليكم تقليد من ورث الجد مع الاخوة منهم ومن اسقط الاخوة به معا وتقليد من قال الحرام يمين ومن قال هو طلاق وتقليد من حرم الجمع بين الاختين بملك اليمين ومن اباحه وتقليد من جوز للصائم اكل البرد ومن منع منه وتقليد من قال تعتد المتوفى عنها باقصى الاجلين ومن قال بوضع الحمل وتقليد من قال يحرم على المحرم استدامة الطيب وتقليد من اباحه وتقليد من جوز بيع الدرهم بالدرهمين وتقليد من حرمه وتقليد من اوجب الغسل من الاكسال وتقليد من اسقطه وتقليد من ورث ذوي الارحام ومن اسقطهم وتقليد من رأى التحريم برضاع الكبير ومن لم يره وتقليد من منع تيمم الجنب ومن

اوجبه وتقليد من رأى الطلاق الثلاث واحداً ومن رآه ثلاثا وتقليد من اوجب فسخ الحج الى العمرة ومن منع منه وتقليد من اباح لحوم الحمر الاهلية ومن منع منها وتقليد من رأى النقض بمس الذكر ومن لم يره وتقليد من رأى بيع الامة طلاقها ومن لم يره وتقليد من وقف المولى عند الاجل ومن لم يقفه واضعاف اضعاف ذلك مما اختلف فيه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فان سوغتم هذا فلا تحتجوا لقول على قول ومذهب على مذهب بل اجعلوا الرجل مخيرا فى الاخذ باى قول شاء من اقوالهم ولا تنكروا على من خالف مذاهبكم واتبع قول أحدهم وان لم تسوغوه فانتم أول مبطل لهذا الحديث ومخالف له وقائل بضد مقتضاه وهذا مما لا انفكاك لكم منه (الرابع) ان الاقتداء بهم هو اتباع القرآن والسنة والقبول من كل من دعا اليهما منهم فان الاقتداء بهم يحرم عليكم التقليد ويوجب الاستدلال وتحكيم الدليل كما كان عليه القوم رضى الله عنهم وحينئذ فالحديث من اقوى الحجج عليكم وبالله التوفيق (الوجه السادس والاربعون) قولكم قال عبد الله بن مسعود من كان مستنا منكم فليستن بمن قد مات أولئك أصحاب محمد فهذا من أكبر الحجج عليكم من وجوه فانه نهى عن الاستنان بالاحياء وأنتم تقلدون الاحياء والاموات (الثانى) انه عين المستن بهم بانهم خير الخلق وأبر الامة واعلمهم وهم الصحابة رضي الله عنهم وأنتم معاشر المقلدين لا ترون تقليدهم ولا الاستنان بهم وانما ترون تقليد فلان وفلان ممن هو دونهم بكثير (الثالث) ان الاستنان بهم هو الاقتداء بهم وهو بان يأتى المقتدى بمثل ما أتوا به ويفعل كما فعلوا وهذا يبطل قبول قول أحد بغير حجة كما كان الصحابة عليه (الرابع) ان ابن مسعود قد صح عنه النهى عن التقليد وان يكون الرجل امعة لا بصيرة له فعلم ان الاستنان عنده غير التقليد (الوجه السابع والاربعون) قولكم قد صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى وقال اقتدوا بالذين من بعدى ابى بكر وعمر فهذا من أكبر حججنا عليكم فى بطلان ما أنتم عليه من التقليد فانه خلاف سنتهم ومن المعلوم بالضرورة ان أحدا منهم لم يكن يدع السنة اذا ظهرت لقول غيره كائنا من كان ولم يكن له معها قول البتة وطريقة فرقة التقليد خلاف ذلك (يوضحه الوجه الثامن والاربعون) انه صلى الله عليه وآله وسلم قرن سنتهم بسنته فى وجوب الاتباع والاخذ بسنتهم ليس تقليدا لهم بل اتباع لرسول الله صلي الله عليه وآله وسلم كما ان الاخذ

بالاذان لم يكن تقليـدا لمن رآه فى المنام والاخذ بقضاء مافات المسبوق من صلاته بعد سلام الامام لم يكن تقليدا لمعاذ بل اتباعا لما امرنا بالاخذ بذلك فاين التقليد الذى انتم عليه من هذا (يوضحه الوجه التاسع والاربعون) انكم أول مخالف لهذين الحديثين فانكم لا ترون الاخذ بسنتهم ولا الاقتداء بهم واجبا وليس قولهم عندكم حجة وقد صرح بعض غلاتكم بانه لا يجوز تقليدهم ويجب تقليـد الشافعى فمن العجائب احتجاجكم بشىء انتم أشد الناس خلافا له وبالله التوفيق (يوضحه الوجه الخمسون) ان الحديث بجملته حجة عليكم من كل وجه فانه امر عند كثرة الاختلاف بسنته وسنة خلفائه وأمرتم انتم برأى فلان ومذهب فلان (الثانى) انه حذر من محدثات الامور واخبر ان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة ومن المعلوم بالاضطرار ان ما انتم عليه من التقليد الذى ترك له كتاب الله وسنة رسوله ويعرض القرآن والسنة عليه ويجعل معياراً عليهما من اعظم المحدثات والبـدع التى برأ الله سبحانه القرون التى فضلها وخيرها على غـيرها وبالجملة فما سنه الخلفاء الراشدون أو احدهم للامة فهو حجة لا يجوز العدول عنها فاين هذا من قول فرقة التقليد ليست سنتهم حجة ولا يجوز تقليدهم فيها (يوضحه الوجه الحادى والخمسون) انه صلى الله عليه وآله وسلم قال فى نفس الحديث فانه من يعش منكم بعدى فسيرى اختلافاً كثيرا وهذا ذم للمختلفين وتحذير من سلوك سبيلهم وانما كثر الاختلاف وتفاقم أمره بسبب التقليد وأهـله وهم الذين فرقوا الدين وصيروا اهله شيعاً كل فرقة تنصر متبوعها وتدعو اليه وتذم من خالفها ولا يرون العمل بقولهم حتى كأنهم ملة أخرى سواهم يدأبون ويكدحون في الرد عليهم ويقولون كتبهم وكتبنا وأئمتهم وأئمتنا ومذهبهم ومذهبنا هـذا والنبي واحد والقرآن واحد والدين واحد والرب واحد فالواجب على الجميع ان ينقـادوا الى كلمة سواء بينهم كلهم وان لا يطيعوا الا الرسول ولا يجعلوا معه من يكون اقواله كنصوصه ولا يتخذ بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله فلو اتفقت كلمتهم على ذلك وانقاد كل واحد منهم لمن دعاه الى الله ورسوله وتحاكموا كلهم الى السنة وآثار الصحابة لقل الاختلاف وان لم يعدم من الارض ولهذا تجد أقل الناس اختلافاً أهل السنة والحديث فليس على وجه الارض طائفة اكثر اتفاقا واقل اختلافاً منهم لما بنوا على هذا الاصل وكلما كانت الفرقة عن الحديث أبعد كان اختلافهم فى أنفسهم اشد وأكثر فان من رد الحق مرج عليه أمره واختلط عليه والتبس عليه وجه الصواب فلم

يدر أين يذهب كما قال تعالى (بل كذبوا بالحق لما جاءهم فهم فى أمر مريج) (الوجه الثانى والخمسون) قولكم ان عمر كتب الى شريح ان اقض بما فى كتاب الله فان لم يكن فى كتاب الله فبما فى سنة رسول الله فان لم يكن فى سنة رسول الله فبما قضى به الصالحون فهذا من اظهر الحجج عليكم على بطلان التقليد فانه أمره ان يقدم الحكم بكتاب الله على كل ما سواه فان لم يجده فى الكتاب ووجده فى السنة لم يلتفت الى غيرها فان لم يجده فى السنة قضى بما قضى به الصحابة ونحن نناشد الله فرقة التقليد هل هم كذلك او قريبا من ذلك وهل اذا نزلت بهم نازلة حدث أحد منهم نفسه ان يأخذ حكمها من كتاب الله ثم ينفذه فان لم يجدها فى كتاب الله أخذها من سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فان لم يجدها فى السنة افتى فيها بما أفتى به الصحابة والله يشهد عليهم وملائكته وهم شاهدون على أنفسهم بانهم انما يأخذون حكمها من قول من قلدوه ان استبان لهم فى الكتاب أو السنة أو اقوال الصحابة خلاف ذلك لم يلتفتوا اليه ولم ياخذوا بشئ منه الا بقول من قلدوه فكتاب عمر من أبطل الاشياء واكسرها لقولهم وهذا كان سير السلف المستقيم وهديهم القويم فلما انتهت النوبة الى المتأخرين ساروا عكس هذا السير وقالوا اذا نزلت النازلة بالمفتى أو الحاكم فعليه ان ينظر اولا هل فيها اختلاف ام لا فان لم يكن فيها اختلاف لم ينظر فى كتاب ولا فى سنة بل يفتى ويقضى فيها بالاجماع وان كان فيها اختلاف اجتهد فى أقرب الاقوال الي الدليل فافتى به وحكم به وهذا خلاف ما دل عليه حديث معاذ وكتاب عمر وأقوال الصحابة والذى دل عليه الكتاب والسنة واقوال الصحابة اولى فانه مقدور مامور فان علم المجتهد بما دل عليه القرآن والسنة أسهل عليه بكثير من علمه باتفاق الناس فى شرق الارض وغربها على الحكم وهذا ان لم يكن متعذرا فهو اصعب شئ وأشقه الا فيما هو من لوازم الاسلام فكيف يحيلنا الله ورسوله على مالا وصول لنا اليه ويترك الحوالة على كتابه وسنة رسوله اللذين هدانا بهما ويسرهما لنا وجعل لنا الى معرفتهما طريقا سهلة التناول من قرب ثم ما يدريه فلعل الناس اختلفوا وهو لا يعلم وليس عدم العلم بالنزاع علما بعدمه فكيف يقدم عدم العلم على أصل العلم كله ثم كيف يسوغ له ترك الحق المعلوم الى أمر لا علم له به وغايته ان يكون موهوما وأحسن أحواله ان يكون مشكوكا فيه شكا متساويا او راجحا ثم كيف يستقيم هذا على رأى من يقول انقراض عصر المجمعين شرط فى صحة الاجماع

فما لم ينقرض عصرهم فلمن نشأ فى زمنهم ان يخالفهم فصاحب هذا السلوك لا يمكنه ان يحتج بالاجماع حتى يعلم ان العصر انقرض ولم ينشأ فيه مخالف لاهله وهل أحال الله الامة فى الاهتداء بكتابه وسنة رسوله على مالا سبيل لهم اليه ولا اطلاع لافرادهم عليه وترك احالتهم على ماهو بين أظهرهم حجة عليهم باقية الى آخر الدهر متمكنون من الاهتداء به ومعرفة الحق منه وهذا من أمحل المحال وحين نشأت هذه الطريقة تولد عنها معارضة النصوص بالاجماع المجهول وانفتح باب دعواه وصار من لم يعرف الخلاف من المقلدين اذا احتج عليه بالقرآن والسنة قال هذا خلاف الاجماع وهذا هو الذى انكره أئمة الاسلام وعابوا من كل ناحية على من ارتكبه وكذبوا من ادعاه (فقال) الامام أحمد فى رواية ابنه عبد الله من ادعي الاجماع فهو كاذب لعل الناس اختلفوا هذه دعوى بشر المريسى والاصم ولكن يقول لا نعلم الناس اختلفوا أولم يبلغنا وقال فى رواية المروزى كيف يجوز للرجل ان يقول اجمعوا اذا سمعتهم يقولون اجمعوا فاتهمهم لو قال أنى لم أعلم مخالفا كان وقال فى رواية أبى طالب هذا كذب ما علمه ان الناس مجمعون ولكن يقول ما أعلم فيه اختلافا فهو أحسن من قوله اجماع الناس وقال فى رواية أبى الحرث لا ينبغى لاحد ان يدعى الاجماع لعل الناس اختلفوا ولم يزل أئمة الاسلام على تقديم الكتاب على السنة والسنة على الاجماع وجعل الاجماع فى المرتبة الثالثة (قال) الشافعى الحجة كتاب الله وسنة رسوله واتفاق الائمة وقال فى كتاب اختلافه مع مالك والعلم طبقات (الاولى) الكتاب * والسنة الثانية ثم الاجماع فيما ليس كتابا ولا سنة (الثالثة) ان يقول الصحابى فلا يعلم له مخالف من الصحابة (الرابعة) اختلاف الصحابة (الخامسة) القياس فقدم النظر فى الكتاب والسنة على الاجماع ثم اخبر انه انما يصار الى الاجماع فيما لم يعلم فيه كتاب ولا سنة وهذا هو الحق (وقال) أبو حاتم الرازى العلم عندنا ما كان عن الله تعالى من كتاب ناطق ناسخ غير منسوخ وما صحت به الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما لا معارض له وما جاء عن الالباء من الصحابة ما اتفقوا عليه فاذا اختلفوا لم يخرج من اختلافهم فاذا خفى ذلك ولم يفهم فعن التابعين فاذا لم يوجد عن التابعين فعن أئمة الهدى من اتباعهم مثل أيوب السختيانى وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وسفيان ومالك والاوزاعى والحسن بن صالح ثم مالم يوجد عن أمثالهم فعن مثل عبد الرحمن ابن مهدى وعبد الله بن المبارك وعبد الله بن ادريس ويحيى بن آدم وابن عيينة ووكيع بن الجراح

ومن بعدهم محمد بن ادريس الشافعى ويزيد بن هرون والحميدى وأحمد بن حنبل واسحاق بن ابراهيم الحنظلى وأبى عبيد القاسم بن سلام انتهى فهذا طريق أهل العلم وأئمة الدين جعل أقوال هؤلاء بدلا عن الكتاب والسنة وأقوال الصحابة بمنزلة التيمم انما يصار اليه عند عدم الماء فعدل هؤلاء المتأخرون المقلدون الى التيمم والماء بين أظهرهم أسهل من التيمم بكثير ثم حدث بعد هؤلاء فرقة هم أعداء العلم وأهله فقالوا اذا نزلت بالمفتى أو الحاكم نازلة لم يجز ان ينظر فيها فى كتاب الله ولا سنة رسوله ولا أقوال الصحابة بل الى ما قاله مقلده ومتبوعه ومن جعله عياراً على القرآن والسنة فما وافق قوله افتى به وحكم به وما خالفه لم يجز له ان يفتى به ولا يقضى به وان فعل ذلك تعرض لعزله عن منصب الفتوى والحكم واستفتى له مايقول السادة الفقهاء فيمن ينتسب الى مذهب امام معين يقلده دون غيره ثم يفتى أو يحكم بخلاف مذهبه هل يجوز له ذلك أم لا وهل يقدح ذلك فيه ام لا فينقض المقلدون رءوسهم ويقولون لا يجوز له ذلك ويقدح فيه ولعل القول الذي عدل اليه هو قول أبى بكر وعمر وابن مسعود وأبى بن كعب ومعاذ بن جبل وأمثالهم فيجيب هذا الذى انتصب للتوقيع عن الله ورسوله بانه لا يجوز له مخالفة قول متبوعه لاقوال من هو أعلم بالله ورسوله منه وان كان مع أقوالهم كتاب الله وسنة رسوله وهذا من أعظم جنايات فرقة التقليد على الدين ولو انهم لزموا حدهم ومرتبتهم واخبروا اخبارا مجردا عما وجدوه من السواد فى البياض من أقوال لا علم لهم بصحيحها من باطلها لكان لهم عذر ما عند الله ولكن هذا مبلغهم من العلم وهذه معاداتهم لاهله وللقائمين لله بحججه وبالله التوفيق (الوجه الثالث والخمسون) قولكم منع عمر من بيع أمهات الاولاد وتبعه الصحابة والزم بالطلاق الثلاث وتبعوه أيضا (جوابه) من وجوه (أحدها) انهم لم يتبعوه تقليدا لهم بل أداهم اجتهادهم فى ذلك الى ما أداه اليه اجتهاده ولم يقل احد منهم قط انى رأيت ذلك تقليدا لعمر (الثانى) انهم لم يتبعوه كلهم فهذا ابن مسعود يخالفه فى أمهات الاولاد وهذا ابن عباس يخالفه فى الالزام بالطلاق الثلاث واذا اختلف الصحابة وغيرهم فالحاكم هو الحجة (الثالث) انه ليس فى اتباع قول عمر رضى الله عنه فى هاتين المسئلتين وتقليد الصحابة لو فرض له فى ذلك مايسوغ تقليد من هو دونه بكثير فى كل ما يقوله وترك قول من هو مثله ومن هو فوقه واعلم منه فهذا من ابطل الاستدلال وهو تعلق ببيت العنكبوت فقلدوا عمر واتركوا تقليد فلان وفلان فانا وأنتم

تصرحون بان عمر لا يقلد وابو حنيفة والشافعي ومالك يقلدون فلا يمكنكم الاستدلال بما انتم مخالفون له فكيف يجوز للرجل ان يحتج بمالا يقول به (الوجه الرابع والخمسون) قولكم ان عمرو بن العاص قال لعمر لما احتلم خذ ثوبا غير ثوبك فقال لو فعلت صارت سنة فأين في هذا من الاذن من عمر في تقليده والاعراض عن كتاب الله وسنة رسوله وغاية هذا انه تركه لئلا يقتدي به من يراه ويفعل ذلك ويقول لولا ان هذا سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما فعله عمر فهذا هو الذي خشيه عمر والناس مقتدون بعلمائهم شاؤا أم أبوا فهذا هو الواقع وان كان الواجب فيه تفصيل (الوجه الخامس والخمسون) قولكم قد قال أبي ما اشتبه عليك فكله الى عالمه فهذا حق وهو الواجب على من سوى الرسول فان كل أحد بعد الرسول لا بد ان يشتبه عليه بعض ما جاء به وكل من اشتبه عليه شيء وجب عليه ان يكله الى من هو أعلم منه فان تبين له صار عالما مثله والا وكله اليه ولم يتكلف مالا علم له به فهذا هو الواجب علينا في كتاب ربنا وسنة نبينا وأقوال أصحابه وقد جعل الله سبحانه فوق كل ذي علم عليم فمن خفي عليه بعض الحق فوكله الى من هو أعلم منه فقد أصاب فاي شيء في هذا من الاعراض عن القرآن والسنن وآثار الصحابة واتخاذ رجل بعينه معياراً على ذلك وترك النصوص لقوله وعرضها عليه وقبول كل ما أفتى به ورد كل ما خالفه * وهذا الاثر نفسه من أكبر الحجج على بطلان التقليد فان أوله ما استبان لك فاعمل به وما اشتبه عليك فكله الى عالمه ونحن نناشدكم الله اذا استبانت لكم السنة هل تتركون قول من قلدتموه لها وتعملون بها وتفتون أو تقضون بموجبها أم تتركونها وتعدلون عنها الى قوله وتقولون هو أعلم بها منا فابي رضي الله عنه مع سائر الصحابة على هذه الوصية وهي مبطلة للتقليد قطعاً وبالله التوفيق ثم نقول هلا وكلتم ما اشتبه عليكم من المسائل الى عالمها من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذ هم أعلم الامة وافضلها ثم تركتم أقوالهم وعدلتم عنها فان كان من قلدتموه ممن يوكل ذلك اليه فالصحابة احق ان يوكل ذلك اليهم (الوجه السادس والخمسون) قولكم كان الصحابة يفتون ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حي بين اظهرهم وهذا تقليد من المستفتين لهم (وجوابه) ان فتواهم انما كانت تبليغا عن الله ورسوله وكانوا بمنزلة المخبرين فقط لم تكن فتواهم تقليداً لرأي فلان وفلان وان خالفت النصوص فهم لم يكونوا يقلدون في فتواهم ولا يفتون بغير النصوص ولم تكن المستفتون لهم

تعتمد الا على ما يبلغونهم اياه عن نبيهم فيقولون أمر بكذا وفعل كذا ونهى عن كذا هكذا كانت فتواهم فهى حجة على المستفتين كما هى حجة عليهم ولا فرق بينهم وبين المستفتين لهم فى ذلك الا فى الواسطة بينهم وبين الرسول وعدمها والله ورسوله وسائر أهل العلم يعلمون انهم وان مستفتيهم لم يعلموا الا بما علموه عن نبيهم وشاهدوه وسمعوه منه هؤلاء بواسطة وهؤلاء بغير واسطة ولم يكن فيهم من يأخذ قول واحد من الامة يحلل ما حلله ويحرم ماحرمه ويستبيح ما أباحه * وقد أنكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم على من أفتى بغير السنة منهم كما أنكر على أبى السنابل وكذبه وأنكر على من أفتى برجم الزانى البكر وانكر على من أفتى باغتسال الجريح حتى مات وانكر على من أفتي بغير علم كمن يفتى بما لا يعلم صحته واخبر ان اثم المستفتى عليه بافتاء الصحابة في حياته نوعان أحدهما كان يبلغه ويقرهم عليه فهو حجة باقراره لا بمجرد افتائهم الثانى ما كانوا يفتون به مبلغين له عن نبيهم فهم فيه رواة لا مقلدون ولا مقلدون (الوجه السابع والخمسون) قولكم وقد قال تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم فأوجب قبول نذارتهم وذلك تقليد لهم (جوابه) من وجوه (أحدها) ان الله سبحانه انما أوجب عليهم قبول ما أنذرهم به من الوحى الذى ينزل فى غيبتهم عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى الجهاد فاين فى هذا حجة لفرقة التقليد على تقديم أراء الرجال على الوحى (الثانى) ان الآية حجة عليهم ظاهرة فانه سبحانه نوّع عبوديتهم وقيامهم بامره الى نوعين احدهما نفير الجهاد والثانى التفقه فى الدين وجعل قيام الدين بهذين الفريقين وهم الامراء والعلماء أهل الجهاد وأهل العلم فالنافرون يجاهدون عن القاعدين والقاعدون يحفظون العلم للنافرين فاذا رجعوا من نفيرهم استدركوا ما فاتهم من العلم باخبار من سمعه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم * وهنا للناس فى الآية قولان (أحدهما) ان المعنى فهلا نفر من كل فرقة طائفة تتفقه وتنذر القاعدة فيكون المعنى فى طلب العلم وهذا قول الشافعي وجماعة من المفسرين واحتجوا به على قبول خبر الواحد لان الطائفة لا يجب ان تكون عدد التواتر (والثانى) ان المعنى فلولا نفر من كل فرقة طائفة تجاهد لتتفقه القاعدة وتنذر النافرة للجهاد اذا رجعوا اليهم ويخبرونهم بما نزل بعدهم من الوحى وهذا قول الاكثرين وهو الصحيح لان النفير انما هو الخروج للجهاد كما قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم واذا استنفرتم فانفروا وأيضا فان المؤمنين

عام فى المقيمين مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم والغائبين عنه والمقيمون مرادون ولا بد فانهم سادات المؤمنين فكيف لا يتناولهم اللفظ وعلى قول أولئك يكون المؤمنون خاصا بالغائبين عنه فقط والمعنى وما كان المؤمنون لينفروا اليه كلهم فلولا نفر اليه من كل فرقة منهم طائفة وهذا خلاف ظاهر لفظ المؤمنين واخراج للفظ النفير عن مفهومه فى القرآن والسنة وعلى كلا القولين فليس فى الآية ما يقتضى صحة القول بالتقليد المذموم بل هى حجة على فساده وبطلانه فان الانذار انما يقوم بالحجة فمن لم تقم عليه الحجة لم يكن قد أنذر كما ان النذير من اقام الحجة فمن لم يأت بحجة فليس بنذير فان سميتم ذلك تقليدا فليس الشأن فى الاسماء ونحن لا ننكر التقليد بهذا المعنى فسموه ما شئتم وانما ننكر نصب رجل معين يجعل قوله عيارا على القرآن والسنن فما وافق قوله منها قبل وما خالفه لم يقبل ويقبل قوله بغير حجة ويرد قول نظيره او اعلم منه والحجة معه فهذا الذى انكرناه وكل عالم على وجه الارض يعلن بانكاره وذمه وذم اهله (الوجه الثامن والخمسون) قولكم ان ابن الزبير سئل عن الجد والاخوة فقال أما الذى قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو كنت متخذا من اهل الارض خليلا لاتخذته خليلا يريد أبا بكر رضى الله عنه فانه أنزله ابا (فأى شئ) فى هذا مما يدل على التقليد بوجه من الوجوه وقد تقدم من الادلة الشافية التى لا مطمع فى دفعها ما يدل على ان قول الصديق فى الجد أصح الاقوال على الاطلاق وابن الزبير لم يخبر بذلك تقليدا بل اضاف المذهب الى الصديق لينبه على جلالة قائله وانه ممن لا يقاس غيره به لا ليقبل قوله بغير حجة وتترك الحجة من القرآن والسنة لقوله فابن الزبير وغيره من الصحابة كانوا أتقى لله وحججه الله وبيناته أحب اليهم من ان يتركوها لآراء الرجال ولقول احد كائنا من كان وقول ابن الزبير ان الصديق أنزله أبا متضمن للحكم والدليل معا (الوجه التاسع والخمسون) قولكم وقد أمر الله بقبول شهادة الشاهد وذلك تقليد له فلو لم يكن فى آفات التقليد غير هذا الاستدلال لكفى به بطلانا وهل قبلنا قول الشاهد الا بنص كتاب ربنا وسنة نبينا واجماع الامة على قبول قوله فان الله سبحانه نصبه حجة يحكم الحاكم بها كما يحكم بالاقرار وكذلك قول المقر ايضا حجة شرعية وقبوله تقليد له كما سميتم قبول شهادة الشاهد تقليداً فسموه ما شئتم فان الله سبحانه أمرنا بالحكم بذلك وجعله دليلا على الاحكام فالحاكم بالشهادة والاقرار منفذ لامر الله ورسوله ولو تركنا تقليد الشاهد لم يلزم به حكم وقد كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم

يقضى بالشاهد وبالاقرار وذلك حكم بنفس ما انزل الله لا بالتقليد * فالاستدلال بذلك على التقليد المتضمن للاعراض عن الكتاب والسنة واقوال الصحابة وتقديم آراء الرجال عليها وتقديم قول الرجل على من هو اعلم منه واطراح قول من عداه جملة من باب قلب الحقائق وانتكاس العقول والافهام * وبالجملة فنحن اذا قبلنا قول الشاهد لم نقبله لمجرد كونه شهد به بل لان الله سبحانه امرنا بقبول قوله فانتم معاشر المقلدين اذا قبلتم قول من قلدتموه قبلتوه لمجرد كونه قاله اولان الله امركم بقبول قوله وطرح قول من سواه (الوجه الستون) قولكم وقد جاءت الشريعة بقبول قول القائف والخارص والقاسم والمقوّم والحاكمين بالمثل فى جزاء الصيد وذلك تقليد محض اتعنون به انه تقليد لبعض العلماء فى قبول اقوالهم او تقليد لهم فيما يخبرون به فان عنيتم الاول فهو باطل وان عنيتم الثانى فليس فيه ما تستروحون اليه من التقليد الذى قام الدليل على بطلانه وقبول قول هؤلاء من باب قبول خبر المخبر والشاهد لا من باب قبول الفتيا فى الدين من غير قيام دليل على صحتها بل لمجرد احسان الظن بقائلها مع تجويز الخطأ عليه فاين قبول الاخبار والشهادات والاقارير الى التقليد فى الفتوى * والمخبر بهذه الامور يخبر عن امر حسى طريق العلم به ادراكه بالحواس والمشاعر الظاهرة والباطنة وقد امر الله سبحانه بقبول خبر المخبر به اذا كان ظاهر الصدق والعدالة وطرد هذا ونظيره قبول خبر المخبر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بانه قال اوفعل وقبول خبر المخبر عمن اخبر عنه بذلك وهلم جرا فهذا حق لا ينازع فيه احد واما تقليد الرجل فيما يخبر به عن ظنه فليس فيه اكثر من العلم بان ذلك ظنه واجتهاده فتقليدنا له في ذلك بمنزلة تقليدنا له فيما يخبر به عن رؤيته وسماعه وادراكه فأين فى هذا ما يوجب علينا او يسوغ لنا ان نفتى بذلك او نحكم به وندين الله به ونقول هذا هو الحق وما خالفه باطل ونترك له نصوص القرآن والسنة وآثار الصحابة واقوال من عداه من جميع اهل العلم (ومن هذا الباب) تقليد الاعمي فى القبلة ودخول الوقت لغيره وقد كان ابن ام مكتوم لا يؤذن حتى يقلد غيره فى طلوع الفجر ويقال له أصبحت أصبحت وكذلك تقليد الناس للمؤذن في دخول الوقت وتقليد من فى المطمورة لمن يعلمه باوقات الصلاة والفطر والصوم وأمثال ذلك (ومن ذلك) التقليد فى قبول الترجمة فى الرسالة والتعريف والتعديل والجرح كل هذا من باب الاخبار التى أمر الله بقبول المخبر بها اذا كان عدلا صادقا وقد أجمع الناس على قبول خبر الواحد

فى الهدية وادخال الزوجة على زوجها وقبول خبر المرأة ذمية كانت او مسلمة فى انقطاع دم حيضها لوقته وجواز وطئها وانكاحها بذلك وليس هذا تقليدا فى الفتيا والحكم واذا كان تقليدا لها فالله سبحانه شرع لنا ان نقبل قولها ونقلدها فيه ولم يشرع لنا أن نتلقى احكامه عن غير رسوله فضلا عن أن نترك سنة رسوله لقول واحد من أهل العلم ونقدم قوله على قول من عداه من الامة (الوجه الحادى والستون) قولكم وأجمعوا على جواز شراء اللحمان والاطعمة والثياب وغيرها من غير سؤال عن أسباب حلها اكتفاء بتقليد اربابها (جوابه) ان هذا ليس تقليدا فى حكم من احكام الله ورسوله من غير دليل بل هو اكتفاء بقبول قول الذابح والبائع وهو اقتداء واتباع لامر الله ورسوله حتى لو كان الذابح والبائع يهوديا اونصرانيا اوفاجرا اكتفينا بقوله فى ذلك ولم نسأله عن اسباب الحل كما قالت عائشة رضى الله عنها يا رسول الله ان ناسا يأتوننا باللحمان لا ندرى أذكروا اسم الله عليها ام لا فقال سموا أنتم وكلوا فهل يسوغ لكم تقليد الكفار والفساق فى الدين كما تقلدونهم فى الذبائح والاطعمة فدعوا هذه الاحتجاجات الباردة وادخلوا معنا فى الادلة الفارقة بين الحق والباطل لنعقد معكم عقد الصلح اللازم على تحكيم كتاب الله وسنة رسوله والتحاكم اليها وترك اقوال الرجال لهما وأن ندور مع الحق حيث كان ولا نتحيز الى شخص معين غير الرسول تقبل قوله كله ونرد قول من خالفه كله والا فاشهدوا بانا اول منكر لهذه الطريقة وراغب عنها داع الى خلافها والله المستعان (الوجه الثانى والستون) قولكم لو كلف الناس كلهم الاجتهاد وان يكونوا علماء ضاعت مصالح العباد وتعطلت الصنائع والمتاجر وهذا مما لا سبيل اليه شرعا وقدراً (جوابه) من وجوه (احدها) ان من رحمة الله سبحانه بنا ورأفته انه لم يكلفنا بالتقليد فلو كلفنا به لضاعت امورنا وفسدت مصالحنا لانا لم نكن ندرى من نقلد من المفتين والفقهاء وهم عدد فوق المأتين ولا يدرى عددهم فى الحقيقة الا الله فان المسلمين قد ملؤا الارض شرقا وغربا وجنوبا وشمالا وانتشر الاسلام بحمد الله وفضله وبلغ مابلغ الليل فلو كلفنا بالتقليد لوقعنا فى أعظم العنت والفساد ولكلفنا بتحليل الشئ وتحريمه وايجاب الشئ واسقاطه معا ان كلفنا بتقليد كل عالم * وان كلفنا بتقليد الاعلم فالاعلم فمعرفة مادل عليه القرآن والسنن من الاحكام اسهل بكثير كثير من معرفة الاعلم الذى اجتمعت فيه شروط التقليد ومعرفة ذلك مشقة على العالم الراسخ فضلا على المقلد الذي هو كالاعمى * وان كلفنا بتقليد البعض

وكان جعل ذلك الى تشهينا واختيارنا صار دين الله تبعا لارادتنا واختيارنا وشهواتنا وهو عين المحال فلا بد ان يكون ذلك راجعا الي من امر الله باتباع قوله وتلقي الدين من بين شفتيه وذلك محمد ابن عبد الله بن عبد المطلب رسول الله وامينه على وحيه وحجته على خلقه ولم يجعل الله هذا المنصب لسواه بعده ابداً (الثانى) ان بالنظر والاستدلال صلاح الامور لا ضياعها وباهماله وتقليد من يخطئ ويصيب اضاعتها وفسادها كما الواقع شاهد به (الثالث) ان كل واحد منا مأمور بان يصدق الرسول فيما أخبر به ويطيعه فيما أمر وذلك لا يكون الا بعد معرفة امره وخبره ولم يوجب الله سبحانه من ذلك على الامة الا مافيه حفظ دينها ودنياها وصلاحها فى معاشها ومعادها وباهمال ذلك تضيع مصالحها وتفسد أمورها فما خراب العالم الا بالجهل ولا عمارته الا بالعلم واذا ظهر العلم فى بلد أو محلة قل الشر فى أهلها واذا خفى العلم هناك ظهر الشر والفساد ومن لم يعرف هذا فهو ممن لم يجعل الله له نورا (قال) الامام أحمد لولا العلم كان الناس كالبهائم وقال الناس احوج الى العلم منهم الى الطعام والشراب لان الطعام والشراب يحتاج اليه فى اليوم مرتين أو ثلاثاً والعلم يحتاج اليه فى كل وقت (الرابع) ان الواجب على كل عبد ان يعرف مايخصه من الاحكام ولا يجب عليه ان يعرف مالا تدعوه الحاجة الى معرفته وليس فى ذلك اضاعة لمصالح الخلق ولا تعطيل لمعاشهم فقد كان الصحابة رضى الله عنهم قائمين بمصالحهم ومعاشهم وعمارة حروثهم والقيام على مواشيهم والضرب فى الارض لمتاجرهم والصفق بالاسواق وهم اهدى العلماء الذين لا يشق فى العلم غبارهم (الخامس) ان العلم النافع هو الذى جاء به الرسول دون مقدرات الاذهان ومسائل الخرص والالغاز وذلك بحمد الله تعالى أيسر شئ على النفوس تحصيله وحفظه وفهمه فانه (كتاب الله) الذى يسره للذكر كما قال تعالى ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر (قال البخارى فى صحيحه) قال مطر الوراق هل من طالب علم فيعان عليه ولم يقل فتضيع عليه مصالحه وتتعطل عليه معايشه (وسنة رسوله) وهى بحمد الله تعالى مضبوطة محفوظة أصول الاحكام التى تدور عليها نحو خمس مائة حديث وفرشها وتفاصيلها نحو أربعة آلاف حديث وانما الذى هو فى غاية الصعوبة والمشقة مقدرات الاذهان واغلوطات المسائل والفروع والاصول التى ما أنزل الله بها من سلطان التى كلما لها فى نمو وزيادة وتوليد والدين كلما له فى غربة ونقصان والله المستعان (الوجه الثالث والستون) قولكم قد أجمع الناس

على تقليد الزوج لمن يهدى اليه زوجته ليلة الدخول وعلى تقليد الاعمي فى القبلة والوقت وتقليد المؤذنين وتقليد الائمة فى الطهارة وقراءة الفاتحة وتقليد الزوجة فى انقطاع دمها ووطئها وتزويجها (فجوابه) ماتقدم ان استدلالكم بهذا من باب المغاليط وليس هذا من التقليد المذموم على لسان السلف والخلف فى شئ ونحن لم نرجع الى أقوال هؤلاء لكونهم اخبروا بها بل لان الله ورسوله أمر بقبول قولهم وجعله دليلا على ترتب الاحكام فاخبارهم بمنزلة الشهادة والاقرار فأين فى هذا ما يسوغ التقليد فى أحكام الدين والاعراض عن القرآن والسنن ونصب رجل بعينه ميزانا على كتاب الله وسنة رسوله (الوجه الرابع والستون) قولكم أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم عقبة بن الحرث ان يقلد المرأة التى أخبرته بانها أرضعته وزوجته (فيالله العجب) فأنتم لا تقلدونها فى ذلك ولو كانت احدى أمهات المؤمنين ولا تأخذون بهذا الحديث وتتركونه تقليداً لمن قلدتموه دينكم وأى شئ فى هذا مما يدل على التقليد فى دين الله وهل هذا الا بمنزلة قبول خبر المخبر عن أمر حسى يخبر به وبمنزلة قبول الشاهد وهل كان مفارقة عقبة لها تقليداً لتلك الأمة أو اتباعا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حيث أمره بفراقها فمن بركة التقليد انكم لا تأمرونه بفراقها وتقولون هى زوجتك حلال وطؤها واما نحن فمن حقوق الدليل علينا ان نأمر من وقعت له هذه الواقعة بمثل ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعقبة ابن الحرث سواء ولا نترك الحديث تقليداً لاحد (الوجه الخامس والستون) قولكم قد صرح الائمة بجواز التقليد كما قال سفيان اذا رأيت الرجل يعمل العمل وانت ترى غيره فلا تنهه وقال محمد بن الحسن يجوز للعالم تقليد من هو أعلم منه ولا يجوز له تقليد مثله وقال الشافعى فى غير موضع قلته تقليداً لعمر وقلته تقليداً لعثمان وقلته تقليداً لعطاء (جوابه) من وجوه (أحدها) انكم ان ادعيتم ان جميع العلماء صرحوا بجواز التقليد فدعوى باطلة فقد ذكرنا من كلام الصحابة والتابعين وأئمة الاسلام فى ذم التقليد وأهله والنهى عنه مافيه كفاية وكانوا يسمون المقلد الامعة ومحقب دينه كما قال ابن مسعود الامعة الذي يحقب دينه الرجال وكانوا يسمونه الاعمي الذى لا بصيرة له ويسمون المقلدين اتباع كل ناعق يميلون مع كل صائح لم يستضيئوا بنور العلم ولم يلجؤا الى ركن وثيق كما قال فيهم أمير المؤمنين على بن أبى طالب كرم الله وجهه وكما سماه الشافعى حاطب ليل ونهى عن تقليده وتقليد غيره فجزاه الله عن الاسلام خيرا لقد نصح

لله ورسوله والمسلمين ودعا الى كتاب الله وسنة رسوله وأمر باتباعهما دون قوله وأمرنا ان نعرض أقواله عليهما فنقبل منها ماوافقهما ونرد ما خالفهما فنحن نناشد المقلدين هل حفظوا فى ذلك وصيته وأطاعوه أم عصوه وخالفوه وان ادعيتم ان من العلماء من جوز التقليد فكان مارأى (الثانى) ان هؤلاء الذين حكيتم عنهم انهم جوزوا التقليد لمن هو أعلم منهم هم من أعظم الناس رغبة عن التقليد واتباعا للحجة ومخالفة لمن هو أعلم منهم فأنتم مقرون ان أبا حنيفة أعلم من محمد بن الحسن ومن أبى يوسف وخلافهما له معروف وقد صح عن أبى يوسف انه قال لايحل لاحد ان يقول مقالتنا حتى يعلم من أين قلنا (الثالث) انكم منكرون ان يكون من قلدتموه من الأئمة مقلدا لغيره أشد الانكار وقمتم وقعدتم فى قول الشافعى قلته تقليدا لعمر وقلته تقليدا لعثمان وقلته تقليدا لعطاء واضطربتم فى حمل كلامه على موافقة الاجتهاد أشد الاضطراب وادعيتم انه لم يقلد زيدا فى الفرائض وانما اجتهد فوافق اجتهاده اجتهاده ووقع الخاطر على الخاطر حتى وافق اجتهاده فى مسائل المعادّة حتى فى الاكدرية وجاء الاجتهاد حذو القذة بالقذة فكيف نصبتموه مقلداً ههنا ولكن هذا التناقض جاء من بركة التقليد ولو اتبعتم العلم من حيث هو واقتديتم بالدليل وجعلتم الحجة اماما لما تناقضتم هذا التناقض واعطيتم كل ذى حق حقه (الرابع) ان هذا من اكبر الحجج عليكم فان الشافعى قد صرح بتقليد عمر وعثمان وعطاء مع كونه من أئمة المجتهدين وانتم مع اقراركم بانكم من المقلدين لا ترون تقليد واحد من هؤلاء بل اذا قال الشافعى وقال عمر وعثمان وابن مسعود فضلا عن سعيد بن المسيب وعطاء والحسن تركتم تقليد هؤلاء وقلدتم الشافعى وهذا عين التناقض فخالفتموه من حيث زعمتم انكم قلدتموه فان قلدتم الشافعي فقلدوا من قلده الشافعى فان قلتم بل قلدناهم فيما قلدهم فيه الشافعى قيل لم يكن ذلك تقليداً منكم لهم بل تقليداً له والا فلو جاء عنهم خلاف قوله لم تلتفتوا الى أحد منهم (الخامس) ان من ذكرتم من الائمة لم يقلدوا تقليدكم ولا سوغوه البتة بل غاية ما نقل عنهم من التقليد فى مسائل يسيرة لم يظفروا فيها بنص عن الله ورسوله ولم يجدوا فيها سوى قول من هو أعلم منهم فقلدوه وهذا فعل اهل العلم وهو الواجب فان التقليد انما يباح للمضطر واما من عدل عن الكتاب والسنة واقوال الصحابة وعن معرفة الحق بالدليل مع تمكنه منه الى التقليد فهو كمن عدل الى الميتة مع قدرته على المذكى فان الاصل ان لا يقبل قول الغير الا بدليل الا عند الضرورة فجعلتم انتم حال

الضرورة رأس أموالكم (الوجه السادس والستون) قولكم قال الشافعى رأى الصحابة لنا خير من رأينا لانفسنا ونحن نقول ونصدّق رأى الشافعى والائمة خير لنا من رأينا لانفسنا (جوابه) من وجوه (احدها) انكم اول مخالف لقوله ولا ترون رأيهم لكم خيرا من رأى الائمة لانفسهم بل تقولون رأى الائمة لانفسهم خير لنا من رأى الصحابة لنا فاذا جاءت الفتيا عن ابى بكر وعمر وعثمان وعلى وسادات الصحابة وجاءت الفتيا عن الشافعى وابى حنيفة ومالك تركتم ما جاء عن الصحابة واخذتم بما افتى به الائمة فهلا كان رأى الصحابة لكم خيرا من رأى الائمة لكم لو نصحتم انفسكم (الثانى) ان هذا لا يوجب صحة تقليد من سوي الصحابة لما خصهم الله به من العلم والفهم والفضل والفقه عن الله ورسوله وشاهدوا الوحى والتلقى عن الرسول بلا واسطة ونزول الوحى بلغتهم وهي غضة محضة لم تشب ومراجعتهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما اشكل عليهم من القرآن والسنة حتى يجليه لهم فمن له هذه المزية بعدهم ومن شاركهم فى هذه المنزلة حتى يقلد كما يقلدون فضلا عن وجوب تقليده وسقوط تقليدهم او تحريمه كما صرح به غلاتكم وتالله ان بين علم الصحابة وعلم من قلدتموه من الفضل كما بينهم وبينهم فى ذلك (قال الشافعى) فى الرسالة القديمة بعد ان ذكرهم وذكر من تعظيمهم وفضلهم وهم فوقنا فى كل علم واجتهاد وورع وعقل وامر استدرك به عليهم وآراؤهم لنا احمد واولى بنا من رأينا قال الشافعى وقد اثنى الله على الصحابة فى القرآن والتوراة والانجيل وسبق لهم من الفضل على لسان نبيهم ماليس لاحد بعدهم (وفى الصحيحين) من حديث عبد الله بن مسعود عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال خير الناس قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجىء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته (وفى الصحيحين) من حديث ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تسبوا أصحابى فلو ان أحدكم انفق مثل احد ذهبا مابلغ مد احدهم ولا نصيفه (وقال ابن مسعود) ان الله نظر فى قلوب عباده فوجد قلب محمد خير قلوب العباد ثم نظر فى قلوب الناس بعده فرأى قلوب أصحابه خير قلوب العباد فاختارهم لصحبته وجعلهم أنصار دينه ووزراء نبيه فما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن وما رأوه قبيحا فهو عند الله قبيح وقد أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باتباع سنة خلفائه الراشدين وبالاقتداء بالخليفتين (وقال أبو سعيد) كان أبو بكر أعلمنا برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وشهد رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم لابن مسعود بالعلم ودعا لابن عباس بان يفقهه الله فى الدين ويعلمه التأويل وضمه اليه مرة وقال اللهم علمه الحكمة وناول عمر فى المنام القدح الذى شرب منه حتي رأى الري يخرج من تحت اظفاره وأوله بالعلم واخبر ان القوم ان اطاعوا أبا بكر وعمر يرشدوا واخبر انه لو كان بعده نبي لكان عمر واخبر ان الله جعل الحق على لسانه وقلبه وقال رضيت لكم ما رضي لكم ابن أم عبد يعنى عبد الله بن مسعود وفضائلهم ومناقبهم وما خصهم الله به من العلم والفضل اكثر من ان يذكر فهل يستوى تقليد هؤلاء وتقليد من بعدهم ممن لا يدانيهم ولا يقاربهم (الثالث) انه لم يختلف المسلمون انه ليس قول من قلدتموه حجة واكثر العلماء بل الذى نص عليه من قلدتموه ان أقوال الصحابة حجة يجب اتباعها ويحرم الخروج منها كما سيأتى حكاية ألفاظ الائمة فى ذلك وأبلغهم فيه الشافعى ونبين انه لا يختلف مذهبه أن قول الصحابى حجة ونذكر نصوصه فى الجديد على ذلك ان شاء الله وان من حكى عنه قولين فى ذلك فانما حكي ذلك بلازم قوله لا بصريحه واذا كان قول الصحابى حجة فقبول قوله حجة واجب متعين وقبول قول من سواه احسن احواله ان يكون سائغا فقياس احد القائلين على الآخر من أفسد القياس وابطله (الوجه السابع والستون) قولكم وقد جعل الله سبحانه فى فطر العباد تقليد المتعلمين للمعلمين والاستاذين فى جميع الصنائع والعلوم الى آخره (فجوابه) ان هذا حق لا ينكره عاقل ولكن كيف يستلزم ذلك صحة التقليد فى دين الله وقبول قول المتبوع بغير حجة توجب قبول قوله وتقديم قوله على قول من هو أعلم منه وترك الحجة لقوله وترك أقوال اهل العلم جميعا السلف والخلف لقوله فهل جعل الله ذلك فى فطرة احد من العالمين ثم يقال بل الذى فطر الله عليه عباده طلب الحجة والدليل المثبت لقول المدعي فركز سبحانه فى فطر الناس انهم لا يقبلون قول من لم يقم الدليل على صحة قوله ولاجل ذلك اقام الله سبحانه البراهين القاطعة والحجج الساطعة والادلة الظاهرة والآيات الباهرة على صدق رسله اقامة للحجة وقطعا للمعذرة هذا وهم أصدق خلقه واعلمهم وابرّهم وا كملهم فاتوا بالآيات والحجج والبراهين مع اعتراف امتهم لهم بانهم اصدق الناس فكيف يقبل قول من عداهم بغير حجة توجب قبول قوله والله تعالى انما اوجب قبول قولهم بعد قيام الحجة وظهور الآيات المستلزمة لصحة دعواهم لما جعل الله فى فطر عباده من الانقياد للحجة وقبول قول صاحبها وهذا امر مشترك بين

جميع اهل الارض مؤمنهم وكافرهم وبرهم وفاجرهم الانقياد للحجة وتعظيم صاحبها وان خالفوه عنادا وبغيا فلفوات اغراضهم بالانقياد ولقد احسن القائل

أبن وجه قول الحق فى قلب سامع ودعه فنور الحق يسري ويشرق
سيؤنسه رشدا وينسى نفاره كما نسي التوثيق من هو مطلق

ففطرة الله وشرعه من اكبر الحجج على فرقة التقليد (الوجه الثامن والستون) قولكم ان الله سبحانه فاوت بين قوى الاذهان كما فاوت بين قوى الابدان فلا يليق بحكمته وعدله ان يفرض على كل احد معرفة الحق بدليله فى كل مسئلة الى آخره (فنحن) لانتكر ذلك ولا ندعى ان الله فرض على جميع خلقه معرفة الحق بدليله فى كل مسئلة من مسائل الدين دقه وجله وانما انكرنا ما انكره الأئمة ومن تقدمهم من الصحابة والتابعين وما حدث فى الاسلام بعد انقضاء القرون الفاضلة فى القرن الرابع المذموم على لسان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نصب رجل واحد وجعل فتاويه بمنزلة نصوص الشارع بل تقديمها عليه وتقديم قوله على اقوال من بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من جميع علماء امته والاكتفاء بتقليده عن تلقي الاحكام من كتاب الله وسنة رسوله واقوال الصحابة وان يضم الى ذلك انه لايقول الا بما فى كتاب الله وسنة رسوله وهذا مع تضمنه للشهادة بما لا يعلم الشاهد والقول على الله بلا علم والاخبار عمن خالفه وان كان اعلم منه انه غير مصيب للكتاب والسنة ومتبوعى هو المصيب او يقول كلاهما مصيب للكتاب والسنة وقد تعارضت اقوالهما فيجعل ادلة الكتاب والسنة متعارضة متناقضة والله ورسوله يحكم بالشئ وضده فى وقت واحد ودينه تبع لآراء الرجال وليس له فى نفس الامر حكم معين فهو اما ان يسلك هذا المسلك او يخطئ من خالف متبوعه ولا بد له من واحد من الامرين وهذا من بركة التقليد عليه * اذا عرف هذا فنحن انما قلنا ونقول ان الله تعالى اوجب على العباد ان يتقوه بحسب استطاعتهم واصل التقوى معرفة مايتقى ثم العمل به فالواجب علي كل عبد ان يبذل جهده فى معرفة ما يتقيه مما امره الله به ونهاه عنه ثم يلتزم طاعة الله ورسوله وما خفى عليه فهو فيه اسوة امثاله ممن عدا الرسول فكل احد سواه قد خفى عليه بعض ماجاء به ولم يخرجه ذلك عن كونه من أهل العلم ولم يكلفه الله مالا يطيق من معرفة الحق واتباعه (قال أبو عمر) وليس أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا

وقد خفي عليه بعض أمره فاذا اوجب الله سبحانه على كل أحد ما استطاعه وبلغته قواه من معرفة الحق وعذره فيما خفى عليه منه فاخطأه او قلد فيه غيره كان ذلك هو مقتضى حكمته وعدله ورحمته بخلاف مالو فرض على العباد تقليد من شاؤا من العلماء وان يختار كل منهم رجلا ينصبه معياراً على وحيه ويعرض عن أخذ الاحكام واقتباسها من مشكوة الوحى فان هذا ينافى حكمته ورحمته واحسانه ويؤدى الى ضياع دينه وهجر كتابه وسنة رسوله كما وقع فيه من وقع وبالله التوفيق (الوجه التاسع والستون) قولكم انكم فى تقليدكم بمنزلة المأموم مع الامام والمتبوع مع التابع فالركب خلف الدليل (جوابه) انا والله حولها ندندن ولكن الشان فى الامام والدليل والمتبوع الذى فرض الله على الخلائق ان تأتم به وتتبعه وتسير خلفه واقسم سبحانه بعزته ان العباد لو أتوه من كل طريق او استفتحوا من كل باب لم يفتح لهم حتى يدخلوا خلفه فهذا لعمر الله هو امام الخلق ودليلهم وقائدهم حقا ولم يجعل الله منصب الامامة بعده الا لمن دعا اليه ودل عليه وأمر الناس ان يقتدوا به ويأتموا به ويسيروا خلفه وان لم ينصبوا لنفوسهم متبوعا ولا اماما ولا دليلا غيره بل يكون العلماء مع الناس بمنزلة أئمة الصلاة مع المصلين كل واحد يصلى طاعة لله وامتثالا لامره وهم فى الجماعة متعاونون متساعدون بمنزلة الوفد مع الدليل كلهم يحج طاعة لله وامتثالا لامره لا أن المأموم يصلي لاجل كون الامام يصلى بل هو يصلى صلي امامه اولا بخلاف المقلد فانه انما ذهب الى قول متبوعه لانه قاله لا لان الرسول قاله ولو كان كذلك لدار مع قول الرسول اين كان ولم يكن مقلداً فاحتجاجهم بامام الصلاة ودليل الحاج من اظهر الحجج عليهم (يوضحه الوجه السبعون) ان الامام قد علم ان هذه الصلاة التى فرضها الله سبحانه على عباده وانه وامامه فى وجوبها سواء وان هذا البيت هو الذى فرض الله حجه على كل من استطاع اليه سبيلا وانه هو والدليل فى هذا الفرض سواء فهو لم يحج تقليدا للدليل ولم يصل تقليداً للامام وقد استأجر النبي صلى الله عليه وآله وسلم دليلا يدله على طريق المدينة لما هاجر الهجرة التى فرضها الله عليه وصلى خلف عبد الرحمن بن عوف مأموماً والعالم يصلى خلف مثله ومن هو دونه بل خلف من ليس بعالم وليس من تقليده فى شيء (يوضحه الوجه الحادى والسبعون) ان المأموم يأتى بمثل ما يأتى به الامام والركب يأتون بمثل يأتى به الدليل ولو لم يفعلا ذلك لما كان هذا متبعا فالمتبع للائمة هو الذى يأتى بمثل ما اتوا به سواء من معرفة الدليل وتقديم الحجة

وتحكيمها حيث كانت ومع من كانت فهذا يكون متبعا لهم وأما مع اعراضه عن الاصل الذى قامت عليه امامتهم ويسلك غير سبيلهم ثم يدعى انه مؤتم بهم فتلك أمانيهم ويقال لهم هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين (الوجه الثانى والسبعون) قولكم ان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتحوا البلاد وكان الناس حديثى عهد بالاسلام وكانوا يفتونهم ولم يقولوا لاحد منهم عليك ان تطلب معرفة الحق فى هذه الفتوى بالدليل (جوابه) انهم لم يفتوهم بارائهم وانما بلغوهم ما قاله نبيهم وفعله وأمر به فكان ما أفتوهم به هو الحكم وهو الحجة وقالوا لهم هذا عهد نبينا الينا وهو عهدنا اليكم فكان ما يخبرونهم به هو نفس الدليل وهو الحكم فان كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو الحكم وهو دليل الحكم وكذلك القرآن وكان الناس اذ ذاك انما يحرصون على معرفة ما قاله نبيهم وفعله وأمر به وانما تبلغهم الصحابة ذلك * فاين هذا من زمان انما يحرص أشباه الناس فيه على ما قاله الآخر فالآخر وكلما تاخر الرجل أخذوا كلامه وهجروا وكادوا يهجرون كلام من فوقه حتى تجد اتباع الائمة أشد الناس هجرا لكلامهم وأهل كل عصر انما يقضون ويفتون بقول الادنى فالادنى اليهم وكلما بعد العهد ازداد كلام المتقدم هجرا ورغبة عنه حتى ان كتبه لا تكاد تجد عندهم منها شيأ بحسب تقدم زمانه ولكن اين قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للتابعين لينصب كل منكم لنفسه رجلا يختاره ويقلده دينه ولا يلتفت الى غيره ولا يتلق الاحكام من الكتاب والسنة بل من تقليد الرجال فاذا جاءكم عن الله ورسوله شئ وعمن نصبتموه اماما تقلدونه نخذوا بقوله ودعوا ما بلغكم عن الله ورسوله فوالله لو كشف الغطاء لكم وحقت الحقائق لرأيتم نفوسكم وطريقكم مع الصحابة كما قال الاول

نزلوا بمكة فى قبائل هاشم ونزلت بالبيداء أبعد منزل

(وكما قال الثانى)

سارت مشرقة وسرت مغربا شتان بين مشرّق ومغرّب

(وكما قال الثالث)

أيها المنكح الثريا سهيلا عمرك الله كيف يلتقيان

هى شامية اذا ما استقلت وسهيل اذا استقل يماني

(الوجه الثالث والسبعون) قولكم ان التقليد من لوازم الشرع والقدر والمنكرون له مضطرون اليه ولا بد كما تقدم بيانه من الاحكام (جوابه) ان التقليد المنكر المذموم ليس من لوازم الشرع وان كان من لوازم القدر بل بطلانه وفساده من لوازم الشرع كما عرف بهذه الوجوه التى ذكرناها وأضعافها وانما الذى من لوازم الشرع المتابعة وهذه المسائل التى ذكرتم انها من لوازم الشرع ليست تقليدا وانما هى متابعة وامتثال للامر فان ابيتم الا تسميتها تقليدا فالتقليد بهذا الاعتبار حق وهو من الشرع ولا يلزم من ذلك أن يكون التقليد الذى وقع النزاع فيه من الشرع ولا من لوازمه وانما بطلانه من لوازمه (يوضحه الوجه الرابع والسبعون) ان ما كان من لوازم الشرع فبطلان ضده من لوازم الشرع فلو كان التقليد الذى وقع فيه النزاع من لوازم الشرع لكان بطلان الاستدلال واتباع الحجة فى موضع التقليد من لوازم الشرع فان ثبوت أحد النقيضين يقتضى انتفاء الآخر وصحة أحد الضدين يوجب بطلان الآخر * ونحرره دليلا فنقول لو كان التقليد من الدين لم يجز العدول عنه الى الاجتهاد والاستدلال لانه يتضمن بطلانه (فان قيل) كلاهما من الدين أو أحدهما اكمل من الآخر فيجوز العدول من المفضول الى الفاضل (قيل) اذا كان قد انسد باب الاجتهاد عندكم وقطعتم طريقه وصار الفرض هو التقليد فالعدول عنه الى ما قد سد بابه وقطعت طريقه يكون عندكم معصية وفاعله آثما وفى هذا من قطع طريق العلم وابطال حجج الله وبيناته وخلو الارض من قائم لله بحججه ما يبطل هذا القول ويدحضه وقد ضمن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه لا تزال طائفة من أمته على الحق لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى تقوم الساعة وهؤلاء هم أولوا العلم والمعرفة بما بعث الله به رسوله فانهم على بصيرة وبينة بخلاف الاعمى الذى قد شهد على نفسه بانه ليس من أولى العلم والبصائر * والمقصود ان الذى هو من لوازم الشرع فالمتابعة والاقتداء تقديم النصوص على آراء الرجال وتحكيم الكتاب والسنة فى كل ما تنازع فيه العلماء واما الزهد فى النصوص والاستغناء عنها بآراء الرجال وتقديمها عليها والانكار على من جعل كتاب الله وسنة رسوله وأقوال الصحابة نصب عينيه وعرض اقوال العلماء عليها ولم يتخذ من دون الله ولا رسوله ولا المؤمنين وليجة فبطلانه من لوازم الشرع ولا يتم الدين الا بانكاره وابطاله فهذا لون والاتباع لون والله الموفق (الوجه الخامس والسبعون) قولكم كل حجة أثرية احتججتم

بها على بطلان التقليد فانتم مقلدون لحملتها ورواتها وليس بيد العالم الا تقليد الراوى ولا بيد الحاكم الا تقليد الشاهد ولا بيد العامى الا تقليد العالم الى آخره (جوابه) ما تقدم مرارا من ان هذا الذى سميتموه تقليدا هو اتباع أمر الله ورسوله ولو كان هذا تقليدا لكان كل عالم على وجه الارض بعد الصحابة مقلدا بل كان الصحابة الذين أخذوا عن نظرائهم مقلدين ومثل هذا الاستدلال لا يصدر الا من مشاغب أو ملبس يقصد لبس الحق بالباطل والمقلد لجهله أخذ نوعا صحيحا من أنواع التقليد واستدل به على النوع الباطل منه لوجود القدر المشترك وغفل عن القدر الفارق وهذا هو القياس الباطل المتفق على ذمه وهو أخو هذا التقليد الباطل كلاهما فى البطلان سواء واذا جعل الله سبحانه خبر الصادق حجة وشهادة العدل حجة لم يكن متبع الحجة مقلداً وان قيل انه مقلد للحجة فحيهلا بهذا التقليد واهله وهل ندندن الا حوله والله المستعان (الوجه السادس والسبعون) قولكم انتم منعتم من التقليد خشية وقوع المقلد فى الخطأ بان يكون من قلده مخطئا فى فتواه ثم أوجبتم عليه النظر والاستدلال فى طلب الحق ولا ريب ان صوابه فى تقليده لمن هو أعلم منه اقرب من اجتهاده هو لنفسه كمن أراد شراء سلعة لا خبرة له بها فانه اذا قلد عالما بتلك السلعة خبيراً بها أمينا ناصحا كان صوابه وحصول غرضه اقرب من اجتهاده لنفسه (جوابه) من وجوه (احدها) انا منعنا التقليد طاعة لله ورسوله والله ورسوله منع منه وذم أهله فى كتابه وامر بتحكيمه وتحكيم رسوله ورد ما تنازعت فيه الامة اليه والى رسوله واخبر ان الحكم له وحده ونهى ان يتخذ من دونه ودون رسوله ولجة وأمر ان يعتصم بكتابه ونهى ان يتخذ من دونه أولياء وأربابا يحل من اتخذهم ما أحلوه ويحرم ما حرموه وجعل من لا علم له بما أنزله على رسوله بمنزلة الأنعام وأمر بطاعة اولى الامر اذا كانت طاعتهم طاعة لرسوله بان يكونوا متبعين لامره مخبرين به وأقسم بنفسه سبحانه انا لا نؤمن حتى نحكم الرسول خاصة فيما شجر بيننا لا نحكم غيره ثم لا نجد فى انفسنا حرجا مما حكم به كما يجده المقلدون اذا جاء حكمه خلاف قول من قلده وان نسلم لحكمه تسليما كما يسلم المقلدون لاقوال من قلدوه بل تسليما اعظم من تسليمهم واكمل والله المستعان وذم من حاكم الى غير الرسول وهذا كما انه ثابت فى حياته فهو ثابت بعد مماته فلو كان حيا بين اظهرنا وتحاكمنا الى غيره لكنا من أهل الذم والوعيد فسنته وما جاء به من الهدى ودين الحق لم يمت وان فقد من بين الامة شخصه الكريم فلم يفقد من بيننا سنته

ودعوته وهديه والعلم والايمان بحمد الله مكانهما من ابتغاهما وجدهما وقد ضمن الله سبحانه حفظ الذكر الذى أنزله على رسوله فلا يزال محفوظاً بحفظ الله محمياً بحمايته لتقوم حجة الله على عباده قرناً بعد قرن اذ كان نبيهم آخر الانبياء ولا نبي بعده فكان حفظه لدينه وما أنزله على رسوله مغنياً عن رسول آخر بعد خاتم الرسل * والذى أوجبه الله سبحانه وفرضه على الصحابة من تلقى العلم والهدى من القرآن والسنة دون غيرهما هو بعينه واجب على من بعدهم وهو محكم لم ينسخ ولا يتطرق اليه النسخ حتى ينسخ الله العالم أو يطوى الدنيا وقد ذم الله تعالى من اذا دعى الى ما أنزله والى رسوله صدّ وأعرض وحذّره ان تصيبه مصيبة باعراضه عن ذلك فى قلبه ودينه ودنياه وحذّر من خالف عن أمره واتبع غيره ان تصيبه فتنة أو يصيبه عذاب أليم فالفتنة فى قلبه والعذاب الاليم فى بدنه وروحه وهما متلازمان فمن فتن فى قلبه باعراضه عما جاء به ومخالفته له الى غيره أصيب بالعذاب الاليم ولا بد واخبر سبحانه انه اذا قضى أمراً على لسان رسوله لم يكن لاحد من المؤمنين ان يختار من أمره غير ما قضاه فلا خيرة بعد قضائه لمؤمن البتة (ونحن نسأل المقلدين) هل يمكن ان يخفى قضاء الله ورسوله على من قلدتموه دينكم فى كثير من المواضع أم لا فان قالوا لا يمكن ان يخفى عليه ذلك أنزلوه فوق منزلة أبى بكر وعمر وعثمان وعلى والصحابة كلهم فليس أحد منهم الا وقد خفى عليه بعض ما قضى الله ورسوله به (فهذا الصديق) اعلم الامة به خفى عليه ميراث الجدة حتى أعلمه به محمد بن مسلمة والمغيرة بن شعبة وخفي عليه ان الشهيد لا دية له حتى أعلمه به عمر فرجع الى قوله (وخفى على عمر) تيمم الجنب فقال لو بقى شهراً لم يصل حتى يغتسل وخفى عليه دية الاصابع فقضى فى الابهام والتي تليها بخمس وعشرين حتى أخبر ان فى كتاب آل عمرو بن حزم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى فيها بعشر عشر فترك قوله ورجع اليه وخفي عليه شأن الاستئذان حتى أخبره به أبو موسى وأبو سعيد الخدرى وخفى عليه توريث المرأة من دية زوجها حتى كتب اليه الضحاك ابن سفيان الكلابى وهو اعرابى من أهل البادية ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمره ان يورث امرأة أشيم الضبابى من دية زوجها وخفى عليه حكم املاص المرأة حتى سال عنه فوجده عند المغيرة بن شعبة وخفى عليه أمر المجوس فى الجزية حتى أخبره عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخذها من مجوس هجر وخفي عليه سقوط طواف

الوداع عن الحائض فكان يردهن حتى يطهرن ثم يطفن حتى بلغه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خلاف ذلك فرجع عن قوله وخفي عليه التسوية بين دية الاصابع وكان يفاضل بينها حتي بلغته السنة في التسوية فرجع اليها وخفي عليه شان متعة الحج وكان ينهى عنها حتى وقف على ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بها فترك قوله وأمر بها وخفي عليه جواز التسمى باسماء الانبياء فنهى عنه حتى أخبره طلحة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كناه أبا محمد فأمسك ولم يتماد على النهى هذا وأبو موسي ومحمد بن مسلمة وأبو أيوب من أشهر الصحابة ولكن لم يمر بباله رضى الله عنه أمر هو بين يديه حتى نهى عنه وكما خفي عليه قوله تعالى انك ميت وانهم ميتون وقوله وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل أفئن مات أو قتل انقلبتم على اعقابكم حتى قال والله كأني ما سمعتها قط قبل وقتى هذا وكما خفى عليه حكم الزيادة فى المهر على مهور أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبناته حتى ذكرته تلك المرأة بقوله تعالى (وآتيتم احداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيأ) فقال كل أحد أفقه من عمر حتى النساء وكما خفي عليه أمر الجد والكلالة وبعض أبواب الربا فتمنى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان عهد اليهم فيها عهداً وكما خفي عليه يوم الحديبية ان وعد الله لنبيه وأصحابه بدخول مكة مطلق لا يتعين لذاك العام حتى بينه له النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكما خفى عليه جواز استدامة الطيب للمحرم وتطيبه بعد النحر وقبل طواف الافاضة وقد صحت السنة بذلك وكما خفى عليه أمر القدوم على محل الطاعون والفرار منه حتى اخبر بان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا سمعتم به بارض فلا تدخلوها فاذا وقع وأنتم بارض فلا تخرجوا منها فراراً منه هذا وهو أعلم الامة بعد الصديق على الاطلاق وهو كما قال ابن مسعود لو وضع علم عمر فى كفة ميزان وجعل علم أهل الارض فى كفة لرجح علم عمر قال الاعمش فذكرت ذلك لابراهيم النخعي فقال والله انى لاحسب عمر ذهب بتسعة أعشار العلم (وخفى) على عثمان بن عفان أقل مدة الحمل حتى ذكره ابن عباس بقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا مع قوله والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين فرجع الى ذلك (وخفى) على أبى موسى الاشعرى ميراث بنت الابن مع البنت السدس حتي ذكر له ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورثها ذلك (وخفى) على ابن عباس تحريم لحم الحمر الاهلية حتى ذكر له ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حرمها يوم خيبر

(وخفي على ابن مسعود) حكم المفوضة وترددوا اليه فيها شهرا فافتاهم برأيه ثم بلغه النص بمثل ما أفتي به (وهذا باب واسع) لو تتبعناه لجاء سفرا كبيرا فنسال حينئذ فرقة التقليد هل يجوز ان يخفى على من قلدتموه بعض شأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما خفى ذلك على سادات الامة اولا (فان قالوا) لايخفى عليه وقد خفى على الصحابة مع قرب عهدهم بلغوا فى الغلو مبلغ مدعى العصمة فى الائمة (وان قالوا) بل يجوز ان يخفى عليهم وهو الواقع وهم مراتب فى الخفاء فى القلة والكثرة (قلنا) فنحن نناشدكم الله الذى هو عند لسان كل قائل وقلبه اذا قضي الله ورسوله أمرا خفى على من قلدتموه هل تبقى لكم الخيرة بين قبول قوله وردها أم تنقطع خيرتكم وتوجبون العمل بما قضاه الله ورسوله عينا لا يجوز سواه فأعدوا لهذا السؤال جوابا وللجواب صوابا فان السؤال واقع والجواب لازم والمقصود ان هذا هو الذى منعنا من التقليد فاين معكم حجة واحدة تقطع العذر وتسوغ لكم ما ارتضيتموه لانفسكم من التقليد (الوجه الثانى) ان قولكم صواب المقلد فى تقليده لمن هو أعلم منه أقرب من صوابه فى اجتهاده دعوى باطلة فانه اذا قلد من قد خالفه غيره ممن هو نظيره او اعلم منه لم يدر على صواب هو من تقليده أو على خطأ بل هو كما قال الشافعى حاطب ليل اما ان يقع بيده عود أو افعي تلدغه*واما اذا بذل اجتهاده فى معرفة الحق فانه بين امرين اما ان يظفر به فله اجران واما ان يخطئه فله اجر فهو مصيب للاجر ولا بد بخلاف المقلد المتعصب فانه ان أصاب لم يؤجر وان اخطأ لم يسلم من الاثم فاين صواب الاعمى من صواب البصير الباذل جهده (الوجه الثالث) انه انما يكون أقرب الى الصواب اذا عرف ان الصواب مع من قلده دون غيره وحينئذ فلا يكون مقلداً له بل متبعا للحجة وأما اذا لم يعرف ذلك البتة فمن أين لكم أنه أقرب الى الصواب من باذل جهده ومستفرغ وسعه في طلب الحق (الوجه الرابع) ان الاقرب الى الصواب عند تنازع العلماء من امتثل أمر الله فرد ما تنازعوا فيه الى القرآن والسنة واما من رد ما تنازعوا فيه الى قول متبوعه دون غيره فكيف يكون أقرب الى الصواب (الوجه الخامس) ان المثال الذى مثلتم به من اكبر الحجج عليكم فان من أراد شراء سلعة او سلوك طريق حين اختلف عليه اثنان او اكثر وكل منهم يأمره بخلاف ما يأمره به الآخر فانه لا يقدم على تقليد واحد منهم بل يبقى متردداً طالباً للصواب من أقوالهم فلو أقدم على قبول قول أحدهم مع مساواة الآخر له فى المعرفة والنصيحة والديانة او كونه فوقه فى ذلك

عد مخاطرا مذموما ولم يمدح ان أصاب وقد جعل الله فى فطر العقلاء فى مثل هذا ان يتوقف أحدهم ويطلب ترجيح قول المختلفين عليه من خارج حتى يستبين له الصواب ولم يجعل فى فطرهم الهجم على قبول قول واحد واطراح قول من عداه (الوجه السابع والسبعون) ان نقول لطائفة المقلدين هل تسوغون تقليد كل عالم من السلف والخلف او تقليد بعضهم دون بعض فان سوغتم تقليد الجميع كان تسويغكم لتقليد من انتميتم الى مذهبه كتسويغكم لتقليد غيره سواء فكيف صارت أقوال هذا العالم مذهباً لكم تفتون وتقضون بها وقد سوغتم من تقليد هذا ماسوغتم من تقليد الآخر فكيف صار هذا صاحب مذهبكم دون هذا وكيف استجزتم أن تردوا اقوال هذا وتقبلوا أقوال هذا وكلاهما عالم يسوغ اتباعه فان كانت أقواله من الدين فكيف ساغ لكم دفع الدين وان لم تكن أقواله من الدين فكيف سوغتم تقليده وهذا لاجواب لكم عنه (يوضحه الوجه الثامن والسبعون) ان من قلدتموه اذا روى عنه قولان وروايتان سوغتم العمل بهما وقلتم مجتهد له قولان فيسوغ لنا الاخذ بهذا وهذا وكان القولان جميعا مذهبا لكم فهلا جعلتم قول نظيره من المجتهدين بمنزلة قوله الآخر وجعلتم القولين جميعا مذهبا لكم وربما كان قول نظيره ومن هو أعلم منه أرجح من قوله الآخر وأقرب الى الكتاب والسنة (يوضحه الوجه التاسع والسبعون) انكم معاشر المقلدين اذا قال بعض أصحابكم ممن قلدتموه قولا خلاف قول المتبوع او خرّجه على قوله جعلتموه وجها وقضيتم وأفتيتم به وألزمتم بمقتضاه فاذا قال الامام الذى هو نظير متبوعكم او فوقه قولا بخلافه لم تلتفتوا اليه ولم تعدوه شيأ ومعلوم ان واحداً من الائمة الذين هم نظير متبوعكم أجل من جميع أصحابه من أولهم الى آخرهم فقدّروا أسوأ التقادير أن يكون قوله بمنزلة وجه فى مذهبكم (فيالله العجب) صار من أفتى أو حكم بقول واحد من مشايخ المذهب أحق بالقبول ممن أفتى بقول الخلفاء الراشدين وابن مسعود وابن عباس وأبى بن كعب وأبى الدرداء ومعاذ بن جبل وهذا من بركة التقليد عليكم (وتمام ذلك الوجه الثمانون) انكم ان رمتم التخلص من هذه الخطة وقلتم بل يسوغ تقليد بعضهم دون بعض وقال كل فرقة منكم يسوغ أو يجب تقليد من قلدناه دون غيره من الائمة الذين هم مثله أو أعلم منه كان أقل ما فى ذلك معارضة قولكم بقول الفرقة الاخرى في ضرب هذه الاقوال بعضها ببعض ثم يقال ما الذى جعل متبوعكم أولى

بالتقليد من متبوع الفرقة الاخرى (بأى كتاب أم بأية سنة) وهل تقطعت الامة أمرها بينها زبرا وصار كل حزب بما لديهم فرحون الا بهذا السبب فكل طائفة تدعو الى متبوعها وتنأى عن غيره وتنهى عنه وذلك مفض الى التفريق بين الامة وجعل دين الله تابعا للتشهى والاعراض وعرضة للاضطراب والاختلاف وهذا كله يدل على ان التقليد ليس من عندالله للاختلاف الكثير الذى فيه ويكفى في فساد هذا المذهب تناقض أصحابه ومعارضة اقوالهم بعضها ببعض ولو لم يكن فيه من الشناعة الا ايجابهم تقليد صاحبهم وتحريمهم تقليد الواحد من اكابر الصحابة كما صرحوا به فى كتبهم (الوجه الحادى والثمانون) ان المقلدين حكموا على الله قدرا وشرعا بالحكم الباطل جهاراً المخالف لما أخبر به رسوله فأخلوا الارض من القائمين لله بحججه وقالوا لم يبق فى الارض عالم منذ الاعصار المتقدمة فقالت طائفة ليس لاحد ان يختار بعد أبى حنيفة وابى يوسف وزفر بن الهذيل ومحمد بن الحسن والحسن بن زياد اللؤلؤى وهذا قول كثير من الحنفية (وقال) بكر بن العلاء القشيرى المالكى ليس لاحد ان يختار بعد المائتين من الهجرة (وقال) آخرون ليس لاحد ان يختار بعد الاوزاعى وسفين الثورى ووكيع بن الجراح وعبد الله بن المبارك (وقالت) طائفة ليس لاحد ان يختار بعد الشافعي واختلف المقلدون من اتباعه فيمن يؤخذ بقوله من المنتسبين اليه ويكون له وجه يفتى ويحكم به من ليس كذلك وجعلوهم ثلاث مراتب طائفة أصحاب وجوه كابن شريح والقفال وأبى حامد وطائفة أصحاب احتمالات لا أصحاب وجوه كابي المعالى وطائفة ليسوا أصحاب وجوه ولا احتمالات كابى حامد وغيره واختلفوا متى انسد باب الاجتهاد على أقوال كثيرة ما أنزل الله بها من سلطان وعند هؤلاء ان الارض قد خلت من قائم لله بحجة ولم يبق فيها من يتكلم بالعلم ولم يحل لاحد بعد ان ينظر فى كتاب الله ولا سنة رسوله لاخذ الاحكام منها ولا يقضي ويفتى بما فيها حتى يعرضه على قول مقلده ومتبوعه فان وافقه حكم به وافتى به والا رده ولم يقبله وهذه اقوال كما ترى قد بلغت من الفساد والبطلان والتناقض والقول على الله بلا علم وابطال حججه والزهد فى كتابه وسنة رسوله وتلقى الاحكام منها مبلغها ويأبى الله الا ان يتم نوره ويصدق قول رسوله انه لا تخلو الارض من قائم لله بحججه ولن تزال طائفة من أمته على محض الحق الذى بعثه به وانه لا يزال يبعث على رأس كل مائة سنة لهذه الامة من يجدد لها دينها (ويكفي)

فى فساد هذه الاقوال ان يقال لاربابها فاذا لم يكن لاحد ان يختار بعد من ذكرتم فمن أين وقع لكم اختيار تقليدهم دون غيرهم وكيف حرمتم على الرجل أن يختار مايؤديه اليه اجتهاده من القول الموافق لكتاب الله وسنة رسوله وأبحتم لانفسكم اختيار قول من قلدتموه وأوجبتم على الامة تقليده وحرمتم تقليد من سواه ورجحتموه على تقليد من سواه فما الذى سوغ لكم هذا الاختيار الذي لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا اجماع ولا قياس ولا قول صاحب وحرم اختيار ما عليه الدليل من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة * ويقال لكم فاذا كان لا يجوز الاختيار بعد المائتين عندك ولا عند غيرك فمن أين ساغ لك وأنت لم تولد الا بعد المائتين بنحو ستين سنة أن تختار قول مالك دون من هو أفضل منه من الصحابة والتابعين أو من هو مثله من فقهاء الامصار أو ممن جاء بعده * وموجب هذا القول ان اشهب وابن الماجشون ومطرف بن عبد الله واصبغ بن الفرج وسحنون بن سعيد وأحمد بن المعدل ومن في طبقتهم من الفقهاء كان لهم أن يختاروا الى انسلاخ ذى الحجة من سنة مائتين فلما استهل هلال المحرم من سنة احدى ومائتين وغابت الشمس من تلك الليلة حرم عليهم فى الوقت بلا مهلة ما كان مطلقا لهم من الاختيار * ويقال للآخرين أليس من المصايب وعجائب الدنيا تجويزكم الاختيار والاجتهاد والقول فى دين الله بالرأى والقياس لمن ذكرتم من أئمتكم ثم لا تجيزون الاختيار والاجتهاد لحفاظ الاسلام وأعلم الامة بكتاب الله وسنة رسوله وأقوال الصحابة وفتاواهم كاحمد ابن حنبل والشافعى واسحاق بن راهويه ومحمد بن اسماعيل البخارى وداود بن على ونظرائهم على سعة علمهم بالسنن ووقوفهم على الصحيح منها والسقيم وتحريهم فى معرفة أقوال الصحابة والتابعين ودقة نظرهم ولطف استخراجهم للدلائل ومن قال منهم بالقياس فقياسه من أقرب القياس الى الصواب وأبعده عن الفساد وأقربه الى النصوص مع شدة ورعهم وما منحهم الله من محبة المؤمنين لهم وتعظيم المسلمين علمأوهم وعامتهم لهم فان احتج كل فريق منهم بترجيح متبوعه بوجه من وجوه التراجيح فى تقدم زمان أو زهد أو ورع أو لقاء شيوخ وأئمة لم يلقهم من بعده او كثرة أتباع لم يكونوا لغيره أمكن الفريق الآخر ان يبدوا لمتبوعهم من الترجيح بذلك أو غيره ما هو مثل هذا او فوقه وأمكن غير هؤلاء كلهم ان يقولوا لهم جميعاً نفوذ قولكم هذا ان لم تأنفوا من التناقض يوجب عليكم ان تتركوا قول

متبوعكم لقول من هو اقدم منه من الصحابة والتابعين وأعلم وأورع وازهد واكثر اتباعا واجل فاين اتباع ابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل بل اتباع عمر وعلى من أتباع الائمة المتأخرين فى الكثرة والجلالة وهذا أبو هريرة قال البخارى حمل العلم عنه ثمانمائة رجل ما بين صاحب وتابع وهذا زيد بن ثابت من جملة أصحاب عبد الله بن عباس واين فى اتباع الائمة مثل عطاء وطاوس ومجاهد وعكرمة وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وجابر ابن زيد واين فى اتباعهم مثل السعيدين والشعبي ومسروق وعلقمة والاسود وشريح واين فى اتباعهم مثل نافع وسالم والقسم وعروة وخارجة بن زيد وسليمان بن يسار وأبى بكر بن عبد الرحمن *فما الذى جعل الائمة باتباعهم أسعد من هؤلاء باتباعهم ولكن أولئك واتباعهم على قدر عصرهم فعظمهم وجلالتهم وكبرهم منع المتأخرين من الاقتداء بهم وقالوا بلسان قالهم وحالهم هؤلاء كبار علينا لسنا من زبونهم كما صرحوا وشهدوا على انفسهم فان أقدارهم تتقاصر عن تلقى العلم من القرآن والسنة وقالوا لسنا اهلا لذلك لا لقصور الكتاب والسنة ولكن لعجزنا نحن وقصورنا فاكتفينا بمن هو أعلم بهما منا فيقال لهم فلم تنكرون على من اقتدى بهما وحكمهما وتحاكم اليهما وعرض أقوال العلماء عليهما فما وافقهما قبله وما خالفهما رده فهب انكم لم تصلوا الى هذا العنقود فلم تنكرون على من وصل اليه وذاق حلاوته وكيف تحجرتم الواسع من فضل الله الذى ليس على قياس عقول العالمين ولا اقتراحاتهم وهم وان كانوا فى عصركم ونشؤا معكم وبينكم وبينهم نسب قريب فالله يمن على من يشاء من عباده وقد أنكر الله سبحانه على من رد النبوة بان الله صرفها عن عظماء القرى ومن رؤسائها وأعطاها لمن ليس كذلك بقوله (اهم يقسمون رحمة ربك نحن قسمنا بينهم معيشتهم فى الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا ورحمة ربك خير مما يجمعون) وقد قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم مثل أمتى كالمطر لا يدرى أوله خير أم آخره وقد أخبر الله سبحانه عن السابقين بانهم ثلة من الاولين وقليل من الآخرين وأخبر سبحانه انه بعث فى الاميين رسولا منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وان كانوا من قبل لفى ضلال مبين ثم قال (وآخرين منهم لما يلحقوا بهم وهو العزيز الحكيم) ثم أخبر ان ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم (وقد أطلنا الكلام) فى القياس والتقليد وذكرنا من مآخذهما

وحجج أصحابهما ومالهم وعليهم من المعقول والمنقول ما لا يجده الناظر فى كتاب من كتب القوم من أولها الى آخرها ولا يظفر به فى غير هذا الكتاب ابدا وذلك بحول الله وقوته ومعونته وفتحه فله الحمد والمنة وما كان فيه من صواب فمن الله هو المانّ به وما كان فيه من خطأ فمنى ومن الشيطان وليس الله ورسوله ودينه فى شئ منه وبالله التوفيق

﴿ فصل ﴾ فى تحريم الافتاء والحكم فى دين الله بما يخالف النصوص وسقوط الاجتهاد والتقليد عند ظهور النص وذكر اجماع العلماء على ذلك قال الله تعالى (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا) وقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدى الله ورسوله واتقوا الله ان الله سميع عليم) وقال تعالى (انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون) وقال تعالى (انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما) وقال تعالى (اتبعوا ما أنزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلا ما تذكرون) وقال تعالى (وأن هذا صراطى مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون) وقال تعالى (ان الحكم الا لله يقص الحق وهو خير الفاصلين) وقال تعالى (له غيب السموات والارض أبصر به وأسمع ما لهم من دونه من ولى ولا يشرك فى حكمه أحدا) وقال تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الظالمون) فاكد هذا التأكيد وكرر هذا التكرير فى موضع واحد لعظم مفسدة الحكم بغير ما أنزله وعموم مضرته وبلية الامة به وقال (قل انما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغى بغير الحق وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً وان تقولوا على الله مالا تعلمون) وانكر تعالى على من حاجّ فى دينه بما ليس له به علم فقال (ها أنتم هؤلاء حاججتم فيما لكم به علم فلم تحاجون فى ما ليس لكم به علم والله يعلم وانتم لا تعلمون) ونهى ان يقول احد هذا حلال وهذا حرام لما لم يحرمه الله ورسوله نصا واخبر ان فاعل ذلك مفتر على الله الكذب فقال (ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب ان الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون متاع قليل ولهم عذاب

اليم)والآيات فى هذا المعنى كثيرة* وأما السنة ففى الصحيحين من حديث ابن عباس ان هلال ابن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر حديث اللعان وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابصروها فان جاءت به اكحل العينين سابغ الاليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء وان جاءت به كذا وكذا فهو لهلال بن أمية فجاءت به على النعت المكروه فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لولا ما مضى من كتاب الله لكان لى ولها شأن* يريد والله ورسوله اعلم بكتاب الله قوله تعالى ويدرأ عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله ويريد بالشأن والله أعلم انه كان يحدها لمشابهة ولدها للرجل الذى رميت به ولكن كتاب الله فصل الحكومة واسقط كل قول ورآءه ولم يبق للاجتهاد بعده موقع (وقال الشافعى) أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبى يزيد عن أبيه قال أرسل عمر بن الخطاب الى شيخ من زهرة كان يسكن دارنا فذهبت معه الى عمر رضى الله عنه فساله عن ولاد من ولاد الجاهلية فقال أما الفراش فلفلان وأما النطفة فلفلان فقال عمر صدقت ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالفراش (قال الشافعي)وأخبرنى من لاأتهم عن ابن أبى ذئب قال أخبرنى مخلد بن خفاف قال ابتعت غلاما فاستغللته ثم ظهرت منه على عيب فخاصمت فيه الى عمر بن عبد العزيز فقضى لى برده وقضي علىّ برد غلته فاتيت عروة فاخبرته فقال أروح اليه العشية فأخبره ان عائشة اخبرتنى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضي فى مثل هذا ان الخراج بالضمان فعجلت الى عمر فاخبرته بما أخبرنى به عروة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال عمر فما أيسر هذا علىّ من قضاء قضيته أللهم انك تعلم انى لم أرد فيه الا الحق فبلغتنى فيه سنة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأرد قضاء عمر وانفذ سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فراح اليه عروة فقضى لى لان آخذ الخراج من الذى قضى به علىّ له (قال الشافعى) وأخبرنى من لا أتهم من أهل المدينة عن ابن أبى ذئب قال قضى سعد بن ابراهيم على رجل بقضية برأى ربيعة بن أبى عبد الرحمن فاخبرته عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بخلاف ما قضى به فقال سعد لربيعة هذا ابن أبى ذئب وهو عندى ثقة يخبرنى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بخلاف ماقضيت به فقال له ربيعة قد اجتهدت ومضى حكمك فقال سعد واعجبا أنفذ قضاء سعد بن ام سعد

وأرد قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بل ارد قضاء سعد بن ام سعد وانفذ قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدعا سعد بكتاب القضية فشقه وقضى للمقضى عليه فليوحشنا المقلدون ثم أوحش الله منهم (وقال أبو النضر) هاشم بن القاسم حدثنا محمد بن راشد عن عبدة بن أبي لبابة عن هشام بن يحيي المخزومي ان رجلا من ثقيف أتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فسأله عن امرأة حاضت وقد كانت زارت البيت يوم النحر ألها أن تنفر فقال عمر لا فقال له اتقفى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أفتاني فى مثل هذه المرأة بغير ما أفتيت به فقام اليه عمر رضى الله عنه يضربه بالدرة ويقول له لم تستفتيني في شيء قد أفتى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورواه أبو داود بنحوه (وقال ابو بكر بن أبى شيبة) ثنا صالح بن عبد الله ثنا سفيان بن عامر عن عتاب بن منصور قال قال عمر بن عبد العزيز لا رأى لاحد مع سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (وقال الشافعى) أجمع الناس على ان من استبانت له سنة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن له ان يدعها لقول احد من الناس (وتواتر عنه) انه قال اذا صح الحديث فاضربوا بقولى الحائط (وصح عنه) انه قال اذا رويت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حديثا ولم آخذ به فاعلموا ان عقلى قد ذهب (وصح عنه) انه قال لا قول لاحد مع سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (وقال) اسرائيل عن أبي اسحق عن سعد بن اياس عن ابن مسعود ان رجلا سأله عن رجل تزوج امرأة فرأي أمها فاعجبته فطلق امرأته ليتزوج امها فقال لا بأس فتزوجها الرجل *وكان عبد الله على بيت المال فكان يبيع نفاية بيت المال يعطي الكثير ويأخذ القليل حتى قدم المدينة فسأل أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا لا تحل لهذا الرجل هذه المرأة ولا تصلح الفضة الا وزنا بوزن فلما قدم عبد الله انطلق الى الرجل فلم يجده ووجد قومه فقال ان الذى افتيت به صاحبكم لا يحل وأتى الصيارفة فقال يا معشر الصيارفة ان الذي كنت أبايعكم لا يحل لا تحل الفضة الا وزنا بوزن (وفى صحيح مسلم) من حديث الليث عن يحي بن سعيد عن سليمان بن يسار ان أبا هريرة وابن عباس وأبا سلمة بن عبد الرحمن تذاكروا فى المتوفى عنها الحامل تضع عند وفاة زوجها فقال ابن عباس تعتد آخر الاجلين فقال أبو سلمة تحل حين تضع فقال أبو هريرة وأنا مع ابن أخى فارسلوا الى أم سلمة فقالت قد وضعت سبيعة بعد وفاة زوجها

بيسير فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تتزوج وقد تقدم من ذكر رجوع عمر رضى الله عنه وأبى موسى وابن عباس عن اجتهادهم الى السنة ما فيه كفاية (وقال شداد بن حكيم) عن زفر بن الهذيل انما نأخذ بالرأى ما لم نجد الاثر فاذا جاء الاثر تركنا الرأى وأخذنا بالاثر (وقال محمد بن اسحق بن خزيمة) الملقب بامام الأئمة لا قول لاحد مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا صح الخبر عنه * وقد كان امام الأئمة ابن خزيمة رحمه الله تعالى له أصحاب ينتحلون مذهبه ولم يكن مقلداً بل اماماً مستقلا كما ذكر البيهقى فى مدخله عن يحيى بن محمد العنبرى (قال) طبقات أصحاب الحديث خمسة المالكية والشافعية والحنبلية والراهوية والخزيمية أصحاب ابن خزيمة (وقال الشافعى) اذا حدث الثقة عن الثقة الى ان يتنهى الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهو ثابت ولا يترك لرسول لله صلى الله عليه وآله وسلم حديث أبداً الا حديث وجد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم آخر يخالفه (وقال) فى كتاب اختلافه مع مالك ما كان الكتاب والسنة موجودين فالعذر على من سمعهما مقطوع الا باتيانهما (وقال الشافعى) قال لى قائل دلنى على ان عمر عمل شيأ ثم صار الى غيره لخبر نبوى (قلت له) حدثنا سفيان عن الزهرى عن ابن المسيب ان عمر كان يقول الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها حتى أخبره الضحاك بن سفيان ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتب اليه ان يورث امرأة الضبابى من ديته فرجع اليه عمر وأخبرنا ابن عيينة عن عمرو وابن طاوس ان عمر قال اذ كر الله امرأ سمع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى الجنين شيأ فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال كنت بين جاريتين لى فضربت احداهما الاخرى بمسطح فألقت جنيناً ميتا فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بغرة فقال عمر لولم نسمع فيه هذا لقضينا فيه بغير هذا أوقال ان كدنا لنقضى فيه برأينا فترك اجتهاده رضى الله عنه للنص (وهذا هو الواجب) على كل مسلم اذ اجتهاد الرأى انما يباح للمضطر كما تباح له الميتة والدم عند الضرورة فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم (وكذلك) القياس انما يصار اليه عند الضرورة (قال) الامام أحمد سألت الشافعي عن القياس فقال عند الضرورة ذكره البيهقي فى مدخله (وكان) زيد بن ثابت لا يري للحائض ان تنفر حتى تطوف طواف الوداع وتناظر فى ذلك هو وعبد الله بن عباس فقال له ابن عباس اما لا فسل فلانة الانصارية هل أمرها بذلك رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم فرجع زيد يضحك ويقول ما أراك الا قد صدقت ذكره البخارى فى صحيحه بنحوه وقال ابن عمر كنا نخابر ولا نرى بذلك باساً حتى زعم رافع ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهي عنها فتركناها من أجل ذلك وقال عمرو بن دينار عن سالم ابن عبد الله ان عمر بن الخطاب نهى عن الطيب قبل زيارة البيت وبعد الجمرة فقالت عائشة طيبت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيدى لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحق (قال الشافعى) فترك سالم قول جده لروايتها (قلت) لا كما تصنع فرقة التقليد (وقال الاصم) أخبرنا الربيع بن سليمان لنعطينك جملة تغنيك ان شاء الله لاتدع لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حديثا أبدا الا ان يأتى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خلافه فتعمل بما قلت لك فى الاحاديث اذا اختلفت (قال الاصم) وسمعت الربيع يقول سمعت الشافعى يقول اذا وجدتم فى كتابى خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقولوا بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ودعوا ماقلت (وقال) أبو محمد الجارودى سمعت الربيع يقول سمعت الشافعي يقول اذا وجدتم سنة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خلاف قولى فخذوا بالسنة ودعوا قولى فانى أقول بها (وقال) أحمد بن على بن عيسى بن ماهان الرازى سمعت الربيع يقول سمعت الشافعي يقول كل مسئلة تكلمت فيها صح الخبر فيها عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم عند أهل النقل بخلاف ماقلت فانا راجع عنها فى حياتى وبعد موتى (وقال) حرملة بن يحيى قال الشافعي ماقلت وقد كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قد قال بخلاف قولى مما يصح فحديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم أولى لا تقلدونى (وقال الحاكم) سمعت الاصم يقول سمعت الربيع يقول سمعت الشافعي يقول وروى حديثا فقال له رجل تأخذ بهذا يا أبا عبد الله فقال متى رويت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حديثا صحيحا فلم آخذ به فاشهدكم ان عقلى قد ذهب وأشار بيده على رؤسهم (وقال الحميدى) سأل رجل الشافعى عن مسئلة فافتاه وقال قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم كذا فقال الرجل اتقول بهذا قال ارأيت فى وسطى زناراً أترانى خرجت من الكنيسة اقول قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم وتقول لى اتقول بهذا روى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ولا أقول به (وقال الحاكم) انبأني ابو عمرون السماك مشافهة ان ابا سعيد الجصاص حدثهم

قال سمعت الربيع بن سليمان يقول سمعت الشافعي يقول وسأله رجل عن مسئلة فقال روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال كذا وكذا فقال له السائل يا ابا عبد الله اتقول بهذا فارتعد الشافعي واصفرّ وحال لونه وقال ويحك اى ارض تقلني واى سماء تظلني اذا رويت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيأ فلم أقل به نعم على الرأس والعينين نعم على الرأس والعينين (قال) وسمعت الشافعي يقول ما من أحد الا وتذهب عليه سنة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتعزب عنه فمهما قلت من قول أو اصلت من أصل فيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خلاف ما قلت فالقول ماقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو قولى وجعل يردد هذا الكلام (وقال الربيع) قال الشافعي لم اسمع أحداً نسبته عامة أو نسب نفسه الى علم يخالف فى ان فرض الله اتباع أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والتسليم لحكمه فان الله لم يجعل لاحد بعده الا اتباعه وانه لا يلزم قول رجل قال الا بكتاب الله أوسنة رسوله وان ما سواهما تبع لهما وان فرض الله علينا وعلى من بعدنا وقبلنا فى قبول الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واحد لا يختلف فيه الفرض وواجب قبول الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا فرقة سأصف قولها ان شاء الله (قال الشافعي) ثم تفرق أهل الكلام فى تثبيت خبر الواحد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تفرقا متباينا وتفرق عنهم ممن نسبته العامة الى الفقه تفرقا أتى بعضهم فيه أكثر من التقليد أو التحقيق من النظر والغفلة والاستعجال بالرياسة (وقال) عبد الله بن أحمد قال أبي قال لنا الشافعي اذا صح لكم الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقولوا لى حتى اذهب اليه (وقال) الامام أحمد كان أحسن أمر الشافعي عندى انه كان اذا سمع الخبر لم يكن عنده قال به وترك قوله (وقال الربيع) قال الشافعي لا تترك الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بان لا يدخله القياس ولا موضع للقياس لموقع السنة (وقال الربيع) وقد روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بابى هو وأمي انه قضى فى بروع بنت واشق أنكحت بغير مهر فمات زوجها فقضى لها بمهر نسائها وقضي لها بالميراث فان كان ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فهو أولى الامور بنا ولا حجة فى قول أحد دون النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا فى قياس ولا في شئ الا طاعة الله بالتسليم له وان كان لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن لاحد ان يثبت عنه

مالم يثبت ولم أحفظه من وجه يثبت مثله هو مرة عن معقل بن يسار ومرة عن معقل بن سنان ومرة عن بعض أشجع لا يسمى (وقال) الربيع سألت الشافعي عن رفع الايدى فى الصلاة فقال يرفع المصلى يديه اذا افتتح الصلاة حذو منكبيه واذا أراد ان يركع واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك ولا يفعل ذلك فى السجود (قلت له) فما الحجة في ذلك فقال انبأنا ابن عيينة عن الزهرى عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثل قولنا قال الربيع فقلت له فأنا نقول يرفع فى الابتداء ثم لا يعود قال الشافعى انا مالك عن نافع ان ابن عمر كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك قال الشافعي وهو يعنى مالكا يروى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذ ومنكبيه واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك ثم خالفتم رسول الله صلى الله صلي الله عليه وآله وسلم وابن عمر فقلتم لا يرفع يديه الا في ابتداء الصلاة وقد رويتم عنهما انهما رفعاهما في الابتداء وعند الرفع من الركوع أفيجوز لعالم ان يترك فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفعل ابن عمر لرأى نفسه أوفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم لرأى ابن عمر ثم القياس على قول ابن عمر ثم يأتى موضع آخر يصيب فيه فيترك على ابن عمر ما روى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فكيف لم ينهه بعض هذا عن بعض أرأيت اذا جاز له ان يروى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ان يرفع يديه في مرتين أو ثلاث وعن ابن عمر فيه اثنتين أناخذ بواحدة ونترك واحدة أيجوز لغيره ترك الذى أخذ به وأخذ الذى ترك أو يجوز لغيره ترك ما روى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقلت له فان صاحبنا قال فما معنى الرفع قال معناه تعظيم لله واتباع لسنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومعنى الرفع فى الاولى معنى الرفع الذى خالفتم فيه النبى صلى الله عليه وآله وسلم عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع ثم خالفتم فيه روايتكم عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وابن عمر معا (ويروى) ذلك عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة عشر رجلا أو أربعة عشر رجلا وروى عن أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم من غير وجه ومن تركه فقد ترك السنة (قلت) وهذا تصريح من الشافعى بان تارك رفع اليدين عند الركوع والرفع منه تارك للسنة ونص أحمد على ذلك أيضا فى احدى الروايتين عنه (وقال) الربيع سألت الشافعي عن الطيب قبل الاحرام بما يبقى ريحه بعد الاحرام وبعد رمى الجمرة والحلاق وقبل الافاضة فقال جائز

وأحبه ولا اكرهه لثبوت السنة فيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم والاخبار عن غير واحد من الصحابة فقلت وما حجتك فيه فذكر الأخبار فيه والآثار ثم قال أنا ابن عيينة عن عمرو ابن دينار عن سالم قال قال عمر من رمى الجمرة فقد حل له ما حرم عليه الا النساء والطيب قال سالم وقالت عائشة طيبت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيدى وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحق ان تتبع (قال) الشافعى وهكذا ينبغى أن يكون الصالحون وأهل العلم فاما ماتذهبون اليه من ترك السنة وغيرها وترك ذلك لغير شئ بل لرأى انفسكم فالعلم اذا اليكم تأتون منه ما شئتم وتدعون ما شئتم وقال فى الكتاب القديم رواية الزعفرانى فى مسئلة بيع المدبر فى جواب من قال له ان بعض اصحابك قد قال خلاف هذا (قال) الشافعى فقلت له من تبع سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وافقته ومن خلط فتركها خالفته حتى صاحبي الذى لا افارق الملازم الثابت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وان بعد والذى أفارق من لم يقل بحديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وان قرب (وقال) فى خطبة كتابه ابطال الاستحسان الحمد لله على جميع نعمه بما هو أهله وكما ينبغي له وأشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله بعثه بكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد فهدى بكتابه ثم على لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ثم أنعم عليه وأقام الحجة على خلقه لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وقال (وأنزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شئ وهدى ورحمة) وقال (وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم) وفرض عليهم اتباع ما أنزل اليهم وسن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لهم فقال (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا) فأعلم ان معصيته فى ترك أمره وأمر رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يجعل لهم الا اتباعه وكذلك قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ولكن جعلناه نورا نهدى به من نشاء من عبادنا وانك لتهدى الى صراط مستقيم صراط الله) مع ماعلم الله نبيه ثم فرض اتباع كتابه فقال (فاستمسك بالذى أوحي اليك) وقال (وان احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع اهواءهم) واعلمهم انه اكمل لهم دينهم فقال عز وجل (اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا) الى ان قال ثم من عليهم بما آتاهم من

العلم فامرهم بالاقتصار عليه وان لا يقولوا غيره الا ما علمهم فقال لنبيه (وكذلك اوحينا اليك روحا من أمرنا ما كنت تدرى ما الكتاب ولا الايمان) وقال لنبيه (قل ما كنت بدعا من الرسل وما أدرى مايفعل بى ولا بكم) وقال لنبيه (ولا تقولن لشيء انى فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله) ثم أنزل على نبيه ان غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر يعنى والله أعلم ما تقدم من ذنبه قبل الوحى وما تأخر قبل ان يعصمه فلا يذنب فعلم ما يفعل به من رضاه عنه وانه أول شافع ومشفع يوم القيامة وسيد الخلائق وقال لنبيه (ولا تقف ماليس لك به علم) وجاءه صلى الله عليه وآله وسلم رجل فى امرأة رجل رماها بالزنا فقال له يرجع فاوحى الله اليه آية اللعان فلاعن بينهما وقال (قل لا يعلم من فى السموات والارض الغيب الا الله) وقال (ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما فى الارحام) الآية وقال لنبيه (يسألونك عن الساعة أيان مرساها فيم أنت من ذكراها) فحجب عن نبيه علم الساعة وكان من عدا ملائكة الله المقربين وأنبيائه المصطفين من عباد الله أقصر علما من ملائكته وأنبيائه والله عز وجل فرض على خلقه طاعة نبيه ولم يجعل لهم من الامر شيأ (وقد صنف) الامام أحمد رضى الله عنه كتابا فى طاعة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم رد فيه على من احتج بظاهر القرآن فى معارضة سنن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وترك الاحتجاج بها فقال فى أثناء خطبته ان الله جل ثناؤه وتقدست أسماؤه بعث محمدا بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون وأنزل عليه كتابه الهدى والنور لمن اتبعه وجعل رسوله الدال على ما أراد من ظاهره وباطنه وخاصه وعامه وناسخه ومنسوخه وما قصد له الكتاب فكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو المعبر عن كتاب الله الدال على معانيه شاهده فى ذلك أصحابه الذين ارتضاهم الله لنبيه واصطفاهم له ونقلوا ذلك عنه فكانوا هم أعلم الناس برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبما أراد الله من كتابه بمشاهدتهم وما قصد له الكتاب فكانوا هم المعبرين عن ذلك بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال جابر ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين أظهرنا عليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله وما عمل به من شيء عملنا به ثم ساق الآيات الدالة على طاعة الرسول فقال جل ثناؤه فى أول آل عمران (واتقوا النار التى أعدت للكافرين وأطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون) (وقال قل أطيعوا الله والرسول فان تولوا فان الله لا يحب الكافرين)

وقال فى النساء (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) وقال (ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا) وقال (وأرسلناك للناس رسولا وكفى بالله شهيدا من يطع الرسول فقد أطاع الله ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظا وقال (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول واولى الامر منكم فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا) وقال (ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين) وقال (انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما) وقال فى المائدة (وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول واحذروا فان توليتم فاعلموا انما على رسولنا البلاغ المبين) وقال (يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله ان كنتم مؤمنين) وقال (يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم واعلموا ان الله يحول بين المرء وقلبه وانه اليه تحشرون) وقال (واطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا ان الله مع الصابرين) وقال (انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم ان يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فأولئك هم الفائزون) وقال (واقيموا الصلوة وآتوا الزكوة واطيعوا الرسول لعلكم ترحمون) وقال (قل اطيعوا الله وأطيعوا الرسول فان تولوا فانما عليه ما حمل وعليكم ما حملتم وان تطيعوه تهتدوا وما على الرسول الا البلاغ المبين) وقال (لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لواذا فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم) وقال (انما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله واذا كانوا معه على امر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه ان الذين يستأذنونك أولئك الذين يؤمنون بالله ورسوله فاذا استأذنوك لبعض شأنهم فاذن لمن شئت منهم واستغفر لهم الله ان الله غفور رحيم) وقال (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما) وقال (وما كان

لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا ان يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبيناً) وقال (لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا) وقال (يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ولا تبطلوا أعمالكم)وقال (يأيها الذين آمنوا لاتقدموا بين يدى الله ورسوله واتقوا الله ان الله سميع عليم) فكان الحسن يقولوا لاتذبحوا قبل ذبحه (يأيها الذين آمنوا لاترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض ان تحبط أعمالكم وأنتم لاتشعرون ان الذين يغضون أصواتهم عند رسول الله أولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى لهم مغفرة وأجر عظيم ان الذين ينادونك من وراء الحجرات أكثرهم لايعقلون ولو انهم صبروا حتى تخرج اليهم لكان خيرا لهم والله غفور رحيم)وقال (ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجرى من تحتها الانهار ومن يتول يعذبه عذابا اليما) وقال (والنجم اذا هوى ماضل صاحبكم وماغوى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى علمه شديد القوى) وقال (وماآتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب) وقال (وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول فان توليتم فانما على رسولنا البلاغ المبين) وقال (فاتقوا الله ياأولى الالباب الذين آمنوا قد أنزل الله اليكم ذكرا رسولا يتلو عليكم آيات الله مبينات ليخرج الذين آمنوا وعملوا الصالحات من الظلمات الى النور) وقال (انا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه وتسبحوه بكرة واصيلا) وقال (افمن كان على بينة من ربه ويتلوه شاهد منه) قال ابن عباس هو جبريل وقاله مجاهد (ومن قبله كتاب موسى اماما ورحمة أولئك يؤمنون به ومن يكفر به من الاحزاب فالنار موعده فلا تك فى مرية منه انه الحق من ربك) قال سعيد بن جبير الاحزاب الملل ثم ذكر حديث يعلى بن امية طفت مع عمر فلما بلغنا الركن الغربى الذى يلى الاسود جررت بيده ليستلم فقال ماشانك فقلت الا تستلم فقال الم تطف مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلت بلى قال افرأيته يستلم هذين الركنين الغربيين قال لا قال اليس لك فيه اسوة حسنة قلت بلى قال فانفذ عنك قال وجعل معاوية يستلم الاركان كلها فقال له ابن عباس لم تستلم هذين الركنين ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستلمها فقال معاوية ليس شئ من البيت مهجورا فقال ابن عباس لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة فقال معاوية

صدقت ثم ذكر احمد الاحتجاج على ابطال قول من عارض السنن بظاهر القرآن وردها بذلك وهذا فعل الذين يستمسكون بالمتشابه فى رد المحكم فان لم يجدوا لفظا متشابها غير المحكم يردونه به استخرجوا من المحكم وصفاً متشابها وردوه به فلهم طريقان فى رد السنن أحدهما ردها بالمتشابه من القرآن أو من السنن الثانى جعلهم المحكم متشابها ليعطلوا دلالته * واما طريقة الصحابة والتابعين وأئمة الحديث كالشافعى والامام أحمد ومالك وأبى حنيفة وأبى يوسف والبخارى واسحاق فعكس هذه الطريق وهى انهم يردون المتشابه الى المحكم ويأخذون من المحكم ما يفسر لهم المتشابه ويبينه لهم فتتفق دلالته مع دلالة المحكم وتوافق النصوص بعضها بعضا ويصدق بعضها بعضا فانها كلها من عند الله وما كان من عند الله فلا اختلاف فيه ولا تناقض وانما الاختلاف والتناقض فيما كان من عند غيره (ولنذكر) لهذا الاصل أمثلة لشدة حاجة كل مسلم اليه أعظم من حاجته الى الطعام والشراب ﴿ المثال الاول ﴾ رد الجهمية النصوص المحكمة غاية الاحكام المبينة باقصى غاية البيان ان الله موصوف بصفات الكمال من العلم والقدرة والارادة والحياة والكلام والسمع والبصر والوجه واليدين والغضب والرضاء والفرح والضحك والرحمة والحكمة وبالافعال كالمجئ والاتيان والنزول الى سماء الدنيا ونحو ذلك والعلم بمجئ الرسول بذلك واخباره به عن ربه ان لم يكن فوق العلم بوجوب الصلاة والصيام والحج والزكاة وتحريم الظلم والفواحش والكذب فليس يقصر عنه فالعلم الضرورى حاصل بان الرسول اخبر عن الله بذلك وفرض على الامة تصديقه فيه فرضاً لا يتم أصل الايمان الا به فرد الجهمية ذلك بالمتشابه من قوله ليس كمثله شئ ومن قوله هل تعلم له سمياً ومن قوله قل هو الله أحد ثم استخرجوا من هذه النصوص المحكمة المبينة احتمالات وتحريفات جعلوها به من قسم المتشابه ﴿ المثال الثانى ﴾ ردهم المحكم المعلوم بالضرورة ان الرسل جاؤا به من اثبات علو الله على خلقه واستوائه على عرشه بمتشابه قول الله تعالى (وهو معكم أينما كنتم) وقوله (ونحن أقرب اليه من حبل الوريد) وقوله (ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم ولا خمسة الا هو سادسهم ولا أدنى من ذلك ولا أكثر الا هو معهم أينما كانوا) ونحو ذلك ثم تحيلوا وتمحلوا حتى ردوا نصوص العلو والفوقية بمتشابهه ﴿ المثال الثالث ﴾ رد القدرية النصوص الصريحة المحكمة فى قدرة الله على خلقه وانه ماشاء كان وما لم يشأ لم يكن بالمتشابه من قوله (ولا يظلم ربك أحداً) (وما ربك بظلام للعبيد)

(وانما تجزون ما كنتم تعملون) ثم استخرجوا لتلك النصوص المحكمة وجوهاً أخر أخرجوها به من قسم المحكم وادخلوها فى المتشابه ﴿المثال الرابع﴾ رد الجبرية النصوص المحكمة فى اثبات كون العبد قادراً مختاراً فاعلا بمشيئته بمتشابه قوله (وماتشاؤن الا أن يشاء الله) (وما تذكرون الا أن يشاء الله) وقوله (من يشأ الله يضلله ومن يشأ يجعله على صراط مستقيم) وامثال ذلك ثم استخرجوا لتلك النصوص من الاحتمالات التى يقطع السامع ان المتكلم لم يردها ما صيروها به متشابهة ﴿المثال الخامس﴾ رد الخوارج والمعتزلة النصوص الصريحة المحكمة غاية الاحكام فى ثبوت الشفاعة للعصاة وخروجهم من النار بالمتشابه من قوله (فما تنفعهم شفاعة الشافعين) وقوله (ربنا انك من تدخل النار فقد أخزيته) (وقوله ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها) ونحو ذلك وفعلوا فيها فعل من ذكرناسواء ﴿المثال السادس﴾ رد الجهمية النصوص المحكمة التي قد بلغت فى صراحتها وصحتها الى أعلى الدرجات فى رؤية المؤمنين ربهم تبارك وتعالى فى عرصات القيامة وفى الجنة بالمتشابه من قوله (لاتدركه الابصار وهو يدرك الابصار) وقوله لموسى (لن ترانى) وقوله (وما كان لبشر أن يكلمه الله الا وحياً أومن وراء حجاب أو يرسل رسولا فيوحى باذنه ما يشاء) ونحوها ثم أحالوا المحكم متشابهاً وردوا الجميع ﴿المثال السابع﴾ رد النصوص الصريحة الصحيحة التى تفوت العدد على ثبوت الافعال الاختيارية للرب سبحانه وقيامها به كقوله (كل يوم هو فى شأن) وقوله (فسيرى الله عملكم ورسوله) (انما أمره اذا أراد شيئا ان يقول له كن فيكون) وقوله (فلما جاءها نودى) وقوله (فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا) وقوله (واذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها) وقوله (قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها) وقوله (لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير ونحن أغنياء) وقوله ينزل ربنا كل ليلة الى السماء الدنيا وقوله (هل ينظرون الا أن تأتيهم الملائكة أو يأتى ربك) وقوله ان ربى قد غضب اليوم غضبا لم يغضب الله قبله مثله ولم يغضب بعده مثله وقوله اذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله حمدني عبدى الحديث واضعاف اضعاف ذلك من النصوص التى تزيد على الالف فردوا هذا كله مع إحكامه بمتشابه قوله لا أحب الآفلين (المثال الثامن) رد النصوص المحكمة الصريحة التى فى غاية الصحة والكثرة على ان الرب سبحانه انما يفعل مايفعله لحكمة وغاية محمودة وجودها خير من عدمها ودخول لام التعليل فى شرعه وقدره أكثر

من ان يعد فردوها بالمتشابه من قوله (لا يسأل عما يفعل وهم يسألون) ثم جعلوها كلها متشابهة
﴿المثال التاسع﴾ رد النصوص الصحيحة الصريحة الكثيرة الدالة على ثبوت الاسباب شرعا وقدراً
كقوله «بما كنتم تعملون» «بما كنتم تكسبون» «بما قدمت أيديكم» «بما قدمت يداك» «بما كنتم
تقولون على الله غير الحق وكنتم عن آياته تستكبرون» «ذلك بانهم استحبوا الحياة الدنيا على
الآخرة» «ذلك بانهم كرهوا ما أنزل الله فاحبط أعمالهم» «ذلكم بانكم اتخذتم آيات الله هزوا»
وقوله «يهدى به الله من اتبع رضوانه سبل السلام» «يضل به كثيراً ويهدى به كثيراً» وقوله
«ونزلنا من السماء ماء مباركا فانبتنا به جنات وحب الحصيد» وقوله «فانزلنا به الماء فاخرجنا به من كل
الثمرات» وقوله «فأنبتنا لكم به جنات من نخيل وأعناب» وقوله «قاتلوهم يعذبهم الله بايديكم» وقوله
في العسل «فيه شفاء للناس» وقوله في القرآن «وننزل من القرآن ماهو شفاء ورحمة للمؤمنين»
الى اضعاف ذلك من النصوص المثبتة للسببية فردوا ذلك كله بالمتشابه من قوله (هل من خالق
غير الله) وقوله (فلم تقتلوهم ولكن الله قتلهم وما رميت اذ رميت ولكن الله رمي) وقول النبي
صلى الله عليه وآله وسلم ما أنا حملتكم ولكن الله حملكم ونحو ذلك وقوله انى لا أعطى احدا
ولا امنعه وقوله للذى سأله عن العزل عن امته اعزل عنها فسيأتيها ما قدر لها وقوله لا عدوى
ولا طيرة وقوله فمن أعدى الاول وقوله ارأيت ان منع الله الثمرة ولم يقل منعها البرد والآفة
التى تصيب الثمار ونحو ذلك من المتشابه الذى انما يدل على ان مالك السبب وخالقه يتصرف
فيه بان يسلبه سببيته ان شاء ويبقيها عليه ان شاء كما سلب النار قوة الاحراق عن الخليل
(وبالله العجب) اترى من اثبت الاسباب وقال ان الله خالقها اثبت خالقا غير الله * وأما قوله
(فلم تقتلوهم ولكن الله قتلهم وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى) فغاب عنهم فقه الآية
وفهمها والآية من اكبر معجزات النبي صلى الله عليه وآله وسلم والخطاب بها خاص لاهل بدر
وكذلك القبضة التى رمي بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأوصلها الله سبحانه الى جميع وجوه
المشركين وذلك خارج عن قدرته صلى الله عليه وآله وسلم وهو الرمى الذى نفاه عنه واثبت
له الرمى الذى هو فى محل قدرته وهو الخذف وكذلك القتل الذى نفاه عنهم هو قتل لم تباشره
ايديهم وانما باشرته ايدي الملائكة فكان احدهم يشتد في اثر الفارس واذا برأسه قد وقع امامه
من ضربة الملك ولو كان المراد ما فهمه هؤلاء الذين لا فقه لهم فى فهم النصوص لم يكن فرق

بين ذلك وبين كل قتل وكل فعل من شرب او زنا او سرقة او ظلم فان الله خالق الجميع وكلام الله ينزه عن هذا وكذلك قوله ما أنا حملتكم ولكن الله حملكم لم يرد ان الله حملهم بالقدر وانما كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم متصرفا بامر الله منفذا له فالله سبحانه امره بحملهم فنفذ أوامره فكان الله هو الذى حملهم وهذا معنى قوله والله انى لا اعطى احدا شيا ولا امنعه ولهذا قال وانما انا قاسم فالله سبحانه هو المعطى على لسانه وهو يقسم ما قسمه بامره * وكذلك قوله فى العزل فسيأتيها ما قدر لها ليس فيه اسقاط الاسباب فان الله سبحانه اذا قدر خلق الولد سبق من الماء ما يخلق منه الولد ولو كان أقل شيء فليس من كل الماء يكون الولد ولكن أين فى السنة ان الوطء لا تأثير له فى الولد البتة وليس سببا له وان الزوج او السيد ان وطئ اولم يطأ فكلا الامرين بالنسبة الى حصول الولد وعدمه على حد سواء كما يقوله منكرو الاسباب وكذلك قوله لا عدوى ولا طيرة ولو كان المراد به نفى السبب كما زعمتم لم يدل على نفي كل سبب وانما غايته ان هذين الامرين ليسا من أسباب الشر كيف والحديث لا يدل على ذلك وانما ينفى ما كان المشركون يثبتونه من سببية مستمرة على طريقة واحدة لا يمكن ابطالها ولا صرفها عن محلها ولا معارضتها بما هو أقوى منها لا كما يقوله من قصر علمه انهم كانوا يرون ذلك فاعلا مستقلا بنفسه * فالناس فى الاسباب لهم ثلاث طرق ابطالها بالكلية واثباتها على وجه لا يتغير ولا يقبل سلب سببيتها ولا معارضتها بمثلها او اقوى منها كما يقوله الطبائعية والمنجمون والدهرية والثالث ما جاءت به الرسل ودل عليه الحس والعقل والفطرة اثباتها اسبابا وجواز بل وقوع سلب سببيتها عنها اذا شاء الله ودفعها بامور أخرى نظيرها او اقوى منها مع بقاء مقتضى السببية فيها كما تصرف كثير من اسباب الشر بالتوكل والدعاء والصدقة والذكر والاستغفار والعتق والصلة وتصرف كثير من اسباب الخير بعد انعقادها بضد ذلك فلله كم من خير انعقد سببه ثم صرف عن العبد باسباب احدثها منعت حصوله وهو يشاهد السبب حتى كأنه أخذ باليد وكم من شر انعقد سببه ثم صرف عن العبد باسباب احدثها منعت حصوله ومن لا فقه له فى هذه المسئلة فلا انتفاع له بنفسه ولا بعلمه والله المستعان وعليه التكلان * ﴿المثال العاشر﴾ رد الجهمية النصوص المحكمة الصريحة التى تفوت العد على ان الله سبحانه تكلم ويتكلم وكلم ويكلم وقال ويقول واخبر ويخبر ونبأ وامر ويأمر ونهى وينهي ورضى ويرضي ويعطي ويبشر وينذر ويحذر ويوصل

لعباده القول ويبين لهم ما يتقون ونادى وينادى وناجى ويناجي ووعد وأوعد ويسأل عباده يوم القيمة ويخاطبهم ويكلم كلا منهم ليس بينه وبينه ترجمان ولا حاجب ويراجعه عبده مراجعة وهذه كلها أنواع للكلام والتكليم وثبوتها بدون ثبوت صفة التكلم له ممتنع فردها الجهمية مع إحكامها وصراحتها وتعينها للمراد منها بحيث لا تحتمل غيره بالمتشابه من قوله ليس كمثله شيء ﴿ المثال الحادى عشر ﴾ ردوا محكم قوله (ألا له الخلق والامر) وقوله (ولكن حق القول منى) وقوله (قل نزله روح القدس من ربك بالحق) وقوله (وكلم الله موسى تكليما) وقوله (انى اصطفيتك على الناس برسالاتى وبكلامى) وغيرها من النصوص المحكمة بالمتشابه من قوله (خالق كل شيء) وقوله (انه لقول رسول كريم) والآيتان حجة عليهم فان صفات الله جل جلاله داخلة فى مسمى اسمه فليس الله اسما لذات لا سمع لها ولا بصر لها ولا حيوة لها ولا كلام لها ولا علم وليس هذا رب العالمين وكلامه تعالى وعلمه وحياته وقدرته ومشيئته ورحمته داخلة فى مسمي اسمه فهو سبحانه بصفاته وكلامه الخالق وكل ما سواه مخلوق وأما اضافة القرآن الى الرسول فاضافة تبليغ محض لا انشاء والرسالة تستلزم تبليغ كلام المرسل ولو لم يكن للمرسل كلام يبلغه الرسول لم يكن رسولا ولهذا قال غير واحد من السلف من انكر ان يكون الله متكلما فقد انكر رسالة رسله فان حقيقة رسالتهم تبليغ كلام من ارسله فالجهمية واخوانهم ردوا تلك النصوص المحكمة بالمتشابه ثم صيروا الكل متشابها ثم ردوا الجميع فلم يثبتوا لله فعلا يقوم به يكون به فاعلا كما لم يثبتوا له كلاماً يقوم به يكون به متكلما فلا كلام له عندهم ولا افعال بل كلامه وفعله عندهم مخلوق منفصل عنه وذلك لا يكون صفة له لانه سبحانه انما يوصف بما قام به لا بما لم يقم به (المثال الثانى عشر) وقد تقدم ذكره مجملا فنذكره ههنا مفصلا رد الجهمية النصوص المتنوعة المحكمة على علو الله على خلقه وكونه فوق عباده من ثمانية عشر نوعا (أحدها) التصريح بالفوقية مقرونة باداة من المعينة لفوقية الذات نحو (يخافون ربهم من فوقهم) (الثانى) ذكرها مجردة عن الاداة كقوله (وهو القاهر فوق عباده) (الثالث) التصريح بالعروج اليه نحو (تعرج الملائكة والروح اليه) وقول النبى صلى الله عليه وآله وسلم فيعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم ربهم (الرابع) التصريح بالصعود اليه كقوله (اليه يصعد الكلم الطيب) (الخامس) التصريح برفعه بعض المخلوقات اليه كقوله (بل رفعه الله اليه) وقوله (انى متوفيك

ورافعك الىّ (السادس) التصريح بالعلو المطلق الدال على جميع مراتب العلو ذاتا وقدرا وشرفا كقوله (وهو العلى العظيم) (وهو العلى الكبير) (انه علىّ كبير) (السابع) التصريح بتنزيل الكتاب منه كقوله (تنزيل الكتاب من الله العزيز الحكيم) (تنزيل من حكيم حميد) (قل نزله روح القدس من ربك بالحق) وهذا يدل على شيئين على ان القرآن ظهر منه لا من غيره وانه الذى تكلم به لا غيره الثانى على علوه على خلقه وان كلامه نزل به الروح الامين من عنده من أعلى مكان الى رسوله (الثامن) التصريح باختصاص بعض المخلوقات بانها عنده وان بعضها أقرب اليه من بعض كقوله (ان الذين عند ربك) وقوله (وله من فى السموات والارض ومن عنده لا يستكبرون عن عبادته ولا يستحسرون) ففرق بين من له عموما ومن عنده من مماليكه وعبيده خصوصا وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى الكتاب الذى كتبه الرب تعالى على نفسه انه عنده على العرش (التاسع) التصريح بانه سبحانه فى السماء وهذا عند أهل السنة على أحد وجهين اما أن تكون فى بمعنى على واما أن يراد بالسماء العلو لا يختلفون فى ذلك ولا يجوز حمل النص على غيره (العاشر) التصريح بالاستواء مقرونا باداة على مختصا بالعرش الذى هو أعلى المخلوقات مصاحبا فى الاكثر لاداة ثم الدالة على الترتيب والمهلة وهو بهذا السياق صريح فى معناه الذى لا يفهم المخاطبون غيره من العلو والارتفاع ولا يحتمل غيره البتة (الحادى عشر) التصريح برفع الايدى الى الله سبحانه كقوله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله يستحيي من عبده اذا رفع اليه يديه ان يردهما صفرا (الثانى عشر) التصريح بنزوله كل ليلة الى السماء الدنيا والنزول المعقول عند جميع الامم انما يكون من علو الى اسفل (الثالث عشر) الاشارة اليه حسا الى العلو كما أشار اليه من هو أعلم به وما يجب له ويمتنع عليه من أفراخ الجهمية والمعتزلة والفلاسفة فى أعظم مجمع على وجه الارض يرفع أصبعه الى السماء ويقول اللهم اشهد ليشهد الجميع ان الرب الذى أرسله ودعا اليه واستشهده هو الذى فوق سماواته على عرشه (الرابع عشر) التصريح بلفظ الاين الذي هو عند الجهمية بمنزلة متى فى الاستحالة ولا فرق بين اللفظين عندهم البتة فالقائل أين الله ومتى كان الله عندهم سواء كقول أعلم الخلق به وانصحهم لامته واعظمهم بيانا عن المعنى الصحيح بلفظ لا يوهم باطلا بوجه اين الله فى غير موضع (الخامس عشر) شهادته التى هى اصدق شهادة عند الله وملائكته وجميع المؤمنين لمن قال ان ربه فى السماء بالايمان وشهد عليه أفراخ جهم بالكفر

(وصرح) الشافعي بان هذا الذى وصفته من ان ربها فى السماء ايمان فقال فى كتابه فى باب عتق الرقبة المؤمنة وذكر حديث الامة السوداء التي سودت وجوه الجهمية وبيضت وجوه المحمدية فلما وصفت الايمان قال أعتقها فانها مؤمنة وهى انما وصفت كون ربها فى السماء وان محمدا عبده ورسوله فقرنت بينهما فى الذكر فجعل الصادق المصدوق مجموعهما هو الايمان (السادس عشر) اخباره سبحانه عن فرعون انه رام الصعود الى السماء ليطلع الى اله موسى فيكذبه فيما اخبر به من انه سبحانه فوق السموات فقال ياهامان ابن لى صرحا لعلى ابلغ الاسباب أسباب السموات فاطلع الى اله موسي وانى لاظنه كاذبا فكذب فرعون موسى فى اخباره اياه بان ربه فوق السماء وعند الجهمية لافرق بين الاخبار بذلك وبين الاخبار بانه يأكل ويشرب وعلى زعمهم يكون فرعون قد نزه الرب عما لا يليق به وكذب موسى فى اخباره بذلك اذ من قال عندهم ان ربه فوق السموات فهو كاذب فهم فى هذا التكذيب موافقون لفرعون مخالفون لموسى ولجميع الانبياء ولذلك سماهم أئمة السنة فرعونية * قالوا وهم شر من الجهمية فان الجهمية يقولون ان الله فى كل مكان بذاته وهؤلاء عطلوه بالكلية وأوقعوا عليه الوصف المطابق للعدم المحض فاى طائفة من طوائف بنى آدم أثبتت الصانع على اى وجه كان قولهم خيراً من قولهم (السابع عشر) اخباره صلى الله عليه وآله وسلم انه تردد بين موسى وبين الله ويقول له موسى ارجع الى ربك فسله التخفيف فيرجع اليه ثم ينزل الى موسى فيأمره بالرجوع اليه سبحانه فيصعد اليه سبحانه ثم ينزل من عنده الى موسى عدة مرارا (الثامن عشر) اخباره تعالى عن نفسه واخبار رسوله عنه ان المؤمنين يرونه عيانا جهرة كرؤية الشمس فى الظهيرة والقمر ليلة البدر والذى تفهمه الامم على اختلاف لغاتها واوهامها من هذه الرؤية رؤية المقابلة والمواجهة التي تكون بين الرائى والمرئى فيها مسافة محدودة غير مفرطة فى البعد فتمتنع الرؤية ولا فى القرب فلا تمكن الرؤية لا تعقل الامم غير هذا فأما ان يرونه سبحانه من تحتهم تعالى الله او من خلفهم او من امامهم او عن ايمانهم او عن شمائلهم اومن فوقهم ولا بد من قسم من هذه الاقسام ان كانت الرؤية حقاً وكلها باطل سوي رؤيتهم له من فوقهم كما فى حديث جابر الذى فى المسند وغيره بينا أهل الجنة فى نعيمهم اذ سطع لهم نور فرفعوا رؤسهم فاذا الجبار قد اشرف عليهم من فوقهم وقال يا أهل الجنة سلام عليكم ثم قرأ قوله (سلام قولا من رب رحيم) ثم يتوارى عنهم وتبقى رحمته وبركته عليهم فى ديارهم ولا يتم

انكار الفوقية الا بانكار الرؤية ولهذا طرد الجهمية اصلهم وصرحوا بذلك وركبوا النفيين معاً وصدق أهل السنة بالامرين معا وأقروا بهما وصار من أثبت الرؤية ونفي علو الرب على خلقه واستواءه على عرشه مذبذبا بين ذلك لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء فهذه أنواع من الادلة السمعية المحكمة اذا بسطت أفرادها كانت ألف دليل على علو الرب علي خلقه واستوائه على عرشه فترك الجهمية ذلك كله وردوه بالمتشابه من قوله وهو معكم أينما كنتم وورده زعيمهم المتأخر بقوله قل هو الله أحد وبقوله ليس كمثله شئ ثم ردوا تلك الانواع كلها متشابهة فسلطوا المتشابه على المحكم وردوه به ثم ردوا المحكم متشابها فتارة يحتجون به على الباطل وتارة يدفعون به الحق ومن له أدنى بصيرة يعلم انه لا شئ في النصوص أظهر ولا أبين دلالة من مضمون هذه النصوص فاذا كانت متشابهة فالشريعة كلها متشابهة وليس فيها شئ محكم البتة ولازم هذا القول لزوما لا محيد عنه ان ترك الناس بدونها خير لهم من انزالها اليهم فانها اوهمتهم وأفهمتهم غير المراد وأوقعتهم في اعتقاد الباطل ولم يتبين لهم ماهو الحق في نفسه بل أحيلوا فيه على ما يستخرجونه بعقولهم وافكارهم ومقاييسهم فنسأل الله مثبت القلوب تبارك وتعالى ان يثبت قلوبنا على دينه وما بعث به رسوله من الهدى ودين الحق وان لا يزيغ قلوبنا بعد اذ هدانا انه قريب مجيب ﴿ المثال الثالث عشر ﴾ رد الرافضة النصوص الصحيحة الصريحة المحكمة المعلومة عند خاص الامة وعامتها بالضرورة في مدح الصحابة والثناء عليهم ورضاء الله عنهم ومغفرته لهم وتجاوزه عن سيئاتهم ووجوب محبة الامة واتباعهم لهم واستغفارهم لهم واقتدائهم بهم بالمتشابه من قوله لا ترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض ونحوه كما ردوا المحكم الصريح من افعالهم وايمانهم وطاعتهم بالمتشابه من افعالهم كفعل اخوانهم من الخوارج حين ردوا النصوص الصحيحة المحكمة في موالاة المؤمنين ومحبتهم وان ارتكبوا بعض الذنوب التي تقع مكفرة بالتوبة النصوح والاستغفار والحسنات الماحية والمصايب المكفرة ودعاء المسلمين لهم في حياتهم وبعد موتهم وبالامتحان في البرزخ وفي موقف القيامة وبشفاعة من يأذن الله له في الشفاعة وبصدق التوحيد وبرحمة أرحم الراحمين فهذه عشرة أسباب تمحق اثر الذنوب فان عجزت هذه الاسباب عنها فلا بد من دخول النار ثم يخرجون منها فتركوا ذلك كله بالمتشابه من نصوص الوعيد وردوا المحكم من افعالهم وايمانهم وطاعتهم بالمتشابه من افعالهم

التى يحتمل ان يكونوا قصدوا بها طاعة الله فاجتهدوا فاداهم اجتهادهم الي ذلك فخصلوا فيه على الاجر المفرد وكان حظ اعدائهم منه تكفيرهم واستحلال دمائهم وأموالهم وان لم يكونوا قصدوا ذلك كان غايتهم ان يكونوا قد أذنبوا ولهم من الحسنات والتوبة وغيرها مايرفع موجب الذنب فاشتركوا هم والرافضة فى رد المحكم من النصوص وافعال المؤمنين بالمتشابه منها فكفروهم وخرجوا عليهم بالسيف يقتلون أهل الايمان ويدعون أهل الأوثان ففساد الدنيا والدين من تقديم المتشابه على المحكم وتقديم الرأي على الشرع والهوى على الهدي وبالله التوفيق

﴿ المثال الرابع عشر ﴾ رد المحكم الصريح الذى لايحتمل الا وجها واحداً من وجوب الطمانينة وتوقف إجزاء الصلاة وصحتها عليه كقوله لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه فى ركوعه وسجوده وقوله لمن تركها صل فانك لم تصل وقوله ثم اركع حتى تطمئن راكعا فنفى إجزاءها بدون الطمأنينة ونفي مسماها الشرعي بدونها وأمر بالاتيان بها فردهذا المحكم الصريح بالمتشابه من قوله اركعوا واسجدوا (المثال الخامس عشر) رد المحكم الصريح من تعيين التكبير للدخول فى الصلوة بقوله اذا قمت الى الصلاة فكبر وقوله تحريمها التكبير وقوله لا يقبل الله صلاة أحدكم حتى يضع الوضوء مواضعه ثم يستقبل القبلة ويقول الله اكبر وهى نصوص فى غاية الصحة فردت بالمتشابه من قوله وذكر اسم ربه فصلى (المثال السادس عشر) رد النصوص المحكمة الصريحة الصحيحة فى تعيين قراءة فاتحة الكتاب فرضا بالمتشابه من قوله (فاقرءوا ماتيسر منه) وليس ذلك فى الصلوة وانما هو بدل عن قيام الليل وبقوله للاعرابى ثم اقرأ ماتيسر معك من القرآن وهذا يحتمل ان يكون قبل تعيين الفاتحة للصلوة وأن يكون الاعرابى لا يحسنها وأن يكون لم يسئ فى قراءتها فأمره أن يقرأ معها ماتيسر من القرآن وأن يكون أمره بالاكتفاء بما تيسر عنها فهو متشابه يحتمل هذه الوجوه فلا يترك له المحكم الصريح (المثال السابع عشر) رد المحكم الصريح من توقف الخروج من الصلاة على التسليم كما فى قوله تحليلها التسليم وقوله انما يكفى أحدكم أن يسلم على أخيه من عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله فاخبر انه لا يكفى غير ذلك فرد بالمتشابه من قول ابن مسعود فاذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك بالمتشابه من عدم أمره للاعرابى بالسلام (المثال الثامن عشر) رد المحكم الصريح فى اشتراط النية لعبادة الوضوء والغسل كما فى قوله (وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين

له الدين حنفاء) وقوله وانما لكل امرئ ما نوى وهذا لم ينو رفع الحدث فلا يكون له بالنص فردوا هذا بالمتشابه من قوله اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ولم يأمروا بالنية قالوا فلو أوجبناها بالسنة لكان زيادة على نص القرآن فيكون نسخا والسنة لا تنسخ القرآن * فهذه ثلاث مقدمات (احداها) ان القرآن لم يوجب النية (الثانية) ان ايجاب السنة لها نسخ للقرآن (الثالثة) ان نسخ القرآن بالسنة لايجوز وبنوا على هذه المقدمات اسقاط كثير مما صرحت السنة بايجابه كقراءة الفاتحة والطمأنينة وتعيين التكبير للدخول فى الصلاة والتسليم للخروج منها ولا يتصور صدق المقدمات الثلاث فى موضع واحد اصلا بل اما ان يكون كلها كاذبة او بعضها فأما آية الوضوء فالقرآن قد نبه على أنه لم يكتف من طاعات عباده الا بما اخلصوا له فيه الدين فمن لم ينو التقرب اليه جملة لم يكن ما اتى به طاعة البتة فلا يكون معتداً به مع ان قوله اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم انما يفهم المخاطب منه غسل الوجه وما بعده لاجل الصلاة كما يفهم من قوله اذا واجهت الامير فترجل واذا دخل الشتاء فاشتر الفرو ونحو ذلك فان لم يكن القرآن قد دل على النية ودلت عليها السنة لم يكن وجوبها ناسخا للقرآن وان كان زائدا عليه ولو كان كل ما اوجبته السنة ولم يوجبه القرآن نسخا له لبطل اكثر سنن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ودفع فى صدورها وأعجازها وقال القائل هذه زيادة على ما فى كتاب الله فلا تقبل ولا يعمل بها * وهذا بعينه هو الذى اخبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه سيقع وحذر منه كما فى السنن من حديث المقدام بن معديكرب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ألا انى أوتيت القرآن ومثله معه الا يوشك رجل شبعان على اريكته يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فاحلوه وما جدتم فيه من حرام فحرموه الا لا يحل لكم الحمار الاهلى ولا كل ذى ناب من السباع ولا لقطة مال المعاهد وفى لفظ يوشك ان يقعد الرجل على اريكته فيحدث بحديثى فيقول بينى وبينكم كتاب الله فما وجدنا فيه حلالا استحللناه وما وجدنا فيه حراماً حرمناه وإن ماحرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما حرم الله قال الترمذي حديث حسن وقال البيهقى اسناده صحيح (وقال صالح بن موسى) عن عبد العزيز بن رفيع عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم انى قد خلفت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما كتاب الله وسنتى ولن يفترقا حتى يردا علىّ الحوض فلايجوز التفريق

بين ماجمع الله بينهما ويرد احدهما بالآخر بل سكوته[1] عما نطق به ولا يمكن أحدا يطرد ذلك ولا الذين اصلوا هـذا الاصل بل قد نقضوه فى اكثر من ثلاث مائة موضع منها ماهو مجمع عليه ومنها ماهو مختلف فيه * والسنة مع القرآن على ثلاثة أوجه (احدها) ان تكون موافقة له من كل وجه فيكون توارد القرآن والسنة على الحكم الواحد من باب توارد الادلة وتظافرها (الثانى) ان تكون بيانا لما أريد بالقرآن وتفسيرا له (الثالث) ان تكون موجبة لحكم سكت القرآن عن ايجابه أو محرمة لما سكت عن تحريمه ولا تخرج عن هذه الاقسام فلا تعارض القرآن بوجه مافما كان منها زائدا على القرآن فهو تشريع مبتدأ من النبى صلى الله عليه وآله وسلم تجب طاعته فيه ولا تحل معصيته وليس هذا تقديما لها على كتاب الله بل امتثال لما أمر الله به من طاعة رسول الله ولو كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لايطاع فى هذا القسم لم يكن لطاعته معنى وسقطت طاعة المختصة به و نه اذا لم تجب طاعته الا فيما وافق القرآن لافيما زاد عليه لم يكن له طاعة خاصة تختص به وقد قال الله تعالى من يطع الرسول فقد اطاع الله وكيف يمكن احدامن أهل العلم ان لايقبل حديثا زائدا على كتاب الله فلا يقبل حديث تحريم المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا حديث التحريم بالرضاعة لكل مايحرم من النسب ولا حديث خيار الشرط ولا احاديث الشفعة ولا حديث الرهن فى الحضر مع انه زائد علي مافى القرآن ولاحديث ميراث الجدة ولا حديث تخيير الامة اذا اعتقت تحت زوجها ولا حديث منع الحائض من الصوم والصلاة ولا حديث وجوب الكفارة علي من جامع فى نهار رمضان ولا احاديث احداد المتوفى عنها زوجها مع زيادتها على مافى القرآن من العدة فهلا قلتم انها نسخ للقرآن وهو لاينسخ بالسنة وكيف اوجبتم الوتر مع انه زيادة محضة على القرآن بخبر مختلف فيه وكيف زدتم على كتاب الله فجوزتم الوضوء بنبيذ التمر بخبر ضعيف وكيف زدتم على كتاب الله فشرطتم فى الصداق ان يكون اقله عشرة دراهم بخبر لايصح البتة وهو زيادة محضة على القرآن وقد أخذ الناس بحديث لايرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وهو زائد على القرآن واخذوا كلهم بحديث توريثه صلى الله عليه وآله وسلم بنت الابن السدس مع البنت وهو زائد على مافي القرآن واخذ الناس كلهم بحديث استبراء المسبية بحيضة وهو زائد على مافى كتاب الله واخذوا بحديث من قتل قتيلا فله سلبه وهو زائد على مافى القرآن من قسمة الغنائم واخذوا كلهم بقضائه صلى الله

عليه وسلم الزائد على مافى القرآن من ان أعيان بنى الابوين يتوارثون دون بني العلات الرجل يرث اخاه لابيه وامه دون اخيه لابيه ولو تتبعنا هذا لطال جدا فسنن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجلّ فى صدورنا واعظم وافرض علينا ان لانقبلها اذا كانت زائدة على مافى القرآن بل على الراس والعينين * وكذلك فرض على الامة الاخذ بحديث القضاء بالشاهد واليمين وان كان زائدا على مافى القرآن وقد أخذ به أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجمهور التابعين والائمة والعجب ممن يرده لانه زائد على مافى كتاب الله ثم يقضى بالنكول ومعاقد القمط ووجوه الاجر فى الحائط وليست فى كتاب الله ولا سنة رسوله وأخذتم انتم وجمهور الامة بحديث لايقاد الوالد بالولد مع ضعفه وهو زائد على مافى القرآن وأخذتم انتم والناس بحديث أخذ الجزية من المجوس وهو زائد على مافي القرآن وأخذتم مع سائر الناس بقطع رجل السارق فى المرة الثانية مع زيادته على مافى القرآن وأخذتم انتم والناس بحديث النهى عن الاقتصاص من الجرح قبل الاندمال وهو زائد على مافى القرآن وأخذت الامة باحاديث الحضانة وليست فى القرآن وأخذتم انتم والجمهور باعتداد المتوفى عنها فى منزلها وهو زائد على مافى القرآن واخذتم مع الناس باحاديث البلوغ بالسن والانبات وهي زائدة على مافى القرآن اذ ليس فيه الا الاحتلام واخذتم مع الناس بحديث الخراج بالضمان مع ضعفه وهو زائد على القرآن وبحديث النهى عن بيع الكالئ بالكالئ وهو زائد على مافى القرآن وأضعاف اضعاف ماذكرنا بل أحكام السنة التى ليست فى القرآن ان لم تكن اكثر منها لم تنقص عنها فلو ساغ لنا رد كل سنة كانت زائدة على نص القرآن لبطلت سنن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلها الا سنة دل عليها القرآن وهذا هو الذى أخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بانه سيقع ولا بد من وقوع خبره (فان قيل) السنن الزائدة على مادل عليه القرآن تارة تكون بياناً له وتارة تكون منشئة لحكم لم يتعرض القرآن له وتارة تكون مغيرة لحكمه وليس نزاعنا في القسمين الاولين فانهما حجة باتفاق ولكن النزاع في القسم الثالث وهو الذى ترجمته بمسئلة الزيادة على النص وقد ذهب الشيخ ابو الحسن الكرخى وجماعة كثيرة من أصحاب ابى حنيفة الى انها نسخ ومن ههنا جعلوا ايجاب التغريب مع الجلد نسخا كما لو زاد عشرين سوطاً على الثمانين فى حد القذف وذهب ابو بكر الرازى الى ان الزيادة ان وردت بعد استقرار حكم النص منفردة عنه كانت ناسخة وان وردت متصلة بالنص قبل استقرار حكمه لم تكن ناسخة

وان وردت ولا يعلم تاريخها فان وردت من جهة يثبت النص بمثلها فان شهدت الاصول من عمل السلف او النظر على ثبوتهما معا اثبتناهما وان شهدت بالنص منفردا عنها اثبتناه دونها وان لم يكن فى الاصول دلالة على أحدهما فالواجب ان يحكم بورودهما معا ويكونان بمنزلة الخاص والعام اذا لم يعلم تاريخهما ولم يكن فى الاصول دلالة على وجوب القضاء باحدهما على الآخر فانهما يستعملان معا * وان كان ورود النص من جهة توجب العلم كالكتاب والخبر المستفيض وورود الزيادة من جهة أخبار الاحاد لم يحز الحاقها بالنص ولا العمل بها وذهب بعض أصحابنا الى ان الزيادة ان غيرت حكم المزيد عليه تغييراً شرعيا بحيث انه لو فعل على حد ما كان يفعل قبلها لم يكن معتداً به بل يجب استئنافه كان نسخا نحو ضم ركعة الى ركعتى الفجر وان لم يغير حكم المزيد عليه بحيث لو فعل على حدما كان يفعل قبلها كان معتداً به ولا يجب استئنافه لم يكن نسخا ولم يجعلوا ايجاب التغريب مع الجلد نسخا وايجاب عشرين جلدة مع الثمانين نسخا وكذلك ايجاب شرط منفصل عن العبادة لا يكون نسخا كايجاب الوضوء بعد فرض الصلاة ولم يختلفوا ان ايجاب زيادة عبادة على عبادة كايجاب الزكاة بعد ايجاب الصلاة لا يكون نسخا ولم يختلفوا أيضا ان ايجاب صلاة سادسة على الصلوات الخمس لا يكون نسخا فالكلام معكم فى الزيادة المغيرة فى ثلاثة مواضع فى المعنى والاسم والحكم * اما المعنى فانها تفيد معنى النسخ لانه الازالة والزيادة تزيل حكم الاعتداد بالمزيد عليه وتوجب استئنافه بدونها وتخرجه عن كونه جميع الواجب وتجعله بعضه وتوجب التأثيم على المقتصر عليه بعد ان لم يكن اثما وهذا معنى النسخ وعليه ترتب الاسم فانه تابع للمعني فان الكلام في زيادة شرعية مغيرة للحكم الشرعي بدليل شرعى متراخ عن المزيد عليه فان اختل وصف من هذه الاوصاف لم يكن نسخاً فان لم تغير حكماً شرعياً بل رفعت حكم البراءة الاصية لم تكن نسخاً كايجاب عبادة بعد أخرى وان كانت الزيادة مقارنة للمزيد عليه لم تكن نسخا وان غيرته بل تكون تقييدا أو تخصيصا * واما الحكم فان كان النص المزيد عليه ثابتا بالكتاب أو السنة المتواترة لم يقبل خبر الواحد بالزيادة عليه وان كان ثابتا بخبر الواحد قبلت الزيادة فان اتفقت الامة على قبول خبر الواحد فى القسم الاول علمنا انه ورد مقارنا للمزيد عليه فيكون تخصيصا لا نسخا * قالوا وانما لم يقبل خبر الواحد بالزيادة على النص لان الزيادة لو كانت موجودة معه لنقلها الينا من نقل النص اذ غير جائز ان يكون المراد اثبات النص معقوداً بالزيادة فيقتصر

النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ابلاغ النص منفرداً عنها فواجب اذاً ان يذكرها معه ولو ذكرها لنقلها الينا من نقل النص فان كان النص مذكورا فى القرآن والزيادة واردة من جهة السنة فغير جائز ان يقتصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم على تلاوة الحكم المنزل فى القرآن دون ان يعقبها بذكر الزيادة لان حصول الفراغ من النص الذى يمكننا استعماله بنفسه يلزمنا اعتقاد مقتضاه من حكمه كقوله (الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) فان كان الحد هو الجلد والتغريب فغير جائز ان يتلو النبي صلى الله عليه وآله وسلم الآية على الناس عارية من ذكر النفى عقبها لان سكوته عن ذكر الزيادة يلزمنا اعتقاد موجبها وان الجلد هو كمال الحد فلو كان معه تغريب لكان بعض الحد لا كماله فاذا اخلى التلاوة من ذكر النفى عقيبها فقد اراد منا اعتقاد ان الجلد المذكور فى الآية هو تمام الحد وكماله فغير جائز الحاق الزيادة معه الا على وجه النسخ ولهذا كان قوله واغد يا انيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها ناسخا لحديث عبادة بن الصامت الثيب بالثيب جلد مائة والرجم وكذلك لما رجم ماعزا ولم يجلده كذلك يجب ان يكون قوله الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ناسخا لحكم التغريب فى قوله البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام * والمقصود ان هذه الزيادة لو كانت ثابتة مع النص لذكرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم عقيب التلاوة ولنقلها الينا من نقل المزيد عليه اذ غير جائز عليهم ان يعلموا ان الحد مجموع الامرين و ينقلوا بعضه دون بعض وقد سمعوا الرسول صلى الله عليه وآله وسلم يذكر الامرين فامتنع حينئذ العمل بالزيادة الا من الجهة التى ورد منها الاصل فاذا وردت من جهة الآحاد فان كانت قبل النص فقد نسخها النص المطلق عاريا من ذكرها وان كانت بعده فهذا يوجب نسخ الآية بخبر الواحد وهو ممتنع فان كان المزيد عليه ثابتا بخبر الواحد جاز الحاق الزيادة بخبر الواحد على الوجه الذى يجوز نسخه به فان كانت واردة مع النص فى خطاب واحد لم تكن نسخا وكانت بيانا (فالجواب) من وجوه (أحدها) انكم أول من نقض هذا الاصل الذى اصلتموه فانكم قبلتم خبر الوضوء بنبيذ التمر وهو زائد على مافى كتاب الله مغير لحكمه فان الله سبحانه جعل حكم عادم الماء التيمم والخبر يقتضي ان يكون حكمه الوضوء بالنبيذ فهذه الزيادة بهذا الخبر الذى لا يثبت رافعة لحكم شرعى غير مقارنة له ولا مقاومة بوجه وقبلتم خبر الامر بالوتر مع رفعه لحكم شرعي وهو اعتقاد كون الصلوات الخمس هى جميع

الواجب ورفع التأثيم بالاقتصار عليها واجزاء الاتيان فى التعبد بفريضة الصلاة*والذى قال هذه الزيادة هو الذى قال سائر الاحاديث الزائدة على مافى القرآن والذى نقلها الينا هو الذى نقل تلك بعينه أو أوثق منه أونظيره*والذى فرض علينا طاعة رسوله وقبول قوله في تلك الزيادة هو الذى فرض علينا طاعته وقبول قوله فى هذه*والذى قال لنا (وما آتاكم الرسول فخذوه) هو الذى شرع لنا هذه الزيادة على لسانه والله سبحانه ولاه منصب التشريع عنه ابتداء كما ولاه منصب البيان لما أراده بكلامه بل كلامه كله بيان عن الله والزيادة بجميع وجوهها لا تخرج عن البيان بوجه من الوجوه بل كان السلف الصالح الطيب اذا سمعوا الحديث عنه وجدوا تصديقه فى القرآن ولم يقل أحد منهم قط فى حديث واحد أبداً ان هذا زيادة على القرآن فلا نقبله ولا نسمعه ولا نعمل به ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجل فى صدورهم وسنته أعظم عندهم من ذلك وأكبر *ولا فرق أصلا بين مجيء السنة بعدد الطواف وعدد ركعات الصلاة ومجيئها بفرض الطمأنينة وتعيين الفاتحة والنية فان الجميع بيان لمراد الله انه أوجب هذه العبادات على عباده على هـذا الوجه فهذا الوجه هو المراد فجاءت السنة بيانا للمراد فى جميع وجوهها حتى فى التشريع المبتدأ فانها بيان لمراد الله من عموم الامر بطاعته وطاعة رسوله فلا فرق بين بيان هـذا المراد وبين بيان المراد من الصلاة والزكاة والحج والطواف وغيرها بل هـذا بيان المراد من شئ وذاك بيان المراد من أعم منه فالتغريب بيان محض للمراد من قوله أو يجعل الله لهن سبيلا وقد صرح النبي صلى الله عليه وآله وسلم بان التغريب بيان لهذا السبيل المذكور فى القرآن فكيف يجوز رده بانه مخالف للقرآن معارض له ويقال لو قبلناه لا بطلنا به حكم القرآن وهل هـذا الا قلب للحقائق فان حكم القرآن العام والخاص يوجب علينا قبوله فرضا لا يسعنا مخالفته فلو خالفناه لخالفنا القرآن ولخرجنا عن حكمه ولا بد ولكان فى ذلك مخالفة للقرآن والحديث معا (يوضحه الوجه الثاني) ان الله سبحانه نصب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منصب المبلغ المبين عنه فكل ما شرعه للامة فهو بيان منه عن الله أن هذا شرعه ودينه ولا فرق بين مايبلغه عنه من كلامه المتلوّ ومن وحيه الذى هو نظير كلامه فى وجوب الاتباع ومخالفة هذا كمخالفة هذا (يوضحه الوجه الثالث) ان الله سبحانه أمرنا باقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان وجاء البيان عن رسوله صلى الله عليه وآله وسلم بمقادير ذلك وصفاته

وشروطه فوجب على الامة قبوله اذ هو تفصيل لما أمر الله به كما يجب علينا قبول الاصل المفصل وهكذا أمر الله سبحانه بطاعته وطاعة رسوله فاذا أمر الرسول بامر كان تفصيلا وبيانا للطاعة المأمور بها وكان فرض قبوله كفرض قبول الاصل المفصل ولافرق بينهما (يوضحه الوجه الرابع) ان البيان من النبي صلى الله عليه وآله وسلم اقسام (أحدها) بيان نفس الوحى بظهوره على لسانه بعد ان كان خفيا (الثانى) بيان معناه وتفسيره لمن احتاج الى ذلك كما بين ان الظلم المذكور في قوله (ولم يلبسوا ايمانهم) بظلم هو الشرك وان الحساب اليسير هو العرض وان الخيط الابيض والاسود هما بياض النهار وسواد الليل وان الذي رآه نزلة أخرى عند سدرة المنتهى هو جبريل كما فسر قوله (أو يأتى بعض آيات ربك) انه طلوع الشمس من مغربها وكما فسر قوله ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة بانها النخلة وكما فسر قوله (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا وفى الآخرة) ان ذلك فى القبر حين يسأل من ربك وما دينك وكما فسر الرعد بانه ملك من الملائكة موكل بالسحاب وكما فسر اتخاذ أهل الكتاب احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله بأن ذلك باستحلال ما أحلوه لهم من الحرام وتحريم ما حرموه عليهم من الحلال وكما فسر القوة التى أمر الله ان نعدها لاعدائه بالرمى وكما فسر قوله (من يعمل سوأ يجز به) بأنه مايجزى به العبد فى الدنيا من النصب والهم والخوف واللأواء وكما فسر الزيادة بأنها النظر الى وجه الله الكريم وكما فسر الدعاء فى قوله وقال ربكم (ادعونى استجب لكم) بانه العبادة وكما فسر ادبار النجوم بأنه الركعتان قبل الفجر وادبار السجود بالركعتين بعد المغرب ونظائر ذلك (الثالث) بيانه بالفعل كما بين أوقات الصلاة للسائل بفعله (الرابع) بيان ماسئل عنه من الاحكام التى ليست فى القرآن فنزل القرآن ببيانها كما سئل عن قذف الزوجة فجاء القرآن باللعان ونظائره (الخامس) بيان ماسئل عنه بالوحى وان لم يكن قرآنا كما سئل عن رجل أحرم فى جبة بعد ماتضمخ بالخلوق فجاء الوحي بأن ينزع عنه الجبة ويغسل اثر الخلوق (السادس) بيانه للاحكام بالسنة ابتداء من غير سؤال كما حرم عليهم لحوم الحمر والمتعة وصيد المدينة ونكاح المرأة على عمتها وخالتها وامثال ذلك (السابع) بيانه للامة جواز الشئ بفعله هو له وعدم نهيهم عن التأسي به (الثامن) بيانه جواز الشئ باقراره لهم على فعله وهو يشاهده او يعلمهم يفعلونه (التاسع) بيانه اباحة الشئ عفوا بالسكوت عن تحريمه وان لم يأذن فيه نطقا (العاشر) أن

يحكم القرآن بايجاب شئ او تحريمه او اباحته ويكون لذلك الحكم شروط وموانع وقيود واوقات مخصوصة واحوال واوصاف فيحيل الرب سبحانه وتعالى على رسوله فى بيانها كقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم فالحل موقوف على شروط النكاح وانتفاء موانعه وحضور وقته واهلية المحل فاذا جاءت السنة ببيان ذلك كله لم يكن شئ منه زائداً على النص فيكون نسخا له وان كان رفعا لظاهر اطلاقه * فهكذا كل حكم منه صلى الله عليه وآله وسلم زائد على القرآن هذا سبيله سواء بسواء وقد قال تعالى (يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين) ثم جاءت السنة بأن القاتل والكافر والرقيق لا يرث ولم يكن نسخا للقرآن مع أنه زائد عليه قطعا أعنى فى موجبات الميراث فان القرآن أوجبه بالولادة وحدها فزادت السنة مع وصف الولادة اتحاد الدين وعدم الرق والقتل فهلا قلتم ان هذا زيادة على النص فيكون نسخا والقرآن لا ينسخ بالسنة كما قلتم ذلك فى كل موضع تركتم فيه الحديث لانه زائد على القرآن (الوجه الخامس) ان تسميتكم للزيادة المذكورة نسخا لا توجب بل لا تجوز مخالفتها فان تسمية ذلك نسخا اصطلاح منكم والاسماء المتواضع عليها التابعة للاصطلاح لا توجب رفع أحكام النصوص فاين سمى الله ورسوله ذلك نسخا واين قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا جاءكم حديثي زائد على ما فى كتاب الله فردّوه ولا تقبلوه فانه يكون نسخا لكتاب الله واين قال الله اذا قال رسولى قولا زائداً على القرآن فلا تقبلوه ولا تعملوا به وردوه وكيف يسوغ رد سنن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقواعد قعدتموها انتم وآباؤكم ما انزل الله بها من سلطان (الوجه السادس) ان يقال ما تعنون بالنسخ الذى تضمنته الزيادة بزعمكم اتعنون ان حكم المزيد عليه من الايجاب والتحريم والاباحة بطل بالكلية ام تعنون به تغير وصفه بزيادة شئ عليه من شرط او قيد اوحال او مانع او ماهو اعم من ذلك فان عنيتم الاول فلا ريب ان الزيادة لا تتضمن ذلك فلا تكون ناسخة وان عنيتم الثانى فهو حق ولكن لا يلزم منها بطلان حكم المزيد عليه ولا رفعه ولا معارضته بل غايتها مع المزيد عليه كالشروط والموانع والقيود والمخصصات وشئ من ذلك لا يكون نسخا يوجب ابطال الاوّل ورفعه رأسا وان كان نسخا بالمعنى العام الذى يسميه السلف نسخا وهو رفع الظاهر بتخصيص او تقييد او شرط او مانع فهذا كثير من السلف يسميه نسخا حتى سمى الاستثناء نسخا فان اردتم هذا

المعنى فلا مشاحة فى الاسم ولكن ذلك لا يسوّغ رد السنن الناسخة للقرآن بهذا المعنى ولا ينكر احد نسخ القرآن بالسنة بهذا المعنى بل هو متفق عليه بين الناس وانما تنازعوا فى جواز نسخه بالسنة النسخ الخاص الذى هو رفع اصل الحكم وجملته بحيث يبقى بمنزلة مالم يشرع البتة وان اردتم بالنسخ ماهو أعم من القسمين وهو رفع الحكم بجملته تارة وتقييد مطلقه وتخصيص عامه وزيادة شرط او مانع تارة كنتم قد ادرجتم في كلامكم قسمين مقبولا ومردوداً كما تبين فليس الشان فى الالفاظ فسموا الزيادة ما شئتم فابطال السنن بهذا الاسم مما لا سبيل اليه (يوضحه الوجه السابع) ان الزيادة لو كانت ناسخة لما جاز اقترانها بالمزيد لان الناسخ لا يقارن المنسوخ وقد جوزتم اقترانها به وقلتم تكون بيانا او تخصيصا فهلا كان حكمها مع التأخر كذلك والبيان لا يجب اقترانه بالمبين بل يجوز تأخيره الى وقت حضور العمل وماذكرتموه من ايهام اعتقاد خلاف الحق فهو منتقض بجواز بل وجوب تأخير الناسخ وعدم الاشعار بانه سينسخه ولا محذور فى اعتقاد موجب النص مالم يأت ما يرفعه او يرفع ظاهره فحينئذ يعتقد موجبه كذلك فكان كل من الاعتقادين في وقته هو المأمور به اذ لا يكلف الله نفسا الا وسعها (يوضحه الوجه الثامن) ان المكلف انما يعتقده على اطلاقه وعمومه مقيداً بعدم ورود ما يرفع ظاهره كما يعتقد المنسوخ مؤبداً اعتقاداً مقيداً بعدم ورود ما يبطله وهذا هو الواجب عليه الذى لا يمكنه سواه (الوجه التاسع) ان ايجاب الشرط الملحق بالعبادة بعدها لا يكون نسخاً وان تضمن رفع الاجزاء بدونه كما صرح بذلك بعض أصحابكم وهو الحق فكذلك ايجاب كل زيادة بل اولى ان لا تكون نسخا فان ايجاب الشرط يرفع إجزاء المشروط عن نفسه وعن غيره وايجاب الزيادة انما يرفع إجزاء المزيد عن نفسه خاصة (الوجه العاشر) ان الناس متفقون على ان ايجاب عبادة مستقلة بعد الثانية لا يكون نسخا وذلك أن الاحكام لم تشرع جملة واحدة وانما شرعها أحكم الحاكمين شيأ بعد شئ وكل منها زائد على ما قبله وكان ماقبله جميع الواجب والاثم محطوط عمن اقتصر عليه وبالزيادة تغير هذان الحكمان فلم يبق الاول جميع الواجب ولم يحطّ الاثم عمن اقتصر عليه ومع ذلك فليس الزائد ناسخا للمزيد عليه اذ حكمه من الوجوب وغيره باق فهذه الزيادة المتعلقة بالمزيد لا تكون نسخا له حيث لم ترفع حكمه بل هو باق على حكمه وقد ضم اليه غيره (يوضحه الوجه الحادى عشر) أن الزيادة ان رفعت حكما خطابيا

كانت نسخا وزيادة التغريب وشروط الحكم وموانعه وحراحق [١] لا ترفع حكم الخطاب وان رفع حكم الاستصحاب (يوضحه الوجه الثانى عشر) ان ماذكروه من كون الاول جميع الواجب وكونه مجزئاً وحده وكون الاثم محطوطا عمن اقتصر عليه انما هو من احكام البراءة الاصلية فهو حكم استصحابى لم نستفده من لفظ الامر الاول ولا أريد به فان معني كون العبادة مجزئة ان الذمة بريئة بعد الاتيان بها وحط الذم عن فاعلها معناه انه قد خرج من عهدة الامر فلا يلحقه ذم والزيادة وان رفعت هذه الاحكام لم ترفع حكما دلّ عليه لفظ المزيد (يوضحه الوجه الثالث عشر) ان تخصيص القرآن بالسنة جائز كما اجمعت الامة على تخصيص قوله (واحل لكم ما وراء ذلكم) بقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها وعموم قوله تعالى (يوصيكم الله فى أولادكم) بقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يرث المسلم الكافر وعموم قوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) بقوله صلى الله عليه وآله وسلم لاقطع فى ثمر ولا كثر ونظائر ذلك كثيرة فاذا جاز التخصيص وهو رفع بعض ماتناوله اللفظ وهو نقصان من معناه فلأن تجوز الزيادة التى لاتتضمن رفع شئ من مدلوله ولا نقصانه بطريق الاولى والاحرى (الوجه الرابع عشر) ان الزيادة لاتوجب رفع المزيد لغة ولاشرعا ولا عرفا ولا عقلا ولا تقول العقلاء لمن ازداد خيره او ماله او جاهه او علمه او ولده انه قد ارتفع شئ مما فى الكيس بل تقول في (الوجه الخامس عشر) ان الزيادة قررت حكم المزيد وزادته بيانا وتأكيداً فهى كزيادة العلم والهدى والايمان قال تعالى (وقل رب زدنى علما)وقال (ومازادهم الا ايمانا وتسليما) وقال(وزدناهم هدى) وقال (ويزيد الله الذين اهتدوا هدى) فكذلك زيادة الواجب على الواجب انما يزيده قوة وتأكيداً وثبوتا فان كانت متصلة به اتصال الجزاء والشرط كان ذلك أقوى له وأثبت وآكد ولا ريب ان هذا أقرب الى المعقول والمنقول والفطرة من جعل الزيادة مبطلة للمزيد عليه ناسخة له (الوجه السادس عشر) ان الزيادة لم تتضمن النهى عن المزيد ولا المنع منه وذلك حقيقة النسخ واذا انتفت حقيقة النسخ استحال ثبوته (الوجه السابع عشر) انه لابد فى النسخ من تنافى الناسخ والمنسوخ وامتناع اجتماعهما والزيادة غير منافية للمزيد عليه ولا اجتماعهما ممتنع (الوجه الثامن عشر) ان الزيادة لو كانت نسخا لكانت اما نسخا بانفرادها عن المزيد او بانضمامها اليه والقسمان محال فلا يكون نسخا اما الاول فظاهر

فلانها لاحكم لها بمفردها البتة فانها تابعة للمزيد عليه فى حكمه واما الثاني فكذلك ايضا لانها اذا كانت ناسخة بانضمامها الى المزيد كان الشئ ناسخا لنفسه ومبطلا لحقيقته وهذا غير معقول واجاب بعضهم عن هذا بان النسخ يقع على حكم الفعل دون نفسه وصورته وهذا الجواب لايجدى عليهم شيأ والالزام قائم بعينه فانه يوجب ان يكون المزيد عليه قد نسخ حكم نفسه وجعل نفسه اذا انفرد عن الزيادة غير مجزئ بعد ان كان مجزئا (الوجه التاسع عشر) ان النقصان من العبادة لايكون نسخا لما بقى منها فكذلك الزيادة عليها لاتكون نسخا لها بل أولى لما تقدم (الوجه العشرون) ان نسخ الزيادة للمزيد عليه اما ان يكون نسخا لوجوبه أولاجزائه أولعدم وجوب غيره أولامر رابع وهذا كزيادة التغريب مثلا على المائة جلدة لايجوز ان تكون ناسخة لوجوبها فان الوجوب بحاله ولا لاجزائها لانها مجزئة عن نفسها ولا لعدم وجوب الزائد لانه رفع لحكم عقلى وهو البراءة الاصلية فلو كان رفعها نسخا كان كلما أوجب الله شيأ بعد الشهادتين قد نسخ به ماقبله والامر الرابع غير متصور ولا معقول فلايحكم عليه (فان قيل) بل ههنا أمر رابع معقول وهو الاقتصار على الاول فانه نسخ بالزيادة وهذا غير الاقسام الثلاثة (فالجواب) انه لامعنى للاقتصار غير عدم وجوب غيره وكونه جميع الواجب وهذا هو القسم الثالث بعينه غيّرتم التعبير عنه وكسوتموه عبارة أخرى (الوجه الحادى والعشرون) ان الناسخ والمنسوخ لابد ان يتواردا على محل واحد يقتضى المنسوخ ثبوته والناسخ رفعه أوبالعكس وهذا غير متحقق فى الزيادة على النص (الوجه الثانى والعشرون) ان كل واحد من الزائد والمزيد عليه دليل قائم بنفسه مستقل بافادة حكمه وقد أمكن العمل بالدليلين فلا يجوز الغاء أحدهما وابطاله والقاء الحرب بينه وبين شقيقه وصاحبه فان كل ماجاء من عند الله فهو حق يجب اتباعه والعمل به ولا يجوز الغاؤه وابطاله الا حيث ابطله الله ورسوله بنص آخر ناسخ له لايمكن الجمع بينه وبين المنسوخ وهذا بحمد الله منتف فى مسئلتنا فان العمل بالدليلين ممكن ولا تعارض بينهما ولا تناقض بوجه فلايسوغ لنا الغاء ما اعتبره الله ورسوله كما لايسوغ لنا اعتبار ماالغاه وبالله التوفيق (الوجه الثالث والعشرون) انه ان كان القضاء بالشاهد واليمين ناسخا للقرآن واثبات التغريب ناسخا للقرآن فالوضوء بالنبيذ أيضا ناسخ للقرآن ولا فرق بينهما البتة بل القضاء بالنكول ومعاقد القمط يكون ناسخا للقرآن وحينئذ فنسخ كتاب الله بالسنة الصحيحة الصريحة التى لامطعن فيها أولى

من نسخه بالرأى والقياس والحديث الذى لا يثبت* وان لم يكن ناسخا للقرآن لم يكن هذا نسخاله وأما ان يكون هذا نسخا وذاك ليس بنسخ فتحكم باطل وتفريق بين متماثلين (الوجه الرابع والعشرون) ان ما خالفتموه من الاحاديث التى زعمتم انها زيادة على نص القرآن ان كانت تستلزم نسخه فقطع رجل السارق فى المرة الثانية نسخ لانه زيادة على القرآن وان لم يكن هذا نسخا فليس ذلك نسخا (الوجه الخامس والعشرون) انكم قلتم لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم وذلك زيادة على ما فى القرآن فان الله سبحانه اباح استحلال البضع بكل ما يسمى مالا وذلك يتناول القليل والكثير فزدتم على القرآن بقياس في غاية الضعف وبخبر في غاية البطلان فان جاز نسخ القرآن بذلك فلم لا يجوز نسخه بالسنة الصحيحة الصريحة وان كان هذا ليس بنسخ لم يكن الآخر نسخا (الوجه السادس والعشرون) انكم أوجبتم الطهارة للطواف بقوله الطواف بالبيت صلاة وذلك زيادة على القرآن فان الله انما أمر بالطواف ولم يأمر بالطهارة فكيف لم تجعلوا ذلك نسخا للقرآن وجعلتم القضاء بالشاهد واليمين والتغريب فى حدّ الزنا نسخا للقرآن (الوجه السابع والعشرون) انكم مع الناس أوجبتم الاستبراء في جواز وطء المسبية بحديث ورد زائد على كتاب الله ولم تجعلوا ذلك نسخا له وهو الصواب بلا شك فهلا فعلتم ذلك فى سائر الاحاديث الزائدة على القرآن (الوجه الثامن والعشرون) انكم وافقتم على تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها بخبر الواحد وهو زائد على كتاب الله تعالى قطعا ولم يكن ذلك نسخا فهلا فعلتم ذلك فى خبر القضاء بالشاهد واليمين والتغريب ولم تعدوه نسخا وكل ما تقولونه فى محل الوفاق يقوله لكم منازعوكم فى محل النزاع حرفا بحرف (الوجه التاسع والعشرون) انكم قلتم لا يفطر المسافر ولا يقصر فى أقل من ثلاثة أيام والله تعالى قال (فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر) وهذا يتناول الثلاثة ومادونها فاخذتم بقياس ضعيف أو أثر لا يثبت فى التحديد بالثلاث وهو زيادة على القرآن ولم تجعلوا ذلك نسخا فكذلك الباقي (الوجه الثلاثون) انكم منعتم قطع من سرق ما يسرع اليه الفساد من الاموال مع انه سارق حقيقة ولغة وشرعا لقوله لا قطع فى ثمر ولا كثر ولم تجعلوا ذلك نسخا للقرآن وهو زائد عليه (الوجه الحادي والثلاثون) انكم رددتم السنن الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى المسح على العمامة وقلتم انها زائدة على نص الكتاب فتكون ناسخة له فلا تقبل ثم ناقضتم

فأخذتم بأحاديث المسح على الخفين وهى زائدة على القرآن ولا فرق بينهما واعتذرتم بالفرق بأن أحاديث المسح على الخفين متواترة بخلاف المسح على العمامة وهو اعتذار فاسد فان من له اطلاع على الحديث لايشك في شهرة كل منهما وتعدد طرقها واختلاف مخارجها وثبوتهاعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قولا وفعلا (الوجه الثانى والثلاثون) انكم قبلتم شهادة المرأة الواحدة على الرضاع والولادة وعيوب النساء مع انه زائد على مافى القرآن ولم يصح الحديث به صحته بالشاهد واليمين ورددتم هذاونحوه بانه زائد علي القرآن (الوجه الثالث والثلاثون) انكم رددتم السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى انه لايحرّم أقل من خمس رضعات ولا تحرّم الرضعة والرضعتان وقلتم هي زائدة علي القرآن ثم أخذتم بخبر لايصح بوجه مافى انه لاقطع فى أقل من عشرة دراهم أومايساويها ولم تروه زيادة علي القرآن وقلتم هذا بيان للفظ السارق فانه مجمل والرسول بينه بقوله لاتقطع اليد فى أقل من عشرة دراهم فياالله العجب كيف كان هذا بيانا ولم يكن حديث التحريم بخمس رضعات بيانا لمجمل قوله وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم ولا تأتون بعذر فى آية القطع الا كان مثله وأولى منه فى آية الرضاع سواء بسواء (الوجه الرابع والثلاثون) انكم رددتم السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمسح على الجوربين وقلتم هى زائدة على القرآن وجوزتم الوضوء بالخمر المحرمة من نبيذ التمر المسكر بخبر لايثبت وهو خلاف القرآن (الوجه الخامس والثلاثون) انكم رددتم السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى الصوم عن الميت والحج عنه وقلتم هو زائد على قوله تعالى وان ليس للانسان الاماسعى ثم جوزتم ان تعمل أعمال الحج كلها عن المغمي عليه ولم تروه زائداً على قوله وان ليس للانسان الا ماسعي وأخذتم بالسنة الصحيحة وأصبتم في حمل العاقلة الدية عن القاتل خطأ ولم تقولوا هو زائد على قوله ولا تزر وازرة وزرأخرى ولا تكسب كل نفس الا عليها * واعتذاركم بان الاجماع الجأكم الى ذلك لا يفيد لان عثمان البتى وهو من فقهاء التابعين يرى ان الدية على القاتل وليس على العاقلة منها شئ ثم هذا حجة عليكم أن تجمع الامة على الاخذ بالخبر وان كان زائدا على القرآن (الوجه السادس والثلاثون) انكم رددتم السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في اشتراط المحرم ان يحل حيث حبس وقلتم هو زائد على القرآن فان الله أمر باتمام الحج والعمرة والاحلال خلاف الاتمام ثم أخذتم وأصبتم

بحديث تحريم لبن الفحل وهو زائد على مافى القرآن قطعا (الوجه السابع والثلاثون) ردكم السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالوضوء من مس الفرج وأكل لحوم الابل وقلتم ذلك زيادة على القرآن لان الله تعالى انما ذكر الغائط ثم أخذتم بحديث ضعيف فى ايجاب الوضوء من القهقهة وخبر ضعيف فى ايجابه من القيء ولم يكن اذ ذاك زائدا على مافى القرآن اذهو قول متبوعكم * فمن العجب اذا قال من قلدتموه قولا زائدا على مافى القرآن قبلتموه وقلتم ما قاله الا بدليل وسهل عليكم مخالفة ظاهر القرآن حينئذ واذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قولا زائدا على مافى القرآن قلتم هذا زيادة على النص وهو نسخ والقرآن لا ينسخ بالسنة فلم تأخذوا به واستصعبتم خلاف ظاهر القرآن فهان خلافه اذا وافق قول من قلدتموه وصعب خلافه اذا وافق قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (الوجه الثامن والثلاثون) انكم أخذتم بخبر ضعيف لا يثبت فى ايجاب المضمضة والاستنشاق فى الغسل من الجنابة ولم تروه زائدا على القرآن وردتم السنة الصحيحة الصريحة فى أمر المتوضئ بالاستنشاق وقلتم هو زائد على القرآن * فهاتوا لنا الفرق بين مايقبل من السنن الصحيحة وما يرد منها فاما أن تقبلوها كلها وان زادت على القرآن واما أن تردوها كلها اذا كانت زائدة على القرآن وأما التحكم فى قبول ماشئتم منها وردّ ماشئتم منها فما لم يأذن به الله ولا رسوله ونحن نشهد الله شهادة يسألنا عنها يوم نلقاه انا لا نرد لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سنة واحدة صحيحة أبدا الا بسنة صحيحة مثلها نعلم انها ناسخة لها ﴿ الوجه التاسع والثلاثون ﴾ انكم رددتم السنة الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى القسم للبكر سبعا يفضلها بها على من عنده من النساء وللثيب ثلاثا اذا أعرس بهما وقلتم هذا زائد على العدل المأمور به فى القرآن ومخالف له فلو قبلناه كنا قد نسخنا به القرآن ثم أخذتم بقياس فاسد واه لايصح فى جواز نكاح الامة لواجد الطول غير خائف العنت اذا لم تكن تحته حرة وهو خلاف ظاهر القرآن وزائد عليه قطعا ﴿ الوجه الاربعون ﴾ ردكم السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باسقاط نفقة المبتوتة وسكناها وقلتم هو مخالف للقرآن فلو قبلناه كان نسخا للقرآن به ثم أخذتم بخبر ضعيف لا يصح ان عدة الامة قرآن وطلاقها طلقتان مع كونه زائدا على ما فى القرآن قطعا ﴿ الوجه الحادى والاربعون ﴾ ردكم السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى تخيير ولى

الدم بين الدية او القود أو العفو بقولكم انها زائدة على ما فى القرآن ثم أخذتم بقياس من أفسد القياس أنه لو ضربه باعظم دبوس يوجد حتى يثر دماغه على الارض فلا قود عليه ولم تروا ذلك مخالفا لظاهر القرآن والله تعالى يقول (النفس بالنفس) ويقول (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴿ الوجه الثانى والاربعون ﴾ انكم رددتم السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقوله لا يقتل مسلم بكافر وقوله المؤمنون تتكافأ دماؤهم وقلتم هذا خلاف ظاهر القرآن لان الله تعالى يقول النفس بالنفس وأخذتم بخبر لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بانه لا قود الا بالسيف وهو مخالف لظاهر القرآن فانه سبحانه قال (وجزاء سيئة سيئة مثلها) وقال (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) ﴿ الوجه الثالث والاربعون ﴾ انكم أخذتم بخبر لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى انه لا جمعة الا فى مصر جامع وهو مخالف لظاهر القرآن قطعا وزائد عليه ورددتم الخبر الصحيح الذى لا شك فى صحته عند احد من أهل العلم فى ان كل بيعين فلا بيع بينهما حتى يتفرقا وقلتم هو خلاف ظاهر القرآن فى وجوب الوفاء بالعقد ﴿ الوجه الرابع والاربعون ﴾ انكم اخذتم بخبر ضعيف لا تقطع الايدى فى الغزو وهو زائد على القرآن وعديتموه الى سقوط الحدود على من فعل اسبابها فى دار الحرب وتركتم الخبر الصحيح الذى لا ريب فى صحته فى المصرّاة وقلتم هو خلاف ظاهر القرآن من عدة اوجه ﴿ الوجه الخامس والاربعون ﴾ انكم اخذتم بخبر ضعيف بل باطل فى انه لا يؤكل الطافئ من السمك وهو خلاف ظاهر القرآن اذ يقول تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه فصيده ما صيد منه حيا وطعامه قال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو ما مات فيه صح ذلك عن الصديق وابن عباس وغيرهما ثم تركتم الخبر الصحيح المصرح بان ميتته حلال مع موافقته لظاهر القرآن ﴿ الوجه السادس والاربعون ﴾ انكم اخذتم وأصبتم بحديث تحريم كل ذى ناب من السباع ومخلب من الطير وهو زائد على ما فى القرآن ولم تروه ناسخا ثم تركتم حديث حل لحوم الخيل الصحيح الصريح وقلتم هو مخالف لما فى القرآن زائد عليه وليس كذلك ﴿ الوجه السابع والاربعون ﴾ انكم أخذتم بحديث المنع من توريث القاتل مع انه زائد على القرآن وحديث عدم القود على قاتل ولده وهو زائد على ما فى القرآن مع ان الحديثين ليسا فى الصحة بذاك وتركتم الاخذ بحديث اعتاق النبي صلى الله عليه وآله وسلم لصفية وجعل عتقها صداقها فصارت بذلك زوجة

وقلتم هذا خلاف ظاهر القرآن والحديث فى غاية الصحة ﴿ الوجه الثامن والاربعون ﴾ انكم أخذتم بالحديث الضعيف الزائد على ما فى القرآن وهو كل طلاق جائز الاطلاق المعتوه فقلتم هذا يدل على وقوع طلاق المكره والسكران وتركتم السنة الصحيحة التى لا ريب فى صحتها فيمن وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به وقلتم هو خلاف ظاهر القرآن بقوله (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) (والعجب) ان ظاهر القرآن مع الحديث متوافقان متطابقان فان منع البائع من الوصول الى الثمن والى عين ماله اطعام له بالباطل الغرماء فخالفتم ظاهر القرآن مع السنة الصحيحة الصريحة ﴿ الوجه التاسع والاربعون ﴾ انكم أخذتم بالحديث الضعيف وهو من كان له امام فقراءة الامام قراءة له ولم تقولوا هو زائد على القرآن فى قوله (وان ليس للانسان الا ماسعى) وتركتم الحديث الصحيح فى بقاء الاحرام بعد الموت وانه لا ينقطع به وقلتم هو خلاف ظاهر القرآن فى قوله (هل تجزون الا ما كنتم تعملون) وخلاف ظاهر قوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا مات ابن آدم انقطع عنه عمله الا من ثلاث ﴿ الوجه الخمسون ﴾ رد السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى وجوب الموالاة حيث أمر الذى ترك لمعة من قدمه بأن يعيد الوضوء والصلاة وقالوا هو زائد على كتاب الله ثم أخذوا بالحديث الضعيف الزائد على كتاب الله فى ان أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة ﴿ الوجه الحادى والخمسون ﴾ رد الحديث الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى انه لا نكاح الا بولى وان من أنكحت نفسها فنكاحها باطل وقالوا هو زائد على كتاب الله فان الله تعالى يقول (فلا تعضلوهن ان ينكحن أزواجهن) وقال (فاذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن فى أنفسهن بالمعروف) ثم أخذوا بالحديث الضعيف الزائد على القرآن قطعا فى اشتراط الشهادة فى صحة النكاح والعجب انهم استدلوا على ذلك بقوله لا نكاح الا بولى مرشد وشاهدى عدل ثم قالوا لا يفتقر الى حضور الولى ولا عدالة الشاهدين فهذا طرف من بيان تناقض من رد السنن بكونها زائدة على القرآن فتكون ناسخة فلا تقبل ﴿ الوجه الثانى والخمسون ﴾ انكم تجوزون الزيادة على القرآن بالقياس الذى أحسن أحواله ان يكون للامة فيه قولان أحدهما انه باطل مناف للدين والثانى انه صحيح مؤخر عن الكتاب والسنة فهو فى المرتبة الاخيرة ولا تختلفون فى جواز اثبات حكم زائد على القرآن به فهلا قلتم ان ذلك يتضمن نسخ الكتاب بالقياس (فان قيل) قد دل القرآن

على صحة القياس واعتباره واثبات الاحكام به فما خرجنا عن موجب القرآن ولا زدنا على ما فى القرآن الا بما دلنا عليه القرآن (قيل) فهلا قلتم مثل هذا سواء فى السنة الزائدة على القرآن وكان قولكم ذلك فى السنة اسعد واصلح من القياس الذى هو محل آراء المجتهدين وعرضة للخطأ بخلاف قول من ضمنت لنا العصمة فى اقواله وفرض الله اتباعه علينا وطاعته (فان قيل) القياس بيان لمراد الله ورسوله من النصوص وانه اريد بها اثبات الحكم فى المذكور فى نظيره وليس ذلك زائداً على القرآن بل تفسير له وتبيين (قيل) فهلا قلتم ان السنة بيان لمراد الله من القرآن تفصيلا لما اجمله وتبييناً لما سكت عنه وتفسيراً لما ابهمه فان الله سبحانه أمر بالعدل والاحسان والبر والتقوى ونهى عن الظلم والفواحش والعدوان والاثم وأباح لنا الطيبات وحرم علينا الخبائث فكل ماجاءت به السنة فانها تفصيل لهذا المأمور به والمنهى عنه والذى أحل لنا وحرم علينا وهذا يتبين (بالمثال التاسع عشر) وهو ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم أمر فى حديث النعمان ابن بشير ان يعدل بين الاولاد فى العطية فقال اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم وفى الحديث انى لا أشهد على جور فسماه جورا وقال ان هذا لا يصلح وقال أشهد على هذا غيرى تهديدا له والا فمن الذى يطيب قلبه من المسلمين أن يشهد على ما حكم النبى صلى الله عليه وآله وسلم بانه جور وانه لا يصلح وانه على خلاف تقوى الله وانه خلاف العدل وهذا الحديث من تفاصيل العدل الذى امر الله به فى كتابه وقامت به السموات والارض وأسست عليه الشريعة فهو أشد موافقة للقرآن من كل قياس على وجه الارض وهو محكم الدلالة غاية الاحكام فرد بالمتشابه من قوله كل أحد أحق بما له من ولده ووالده والناس أجمعين فكونه أحق به يقتضى جواز تصرفه فيه كما يشاء وبقياس متشابه على اعطاء الاجانب ومن المعلوم بالضرورة ان هذا المتشابه من العموم والقياس لا يقاوم هذا المحكم المبين غاية البيان (المثال العشرون) رد المحكم الصحيح الصريح فى مسئلة المصراة بالمتشابه من القياس وزعمهم ان هذا حديث يخالف الاصول فلا يقبل فيقال الاصول كتاب الله وسنة رسوله واجماع أمته والقياس الصحيح الموافق للكتاب والسنة فالحديث الصحيح أصل بنفسه فكيف يقال الاصل يخالف نفسه هذا من أبطل الباطل والاصول فى الحقيقة اثنان لا ثالث لهما كلام الله وكلام رسوله وما عداهما فمردود اليهما فالسنة أصل قائم بنفسه والقياس فرع فكيف يرد الاصل بالفرع * قال الامام أحمد انما

القياس أن تقيس على اصل فاما أن تجيء الى الاصل فتهدمه ثم تقيس فعلى أى شيء تقيس وقد تقدم بيان موافقة حديث المصراة للقياس وابطال قول من زعم انه خلاف القياس وانه ليس فى الشريعة حكم يخالف القياس الصحيح وأما القياس الباطل فالشريعة كلها مخالفة له (وبالله العجب) كيف وافق الوضوء بالنبيذ المشتد للاصول حتى قبل وخالف خبر المصراة للاصول حتى رد (المثال الحادى والعشرون) رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة فى العرايا بالمتشابه من قوله التمر بالتمر مثلا بمثل سواء بسواء فان هذا لا يتناول الرطب بالتمر (فان قيل) فانتم رددتم خبر النهى عن بيع الرطب بالتمر مع أنه محكم صريح صحيح بحديث العرايا وهو متشابه (قيل) فاذا كان عندكم محكما صحيحا فكيف رددتموه بالمتشابه من اشتراط المساواة بين التمر والتمر فلا بحديث النهي اخذتم ولا بحديث العرايا بل خالفتم الحديثين معا واما نحن فاخذنا بالسنن الثلاثة وتركنا كل سنة على وجهها ومقتضاها ولم نضرب بعضها ببعض ولم نخالف شيأ منها فاخذنا بحديث النهي عن بيع التمر بالتمر متفاضلا وأخذنا بحديث النهي عن بيع الرطب بالتمر مطلقا وأخذنا بحديث العرايا وخصصنا به عموم حديث النهى عن بيع الرطب بالتمر اتباعا لسنن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلها واعمالا لادلة الشرع جميعها فانها كلها حق ولا يجوز ضرب الحق بعضه ببعض وابطال بعضه ببعض والله الموفق (المثال الثانى والعشرون) رد حديث القسامة الصحيح الصريح المحكم بالمتشابه من قوله لو يعطي الناس بدعواهم لادعى رجال دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه والذى شرع الحكم بالقسامة هو الذى شرع ان لا يعطى احد بدعواه المجردة وكلا الامرين حق من عند الله لا اختلاف فيه ولم يعط فى القسامة بمجرد الدعوى وكيف يليق بمن بهرت حكمة شرعه العقول ان لا يعطى المدعى بمجرد دعواه عوداً من أراك ثم يعطيه بدعوى مجردة دم أخيه المسلم وانما أعطاه ذلك بالدليل الظاهر الذى يغلب على الظن صدقه فوق تغليب الشاهدين وهو اللوث والعداوة والقرينة الظاهرة من وجود العدو مقتولا فى بيت عدوه فقوي الشارع الحكيم هذا السبب باستحلاف خمسين من اولياء القتيل الذين يعد أو يستحيل اتفاقهم كلهم على رمى البرئ بدم ليس منه بسبيل ولا يكون فيهم رجل رشيد يراقب الله ولو عرض على جميع العقلاء هذا الحكم والحكم بتحليف العدو والذى وجد القتيل فى داره بانه ماقتله لرأوا ان ما بينهما من

العدل كما بين السماء والارض ولو سئل كل سليم الحاسة عن قاتل هذا لقال من وجد في داره *والذى يقضي منه العجب ان يرى قتيل يتشحط فى دمه وعدوه هارب بسكين ملطخة بالدم ويقال قوله القول فيستحلفه بالله ماقتله ويخلى سبيله ويقدم ذلك على أحسن الاحكام وأعدلها وألصقها بالعقول والفطر الذى لو اتفقت العقلاء لم يهتدوا لاحسن منه بل ولا لمثله وأين ما تضمنه الحكم بالقسامة من حفظ الدماء الى ما تضمنه تحليف من لا يشك مع القرائن التى تفيد القطع انه الجانى *ونظير هذا اذا رأينا رجلا من أشراف الناس حاسر الرأس بغير عمامة وآخر امامه يشتد عدوا وفى يده عمامة وعلى رأسه أخرى فانا ندفع العمامة التى بيده الى حاسر الراس ونقبل قوله ولا نقول لصاحب اليد القول قولك مع يمينك *وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لا يعارض القسامة بوجه فانه انما نفى الاعطاء بدعوى مجردة *وقوله ولكن اليمين على المدعي عليه هو فى مثل هذه الصورة حيث لا تكون مع المدعى الا مجرد الدعوى وقد دل القرآن على رجم المرأة بلعان الزوج اذا نكلت وليس ذلك اقامة للحد بمجرد أيمان الزوج بل بها وبنكولها وهكذا فى القسامة انما يقبل فيها باللوث الظاهر والايمان المتعددة المغلظة وهاتان بينتا هذين الموضعين والبينات تختلف بحسب حال المشهود به كما تقدم باربعة شهود وثلاثة بالنص وان خالفه من خالفه فى بينة الاعسار واثنان وواحد ويمين ورجل وامرأتان ورجل واحد وامرأة واحدة وأربعة ايمان وخمسون يمينا ونكول وشهادة الحال ووصف المالك اللقطة وقيام القرائن والشبه الذى يخبر به القائف ومعاقد القمط ووجوه الاجر فى الحائط وكونه معقودا ببناء أحدهما عند من يقول بذلك فالقسامة مع اللوث أقوى البينات

(المثال الثالث والعشرون) رد السنة الثابتة المحكمة فى النهى عن بيع الرطب بالتمر بالمتشابه من قوله (وأحل الله البيع) وبالمتشابه من قياس فى غاية الفساد وهو قولهم الرطب والتمر اما أن يكونا جنسين واما ان يكونا جنسا واحدا وعلى التقديرين فلا يمنع بيع أحدهما بالآخر وأنت اذا نظرت الى هذا القياس رأيته مصادما للسنة أعظم مصادمة ومع انه فاسد فى نفسه بل هما جنس واحد أحدهما أزيد من الآخر قطعا بلينته فهو أزيد أجزاء من الآخر بزيادة لا يمكن فصلها وتمييزها ولا يمكن أن يجعل فى مقابلة تلك الاجزاء من الرطب ما يتساويان به عند الكمال اذ هو ظن وحسبان فكان المنع من بيع أحدهما بالآخر محض القياس لو لم تأت به سنة وحتي لو

لم يكن ربا ولا القياس يقتضيه لكان أصلا قائما بنفسه يجب التسليم والانقياد له كما يجب التسليم لسائر نصوصه المحكمة (ومن العجب) رد هذه السنة بدعوى انها مخالفة للقياس والاصول وتحريم بيع الكسب بالسمسم ودعوى ان ذلك موافق للاصول فكل أحد يعلم ان جريان الربا بين التمر والرطب اقرب الى الربا نصا وقياسا ومعقولا من جريانه بين الكسب والسمسم ﴿ المثال الرابع والعشرون ﴾ رد المحكم الصحيح الصريح من السنة بالاقراع بين الأعبد الستة الموصى بعتقهم وقالوا هذا خلاف الاصول بالمتشابه من رأى فاسد وقياس باطل بانهم أما ان يكون كل واحد منهم قد استحق العتق فلا يجوز نقله عنه الى غيره او لم يستحقه فلا يجوز ان يعتق منهم احد وهذا الرأى الباطل كما انه فى مصادمة السنة فهو فاسد فى نفسه فان العتق انما استحق فى ثلث ماله ليس الا والقياس والاصول تقتضي جمع الثلث فى محل واحد كما اذا أوصى بثلاثة دراهم وهي كل ماله فلم يجز الورثة فانا ندفع الى الموصى له درهما ولا نجعله شريكا بثلث كل درهم ونظائر ذلك فهذا المعتق لعبيده كانه أوصى بعتق ثلثهم اذ هذا هو الذى يملكه وفيه صحت الوصية فالحكم بجمع الثلث فى اثنين منهم احسن عقلا وشرعا وفطرة من جعل الثلث شائعا فى كل واحد منهم فحكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى هذه المسئلة خير من حكم غيره بالرأى المحض ﴿ المثال الخامس والعشرون ﴾ رد السنة الصريحة المحكمة فى تحريم الرجوع فى الهبة لكل أحد الا للوالد برأى متشابه فاسد اقتضى عكس السنة وانه يجوز الرجوع فى الهبة لكل أحد الا لوالد أو لذي رحم محرم أو لزوج أوزوجة أو يكون الواهب قد أثيب منها ففى هذه المواضع الاربعة يمتنع الرجوع وفرقوا بين الاجنبي والرحم بان هبة القريب صلة ولا يجوز قطعها وهبة الاجنبي تبرع وله ان يمضيه وان لا يمضيه وهذا مع كونه مصادما للسنة مصادمة محضة فهو فاسد لان الموهوب له حين قبض العين الموهوبة دخلت فى ملكه وجاز له التصرف فيها فرجوع الواهب فيها انتزاع لملكه منه بغير رضاه وهذا باطل شرعا وعقلا وأما الوالد فولده جزء منه وهو وماله لابيه وبينهما من البعضية ما يوجب شدة الاتصال بخلاف الاجنبي (فان قيل) لم نخالفه الا بنص محكم صريح صحيح وهو حديث سالم عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم من وهب هبة فهو احق بها مالم يثب منها قال البيهقى قال لنا أبو عبدالله يعنى الحاكم هذا حديث صحيح الا ان يكون الحمل فيه على شيخنا يريد احمد بن اسحق بن محمد بن خالد

الهاشمي ورواه الحاكم من حديث عمرو بن دينار عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الواهب احق بهبته ما لم يثب وفي كتاب الدارقطني من حديث حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا كانت الهبة لذى رحم محرم لم يرجع فيها وفي الغيلانيات ثنا محمد بن ابراهيم بن يحيى عن محمد بن عبد الله عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من وهب هبة فارتجع بها فهو احق بها ما لم يثب منها ولكنه كالكلب يعود في قيئه (فالجواب) ان هذه الاحاديث لا تثبت ولو ثبتت لم تحل مخالفتها ووجب العمل بها وبحديث لا يحل لواهب ان يرجع في هبته ولا يبطل احدهما بالآخر ويكون الواهب الذى لا يحل له الرجوع من وهب تبرعاً محضاً لا لاجل العوض والواهب الذى له الرجوع من وهب ليتعوض من هبته ويثاب منها فلم يفعل المتهب وتستعمل سنن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلها ولا يضرب بعضها ببعض * اما حديث ابن عمر فقال الدارقطني لا يثبت مرفوعاً والصواب عن ابن عمر عن عمر قوله وقال البيهقي ورواه علي بن سهل بن المغيرة عن عبيد الله بن موسى ثنا حنظلة بن ابي سفيان قال سمعت سالم بن عبد الله فذكره وهو غير محفوظ بهذا الاسناد وانما يروى عن ابراهيم بن اسماعيل ابن مجمع وابراهيم ضعيف انتهي وقال الدارقطني غلط فيه علي بن سهل انتهى وابراهيم بن اسماعيل هذا قال ابو نعيم لا يساوى حديثه فلسين وقال أبو حاتم الرازى لا يحتج به وقال يحيى بن معين ابن ابراهيم بن اسماعيل المكي ليس بشيء قال البيهقي والمحفوظ عن عمرو بن دينار عن سالم عن أبيه عن عمر من وهب هبة فلم يثب منها فهو احق بها الا لذى رحم محرم قال البخاري هذا اصح * وأما حديث عبيد الله بن موسى عن حنظلة فلا اراه الا وهما * وأما حديث حماد ابن سلمة فمن رواية عبد الله بن جعفر الرقي عن ابن المبارك وعبد الله هذا ضعيف عندهم * واما حديث ابن عباس فمحمد بن عبد الله فيه هو العرزمي ولا تقوم به حجة قال الفلاس والنسائي هو متروك الحديث وفيه ابراهيم بن يحيى بن سعيد وابن معين هو كذاب وقال الدار قطني متروك الحديث فان لم تصح هذه الاحاديث لم يلتفت اليها وان صحت وجب حملها على من وهب للعوض وبالله التوفيق ﴿ المثال السادس والعشرون ﴾ رد السنة المحكمة في القضاء بالقافة وقالوا هذا خلاف الاصول ثم قالوا لو ادعاه اثنان ألحقناه بهما وكان هذا مقتضي

الاصول (ونظير هذا المثال السابع والعشرون) رد السنة المحكمة الثابتة فى جعل الامة فراشا والحاق الولد بالسيد وان لم يدّعه وقالوا هو خلاف الاصول والامة لا تكون فراشا ثم قالوا لو تزوجها وهو باقصى بقعة من المشرق وهى باقصى بقعة من المغرب وأتت بولد لستة أشهر لحقه وان علمنا بانهما لم يتلاقيا قط وهى فراش بالعقد فأمته التى يطؤها ليلا ونهارا ليست بفراش وهذه فراش وهذا مقتضى الاصول وحكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خلاف الاصول على لازم قولهم (ونظير) هذا قياس الحدث على السلام فى الخروج من الصلاة بكل واحد منهما ودعوى ان ذلك موجب الاصول مع بعد مابين الحدث والسلام وترك قياس نبيذ التمر المسكر على عصير العنب المسكر فى تحريم قليل كل منهما مع شدة الاخوة بينهما ودعوى ان ذلك خلاف الاصول (ونظيره) ان الذمي لو منع دينارا واحدا من الجزية انتقض عهده وحل ماله ودمه ولو حرق الكعبة البيت الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجاهر بسب الله ورسوله اقبح سب على رؤس المسلمين فعهده باق ودمه معصوم وعدم النقض بذلك مقتضى الاصول والنقض بمنع الدينار مقتضى الاصول * ونظيره أيضا اباحة قراءة القرآن بالعجمية وانه مقتضي الاصول ومنع رواية الحديث بالمعنى وهو خلاف الاصول * ونظيره اسقاط الحد عمن استأجر امرأة ليزنى بها أو تغسل ثيابه فزنى بها وان هذا مقتضى الاصول وايجاب الحد على الاعمي اذا وجد على فراشه امرأة فظنها زوجته فبانت أجنبية * ونظيره أيضا منع المصلى من الصلاة بالوضوء من ماء يبلغ قناطير مقنطرة وقعت فيه قطرة دم او بول واباحتهم له أن يصلى فى ثوب ربعه متلطخ بالبول وان كان عذرة فقدر راحة الكف *ونظيره دعواهم ان الايمان واحد والناس فيه سواء وهو مجرد التصديق وليست الاعمال داخلة في ماهيته وان من مات ولم يصل صلاة قط فى عمره مع قدرته وصحة جسمه وفراغه فهو مؤمن وتكفيرهم من يقول سيجد أو فقيه بالتصغير او يقول للخمر أو للسماع المحرم ما أطيبه وألذه (ونظير) ذلك انه لو شهد عليه أربعة بالزنا فقال صدقوا سقط عنه الحد بتصديقهم ولو قال كذبوا علىّ حدّ * ونظيره انه لا يصح استئجار دار تجعل مسجدا يصلى فيه المسلمون وتصح اجارتها كنيسة يعبد فيها الصليب والنار (ونظيره) انه لو قهقه فى صلاته بطل وضوءه ولو غنى فى صلاته أو قذف المحصنات او شهد بالزور فوضوءه بحاله (ونظيره) انه لو وقع فى البئر

فأرة تنجست البئر فاذا نزع منها دلو فالدلو والماء نجسان ثم هكذا الى تمام كذا وكذا دلوا فاذا نزع الدلو الذى قبل الاخير فرشرش على حيطان البئر نجسها كلها فاذا جاءت النوبة الى الدلو الاخير فشقش النجاسة كلها من البئر وحيطانها وطينها بعد أن كانت نجسة * ونظيره انكار كون القرعة التي ثبت فيها ستة أحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفيها آيتان من كتاب الله طريقا للاحكام الشرعية واثبات حل الوطء بشهادة الزور التى يعلم المقدوح انها شهادة زور وبها فرق الشاهدان بين الرجل وامرأته (ونظير) هذا ايجاب الاستبراء على السيد اذا ملك امرأة بكراً لا يوطأ مثلها مع العلم القطعى ببراءة رحمها واسقاطه عمن اراد وطء الامة التى وطئها سيدها البارحة ثم اشتراها هو فملكها لغيره ثم وكله فى تزويجها منه فقالوا يحل له وطؤها وليس بين وطء بائعها ووطئه هو الا ساعة من نهار ونظير هذا فى التناقض اباحة نكاح المخلوقة من ماء الزانى مع كونها بعضه مع تحريم المرضعة من لبن امرأته لكون اللبن ثاب بوطئه فقد صار فيه جزء منه (فيالله العجب) كيف انتهض هذا الجزء اليسير سبباً للتحريم ثم يباح له وطؤها وهى جزؤه الحقيقى وسلالته * واين تشنيعكم وانكاركم لاستمناء الرجل بيده عند الحاجة خوفاً من العنت ثم تجوزون له وطء بنته المخلوقة من مائه حقيقة (ونظير) هذا لو ادعى على ذمى حقا وأقام به شاهدين عبدين عالمين صالحين مقبولة شهادتهما على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم تقبل شهادتهما عليه فان أقام به شاهدين كافرين حرين قبلت شهادتهما عليه مع كونهما من أكذب الخلق على الله وأنبيائه ودينه (ونظير) هذا لو تداعيا حائطا لاحدهما عليه خشبتان وللآخر عليه ثلاث خشبات ولا بينة فهو كله لصاحب الخشبات الثلاث فلو كان لاحدهما ثلاث خشبات وللآخر مائة خشبة فهو بينهما نصفين (ونظير) هذا لو اغتصب نصرانى رجلا على ابنته أو امرأته او حرمته وزنى بها ثم شدخ رأسها بحجر او رمى بها من أعلى شاهق حتى ماتت فلا حد عليه ولا قصاص فلو قتله المسلم صاحب الحرمة بقصبة محددة قتل به (ونظير) هذا انه لو اكره على قتل ألف مسلم او اكثر بسجن شهر وأخذ شيء من ماله فقتلهم فلا قود عليه ولا دية حتى اذا اكره بالقتل على عتق امته اوطلاق زوجته لزمه حكم العتق والطلاق ولم يكن الاكراه مانعا من نفوذ حكمنا عليه مع ان الله سبحانه اباح التكلم بكلمة الكفر مع الاكراه ولم يبح قتل المسلم بالاكراه ابدا (ونظير)

هذا ابطال الصلاة بتسبيح من نابه شيء في صلاته وقد امر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتصحيح صلاة من ركع ثم خر ساجدا من غير ان يقيم صلبه وقد ابطلها النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقوله لاتجزئ صلاة لايقيم الرجل فيها صلبه في ركوعه وسجوده ودعوى ان ذلك مقتضى الاصول ﴿ ونظيره ﴾ ايضا ابطال الصلاة بالاشارة لرد السلام او غيره وقد اشار النبي صلى الله عليه وآله وسلم في صلاته برد السلام واشار الصحابة برؤسهم تارة وبا كفهم تارة وتصحيحها مع ترك الطمأنينة وقد أمر بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ونفي الصلاة بدونها وأخبر ان صلاة النقر صلاة المنافقين وأخبر حذيفة ان من صلي كذلك لقي الله على غير الفطرة التي فطر الله عليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان من لايتم ركوعه ولاسجوده أسوأ الناس سرقة وهذا يدل على انه اسوأ حالا عند الله من سرّاق الاموال ﴿ ونظير ﴾ هذا قولهم لو ان رجلا مسلما طاهر البدن عليه جنابة غمس يده في بئر بنية رفع الحدث صارت البئر كلها نجسة يحرم شرب مائها والوضوء منه والطبخ به فلو اغتسل فيها مائة نصراني قلف عابدو الصليب او مائة يهودي فماؤها باق على حاله طاهر مطهر يجوز الوضوء منه وشربه والطبخ به ﴿ ونظيره ﴾ لو ماتت فارة في ماء فصب ذلك الماء في بئر لم ينزح منها الا عشرون دلوا فقط وتطهر بذلك ولو توضأ رجل مسلم طاهر الاعضاء بماء فسقط ذلك الماء في بئر فلا بد أن تنزح كلها ﴿ ونظير ﴾ هذا قولهم لو عقد على أمه او أخته او بنته ووطئها وهو يعلم ان الله حرم ذلك فلا حد عليه لان صورة العقد شبهة ولو رأى امرأة في الظلمة ظنها امرأته فوطئها فعليه الحد ولم يكن ذلك شبهة ﴿ ونظيره ﴾ قولهم لو انه رشا شاهدين فشهدا بالزور المحض أن فلانا طلق امرأته ففرق الحاكم بينهما جاز له ان يتزوجها ويطأها حلالا بل ويجوز لاحد الشاهدين ذلك فلو حكم حاكم بصحة هذا العقد لم يجز نقض حكمه ولو حكم حاكم بالشاهد واليمين لنقض حكمه وقد حكم به النبي صلى الله عليه وآله وسلم ﴿ ونظير ﴾ ذلك قولهم لو تزوج امرأة فخرجت مجنونة برصاء من قرنها الى قدمها مجذمة عمياء مقطوعة الاطراف فلا خيار له وكذلك اذا وجدت هي الزوج كذلك فلا خيار لها وان خرج الزوج من خيار عباد الله وأغناهم وأجلهم وأعلمهم وليس له ابوان في الاسلام وللزوجة ابوان في الاسلام فلها الفسخ بذلك (ونظيره) قولهم يصح نكاح الشغار ويجب فيه مهر المثل وقد صح نهي رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم عنه وتحريمه اياه ولا يصح نكاح من أعتق أمة وجعل عتقها صداقها وقد فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ونظيره) قولهم يصح نكاح التحليل وقد صح لعنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لمن فعله من رواية عبد الله بن مسعود وابى هريرة وعلى ابن ابى طالب كرم الله وجهه ولا يصح نكاح الامة لمضطر خائف العنت عادم الطول، اذا كانت تحته حرة ولو كانت عجوزا شوهاء لا تعفه (ونظيره) قولهم يجوز بيع الكلب وقد منع منه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتحريم بيع المدبر وقد باعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ونظيره) قولهم للجار أن يمنع جاره أن يغرز خشبة هو محتاج الى غرزها فى حائطه وقد نهاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن منعه وتسليطهم اياه على انتزاع داره كلها منه بالشفعة بعد وقوع الحدود وتصريف الطرق وقد أبطلها النبي صلى الله عليه وآله وسلم (ونظيره) قولهم لا يحكم بالقسامة لانها خلاف الاصول ثم قالوا يحلف الذين وجدوا القتيل فى محلتهم ودارهم خمسين يمينا ثم يقضى عليهم بالدية (فيالله العجب) كيف كان هذا وفق الاصول وحكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خلاف الاصول (ونظيره) قولهم لو تزوج امرأة فقالت له امرأة أخرى انا أرضعتك وزوجتك أوقال له رجل هذه أختك من الرضاعة جاز له تكذيبها ووطء الزوجة مع أن هذه هي الواقعة التى أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عقبة بن الحارث بفراق امرأته لاجل قول الامة السوداء انها أرضعتهما ولو اشترى طعاما أو ماء فقال له رجل هذا ذبيحة مجوسى أو نجس لم يسعه أن يتناوله مع ان الاصل في الطعام والماء الحل والاصل فى الأبضاع التحريم ثم قالوا لو قال المخبر هذا الطعام والشراب لفلان سرقه أوغصبه منه فلان وسعه ان يتناوله (ونظير) هذا قولهم لو أسلم وتحته أختان وخيرناه فطلق احداهما كانت هى المختارة والتى أمسكها هى المفارقة قالوا لان الطلاق لا يكون الا في زوجة * وأصحاب أبى حنيفة تخلصوا من هذا بانه ان عقد على الاختين فى عقد واحد فسد نكاحهما واستانف نكاح من شاء منهما وان تزوج واحدة بعد واحدة فنكاح الاولى هو الصحيح ونكاح الثانية فاسد ولكن لزمهم نظيره فى مسئلة العبد اذا تزوج بدون اذن سيده كان موقوفا على اجازته فلو قال له طلقها طلاقا رجعيا كان ذلك اجازة منه للنكاح فلو قال له طلقها ولم يقل رجعيا لم يكن اجازة للنكاح مع ان الطلاق فى هذا النكاح لا يكون رجعيا الا بعد الاجازة وقبل

الدخول وأما قبل الاجازة والدخول فلا ينقسم الى بائن ورجعى (المثال الثامن والعشرون) رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في ان من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح بكونها خلاف الاصول وبالمتشابه من نهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن الصلاة وقت طلوع الشمس * قالوا والعام عندنا يعارض الخاص فقد تعارض حاظر ومبيح فقدّمنا الحاظر احتياطا فانه يوجب عليه اعادة الصلاة وحديث الاتمام يجوز له المضى فيها واذا تعارضا صرنا الى النص الذى يوجب الاعادة لتتيقن براءة الذمة * فيقال لا ريب ان قوله صلى الله عليه وآله وسلم من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته حديث واحد قاله صلى الله عليه وآله وسلم فى وقت واحد وقد وجبت طاعته فى شطره فتجب طاعته في الشطر الآخر وهو محكم خاص لا يحتمل الا وجها واحدا لايحتمل غيره البتة وحديث النهى عن الصلاة فى أوقات النهى عام مجمل قد خص منه عصر يومه بالاجماع وخص منه قضاء الفائتة والمنسية بالنص وخص منه ذوات الاسباب بالسنة كما قضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم سنة الظهر بعد العصر وأقر من قضى سنة الفجر بعد صلاة الفجر وقد اعلمه انها سنة الفجر وأمر من صلى فى رحله ثم جاء مسجد جماعة ان يصلى معهم وتكون له نافلة قاله فى صلاة الفجر وهي سبب الحديث وأمر الداخل والامام يخطب ان يصلى تحية المسجد قبل ان يجلس * وايضا فان الامر باتمام الصلاة وقد طلعت الشمس فيها امر باتمام لا بابتداء والنهي عن الصلاة فى ذلك الوقت نهي عن ابتدائها لا عن استدامتها فانه لم يقل لاتتموا الصلاة فى ذلك الوقت وانما قال لا تصلوا واين احكام الابتداء من الدوام وقد فرق النص والاجماع والقياس بينهما فلا تؤخذ احكام الدوام من احكام الابتداء ولا احكام الابتداء من احكام الدوام فى عامة مسائل الشريعة فالاحرام ينافى ابتداء النكاح والطيب دون استدامتهما والنكاح ينافى قيام العدة والردة دون استدامتهما والحدث ينافى ابتداء المسح على الخفين دون استدامته وزوال خوف العنت ينافى ابتداء النكاح على الامة دون استدامته عند الجمهور والزنا من المرأة ينافى ابتداء عقد النكاح دون استدامته عند الامام احمد ومن وافقه والذهول عن نية العبادة ينافى ابتداءها دون استدامتها وفقد الكفاءة ينافى لزوم النكاح فى الابتداء دون الدوام وحصول الغنى ينافى جواز الاخذ من

الزكاة ابتداء دون دوامه وحصول الحجر بالسفه والجنون ينافى ابتداء العقد من المحجور عليه ولا ينافى دوامه وطريان مايمنع الشهادة من الفسق والكفر والعداوة بعد الحكم بها لايمنع العمل بها على الدوام ويمنعه فى الابتداء والقدرة على التكفير بالمال تمنع التكفير بالصوم ابتداء لا دواماً والقدرة على هدي التمتع تمنع الانتقال الى الصوم ابتداء لا دواماً والقدرة على الماء تمنع ابتداء التيمم اتفاقا وفى منعه لاستدامة الصلاة بالتيمم خلاف بين أهل العلم ولا يجوز اجارة العين المغصوبة ممن لا يقدر على تخليصها ولو غصبها بعد العقد من لا يقدر المستأجر على تخليصها منه لم تنفسخ الاجارة وخير المستأجر بين فسخ العقد وامضائه ويمنع أهل الذمة من ابتداء احداث كنيسة فى دار الاسلام ولا يمنعون من استدامتها ولو حلف لا يتزوج ولا يتطيب أولا يتطهر فاستدام ذلك لم يحنث وان ابتدأه حنث واضعاف اضعاف ذلك من الاحكام التى يفرق فيها بين الابتداء والدوام فيحتاج فى ابتدائها الي مالا يحتاج اليه فى دوامها وذلك لقوة الدوام وثبوته واستقرار حكمه * وأيضاً فهو مستصحب بالاصل وأيضاً فالدفع اسهل من الرفع وأيضاً فاحكام التبع يثبت فيها مالا يثبت فى المتبوعات والمستدام تابع لاصله الثابت فلو لم يكن فى المسئلة نص لكان القياس يقتضى صحة ماورد به النص فكيف وقد توارد عليه النص والقياس * فقد تبين انه لم يتعارض فى هذه المسئلة عام وخاص ولا نص وقياس بل النص فيها والقياس متفقان والنص العام لا يتناول مورد الخاص ولا هو داخل تحت لفظه ولو قدر صلاحية لفظه له فالخاص بيان لعدم ارادته فلا يجوز تعطيل حكمه وابطاله بل يتعين اعماله واعتباره ولا تضرب احاديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعضها ببعض وهذه القاعدة اولى من القاعدة التى تتضمن ابطال حال احدى السنتين والغاء احد الدليلين والله الموفق (ثم) نقول الصورة التى أبطلتم فيها الصلاة وهى حالة طلوع الشمس وخالفتم السنة أولى بالصحة من الصورة التى وافقتم فيها السنة فانه اذا ابتدأ العصر قبل الغروب فقد ابتدأها فى وقت نهى وهو وقت ناقص بل هو اولى الاوقات بالنقصان كما جعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقت صلاة المنافقين حين تصير الشمس بين قرنى شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار وانما كان النهى عن الصلاة قبل ذلك الوقت حريماً له وسداً للذريعة وهذا بخلاف من ابتدأ الصلاة قبل طلوع الشمس فان الكفار حينئذ لا يسجدون لها بل ينتظرون بسجودهم طلوعها فكيف يقال تبطل صلاة من ابتدأها في وقت تام

لا يسجد فيه الكفار للشمس وتصح صلاة من ابتدأها وقت سجود الكفار للشمس سواء وهو الوقت الذى تكون فيه بين قرنى شيطان فانه حينئذ يقارنها ليقع السجود له كما يقارنها وقت الطلوع ليقع السجود له فاذا كان ابتداؤها وقت مقارنة الشيطان لها غير مانع من صحتها فلأن تكون استدامتها وقت مقارنة الشيطان غير مانع من الصحة بطريق الاولى والاحرى فان كان فى الدنيا قياس صحيح فهذا من أصحه فقد تبين ان الصورة التى خالفتم فيها النص أولى بالجواز قياسا من الصورة التى وافقتموه فيها * وهذا مما حصلته عن شيخ الاسلام قدس الله روحه وقت القراءة عليه وهذه كانت طريقته وانما يقرر ان القياس الصحيح هو ما دل عليه النص وان من خالف النص للقياس فقد وقع فى مخالفة القياس والنص معا وبالله التوفيق (ومن العجب) انهم قالوا لو صلى ركعة من العصر ثم غربت الشمس صحت صلاته وكان مدركا لها لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر وهذا شطر الحديث * وشطره الثانى ومن أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الفجر (المثال التاسع والعشرون) رد السنة الثابتة المحكمة الصريحة فى دفع اللقطة الى من وصف عفاصها ووعاءها ووكاءها وقالوا هو مخالف للاصول فكيف يعطي المدعي بدعواه من غير بينة ثم لم ينشبوا الا أن قالوا من ادعى لقيطا عند غيره ثم وصف علامات فى بدنه فانه يقضى له به بغير بينة ولم يروا ذلك خلاف الاصول وقالوا من ادعى خصيا ومعاقد قمطه من جهته قضى له به ولم يكن ذلك خلاف الاصول ومن ادعى حائطا ووجوه الاجر من جهته قضى له به ولم يكن ذلك خلاف الاصول ومن ادعى مالا على غيره فانكر ونكل عن اليمين قضى له بدعواه ولم يكن ذلك خلاف الاصول واذا ادعى الزوجان ما فى البيت قضى لكل واحد منهما بما يناسبه ولم يكن ذلك خلاف الاصول (ونحن) نقول ليس فى الاصول ما يبطل الحكم بدفع اللقطة الي واصفها البتة بل هو مقتضى الاصول فان الظن المستفاد بوصفه أعظم من الظن المستفاد بمجرد النكول بل وبالشاهدين فوصفه بينة ظاهرة على صحة دعواه لاسيما ولم يعارضه معارض فلا يجوز الغاء دليل صدقه مع عدم معارض أقوى منه فهذا خلاف الاصول حقا لا موجب السنة * (المثال الثلاثون) * رد السنة الثابتة المحكمة الصريحة فى صحة صلاة من تكلم فيها جاهلا أو ناسيا بانها خلاف الاصول ثم قالوا من أكل فى رمضان أو شرب ناسيا صح صومه مع اعترافهم

بان ذلك على خلاف الاصول والقياس لكن تبعنا فيه السنة فما الذى منعكم من تقديم السنة الاخرى على القياس والاصول كما قدمتم خبر القهقهة فى الصلاة والوضوء بنبيذ التمر وآثار الا بار على القياس والاصول (المثال الحادي والثلاثون) رد السنة الثابتة المحكمة فى اشتراط البائع منفعة المبيع مدة معلومة بانها خلاف الاصول ثم قالوا يجوز بيع الثمرة قبل بدوّ صلاحها بشرط القطع فى الحال مع العلم بانها لو قطعت لم تكن مالا ينتفع به ولا يساوى شيأ البتة ثم لهما ان يتفقا على بقائها الى حين الكمال ودعوى ان ذلك موافق للاصول وهو عين ما نهي عنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم (المثال الثانى والثلاثون) رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة فى تخيير النبي صلى الله عليه وآله وسلم الولد بين أبويه وقالوا هو خلاف الاصول ثم قالوا اذا زوج الولىّ غير الاب الصغيرة صح وكان النكاح لازماً فاذا بلغت انقلب جائزاً وثبت لها الخيار بين الفسخ والامضاء وهذا وفق الاصول (فياالله العجب) اين فى الاصول التى هى كتاب الله وسنة رسوله واجماع الامة المستند الى الكتاب والسنة موافقة هذا الحكم للاصول ومخالفة حكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالتخيير بين الابوين للاصول ﴿المثال الثالث والثلاثون﴾ رد السنة الثابتة الصحيحة الصريحة المحكمة فى رجم الزانيين الكتابيين بانها خلاف الاصول وسقوط الحد عمن عقد على أمه ووطئها وان هذا هو مقتضى الاصول (فياعجبا) لهذه الاصول التى منعت اقامة الحد على من اقامه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأسقطته عمن لم يسقطه عنه فانه ثبت عنه انه أرسل البراء بن عازب الى رجل تزوج امرأة أبيه ان يضرب عنقه ويأخذ ماله فوالله مارضى له بحد الزانى حتى حكم عليه بضرب العنق وأخذ المال وهذا هو الحق المحض فان جريمته أعظم من جريمة من زني بامرأة أبيه من غير عقد فان هذا ارتكب محظوراً واحداً والعاقد عليها ضم الى جريمة الوطء جريمة العقد الذى حرمه الله فانتهك حرمة شرعه بالعقد وحرمة أمه بالوطء ثم يقال الاصول تقتضى سقوط الحد عنه * وكذلك حكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برجم اليهوديين هو من أعظم الاصول فكيف رد هذا الاصل العظيم بالرأى الفاسد ويقال انه مقتضى الاصول (فان قيل) انما حكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالرجم بما فى التوراة الزاماً لهما بما اعتقدا صحته (قيل) هب ان الامر كذلك أفحكم بحق يجب اتباعه وموافقته وتحرم مخالفته أم بغير ذلك فاختاروا أحد الجوابين ثم اذهبوا الى ماشئتم

(المثال الرابع والثلاثون) رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة فى وجوب الوفاء بالشروط فى النكاح وأنها أحق الشروط بالوفاء على الاطلاق بانها خلاف الاصول والاخذ بحديث النهى عن بيع وشرط الذى لايعلم له اسناد يصح مع مخالفته للسنة الصحيحة والقياس ولانعقاد الاجماع على خلافه ودعوى انه موافق للاصول * اما مخالفته للسنة الصحيحة فان جابراً باع بعيره وشرط ركوبه الى المدينة والنبى صلى الله عليه وآله وسلم قال من باع عبداً وله مال فماله للبائع الا ان يشترطه المبتاع فجعله للمشترى بالشرط الزائد على عقد البيع وقال من باع ثمرة قد أبرت فهي للبائع الا ان يشترطها المبتاع فهذا بيع وشرط ثابت بالسنة الصحيحة الصريحة * واما مخالفته للاجماع فالامة مجمعة على جواز اشتراط الرهن والكفيل والضمين والتأجيل والخيار ثلاثة أيام ونقد غير نقد البلد فهذا بيع وشرط متفق عليه فكيف يجعل النهى عن بيع وشرط موافقا للاصول وشروط النكاح التى هى أحق الشروط بالوفاء مخالفة للاصول (المثال الخامس والثلاثون) رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة فى دفع الارض بالثلث والربع مزارعة بانها خلاف الاصول والاخذ بالحديث الذى لايثبت بوجه انه نهي عن قفيز الطحان وهو ان يدفع حنطته الى من يطحنها بقفيز منها أو غزله الى من ينسجه ثوبا بجزء منه أو زيتونه الى من يعصر بجزء منه ونحو ذلك مما لا غرر فيه ولا خطر ولا قمار ولا جهالة ولا اكل مال بالباطل بل هو نظير دفع ماله الى من يتجر فيه بجزء من الربح بل أولى فانه قد لا يربح المال فيذهب عمله مجانا وهذا لايذهب عمله مجانا فانه يطحن الحب ويعصر الزيتون ويحصل على جزء منه يكون به شريكا لمالكه فهو اولى بالجواز من المضاربة فكيف يكون المنع منه موافقا للاصول والمزارعة التى فعلها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخلفاؤه الراشدون خلاف الاصول (المثال السادس والثلاثون) رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة التى رواها بضعة وعشرون صحابيا فى ان المدينة حرم يحرم صيدها ودعوى ان ذلك خلاف الاصول ومعارضتها بالمتشابه من قوله صلى الله عليه وآله وسلم يا أبا عمير مافعل النغير (ويالله العجب) أىّ الاصول التى خالفتها هذه السنن وهى من أعظم الاصول فهلا رد حديث أبى عمير لمخالفته لهذه الاصول ونحن نقول معاذ الله أن نرد لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سنة صحيحة غير معلومة النسخ أبدا * وحديث أبى عمير يحتمل أربعة أوجه قد ذهب الى كل منها طائفة (احدها) أن يكون متقدما على أحاديث تحريم

المدينة فيكون منسوخا (الثانى) ان يكون متأخرا عنها معارضا لها فيكون ناسخا (الثالث) أن يكون النغير مما صيد خارج المدينة ثم ادخل المدينة كما هو الغالب من الصيود (الرابع) ان يكون رخصة لذلك الصغير دون غيره كما رخص لابى بردة فى التضحية بالعناق دون غيره فهو متشابه كما ترى فكيف يجعل أصلا يقدم على تلك النصوص الكثيرة المحكمة الصريحة التى لا تحتمل الا وجها واحدا * (المثال السابع والثلاثون) رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة فى تقدير نصاب المعشرات بخمسة اوسق بالمتشابه من قوله فيما سقت السماء العشر وما سقي بنضح اوغرب فنصف العشر قالوا وهذا يعم القليل والكثير وقد عارضه الخاص ودلالة العام قطعية كالخاص واذا تعارضا قدم الاحوط وهو الوجوب فيقال يجب العمل بكلا الحديثين ولا يجوز معارضة أحدهما بالآخر والغاء أحدهما بالكلية فان طاعة الرسول فرض فى هذا وفى هذا * ولا تعارض بينهما بحمد الله بوجه من الوجوه فان قوله فيما سقت السماء العشر انما اريد به التمييز بين مايجب فيه العشر وما يجب فيه نصفه فذكر النوعين مفرقا بينهما فى مقدار الواجب وأما مقدار النصاب فسكت عنه فى هذا الحديث وبينه نصا فى الحديث الآخر فكيف يجوز العدول عن النص الصحيح الصريح المحكم الذى لا يحتمل غير مادل عليه البتة الى المجمل المتشابه الذى غايته ان يتعلق فيه بعموم لم يقصد وبيانه بالخاص المحكم المبين كبيان سائر العمومات بما يخصها من النصوص * (ويالله العجب) كيف يخصون عموم القرآن والسنة بالقياس الذي أحسن احواله ان يكون مختلفا فى الاحتجاج به وهو محل اشتباه واضطراب اذ مامن قياس الا وتمكن معارضته بقياس مثله أودونه أوأقوى منه بخلاف السنة الصحيحة الصريحة فانها لا يعارضها الا سنة ناسخة معلومة التأخر والمخالفة * ثم يقال اذا خصصتم عموم قوله فيما سقت السماء العشر بالقصب والحشيش ولا ذكر لهما فى النص فهلا خصصتموه بقوله لا زكاة فى حب ولا ثمر حتى يبلغ خمسة أوسق واذا كنتم تخصون العموم بالقياس فهلا خصصتم هذا العام بالقياس الجلى الذي هو من أجلى القياس وأصحه على سائر أنواع المال الذي تجب فيه الزكاة فان الزكاة الخاصة لم يشرعها الله ورسوله فى مال الا وجعل له نصابا كالمواشى والذهب والفضة * ويقال أيضا فهلا أوجبتم الزكاة فى قليل كل مال وكثيره عملا بقوله تعالى (خذ من أموالهم صدقة) وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم مامن صاحب ابل ولا بقر لا يؤدي زكاتها الا بطح لها يوم القيامة بقاع قرقر وبقوله مامن صاحب ذهب

ولا فضة لا يؤدى زكاتها الا صفحت له يوم القيامة صفائح من نار * وهلا كان هذا العموم عندكم مقدما على أحاديث النصب الخاصة * وهلا قلتم هناك تعارض مسقط وموجب فقد منا الوجب احتياطا وهذا فى غاية الوضوح وبالله التوفيق ﴿ المثال الثامن والثلاثون ﴾ رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة فى جواز النكاح بما قل من المهر ولو خاتما من حديد مع موافقتها لعموم القرآن فى قوله (أن تبتغوا باموالكم) وللقياس فى جواز التراضي بالمعاوضة على القليل والكثير بأثر لا يثبت وقياس من أفسد القياس على قطع يد السارق وأين النكاح من اللصوصية وأين استباحة الفرج به من قطع اليد فى السرقة وقد تقدم مرارا ان أصح الناس قياسا أهل الحديث وكلما كان الرجل الى الحديث اقرب كان قياسه أصح وكلما كان عن الحديث أبعد كان قياسه أفسد (المثال التاسع والثلاثون) رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة فيمن أسلم وتحته أختان أنه يخير فى امساك من شاء منهما وترك الاخرى بانه خلاف الاصول وقالوا قياس الاصول يقتضى انه ان نكح واحدة بعد واحدة فنكاح الثانية هو المردود ونكاح الاولى هو الصحيح من غير تخيير وان نكحهما معا فنكاحهما باطل ولا تخيير وكذلك حديث من أسلم على عشر نسوة * وربما اولوا التخيير بتخييره فى ابتداء العقد على من شاء من المنكوحات ولفظ الحديث يأبى هذا التأويل اشد الاباء فانه قال أمسك اربعا وفارق سائرهن رواه معمر عن الزهرى عن سالم عن أبيه ان غيلان اسلم فذكره قال مسلم هكذا روى معمر هذا الحديث بالبصرة فان رواه عنه ثقة خارج البصريين حكمنا له بالصحة أو قال صار الحديث حديثا صحيحا والا فالارسال اولى * قال البيهقي فوجدنا سفيان بن سعيد الثورى وعبد الرحمن بن محمد المحاربى وعيسى بن يونس وثلاثتهم كوفيون حدثوا به عن معمر متصلا وهكذا روى عن يحيي بن أبى كثير وهو يمانى وعن الفضل بن موسى وهو خراسانى عن معمر متصلا عن النبى صلي الله عليه وآله وسلم فصح الحديث بذلك وقد روى عن أيوب السختيانى عن نافع وسالم عن ابن عمر متصلا قال أبو على الحافظ تفرد به سوار بن محيشر عن أيوب وسوار بصرى ثقة قال الحاكم رواة هذا الحديث كلهم ثقات تقوم الحجة بروايتهم * وقد روى ابو داود عن فيروز الديلمى قال قلت يارسول الله انى اسلمت وتحتى أختان قال طلق أيتهما شئت فهذان الحديثان هما الاصول التى نرد ماخالفها من القياس * أما ان تقعد قاعدة ونقول هذا هو

الاصل ثم نرد السنة لاجل مخالفة تلك القاعدة فلعمر الله لهدم ألف قاعدة لم يؤصلها الله ورسوله أفرض علينا من رد حديث واحد وهذه القاعدة معلومة البطلان من الدين فان أنكحة الكفار لم يتعرض لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم كيف وقعت وهل صادفت الشروط المعتبرة فى الاسلام فتصح أم لم تصادفها فتبطل وانما اعتبر حالها وقت اسلام الزوج فان كان ممن يجوز له المقام مع امرأته أقرهما ولو كان فى الجاهلية قد وقع على غير شرطه من الولى والشهود وغير ذلك وان لم يكن الآن ممن يجوز له الاستمرار لم يقر عليه كما لو أسلم وتحته ذات رحم محرم أو اختان أو أكثر من أربع فهذا هو الاصل الذى أصلته سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وماخالفه فلا يلتفت اليه والله الموفق ﴿ المثال الاربعون ﴾ رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يفرق بين من أسلم وبين امرأته اذا لم تسلم معه بل متى أسلم الآخر فالنكاح بحاله مالم تتزوج هذه سنته المعلومة (قال) الشافعى أسلم أبو سفيان ابن حرب بمر الظهر ان وهى دار خزاعة وخزاعة مسلمون قبل الفتح وفى دار الاسلام ورجع الى مكة وهند بنت عتبة مقيمة على غير الاسلام فأخذت بلحيته وقالت اقتلوا الشيخ الضال ثم اسلمت هند بعد اسلام أبى سفيان بايام كثيرة وقد كانت كافرة مقيمة بدار ليست بدار الاسلام وأبو سفيان بها مسلم وهند كافرة ثم أسلمت قبل انقضاء العدة واستقرا على النكاح لان عدتها لم تنقض حتى أسلمت * وكان كذلك حكيم بن حزام واسلامه وأسلمت امرأة صفوان بن أمية وامرأة عكرمة بن أبى جهل بمكة وصارت دارهما دار الاسلام وظهر حكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمكة وهرب عكرمة الى اليمن وهي دار حرب وصفوان يريد اليمن وهي دار حرب ثم رجع صفوان الى مكة وهي دار الاسلام وشهد حنينا وهو كافر ثم أسلم فاستقرت عنده امرأته بالنكاح الاول وذلك انه لم تنقض عدتها وقد حفظ أهل العلم بالمغازى ان امرأة من الانصار كانت عند رجل بمكة فأسلمت وهاجرت الى المدينة فقدم زوجها وهى فى العدة فاستقرا على النكاح * قال الزهرى لم يبلغنى ان امرأة هاجرت الى الله ورسوله وزوجها كافر مقيم بدار الكفر الا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها الا ان يقدم زوجها مهاجرا قبل ان تنقضى عدتها وانه لم يبلغنا ان امرأة فرق بينها وبين زوجها اذا قدم وهى فى عدتها * وفى صحيح البخارى عن ابن عباس قال كان المشركون على منزلتين من النبى صلى الله عليه وآله وسلم أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونه وأهل عهد لا يقاتلهم

ولا يقاتلونه فكان اذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر فاذا طهرت حل لها النكاح فان هاجرت قبل ان تنكح ردت اليه * وفي سنن أبي داود عن ابن عباس قال رد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زينب ابنته على أبي العاص بن الربيع بالنكاح الاول ولم يحدث شيأ بعد ست سنين وفي لفظ لاحمد ولم يحدث شهادة ولا صداقا وعند الترمذي ولم يحدث نكاحا قال الترمذي هذا حديث حسن ليس باسناده بأس وقد روى باسناد ضعيف عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ردها على أبي العاص بنكاح جديد قال الترمذي في اسناده مقال وقال الامام أحمد وهذا حديث ضعيف والصحيح انه أقرهما على النكاح الاول وقال الدار قطني هذا حديث لا يثبت والصواب حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ردها بالنكاح الاول * وقال الترمذي في كتاب العلل له سألت محمد بن اسماعيل عن هذا الحديث فقال حديث ابن عباس في هذا الباب أصح من حديث عمرو بن شعيب فكيف يجعل هذا الحديث الضعيف أصلا ترد به السنة الصحيحة المعلومة ويجعل خلاف الاصول (فان قيل) انما جعلناها خلاف الاصول لقوله تعالى (لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن) وقوله (ولا تنكحوا المشركات حتي يؤمن ولامة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك) وقوله (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) ولان اختلاف الدين مانع من ابتداء النكاح فكان مانعا من دوامه كالرضاع (قيل) لا تخالف السنة شيأ من هذه الاصول الا هذا القياس الفاسد فان هذه الاصول انما دلت على تحريم نكاح الكافر ابتداء والكافرة غير الكتابيين وهذا حق لا خلاف فيه بين الامة ولكن أين في هذه الاصول ما يوجب تعجيل الفرقة بالاسلام وان لا تتوقف على انقضاء العدة ومعلوم ان افتراقهما في الدين سبب لافتراقهما في النكاح ولكن توقف السبب على وجود شرطه وانتفاء مانعه لا يخرجه عن السببية فاذا وجد الشرط وانتفى المانع عمل عمله واقتضى أثره والقرآن انما دل على السببية والسنة دلت على شرط السبب ومانعه كسائر الاسباب التي فصلت السنة شروطها وموانعها كقوله (وأحل لكم ماوراء ذلكم) وقوله (فانكحوا ماطاب لكم من النساء) وقوله (فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) وقوله (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا) ونظائر ذلك فلا يجوز ان يجعل بيان الشروط والموانع

معارضة لبيان الاسباب والموجبات فتعود السنة كلها أو أكثرها معارضة للقرآن وهذا محال (المثال الحادي والاربعون) رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة بان ذكاة الجنين ذكاة أمه بانها خلاف الاصول وهو تحريم الميتة فيقال الذى جاء على لسانه تحريم الميتة هو الذى أباح الاجنة المذكورة فلو قدر انها ميتة لكان استثناؤها بمنزلة استثناء السمك والجراد من الميتة فكيف وليست بميتة فانها جزء من أجزاء الام والذكاة قد أتت علي جميع أجزائها فلا يحتاج ان يفرد كل جزء منها بذكاة والجنين تابع للام جزء منها فهذا هو مقتضى الاصول الصحيحة ولو لم ترد السنة بالاباحة فكيف وقد وردت بالاباحة الموافقة للقياس والاصول (فان قيل) فالحديث حجة عليكم فانه قال ذكاة الجنين ذكاة أمه والمراد التشبيه أي ذكاته كذكاة أمه وهذا يدل على انه لا يباح الا بذكاة تشبه ذكاة الام (قيل) هذا السؤال شقيق قول القائل كلمة تكفي العاقل فلو تأملتم الحديث لم تستحسنوا ايراد هذا السؤال فان لفظ الحديث هكذا عن أبى سعيد قال قلنا يا رسول الله ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة وفى بطنها الجنين أنلقيه أم نأكله قال كلوه ان شئتم فان ذكاته ذكاة أمه فاباح لهم اكله معللا بان ذكاة الام ذكاة له فقد اتفق النص والاصل والقياس ولله الحمد (المثال الثانى والاربعون) رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة فى اشعار الهدى بانها خلاف الاصول اذ الإشعار مثلة ولعمر الله ان هذه السنة خلاف الاصول الباطلة وما ضرها ذلك شيأ والمثلة المحرمة هى العدوان الذى لا يكون عقوبة ولا تعظيما لشعائر الله فاما شق صفحة سنام البعير المستحب او الواجب ذبحه ليسيل دمه قليلا فيظهر شعار الاسلام واقامة هذه السنة التى هي من أحب الاشياء الى الله فعلي وفق الاصول واى كتاب أو سنة حرم ذلك حتي يكون خلافا للاصول * وقياس الاشعار على المثلة المحرمة من افسد قياس على وجه الارض فانه قياس ما يحبه الله ويرضاه على ما يبغضه ويسخطه وينهي عنه ولو لم يكن فى حكمة الاشعار الا تعظيم شعائر الله واظهارها وعلم الناس بان هذه قرابين الله عز وجل تساق الى بيته تذبح له ويتقرب بها اليه عند بيته كما يتقرب اليه بالصلاة الى بيته عكس ماعليه أعداؤه المشركون الذين يذبحون لاربابهم ويصلون لها فشرع لاوليائه وأهل توحيده ان يكون نسكهم وصلاتهم لله وحده وان يظهروا شعائر توحيده غاية الاظهار ليعلو دينه على كل دين فهذه هى الاصول الصحيحة التى جاءت السنة بالاشعار على وفقها ولله الحمد

﴿المثال الثالث والاربعون﴾ رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لو ان امرأ اطلع عليك بغير اذن فخذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك جناح (متفق عليه) وفى افراد مسلم من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقؤوا عينه (وفى الصحيحين) من حديث سهل بن سعد اطلع رجل من جحر فى جحرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومعه مدرى يحك بها رأسه فقال لو أعلم انك تنظر لطعنت به في عينك انما جعل الاستئذان من أجل النظر (وفى صحيح مسلم) عن أنس ان رجلا اطلع من بعض حجر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقام اليه بمشقص أو بمشاقص قال وكانى انظر الى رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم يختله ليطعنه (وفى سنن البيهقي) باسناد صحيح من حديث أبى هريرة عن النبي صلي الله عليه وآله وسلم قال من اطلع علي قوم بغير اذنهم فرموه فأصابوا عينه فلا دية له ولا قصاص فردّت هذه السنن بانها خلاف الاصول فان الله انما أباح قلع العين بالعين لا بجناية النظر ولهذا لو جنى عليه بلسانه لم يقطع ولو استمع عليه باذنه لم يجز له ان يقطع اذنه فيقال بل هذه السنن من أعظم الاصول فما خالفها فهو خلاف الاصول*وقولكم انما شرع الله سبحانه أخذ العين بالعين فهذا حق فى القصاص واما العضو الجانى المتعدى الذى لا يمكن دفع ضرره وعدوانه الا برميه فان الآية لا تتناوله نفيا ولا اثباتا والسنة جاءت ببيان حكمه بيانا ابتدائيا لما سكت عنه القرآن لا مخالفا لما حكم به القرآن وهذا اسم آخر غير فقء العين قصاصا وغير دفع الصائل الذى يدفع بالاسهل فالاسهل اذ المقصود دفع ضرر صياله فاذا اندفع بالعصا لم يدفع بالسيف* واما هذا المعتدى بالنظر المحرم الذى لا يمكن الاحتراز منه فانه انما يقع علي وجه الاختفاء والختل فهو قسم آخر غير الجانى وغير الصائل الذى لم يتحقق عدوانه ولا يقع هذا غالبا الا على وجه الاختفاء وعدم مشاهدة غير الناظر اليه فلو كلف المنظور اليه اقامة البينة علي جنايته لتعذرت عليه ولو أمر بدفعه بالاسهل فالاسهل ذهبت جناية عدوانه بالنظر اليه والى حريمه هدراً والشريعة الكاملة تأبى هذا وهذا فكان أحسن مايمكن واصلحه واكفه لنا وللجانى ماجاءت به السنة التى لا معارض لها ولا دافع لصحتها من خذف ماهنالك وان لم يكن هناك بصر عاد لم يضر خذف الحصاة وان كان هنالك بصر عاد لا يلوم الا نفسه فهو الذى عرضه صاحبه للتلف فأدناه الى الهلاك والخاذف ليس بظالم له والناظر خائن ظالم والشريعة أكمل

وأجل من أن تضيع حق هذا الذى قد هتكت حرمته وتحيله فى الانتصار على التعزير بعد اقامة البينة فحكم الله فيه بما شرعه على لسان رسوله (ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون) (المثال الرابع والاربعون) رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في وضع الجوائح بانها خلاف الاصول كما في صحيح مسلم عن جابر يرفعه لو بعت من أخيك ثمرا فاصابته جائحة فلا يحل لك ان تأخذ منه شيأ بم تأخذ مال أخيك بغير حق وروى سفيان بن عيينة عن حميد عن سليمان عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهي عن بيع السنين وأمر بوضع الجوائح (فقالوا) هذه خلاف الاصول فان المشترى قد ملك الثمرة وملك التصرف فيها وتم نقل الملك اليه ولو ربح فيها كان الربح له فكيف تكون من ضمان البائع (وفى صحيح مسلم) عن أبى سعيد قال أصيب رجل فى عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تصدقوا عليه فتصدقوا عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خذوا ماوجدتم وليس لكم الا ذلك (وروى مالك) عن أبى الرجال عن أمه عمرة انه سمعها تقول ابتاع رجل ثمر حائط فى زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعالجه وأقام عليه حتى تبين له النقصان فسال رب الحائط ان يضع عنه فحلف لا يفعل فذهبت ام المشترى الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت له ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تألى أن لا يفعل خيرا فسمع بذلك رب المال فأتى الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله هو له (والجواب) ان وضع الجوائح لا يخالف شيأ من الاصول الصحيحة بل هو مقتضى أصول الشريعة ونحن بحمد الله نبين هذا بمقامين* اما الاول فحديث وضع الجوائح لا يخالف كتابا ولا سنة ولا اجماعاً وهو أصل بنفسه فيجب قبوله (وأما) ماذكرتم من القياس فيكفي فى فساده شهادة النص له بالاهدار كيف وهو فاسد فى نفسه وهذا* يتبين بالمقام الثانى وهو ان وضع الجوائح كما هو موافق للسنة الصحيحة الصريحة فهو مقتضى القياس الصحيح فان المشترى لم يتسلم الثمرة ولم يقبضها القبض التام الذى يوجب نقل الضمان اليه فان قبض كل شئ بحسبه وقبض الثمار انما يكون عند كمال ادراكها شيأ فشيأ فهو كقبض المنافع فى الاجارة وتسليم الشجرة اليه كتسليم العين المؤجرة من الارض والعقار والحيوان وعلق البائع لم تنقطع عن المبيع فان له سقى الاصل وتعاهده كما لم تنقطع علق المؤجر

عن العين المستأجرة والمشترى لم يتسلم التسليم التام كما لم يتسلم المستأجر التسليم التام فاذا جاء أمر غالب اجتاح الثمرة من غير تفريط من المشترى لم يحل للبائع الزامه بثمن ما أتلفه الله سبحانه منها قبل تمكنه من قبضها القبض المعتاد * وهذا معني قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم أرأيت ان منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق فذكر الحكم وهو قوله فلا يحل له ان يأخذ منه شيأ وعلة الحكم وهو قوله أرأيت ان منع الله الثمرة الى آخره وهذا الحكم نص لا يحتمل التأويل * والتعليل وصف مناسب لا يقبل الالغاء ولا المعاوضة وقياس الاصول لا يقتضى غير ذلك ولهذا لو تمكن من القبض المعتاد في وقته ثم أخره لتفريط منه أو لانتظار غلاء السعر كان التلف من ضمانه ولم توضع عنه الجائحة * وأما معارضة هذه السنة بحديث الذى أصيب فى ثمار ابتاعها فمن باب الرد المحكم بالمتشابه فانه ليس فيه انه أصيب فيها بجائحة فليس فى الحديث انها كانت جائحة عامة بل لعله أصيب فيها بانحطاط سعرها وان قدر ان المصيبة كانت جائحة فليس فى الحديث أنها كانت جائحة عامة بل لعلها جائحة خاصة كسرقة اللصوص التى يمكن الاحتراز منها ومثل هذا لا يكون جائحة تسقط الثمن عن المشترى بخلاف نهب الجيوش والتلف بآفة سماوية وان قدر ان الجائحة عامة فليس فى الحديث ما يبين ان التلف لم يكن بتفريطه فى التأخير ولو قدر ان التلف لم يكن بتفريطه فليس فيه انه طلب الفسخ وأن توضع عنه الجائحة بل لعله رضى بالمبيع ولم يطلب الوضع والحق فى ذلك له ان شاء طلبه وان شاء تركه فأين فى الحديث انه طلب ذلك وان النبى صلى الله عليه وآله وسلم منع منه ولا يتم الدليل الا بثبوت المقدمتين فكيف يعارض نص قوله الصحيح الصريح المحكم الذى لا يحتمل غير معني واحد وهو نص فيه بهذا الحديث المتشابه * ثم قوله فيه ليس لكم فيه الا ذلك دليل على انه لم يبق لبائعي الثمار فى ذمة المشترى غير ما أخذه وعندكم المال كله فى ذمته فالحديث حجة عليكم * وأما المعارضة بخبر مالك فمن أبطل المعارضات وأفسدها فاين فيه انه أصابته جائحة بوجه ما وانما فيه انه عالجه وأقام عليه حتى تبين له النقصان ومثل هذا لا يكون سببا لوضع الثمن وبالله التوفيق (المثال الخامس والاربعون) رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة فى وجوب الاعادة على من صلى خلف الصف وحده كما فى المسند باسناد صحيح وصحيحى ابن حبان وابن خزيمة عن على بن شيبان ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا يصلى خلف الصف فوقف حتى

انصرف الرجل فقال له استقبل صلاتك فلا صلاة لفرد خلف الصف * وفى السنن وصحيح ابن حبان وابن خزيمة عن وابصة بن معبد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا يصلى خلف الصف وحده فأمره ان يعيد صلاته * وفى مسند الامام احمد سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن رجل صلى وحده خلف الصف قال يعيد صلاته فردت هذه السنن المحكمة بانها خلاف الاصول ولعمر الله انها هى محض الاصول وما خالفها فهو خلاف الاصول وردت بالمتشابه من حديث ابن عباس حيث احرم عن يسار النبى صلى الله عليه وآله وسلم فأداره الى يمينه ولم يأمره باستقبال الصلاة وهذا من افسد الرد فانه لا يشترط أن تكون تكبيرة الاحرام من المأمومين في حال واحد بل لو كبر أحدهم وحده ثم كبر الآخر بعده صحت القدوة ولم يكن السابق فذا وان احرم وحده فالاعتبار بالمصافة فيما تدرك به الركعة وهو الركوع وأفسد من هذا الرد رد الحديث بان الامام يقف فذا وسنة رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم أجل وأعظم فى صدور أهلها ان تعارض بهذا وأمثاله * وأقبح من هذه المعارضة معارضتها بان المرأة تقف خلف الصف وحدها فان هذا هو موقفها المشروع بل الواجب كما ان موقف الامام المشروع ان يكون وحده أمام الصف (وأما) موقف الفذ خلف الصف فلم يشرعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم البتة بل شرع الامر باعادة الصلاة لمن وقف فيه وأخبر انه لاصلاة له (فان قيل) فهب ان هذه المعارضات لم يسلم منها شيء فما تصنعون بحديث أبى بكرة حين ركع دون الصف ثم مشى راكعا حتى دخل فى الصف فقال له النبى صلى الله وآله وسلم زادك الله حرصا ولا تعد ولم يامره باعادة الصلاة وقد وقعت منه تلك الركعة فذاً (قيل) نقبله على الرأس والعينين ونمسك قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تعد فلو فعل احد ذلك غير عالم بالنهى لقلنا له كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سواء فان عاد بعد علمه بالنهى فاما ان يجتمع مع الامام فى الركوع وهو فى الصف اولا فان جامعه فى الركوع وهو فى الصف صحت صلاته لانه ادرك الركعة وهو غير فذ كما لو ادركها قائما وان رفع الامام رأسه من الركوع قبل ان يدخل فى الصف فقد قيل تصح صلاته وقيل لا تصح له تلك الركعة ويكون فذا فيها * والطائفتان احتجوا بحديث ابى بكرة والتحقيق انه قضية عين يحتمل دخوله في الصف قبل رفع الامام ويحتمل انه لم يدخل فيه حتى رفع الامام وحكاية الفعل لا عموم لها فلا يمكن

ان يحتج بها على الصورتين فهى اذاً مجملة متشابهة فلا يترك لها النص المحكم الصريح فهذا مقتضى الاصول نصا وقياسا وبالله التوفيق (المثال السادس والاربعون) رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة فى جواز الاذان للفجر قبل دخول وقتها كما فى الصحيحين من حديث سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم وفي صحيح مسلم عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لايغرنكم نداء بلال ولا هذا البياض حتى ينفجر الفجر وهو في الصحيحين من حديث ابن مسعود ولفظه لا يمنعن أحدكم اذان بلال من سحوره فانه يؤذن أو قال ينادى بليل ليرجع قائمكم وينتبه نائمكم *قال مالك لم تزل الصبح ينادى لها قبل الفجر فردت هذه السنة لمخالفتها الاصول والقياس على سائر الصلوات وبحديث حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر ان بلالا أذن قبل طلوع الفجر فامره النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يرجع فينادى الا ان العبد نام الا ان العبد نام فرجع فنادى الا ان العبد نام ولا ترد السنة الصحيحة بمثل ذلك فانها أصل بنفسها وقياس وقت الفجر على غيره من الاوقات لو لم يكن فيه الا مصادمته للسنة لكفى فى رده فكيف والفرق قد أشار اليه صلى الله عليه وآله وسلم وهو ما فى النداء قبل الوقت من المصلحة والحكمة التى لا تكون فى غير الفجر واذا اختص وقتها بامر لا يكون فى سائر الصلوات امتنع الالحاق *واما حديث حماد عن أيوب فحديث معلول عند أئمة الحديث لا تقوم به حجة قال أبو داود لم يروه عن أيوب الا حماد بن سلمة وقال اسحاق بن ابراهيم ابن حبيب سألت علياً وهو ابن المدينى عن حديث أيوب عن نافع عن ابن عمر ان بلالا اذن بليل فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم ارجع فناد أن العبد نام فقال هو عندى خطأ لم يتابع حماد بن سلمة على هذا انما روى ان بلالا كان ينادى بليل * قال البيهقى قد تابعه سعيد بن رزين وهو ضعيف واما حماد بن سلمة فانه أحد أئمة المسلمين حتى قال الامام أحمد اذا رأيت الرجل يغمز حماد بن سلمة فاتهمه فانه كان شديداً على أهل البدع *قال البيهقى الا انه لما طعن في السن ساء حفظه فلذلك ترك البخارى الاحتجاج بحديثه واما مسلم فاجتهد فى أمره واخرج من حديثه عن ثابت ماسمع منه قبل تغيره وما سوى حديثه عن ثابت لا يبلغ أكثر من اثنى عشر حديثا أخرجها فى الشواهد دون الاحتجاج به واذا كان الامر كذلك فالاحتياط لمن راقب

الله عز وجل ان لا يحتج بما يجد من حديثه مخالفا لاحاديث الثقات الأثبات وهذا الحديث من جملتها * ثم ذكر من طريق الدارقطنى عن معمر عن أيوب قال أذن بلال مرة بليل قال الدارقطنى هذا مرسل ثم ذكر من طريق ابراهيم وعبدالعزيز بن عبدالملك بن ابى محذورة عن عبد العزيز بن ابى رواد عن ابن عمر أن بلالا قال له النبى صلى الله عليه وآله وسلم ما حملك على ذلك قال استيقظت وانا وسنان فظننت ان الفجر قد طلع فامره النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان ينادى فى المدينة ألا ان العبد قد نام وأقعده الى جانبه حتى طلع الفجر ثم قال هكذا رواه ابراهيم عن عبد العزيز وخالفه شعيب بن حرب فقال عن عبد العزيز عن نافع عن مؤذن لعمر يقال له مسروح انه أذن قبل الصبح فامره عمر أن ينادى الا ان العبد قد نام قال أبو داود ورواه حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع أو غيره ان مؤذنا لعمر يقال له مسروح أو غيره ورواه الدراوردى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر كان لعمر مؤذن يقال له مسعود فذكر نحوه قال أبو داود وهذا أصح من ذلك يعنى حديث عمر أصح * قال البيهقى وروى من وجه آخر عن عبد العزيز موصولا ولا يصح رواه عامر بن مدرك عنه عن نافع عن ابن عمر ان بلالا أذن قبل الفجر فغضب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأمره ان ينادى ان العبد نام فوجد بلال وجداً شديداً * قال الدارقطنى وهم فيه عامر بن مدرك والصواب عن شعيب بن حرب عن عبد العزيز عن نافع عن مؤذن عمر عن عمر من قوله وروى عن أنس بن مالك ولا يصح وروى عن أبى يوسف القاضى عن ابن أبى عروبة عن قتادة عن أنس ان بلالا أذن قبل الفجر فامره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يصعد فينادى الا ان العبد نام ففعل وقال ليت بلالا لم تلده أمه وابتل من نضح جبينه * قال الدارقطني تفرد به أبو يوسف عن سعيد يعنى موصولا وغيره يرسله عن سعيد عن قتادة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم والمرسل أصح ورواه الدارقطنى من طريق محمد بن القاسم الاسدى ثنا الربيع بن صبيح عن الحسن عن أنس ثم قال محمد ابن القاسم الاسدى ضعيف جدا وقال البخارى كذبه الامام أحمد وروى عن حميد بن هلال ان بلالا أذن ليلة بسواد فأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يرجع الى مقامه فينادى ان العبد نام رواه اسماعيل بن مسلم عن حميد عن أبى قتادة وحميد لم يلق أبا قتادة فهو مرسل بكل حال وروى عن شداد مولى عياض قال جاء بلال الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يتسحر

فقال لا تؤذن حتى يطلع الفجر وهذا مرسل قال أبو داود شداد مولى عياض لم يدرك بلالا وروى الحسن بن عمارة عن طلحة بن مصرف عن سويد بن غفلة عن بلال قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن لا أؤذن حتى يطلع الفجر * وعن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بلال مثله ولم يروه هكذا غير الحسن بن عمارة وهو متروك ورواه الحجاج بن ارطاة عن طلحة وزبيد عن سويد بن غفلة ان بلالا لم يؤذن حتى ينشق الفجر هكذا رواه لم يذكر فيه امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكلاهما ضعيفان * وروى عن سفيان عن سليمان التيمي عن أبي عثمان ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لبلال لا تؤذن وجمع سفيان أصابعه الثلاث لا تؤذن حتى يقول الفجر هكذا وصف سفيان بين السبابتين ثم فرق بينهما قال وروينا عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن ابن مسعود ما دل على اذان بلال بليل وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذكر معاني تأذينه بالليل وذلك أولى بالقبول لانه موصول وهذا مرسل وروى عن اسماعيل بن أبي خالد عن أبي اسحاق عن الاسود قال قالت لي عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أوتر من الليل رجع الى فراشه فاذا أذن بلال قام فكان بلال يؤذن اذا طلع الفجر فان كان جنبا اغتسل وان لم يكن توضأ ثم صلى ركعتين * وروى الثوري عن أبي اسحاق في هذا الحديث قال ما كان المؤذن يؤذن حتى يطلع الفجر وروى شعبة عن أبي اسحاق عن الاسود سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالليل قالت كان ينام أول الليل فاذا كان السحر أوى ثم يأتي فراشه فان كانت له حاجة الى أهله ألم بهم ثم ينام فاذا سمع النداء وربما قالت الاذان وثب وربما قالت قام فاذا كان جنبا افاض عليه الماء وربما قالت اغتسل وان لم يكن جنبا توضأ ثم خرج للصلاة وقال زهير بن معاوية عن أبي اسحاق في هذا الحديث فاذا كان عند النداء الاول وثب * قال البيهقي وفي روايته ورواية شعبة كالدليل على ان هذا النداء كان قبل طلوع الفجر وهي موافقة لرواية القاسم عن عائشة وذلك أولى من رواية من خالفها وروى عن عبد الكريم عن نافع عن ابن عمر عن حفصة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أذن المؤذن صلى الركعتين ثم خرج الى المسجد وحرم الطعام وكان لا يؤذن الا بعد الفجر قال البيهقي هكذا في هذه الرواية وهو محمول ان صح على الاذان الثاني والصحيح عن نافع بغير هذا اللفظ رواه مالك عن نافع عن ابن عمر

عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم انها أخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا سكت المؤذن من الاذان لصلاة الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل ان تقام الصلاة والحديث فى الصحيحين (فان قيل) عمدتكم فى هذا انما هو على حديث بلال ولا يمكن الاحتجاج به فانه قد اضطرب الرواة فيه هل كان المؤذن بلالا أو ابن أم مكتوم وليست احدى الروايتين أولى من الاخرى فتتساقطان فروى شعبة عن حبيب بن عبد الرحمن قال سمعت عمتى أنيسة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان ابن ام مكتوم ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى بلال رواه البيهقى وابن حبان فى صحيحه (فالجواب) ان هذا الحديث قد رواه ابن عمر وعائشة وابن مسعود وسمرة بن جندب عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ان بلالا يؤذن بليل وهذا الذى رواه صاحبا الصحيح ولم يختلف عليهم فى ذلك*واما حديث أنيسة فاختلف عليها فى ثلاثة أوجه * (أحدها) كذلك رواه محمد بن أيوب عن أبى الوليد وابن عمر عن شعبة * (الثانى) كحديث عائشة وابن عمر أن بلالا يؤذن بليل هكذا رواه محمد بن يونس الكديمى عن أبى الوليد عن شعبة وكذلك رواه ابو داود الطيالسى وعمرو ابن مرزوق عن شعبة (الثالث) روى على الشك ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم أوقال ابن أم مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال كذلك رواه سليمان بن حرب وجماعة والصواب رواية أبى داود الطيالسى وعمرو بن مرزوق لموافقتها لحديث ابن عمر وعائشة (وأما) رواية أبى الوليد وابن عمر فمما انقلب فيها لفظ الحديث وقد عارضها رواية الشك ورواية الجزم بأن المؤذن بليل هو بلال وهو الصواب بلا شك فان أم مكتوم كان ضرير البصر ولم يكن له علم بالفجر فكان اذا قيل له طلع الفجر أذن*وأما ماادعاه بعض الناس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعل الاذان نوبا بين بلال وابن أم مكتوم وكان كل منهما فى نوبته يؤذن بليل فأمر النبى صلى الله عليه وآله وسلم الناس ان يأكلوا ويشربوا حتى يؤذن الآخر فهذا كلام باطل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يجئ فى ذلك أثر قط لا باسناد صحيح ولا ضعيف ولا مرسل ولا متصل ولكن هذه طريقة من يجعل غلط الرواية شريعة ويحملها على السنة * وخبر ابن مسعود وابن عمر وعائشة وسمرة الذى لم يختلف عليهم فيه أولى بالصحة والله أعلم ﴿المثال السابع والاربعون﴾ رد السنة الصحيحة الصريحة

المستفيضة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة على القبر كما في الصحيحين من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى على قبر منبوذ فصفهم وتقدم فكبر عليه أربعاً وفيهما من حديث أبي هريرة انه صلى على قبر امرأة سوداء كانت تقم المسجد وفي صحيح مسلم من حديث أنس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى على قبر امرأة بعد ما دفنت وفي سنن البيهقي والدارقطني عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى على قبر بعد شهر وفيهما عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى على ميت بعد ثلاث وفي جامع الترمذي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى على أم سعد بعد شهر فردت هذه السنن المحكمة بالمتشابه من قوله لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها وهذا حديث صحيح * والذي قاله هو النبي صلى الله عليه وآله وسلم الذي صلى على القبر فهذا قوله وهذا فعله ولا يناقض أحدهما الآخر فان الصلاة المنهى عنها الى القبر غير الصلاة التي على القبر فهذه صلاة الجنازة على الميت التي لا تختص بمكان بل فعلها في غير المسجد أفضل من فعلها فيه فالصلاة عليه على قبره من جنس الصلاة عليه على نعشه فانه المقصود بالصلاة في الموضعين ولا فرق بين كونه على النعش وعلى الارض وبين كونه في بطنها بخلاف سائر الصلوات فانها لم تشرع في القبور ولا اليها لانها ذريعة الى اتخاذها مساجد وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من فعل ذلك * فاين ما لعن فاعله وحذر منه وأخبر ان أهله شرار الناس كما قال إن من شرار الخلق من تدركهم الساعة وهم احياء والذين يتخذون القبور مساجد الى ما فعله صلى الله عليه وآله وسلم مراراً متكررة وبالله التوفيق * ﴿ المثال الثامن والاربعون ﴾ * رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في النهي عن الجلوس على فراش الحرير كما في صحيح البخاري من حديث حذيفة نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نشرب في آنية الذهب والفضة وان نأكل فيها وعن الحرير والديباج وان نجلس عليه وقال هو لهم في الدنيا ولنا في الآخرة ولو لم يأت هذا النص لكان النهي عن لبسه متناولا لافتراشه كما هو متناول للالتحاف به وذلك لبس لغة وشرعا كما قال أنس قمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس ولو لم يأت اللفظ العام المتناول لافتراشه بالنهي لكان القياس المحض موجبا لتحريمه إما قياس المثل أو قياس الاولى * فقد دل على تحريم الافتراش النص الخاص واللفظ العام والقياس الصحيح ولا يجوز رد ذلك كله بالمتشابه من قوله خلق لكم ما في الارض جميعا ومن القياس على ما اذا كان

الحرير بطانة الفراش دون ظهارته فان الحكم فى ذلك التحريم على أصح القولين والفرق على القول الآخر مباشرة الحرير وعدمها لكسو الفراش به فان صح الفرق بطل القياس وان بطل الفرق منع الحكم وقد تمسك بعموم النهي عن افتراش الحرير طائفة من الفقهاء فحرموه على الرجال والنساء وهذه طريقة الخراسانيين من أصحاب الشافعى وقابلهم من أباحه للنوعين والصواب التفصيل وان من أبيح له لبسه ابيح له افتراشه ومن حرم عليه حرم عليه وهذا قول الاكثرين وهى طريقة العراقيين من الشافعية (المثال التاسع والاربعون) ردالسنة الصحيحة الصريحة المحكمة فى خرص الثمار فى الزكاة والعرايا وغيرها اذا بدا صلاحها كمارواه الشافعى عن عبد الله بن نافع عن محمد بن صالح التمار عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فى زكاة الكرم يخرص كما يخرص النخل ثم تؤدى زكاته زبيبا كما تؤدى زكاة النخل تمرا وبهذا الاسناد بعينه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يبعث من يخرص على الناس كرومهم وثمارهم *وقال أبو داود الطيالسي ثنا شعبة عن حبيب بن عبد الرحمن قال سمعت عبد الرحمن بن مسعود بن نيار يقول اتانا سهل ابن أبي حثمة الى مجلسنا فحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا خرصتم فدعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع قال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد ورواه أبو داود فى السنن *وروى فيها أيضا عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يبعث عبد الله بن رواحة الى يهود فيخرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه ثم يخير يهود فيأخذونه بذلك الخرص أم يدفعونه اليهم بذلك الخرص لكي تحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفرق *وروى الشافعي عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ليهود خيبر اقركم على ما أقركم الله على ان التمر بيننا وبينكم قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يبعث عبدالله بن رواحة فيخرص عليهم ثم يقول ان شئتم فلكم وان شئتم فلى وكانوا يأخذونه *وفى الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرص حديقة المرأة وهو ذاهب الى تبوك وقال لاصحابه اخرصوها فخرصوها بعشرة اوسق فلما قفل رسول الله صلى الله عليه وسلم سالوا المرأة عن تمر الحديقة فقالت بلغ عشرة أوسق * وفى الصحيحين من حديث زيد بن ثابت رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لصاحب العرية أن يبيعها

بخرصها تمرا وصح عن عمر بن الخطاب انه بعث سهل بن ابى حثمة على خرص التمر وقال اذا اتيت ارضا فاخرصها ودع لهم قدر ما يأكلون فردت هذه السنن كلها بقوله تعالى (انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه) قالوا والخرص من باب القمار والميسر فيكون تحريمه ناسخا لهذه الآثار وهذا من أبطل الباطل فان الفرق بين القمار والميسر والخرص المشروع كالفرق بين البيع والربا والميتة والمذكي وقد نزه الله رسوله وأصحابه عن تعاطي القمار وعن شرعه وادخاله فى الدين*(ويالله العجب) أكان المسلمون يقامرون الى زمن خيبر ثم استمروا على ذلك الى عهد الخلفاء الراشدين ثم انقضى عصر الصحابة وعصر التابعين على القمار ولا يعرفون ان الخرص قمار حتى بينه بعض فقهاء الكوفة وهذا والله الباطل حقا والله الموفق

﴿المثال الخمسون﴾ رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة فى صفة صلاة الكسوف وتكرار الركوع فى كل ركعة لحديث عائشة وابن عباس وجابر وأبى بن كعب وعبدالله بن عمرو بن العاص وأبي موسى الاشعرى كلهم روى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم تكرار الركوع فى الركعة الواحدة فردت هذه السنن المحكمة بالمتشابه من حديث عبدالرحمن بن سمرة قال كنت يوما أرمى باسهم وأنا بالمدينة فانكسفت الشمس فجمعت اسهمى وقلت لانظرن ماذا أحدث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى كسوف الشمس فكنت خلف ظهره فجعل يسبح ويكبر ويدعو حتى حسر عنها فصلى ركعتين وقرأ بسورتين رواه مسلم فى صحيحه*وفى صحيح البخارى عن أبى بكرة قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى ركعتين وهذا لاينافض رواية من روى انه ركع فى كل ركعة ركوعين فهى ركعتان وتعدد ركوعهما كما يسميان سجدتين مع تعدد سجودهما كما قال ابن عمر حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سجدتين قبل الظهر وسجدتين بعدها وكثيرا ما يجيء فى السنن اطلاق السجدتين على الركعتين فسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصدق بعضها بعضا لا سيما والذين رووا تكرار الركوع أكثر عددا واجل واخص برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الذين لم يذكروه (فان قيل) ففى حديث ابى بكرة فصلى ركعتين نحوا مما تصلون وهذا صريح فى افراد الركوع (قيل) هذا الحديث رواه شعبة عن يونس بن عبيد عن الحسن عن أبى بكرة دون الزيادة المذكورة وهو الذى رواه البخارى فى صحيحه وزاد اسماعيل بن علية هذه الزيادة فان رجحنا بالحفظ والاتقان

فشعبة شعبة وان قبلنا الزيادة فرواية من زاد فى كل ركعة ركوعا آخر زائدة على رواية من روى ركوعا واحدا فتكون اولى (فان قيل) فما تصنعون بالسنة المحكمة الصريحة من رواية سمرة ابن جندب والنعمان بن بشير وعبد الله بن عمرو انه صلاها ركعتين كل ركعة بركوع واحد وبحديث قبيصة الهلالى عنه صلى الله عليه وآله وسلم اذا رأيتم ذلك فصلوا كاحدى صلاة صليتموها من المكتوبة وهذه الاحاديث فى المسند وسنن النسائى وغيرهما (قيل) الجواب من ثلاثة اوجه (احدها) ان احاديث تكرار الركوع اصح اسنادا واسلم من العلة والاضطراب ولا سيما حديث عبد الله بن عمرو فان الذي فى الصحيحين عنه انه قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنودى ان الصلاة جامعة فركع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ركعتين فى سجدة ثم قام فركع ركعتين فى سجدة ثم جلس حتى جلى عن الشمس فهذا اصح واصرح من حديث كل ركعة بركوع فلم يبق الا حديث سمرة بن جندب والنعمان ابن بشير وليس منهما شئ فى الصحيح (الثانى) ان رواتها من الصحابة اكبر واكثر واحفظ واجل من سمرة والنعمان بن بشير فلا ترد رواياتهم بها (الثالث) انها متضمنة لزيادة فيجب الاخذ بها وبالله التوفيق (المثال الحادى والخمسون) رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة فى الجهر فى صلاة الكسوف كما فى صحيح البخارى من حديث الاوزاعى عن الزهرى اخبرنى عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قرأ قراءة طويلة يجهر بها فى صلاة الكسوف قال البخاري تابعه سليمان بن كثير وسفيان بن حسين عن الزهرى * قلت اما حديث سليمان ابن كثير ففي مسند أبى داود الطيالسى ثنا سليمان بن كثير عن الزهرى عن عروة عن عائشة ان النبي صلي الله عليه وآله وسلم جهر بالقراءة فى صلاة الكسوف وقد تابعه عبد الرحمن بن نمر عن الزهرى وهو فى الصحيحين انه سمع ابن شهاب يحدث عن عروة عن عائشة كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مناديا ان الصلاة جامعة فاجتمع الناس فتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكبر وافتتح القرآن وقرأ قراءة طويلة يجهر بها فذكر الحديث * قال البخارى حديث عائشة فى الجهر أصح من حديث سمرة * قلت يريد قول سمرة صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى كسوف لم نسمع له صوتا وهو أصرح منه بلا شك وقد تضمن زيادة الجهر فهذه ثلاث

ترجيحات والذى ردت به هذه السنة المحكمة هو المتشابه من قول ابن عباس انه صلى الكسوف فقرأ نحواً من سورة البقرة قالوا فلو سمع ماقرأ لم يقدره بسورة البقرة * وهذا يحتمل وجوها أحدها انه لم يجهر الثانى انه جهر ولم يسمعه ابن عباس الثالث انه سمع ولم يحفظ ماقرأ به فقدره بسورة البقرة فان ابن عباس لم يجمع القرآن فى حياة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وانما جمعه بعده الرابع ان يكون نسى ما قرأ به وحفظ قدر قراءته فقدرها بالبقرة ونحن نرى الرجل ينسى ما قرأ به الامام فى صلاة يومه فكيف يقدم هذا اللفظ المجمل على الصريح المحكم الذى لايحتمل الا وجها واحداً * ومن العجب ان انسا روى ترك جهر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ببسم الله الرحمن الرحيم ولم يصح عن صحابى خلافه فقلتم كان صغيراً يصلى خلف الصفوف فلم يسمع البسملة وابن عباس أصغر سنا منه بلا شك وقدمتم عدم سماعه للجهر على من سمعه صريحا فهلا قلتم كان صغيرا فلعله صلى خلف الصف فلم يسمعه جهر * وأعجب من هذا قولكم ان انسا كان صغيرا لم يسمع تلبية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لبيك حجا وعمرة وقدمتم قول ابن عمر عليه انه أفرد الحج وأنس اذ ذاك له عشرون سنة وابن عمر لم يستكملها وهو بسن أنس وقوله أفرد الحج مجمل وقول أنس سمعته يقول لبيك عمرة وحجا محكم مبين صريح لايحتمل غير مايدل عليه وقد قال ابن عمر تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالعمرة الى الحج وبدأ فاهلّ بالعمرة ثم أهل بالحج فقدمتم على حديث أنس الصحيح الصريح المحكم الذى لم يختلف عليه فيه حديثا ليس مثله فى الصراحة والبيان ولم يذكر رواية لفظ النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد اختلف عليه فيه (المثال الثانى والخمسون) رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة فى الاكتفاء في بول الغلام الذى لم يطعم بالنضح دون الغسل كما في الصحيحين عن أم قيس أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام فأجلسه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى حجره فبال عليه فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بماء فنضحه ولم يغسله * وفى الصحيحين أيضا عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يؤتى بالصبيان فيبرّك عليهم ويحنكهم فاتى بصبي فبال عليه فدعا بماء فاتبعه ولم يغسله * وفى سنن أبى داود عن امامة بنت الحرث قالت كان الحسين بن على عليهما السلام فى حجر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فبال عليه فقالت البس ثوبا واعطنى ازارك حتى اغسله فقال انما يغسل من بول الانثى وينضح من بول الذكر * وفى

المسند وغيره عن على عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بول الغلام الرضيع ينضح وبول الجارية يغسل قال قتادة هذا مالم يطعما فاذا طعما غسلا جميعا قال الحاكم أبو عبد الله هذا حديث صحيح الاسناد فان أبا الاسود الدؤلي صح سماعه عن على عليه السلام وقال الترمذي حديث حسن * وفى سنن أبى داود من حديث أبى السمح خادم النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال قال رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام * وفى المسند من حديث أم كرز الخزاعية قالت أتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم بغلام فبال عليه فأمر به فنضح وأتى بجارية فبالت عليه فأمر به فغسل وعند ابن ماجه عن أم كرز الخزاعية ان النبى صلي الله عليه وآله وسلم قال بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل وصح الافتاء بذلك عن على بن أبى طالب كرم الله وجهه وأم سلمة ولم يأت عن صحابى خلافهما فردت هذه السنن بقياس متشابه على بول الشيخ وبعموم لم يرد به هذا الخاص وهو قوله انما يغسل الثوب من أربع من البول والغائط والمنى والدم والقئ * والحديث لا يثبت فانه من رواية على بن زيد بن جدعان عن ثابت بن حماد قال ابن عدى لا أعلم رواه عن (١) علي بن زيد غير ثابت ابن حماد وأحاديثه مناكير ومعلولات ولو صح وجب العمل بالحديثين ولا يضرب أحدهما بالآخر ويكون البول فيه مخصوصا ببول الصبى كما خص منه بول ما يؤكل لحمه باحاديث دون هذه فى الصحة والشهرة (المثال الثالث والخمسون) رد السنة الثابتة الصحيحة الصريحة المحكمة فى الوتر بواحدة مفصولة كما فى الصحيحين عن ابن عمر انه سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صلاة الليل فقال مثنى مثنى فاذا خشى أحدكم الصبح صلي ركعة واحدة توتر له ماقد صلي وفى الصحيحين ايضا من حديث عائشة كان رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم يصلي فيما بين ان يفرغ من صلاة العشاء الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة * وفى صحيح مسلم عن ابى مجلز قال سألت ابن عباس عن الوتر فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ركعة من آخر الليل وقد قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم فاذا صلى القاعد ركعتين وجب بهذا النص ان تعدل صلاة القائم ركعة فلو لم تصح لكانت صلاة القاعد أتم من صلاة القائم والاعتماد علي الاحاديث المتقدمة وصح الوتر بواحدة مفصولة عن عثمان بن

(١) كذا باصول ثلاثة ولعل الصواب غير على بن زيد عن ثابت بخرف اه مصححه

عفان وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وابى أيوب ومعاوية بن أبى سفيان وقال الحاكم أبو عبد الله حدثنا عبد الله بن سليمان حدثنا أحمد بن صالح حدثنا عبد الله بن وهب عن سليمان بن بلال عن صالح بن كيسان عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاتوتروا بثلاث تشبهوا بالمغرب او تروا بخمس او سبع رواه ابن حبان والحاكم فى صحيحها وقال الحاكم رواته كلهم ثقات * وله شاهد آخر باسناد صحيح حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا طاهر بن عمرو بن الربيع بن طارق حدثنا ابن ابي الليث عن يزيد بن أبى حبيب عن عراك بن مالك عن أبى هريرة فذكر مثله سواء وزاد او تروا بخمس او سبع او تسع او باحدى عشرة ركعة او اكثر من ذلك فردت هذه السنن بحديثين باطلين وقياس فاسد * أحدهما نهى عن البتراء وهذا لا يعرف له اسناد لا صحيح ولا ضعيف وليس فى شئ من كتب الحديث المعتمد عليها ولو صح فالبتراء صفة للصلاة قد بتر ركوعها وسجودها فلم يطمئن فيها * الثانى حديث يروى عن ابن مسعود مرفوعا وتر الليل ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب وهذا الحديث وان كان أصح من الاول فانه فى سنن الدارقطني فهو من رواية يحيى بن زكريا قال الدارقطنى يقال له ابن أبى الحواجب ضعيف ولم يروه عن الاعمش مرفوعا غيره ورواه الثوري فى الجامع وغيره عن الاعمش موقوفا على ابن مسعود وهو الصواب * واما القياس الفاسد فهو ان قالوا رأينا المغرب وتر النهار وصلاة الوتر وتر الليل وقد شرع الله سبحانه وتر النهار موصولا فهكذا وتر الليل وقد صحت السنة بالفرق بين الوترين من وجوه كثيرة (أحدها) الجمع بين الجهر والسر فى وتر النهار دون وتر الليل (الثانى) وجوب الجماعة او مشروعيتها فيه دون وتر الليل (الثالث) أنه صلى الله عليه وآله وسلم فعل وتر الليل على الراحلة دون وتر النهار (الرابع) أنه قال فى وتر الليل انه ركعة واحدة دون وتر النهار (الخامس) أنه اوتر بتسع وسبع وخمس موصولة دون وتر النهار (السادس) انه نهي عن تشبيه وتر الليل بوتر النهار كما تقدم (السابع) ان وتر الليل اسم للركعة وحدها ووتر النهار اسم لمجموع صلاة المغرب كما فى صحيح مسلم من حديث ابن عمر وابن عباس انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الوتر ركعة من آخر الليل (الثامن) ان وتر النهار فرض ووتر الليل ليس بفرض باتفاق الناس (التاسع) ان وتر النهار يقضى بالاتفاق وأما وتر الليل فلم

يقم على تضائه دليل فان المقصود منه قد فات فهو كتحية المسجد ورفع اليدين فى محل الرفع والقنوت اذا فات وقدتوقف الامام أحمد فى قضاء الوتر وقال شيخنا لا يقضى لفوات المقصود منه بفوات وقته قال وقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه كان اذا منعه من قيام الليل نوم أو وجع صلى من النهار ثنتى عشرة ركعة ولم يذكر الوتر (العاشر) ان المقصود من وتر الليل جعل ما تقدمه من الاشفاع كلها وترا وليس المقصود منه ايتار الشفع الذى يليه خاصة وكان الاقيس ما جاءت به السنة ان يكون ركعة مفردة توتر جميع ما قبلها وبالله التوفيق (المثال الرابع والخمسون) رد السنة الصحيحة الصريحة انه لا يجوز التنفل اذا أقيمت صلاة الفرض كما فى صحيح مسلم عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وقال الامام أحمد فى روايته الا التى أقيمت * وفى الصحيحين عن عبد الله ابن مالك بن بحينة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا وقد أقيمت الصلاة يصلي ركعتين فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاث به الناس وقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصبح أربعا الصبح أربعا * وفى صحيح مسلم عن عبد الله بن سرجس قال دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى صلاة الصبح فصلى ركعتين قبل ان يصل الى الصف فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال له يا فلان باى صلاتيك اعتددت بالتى صليت وحدك أو بالتى صليت معنا * وفى الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مر برجل فكلمه بشئ لا ندرى ماهو فلما انصرف أحطنا به نقول ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال قال لى يوشك ان يصلى أحدكم الصبح اربعاً وعند مسلم اقيمت صلاة الصبح فرأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا يصلى والمؤذن يقيم الصلاة فقال أتصلى الصبح اربعا * وقال أبو داود الطيالسى فى مسنده حدثنا ابو عامر الخراز عن ابن أبى مليكة عن ابن عباس قال كنت اصلى وأخذ المؤذن فى الاقامة فجذبنى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال اتصلى الصبح اربعا وكان عمر بن الخطاب اذا رأى رجلا يصلى وهو يسمع الاقامة ضربه وقال حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه ابصر رجلا يصلى الركعتين والمؤذن يقيم فحصبه وقال أتصلى الصبح أربعاً فردت هذه السنن كلها بما رواه حجاج بن نصر المتروك عن عباد بن كثير الهالك عن ليث عن عطاء عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم قال اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وزاد الا ركعتى الصبح فهذه الزيادة كاسمها زيادة فى الحديث لا اصل لها (فان قيل) فقد كان أبو الدرداء يدخل المسجد والناس صفوف فى صلاة الفجر فيصلى الركعتين فى ناحية المسجد ثم يدخل مع القوم فى الصلاة وكان ابن مسعود يخرج من داره لصلاة الفجر ثم يأتي الصلاة فيصلي ركعتين فى ناحية المسجد ثم يدخل معهم فى الصلاة (قيل) عمر بن الخطاب وابنه عبد الله فى مقابلة أبى الدرداء وابن مسعود والسنة سالمة لا معارض لها ومعها اصح قياس يكون فان وقتها يضيق بالاقامة فلم يقبل غيرها بحيث لايجوز لمن حضر أن يؤخرها ويصليها بعد ذلك والله الموفق (المثال الخامس والخمسون) رد السنة الصحيحة المحكمة في استحباب صلاة النساء جماعة لا منفردات كما فى المسند والسنن من حديث عبد الرحمن بن خلاد عن ام ورقة بنت عبد الله بن الحرث ان رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم كان يزورها في بيتها وجعل لها مؤذنا كان يؤذن لها وأمرها ان تؤم أهل دارها قال عبد الرحمن فانا رايت مؤذنها شيخا كبيرا * وقال الوليد بن جميع حدثتنى جدتي عن أم ورقة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمرها أو أذن لها أن تؤم أهل دارها وكانت قد قرأت القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم * وقال الامام أحمد ثنا وكيع ثنا سفيان عن ميسرة ابى حازم عن رائطة الحنفية ان عائشة امت نسوة فى المكتوبة فأمتهن بينهن وسطا تابعه ليث عن عطاء عن عائشة وروى الشافعى عن ام سلمة انها امت نساء فقامت وسطهن ولو لم يكن فى المسئلة الا عموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة لكفي وروى البيهقى من حديث يحي بن يحي انا ابن لهيعة عن الوليد بن الوليد عن القاسم بن محمد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا خير فى جماعة النساء الا فى صلاة أو جنازة والاعتماد على ماتقدم فردت هذه السنن بالمتشابه من قوله صلى الله عليه وآله وسلم لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة وهذا انما هو فى الولاية والامامة العظمى والقضاء واما الرواية والشهادة والفتيا والامامة فلا تدخل فى هذا (ومن العجب) ان من خالف هذه السنة جوز للمرأة ان تكون قاضية تلى أمور المسلمين فكيف أفلحوا وهى حاكمة عليهم ولم يفلح اخواتها من النساء اذا أمتهن (المثال السادس والخمسون) رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة عن النبي صلي الله عليه وآله وسلم التى رواها عنه خمسة عشر نفسا من الصحابة انه كان يسلم فى الصلاة عن يمينه

وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله منهم عبد الله بن مسعود وسعد بن ابي وقاص وجابر ابن سمرة وأبو موسى الاشعري وعمار بن ياسر وعبد الله بن عمر والبراء بن عازب ووائل بن حجر وابو مالك الاشعرى وعدى بن عميرة الضمرى وطلق بن على واوس بن اوس وابو رمثة والاحاديث بذلك ما بين صحيح وحسن فرد ذلك بخمسة أحاديث مختلف فى صحتها احدها حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يسلم تسليمة واحدة رواه الترمذى (والثانى) حديث عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن مصعب عن ثابت عن اسماعيل بن محمد عن عامر بن سعد عن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يسلم فى آخر الصلاة تسليمة واحدة السلام عليكم (الثالث) حديث عبد المهيمن بن عباس عن ابيه عن جده انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسلم تسليمة واحدة لا يزيد عليها رواه الدارقطنى (الرابع) حديث عطاء بن أبى ميمونة عن أبيه عن الحسن عن سمرة بن جندب كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسلم مرة واحدة فى الصلاة قبل وجهه فاذا سلم عن يمينه سلم عن يساره رواه الدارقطنى (الخامس) حديث يحيى بن راشد عن يزيد مولى سلمة بن الاكوع قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسلم مرة واحدة وهذه الاحاديث لا تقاوم تلك ولا تقاربها حتى يعارض بها * أما حديث عائشة فحديث معلول باتفاق اهل العلم بالحديث قال البخارى زهير بن محمد من أهل الشام يروى مناكير وقال يحيى ضعيف والحديث من رواية عمرو بن ابى سلمة عنه قال الطحاوى وهو وان كان ثقة فان رواية عمرو بن أبى سلمة عنه تضعف جدا هكذا قال يحيى بن معين فيما حكى لى عنه غير واحد من أصحابنا منهم على بن عبد الرحمن بن المغيرة وزعم ان فيها تخليطا كثيرا قال والحديث أصله موقوف على عائشة هكذا رواه الحفاظ (فان قيل) فاذا ثبت ذلك عن عائشة فبمن نعارضها فى ذلك من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم قيل له بابى بكر وعمر وعلى بن أبى طالب وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وسهل بن سعد الساعدى وذكر الاسانيد عنهم بذلك ثم قال فهؤلاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبو بكر وعمر وعلى وابن مسعود وعمار ومن ذكرنا معهم يسلمون عن ايمانهم وعن شمائلهم ولا ينكر ذلك عليهم غيرهم على قرب عهدهم برؤية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحفظهم لافعاله فما ينبغى لاحد خلافه لو لم يكن روى فى ذلك عن

النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكيف وقد روى ما يوافق فعلهم *وأما حديث سعد بن أبي وقاص فحديث معلول بل باطل والدليل على بطلانه ان الذي رواه هكذا الدراوردي خاصة وقد خالف فى ذلك جميع من رواه عن مصعب بن ثابت كعبد الله بن المبارك ومحمد بن عمرو ثم قد رواه اسماعيل بن محمد عن عامر بن سعد عن سعد كما رواه الناس كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده وعن يساره حتى يرى بياض خده رواه مسلم فى صحيحه فقد صح رواية سعد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سلم تسليمتين ومعه من ذكرنا من الصحابة وبان بذلك بطلان رواية الدراوردى * وأما حديث عبد المهيمن ابن عباس بن سهل عن أبيه عن جده فقال الدارقطنى عبد المهيمن ليس بالقوى وقال ابن حبان بطل الاحتجاج به * وأما حديث عطاء بن أبي ميمونة عن أبيه عن الحسن فمن رواية روح ابنه عنه *قال الامام أحمد منكر الحديث وتركه يحيي *وأما حديث يحيي بن راشد عن يزيد مولى سلمة فقال يحيي بن معين يحيي بن راشد ليس بشيء وقال النسائى ضعيف وقال أبو عمر بن عبد البر روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يسلم تسليمة واحدة من حديث سعد بن ابى وقاص ومن حديث عائشة ومن حديث انس الا انها معلولة لا يصححها أهل العلم بالحديث لان حديث سعد أخطأ فيه الدراوردى فرواه على غير ما رواه الناس بتسليمة واحدة وغيره يروى فيه بتسليمتين ثم ذكر حديثه عن مصعب بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يسلم فى الصلاة تسليمة واحدة ثم قال وهذا وهم عندهم وغلط وانما الحديث كما رواه ابن المبارك وغيره عن مصعب بن ثابت عن اسماعيل بن محمد عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه كان يسلم عن يمينه وعن يساره وقد روي هذا الحديث بالتسليمتين من طريق مصعب ثم ساق طرقه بالتسليمتين عن سعد ثم ساق من طريق ابن المبارك عن مصعب عن اسماعيل بن محمد عن عامر بن سعد عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسلم عن يمينه وعن شماله كأنى انظر الى صفحة خده فقال الزهرى ما سمعنا هذا من حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال له اسماعيل بن محمد أكل حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سمعت قال لا قال فنصفه قال لا قال فاجعل هذا فى النصف الذي لم تسمع *قال واما حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يسلم تسليمة واحدة فلم يرفعه احد الا زهير بن

محمد وحده عن هشام بن عروة رواه عنه عمرو بن ابى سلمة * وزهير بن محمد ضعيف عند الجميع كثير الخطأ لا يحتج به وذكر يحيي بن معين هذا الحديث فقال عمرو بن ابى سلمة وزهير ضعيفان لاحجة فيهما * واما حديث انس فلم يات الا من طريق ايوب السختيانى عن انس ولم يسمع ايوب من انس عندهم شيأ قال وقد روى عن الحسن مرسلا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وابا بكر وعمر كانوا يسلمون تسليمة واحدة ذكره وكيع عن الربيع عنه قال والعمل المشهور بالمدينة التسليمة الواحدة وهو عمل قد توارثه اهل المدينة كابرا عن كابر ومثله يصح فيه الاحتجاج بالعمل فى كل بلد لانه لايخفى لوقوعه فى كل يوم مرارا * قلت وهذا أصل قد نازعهم فيه الجمهور وقالوا عمل اهل المدينة كعمل غيرهم من اهل الامصار ولا فرق بين عملهم وعمل أهل الحجاز والعراق والشام فمن كانت السنة معهم فهم اهل العمل المتبع واذا اختلف علماء المسلمين لم يكن عمل بعضهم حجة على بعض وانما الحجة اتباع السنة ولا تترك السنة لكون عمل بعض المسلمين على خلافها او عمل بها غيرهم ولو ساغ ترك السنة لعمل بعض الامة على خلافها لتركت السنن وصارت تبعا لغيرها فان عمل بها ذلك الغير عمل بها والا فلا والسنة هى العيار على العمل وليس العمل عيارا على السنة ولم تضمن لنا العصمة قط فى عمل مصر من الامصار دون سائرها * والجدران والمساكن والبقاع لا تأثير لها فى ترجيح الاقوال وانما التأثير لاهلها وسكانها ومعلوم ان اصحاب رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم شاهدوا التنزيل وعرفوا التأويل وظفروا من العلم بما لم يظفر به من بعدهم فهم المقدمون في العلم على من سواهم كما هم المقدمون فى الفضل والدين وعملهم هو العمل الذى لايخالف وقد انتقل اكثرهم عن المدينة وتفرقوا فى الامصار بل اكثر علمائهم صاروا الى الكوفة والبصرة والشام مثل على بن أبى طالب كرم الله وجهه وابى موسى وعبد الله بن مسعود وعبادة بن الصامت وأبى الدرداء وعمرو بن العاص ومعاوية بن ابى سفيان ومعاذ بن جبل وانتقل الى الكوفة والبصرة نحو ثلثمائة صحابى ونيف والى الشام ومصر ونحوهم فكيف يكون عمل هؤلاء معتبراً ما داموا فى المدينة فاذا خالفوا غيرهم لم يكن عمل من خالفوه معتبراً فاذا فارقوا جدران المدينة كان عمل من بقي فيها هو المعتبر ولم يكن خلاف من انتقل عنها معتبراً هذا من الممتنع وليس جعل عمل الباقين معتبرا اولى من جعل عمل المفارقين معتبرا فان الوحى قد انقطع بعد رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم ولم يبق الا كتاب الله وسنة رسوله فمن كانت السنة معه فعمله هو العمل المعتبر حقا ثم كيف تترك السنة المعصومة لعمل غير معصوم * ثم يقال ارأيتم لو استمر عمل أهل مصر من الامصار التى انتقل اليها الصحابة على ما أداه اليهم من صار اليهم من الصحابة ما الفرق بينه وبين عمل أهل المدينة المستمر على ما اداه اليهم من بها من الصحابة والعمل انما استند الى قول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وفعله فكيف يكون قوله وفعله الذى اداه من بالمدينة موجبا للعمل دون قوله وفعله الذى اداه غيرهم هذا اذا كان النص مع عمل اهل المدينة فكيف اذا كان مع غيرهم النص وليس معهم نص يعارضه وليس معهم الا مجرد العمل ومن المعلوم ان العمل لا يقابل النص بل يقابل العمل بالعمل ويسلم النص عن المعارض * وايضا فنقول هل يجوز ان يخفي على أهل المدينة بعد مفارقة جمهور الصحابة لها سنة من سنن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويكون علمها عند من فارقها ام لا فان قلتم لا يجوز ابطلتم أكثر السنن التى لم يروها أهل المدينة وان كانت من رواية ابراهيم عن علقمة عن عبد الله ومن رواية أهل بيت علىّ عنه ومن رواية أصحاب معاذ عنه ومن رواية أصحاب أبى موسى عنه ومن رواية اصحاب عمرو بن العاص وابنه عبد الله وأبى الدرداء ومعاوية وأنس بن مالك وعمار ابن ياسر واضعاف هؤلاء وهذا مما لا سبيل اليه وان قلتم يجوز ان يخفى على من بقى فى المدينة بعض السنن ويكون علمها عند غيرهم فكيف تترك السنن لعمل من قد اعترفتم بان السنة قد تخفى عليهم * وأيضا فان عمر بن الخطاب كان اذا كتب اليه بعض الاعراب بسنة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عمل بها ولو لم يكن معمولا بها بالمدينة كما كتب اليه الضحاك بن سفيان الكلابى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورّث امرأة اشيم الضبابى من دية زوجها فقضى به عمر * وايضا فان هذه السنة التى لم يعمل بها اهل المدينة لو جاء من رواها الى المدينة وعمل بها لم يكن عمل من خالفه حجة عليه فكيف يكون حجة عليه اذا خرج من المدينة * وأيضا فان هذا يوجب ان يكون جميع أهل الامصار تبعا للمدينة فيما يعملون به وانه لا يجوز لهم مخالفتهم فى شئ فان عملهم اذا قدم على السنة فلأن يقدم على عمل غيرهم أولى وان قيل ان عملهم نفسه سنة لم يحل لاحد مخالفتهم ولكن عمر بن الخطاب ومن بعده من الخلفاء لم يأمر أحد منهم أهل الامصار ان لا يعملوا الا بما عرفوه من السنة وعلمهم اياه الصحابة اذا خالف

عمل أهل المدينة وانهم لا يعملون الا بعمل أهل المدينة بل مالك نفسه منع الرشيد من ذلك وقد عزم عليه وقال له قد تفرق اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى البلاد وصار عند كل طائفة منهم علم ليس عند غيرهم * وهذا يدل على ان عمل أهل المدينة ليس عنده حجة لازمة لجميع الامة وانما هو اختيار منه لما رأى عليه العمل ولم يقل قط فى موطئه ولا غيره لا يجوز العمل بغيره بل يخبر اخبارا مجردا ان هذا عمل أهل بلده فانه رضى الله عنه وجزاه عن الاسلام خيرا ادعي اجماع أهل المدينة فى نيف وأربعين مسئلة * ثم هى ثلاثة أنواع احدها لا يعلم ان أهل المدينة خالفهم فيه غيرهم والثانى ما خالف فيه أهل المدينة غيرهم وان لم يعلم اختلافهم فيه والثالث ما فيه الخلاف بين أهل المدينة انفسهم ومن ورعه رضى الله عنه لم يقل ان هذا اجماع الامة الذى لا يحل خلافه * وعند هذا فنقول ما عليه العمل اما ان يراد به القسم الاول أو هو والثانى أو هما والثالث فان أريد الاول فلا ريب انه حجة يجب اتباعه وان أريد الثانى والثالث فاين دليله * وأيضا فاحق عمل أهل المدينة ان يكون حجة العمل القديم الذى كان فى زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه وزمن خلفائه الراشدين وهذا كعملهم الذى كأنه مشاهد بالحس ورأى عين من اعطائهم أموالهم التى قسمها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على من شهد معه خيبر فاعطوها اليهود على أن يعملوها بانفسهم وأموالهم والثمرة بينهم وبين المسلمين يقرونهم ما أقرهم الله ويخرجونهم متى شاؤا واستمر هذا العمل كذلك بلا ريب الى ان استأثر الله نبيه صلى الله عليه وآله وسلم اربعة أعوام ثم استمر مدة خلافة الصديق وكلهم على ذلك ثم استمر مدة خلافة عمر رضى الله عنهم الى ان أجلاهم قبل ان يستشهد بعام فهذا هو العمل حقا فكيف يساغ خلافه وتركه لعمل حادث * ومن ذلك عمل الصحابة مع نبيهم صلى الله عليه وآله وسلم على الاشتراك فى الهدي البدنة عن عشرة والبقرة عن سبعة فياله من عمل ما احقه وأولاه بالاتباع فكيف يخالف الى عمل حادث بعده مخالف له * ومن ذلك عمل أهل المدينة الذي كانه رأى عين فى سجودهم فى (اذا السماء انشقت) مع نبيهم صلى الله عليه وآله وسلم ومعهم ابو هريرة وانما صحب النبى صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة أعوام وبعض الرابع وقد اخبر عن عمل الصحابة مع نبيهم فى آخر أمره فهذا والله هو العمل فكيف يقدم عليه عمل من بعدهم بما شاء الله من السنين ويقال العمل على ترك السجود * ومن ذلك

عمل الصحابة مع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وقد قرأ السجدة على المنبر فى خطبته يوم الجمعة ثم نزل عن المنبر فسجد وسجد معه أهل المسجد ثم صعد فهذا العمل حق فكيف يقال العمل على خلافه ويقدم العمل الذى يخالف ذلك عليه*ومن ذلك عمل الصحابة مع النبى صلي الله عليه وآله وسلم فى اقتدائهم به وهو جالس وهذا كانه رأى عين سواء كانت صلاتهم خلفه قعودا أو قياما فهذا عمل في غاية الظهور والصحة فمن العجب ان يقدم عليه رواية جابر الجعفى عن الشعبي وهما كوفيان ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لايؤمن أحد بعدى جالسا وهذه من أسقط روايات أهل الكوفة*ومن ذلك ان سليمان بن عبدالملك عام حج جمع ناسا من أهل العلم فيهم عمر بن عبد العزيز وخارجة بن زيد بن ثابت والقاسم بن محمد وسالم وعبيد الله ابنا عبد الله بن عمر ومحمد بن شهاب الزهرى وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فسألهم عن الطيب قبل الافاضة فكلهم أمروه بالطيب وقال القاسم اخبرتنى عائشة انها طيبت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحرمه حين أحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت ولم يختلف عليه احد منهم الا ان عبدالله بن عبيدالله قال كان عبد الله رجلا جادا مجدا كان يرمي الجمرة ثم يذبح ثم يحلق ثم يركب فيفيض قبل أن يأتى منزله قال سالم صدق ذكره النسائى فهذا عمل أهل المدينة وفتياهم فأى عمل بعد ذلك يخالفه يستحق التقديم عليه*ومن ذلك ما رواه البخارى فى صحيحه عن قاسم بن مسلم عن أبى جعفر قال مابالمدينة اهل بيت هجرة الا يزرعون على الثلث والربع وزارع على وسعد بن مالك وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وآل بكر وآل عمر وآل على وابن سيرين وعامل عمر بن الخطاب الناس على إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر وان جاؤا بالبذر فلهم كذا وكذا فهذا والله هو العمل الذى يستحق تقديمه على كل عمل خالفه والذى من جعله بينه وبين الله فقد استوثق (فيالله العجب) اى عمل بعد هذا يقدم عليه وهل يكون عمل يمكن ان يقال انه اجماع اظهر من هذا وأصح منه* وأيضا فالعمل نوعان نوع لم يعارضه نص ولا عمل قبله ولا عمل مصر آخر غيره وعمل عارضه واحد من هذه الثلاثة فان سويتم بين أقسام هذا العمل كلها فهى تسوية بين المختلفات التى فرق النص والعقل بينها وان فرقتم بينها فلا بد من دليل فارق بين ما هو معتبر منها وما هو غير معتبر ولا تذكرون دليلا قط الا كان دليل من

قدم النص اقوى وكان به اسعد * وأيضا فانا نقسم عليكم هـذا العمل من وجه آخر ليتبين به المقبول من المردود فنقول عمل اهل المدينة واجماعهم نوعان احدهما ما كان من طريق النقل والحكاية والثانى ما كان من طريق الاجتهاد والاستدلال فالاول على ثلاثة أضرب (أحدها) نقل الشرع مبتدأ من جهة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو أربعة أنواع أحدها نقل قوله والثانى نقل فعله والثالث نقل تقريره لهم على أمر شاهدهم عليه او اخبرهم به الرابع نقلهم لترك شئ قام سبب وجوده ولم يفعله (الثانى) نقل العمل المتصل زمنا بعد زمن من عهده صلى الله عليه وآله وسلم (والثالث) نقل لاماكن واعيان ومقادير لم تتغير عن حالها * (ونحن نذكر) أمثلة هذه الانواع * فاما نقل قوله فظاهر وهو الاحاديث المدنية التى هى ام الاحاديث النبوية وهى أشرف احاديث أهل الامصار ومن تأمل أبواب البخارى وجده أول ما يبدأ في الباب بها ما وجدها ثم يتبعها باحاديث اهل الامصار وهـذه كمالك عن نافع عن ابن عمر وابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة ومالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وأبو الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة وابن شهاب عن سالم عن أبيه وابن شهاب عن حميد بن عبدالرحمن عن أبى هريرة ويحيي بن سعيد عن ابى سلمة عن ابى هريرة وابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ومالك عن موسى بن عقبة عن كريب عن اسامة بن زيد والزهرى عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبى أيوب وامثال ذلك * واما نقل فعله فكنقلهم انه توضأ من بئر بضاعة وانه كان يخرج كل عيد الى المصلى فيصلى به العيد هو والناس وانه كان يخطبهم قائما علي المنبر وظهره الى القبلة ووجهه اليهم وانه كان يزور قباء كل سبت ماشيا وراكبا وانه كان يزورهم فى دورهم ويعود مرضاهم ويشهد جنائزهم ونحو ذلك * واما نقل التقرير فكنقلهم اقراره لهم علي تلقيح النخل وعلى تجاراتهم التى كانوا يتجرونها وهى على ثلاثة أنواع تجارة الضرب في الارض وتجارة الادارة وتجارة السلم فلم ينكر عليهم منها تجارة واحدة وانما حرم عليهم فيها الربا الصريح ووسائله المفضية اليه او التوسل بتلك المتاجر الى الحرام كبيع السلاح لمن يقاتل به المسلم وبيع العصير لمن يعصره خمراً وبيع الحرير لمن يلبسه من الرجال ونحو ذلك مما هو معاونة على الاثم والعدوان وكاقرارهم على صنائعهم المختلفة من تجارة وخياطة وصياغة وفلاحة وانما حرم عليهم فيها العشر والتوسل بها الى المحرمات وكاقرارهم على انشاد الاشعار

المباحة وذكر ايام الجاهلية والمسابقة على الاقدام وكاقرارهم على المهادنة فى السفر وكاقرارهم على الخيلاء فى الحرب ولبس الحرير فيه واعلام الشجاع منهم بعينه بعلامة من ريشة أو غيرها وكاقرارهم على لبس ما نسجه الكفار من الثياب وعلى انفاق ماضربوه من الدراهم وربما كان عليها صور ملوكهم ولم يضرب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا خلفاؤه مدة حياتهم ديناراً ولا درهما وانما كانوا يتعاملون بضرب الكفار وكاقراره لهم بحضرته على المزاح المباح وعلى الشبع فى الاكل وعلى النوم فى المسجد وعلي شركة الابدان وهذا كثير من أنواع السنن احتج به الصحابة وائمة الاسلام كلهم وقد احتج به جابر فى تقرير الرب فى زمن الوحى كقوله كنا نعزل والقرآن ينزل فلو كان شيء ينهى عنه لنهي عنه القرآن وهذا من كمال فقه الصحابة وعلمهم واستيلائهم علي معرفة طرق الاحكام ومداركها وهو يدل علي أمرين (احدهما) ان اصل الافعال الاباحة ولا يحرم منها الا ما حرمه الله على لسان رسوله (الثانى) ان علم الرب تعالى بما يفعلون فى زمن شرع الشرائع ونزول الوحي واقراره لهم عليه دليل على عفوه عنه والفرق بين هذا الوجه والوجه الذى قبله انه فى الوجه الاول يكون معفواً عنه استصحابا وفى الثانى يكون العفو عنه تقريرا لحكم الاستصحاب * ومن هذا النوع تقريره لهم على اكل الزروع التى تداس بالبقر من غير أمر لهم بغسلها وقد علم صلى الله عليه وآله وسلم انها لابد ان تبول وقت الدياس * ومن ذلك تقريره لهم على الوقود في بيوتهم وعلى أطعمتهم بارواث الابل وأخثاء البقر وأبعار الغنم وقد علم ان دخانها ورمادها يصيب ثيابهم وأوانيهم ولم يأمر باجتناب ذلك وهو دليل على أحد أمرين ولا بد طهارة ذلك أو ان دخان النجاسة ورمادها ليس بنجس * ومن ذلك تقريرهم على سجود أحدهم على ثوبه اذا اشتد الحر ولا يقال فى ذلك انه ربما لم يعلمه لان الله قد علمه وأقرهم عليه ولم يأمر رسوله بانكاره عليهم فتأمل هذا الموضع * ومن ذلك تقريرهم على الانكحة التي عقدوها فى حال الشرك ولم يتعرض لكيفية وقوعها وانما أنكر منها مالا مساغ له فى الاسلام حين الدخول فيه * ومن ذلك تقريرهم على ما بايديهم من الاموال التى اكتسبوها قبل الاسلام ربا أو غيره ولم يأمر بردها بل جعل لهم بالتوبة ماسلف من ذلك * ومنه تقرير الحبشة باللعب فى المسجد بالحراب وتقريره عائشة على النظر اليهم وهو كتقريره النساء على الخروج والمشى في الطرقات وحضور المساجد وسماع الخطب التى كان

ينادى بالاجتماع لها وتقريره الرجال على استخدامهن فى الطحن والغسل والطبخ والعجن وعلف الفرس والقيام بمصالح البيت ولم يقل للرجال قط لا يحل لكم ذلك الا بمعاوضتهن أو استرضائهن حتى يتركن الاجرة وتقريره لهم على الانفاق عليهن بالمعروف من غير تقدير فرض ولا حب ولا خبز ولم يقل لهم لا تبرأ ذممكم من الانفاق الواجب الا بمعاوضة الزوجات من ذلك على الحب الواجب لهن مع فساد المعاوضة من وجوه عديدة أو باسقاط الزوجات حقهن من الحب بل أقرهم على ما كانوا يعتادون نفقته قبل الاسلام وبعده وقرر وجوبه بالمعروف وجعله نظير نفقة الرقيق فى ذلك * ومنه تقريرهم على التطوع بين أذان المغرب والصلاة وهو يراهم ولا ينهاهم * ومنه تقريرهم على بقاء الوضوء وقد خفقت رؤسهم من النوم فى انتظار الصلاة ولم يأمرهم باعادته وتطرق احتمال كونه لم يعلم ذلك مردود بعلم الله به وبان القوم أجل وأعرف بالله ورسوله ان لا يخبروه بذلك وبان خفاء مثل ذلك على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يراهم ويشاهدهم خارجا الي الصلاة ممتنع * ومنه تقريرهم على جلوسهم فى المسجد وهم مجنبون اذا توضؤا * ومنه تقريرهم على مبايعة عميانهم على مبايعتهم وشراءهم بانفسهم من غير نهى لهم عن ذلك يوما ما وهو يعلم ان حاجة الاعمي الى ذلك كحاجة البصير * ومنه تقريرهم على قبول الهدية التى يخبرهم بها الصبي والعبد والامة وتقريرهم علي الدخول بالمرأة التى يخبرهم بها النساء انها امرأته بل الاكتفاء بمجرد الاهداء من غير اخبار * ومنه تقريرهم على قول الشعر وان تغزل أحدهم فيه بمحبوبته وان قال فيه مالو اقر به فى غيره لأخذ به كتغزل كعب بن زهير بسعاد وتغزل حسان فى شعره وقوله فيه

كأن خبيئة من بيت رأس ... يكون مزاجها عسل وماء

ثم ذكر وصف الشراب الى ان قال

ونشربها فتتركنا ملوكا ... وأسدا لا ينهنهنا اللقاء

فأقرهم على قول ذلك وسماعه لعلمه ببر قلوبهم ونزاهتهم وبعدهم عن كل دنس وعيب وان هذا اذا وقع مقدمة بين يدى مايحبه الله ورسوله من مدح الاسلام وأهله وذم الشرك وأهله والتحريض على الجهاد والكرم والشجاعة فمفسدته مغمورة جدا فى جنب هذه المصلحة مع مافيه من مصلحة هز النفوس واستمالة اصغائها واقبالها على المقصود بعده وعلى هذا جرت عادة الشعراء بالتغزل بين يدى الأغراض التي يريدونها بالقصيد * ومنه تقريرهم علي رفع الصوت بالذكر

بعد السلام بحيث كان من هو خارج المسجد يعرف انقضاء الصلاة بذلك ولا ينكره عليهم

﴿ فصل ﴾ واما نقلهم لتركه صلى الله عليه وآله وسلم فهو نوعان وكلاهما سنة (أحدهما) تصريحهم بانه ترك كذا وكذا ولم يفعله كقوله فى شهداء أحد ولم يغسلهم ولم يصل عليهم وقوله فى صلاة العيد لم يكن أذان ولا اقامة ولا نداء وقوله فى جمعه بين الصلاتين ولم يسبح بينهما ولا على اثر واحدة منهما ونظائره (والثانى) عدم نقلهم لما لو فعله لتوفرت هممهم ودواعيهم أو أكثرهم أو واحد منهم على نقله فحيث لم ينقله واحد منهم البتة ولا حدث به فى مجمع أبدا علم انه لم يكن * وهذا كتركه التلفظ بالنية عند دخوله فى الصلاة وتركه الدعاء بعد الصلاة مستقبل المأمومين وهم يؤمنون على دعائه دائما بعد الصبح والعصر أو فى جميع الصلوات وتركه رفع يديه كل يوم فى صلاة الصبح بعد رفع رأسه من ركوع الثانية وقوله اللهم اهدنا فيمن هديت يجهر بها ويقول المأمومون كلهم آمين * ومن الممتنع ان يفعل ذلك ولا ينقله عنه صغير ولا كبير ولا رجل ولا امرأة البتة وهو مواظب عليه هذه المواظبة لا يخلّ به يوما واحدا وتركه الاغتسال للمبيت بمزدلفة ولرمى الجمار ولطواف الزيارة ولصلاة الاستسقاء والكسوف * ومن ههنا يعلم ان القول باستحباب ذلك خلاف السنة فان تركه صلى الله عليه وآله وسلم سنة كما ان فعله سنة فاذا استحبنا فعل ما تركه كان نظير استحبابنا ترك مافعله ولا فرق * فان قيل من أين لكم انه لم يفعله وعدم النقل لا يستلزم نقل العدم فهذا سؤال بعيد جدا عن معرفة هديه وسنته وما كان عليه ولو صح السؤال وقبل لاستحب لنا مستحب الاذان للتراويح وقال من أين لكم انه لم ينقل واستحب لنا مستحب آخر الغسل لكل صلاة وقال من اين لكم انه لم ينقل واستحب لنا مستحب آخر النداء بعد الاذان للصلاة يرحمكم الله ورفع بها صوته وقال من اين لكم انه لم ينقل واستحب لنا آخر لبس السواد والطرحة للخطيب وخروجه بالشاويش يصيح بين يديه ورفع المؤذنين اصواتهم كلما ذكر اسم الله أو اسم رسوله جماعة وفرادى وقال من اين لكم ان هذا لم ينقل واستحب لنا آخر صلاة ليلة النصف من شعبان او ليلة اول جمعة من رجب وقال من اين لكم ان احياءهما لم ينقل وانفتح باب البدعة وقال كل من دعا الى بدعة من اين لكم ان هذا لم ينقل * ومن هذا تركه اخذ الزكاة من الخضراوات والمباطخ وهم يزرعونها بجواره بالمدينة كل سنة فلا يطالبهم بزكاة ولا هم يؤدونها اليه

﴿ تم الجزء الثانى ويليه الثالث وأوله فصل وأما نقل الاعيان الخ ﴾

فهرست الجلد الثالث لاعلام الموقعين عن رب العالمين

صحيفة

٢ نقل الاعيان وتعيين الاماكن الخ
نقل العمل المستمر حجة الخ
بحث عمل اهل المدينة الذى طريقه الاجتهاد هل هو حجة أم لا
٤ مسائل من مذهب مالك يخالف فيها السنة
٥ رفع اليدين فى الصلاة عند الركوع والرفع منه
صلاة الجنازة فى المسجد
ترك السنة المحكمة الصحيحة فى الجهر بآمين
٧ ترك القول بالسنة الصحيحة فى ان الصلاة الوسطى صلاة العصر بالمتشابه الخ
٨ ترك السنة الصحيحة فى قول الامام ربنا ولك الحمد
ردالسنة الصحيحة فى اشارة المصلى الخ
٩ رد السنة الصحيحة فى ضفر رأس المرأة الميتة ثلاث ضفائر
ترك السنة الصحيحة فى وضع اليمنى على اليسرى
١٠ تفسير على رضى الله عنه قوله فصل لربك الخ
رد السنة الصحيحة فى تعجيل الفجر
رد السنة الثابتة فى امتداد وقت المغرب
١١ ردالسنة الثابتة فى وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثله

صحيفه

ردالسنة الصحيحة في المنع من تخليل الخمر
١٢ ردالسنة الصحيحة فى تسبيح المصلى اذا نابه شيء فى صلاته
١٣ ردالسنة الثابتة فى اثبات سجدات المفصل والسجدة الاخيرة من سورة الحج
١٥ من سمع من ابن لهيعة قبل احتراق كتبه
ردالسنة الثابتة فى سجود الشكر
١٦ رد السنة الصحيحة بجواز ركوب المرتهن للدابة المرهونة وشربه لبنها بنفقته عليها
١٧ جرى العرف مجرى النطق فى اكثر من مائه موضع
١٨ الشرط العرفي كاللفظى الخ
٢٢ مسئلة الظفر بغير اختيار من عليه الحق
حديث لا تخن من خانك
٢٣ ردالسنه الثابته فى صحة ضمان دين الميت الذى لم يخلف وفاء
٢٤ ترك السنه الصحيحة فى جمع التقديم والتأخير بين الصلواتين لارباب الاعذار
٢٦ ردالسنه الصحيحه فى الوتر بخمس متصلة وسبع متصلة
٢٧ فصل فى تغير الفتوى واختلافها بحسب

صحيفة

تغير الازمنه والامكنه والاحوال والنيات والعوائد هذا فصل عظيم النفع جدا*

٢٨ المثال الاول ترك انكار المنكر الذى يستلزم ماهو انكر منه انكار المنكر اربع درجات لاينهى اهل الفجور عن منكر اذا انتهوا عنه تفرغوا لفعل ماهو انكر منه*

٢٩ المثال الثانى نهي قطع الايدي فى الغزو وفى ارض العدو خشية ان يترتب عليه ماهو ابغض الى الله

٣٠ سقوط الحد عمن فعل بعد موجبه مايغمره من الحسنات

القول بان الحدود لاتقام على من تاب قبل القدرة عليه

٣١ اعتبار القرائن والاخذ بشواهد الاحوال فى التهم *

الاحكام الظاهرة تابعة للادلة الظاهرة من البينات والاقاريروشواهد الاحوال

٣٢ المثال الثالث في سقوط الحد عن السارق عام المجاعة*

٣٣ اضعاف الغرم على من درئ عنه الحد والقود اذا كان بالسارق ضرورة تدعوه الى مايسد به رمقه وجب على صاحب المال بذل ذلك له مجانا لاحياء النفس مع القدرة عليه

صحيفة

المثال الرابع فى صدقة الفطر بصاع من قوت بلدهم كائنا ما كان

٣٤ أجزاء الفطرة باخراج طعام مصنوع من اهل بلده اذ المقصود اغناؤهم فى هذا اليوم عن المسئلة

المثال الخامس في اجزاء ردصاع في المصراة من قوت البلد تمرا كان او غيره من البر او الارز او الزبيب او التين

حكم مانص عليه الشارع من الاعيان التى يقوم غيرها مقامها كنصه على الاحجار فى الاستجمار ومن المعلوم ان الخرق وغيرها اولى منها

المثال السادس فى جواز طواف الحائض

٣٥ بالبيت فى زمان يتعذر اقامة الركب لاجلها الخ

٤٣ جواز قراءة القرآن للحائض

٤٤ القول بان الطهارة غير شرط في الطواف بالبيت

٤٦ المثال السابع في ان الطلاق الثلاث كانت واحدة فى زمن النبي صلعم والصديق وثلاث سنين من خلافة عمر رضي عنه فلما طلقوا على غير ماشرعه الله وركبوا الاحموقة الزمهم ذلك عقوبة لهم وكانوا احقاء بها

٤٨ افتاء ان الثلاث واحدة جرى فى كل قرن

صحيفة

الى يومنا هذا

٥١ النسخ لا يثبت بالاحتمال ولا ترك الحديث الصحيح بمخالفة روايه له

٥٣ والذى ندين الله به ان لا نترك الحديث الصحيح لخلاف احد كائنا من كان

بحث التحليل الذى لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاعله

٥٥ نكاح المحلل لم يبح فى ملة من الملل قط

٥٩ اذا عرض على البصير مسئلة كون الثلاث واحدة ومسئلة المحلل تبين له التفاوت

٦٠ مما يتغير به الفتوي لتغير العرف موجبات الايمان والاقرار والنذور

٦١ من تكلم بلا قصد فلا حكم للفظه لعدم نيته

٦٢ تفسير الطلاق فى الاغلاق بالغضب

٦٣ الغضب غول العقل يغتاله كما يغتاله الخمر

بحث اليمين بالطلاق والعتاق والافتاء بالزام الحالف بهما اذا حنث بطلاق زوجته حدث بعد انقراض الصحابة

٦٦ افتاء على وغيره فى انه لا يلزم من ذلك شئ

٧٠ المستهزئ والهازل يقع طلاقهما

عذر الله المكره بالكفر ولم يعذر الهازل

صحة التقييد بالنية

٧١ الحلف بالطلاق له صيغتان

صحيفة

بحث فى قوله الحرام يلزمنى لا افعل كذا

المذاهب الخمسة عشر فى قوله انت على حرام

الصحيح مذهب آخر وراءها وهو انه ان

٧٥ اوقع التحريم كان ظهارا ولو نوى به الطلاق

وان حلف به كان يمينا مكفرة

الفاظ المبايعة النبوية

٧٦ ايمان البيعة الحجاجية

٧٧ الاقرار بالكناية مع النية ليس باقرار

من لم يعرف شيئا لم يصح ان ينويه

الاختلاف في الحنث بالطلاق

٧٨ الاختلاف فيما لو حلف بايمان المسلمين او بالايمان اللازمة

٧٩ قد يصير الصريح كناية يفتقر الى النية وقد تصير الكناية صريحا تستغني عن النية

حكم الحلف بالايمان المبتدعة التى احدثها الجهلة

٨٠ الالتزامات الخارجة مخرج اليمين انما فيها كفارة يمين بالنص والقياس

وجوب كفارة واحدة ولو تعدد المحلوف به

٨١ الصداق المؤخر لا يطالب به الا بموت او فرقة

٨٢ رسالة الليث بن سعد الي مالك بن أنس المشتملة على مسائل

٨٦ مسئلة من سمى فى العلانية بمهر اكثر مما قرر فى السر للسمعة

صحيفة		صحيفة
٨٩	ولهذه المسئلة عدة صور الخ	ان لا يقضيه فهو سارق
	اذا اتفقا في السر على ان ثمن المبيع الف واظهرا في العلانية ان ثمنه الفان	لا بد في النكاح من تسمية الموكل لانه معقود عليه
	اذا اتفقا في عقد البيع على ان يتبايعا شيئا بثمن ذكراه على انه بيع تلجئة لا حقيقة له الخ	الاعتراضات بالآيات والاحاديث على مسئلة القصود في العقود
٩٠	اذا اظهرا نكاحا تلجئة لا حقيقة له فيه اختلاف حكم حلف الرجل على شيء في الظاهر وقصده ونيته خلاف ما حلف عليه وهو غير مظلوم	٩٩ الجواب عنها والقول العادل فيه
٩١	اذا اشترى او استأجر مكرها لم يصح	١٠٠ الالفاظ بالنسبة الى مقاصد المتكلمين ثلاثة اقسام
٩٣	اهل الظاهر اعذر من المقلدين والقياسية	احدها ان تظهر مطابقة القصد للفظ
	انما ينفذ من شروط الواقفين ما كان لله طاعة وللمكلف مصلحة	١٠١ الثاني ما يظهر ان المتكلم لم يرد معناها
	شرط التعزب والترهب مضاد لشرع الله ورسوله	الثالث ما هو ظاهر في معناه ويحتمل عدم ارادة المتكلم له
	لوازم البشرية تتقاضاها الطباع اتم تقاض فاذا سد عنها مشروعها فتحت له ممنوعها ولا بد	الواجب حمل كلام الله ورسوله وحمل كلام المكلف على ظاهره الذي هو ظاهره
	اذا شرط الواقف القراءة على القبر كانت القراءة في المسجد اولى واحب الى الله ورسوله وانفع للميت	انما النزاع في الحمل على الظاهر حكما بعد ظهور مراد المتكلم بخلاف ما اظهره
	شروط الواقفين اربعة اقسام	تظاهرت ادلة الشرع على ان القصود في القعود معتبرة
٩٤	حديث من تزوج امرأة بصداق ينوي ان لا يؤديه اليها فهو زان ومن ادان دينا ينوي	١٠٣ النية روح العمل وله وقيامه وهو تابع لها يصح بصحتها ويفسد بفسادها
		لو جامع اجنبية يظنها زوجته لم يأثم بذلك ويأثم بعكس ذلك لنيته
		لا فرق في التحليل على المحرم بين الفعل المحرم

صحيفه

بنفسه وبين الفعل الموضوع لغيره اذا جعل ذريعة له

١٠٤ لا يتغير الحكم بتغيير الهيئة وتبديل الاسم اذا كان في المحرم اكله منفعة غير الاكل وكان الثمن في مقابلتها لم يدخل في هذا حديث يأتي على الناس زمان يستحلون الخمر باسم يسمونها اياه والسحت بالهدية

١٠٦ والقتل بالرهبة والزنا بالنكاح والربا بالبيع

١٠٧ الطنبور والعود والبربط من المعارف تسمية المغني بالحادي والمطرب والقوال من الحيل

١٠٩ التقسيم النافع الجامع في باب القصود في العقود

١١١ المكره ياتي باللفظ المقتضى للحكم ولم يثبت عليه حكمه لكونه غير قاصد له

١١٢ طلاق الهازل يقع وكذلك نكاحه صحيح بالنص

١١٤ دليل الفراش اقوي من دليل الشبه العمل بالقرائن في الاحكام

١١٦ من حكم على الناس بخلاف ماظهر عليهم لم يسلم من خلاف التنزيل والسنة

١١٧ اتفق الناس على انه لايجوز للحاكم ان يحكم بخلاف علمه وان شهد عنده بذلك العدول

صحيفة

١١٩ فصل في سد الذرائع

١٢١ ذكر تسعة وتسعين مثالا من الشارع في منع الذرائع المفضية الى المفاسد

١٣٦ فصل في ان تجويز الحيل يناقض سد الذرائع مناقضة ظاهرة

١٤٥ اجماع الصحابة على ابطال الحيل

١٥٠ فصل ومما يدل على بطلان الحيل وتحريمها ان الله تعالى انما اوجب الواجبات الخ

١٥٦ اكثر هذه الحيل لاتمشى على أصول الائمة بل تناقضها اعظم مناقضة

ذكر الدلائل من ارباب الحيل على تقريرها واشتقاقها من الكتاب والسنه واقوال الصحابة وائمة الاسلام

١٦٧ الجواب عن المبطلين للحيل في رد استدلال ارباب الحيل في فصول وهذه الفصول مفيدة جدا

١٧٠ الجواب عن الاستدلال بقوله تعالي وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولاتحنث

١٧٢ الجواب عن الاستدلال بجعل يوسف صواعه في رحل اخيه ليتوصل بذلك الى اخذه وكيد اخوته

١٧٨ الجواب عن الاستدلال بحديث بع الجميع بالدراهم

صحيفة

١٨٦ الجواب عن الاستدلال بجواز المعاريض
ليس كل مايسمي حيلة حراما لقوله تعالي
لايستطيعون حيلة

١٩٢ القلب السليم ليس هو الجاهل بالشر الذى
لايعرفه بل الذى يعرفه ولا يريده بل يريد
الخير
الحيلة والمكر والخديعه تنقسم الى محمود
ومذموم

١٩٣ الحيل التى من الكبائر

١٩٩ الحيلة التى حدثت بعد المائة الثالثة وهي تمنع
الرجل من القدرة على الطلاق البته

٢٠٥ الفقهاء مجمعون على ان الشرائط الشرعية
لايجوز تاخرها عن المشروط

٢٠٧ صور الدور التي يفضي ثبوتها الي ابطالها

٢٠٨ مسئلة ايقاع طلاق فى زمن ماض

٢١٠ الحق واحد من الاقوال المختلفة

٢١٥ الكلام فى تمليك الرجل امرأته الطلاق
بسبعة وجوه

٢١٧ الكلام في قوله كل عبد اوأمة املكه فهو حر
الشرائع العامة لم تبن على الصور النادرة

٢١٨ من الحيل الباطلة الحيلة على التخلص من
الحنث بالخلع
المتاخرون احدثوا حيلا لم يصح القول بها

صحيفة

عن احد من الائمة ونسبوها الى الائمة

٢٢٠ لابد من أمرين أحدهما النصيحه لله ورسوله
وكتابه ودينه والثاني معرفة فضل ائمة
الاسلام ومراتبهم
اقوال العلماء في ذم التقليد

٢٢١ قال سليمان التيمي ان اخذت برخصة كل عالم
اجتمع فيك الشر كله

٢٢٤ الرجوع الي المقصود وهو بيان بطلان الحيل
على التفصيل
ابطال حيلة الوقف على نفسه

٢٢٥ ابطال حيلة الوقف يملكه لبعض من يثق به
ثم يقفه ذلك المملك عليه بحسب اقتراحه
ابطال التحيل على ايجار الوقف مائة سنة
مثلا وقد شرط الواقف ان لا يؤجر اكثر
من سنتين

٢٢٧ ومن الحيل الباطلة مالو حلف ان لا يفعل
شيئا فامر غيره ان يفعل ذلك
ومن الحيل الباطلة مالو حلف لا يأكل هذا
الرغيف فاكل الرغيف وترك لقمة

٢٢٨ الحيلة الباطلة فى اسقاط حضانة الام
الحيلة الباطلة في جعل امرأته محرومة الميراث

٢٢٩ الحيلة الباطلة في بيع الدينار الردئ بنصف
الدينار الجيد

صحيفة

الحيلة الباطلة فى اسقاط حق الشفعة

٢٣١ الحيلة الباطلة في ابطال حق الشريك

الحيلة الباطله في تصحيح المزارعة لمن يعتقد فسادها

٢٣٢ الحيلة الباطلة فى منع الابن الاب الرجوع فيما وهبه اياه

الحيلة الباطلة فى تخصيص بعض الورثة بالوصية

الحيله الباطله في محابات الوارث في مرضه

٢٣٣ الحيله الباطلة في اسقاط بعض الدية

الحيلة الباطلة فى اسقاط حد السارق

٢٣٤ الحيلة الباطلة فى اسقاط حد الزنا

الحيلة الباطلة فيما لو حلف لا ياكل من هذه القمح فيطحنه ويعجنه ويا كله خبزا

الحيلة الباطلة فيما لو حلف انه لا ياكل هذا الشحم فيذيبه ثم يا كله

٢٣٥ الحيلة الباطلة فى نكاح الامة وهو قادر على نكاح الحرة

الحيلة الباطلة فى تجويز تعلية الكافر بناءه على بناء المسلم

الحيلة الباطلة فى البراءة عن الغصب بغير اعلام مالك المال

الحيل الباطلة التى يفتي بها من حلف لا يفعل الشيء ثم حلف ليفعلنه

صحيفة

٢٣٦ الحيل الباطلة التي تبطل الظهار والايلاء والطلاق

الحيلة الباطلة في اخذ الدين عن العزيم المفلس باعطاء الزكاة

٢٣٨ الحيلة الباطلة في بيع الثمرة قبل صلاحها

الحيلة الباطلة فيما لو حلف لا يبيعه هذه الجارية ثم اراد أن يبيعها منه

٢٣٩ الحيلة الباطلة فيما لو حلف لا يبيع هذه السلعة بمائة دينار فلم يجد من يشتريها بذلك الخ

الحيلة الباطلة فى ان يطأ أمته واذا حبلت منه لم تصر ام ولد الخ

٢٤٠ الحيلة الباطلة فى رد امرأته بعد ان بانت منه وهي لا تشعر بذلك

٢٤١ الحيلة الباطلة في وطء المكاتبة بعد عقد الكتابة

الحيلة الباطلة التى تسمى حيلة العقارب ولها صور

٢٤٥ الحيلة الباطلة فى جواز مسئلة العينة

الحيلة الباطلة فى رد المبيع بغير عيب

٢٤٦ الحيلة الباطلة فى وطء الجارية من غير استبراء

٢٤٧ من العجب تجويز قراءة القرآن بالفارسية ومنع رواية الحديث بالمعني

من العجب التشديد فى المياه حتى ينجس

صحيفه	
	القناطير المقنطرة بقطرة بول أوقطرة دم وتجويز الصلاة فى ثوب ربعه مضمخ بالنجاسة فان كانت مغلظة فبقدر راحة الكف
٢٤٨	احتجاج ارباب الحيل بقوله ومن يتق الله يجعل له مخرجا والحيل مخارج من المضايق والجواب عنه
٢٤٩	القاء اهل البدع اهل السنة في البدع بانواع الحيل
٢٥٣	البحث النفيس في تقسيم الحيل
٢٤٥	امثلة الحيل الجائزة
٢٥٥	اذا استأجر منه دارا مدة سنين باجرة معلومة فخاف ان يغدر به المكرى فى آخر المدة فالحيلة الخ
	اذا خاف رب الدار غيبة المستاجر ويحتاج الى داره فلا يسلمها اهله اليه فالحيلة الخ
	اذن رب الدار للمستاجر ان يكون فى الدار مايحتاج اليه وخاف ان لا يحتسبها له فالحيلة الخ
٢٥٧	اذا خاف رب الدار ان يعوقها عليه المستاجر بعد المدة فيتحيل فى أمنه الخ
٢٥٨	ان تشترط المرأة دارها او بلدها او ان لا يتزوج عليها الخ فالحيلة الخ

صحيفه	
٢٥٩	اذا خاصمته امراته وقالت قل كل جارية اشتريتها فهي حرة فالحيلة الخ
٢٦٠	لا تصح اجارة الارض المشغولة بالزرع فان اراد ذلك فله حيلتان الخ
	لا تصح اجارة الارض على ان يقوم المستأجر باخراج مع الاجرة والحيلة فى جوازه الخ
	لا يصح ان يستأجر الدابة بعلفها لانه مجهول والحيلة في جوازه الخ
١٦٢	اذا استأجر دارا ولا يدري مدة مقامه فان استأجره سنة فقد يحتاج الي التحول قبلها فالحيلة ان يستأجر كل شهر بكذا وكذا
	لو وكله ان يشتري له جارية معينة فلما رآها الوكيل اعجبته يجوز له اشتراءها
٢٦٣	اذا قال لامرأته الطلاق يلزمني لا تقولين لى شيئا الا قلت لك مثله فقالت له انت طالق ثلاثا فالحيلة في التخلص منه الخ
٢٦٤	اذا خاف الرجل لضيق الوقت ان يحرم بالحج فيفوته فيلزمه القضاء ودم الفوات فالحيلة الخ
	اذا جاوز الميقات غير محرم فالحيلة فى سقوط الدم عنه الخ
	اذا سرق له متاع فقال لامرأته ان لم تخبريني من أخذه فانت طالق ثلاثا والمرأة لا تعلم من أخذه فالحيلة الخ

صحيفة

.. اذا ادعت المرأة النفقة والكسوة لمدة ماضية الخ

.. لا يعتمد على دعوى يكذبها العرف والعادة

٢٦٥ بحث سقوط نفقة الزوجة بمضى الزمان

٢٦٦ اذا اشترى ربويا بمثله فتعيب عنده ثم وجد به عيبا فانه لا يمكنه رده فالحيلة الخ

.. اذا أبرأ الغريم من دينه فى مرض موته ودينه يخرج من الثلث وهو غير وارث فخاف المبرأ ان تقول الورثة لم يخلف مالا سوى الدين ويطالبونه بثلثيه فالحيلة الخ

.. اذا أراد ان يعتق عبده وخاف ان يجحد الورثة المال ويرقوا ثلثيه فالحيلة الخ

.. اذا كان لاحد الورثة دين على الموروث واحب ان يوفيه اياه ولا بينة له فان اقر له به ابطلنا اقراره به وان أعطاه عوضه كان تبرعا فى الظاهر فلباقي الورثة رده فالحيلة الخ

٢٦٧ اذا زوج عبده من ابنته صح فان خاف من انفساخ النكاح بموته حيث تملكه او بعضه فالحيلة الخ

.. اذا كان مولاه سفيها ان زوجه طلق وان شراه أعتق وان اهمله فسق فالحيلة الخ

.. اذا طلب عبده منه ان يزوجه جاريته فحلف بالطلاق لا يزوجه اياها فالحيلة الخ

صحيفة

٢٦٨ تصحيح الشركة بالعروض والفلوس بالحيلة

.. اذا كان له عليه ألف درهم فأراد أن يصالحه على بعضها فله ثمان صور فالحيلة الخ

٢٧٠ اذا وكله فى شراء جارية بالف فاشتراها الوكيل وقال أذنت لى فى شرائها بالفين وقد فعلت الخ فالحيلة الخ

٢٧١ اذا أودعه وديعة وأشهد عليها فتلفت من غير تفريطه لم يضمن فان ادعى عليه قبض الوديعة الخ فالحيلة فى سقوط الضمان الخ

.. اذا رهن عنده رهنا ولم يثق بامانته وخاف أن يدعى هلاكه ويذهب به فالحيلة الخ

.. اختلف الناس فى العارية هل يوجب الضمان اذا لم يفرط المستعير على أربعة أقوال الخ فالحيلة فى سقوط الضمان الخ

.. اختلف الناس فى تأجيل القرض والعارية اذا أجلها الخ فالحيلة في لزوم التأجيل الخ

٢٧٢ اذا رهنه رهنا بدين وقال ان وفيتك الدين الي كذا وكذا والا فالرهن لك بما عليه صح ذلك الخ والحيلة الخ

.. اذا كان عليه دين مؤجل فادعي به صاحبه فاقر به فالصحيح انه لا يؤاخذ به قبل أجله الخ فالحيلة الخ

٢٧٤ اذا كان عليه دين فاعسر به فادعي عليه

صحيفة

به فان أنكره كان كاذبا الخ فالحيلة الخ

.. اذا تداعيا عينا هى في يد احدهما فهي لصاحب اليد فان اقام الآخر بينة حكم له ببينته فان اقام كل واحد منهما بينة الخ فالحيلة الخ

٢٧٥ اذا اشترى الماكر من رجل دارا وأشهد عليه بالبيع ثم مضي الى البيت ليأتيه بالثمن فاقر بجميع ما في يده لولده فلا يصل البائع الى أخذ الثمن فالحيلة الخ

.. اذا تحيل المكار على سقوط نفقة القريب بالمماطلة الخ فالحيلة الخ

٢٧٦ اذا استنبط فى ملكه عين ماء ملكه ولم يملك بيعه لمن يسوقه الي ارضه لزمه بذل مافضل لبهائم غيره وزرعه فالحيلة على جواز المعاوضة الخ

.. اذا باع عبده من رجل وله غرض ان لا يكون الا عنده او عند بائعه فالحيلة الخ

.. اذا كان للموكل عند وكيله شهادة تتعلق بما هو وكيل فيه لم تقبل فان اراد قبولها فليعزله الخ

٢٧٧ اذا توضا ولبس احدى خفيه قبل غسل رجله الاخرى ثم غسل رجله الاخرى وادخلها جاز له المسح على اصح القولين

صحيفه

وفى قول لا يجوز فالحيلة الخ

.. اذا استحلف على شيء واحب ان يحلف ولا يحنث فالحيلة الخ

.. اذا حرك لسانه بالقراءة كان قارئا وان لم يسمع نفسه

.. كان بعض السلف يطبق شفتيه ويحرك لسانه بلااله الا الله ذاكرا

.. اذا لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم قتل الولد لزمه القصاص فالحيلة الخ وفي جواز هذه الحيلة نظر

.. اذا كان له عليه حق وقد ابرأه منه ولا بينة ثم عاد فادعاه الخ فالحيلة الخ

.. اذا خاف المضارب ان يسترجع رب المال منه المال فقال قد ربحت الف لم يكن له الاسترجاع لانه قد صار شريكا الخ فالحيلة الخ

.. اذا وقف وقفا وجعل النظر فيه لنفسه مدة حيوته ثم من بعده لغيره صح عند الجمهور فان احتاج الواقف الي ذلك فى موضع لا يحكم فيه الا بقول من يبطل هذا الوقف فالحيلة الخ

٢٧٨ اذا وقف على نفسه ثم على غيره صح فى احدى الروايتين الخ

٢٨٢ لو باع غيره دارا واستثنى منفعة المبيع مدة

صحيفه		صحيفه	
	معلومة جاز فان خاف ان يرفعه الى حاكم يري بطلان هذا الشرط فالحيلة الخ		فى ابطال شهادتهم الخ
..	المطلقة البائنة لا نفقة لها ولا سكنى بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخ فان خاف المطلق ان ترفعه الى حاكم يرى وجوب النفقة والسكنى فالحيلة الخ	..	فاذا حلف لغادر ان لا يخبر به احدا فاراد التخلص من هذه اليمين وان لا يخفيه فالحيلة الخ
..	اذا اشترى سلعة من رجل غريب فخاف ان تظهر معيبة ولا يعرفه فالحيلة الخ	..	الحيلة المروية عن ابى حنيفة رحمه الله فى امرأة قال لها زوجها انت طالق ان سألتنى الخلع ان لم اخلعك وقالت المراة كل مملوك لى حران لم اسألك الخلع اليوم الخ
..	اذا دفع اليه مالا يشترى به متاعا من بلد غير بلده فاشتراه واراد تسليمه اليه واقامته فى تلك البلدة فان اودعه غيره ضمن الخ فالحيلة الخ	٢٨٦	الحيلة المروية عن محمد انه اتاه اخوان قد تزوجا باختين فزفت كل امراة منهما الي زوج اختها فدخل بها ولم يعلم ثم علم الحال لما اصبحا فسألاه المخرج فقال الخ
٢٨٣	اذا أراد الذمى ان يسلم وعنده خمر فخاف ان اسلم يجب عليه اراقتها فالحيلة الخ	..	اذا تزوجت المراة وخافت ان يسافر عنها الزوج ويدعها الخ فالحيلة الخ
..	اذا اشترى دارا قد وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة فيها فان خاف المشترى ان يرفعه الجار الي حاكم يرى الشفعة وان صرفت الطرق فله التحيل على ابطالها باربعة عشر ضربا من الحيل	..	يصح ضمان لم يجب عند الاكثرين وعند الشافعى رحمه الله لا يجوز والحيلة الخ
٢٨٤	يصح تعليق الوكالة بالشرط وقال الشافعى لا يصح فاذا دعت الحاجة الى ذلك فالحيلة الخ	٢٨٧	اذا سبق لسانه بما يؤاخذ به في الظاهر ولم يرد معناه الخ فالحيلة فى الخلاص الخ
٢٨٥	اذا رفع الى الامام وادعى عليه انه زنا فخاف ان انكر ان تقوم عليه البينة فيحد فالحيلة	٢٩١	اذا باعه جارية معيبة وخاف من ردها عليه بالعيب فليتبين له من عيبها الخ
		٢٩٧	اختلف الفقهاء فى الضمان هل هو تعدد لمحل الحق وقيام للضمين مقام المضمون عنه او هو استيثاق بمنزلة الرهن الخ

صحيفة	
٢٩٨	قد تدعو الحاجة الى ان يكون الاجارة غير معين الخ فالحيلة الخ
٢٩٩	يجوز بيع المقاثي والباذنجان ونحوها بعد ان يبدو صلاحها فان بلى بمن لا يقول به فالحيلة الخ
٣٠٠	تجوز قسمة الدين المشترك بميراث الخ واما من منعها فالحيلة الخ
٣٠١	يجوز بيع المغيبات في الارض من البصل والثوم والجزر وغيرها الخ فان بليت بمن لا يقول به فالحيلة الخ
٣٠٣	اذا كان له عليه دين وله وقف من غلة الخ فالحيلة الخ
٠٠	اذا كان له عليه دين فقال ان مت قبلي فانت في حل وان مت قبلك فانت في حل صح وبرئ في الصورتين فان بلي بمن لا يقول به فالحيلة الخ
٣٠٤	لو غلط المضارب او الشريك وقال ربحت الفا ثم اراد الرجوع لم يقبل منه الخ فالحيلة الخ
٠٠	اذا استغرقت الديون ماله لم يصح تبرعه بما يضر ارباب الديون فان لم يكن في بلده حاكم يحكم ببطلان هذا التبرع فالحيلة لمن تبرع غريمه الخ

صحيفة	
٣٠٥	اذا كان له عليه دين ولا بينة له به ويخاف ان يجحده اوله بينة ويخاف ان يمطله فالحيلة الخ
٠٠	اذا خاف العنت ولم يجد طول حرة وكره رق اولاده فالحيلة في عتقهم الخ
٣٠٦	اذا لم تمكنه امته من نفسها حتى يعتقها ويتزوجها وهو لا يريد اخراجها عن ملكه فالحيلة الخ
٠٠	اذا اراده من لا يمكن رده على بيع جاريته منه فالحيلة الخ
٠٠	اذا أراد ان يبيع الجارية من رجل بعينه ولم تطلب نفسه بأن تكون عند غيره فله الحيل الخ
٣٠٧	اذا طلب منه ولده او عبده ان يزوجه وخاف ان يلحقه ضرر بالزوجة يأمره بطلاقها فلا يقبل فالحيلة الخ
٣٠٨	اذا دبر عبده جاز له بيعه ويبطل تدبيره فان خاف ان يرفعه العبد الي حاكم لا يري بيع المدبر فالحيلة الخ
٠٠	لو ان رجلين ضمنا عن رجل بنفسه فدفعه احدهما الى الطالب برئ الذى لم يدفع وربما الزمه بعض القضاة فالحيلة الخ
٠٠	اذا كان لرجلين على امرأة مال وهما شريكان فتزوجها احدهما على نصيبه لم يضمن

صحيفة

لصاحبه شيئاً من المهر وربما ضمنه بعض الفقهاء فالحيلة الخ

.. لو حلف رجل بالطلاق انه لا يضمن عن أحد شيئاً فحلف آخر بالطلاق لا بد ان تضمن عنى فالحيلة الخ

٣٠٩ شريكان شركة عنان ضمنا عن رجل مالا بأمره الخ فالحيلة الخ

لا باس للمظلوم ان يتحيل على مسبة الناس لظالمه الخ

.. قال رجل لامرأته ان طلع الفجر ولم تكامينى فانت طالق ثلاثا فلم تفعل فاتى أبا حنيفة فقال الخ وهذا من أحسن الحيل

٣١٠ الحيلة المنقولة عن أبي حنيفة رحمه الله فى رجل أراد التزوج بامرأة فطلبوا منه المهر فوق طاقته

اذا كان لرجل على رجل ألف درهم فصالحه منها على مائة درهم يؤديها اليه فى شهر كذا فان لم يفعل وأخرها الي شهر آخر فعليه مائتان فهو جائز وأبطله قوم أخرون الخ

٣١١ اذا اشترى رجل من رجل دارا بالف درهم فجاء الشفيع يطلب الشفعة فصالحه المشترى على ان أعطاه نصف الدار بنصف الثمن جاز الخ

صحيفة

.. يجوز المغارسة عندنا على شجر الجوز وغيره بان يدفع اليه أرضه ويقول اغرسها من الاشجار كذا وكذا والغرس بيننا نصفين الخ

٣١٣ اذا خرج المتسابقان في النصال معا جاز فى أصح القولين الخ

٣١٤ يجوز اشتراط الخيار فى البيع فوق ثلاث على الاصح فان أراد الجواز على قول الجميع فالمخرج الخ

.. اذا أراد ان يقرض رجلا مالا ويأخذ منه رهنا فخاف ان يهلك الرهن فيسقط من دينه بقدره عند حاكم يرى ذلك فالمخرج له الخ

٣١٥ اذا بدا الصلاح فى بعض الشجرة جاز بيع جميعها وبعضهم قال لا يجوز فالحيلة الخ

.. اذا وكله ان يشترى له بضاعة وتلك عند الوكيل وهي رخيصة تساوي اكثر مما اشتراها به ولا تسمح نفسه ان يبيعها بما اشتراها به فالحيلة الخ

٣١٦ اذا اشتري منه دارا وخاف احتيال البائع الخ فالحيلة الخ

.. اذا اشتري العبد نفسه من سيده بمال يؤديه اليه فأدى اليه معظمه ثم جحد السيد الخ فالحيلة الخ

صحيفة		صحيفه	
٣١٧	الضمان والكفالة من العقود اللازمة ولا يمكن الضامن والكفيل ان يتخلص متى شاء وطريق التخلص من وجوه الخ		وخاف ان لا يفي له بالتأجيل فالحيلة فى لزومه الخ
٣١٨	اذا كان له داران فاشترى منه احداهما على ان استحقت فالدار الاخري بالثمن فهذا جائز الخ	..	يجوز للمريض الذى لا وارث له ان يوصي بجميع امواله فى ابواب البر فان خاف ان يبطل ذلك حاكم لا يراه فالحيلة الخ
..	رجل أراد ان يشتري جارية من رجل غريب فالحيلة في التوثق الخ	٣٢٦	رجل يكون له الدين وعليه الدين ويتواري غريمه فالحيلة الخ
٣١٩	رجل قال لغيره اشتر هذه الدار وانا اربحك فيها نخاف الخ فالحيلة الخ	٣٢٧	رجل له على رجل مال فغاب الذي عليه المال فاراد ان يثبت ماله عليه والحاكم لا يري الحكم على الغائب فالحيلة الخ
..	اذا اشترى منه سلعة ثم اطلع على عيب نخاف انكار البائع قبض الثمن الخ فالحيلة الخ	..	ليس للمرتهن ان ينتفع بالرهن الا باذن الراهن وله الرجوع فالحيلة امنا من الرجوع الخ
..	اذا كان له عليه مال فأبى ان يقر له به حتى يصالحه على بعضه الخ فالحيلة له الخ	٣٢٨	اذا كان له على رجل مال وبالمال رهن فادعى صاحب الرهن به عند الحاكم نخاف المرتهن ان يقر بالرهن الخ فالحيلة الخ
٣٢١	اختلف هل يملك البائع حبس السلعة والمختار انه يملك الخ	..	اذا قال لامرأته ان لم أطأك الليلة فانت طالق ثلاثا فقالت ان وطئتني الليلة فامتى حرة فالمخلص الخ
٣٢٤	اقرار المريض لوارثه بدين باطل عند الجمهور للتهمة فلو كان له عليه دين فالحيلة على وجوه	٣٢٩	اذا اراد الرجل ان يخالع امرأته الحامل على سكناها ونفقتها جاز ذلك الخ
..	اذا أحاله بدينه على رجل نخاف ان يتوى ماله على المحال عليه فلا يتمكن من الرجوع على المحيل فله ثلاث حيل الخ	..	اذا وقع الطلاق الثلاث بالمرأة فالحيلة الخ
٣٢٥	اذا كان له عليه دين حال فاتفقا على تاجيله	٣٣٠	رجل قال لامرأته انت طالق ان لم

اجامعك اليوم وانت طالق ان اغتسلت منك اليوم فيصلي العصر ثم يجامعها الخ
٣٣١ المخارج من الوقوع في التحليل الذى لعن فاعله والمطلق المحلل له
.. المخرج الاول ان يكون المطلق زائل العقل الخ
٣٣٢ المخرج الثاني ان يطلق او يحلف فى حال غضب شديد قد حال بينه وبين كمال قصده وتصوره فهذا لا يقع طلاقه الخ
٣٣٣ المخرج الثالث ان يكون مكرها على الطلاق الخ
٣٣٥ المخرج الرابع ان يستثنى فى طلاقه الخ ذكره فى فصول
٣٥٣ المخرج الخامس ان يفعل المحلوف عليه ذاهلا او ناسيا او مخطئا او جاهلا او مكرها او متاولا او معتقدا انه لا يحنث به تقليدا لمن افتاه وذكر لكل واحد فصلا على حدة
٣٦٢ المخرج السادس اخذه بقول من يقول ان التزام الطلاق لا يلزم ولا يقع به طلاق اذا حنث
٣٦٣ المخرج السابع اخذه بقول اشهب وهو ان الرجل اذا قال لامرأته ان كلمت زيدا فانت طالق فكلمت زيدا لقصد الطلاق لم تطلق
٣٦٤ المخرج الثامن اخذه بقول من يقول ان الحلف بالطلاق لا يلزم
٣٦٦ المخرج التاسع اخذه بقول من يقول ان الطلاق المعلق بالشرط لا يقع الخ
٣٦٩ المخرج العاشر مخرج زوال السبب الخ
٣٧٣ المخرج الحادى عشر خلع اليمين عند من يجوزه
٣٧٥ المخرج الثانى عشر اخذه بقول من يقول الحلف بالطلاق من الايمان الشرعية التى تدخلها الكفارة وذكر فيه شيخ الاسلام ومخالفيه فى هذه المسئلة
٣٧٧ لم يزل فى الاسلام من عصر الصحابة الى الآن من يفتى في هذه المسئلة بعدم اللزوم
.. جواز الفتوى بالآثار السلفية والفتاوي الصحابية وفتاوى الصحابة أولى ان يؤخذ بها من فتاوى التابعين وفتاوى التابعين اولى من فتاوى تبع التابعين وهلم جراً
٣٧٩ لا يحفظ للصديق خلاف نص ولا حكم ماخذه ضعيف
.. ان اشتهر قول الصحابى ولم يخالفه صحابي آخر فالجماهير على انه اجماع وحجة وان لم يشتهر او لم يعلم انه اشتهر ام لا فجمهور الامة على انه حجة
.. المحدثات من الامور ضربان
٣٨٠ قال الشافعي العلم طبقات الاول الخ

صحيفه	
٣٨١	قول الصحابى ليس بحجة عند البعض
٣٨٢	ذكر الادلة الدالة على وجوب اتباع الصحابة فيما ليس فيه نص وهي ستة واربعون دليلا
٤٠٢	تفسير الصحابى اصوب فيما ليس فيه نص مرفوع
٤٠٤	تفسير التابعي اذا لم يخالفه صحابى ولا تابعى الخ
٤٠٥	قول الصحابي اقوى من القياس
..	فصل فى فوائد تتعلق بالفتوى وهى سبعون
..	الفائدة الاولى فى أنواع اسئلة السائلين وهى خمسة وللمسئول حالتان
٤٠٦	يجوز للمفتي ان يعدل عن جواب المستفتي عما سال عنه الي ماهو انفع له منه الخ
..	يجوز للمفتى ان يجيب السائل باكثر مما سال عنه
..	من فقه المفتي ونصحه اذا ساله المستفتى عن شئ فمنعه منه ان يدله على ماهو عوض له منه الخ
٤٠٧	اذا افتى المفتى للسائل بشئ ينبغي له ان ينبهه على وجه الاحتراز مما قد يذهب اليه الوهم منه من خلاف الصواب
٤٠٨	ينبغي للمفتي ان يذكر دليل الحكم وماخذه
٤٠٩	اذا كان الحكم مستغربا جداً مما لم تالفه النفوس وانما الفت خلافه فينبغي للمفتى

صحيفه	
	ان يوطى قبله ما يكون مؤذنا به كالدليل عليه
٤١٠	يجوز للمفتي والمناظر ان يحلف على ثبوت الحكم عنده وان لم يكن حلفه موجبا لثبوته عند السائل والمنازع الخ
٤١١	قد كان الصحابة يحلفون على الفتاوى والرواية
	ينبغي للمفتي ان يفتي بلفظ النص مهما امكنه وهو بحث نفيس
٤١٥	ينبغى للمفتي الموفق اذا نزلت به المسئلة ان ينبعث من قلبه الافتقار الى ملهم الصواب ان يلهمه الصواب
٤١٦	اذا نزلت بالحاكم أو المفتى النازلة فاما ان يكون عالما بالحق فيها أو غالبا على ظنه أولا وعلى الثانى لم يحل له ان يفتي
٤١٧	المفتى والحاكم والراوى والشاهد متى كتموا الحق محقت بركة دينهم ودنياهم ومتي بينوه بورك لهم فيهما
٤١٨	لا يجوز للمفتي ان يشهد على الله ورسوله بانه أحل كذا أو حرمه أو أوجبه أو كرهه الا بما يعلم فيه نص الله ورسوله
..	حضر شيخ الاسلام مجلسا فيه القضاة وغيرهم فحكم أحدهم بقول زفر فقال له ماهذه الحكومة فقال هذا حكم الله فقال

COLUMBIA UNIVERSITY
0026815150